القـرارات والمقـررات
التـي
اتخذتهـا الجمعية العـامة
فـي
دورتهـا الثـالثة والأربعين

المجلد الأول

---

٢٠ أيلول/سبتمبر ـ ٢٢ كـانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

الجمعيـــة العامـــة

الوثـائق الرسـمية : الدورة الثـالثة والأربعون
الملحق رقـم ٤٩ (A/43/49)

الأمـــم المتحـدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York
Reprinted in United Nations, New York

03950
GA/OR/43, Suppl.49

40085—August 1989—575
12535—May 1990—100

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الثالثة والأربعين

المجلد الأول

٢٠ أيلول/سبتمبر - ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون
الملحق رقم ٤٩ (A/43/49)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٩

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

وتعرّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي :

الـدورات العاديـة

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة العادية الثلاثين ، تعرّف برقم يليه بين قوسين حرف « د » فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٣ (د ـ ٣٠)) ، وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان يعرّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك : القرار ٣٤١١ ألف (د ـ ٣٠) ، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د ـ ٣٠) ، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د ـ ٣٠)) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر (مثال ذلك : القرار ١/٣١ ، المقرر ٣٠١/٣١) . وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك : القرار ١٦/٣١ ألف ، القراران ٦/٣١ ألف وباء ، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء) .

الـدورات الاستثنائيـة

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية السابعة ، تعرّف برقم يشير إلى القرار ، يتبعه ، بين قوسين ، حرفا « د إ » تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧)) . أما المقررات فكانت غير مرقّمة .

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بحرفي « د إ » ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د إ ـ ١/٨ ، المقرر د إ ـ ١١/٨) .

الـدورات الاستثنائيـة الطارئـة

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة تعرّف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف « د إ ط » تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٢٢٥٢ (د إ ط ـ ٥)) . أما المقررات فكانت غير مرقّمة .

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بالحروف « د إ ط » تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة تليها رقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د إ ط ـ ١/٦ ، المقرر د إ ط ـ ١١/٦) .

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات .

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . وسوف تظهر أية قرارات أو مقررات أخرى يمكن أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين في شكل مجلد ثان .

ويحتوي هذا المجلد أيضا على قائمة تبين توزيع بنود جدول الأعمال (الفرع الأول) ، وقائمة بالهيئات الرئيسية والفرعية مع الإشارة إلى تكوينها (المرفق الأول) ، وقائمة بالاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى (المرفق الثاني) ، ودليل للقرارات والمقررات (المرفق الثالث) ، وقائمة مرجعية بالقرارات والمقررات (المرفق الرابع) .

المحتـــويـات

الفـرع		الصفحة
الأول ـ	توزيع بنود جدول الأعمال	١
	* * *	
الثاني ـ	القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١٣
الثالث ـ	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى	٨٩
الرابع ـ	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة	١٥٧
الخامس ـ	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية	١٨٧
السادس ـ	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة	٢٣١
السابع ـ	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة	٣٢٥
الثامن ـ	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة	٣٥١
التاسع ـ	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة	٣٩١
	* * *	
العاشر ـ	المقـــررات	٤٣١
ألف ـ	الانتخابات والتعيينات	٤٣٥
باء ـ	المقررات الأخرى	٤٤٨
	١ ـ المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	٤٤٨
	٢ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى	٤٥١
	٣ ـ المقررات المتخذة بنـاءً على تقاريـر اللجنـة السياسيـة الخاصـة	٤٥١
	٤ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية	٤٥٢
	٥ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة	٤٥٥
	٦ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة	٤٥٦
	٧ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة	٤٦٠
	٨ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة	٤٦٢

المـرفقـــات

الأول ـ	تكوين الهيئات	٤٦٣
الثاني ـ	الاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى	٤٦٧
الثالث ـ	دليل القرارات والمقررات	٤٧١
الرابع ـ	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات	٤٨٥

أولاً ـ توزيع بنود جدول الأعمال[1]

الجلسات العامة

١ ـ افتتاح رئيس وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية للدورة (البند ١) .

٢ ـ دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢) .

٣ ـ وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة (البند ٣) :

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .

٤ ـ انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤) .

٥ ـ انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥) .

٦ ـ انتخاب نوّاب رئيس الجمعية العامة (البند ٦) .

٧ ـ الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧) .

٨ ـ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب (البند ٨) .

٩ ـ المناقشة العامة (البند ٩) .

١٠ ـ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠) .

١١ ـ تقرير مجلس الأمن (البند ١١) .

١٢ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول والثاني والثالث (الفرعان ألف وباء (أ)) ، والسادس (الفرع جيم) والسابع) (البند ١٢)[2] .

١٣ ـ تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣) .

١٤ ـ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤)[3] .

---

(١) أقرت الجمعية العامة ، في جلساتها العامة ٣ و ٣١ و ٣٧ و ٤٠ و ٨٥ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر و ١٣ و ٢٦ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، جدول الأعمال وتوزيع بنوده لدورتها الثالثة والأربعين (انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ١ ، المقرر ٤٠٢/٤٣) . وتشكل جميع البنود ، ما لم يوضح خلاف ذلك ، جزءًا من جدول الأعمال وتوزيع بنوده اللذين أوصى بهما المكتب في تقريره الأول (A/43/250 و Corr. 1 ، الفقرات ٢٦ إلى ٣٤) واللذين أقرتهما الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ . وللاطلاع على القائمة المرفقة لبنود جدول الأعمال ، انظر المرفق الثالث .

(٢) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » ، البند ١ ، و « اللجنة الثالثة » ، البند ١ ، و « اللجنة الرابعة » ، البند ٤ ، و « اللجنة الخامسة » ، البند ١٤ ؛ وبالنسبة للفصل الثاني ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » و « اللجنة الثالثة » ، وبالنسبة للفصل السادس (الفرع جيم) والفصل السابع ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » و « اللجنة الثالثة » و « اللجنة الخامسة » .

وقد قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/43/250 و Corr. 1 ، الفقرة ٣٣ (أ) ' ١ ') تخصيص الجلسة العامة التي ستعقد صباح يوم الخميس ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لمنظمة الصحة العالمية .

(٣) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/43/250 و Corr. 1 ، الفقرة ٣٣ (ب) ' ١ ') أن يُوجه نظر اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة من تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٨٧ (انظر : A/43/488) وذلك في سياق نظر اللجنة الأولى في البند ٦٤ من جدول الأعمال .

١٥ ـ انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند ١٥) :
(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ؛
(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
(ج) انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية[٤] .

١٦ ـ انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (البند ١٦) :
(أ) انتخاب أعضاء لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
(ب) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي ؛
(ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق ؛
(د) انتخاب سبعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛
(هـ) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
(و) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

١٧ ـ تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧)[٥] :
(ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة ؛
(ط) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ؛
(ي) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ؛
(ك) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

١٨ ـ تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨)[٦] .

١٩ ـ قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ١٩) .

٢٠ ـ التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية (البند ٢٠) .

٢١ ـ حق الشعوب في السلم (البند ٢١) .

٢٢ ـ الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم (البند ٢٢) .

٢٣ ـ الحالة في كمبوتشيا (البند ٢٣) .

٢٤ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (البند ٢٤) .

٢٥ ـ التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (البند ٢٥) .

٢٦ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (البند ٢٦) .

٢٧ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (البند ٢٧) .

٢٨ ـ التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (البند ٢٨) .

---

(٤) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على اقتراح الأمين العام (A/43/248 ، الفقرة ٤) أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها بوصفه البند الفرعي ١٥ (ج) وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

(٥) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (ز) ، انظر « اللجنة الخامسة » ، البند ١٥ .

(٦) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/43/250 و Corr. 1 ، الفقرة ٣٣ (أ) ' ٢ ') ، أن تحيل إلى اللجنة الرابعة جميع فصول تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/43/23) المتعلقة بأقاليم محددة ، حتى تتمكن الجمعية العامة من أن تتناول في الجلسات العامة مسألة تنفيذ الإعلان ككل .

٢٩ ـ مسألة ناميبيا (البند ٢٩)[٧] .

٣٠ ـ الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (البند ٣٠) .

٣١ ـ منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي (البند ٣١) .

٣٢ ـ مسألة جزيرة مايوت القمرية (البند ٣٢) .

٣٣ ـ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم (البند ٣٣) .

٣٤ ـ مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٣٤)[٨] .

٣٥ ـ قانون البحار (البند ٣٥) .

٣٦ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (البند ٣٦)[٩] .

٣٧ ـ قضية فلسطين (البند ٣٧) .

٣٨ ـ الذكرى السنوية الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (البند ٣٨)[١٠] .

٣٩ ـ الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا : برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ (البند ٣٩) .

٤٠ ـ الحالة في الشرق الأوسط (البند ٤٠) .

٤١ ـ تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (البند ٤١) .

٤٢ ـ مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (البند ٤٢) .

٤٣ ـ إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (البند ٤٣) .

٤٤ ـ بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ٤٤) .

٤٥ ـ مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (البند ٤٥) .

٤٦ ـ العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين (البند ٤٦) .

٤٧ ـ الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلّح بين إيران والعراق (البند ٤٨) .

---

(٧) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/43/250 و Corr. 1 ، الفقرة ٣٣ (أ) ' ٣ ') ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أساس أن تعقد جلسات الاستماع إلى المنظمات المعنية في اللجنة الرابعة .

(٨) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/43/250 و Corr. 1 ، الفقرة ٣٣ (أ) ' ٤ ') ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أساس أن تعقد جلسات الاستماع إلى الهيئات والأفراد الذين يبدون اهتماماً بالمسألة ، في اللجنة الرابعة مع النظر في البند في الجلسات العامة .

(٩) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/43/250 و Corr. 1 ، الفقرة ٣٣ (أ) ' ٥ ') ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أساس أن يُسمح لممثلي منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها تلك المنظمة بالاشتراك في المناقشة في الجلسات العامة ، وأن يسمح للمنظمات والأفراد الذين يبدون اهتماماً خاصاً بالمسألة بالإدلاء بآرائهم أمام اللجنة السياسية الخاصة .

(١٠) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/43/250 و Corr. 1 ، الفقرة ٣٣ (أ) ' ٦ ') ، تخصيص الجلسة العامة التي ستعقد صباح يوم الخميس ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٤٨ ـ استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ٤٩)[١١] .

٤٩ ـ منح وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مركز المراقب في الجمعية العامة (البند ١٤٢) .

٥٠ ـ تعزيز السلام والمصالحة والحوار في شبه الجزيرة الكورية (البند ١٤٦)[١٢] .

٥١ ـ تقديم المساعدة العاجلة إلى جامايكا (البند ١٤٩) .

٥٢ ـ حفظ المناخ باعتباره جزءًا من التراث المشترك للبشرية (البند ١٤٨)[١٣] .

٥٣ ـ تقديم مساعدة طارئة إلى السودان (البند ١٥٠)[١٤] .

٥٤ ـ الحلول القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل لمشاكل الكوارث الطبيعية في بنغلاديش (البند ١٥١)[١٥] .

٥٥ ـ تقديم المساعدة الطارئة إلى نيكاراغوا وكوستاريكا وبنما والبلدان الأخرى المنكوبة بالإعصار جون (البند ١٥٢)[١٦] .

اللجنة الأولى

(نزع السلاح وما يتصل به من مسائل الأمن الدولي)

١ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٢/٢٥ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (البند ٥١) .

٢ ـ وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية (البند ٥٢) .

٣ ـ الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (البند ٥٣) .

٤ ـ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (البند ٥٤) .

---

(١١) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/43/250 و Corr. 1 ، الفقرة ٣٣ (و) ' ١ ') ، أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة ، على أساس أن يتم النظر في تقرير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، مباشرة في الجلسات العامة ، وعلى أساس ألا يمس هذا القرار بأي حال من الأحوال بالترتيبات التي ستتخذ للنظر في هذا البند مستقبلاً .

(١٢) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/43/250 و Corr. 1 ، الفقرة ٣٣ (أ) ' ٩ ') ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة وبأنه يمكن لمراقبي جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا الاشتراك في النظر في هذا البند ، على أساس ألا يشكل هذا القرار سابقة مستقبلاً .

(١٣) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/43/250 و Corr. 1 ، الفقرة ٣٣ (د) ' ٢ ') ، أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الثانية ، على أساس أن يُعرض البند أولاً في الجلسات العامة قبل أن تنظر فيه اللجنة الثانية .

(١٤) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣١ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الثاني (A/43/250/Add. 1 ، الفقرة ١) أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

(١٥) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣١ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الثاني (A/43/250/Add. 1 ، الفقرة ٢) أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

(١٦) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الثالث (A/43/250/Add. 2 ، الفقرة ٢) أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

٥ ـ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (البند ٥٥) .

٦ ـ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البند ٥٦) .

٧ ـ عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٥٧) .

٨ ـ عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٥٨) .

٩ ـ منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند ٥٩) .

١٠ ـ تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (البند ٦٠) .

١١ ـ حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٦١) .

١٢ ـ تخفيض الميزانيات العسكرية (البند ٦٢) .

١٣ ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (البند ٦٣) .

١٤ ـ نزع السلاح العام الكامل (البند ٦٤)[٣] :

(أ) مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة في قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

(ب) حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية ؛

(ج) الإخطار بالتجارب النووية ؛

(د) نزع السلاح التقليدي ؛

(هـ) نزع السلاح النووي ؛

(و) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية ؛

(ز) تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ؛

(ح) الأسلحة البحرية ونزع السلاح ؛

(ط) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ي) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح ؛

(ك) إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا .

١٥ ـ استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (البند ٦٥) :

(أ) استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ؛

(ب) تجميد الأسلحة النووية ؛

(ج) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ؛

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ؛

(هـ) الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

(و) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٢ حاء بشأن تجميد التسلح النووي ؛

(ز) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح ؛

(ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ؛

(ط) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية .

١٦ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة (البند ٦٦) .

١٧ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند ٦٧) :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ؛

(د) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛

(و) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛

(ز) الآثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي ؛

(ح) النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه ؛

(ط) استعراض تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة ؛

(ي) عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية ؛

(ك) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

(ل) منع نشوب حرب نووية ؛

(م) أسبوع نزع السلاح ؛

(ن) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة .

١٨ ـ تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (البند ٦٨) .

١٩ ـ التسلح النووي الاسرائيلي (البند ٦٩) .

٢٠ ـ مسألة أنتاركتيكا (البند ٧٠) .

٢١ ـ تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (البند ٧١) .

٢٢ ـ استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (البند ٧٢) :

(أ) الحاجة إلى إجراء حوار سياسي مثمر لتحسين الحالة الدولية ؛

(ب) استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي .

٢٣ ـ النظام الشامل للسلم والأمن الدوليين (البند ٧٣) .

٢٤ ـ التحقق من جميع جوانبه (البند ١٣٩) .

٢٥ ـ تنفيذ النتائج التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع (البند ١٤١) .

٢٦ ـ المسؤولية عن النقل و/أو الاستعمال غير القانوني للأسلحة المحرّمة والأسلحة أو المواد التي تسبب آلاماً بشرية لا مبرر لها (البند ١٤٥) .

اللجنة السياسية الخاصة

١ ـ آثار الإشعاع الذري (البند ٧٤) .

٢ ـ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٧٥) .

٣ ـ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٧٦) .

٤ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (البند ٧٧)[١٧] .

٥ ـ دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٧٨) .

٦ ـ المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٧٩) .

٧ ـ مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبّا وباساس دا إنديا (البند ٨٠) .

٨ ـ مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (البند ٨١) .

٩ ـ العلم والسلام (البند ١٤٠) .

١٠ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (البند ٣٦)[٩] .

اللجنة الثانية

(المسائل الاقتصادية والمالية)

١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول والثاني والثالث (الفروع باء (ب) و واو و زاي) ، والرابع والسادس (الفروع ألف إلى جيم و هاء) والسابع والثامن) (البند ١٢)[١٨] .

٢ ـ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٨٢) :

(أ) الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ؛

(ب) التجارة والتنمية ؛

(ج) مشاكل الأغذية ؛

(د) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

(هـ) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ؛

(و) الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ؛

(ز) الاستراتيجية الطويلة الأجل للتنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً .

٣ ـ أزمة الديون الخارجية والتنمية (البند ٨٣) .

٤ ـ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٨٤)[١٩] :

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

---

(١٧) انظر أيضاً الفرع العاشر ـ باء ـ ١ ، المقرر ٤٠٢/٤٣ .

(١٨) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » ، البند ١٢ ، و« اللجنة الثالثة » ، البند ١ ، و« اللجنة الرابعة » ، البند ٤ ، و« اللجنة الخامسة » ، البند ١٤ ؛ وبالنسبة للفصل الثاني ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و« اللجنة الثالثة » ؛ وبالنسبة للفصل الرابع (الفرع هاء) ، انظر أيضاً « اللجنة الخامسة » ؛ وبالنسبة للفصل الثالث (الفرع باء (ب)) والفصل السادس (الفرع ألف) ، انظر أيضاً « اللجنة الثالثة » ؛ وبالنسبة للفصل السادس (الفرع جيم) والفصل السابع ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و« اللجنة الثالثة » و« اللجنة الخامسة » ؛ وبالنسبة للفصل السادس (الفرع هاء) ، انظر أيضاً « اللجنة الرابعة » ؛ وبالنسبة للفصل الثامن ، انظر أيضاً « اللجنة الثالثة » و« اللجنة الخامسة » .

(١٩) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/43/250 و Corr. 1 ، الفقرة ٣٣ (هـ) ' ١ ') ، أن تحيل تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية لتنظر فيه في إطار البند ٨٤ .

(ج) صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛

(د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛

(هـ) برنامج الأغذية العالمي .

٥ ـ التدريب والبحث (البند ٨٥) :

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(ب) جامعة الأمم المتحدة .

٦ ـ المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٨٦) :

(أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية .

٧ ـ مسؤولية الدول عن حماية البيئة ومنع تلوثها نتيجة تراكم المخلفات السميّة والمشعة ، وتعزيز التعاون الدولي لحل هذه المشكلة (البند ١٤٣) .

٨ ـ حفظ المناخ باعتباره جزءًا من التراث المشترك للبشرية (البند ١٤٨)[١٣] .

اللجنة الثالثة

(المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية)

١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول والثاني والثالث (الفروع باء (ب) إلى هاء وحاء) والخامس والسادس (الفرعان ألف وجيم) والسابع والثامن) (البند ١٢)[٢٠] .

٢ ـ تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (البند ٨٧) .

٣ ـ ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (البند ٨٨) .

٤ ـ مسألة الشيخوخة (البند ٨٩) .

٥ ـ السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب (البند ٩٠) .

٦ ـ القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (البند ٩١) .

٧ ـ تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (البند ٩٢) .

٨ ـ منع الجريمة والقضاء الجنائي (البند ٩٣) .

٩ ـ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البند ٩٤) .

١٠ ـ الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ (البند ٩٥) :

(أ) تنفيذ الإعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

(ب) تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة .

(ج) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة[١٩] .

---

(٢٠) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » ، البند ١٢ ، و« اللجنة الثانية » ، البند ١ ، و« اللجنة الرابعة » ، البند ٤ ، و« اللجنة الخامسة » ، البند ١٤ ؛ وبالنسبة للفصل الثاني ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و« اللجنة الثانية » ؛ وبالنسبة للفصل الخامس ، انظر أيضاً « اللجنة الخامسة » ؛ وبالنسبة للفصل الثالث (الفرع باء (ب)) والفصل السادس (الفرع ألف) ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » ؛ وبالنسبة للفصل السادس (الفرع جيم) والفصل السابع ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و« اللجنة الثانية » و« اللجنة الخامسة » ؛ وبالنسبة للفصل الثامن ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » و« اللجنة الخامسة » .

١١ ـ ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال (البند ٩٦) .

١٢ ـ القضاء على جميع أشكال التعصُّب الديني (البند ٩٧) .

١٣ ـ حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (البند ٩٨) .

١٤ ـ مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (البند ٩٩) .

١٥ ـ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (البند ١٠٠) .

١٦ ـ التزامات الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير (البند ١٠١) .

١٧ ـ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (البند ١٠٢) :

(أ) المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي ؛

(ب) المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ؛

(ج) تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أمريكا الوسطى .

١٨ ـ الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات (البند ١٠٣) :

(أ) مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

(ب) المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛

(ج) الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .

١٩ ـ المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (البند ١٠٤) :

(أ) احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء ؛

(ب) أثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

(ج) الحق في التنمية ؛

(د) تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان .

٢٠ ـ النظام الإنساني الدولي الجديد (البند ١٠٥) .

٢١ ـ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البند ١٠٦) .

٢٢ ـ الأسرة وعملية التنمية (البند ١٠٧) .

٢٣ ـ المسؤولية التي تقع على الدول في أن تحظر في أراضيها وتمتنع عن التحريض على القيام ، أو تأييد القيام في أراضي الدول الأخرى بتظاهرات شوفينية وعنصرية وغيرها من التظاهرات التي يمكن أن تسبب الشقاق بين الشعوب ، والدور الذي يترتب على الحكومات وعلى وسائط الإعلام الجماهيري في مكافحة هذه التظاهرات وفي تثقيف الشعوب والشباب بروح التعاون السلمي والوفاق الدولي ؛ وتقييم تنفيذ إعلان إشراب الشباب مُثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب (البند ١٤٤) .

اللجنة الرابعة

(المسائل المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

١ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ١٠٨) .

٢ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (البند ١٠٩) .

٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١١٠) .

٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصلان الأول والسادس (الفرع هاء)) (البند ١٢)[٢١] .

٥ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (البند ١١١) .

٦ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ١١٢) .

٧ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨)[٦] .

٨ - مسألة ناميبيا (البند ٢٩)[٧] .

٩ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٣٤)[٨] .

اللجنة الخامسة

(مسائل الإدارة والميزانية)

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١١٣) :

(أ) الأمم المتحدة :

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي :

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة :

(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث :

(و) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين :

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان :

(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية .

---

(٢١) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » ، البند ١٢ ، و« اللجنة الثانية » ، البند ١ ، و« اللجنة الثالثة » ، البند ١ ، و« اللجنة الخامسة » ، البند ١٤ ، وبالنسبة للفصل السادس (الفرع هاء) ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » .

٢ ـ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ (البند ١١٤) .

٣ ـ تخطيط البرامج (البند ١١٥) .

٤ ـ الأزمة المالية للأمم المتحدة (البند ١١٦) .

٥ ـ تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١١٧) :

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية ؛

(ب) تنسيق النظامين الأساسيين والقواعد والممارسات فيما بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة .

٦ ـ وحدة التفتيش المشتركة (البند ١١٨)[٢٢] .

٧ ـ خطة المؤتمرات (البند ١١٩) .

٨ ـ جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (البند ١٢٠) .

٩ ـ مسائل الموظفين (البند ١٢١) :

(أ) تكوين الأمانة العامة ؛

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ؛

(ج) مسائل الموظفين الأخرى .

١٠ ـ النظام الموحّد للأمم المتحدة (البند ١٢٢) .

١١ ـ نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (البند ١٢٣) .

١٢ ـ تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط (البند ١٢٤) :

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .

١٣ ـ تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق (البند ١٤٧) .

١٤ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول والرابع (الفرع هاء) ، والخامس والسادس (الفرعان جيم ودال) ، والسابع والثامن) (البند ١٢)[٢٣] .

١٥ ـ تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧)[٢٤] :

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ؛

---

(٢٢) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/43/250 و Corr. 1 ، الفقرة ٣٣ (و) ' ٣ ') ، أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة ، على أساس أن تحال أيضاً إلى اللجان الرئيسية الأخرى تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول المواضيع التي عهد بها إلى تلك اللجان .

(٢٣) بالنسبة للفصل الأول ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » ، البند ١٢ ، و« اللجنة الثانية » ، البند ١ ، و« اللجنة الثالثة » ، البند ١ ، و« اللجنة الرابعة » ، البند ٤ ؛ وبالنسبة للفصل الرابع (الفرع هاء) ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » ؛ وبالنسبة للفصل الخامس ، انظر أيضاً « اللجنة الثالثة » ؛ وبالنسبة للفصل السادس (الفرع جيم) والفصل السابع ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و« اللجنة الثانية » و« اللجنة الثالثة » ؛ وبالنسبة للفصل الثامن ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » و« اللجنة الثالثة » .

(٢٤) للاطلاع على البنود الفرعية (ح) إلى (ك) ، انظر « الجلسات العامة » ، البند ١٧ .

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ؛

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛

(ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

١٦ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ٤٩)[١١] .

١٧ - الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (البند ٥٠)[٢٥] .

اللجنة السادسة

(المسائل القانونية)

١ - النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية (البند ١٢٥) .

٢ - منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما (البند ١٢٦) .

٣ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (البند ١٢٧) .

٤ - التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (البند ١٢٨) .

٥ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (البند ١٢٩) .

٦ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (البند ١٣٠) .

٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين (البند ١٣١) .

٨ - النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (البند ١٣٢) .

٩ - تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (البند ١٣٣) .

١٠ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين (البند ١٣٤) .

١١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (البند ١٣٥) .

١٢ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (البند ١٣٦) .

١٣ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٣٧) .

١٤ - مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (البند ١٣٨) .

---

(٢٥) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/43/250 و Corr. 1 ، الفقرة ٣٣ (و) ' ٢ ') ، أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة ، على أساس ألا يمس هذا القرار بأي حال من الأحوال بالترتيبات التي ستتخذ للنظر في هذا البند مستقبلاً .

ثانياً ـ القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١/٤٣	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية (A/43/L. 4 و Add. 1)	٢٠	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	١٥
٢/٤٣	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (A/43/L. 2)	٢٤	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	١٥
٣/٤٣	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (A/43/L. 7)	٢٥	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	١٦
٤/٤٣	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (A/43/L. 8/Rev. 1 و Rev. 1/Add. 1)	٢٧	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	١٨
٥/٤٣	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (A/43/L. 6) ..	٢٨	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	١٩
٦/٤٣	منح وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مركز المراقب في الجمعية العامة (A/43/L. 3)	١٤٢	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٠
٧/٤٣	تقديم المساعدة العاجلة إلى جامايكا (A/43/L. 5 و Add. 1)	١٤٩	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٠
٨/٤٣	تقديم مساعدة طارئة إلى السودان (A/43/L. 9 و Add. 1)	١٥٠	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢١
٩/٤٣	الحلول القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل لمساكل الكوارث الطبيعية في بنغلاديش (A/43/L. 10/Rev. 1 و Rev. 1/Add. 1)	١٥١	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٢
١٠/٤٣	وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة			
	القرار ألف (A/43/715)	٣	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٣
	القرار باء (A/43/715/Add. 1)	٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٣
١١/٤٣	حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم (A/43/L. 14)	٣٣	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٣
١٢/٤٣	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (A/43/L. 1)	٢٦	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٤
١٣/٤٣	« الانتخابات البلدية » العنصرية التي تنظمها بريتوريا (A/43/L. 16)	٣٦	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٦
١٤/٤٣	مسألة جزيرة مايوت القمرية (A/43/L. 15)	٣٢	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٧
١٦/٤٣	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/43/L. 17)	١٤	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٨
١٧/٤٣	تقديم المساعدة الطارئة إلى نيكاراغوا وكوستاريكا وبنما والبلدان الأخرى المنكوبة بالإعصار جون (A/43/L. 19)	١٥٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٩
١٨/٤٣	قانون البحار (A/43/L. 18 و Add. 1)	٣٥	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٣٠
١٩/٤٣	الحالة في كمبوتسيا (A/43/L. 12 و Add. 1)	٢٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٣١
٢٠/٤٣	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (A/43/L. 20)	٣٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٣٣
٢١/٤٣	انتفاضة الشعب الفلسطيني (A/43/L. 21 و Add. 1)	٧٧	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٣٥
٢٢/٤٣	حق الشعوب في السلم (A/43/L. 22 و Add. 1)	٢١	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٣٥
٢٣/٤٣	منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي (A/43/L. 25 و Add. 1)	٣١	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٣٦
٢٤/٤٣	الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم (A/43/L. 26)	٢٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٣٧
٢٥/٤٣	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (A/43/L. 27 و Add. 1)	٣٤	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٣٨

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ١ .

رقم القرار	العنـــوان	البنـد	تـاريخ اتخـاذ القـرار	الصفحة
٢٦/٤٣	مسألة ناميبيا (A/43/24 ، الجزء الثاني)			
	ألف ـ الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للإقليم	٢٩	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٣٨
	باء ـ تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨)	٢٩	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٤٥
	جيم ـ برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	٢٩	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٤٦
	دال ـ نشر المعلومات وتعبئة الرأي العام الدولي تأييداً لاستقلال ناميبيا الفوري	٢٩	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٤٨
	هاء ـ صندوق الأمم المتحدة لناميبيا	٢٩	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٥١
٢٧/٤٣	استعراض وتقييم منتصف المدة لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ (A/43/664 و Corr. 1)	٣٩	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٥٣
٤٥/٤٣	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/43/L. 23 و Add. 1)	١٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٦٤
٤٦/٤٣	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/43/L. 24 و Add. 1)	١٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٦٦
٤٧/٤٣	العقد الدولي للقضاء على الاستعمار (A/43/L. 28/ Rev. 1 و Rev. 1/Add. 1)	١٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٦٧
٤٩/٤٣	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/43/L. 43)	١٣٧ و ٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٦٧
٥٠/٤٣	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا			
	ألف ـ التضامن الدولي مع الكفاح في سبيل التحرير في جنوب افريقيا (A/43/L. 30/ Rev. 1 و Rev. 1/Add 1)	٣٦	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٦٨
	باء ـ التعاون العسكري مع جنوب افريقيا (A/43/L. 31 و Add. 1)	٣٦	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٦٩
	جيم ـ فرض جزاءات شاملة وإلزامية على نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا (A/43/L. 32 و Add. 1)	٣٦	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٧٠
	دال ـ تطبيق تدابير منسقة وخاضعة للرقابة الصارمة ضد جنوب افريقيا (A/43/L. 33 و Add. 1)	٣٦	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٧٠
	هاء ـ العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل (A/43/L. 34 و Add. 1)	٣٦	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٧١
	واو ـ برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (A/43/L. 35 و Add. 1)	٣٦	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٧٢
	زاي ـ الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي (A/43/L. 36 و Add. 1)	٣٦	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٧٢
	حاء ـ نشر المعلومات ضد سياسات الفصل العنصري التي يتبعها نظام الحكم العنصري لجنوب افريقيا (A/43/L. 37 و Add. 1)	٣٦	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٧٢
	طاء ـ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (A/43/L. 38 و Add. 1)	٣٦	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٧٣
	ياء ـ الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا (A/43/L. 41 و Add. 1)	٣٦	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٧٤
	كاف ـ إجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصري (A/43/L. 42 و Add. 1)	٣٦	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٧٥

رقم القرار	العنـــوان	البنـد	تـاريخ اتخـاذ القـرار	الصفحة
٥٤/٤٣	الحالة في الشرق الأوسط			
	القرار ألف (A/43/L. 44 و Add. 1)	٤٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٧٨
	القرار باء (A/43/L. 45 و Add. 1)	٤٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٨٠
	القرار جيم (A/43/L. 46 و Add. 1)	٤٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٨٢
٩٠/٤٣	الذكرى السنوية الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (A/43/L. 47 و Add. 1)	٣٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٨٢
١٧٤/٤٣	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (A/43/L. 48)	٤٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٨٤
١٧٥/٤٣	قضية فلسطين			
	القرار ألف (A/43/L. 50 و Add. 1)	٣٧	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٨٥
	القرار باء (A/43/L. 51 و Add. 1)	٣٧	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٨٥
	القرار جيم (A/43/L. 52 و Add. 1)	٣٧	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٨٦
١٧٦/٤٣	قضية فلسطين (A/43/L. 53 و Add. 1)	٣٧	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٨٧
١٧٧/٤٣	قضية فلسطين (A/43/L. 54 و Add. 1)	٣٧	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٨٧

١/٤٣ ـ التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و٨/٣٧ المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و٣٧/٣٨ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٤٧/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٦٠/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٥/٤١ المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية[٢] ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ الأمين العام للّجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية بشأن الخطوات التي اتخذتها اللجنة لضمان تحقيق التعاون المستمر والوثيق والفعّال بين المنظمتين[٣] ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ **تلاحظ مع التقدير** الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية سعياً إلى تدعيم دور الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة ، بما فيها محكمة العدل الدولية ، عن طريق البرامج والمبادرات التي تضطلع بها اللجنة ؛

٣ ـ **تلاحظ مع الارتياح** ما أُحرز من تقدم جدير بالثناء نحو تعزيز التعاون في مجالات أوسع بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية ؛

٥ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية » .

الجلسة العامة ٣٢
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

٢/٤٣ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي[٤] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار رغبة المنظمتين في زيادة توثيق التعاون فيما بينهما في سعيهما المشترك لإيجاد حلول للمشاكل

---

(٢) A/43/640 .

(٣) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٣٢ .**

(٤) A/43/498 و Add. 1 .

العالمية ، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وإنهاء الاستعمار ، وحقوق الإنسان الأساسية ، وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المبذولة عن طريق التعاون الإقليمي لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تلاحظ تعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ تحيط علماً بالاجتماع العام الثالث بين ممثلي أمانات الأمم المتحدة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأمانة منظمة المؤتمر الإسلامي ، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨[٥] ، امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٤/٤٢ المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ التقدم المشجع ، المحرز في مجالات التعاون السبعة ذات الأولوية ، وكذلك في تحديد مجالات التعاون الأخرى ،

واقتناعاً منها بأن تدعيم التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ، يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤/٣٧ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٤/٣٨ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٧/٣٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٤/٤٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، و ٣/٤١ المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، و ٤/٤٢ المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ،

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام[٤] ؛

٢ - **توافق** على نتائج وتوصيات الاجتماع العام الثالث الذي عقد بين ممثلي أمانات الأمم المتحدة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأمانة منظمة المؤتمر الإسلامي[٦] ؛

٣ - **تلاحظ مع الارتياح** المشاركة النشطة من جانب منظمة المؤتمر الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

٤ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون بينهما في سعيهما المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية ، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وإنهاء الاستعمار ، وحقوق الإنسان الأساسية ، وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

٥ - **تشجع** الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة توسيع تعاونها مع منظمة المؤتمر الإسلامي ، لاسيما عن طريق التفاوض على اتفاقات التعاون ، وتدعوها إلى مضاعفة الاتصالات والاجتماعات بين مراكز التنسيق فيما يتعلق بالتعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية بالنسبة للأمم المتحدة ولمنظمة المؤتمر الإسلامي ؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٧ - **توصي** بأن يتم تنظيم اجتماع تنسيقي بين مراكز التنسيق التابعة للوكالات الرائدة في الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ، خلال عام ١٩٨٩ ، في موعد ومكان يحددان عن طريق المشاورات مع المنظمات المعنية ؛

٨ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، وتعرب عن أملها في أن يواصل تدعيم آليات التعاون بين المنظمتين ؛

٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي » .

الجلسة العامة ٣٢
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

٣/٤٣ ـ التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتشجيع التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ، وبصفة خاصة القرار ٥/٤٢ المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية[٧] ،

(٥) A/43/498/Add.1 .

(٦) المرجع نفسه ، الفقرات ٢١ ـ ٨٧ .

(٧) A/43/509 و Add.1 .

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على الاضطلاع ، عن طريق الترتيبات الإقليمية ، بأنشطة لتعزيز مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير رغبة جامعة الدول العربية في تدعيم وتطوير الروابط القائمة مع الأمم المتحدة في جميع المجالات المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين ، وفي التعاون بكل السبل الممكنة مع الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

وإذ تدرك الأهمية الحيوية ، بالنسبة للبلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية ، لإيجاد حل عادل وشامل ودائم للنزاع في الشرق الأوسط ولقضية فلسطين ، جوهر النزاع ،

وإذ تدرك أن تعزيز السلم والأمن الدوليين يرتبط ارتباطاً مباشراً ، في جملة أمور ، بنزع السلاح ، وإنهاء الاستعمار ، وتقرير المصير ، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بعقد الاجتماع المشترك الثاني ، في جنيف في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، بين ممثلي الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وممثلي جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ، كما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة ٥/٤٢ ، وذلك من أجل تقييم التقدم المحرز في تعاونها خلال السنوات الخمس الماضية ،

واقتناعاً منها بأن استمرار وزيادة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين جامعة الدول العربية ، يساهمان في أعمال منظومة الأمم المتحدة وفي دعم مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة ،

وإذ تسلّم بضرورة زيادة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في تحقيق الأهداف والغايات المبينة في استراتيجية التنمية الاقتصادية العربية المشتركة التي اعتمدها مؤتمر القمة العربي الحادي عشر ، المعقود في عمّان في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠[٨] ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بأنه قد شُرع في إجراء مشاورات بغرض صياغة اتفاق للتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ المراقب الدائم لجامعة الدول العربية عن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية[٣] ، ولاحظت ما ورد فيه من تأكيد على أعمال وإجراءات متابعة التوصيات المتعلقة بالميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعتمدة في الاجتماعين المعقودين في تونس في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٨٣[٩] وفي جنيف في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٨٨[١٠] بين ممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ، وأمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك على التوصيات المتعلقة بالمسائل السياسية الواردة فيما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ،

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما قام به من متابعة لنتائج المقترحات التي اعتمدت في الاجتماع المعقود في تونس بين ممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ، وبين أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[٩] ، والاجتماع القطاعي المتعلق بالتنمية الاجتماعية في المنطقة العربية ، المعقود في عمّان في الفترة من ١٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥[١١] ؛ وكذلك للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على جهودها لتسهيل تنفيذ مقترحات تونس وعمّان ؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر في تدعيم التعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهدف تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط لتحقيق حل عادل وشامل ودائم للنزاع في الشرق الأوسط ولقضية فلسطين ، جوهر النزاع ؛

٤ - **تطلب** إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية العمل ، كل في ميدان اختصاصه ، على مواصلة تكثيف التعاون بينهما بغية الوفاء بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وإنهاء الاستعمار ، وتقرير المصير ، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ؛

٥ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

---

(٨) انظر : A/35/719-S/14289 ، المرفق .

(٩) A/38/299 و Corr. 1 ، الفرع الخامس .

(١٠) A/43/509/Add. 1 .

(١١) انظر : A/40/481/Add. 1 .

٦ ـ **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق أعمال المتابعة لتيسير تنفيذ المقترحات ذات الطابع المتعدد الأطراف المعتمدة في اجتماع تونس في عام ١٩٨٣ ، وأن يتخذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالمقترحات المتعددة الأطراف المعتمدة في اجتماع عمّان في عام ١٩٨٥ ، واجتماع جنيف في عام ١٩٨٨ بما في ذلك التدابير التالية :

(أ) تعزيز الاتصالات والمشاورات بين البرامج والمنظمات والوكالات النظيرة المعنية ؛

(ب) إنشاء أفرقة عاملة قطاعية مشتركة بين الطرفين تشترك فيها الوكالات ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة :

(أ) مواصلة تعاونها مع الأمين العام والبرامج والمؤسسات والوكالات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة ومع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ؛

(ب) مواصلة وتعزيز الاتصالات والمشاورات مع البرامج والمنظمات والوكالات النظيرة المعنية فيما يتعلق بالمشاريع ذات الطابع الثنائي بغية تيسير تنفيذها ؛

(ج) الاشتراك كلما أمكن مع منظمات ومؤسسات جامعة الدول العربية في تنفيذ وإنجاز المشاريع الإنمائية في المنطقة العربية ؛

(د) إبلاغ الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ، خاصة فيما يتعلق بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات الثنائية والمتعددة الأطراف المعتمدة في اجتماعات تونس وعمّان وجنيف ؛

٨ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بحلقة العمل الإقليمية المعنية بتنمية الموارد البشرية في المنطقة العربية ، المعقودة في الكويت في ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، تنفيذاً للفقرة ٦ (ج) من القرار ٤/٤١ ؛

٩ ـ **تقرر** ، لتكثيف التعاون ولاستعراض وتقييم التقدم وإعداد تقارير دورية شاملة ، وجوب عقد اجتماع عام مرة كل ثلاث سنوات بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين الوكالات سنوياً تتناول المجالات ذات الأولوية والأهمية الواسعة في الميدان الإنمائي للدول العربية ، على أن يتم تحديد مواعيد وأماكن عقد تلك الاجتماعات من خلال مشاورات بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ؛

١٠ ـ **توصي** لجعل التعاون القائم فعلاً ، شاملاً ومجدياً ، ولإضفاء الصفة القانونية والرسمية عليه ، بأنه ينبغي أن يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية الخطوات اللازمة لإبرام اتفاق تعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية عندما تفرغ المنظمتان من وضع نص ذلك الاتفاق في صورته النهائية ، وفقاً لما تطلبه الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٥/٤٢ ؛

١١ ـ **تدعو** الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية إلى الشروع في مشاورات بغرض عقد اجتماع تحضيري في عام ١٩٨٩ بين إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة وبين جامعة الدول العربية بهدف النظر في إمكانية عقد حلقة دراسية بشأن مسائل نزع السلاح في المنطقة العربية في عام ١٩٩٠ ؛

١٢ ـ **توصي** بأن تقوم الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بالاستفادة قدر الإمكان من الخبرة الفنية العربية في المشاريع التي تضطلع بها في المنطقة العربية ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لجامعة الدول العربية ، عقد مشاورات دورية ، حسب الاقتضاء وفي حينه ، بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن سياسات المتابعة ومشاريعها وتدابيرها وإجراءاتها ؛

١٤ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية » .

الجلسة العامة ٣٢
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

٤/٤٣ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية[١٢] ،

وإذ تشير إلى أن مقاصد الأمم المتحدة تتمثل ، في جملة أمور ، في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها ، والقيام بدور مركز تنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول لتحقيق هذه الأهداف المشتركة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على وجود ترتيبات أو وكالات إقليمية لمعالجة الشؤون المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين ، على نحو ما يتلاءم مع العمل الإقليمي ، وغير ذلك من الأنشطة التي تتفق ومقاصد ومبادىء الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية يعيد تأكيد هذه المقاصد والمبادىء وينص على أن تلك المنظمة هي وكالة إقليمية بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية AG/RES. 880 (XVII-0/87) المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧[١٣] بشأن التعاون بين المنظمتين ،

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة تعزيز التعاون القائم بالفعل بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ، لاسيما فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك المبادرة التي قام بها أمينا هما العامان من أجل التعاون في عملية السلم في منطقة أمريكا الوسطى ،

واقتناعاً منها بضرورة استخدام الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة بصورة أكفأ وبتنسيق أكبر في تحقيق الأهداف المشتركة للمنظمتين ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية وكذلك بما بذله من جهود لتعزيز هذا التعاون ؛

٢ ـ **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز وتوسيع التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ، لزيادة قدرة المنظمتين على بلوغ أهدافهما المشتركة ؛

٣ ـ **توصي** بأن يُعقد اجتماع عام بين ممثلي منظمة الدول الأمريكية وممثلي الأمم المتحدة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مكان وموعد يحددان فيما بعد ، وذلك لإجراء مشاورات بشأن المشاريع والتدابير والإجراءات التي من شأنها أن تيسر وتزيد التعاون بين منظمة الدول الأمريكية ومؤسسات المنظومة ؛

٤ ـ **توصي** بالعمل في عام ١٩٨٩ على تشجيع عقد اجتماعات محلية بين الممثلين المقيمين للمنظمتين في كل بلد من البلدان الأعضاء في المنظمتين ، وذلك بالتشاور مع السلطات الوطنية في تلك البلدان ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية » .

الجلسة العامة ٣٢
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

٥/٤٣ ـ التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢/٤٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية[١٤] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المقرر ٢٨٢ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، الذي اتخذه مجلس أمريكا اللاتينية في دورته العادية الرابعة عشرة ، وأعرب فيه عن اقتناعه بأن قرار الجمعية العامة ١٢/٤٢ يشكل خطوة هامة نحو زيادة تنمية التعاون بين المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد أقامت روابط تعاون وثيقة مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، وأنه جرى خلال العام

---

(١٢) A/43/552 و Add. 1 .

(١٣) Organization of American States, General Assembly, *Seventeenth Regular Session, Washington, D. C., November 9-14, 1987, vol., Proceedings* (OEA/Ser.P/XVII. 0. 2), p. 37 .

(١٤) A/43/433 .

الماضي ، بذل جهود ناجحة لتنسيق أنشطتها وتعزيزها على نحو متبادل ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الأمانة الدائمة للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ما برحت تنفذ ، منذ عام ١٩٧٦ ، برامج مختلفة بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجالات تعتبر ذات أولوية للتنمية الاقتصادية للمنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية تقيم أنشطة مشتركة مع الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ،

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام ؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** للمقرر ٢٨٢ الذي اتخذه مجلس أمريكا اللاتينية التابع للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ؛

٣ - **تعرب عن امتنانها** للجهود المتواصلة التي تبذلها المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية من أجل تشجيع التعاون فيما بين بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، والتشاور بشأن مواقفها ، وتنسيق هذه المواقف ، في المواضيع ذات الأهمية الحيوية بالنسبة إلى المنطقة ، وكذلك من أجل تعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ؛

٤ - **ترحب مع الارتياح** بالحوار الذي يجريه وزراء خارجية بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بمناسبة انعقاد الدورات العادية لمجلس أمريكا اللاتينية التابع للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ؛

٥ - **تحث** اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على توسيع وتعميق أنشطتها المشتركة مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في مجالي التنسيق والدعم المتبادل ، وكذلك مشاركتها في الجهود المشتركة الرامية إلى تنسيق العمل فيما بين مختلف الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية في الميدان الاقتصادي ؛

٦ - **تحث** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز وتوسيع دعمه للبرامج التي تضطلع بها الأمانة الدائمة للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في إطار برنامج العمل المقرر للفترة ١٩٨٩ ـ ١٩٩١ الذي اعتمده مجلس أمريكا اللاتينية ؛

٧ - **تحث** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تكثيف تعاونها مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية فيما تضطلع به من أنشطة ؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع الأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، بالدعوة إلى عقد اجتماع في عام ١٩٨٩ بين أمانتيهما ، بهدف تحديد المجالات التي سيمكن فيها توسيع نطاق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ؛

٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز وتكثيف التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وأن يُعلم الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٣٢
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

٦/٤٣ ـ منح وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مركز المراقب في الجمعية العامة

إن الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علماً بالرغبة التي أعربت عنها وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في التعاون مع الأمم المتحدة ،

١ - **تقرر** دعوة وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب ؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٣٢
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

٧/٤٣ ـ تقديم المساعدة العاجلة إلى جامايكا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والمتعلق بعقد دولي للحد من الكوارث الطبيعية ،

وإذ تشعر ببالغ الأسى إزاء عدد الأشخاص المنكوبين والدمار الذي أحدثه إعصار غلبرت الذي اجتاح جزيرة جامايكا في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة وشعب جامايكا لإنقاذ الأرواح وتخفيف معاناة ضحايا الإعصار ،

وإذ تلاحظ ضخامة الجهود التي سوف يتعين بذلها للتخفيف من حدة الحالة الخطيرة التي أحدثتها هذه الكارثة الطبيعية ،

وإذ تدرك أيضاً سرعة استجابة الحكومات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد لتقديم الإغاثة الطارئة في حالات الكوارث ،

واعترافاً منها بأن حجم الكارثة وآثارها الطويلة الأجل ستتطلب ، كعنصر مكمّل للجهود التي يبذلها شعب وحكومة جامايكا ، إبداء التضامن الدولي والاهتمام الإنساني لتحقيق تعاون متعدد الأطراف واسع النطاق بغية التصدي لحالة الطوارىء الملحة في المناطق المتضررة ، وكذلك الشروع في عملية التعمير ،

١ ـ **تعرب عن تضامنها ودعمها** لحكومة وشعب جامايكا ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقوم بتقديم الإغاثة في حالات الطوارىء إلى ذلك البلد ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تساهم بسخاء في جهود الإغاثة والتعمير في المناطق المتضررة ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية وهيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ، بمساعدة حكومة جامايكا في تحديد الاحتياجات الفورية ، وفي الأجلين المتوسط والطويل ، وفي تعبئة الموارد ، وكذلك المساعدة في المهمة التي اضطلعت بها الحكومة لتعمير البلد .

الجلسة العامة ٣٣
١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

٨/٤٣ ـ تقديم مساعدة طارئة إلى السودان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث و ١٦٩/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن عقد دولي للحد من الكوارث الطبيعية ،

وإذ تشير أيضاً إلى برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً[١٥] ، وخاصة الفرع المتعلق بتقديم المساعدة في حالات الكوارث لأقل البلدان نمواً ،

وإذ يساورها القلق العميق لما حل بالسودان من أضرار وخراب واسعي النطاق لم يسبق لهما مثيل من جرّاء الأمطار الغزيرة والفيضانات الجارفة في آب/أغسطس ١٩٨٨ ،

وإذ يساورها أشد القلق لدمار مئات الألوف من المباني والمساكن ، ولتعطيل قطاعات كبيرة من الهياكل الأساسية للدولة بصورة تامة ، وخاصة الطرق ، وخطوط السكك الحديدية ، وإمدادات المياه ، وإمدادات الكهرباء ، والمستشفيات ومراكز الصحة ، والمدارس ، وغيرها من المرافق العامة ونظم الاتصال ،

وإذ ترى أن ما يزيد على ١٢٠ ٠٠٠ هكتار من الأراضي المزروعة وما يزيد على ٧ ٠٠٠ من مشاريع صغار الفلاحين قد غمرتها المياه ، وأن زهاء ٦٠٠ قرية وجزيرة قد اختفت تماماً ، وأن أكثر من ١ر٥ مليون شخص قد أصبحوا بسبب ذلك بدون مأوى ولا قوت ،

وإذ تدرك تماماً المصاعب الاقتصادية التي يواجهها السودان من قبل ، والناجمة بوجه خاص عن ارتفاع مستوى مديونيته والتي ضاعف منها فوق ذلك التدفق الهائل من اللاجئين فضلاً عن مليونين من المشردين ،

وإذ تقر بأن السودان قد تحمل الجزء الأكبر من عبء معالجة هذه الكوارث ، وأن حجم الخراب والأضرار ، مع ذلك ، يفوق كثيراً إمكانات وقدرات السودان على معالجة ذلك بمفرده ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى استجابة كاملة من المجتمع الدولي لطلبات المساعدة الإنسانية الطارئة فضلاً عن إصلاح وتعمير واحد من أقل البلدان نمواً يواجه حالات كوارث خطيرة ومضاعفة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الاستجابة التي تمت حتى الآن من بلدان ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية مختلفة في ميدان عمليات الإغاثة في حالات الطوارىء ،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام قد أوفد بعثة مشتركة بين الوكالات إلى السودان لتقييم ظروف الطوارىء ، وأنه توجد في السودان حالياً ، بطلب من حكومته ، بعثة برنامج إنعاش من الفيضانات مكونة من مانحين متعددين ومشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي لتقييم أثر الفيضانات وإعداد برنامج للتعمير مدته عامان ،

---

(١٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١ ـ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. I. 8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

١ - **تعرب عن تضامنها** مع حكومة وشعب السودان في مواجهة حالات الكوارث المضاعفة ؛

٢ - **تعرب عن امتنانها** للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت الدعم والمساعدة إلى حكومة السودان فيما يبذله من جهود للإغاثة والإصلاح ؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتنسيق وتعبئة جهود الغوث والإصلاح ؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تساهم بسخاء وأن تستجيب بصورة عاجلة وفعّالة لاحتياجات عمليات الغوث والإصلاح والتعمير ؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع حكومة السودان ، بتنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة لمساعدة السودان في جهوده الطارئة للإصلاح والتعمير ، وبتعبئة الموارد لتنفيذ تلك البرامج ، وإبقاء المجتمع الدولي على علم بتلك الاحتياجات ؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام إحاطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ بما يبذله من جهود ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٣٣
١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

٩/٤٣ ـ الحلول القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل لمشاكل الكوارث الطبيعية في بنغلاديش

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣١/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والذي صدر في أعقاب الإعصار المدمر الذي أصاب بنغلاديش في عام ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٩/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن عقد دولي للحد من الكوارث الطبيعية ،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المدمرة التي أحدثتها الفيضانات الأخيرة في بنغلاديش ، وهي أسوأ فيضانات يشهدها الإنسان ، والتي أسفرت عن حدوث خسائر جسيمة في الأرواح وتعرّض عشرات الملايين من المعزولين والمشردين المعرضين للجوع والأمراض التي تنقلها المياه لمعاناة لم يسبق لها مثيل ، وتعرّض المحاصيل والماشية وشبكات الاتصال والهياكل الأساسية لأضرار لا يمكن حصرها ،

وإذ تلاحظ البيان الذي ألقاه ممثل بنغلاديش في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨[١٦] ، والذي بيّن فيه تفاصيل هذه الهموم ،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً مدى تأثر الاقتصاد الكلي بهذه الويلات التي تشكل عبئاً لا يمكن للاقتصاد ولا للخطط الإنمائية لأحد البلدان الأقل نمواً ، مثل بنغلاديش ، تحمله مما يعرّض النمو لانتكاسة لا يمكن تداركها ويقتضي عمليات تكيف صعبة للغاية ، وأنه كثيراً ما تتجاوز تكلفة الأضرار التي تتسبب فيها هذه الكوارث التدفق الصافي للمساعدة الإنمائية المقدمة ،

وإذ تدرك الجهود الشاقة التي يبذلها كل من حكومة وشعب بنغلاديش لإنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة والمصاعب التي يتعرض لها ضحايا الفيضانات ، والشروع في اتخاذ تدابير إنعاش عاجلة بما في ذلك تدابير الإغاثة والإصلاح الفورية ،

وإذ تدرك أيضاً أن حجم الأضرار والدمار يتجاوز قدرة بنغلاديش الفردية على إصلاحها أو مواجهتها ، مما يتطلب استكمال الجهود الوطنية بمساعدة مالية وتقنية دولية مستمرة على المدى الطويل ،

وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية التدابير المشار إليها في تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث إلى بنغلاديش ، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين[١٧] ،

وإذ تعلم أن بنغلاديش بلد معرّض ، على وجه الخصوص ، لكوارث متكررة قد تصبح أحداث دمار سنوية تتجاوز آثارها كثيراً قدرة بنغلاديش على السيطرة عليها أو التخفيف بفعالية من حدتها ،

وإذ تعي ضرورة تقديم المساعدات والاستثمارات الدولية المستمرة للتخفيف من آثار هذه الكوارث واتقائها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدعم والتضامن اللذين أبدتهما بلدان جنوب آسيا في مساعدة بنغلاديش في أعقاب الفيضانات مباشرة ،

وإذ ترحب بالجهود التي شرعت فيها حكومة بنغلاديش على أعلى مستوى لتعزيز التعاون الثنائي مع البلدان المعنية في المنطقة من خلال إنشاء فرق عمل مكونة من خبراء لدراسة مسألة التحكم في الفيضانات وتدفقات المياه ، وتقديم توصيات بشأنها ، وإيجاد حلول دائمة للمشاكل في هذه المناطق ،

---

(١٦) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٥** .

(١٧) A/41/396 .

وإذ تعرب عن أملها في أن تعزز هذه النهج الثنائية المتعددة التعاون والتنسيق ، وتلافي المصالح المشتركة ، مما يؤدي إلى وضع ترتيبات عملية لإيجاد حلول لتقييم الكوارث الطبيعية ، والتنبؤ بها واتقائها وتخفيف حدتها ، وإلى اعتماد نهج مشتركة لإيجاد حل دائم لها ،

وإدراكاً منها لمسؤولية منظومة الأمم المتحدة في تسهيل إجراء الدراسات بناءً على طلب الحكومات المعنية ، بما في ذلك الدراسات المتعلقة بالكوارث الطبيعية ذات المنشأ الجيوفيزيائي ، وفي تحسين قدرات البلدان على التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية ، وفي دعم الجهود العلمية والهندسية لسد الثغرات الخطيرة في مجال المعرفة ، وفي نشر المعلومات الموجودة والجديدة ، وفي وضع تدابير للتنبؤ بالكوارث الطبيعية واتقائها والتخفيف من حدتها من خلال برامج المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا ،

وإذ تدرك أنه تتوافر لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة خبرات وقدرات تقنية ضخمة لتدعيم تأهب البلدان الكثيرة التعرض للكوارث وقدرتها على اتقائها ، عن طريق المساعدة على إيجاد حل طويل الأجل وفعّال للمشاكل الناتجة عن الكوارث الطبيعية ،

١ ـ **تعرب عن امتنانها** للدول الأعضاء والمنظمات الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها ، والمنظمات غير الحكومية والأفراد والمجموعات التي ساعدت حكومة بنغلاديش بسخاء في جهود الإغاثة والإصلاح الفورية ؛

٢ ـ **تعرب عن عميق تقديرها** للأمين العام للخطوات العاجلة التي اتخذها لتعبئة المساعدة الإنسانية والقيام ، من خلال تعيين منسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث بوصفه ممثلاً خاصاً له ، لتنسيق أنشطة وكالات الأمم المتحدة في الميدان فيما يتعلق بالمساعدة الهادفة والموحدة المقدمة من المجتمع الدولي ؛

٣ ـ **تناشد** جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة العاملة في الميدان وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى ، فضلاً عن المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية ، أن تستجيب بصورة عاجلة وسخية بتقديم مساعدة إنمائية مستمرة إلى بنغلاديش ، وبوجه خاص في خططها وبرامجها للإصلاح والتعمير على المدى الطويل ؛

٤ ـ **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة وإلى المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى أن تتخذ تدابير مناسبة لتقديم المساعدة إلى بنغلاديش من أجل تعزيز قدرتها على تقييم الكوارث الطبيعية والتنبؤ بها واتقائها وتخفيف حدتها ، وبوجه خاص فيما يتعلق ببرامج التأهب للكوارث واتقائها ، وتنفيذ خططها وبرامجها المتعلقة بالبحث عن حل طويل الأجل وفعّال للمشاكل التي تسببها الفيضانات والكوارث الطبيعية الأخرى ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم ، عن طريق مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وبالتعاون مع الوكالات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بمساعدة حكومة بنغلاديش في إعداد خطتها العملية للوفاء بهذه المتطلبات ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٣٣
١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

٤٣/١٠ ـ وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة

ألف

إن الجمعية العامة ،

توافق على التقرير الأول للجنة وثائق التفويض[١٨] .

الجلسة العامة ٣٣
١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

باء

إن الجمعية العامة ،

توافق على التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض[١٩] .

الجلسة العامة ٧٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/١١ ـ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو

---

(١٨) A/43/715 .

(١٩) A/43/715/Add. 1 .

١٩٨٥ وإلى قراريها ٣١/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ١٨/٤٢ المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك أن محكمة العدل الدولية هي ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وأن كل عضو يتعهد بأن ينزل على حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفاً فيها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرة ٦ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه « في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة ، تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها » ،

وإذ تحيط علماً بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية « الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها »[٢٠] ،

وقد نظرت في الأحداث التي وقعت في نيكاراغوا وضدها بعد صدور الحكم المذكور ، وبصفة خاصة استمرار تمويل الولايات المتحدة الأمريكية للأنشطة العسكرية وغيرها من الأنشطة في نيكاراغوا وضدها ،

وإذ تؤكد التزام الدول ، بموجب القانون الدولي العرفي ، بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ،

١ - **تدعو على وجه الاستعجال** إلى الامتثال التام والفوري لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية « الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها » ، تمشياً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على اطلاع فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار ؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم » .

الجلسة العامة ٣٦
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

(٢٠) الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، أساس الدعوى ، الحكم ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٦ ، الصفحة ١٤ (من النص الانكليزي) .

١٢/٤٣ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية[٢١] ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، والتدابير العملية التي اتخذت لتنفيذها ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها د إ ـ ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ والذي يتضمن مرفقه برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ، و ١٦٣/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن ذلك البرنامج ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات والمقررات والإعلانات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨[٢٢] ومؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة في دورته العادية الرابعة والعشرين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٨[٢٣] ،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الهام الذي أدلى به الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، أمام الجمعية العامة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨[٢٤] ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى مواصلة وتوثيق تعاون الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مع منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحالة المتدهورة في الجنوب الافريقي الناجمة عن استمرار سيطرة نظام الأقلية العنصري لجنوب افريقيا على شعبي جنوب افريقيا وناميبيا وقمعه لهما ، وإدراكاً منها للحاجة إلى تقديم المساعدة المتزايدة إلى شعوب المنطقة وإلى حركات تحريرها في كفاحها ضد الاستعمار والتمييز العنصري وسياسة الفصل العنصري ،

وإذ تدرك أن من واجبها تقديم المساعدة الاقتصادية والمادية والإنسانية إلى الدول المستقلة في الجنوب الافريقي لمعاونتها على مواجهة الحالة الناجمة عما يرتكبه نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا من أعمال عدوان وزعزعة استقرار ،

(٢١) A/43/497 و Add. 1 .
(٢٢) A/43/398 ، المرفق الأول .
(٢٣) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .
(٢٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٦ .

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء خطورة حالة اللاجئين في افريقيا والحاجة العاجلة للمزيد من المساعدة الدولية لتقديم العون لبلدان اللجوء الافريقية ،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الشبكة الإعلامية للأمم المتحدة في نشر المعلومات بهدف رفع درجة الوعي بالحالة الخطيرة السائدة في الجنوب الافريقي ، وكذلك بالمشاكل والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للدول الافريقية ومؤسساتها الإقليمية ودون الإقليمية ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وكذلك بجهوده الرامية إلى تعزيز هذا التعاون ؛

٢ ـ **تلاحظ مع التقدير** تزايد واستمرار مشاركة منظمة الوحدة الافريقية في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البنّاءة في هذه الأعمال ؛

٣ ـ **تشيد** بالجهود التي تواصل منظمة الوحدة الافريقية بذلها لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف بين الدول الافريقية ولإيجاد حلول للمشاكل الافريقية ذات الأهمية الحيوية للمجتمع الدولي ؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** أن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ هو مسؤولية المجتمع الدولي ككل ، وتشيد بالجهود التي بذلتها البلدان الافريقية رغم الوضع الاقتصادي الدولي غير المواتي ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل العمل على توثيق علاقات التعاون والتنسيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ ورصد برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ، وعلى إيجاد حلول لعبء الدين وخدمة الدين الملقى على عاتق افريقيا ، آخذاً في الاعتبار موقف افريقيا المشترك من ديونها الخارجية ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية الثالثة المعقودة في أديس أبابا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧[٢٥] ، وأن يتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، ضمن نطاق استعراض منتصف المدة لبرنامج العمل ، بغية إنشاء فريق خبراء للاضطلاع بتقييم متعمق لمسألة السلع الأساسية ذات الأهمية لافريقيا وإمكانية تنويع الصادرات ؛

٦ ـ **تؤكد من جديد** أنه يجب على جميع الدول الأعضاء ، والمنظمات الإقليمية والدولية ، لاسيما تلك التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، أن تواصل تقديم دعمها الكامل لبرنامج افريقيا ذي الأولوية للانتعاش الاقتصادي ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠[٢٦] ؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، تنشيط وزيادة برامج المساعدة في مكافحة الجفاف والتصحر التي تقدمها للمنظمات الافريقية دون الإقليمية مثل اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية ؛

٨ ـ **تكرر الإعراب عن تقديرها** للأمين العام على ما يبذله ، باسم المجتمع الدولي ، من جهود لتنظيم وتعبئة برامج خاصة للمساعدة الاقتصادية للدول الافريقية التي تواجه صعوبات اقتصادية خطيرة ، ودول خط المواجهة وغيرها من الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ، لمساعدتها على مواجهة الحالة الناجمة عن أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل ، بصورة دورية ، إطلاع منظمة الوحدة الافريقية على استجابة المجتمع الدولي لتلك البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ، وأن يواصل التنسيق بينها وبين كل البرامج المماثلة التي تنفذها تلك المنظمة ؛

١٠ ـ **تعرب عن تقديرها** لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، للمساعدة المقدمة حتى الآن إلى الدول الافريقية في معالجة حالة الطوارىء ، وكذلك المشاكل الاقتصادية الحرجة القائمة في القارة الافريقية ؛

١١ ـ **تكرر الإعراب** عن تصميم الأمم المتحدة على القيام ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتكثيف جهودها من أجل القضاء على الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتقوية التعاون على الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، لاسيما فيما يتعلق بتقديم

---

(٢٥) A/42/874 ، المرفق الثاني .

(٢٦) A/40/666 ، المرفق الأول ، الإعلان AHG/Decl. 1 (د ـ ٢١) ، المرفق .

المساعدة لضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ؛

١٣ ـ **تحث** المجتمع الدولي على التبرع بسخاء لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأته منظمة الوحدة الافريقية ، وصندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأته حركة بلدان عدم الانحياز[٢٧] ؛

١٤ ـ **تطلب** إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة ، أن تستمر في كفالة التمثيل العادل والمنصف لافريقيا على جميع المستويات في مقر كل منها وفي عملياتها الإقليمية والميدانية ؛

١٥ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء ، والمنظمات الإقليمية والدولية ، لاسيما تلك التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، على تقديم المساعدة المادية والاقتصادية لمعاونة بلدان اللجوء الافريقية ، على أن تتمكن من حمل العبء الفادح الواقع على مواردها المحدودة وهياكلها الأساسية الضعيفة بسبب وجود أعداد ضخمة من اللاجئين فيها ؛

١٦ ـ **تطلب** إلى هيئات الأمم المتحدة ، وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، أن تواصل إشراك منظمة الوحدة الافريقية إشراكاً وثيقاً في جميع أنشطتها المتعلقة بافريقيا ؛

١٧ ـ **تهنىء** الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية على قيامهما بتنشيط آلية التعاون بين المنظمتين ، وتشجعهما على زيادة تدعيم الآلية المذكورة ؛

١٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة ممثل الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية إلى الاشتراك في اجتماعات لجنة الأمم المتحدة التوجيهية وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات التابعة لها وأفرقتها العاملة المعنية بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠[٢٨] ؛

١٩ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يضمن مواصلة توفير التسهيلات الكافية لتيسير استمرار الاتصال والتشاور بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك وكذلك تقديم المساعدة التقنية اللازمة للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية ، حسب الاقتضاء ؛

٢٠ ـ **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن تنمية التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٣٦
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

١٣/٤٣ ـ « الانتخابات البلدية » العنصرية التي تنظمها بريتوريا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٣٨ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ الذي أعلنت فيه اقتناعها بأن هدف « المقترحات الدستورية » هو حرمان الأغلبية الافريقية الأصيلة من جميع الحقوق الأساسية ، وزيادة ترسيخ الفصل العنصري ، ومن ثم فقد رفضتها ،

وإذ تؤكد من جديد أن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية وتهديد للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن ما يسمى « الانتخابات البلدية » التي ستجرى في جميع أنحاء الدولة يوم ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ هو امتداد « للمقترحات الدستورية » لعام ١٩٨٣ ،

وإذ ترحب بالمقاومة المتحدة التي يقوم بها شعب جنوب افريقيا المضطهد ضد هذه « الانتخابات البلدية » ،

وإذ يثير جزعها أن نظام بريتوريا العنصري أعلن أن كل دعاية مناهضة لهذه « الانتخابات البلدية » تعتبر عملاً غير قانوني وأنه زاد تكثيف العنف القمعي الذي تقوم به الدولة ، بما في ذلك نسف المباني التي توجد فيها مكاتب المنظمات المناهضة للفصل العنصري بالقنابل ، فضلاً عن الاعتقال والاحتجاز الجماعيين لمعارضيه ، من أجل سحق كل مقاومة لهذه « الانتخابات البلدية » ،

وإذ تؤكد مرة أخرى شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المضطهد من أجل القضاء على الفصل العنصري وإقامة مجتمع يتمتع فيه شعب جنوب افريقيا بأسره ، بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو العقيدة ، بحقوق متساوية كاملة سياسية وغير سياسية ويشترك بحرية في تقرير مصيره ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن إجراء هذه « الانتخابات البلدية » سيزيد من خطورة الحالة المتفجرة أصلاً داخل جنوب افريقيا التي تمارس الفصل العنصري ،

---

(٢٧) A/42/422 ، المرفق الثالث .

(٢٨) انظر : A/42/560 ، الفقرتان ١٢١ و ١٢٢ ، و A/43/664 و Corr. 1 ، الفقرة ٤٢ .

١ ـ **تعلن** أن « الانتخابات البلدية » تتناقض مع مبادىء ميثاق الأمم المتحدة وأن تنفيذ « الانتخابات البلدية » ونتائجها سيزيدان حتماً من خطورة التوتر والصراع في جنوب افريقيا وفي الجنوب الافريقي بأكمله ؛

٢ ـ **ترفض** هذه « الانتخابات البلدية » وجميع المناورات الماكرة التي يقوم بها نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ليزيد ترسيخ حكم الأقلية البيضاء وترسيخ الفصل العنصري ؛

٣ ـ **ترفض أيضاً** كل ما يسمى « تسوية بالتفاوض » استناداً إلى نتائج « الانتخابات البلدية » والامتدادات الأخرى « للمقترحات الدستورية » لعام ١٩٨٣ ؛

٤ ـ **تعلن رسمياً** أنه لن يتأتى التوصل إلى حل عادل ودائم للحالة المتفجرة في جنوب افريقيا إلاّ بالقضاء الكامل على الفصل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري مبني على حكم الأغلبية ، عن طريق ممارسة كل بالغ في الشعب بأكمله ممارسة كاملة وحرة للتصويت في جنوب افريقيا متحدة وغير مفتتة ؛

٥ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن ، على سبيل الاستعجال ، أن ينظر في الآثار الخطيرة التي تترتب على ما يسمى « الانتخابات البلدية » ، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة ، وفقاً للميثاق ، لتجنب زيادة خطورة التوتر والصراع في جنوب افريقيا وفي الجنوب الافريقي بأكمله .

الجلسة العامة ٣٧
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

١٤/٤٣ ـ مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ، وبخاصة القرارات ٣١٦١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٩١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٤/٣١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، و ٧/٣٢ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٣/٣٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠٥/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٣/٣٨ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٤٨/٣٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٢/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٣٠/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ١٧/٤٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، التي أكدت فيها بوجه خاص وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ والمتعلق بقبول جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والذي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل القمر المؤلف من جزر أنجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ، وفقاً للاتفاقات التي وُقعت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ بين جزر القمر وفرنسا والتي تتعلق بحصول جزر القمر على الاستقلال ، يجب النظر إلى نتائج الاستفتاء الذي أُجري في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ على أساس شامل لا على أساس كل جزيرة على حدة ،

واقتناعاً منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الإقليمية ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن من الجوهري إيجاد حل سريع لهذه المشكلة لصيانة السلم والأمن السائدين في المنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لهذه المشكلة ،

وإذ تحيط علماً برغبة حكومة جزر القمر المتكررة في البدء في أقرب وقت ممكن في حوار صريح وجدّي مع الحكومة الفرنسية بغية التعجيل بعودة جزيرة مايوت القمرية إلى جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٢٩] ،

---

(٢٩) A/43/648 .

وإذ تضع في اعتبارها قرارات منظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ - **تؤكد من جديد** سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ؛

٢ - **تدعو** حكومة فرنسا إلى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ؛

٣ - **تدعو** إلى أن تترجم إلى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لمشكلة مايوت ؛

٤ - **تحث** حكومة فرنسا على التعجيل بعملية المفاوضات مع حكومة جزر القمر ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر على وجه السرعة ؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن هذه المسألة وأن يبذل مساعيه الحميدة في البحث عن حل سلمي قائم على التفاوض لهذه المشكلة ؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « مسألة جزيرة مايوت القمرية » .

الجلسة العامة ٣٧
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

١٦/٤٣ ـ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٨٧[٣٠] ،

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨[٣١] والذي يقدم معلومات إضافية عن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة لزيادة تشجيع استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، وفق ما يتوخاه النظام الأساسي للوكالة ،

وإذ تدرك أيضاً الحاجات الخاصة للبلدان النامية للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة بهدف الاستفادة بصورة فعّالة من استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية وكذلك من مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية ،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٢] وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تهدف إلى تحقيق أهداف مماثلة ، وكذلك العمل قدر إمكانها على ضمان ألاّ تستعمل المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها ، بطريقة تدعم أية أغراض عسكرية ، كما هو مذكور في المادة الثانية من نظامها الأساسي ،

وإذ تسلّم بأهمية عمل الوكالة في مجال الطاقة النووية ، والسلامة النووية ، والحماية من الإشعاع النووي ، وتصريف النفايات الإشعاعية ، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في التخطيط لإدخال الطاقة النووية وفقاً لاحتياجاتها ،

وإذ تؤكد مرة أخرى على الحاجة إلى أعلى معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية ، وذلك للتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الحياة والصحة والبيئة ،

وإذ ترحب ببدء مشروع يقوم به تحت رعاية الوكالة أكبر أربعة شركاء في العالم في مجال الانصهار النووي من أجل وضع تصميم مفاهيمي لمفاعل نووي حراري تجريبي دولي ،

---

(٣٠) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، **التقرير السنوي لعام ١٩٨٧** ، (النمسا ، تموز/يوليه ١٩٨٨) (GC(XXXII)/835) ؛ وقد أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/43/488) .

(٣١) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٣٩** .

(٣٢) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) ، المرفق .

وإذ تلاحظ مع التقدير اعتماد بروتوكول مشترك[٣٣] بشأن تطبيق اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية باريس بشأن المسؤولية قِبل الغير في مجال الطاقة النووية ، الذي سيكون من مفعوله توسيع نطاق نظام المسؤولية المدنية الحالية وتفادي المنازعات المحتملة حول انطباق القانون ،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC (XXXII)/RES/487 بشأن القدرات والأخطار النووية الاسرائيلية ، و GC (XXXII)/RES/489 بشأن تدابير تعزيز التعاون الدولي على السلامة النووية والحماية من الإشعاع النووي ، و GC (XXXII)/RES/490 بشأن إلقاء النفايات النووية ، و GC (XXXII)/RES/491 بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية ، و GC (XXXII)/RES/492 بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، و GC (XXXII)/RES/493 بشأن اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء إشعاعي ، و GC (XXXII)/RES/494 بشأن مساهمة الوكالة في التنمية القابلة للإدامة ، و GC (XXXII)/RES/503 بشأن القدرات النووية لجنوب افريقيا ، التي اتخذها في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الثانية والثلاثين ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٢ ـ **تؤكد** ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٣ ـ **تحث** جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعّال ومنسجم في تنفيذ عمل الوكالة ، وفقاً لنظامها الأساسي ؛ ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الصحة ؛ ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون ؛ ومن أجل كفالة فعالية وكفاءة نظام الضمانات لدى الوكالة ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية محاضر الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بأنشطة الوكالة .

الجلسة العامة ٤٠
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

---

(٣٣) البروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس ، الذي اعتمده في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ المؤتمر المعني بالعلاقة بين اتفاقية باريس واتفاقية فيينا .

١٧/٤٣ ـ تقديم المساعدة الطارئة إلى نيكاراغوا وكوستاريكا وبنما والبلدان الأخرى المنكوبة بالإعصار جون

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٦٩/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن عقد دولي للحد من الكوارث الطبيعية ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تعرب عن عميق قلقها لكثرة عدد الأشخاص المنكوبين وكذلك للدمار الذي سببه الإعصار جون الذي أصاب نيكاراغوا وكوستاريكا وبنما وبلداناً أخرى في المنطقة ، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ،

وإدراكاً منها للجهود التي تبذلها حكومات وشعوب المنطقة لإنقاذ الأرواح وتخفيف معاناة ضحايا الإعصار جون ،

وإدراكاً منها أيضاً للجهد الهائل الذي يلزم بذله لتخفيف حدة الحالة الخطيرة التي سببتها هذه الكارثة الطبيعية ،

وإذ ترحب بالاستجابة السريعة من قِبَل الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها المتخصصة ، وكذلك الوكالات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والأفراد بتقديم إغاثة طارئة ،

واعترافاً منها بأن جسامة الكارثة وآثارها المتوسطة الأجل والطويلة الأجل تقتضي ، تعزيزاً للجهود التي تبذلها شعوب وحكومات نيكاراغوا وكوستاريكا وبنما والبلدان الأخرى في المنطقة ، إظهار التضامن الدولي والاهتمام الإنساني لحفز قيام تعاون متعدد الأطراف واسع النطاق لمواجهة هذه الحالة الطارئة الفورية في المناطق المنكوبة وللشروع في عملية التعمير ،

١ ـ **تعرب عن تضامنها ودعمها** لنيكاراغوا وكوستاريكا وبنما والبلدان الأخرى في المنطقة ، المنكوبة بهذه الكارثة الطبيعية ؛

٢ ـ **تعرب عن امتنانها** لجميع دول المجتمع الدولي والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم الآن إغاثة طارئة إلى البلدان المنكوبة ؛

٣ ـ **تحث** جميع دول المجتمع الدولي على الإسهام بسرعة وبسخاء في جهود الإغاثة والإصلاح والتعمير في المناطق المنكوبة ؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على التدابير التي اتخذها لتنسيق وتعبئة جهود الإغاثة والإصلاح والتعمير ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام ، بالتعاون الوثيق مع حكومات نيكاراغوا وكوستاريكا وبنما والبلدان الأخرى المنكوبة في المنطقة ، وإلى المؤسسات المالية الدولية ، وإلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها المتخصصة ، مساعدة تلك البلدان في تعبئة الموارد المالية الإضافية اللازمة لتنفيذ خطط وبرامج الإصلاح والتعمير المتوسطة الأجل والطويلة الأجل .

الجلسة العامة ٤٠
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

١٨/٤٣ ـ قانون البحار

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٦٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٣/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٣/٤٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٣٤/٤١ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠/٤٢ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن قانون البحار ،

وإذ تدرك أنه وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٣٤] ، فإن مشاكل الحيّز المحيطي وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل ،

واقتناعاً منها بأن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء لتطبيق أحكامها على أساس انتقائي بطريقة تتعارض مع أهدافها ومقاصدها ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى قيام الدول بضمان التطبيق المتسق للاتفاقية وكذلك الحاجة إلى تنسيق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية ،

وإذ ترى أنها في قرارها ٢٧٤٩ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها بعد ذلك بوصفها المنطقة) هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها ،

وإذ تؤكد أنه لا ينبغي لأية دولة أن تقوض الاتفاقية والقرارات المتصلة بها الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ،

وإذ تسلّم أيضاً بالحاجة إلى التعاون في قيام اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار بالتنفيذ المبكر والفعّال للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[٣٥] ،

وإذ تلاحظ بارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية منذ إنشائها ، بما في ذلك القيام في عام ١٩٨٧ بتسجيل يوجمورجيولوجيا ، والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار ، وحكومة الهند ، والشركة المحدودة لتنمية موارد قاع المحيطات ، بوصفها من المستثمرين الرواد ، والتي قدمت طلباتهم على التوالي حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والهند واليابان ، آخذة في الاعتبار أن هذا التسجيل ينطوي على حقوق وواجبات على حد سواء ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح تعيين اللجنة التحضيرية لمناطق محجوزة للسلطة من المناطق المشمولة بالطلبات المقدمة من المستثمرين الرواد عملاً بالقرار الثاني ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة التحضيرية قد قررت أن تعقد دورتها العادية السابعة في كنغستون في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ وأن تعقد اجتماعاً في صيف عام ١٩٨٩[٣٦] ،

وإذ تلاحظ كذلك الحاجة المتزايدة للبلدان ، لاسيما البلدان النامية ، إلى المعلومات والمشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي العملية الإنمائية لتلك البلدان من أجل التحقيق الكامل للمنافع التي يتيحها النظام القانوني الشامل الذي تقيمه الاتفاقية ،

وإذ تسلّم بأن الاتفاقية تشمل جميع الاستخدامات والموارد الخاصة بالبحار وأن جميع الأنشطة المتصلة بذلك داخل منظومة الأمم المتحدة بحاجة إلى أن تنفذ بطريقة تتمشى مع هذه الاتفاقية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرة الهامة التي اتخذها الأمين العام بالدعوة لعقد اجتماع مشترك بين الوكالات بشأن التطورات الدولية والإقليمية في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار[٣٧] ،

وإذ يساورها بالغ القلق للحالة الراهنة للبيئة البحرية ،

---

(٣٤) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار** ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

(٣٥) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CONF.62/121 ، المرفق الأول .

(٣٦) A/43/718 ، الفقرة ١٤٤ .

(٣٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٢١٨ .

وإذ تحيط علماً بالأنشطة المنجزة في عام ١٩٨٨ في إطار البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية ، المحدد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩ ، وفقاً لتقرير الأمين العام[٣٨] ، بصيغته التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٣٨ ألف ، وتقرير الأمين العام[٣٩] ،

وإذ تشير إلى موافقتها على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بتقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بالفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٢٠/٤٢ ،

١ ـ **تشير** إلى الأهمية التاريخية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها إسهاماً هاماً في صيانة السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم ؛

٢ ـ **تعرب عن ارتياحها** للتأييد الساحق والمتزايد للاتفاقية الذي يتجلى في جملة أمور ، منها قيام مائة وتسعة وخمسين طرفاً بالتوقيع عليها وقيام خمسة وثلاثين طرفاً بالتصديق عليها أو الانضمام إليها من مجموع الستين طرفاً اللازم لبدء نفاذ الاتفاقية ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن للسماح بالبدء الفعلي لنفاذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها ؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ؛

٥ ـ **تطلب أيضاً** إلى الدول أن تراعي أحكام الاتفاقية عند سن تشريعاتها الوطنية ؛

٦ ـ **تطلب كذلك** إلى الدول أن تمتنع عن اتخاذ أية إجراءات تقوض الاتفاقية أو تعوق تحقيق هدفها ومقصدها ؛

٧ ـ **تلاحظ** التقدم الذي يجري إحرازه من قِبَل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار في جميع مجالات عملها ؛

٨ ـ **تعرب عن ارتياحها** للقرارات التاريخية التي اتخذتها اللجنة التحضيرية في ١٧ آب/أغسطس و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بتسجيل أربعة من المستثمرين الرواد الذين قدمهم على التوالي الهند وفرنسا واليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبتسمية مناطق محجوزة للسلطة ؛

٩ ـ **تتطلع** إلى الاختتام المبكر والمُرضي للمشاورات الجارية في اللجنة التحضيرية بشأن تنفيذ التزامات المستثمرين الرواد المسجلين والدول المصدقة ؛

١٠ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لجهوده الرامية إلى دعم الاتفاقية ولقيامه بتنفيذ البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية ، المحدد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩ ، تنفيذاً فعّالاً ؛

١١ ـ **تعرب عن تقديرها أيضاً** لتقرير الأمين العام الذي أُعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠/٤٢ ، وتطلب إليه أن يواصل القيام بالأنشطة المبينة في ذلك التقرير ، وكذلك الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز النظام القانوني للبحار ، مع التركيز بصفة خاصة على أعمال اللجنة التحضيرية ، بما في ذلك تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي وضع نهج ثابت وموحد للنظام القانوني الجديد الناجم عنها ، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تحقيق الاستفادة منها على النحو الأوفى ، وتدعو هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي ؛

١٣ ـ **توافق** على قرار اللجنة التحضيرية بعقد دورتها العادية السابعة في كنغستون في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ وأن تعقد اجتماعاً صيفياً في عام ١٩٨٩ ؛

١٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وجميع الأنشطة ذات الصلة ، وعن تنفيذ هذا القرار ؛

١٥ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يعد للجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً خاصاً عن التطورات الأخيرة المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية ، وذلك في ضوء الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ؛

١٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « قانون البحار » .

الجلسة العامة ٤١
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

١٩/٤٣ ـ الحالة في كمبوتشيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦/٣٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين

(٣٨) A/38/570 و Corr. 1 و Add. 1 و Add. 1/Corr. 1 .
(٣٩) A/43/718 .

الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، و ٥/٣٦ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و ٦/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٣/٣٨ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٥/٣٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، و ٧/٤٠ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٦/٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، و ٣/٤٢ المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الخاص بكمبوتشيا[٤٠] والقرار ١ (د ـ ١)[٤١] اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣/٤٢[٤٢] ،

وإذ تعرب عن استيائها من أن التدخل والاحتلال المسلحين الأجنبيين مازالا مستمرين وأن القوات الأجنبية مازالت باقية في كمبوتشيا ، مما يؤدي إلى استمرار الأعمال العدائية في ذلك البلد وإلى تهديد السلم والأمن الدوليين تهديداً خطيراً ،

وإذ تلاحظ الكفاح المستمر والفعّال الذي تخوضه ضد الاحتلال الأجنبي القوات الكمبوتشية تحت قيادة سامديش نورودوم سيهانوك ،

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ بشأن حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ،

وإذ يقلقها إلى حد كبير أن استمرار القتال وعدم الاستقرار في كمبوتشيا قد أرغما عدداً إضافياً كبيراً من الكمبوتشيين على الهرب إلى الحدود التايلندية ـ الكمبوتشية بحثاً عن الغذاء والسلامة ،

وإذ تسلّم بأن المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي مازالت تخفف من حالات النقص في الأغذية ومن المشاكل الصحية التي يتعرض لها الشعب الكمبوتشي ،

وإذ تؤكد على أن للكمبوتشيين الذين لجأوا إلى البلدان المجاورة حقاً غير قابل للتصرف في العودة سالمين إلى وطنهم ،

وإذ تؤكد أيضاً على أنه لا يمكن التوصل إلى أي حل فعّال للمشاكل الإنسانية دون تسوية سياسية شاملة للنزاع الكمبوتشي ،

وإذ يساورها القلق الشديد للأنباء الواردة عن التغييرات الديمغرافية التي تقوم قوات الاحتلال الأجنبي بفرضها في كمبوتشيا ،

واقتناعاً منها بأنه بغية إحلال سلم دائم في جنوب شرقي آسيا والحد من الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين ، فإن ثمة حاجة ملحة إلى قيام المجتمع الدولي بإيجاد حل سياسي شامل للمشكلة الكمبوتشية ، في ظل ضمانات فعّالة ، ينص على انسحاب جميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا في ظل إشراف ورقابة دوليين فعّالين ، وإنشاء سلطة مؤقتة قائمة بالإدارة ، والتشجيع على تحقيق مصالحة وطنية فيما بين جميع الكمبوتشيين تحت قيادة سامديش نورودوم سيهانوك ، وعدم العودة إلى اتباع سياسات وممارسات الماضي القريب المدانة عالمياً ، وكفالة احترام سيادة كمبوتشيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ومركزها كدولة محايدة وغير منحازة ، فضلاً عن احترام حق الشعب الكمبوتشي في تقرير المصير دون أي تدخل خارجي ،

وإذ تسلّم بأن اجتماع جاكرتا غير الرسمي المعقود في بوغور ، اندونيسيا ، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ كان بمثابة تطور هام سجل ، لأول مرة ، مشاركة الأطراف المعنية مباشرة وغيرها من البلدان المهتمة بالأمر[٤٣] ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن في وسع دول منطقة جنوب شرقي آسيا ، بعد تحقيق التسوية السياسية الشاملة للمسألة الكمبوتشية بالوسائل السلمية ، أن تواصل بذل الجهود لإنشاء منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرقي آسيا بغية تخفيف حدة التوترات الدولية وإحلال سلم دائم في المنطقة ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تقيد جميع الدول ، بدقة ، بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، التي تدعو إلى احترام الاستقلال الوطني والسيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول ، وإلى عدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية للدول ، وعدم اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وإلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ،

١ ـ تؤكد من جديد قراراتها ٢٢/٣٤ و ٦/٣٥ و ٥/٣٦ و ٦/٣٧ و ٣/٣٨ و ٥/٣٩ و ٧/٤٠ و ٦/٤١ و ٣/٤٢ وتدعو إلى تنفيذها بالكامل :

---

(٤٠) تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، نيويورك ، ١٣ ـ ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.I.20) ، المرفق الأول .

(٤١) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٤٢) A/43/730 .

(٤٣) انظر : A/43/493-S/20071 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، الوثيقة S/20071 ، المرفق .

٢ ـ **تكرر الإعراب عن اقتناعها** بأن سحب جميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا في ظل إشراف ورقابة دوليين فعّالين ، وإنشاء سلطة مؤقتة قائمة بالإدارة ، والتشجيع على تحقيق مصالحة وطنية فيما بين جميع الكمبوتشيين تحت قيادة سامديش نورودوم سيهانوك ، وعدم العودة إلى اتباع سياسات وممارسات الماضي القريب المدانة عالمياً ، واستعادة وصيانة استقلال كمبوتشيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية ومركزها كدولة محايدة غير منحازة ، والتأكيد من جديد على حق الشعب الكمبوتشي في تقرير مصيره ، والتزام جميع الدول بعدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا ، في ظل ضمانات فعّالة ، إنما تمثل في مجموعها العناصر الرئيسية لأي حل عادل ودائم للمشكلة الكمبوتشية ؛

٣ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا عن أنشطتها خلال الفترة ١٩٨٧ ـ ١٩٨٨[٤٤] ، وتطلب إلى اللجنة مواصلة أعمالها إلى أن ينعقد المؤتمر من جديد ؛

٤ ـ **تأذن** للّجنة المخصصة بالاجتماع عند الاقتضاء والاضطلاع بالمهام المنوطة بها بموجب ولايتها ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** التزامها بعقد المؤتمر مرة ثانية في وقت مناسب ، وفقاً لقرار المؤتمر ١ (د ـ ١) ، واستعدادها لتقديم الدعم إلى أي مؤتمر آخر ذي طابع دولي يعقد تحت رعاية الأمين العام ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إجراء المشاورات مع المؤتمر واللجنة المخصصة ، وأن يقدم لهما المساعدة ، وأن يزودهما بانتظام بالتسهيلات اللازمة للاضطلاع بمهامهما ؛

٧ ـ **تعرب عن تقديرها مرة أخرى** للأمين العام لاتخاذ الخطوات المناسبة لمتابعة الحالة عن كثب ، وتطلب إليه أن يستمر في ذلك ، وأن يبذل مساعيه الحميدة من أجل الإسهام في إيجاد تسوية سياسية شاملة ؛

٨ ـ **تعرب عن عميق تقديرها مرة أخرى** للبلدان المانحة وللأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات الإنسانية الوطنية والدولية التي قدمت مساعدة غوثية إلى الشعب الكمبوتشي ، وتناشدها مواصلة تقديم مساعدات عاجلة إلى الكمبوتشيين الذين لايزالون يعانون من الفاقة ، وخاصة أولئك المقيمين على امتداد الحدود التايلندية ـ الكمبوتشية وفي مختلف مخيمات اللاجئين في تايلند ؛

٩ ـ **تكرر الإعراب عن بالغ تقديرها** للأمين العام للجهود التي يبذلها في تنسيق المساعدة الغوثية الإنسانية ومراقبة توزيعها ، وتطلب إليه تكثيف هذه الجهود حسب الاقتضاء ؛

١٠ ـ **تحث** دول جنوب شرقي آسيا على أن تعمد ، بمجرد تحقيق حل سياسي شامل للنزاع الكمبوتشي ، إلى بذل الجهود مجدداً من أجل إقامة منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرقي آسيا ؛

١١ ـ **تكرر الإعراب عن الأمل** في أن يجري ، في أعقاب إيجاد حل سياسي شامل ، إنشاء لجنة حكومية دولية للنظر في وضع برنامج لمساعدة كمبوتشيا في إعادة بناء اقتصادها ولتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع دول المنطقة ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « الحالة في كمبوتشيا » .

الجلسة العامة ٤٤
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٢٠/٤٣ ـ الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين » ،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل أو أعمال هدّامة أو قسر أو تقييد من الخارج من أي نوع كان ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة في أفغانستان التي نجمت عن انتهاك مبادىء ميثاق الأمم المتحدة والمعايير المعترف بها لقواعد السلوك فيما بين الدول ،

---

(٤٤) A/CONF. 109/13 .

وإذ تحيط علماً بإبرام الاتفاقات بشأن تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان في جنيف بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨[٤٥] ، والانسحاب الجزئي للقوات الأجنبية وفقاً للإطار الزمني المتفق عليه ،

وإذ تدرك استمرار قلق المجتمع الدولي إزاء الآلام التي يعانيها الشعب الأفغاني وإزاء جسامة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وايران وجود ملايين من اللاجئين على أراضيهما ،

وإذ تدرك عميق الإدراك مسيس الحاجة إلى حل سياسي شامل للحالة فيما يتصل بأفغانستان ،

وإذ تدرك أن من شأن النجاح في التوصل إلى تسوية سياسية نهائية لمشكلة أفغانستان أن يكون له تأثير موات على الحالة الدولية وأن يعطي زخماً لحل غيره من النزاعات الإقليمية الحادة ،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام ولممثله الشخصي لجهودهما من أجل إحلال السلم والأمن ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٤٦] ، وبحالة عملية التسوية السياسية ،

١ ـ **ترحب** بإبرام اتفاقات تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان في جنيف بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، وهي الاتفاقات التي تشكل خطوة هامة نحو إيجاد تسوية سياسية شاملة لمشكلة أفغانستان ؛

٢ ـ **تعرب عن بالغ تقديرها** للأمين العام ولممثله الشخصي لجهودهما المستمرة من أجل التوصل إلى حل سياسي لمشكلة أفغانستان ؛

٣ ـ **تدعو** إلى الاحترام الدقيق والتنفيذ المخلص لاتفاقات جنيف من قِبَل جميع الأطراف المعنية التي ينبغي أن تتقيد تقيداً تاماً بنص تلك الاتفاقات وبروحها ؛

٤ ـ **تلاحظ** استمرار عملية انسحاب القوات الأجنبية من أفغانستان وتعرب عن توقعها أن ينتهي الانسحاب وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقات جنيف ؛

٥ ـ **تكرر التأكيد** على أن صون سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها ، أمر ضروري لإيجاد حل سلمي لمشكلة أفغانستان ؛

٦ ـ **تؤكد من جديد** حق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل أو أعمال هدّامة أو قسر أو تقييد من الخارج من أي نوع كان ؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الأطراف المعنية العمل على التوصل إلى حل سياسي شامل على وجه الاستعجال ، وتهيئة الظروف اللازمة من السلم والحالة السوية لتمكين اللاجئين الأفغانيين من العودة طوعاً إلى ديارهم بأمان وكرامة ؛

٨ ـ **تؤكد** على الحاجة إلى حوار فيما بين الأفغانيين من أجل تشكيل حكومة عريضة القاعدة لضمان التأييد لها على أوسع نطاق والمشاركة المباشرة من قِبَل جميع قطاعات الشعب الأفغاني فيها ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام ومن ممثله أن يشجعا ويسهلا التوصل المبكر إلى تسوية سياسية شاملة في أفغانستان وفقاً لأحكام اتفاقات جنيف وأحكام هذا القرار ؛

١٠ ـ **تجدد نداءها** إلى جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تواصل تقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الأفغانيين ، وذلك بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

١١ ـ **ترحب** بتعيين منسق خاص لتوجيه المساعدة الاقتصادية والإنسانية إلى شعب أفغانستان ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تقدم ما يكفي من الموارد المالية والمادية إلى منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان ، وذلك لأغراض تحقيق إعادة اللاجئين الأفغانيين إلى وطنهم على وجه السرعة وتأهيلهم ، وكذلك للتعمير الاقتصادي والاجتماعي للبلد ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً عن الحالة في أفغانستان ، والتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات جنيف والتسوية السياسية المتعلقة بأفغانستان ؛

١٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين » .

الجلسة العامة ٤٥
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

---

(٤٥) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٨** ، الوثيقة S/19835 ، المرفق الأول .

(٤٦) A/43/720-S/20230 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨** ، الوثيقة S/20230 .

٢١/٤٣ ـ انتفاضة الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تعلم بانتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الاسرائيلي التي لقيت اهتماماً وتعاطفاً كبيرين من الرأي العام العالمي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة التي تثير الجزع في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وكذلك في الأراضي العربية المحتلة الأخرى ، نتيجة لاستمرار الاحتلال على يد اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، وسياساتها وممارساتها المتواصلة ضد الشعب الفلسطيني ،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٧] ، تنطبق على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك ضرورة زيادة الدعم والمعونة للشعب الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال الاسرائيلي والتضامن معه ،

وإذ تعي الحاجة الملحة إلى حل المشكلة الأساسية من خلال تسوية شاملة وعادلة ودائمة ، بما في ذلك حل المشكلة الفلسطينية بكل جوانبها ،

١ ـ **تدين** السياسات والممارسات الاسرائيلية المنافية في انتهاكها لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وبصفة خاصة أعمالاً مثل قيام الجيش والمستوطنين الاسرائيليين بإطلاق النيران التي تسفر عن قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين العزّل ، والضرب وتكسير العظام ، وإبعاد المدنيين الفلسطينيين ، وفرض التدابير الاقتصادية التقييدية ، ونسف المنازل ، والعقوبة والاحتجاز الجماعيين ، وكذلك منع الوصول إلى وسائط الإعلام ؛

٢ ـ **تشجب بقوة** استمرار تجاهل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لمقررات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** أن احتلال اسرائيل للأراضي الفلسطينية منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، لا يغير المركز القانوني لهذه الأراضي بأي شكل من الأشكال ؛

٤ ـ **تطالب** بأن تمتثل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، فوراً وبدقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأن تكف فوراً عن سياساتها وممارساتها التي تشكل انتهاكاً لأحكام هذه الاتفاقية ؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ، تمشياً مع التزامها بموجب المادة ١ من الاتفاقية ، أن تتخذ تدابير ملائمة بغية ضمان احترام اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لهذه الاتفاقية في جميع الظروف ؛

٦ ـ **تدعو** الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية ، والحكومية الدولية ، وغير الحكومية ، ووسائط الاتصال الجماهيرية إلى مواصلة وتعزيز دعمها للشعب الفلسطيني ؛

٧ ـ **تحث** مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، على أن يأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[٤٨] ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في الحالة الراهنة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بكل الوسائل المتاحة له ، وأن يقدم تقارير دورية عنها على أن يقدم أول هذه التقارير في موعد لا يتجاوز ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

الجلسة العامة ٤٥
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٢٢/٤٣ ـ حق الشعوب في السلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بإعلانها المتعلق بحق الشعوب في السلم ، المعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤[٤٩] ،

وإذ تشير إلى قراريها ١١/٤٠ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و١٠/٤١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٠] الذي يشدد على أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أفراد الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية غير القابلة للتصرف هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ،

---

(٤٧) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

(٤٨) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن** ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19443 .

(٤٩) القرار ١١/٣٩ ، المرفق .

(٥٠) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

وإذ تسلم بعزم الشعوب القوي على تعزيز السلم والأمن الدوليين وعلى تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الأحداث والاتجاهات الإيجابية في ميدان نزع السلاح ، وفضّ حالات الأزمة ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد من جديد أن إعمال حق الشعوب في السلم يمثل شاغلاً أساسياً لكل دولة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم[٥١] ،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام ؛

٢ - **تؤكد من جديد** ما للإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم من أهمية وسلامة دائمتين ؛

٣ - **ترى** أن لجهود المنظمات غير الحكومية وللرأي العام العالمي دوراً هاماً في تنفيذ الإعلان ؛

٤ - **تدعو** جميع الدول والمنظمات الدولية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ الإعلان على الصعيدين الوطني والدولي ؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية أن تعلم الأمين العام بالتدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان ؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً يستند إلى الردود الواردة ؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً معنوناً « تنفيذ الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم » .

الجلسة العامة ٤٦
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٢٣/٤٣ ـ منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه رسمياً اعتبار المحيط الأطلسي في المنطقة الواقعة بين افريقيا وأمريكا الجنوبية « منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي » ،

وإذ تؤكد أن مسائل السلم والأمن ومسائل التنمية مترابطة ولا يمكن الفصل بينها ، وإذ ترى أن التعاون فيما بين جميع الدول ، لاسيما دول المنطقة ، لأغراض السلم والتنمية أساسي لتعزيز أهداف منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦/٤٢ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي حثت فيه دول المنطقة على مواصلة أعمالها الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان ، لاسيما عن طريق اعتماد وتنفيذ برامج محددة تحقيقاً لهذا الغرض ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تضطلع بها دول المنطقة لتحقيق أهداف الإعلان ،

١ - **تحيط علماً** بالتقرير المقدم من الأمين العام وفقاً للقرار ١٦/٤٢[٥٢] ؛

٢ - **ترحب** بعقد الاجتماع الأول لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي في ريودي جانيرو ، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وتحيط علماً بالوثيقة الختامية لهذا الاجتماع[٥٣] ؛

٣ - **تثني** على مبادرات دول المنطقة الرامية إلى تعزيز السلم والتعاون الإقليمي في جنوب الأطلسي ؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تتعاون لتعزيز أهداف السلم والتعاون المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف ، لاسيما الإجراءات التي قد توجد حالات توتر ونزاع محتمل في المنطقة أو تزيد من حدتها ؛

٥ - **تطلب** إلى المؤسسات والأجهزة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها دول المنطقة في مساعيها المشتركة لتنفيذ إعلان منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي ؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي تنفيذ القرار ١١/٤١ قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، يراعي ، في جملة أمور ، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء ؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي » .

الجلسة العامة ٤٧
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

---

(٥١) A/43/602 .

(٥٢) A/43/576 و Add. 1 .

(٥٣) A/43/512 .

٤٣/٢٤ ـ الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، وإلى قراراتها ١٠/٣٨ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٤/٣٩ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، و ٣٧/٤١ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، وكذلك إلى المبادرة التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١/٤٢[٥٤] ،

وإذ تدرك التصميم البصير والدائم ، وكذلك المساهمة الحاسمة لمجموعة كونتادورا وفريق الدعم التابع لها ، من أجل إقرار السلم في أمريكا الوسطى ،

واقتناعاً منها بأن شعوب أمريكا الوسطى ترغب في تحقيق السلم والوفاق والتنمية والعدل دون تدخل خارجي ، وفقاً لما تقرره هي ووفقاً لخبرتها التاريخية ، دون التضحية بمبدأي حرية تقرير المصير وعدم التدخل ،

وإذ تدرك أن اتفاق « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى » الذي وقّعه في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، رؤساء جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس أثناء اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني[٥٥] هو ثمرة قرار سكان أمريكا الوسطى أن يقبلوا بصورة كاملة التحدي التاريخي المتمثل في صياغة مصير سلمي لأمريكا الوسطى ،

وإذ تدرك أيضاً الإرادة السياسية التي تحدوهم على تسوية خلافاتهم عن طريق الحوار والتفاوض واحترام المصالح المشروعة لجميع الدول ، ووضع التزامات تنفذ بنيّة حسنة ، من خلال التنفيذ القابل للتحقق للأعمال الرامية إلى تحقيق السلم والديمقراطية والأمن والتعاون واحترام حقوق الإنسان ،

وإذ تسلّم بأهمية البيان المشترك الذي أصدره رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في سان خوسيه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٥٦] والذي أعلنوا فيه تعهدهم بالوفاء فوراً بصورة انفرادية ودون قيد أو شرط بالالتزامات الواردة في الاتفاق الموقع في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني التي يجب أن تكون « محل تحقق حتمي معين » ،

وإذ ترحب مع الارتياح بما أعرب عنه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى من تقدير للجهد والعمل المبدع اللذين تقوم بهما اللجنة الدولية للتحقق والمتابعة للإسهام في تنفيذ الاتفاق الموقع في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لتنفيذ قرارها ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ من أهمية خاصة في تحسين الظروف المعيشية لسكان أمريكا الوسطى ،

١ ـ **تشيد** بما أبداه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى من رغبة في السلم بتوقيعهم في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ على اتفاق « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى » ، وكذلك في بيانهم المشترك الصادر في سان خوسيه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ؛

٢ ـ **تعرب** عن تأييدها الحازم لهذا الاتفاق ؛

٣ ـ **تحث** الحكومات على مواصلة بذل جهودها من أجل إقرار السلم الوطيد والدائم في أمريكا الوسطى ، وتعرب عن عظيم أملها في أن يتمكن رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في اجتماعهم القادم من تقييم عملية تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاق الموقع في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني وإعطاء دفعة جديدة لهذه العملية ؛

٤ ـ **تحث** بلدان أمريكا الوسطى الخمسة على أن تعتمد على الفور الحلول التي تمكّنها من تخطي العقبات التي تعوق تقدم عملية إقرار السلم في المنطقة ؛

٥ ـ **تحث** بلدان أمريكا الوسطى الخمسة على أن تنشط وتكمل بأسرع ما يمكن آليات التحقق المتفق عليها من الدول الواقعة داخل المنطقة وخارجها ومن الهيئات المعروفة بعدم تحيُّزها وقدرتها الفنية ، التي أبدت رغبتها في الإسهام في عملية إقرار السلم في أمريكا الوسطى ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم أكبر الدعم لحكومات أمريكا الوسطى في الجهود التي تبذلها لإقرار السلم ،

---

(٥٤) A/42/127-S/18686 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٧** ، الوثيقة S/18686 .

(٥٥) A/42/521-S/19085 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧** ، الوثيقة S/19085 ، المرفق .

(٥٦) A/42/911-S/19447 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٧** ، الوثيقة S/19447 ، المرفق .

وذلك بصفة خاصة عن طريق اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء آليات التحقق الضرورية والعمل على كفالة فعاليتها ؛

٧ ـ **تناشد** البلدان الواقعة خارج المنطقة ، التي لها روابط ومصالح بالمنطقة أن تيسر عملية تنفيذ الاتفاق الموقع في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني ، وأن تمتنع عن الإتيان بأي عمل من شأنه عرقلة هذه العملية ؛

٨ ـ **تحث** المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان أمريكا الوسطى من أجل تنفيذ أنشطة تحقيق أهداف وغايات الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى كما نص قرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٢ وكوسيلة لدعم الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة لتحقيق السلم والتنمية ؛

٩ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٠ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم » .

الجلسة العامة ٥٠
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٢٥/٤٣ ـ مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)[٥٧]

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) وتلقت تقرير الأمين العام[٥٨] ،

وإذ تدرك اهتمام المجتمع الدولي بالتسوية السلمية النهائية من قِبَل حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لجميع خلافاتهما وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علماً بالاهتمام الذي أعرب عنه كل من الطرفين مراراً بشأن تطبيع علاقاتهما ،

واقتناعاً منها بأن هذا الهدف يسهل تحقيقه من خلال تفاوض شامل بين كلتا الحكومتين يتيح لهما إعادة بناء الثقة المتبادلة على أساس وطيد ، وحل المشاكل المعلقة ، بما في ذلك جميع النواحي المتصلة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس) ،

١ ـ **تكرر الإعراب عن طلبها** إلى حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بدء المفاوضات بهدف إيجاد السبل الكفيلة بحل المشاكل المعلقة بين كلا البلدين سلمياً ونهائياً ، بما في ذلك جميع النواحي المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس) ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بعثة مساعيه الحميدة المستأنفة من أجل مساعدة الطرفين على الاستجابة للطلب المذكور في الفقرة ١ أعلاه ، وأن يتخذ التدابير اللازمة لذلك الغرض ؛

٣ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) » .

الجلسة العامة ٥٤
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٢٦/٤٣ ـ مسألة ناميبيا[٥٩]

ألف

الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للإقليم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٤٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ ، الذي أنهت به انتداب جنوب افريقيا على ناميبيا ووضعت الإقليم تحت المسؤولية المباشرة للأمم المتحدة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ ، الذي أنشأت بموجبه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال ،

---

(٥٧) انظر أيضاً الفرع الأول ، الحاشية ٨ ، والفرع العاشر ـ باء ـ ٦ ، المقرر ٤٠٩/٤٣ .

(٥٨) A/43/799 .

(٥٩) انظر أيضاً الفرع الأول ، الحاشية ٧ ، والفصل العاشر ـ باء ـ ٦ ، المقرر ٤٠٨/٤٣ .

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٦٠] ،

وقد درست أيضاً الفصل المتصل بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٦١] ،

وإذ تشير إلى القرارات والمقررات الأخرى التي أعلنت عدم شرعية احتلال جنوب افريقيا المستمر لناميبيا ، ولاسيما قراري مجلس الأمن ٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠ و ٣٠١ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ ، والفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١[٦٢] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣١١١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ١٤٦/٣١ و ١٥٢/٣١ المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، التي اعترفت فيها ضمن جملة أمور بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بوصفها الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي ، ومنحتها مركز المراقب ،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها د إ ط ـ ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ١٢١/٣٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، اللذين طلبت فيهما إلى الدول أن تنهي فوراً ، بصورة فردية وجماعية ، جميع معاملاتها مع جنوب افريقيا من أجل فرض العزلة الكاملة عليها سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً ،

وإذ تشير إلى المناقشات التي جرت في دورتها الاستثنائية بشأن مسألة ناميبيا ، وإلى قرارها د إ ـ ١/١٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ الذي اتخذ في تلك الدورة ،

وإذ تحيط علماً بالمناقشات التي جرت في مجلس الأمن في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ بشأن مسألة ناميبيا[٦٣] وبالقرار ٦٠١ (١٩٨٧) الذي اتخذه في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ،

وإذ ترحب بالوثائق والبلاغات الختامية لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٨[٢٣] ، ومؤتمر القمة الإسلامي الخامس المعقود في الكويت في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧[٦٤] ، ومؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[٦٥] ، ومجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورتيه العاديتين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين المعقودتين في أديس أبابا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٨[٦٦] ومن ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨[٢٢] على التوالي ، والحلقة الدراسية المعنية بالمسؤولية الدولية عن استقلال ناميبيا ، المعقودة في استانبول ، تركيا ، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨[٦٧] ، والحلقة الدراسية المعنية بالجهود الرامية إلى تنفيذ خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، المعقودة في تورنتو ، كندا ، في الفترة من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[٦٨] ،

١ ـ توافق على تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٦٠] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وكما سلّمت به الجمعية العامة في قراريها ١٥١٤ (د ـ ١٥) و ٢١٤٥ (د ـ ٢١) وفي القرارات اللاحقة للجمعية فيما يتعلق بناميبيا ؛

٣ ـ تدين بقوة نظام جنوب افريقيا لمواصلته احتلاله غير الشرعي لناميبيا متحدياً بذلك قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا ؛

٤ ـ تعلن أن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا يشكل عملاً عدوانياً ضد الشعب الناميبي وفقاً لتعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وتؤيد الكفاح المشروع الذي يخوضه الشعب الناميبي بجميع الوسائل المتاحة له ، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، في سبيل صد عدوان جنوب افريقيا وتحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ؛

٥ ـ تعلن أيضاً أن الكفاح من أجل التحرير في ناميبيا هو صراع ذو طابع دولي حسب مفهوم الفقرة ٤ من المادة ١

---

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/43/24) .

(٦١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) ، الفصل الثامن .

(٦٢) التبعات القانونية التي تترتب على الدول نتيجة لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) بالرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ (من النص الانكليزي) .

(٦٣) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، الجلسات ٢٧٥٥ إلى ٢٧٥٩ .

(٦٤) A/42/178-S/18753 ، المرفقان الأول والثاني .

(٦٥) انظر : A/43/667-S/20212 ، المرفق .

(٦٦) انظر : A/AC. 131/292 .

(٦٧) انظر : A/AC. 131/279 .

(٦٨) A/AC. 131/294 .

من البروتوكول الإضافي الأول[٦٩] لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٠] . وتطالب بأن تمنح جنوب افريقيا جميع المأسورين من المقاتلين من أجل الحرية مركز أسرى الحرب وفقاً لما تقضي به اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب[٧١] والبروتوكول الإضافي لها ؛

٦ ـ **تكرر التأكيد** على أن الأمم المتحدة تتحمل ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (د ـ ٢١) ، المسؤولية المباشرة عن ناميبيا حتى يتحقق في الإقليم تقرير المصير والاستقلال الوطني الحقيقيان ، وتؤكد من جديد الولاية المسندة إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال ، وذلك بموجب قرارها ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) وقراراتها اللاحقة ؛

٧ ـ **تؤكد من جديد** مقررها القاضي بأن يشرع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وفاءً للولاية المخولة إليه ، في إقامة إدارة تابعة له في ناميبيا ، بغية إنهاء احتلال جنوب افريقيا العنصري غير الشرعي للإقليم ؛

٨ ـ **تؤكد أيضاً من جديد** أن المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، حركة التحرير الوطني لناميبيا ، هي الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي ، وأن الاستقلال الحقيقي لناميبيا لا يمكن أن يتحقق إلاّ بمشاركتها المباشرة والكاملة ؛

٩ ـ **تؤكد من جديد رسمياً** أن نيل ناميبيا للاستقلال يجب أن يتم دون المساس بسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك خليج والفيس وجزر بنغوين وغيرها من الجزر الواقعة قبالة ساحل ناميبيا ، وتكرر التأكيد على أن أي محاولة تقوم بها جنوب افريقيا لضمها هي بالتالي غير قانونية ولاغية وباطلة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن أن يعلن بشكل قاطع أن خليج والفيس جزء لا يتجزأ من ناميبيا وأن المسألة لا ينبغي أن تترك كموضوع للتفاوض بين ناميبيا المستقلة وجنوب افريقيا ؛

١١ ـ **تؤكد من جديد** تضامنها مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي ، وتأييدها لها ، وتشيد بتلك المنظمة للتضحيات التي تبذلها في ميدان المعركة ، وكذلك لما أبدته في الميدان السياسي والدبلوماسي من روح تتسم بالحنكة السياسية والتعاون وبعد النظر ، على الرغم من الاستفزازات البالغة التطرف من جانب نظام بريتوريا العنصري ؛

١٢ ـ **تثني** على المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لاستمرارها في تكثيف الكفاح على جميع الجبهات ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، والتزامها بضم جميع الوطنيين الناميبيين تحت لوائها في محاولة لزيادة تعزيز الوحدة الوطنية من أجل ضمان السلامة الإقليمية والسيادة لناميبيا موحدة ، وترحب بتدعيم وحدة العمل من جانب القوى الوطنية في ناميبيا ، كما يتضح بجلاء من الإجراءات المترابطة التي اتخذها العمال والشباب والطلبة والآباء والكنائس ومختلف المنظمات المهنية ، خلال هذه المرحلة الحرجة من الكفاح الذي تخوضه تلك القوى في سبيل التحرير الوطني والاجتماعي ؛

١٣ ـ **تؤكد من جديد** أن خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، الواردة في قراري مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، هي الأساس الوحيد المقبول دولياً لتحقيق تسوية سلمية لمسألة ناميبيا ، وتطالب بتنفيذها فوراً ودون شروط مسبقة أو تعديل ؛

١٤ ـ **تدين بقوة** جنوب افريقيا لإعاقتها تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، ولاسيما قرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٥٣٢ (١٩٨٣) المؤرخ في ٣١ آيار/مايو ١٩٨٣ و ٥٣٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ و ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٦٠١ (١٩٨٧) ، ولقيامها ، انتهاكاً منها لهذه القرارات ، بمناورات ترمي إلى دعم مصالحها الاستعمارية والاستعمارية الجديدة على حساب الأماني المشروعة للشعب الناميبي في تقرير المصير الحقيقي والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة ؛

١٥ ـ **تعرب عن جزعها** لعجز مجلس الأمن حتى الآن عن النهوض الفعّال بمسؤولياته عن صيانة السلم والأمن في الجنوب الافريقي ، بسبب استعمال اثنين من أعضائه الدائمين الغربيين لحق النقض ؛

١٦ ـ **تحث** مجلس الأمن على اتخاذ إجراء حاسم ، وفاء بمسؤولية الأمم المتحدة المباشرة عن ناميبيا ، وعلى اتخاذ إجراء مناسب ، دون مزيد من التأخير ، لضمان عدم تقويض أو تغيير خطة الأمم المتحدة ، حسبما وردت في قرار المجلس ٤٣٥ (١٩٧٨) ، بأي شكل من الأشكال ، ولضمان احترامها وتنفيذها على نحو تام ؛

---

(٦٩) A/32/144 ، المرفق الأول .

(٧٠) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .

(٧١) المرجع نفسه ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٢ .

١٧ ـ **تكرر الإعراب عن اقتناعها** بأن استمرار احتلال جنوب افريقيا العنصرية غير الشرعي لناميبيا وتحديها لقرارات الأمم المتحدة ، وقمعها الوحشي للشعب الناميبي ، وأعمال زعزعة الاستقرار وأعمال العدوان التي ترتكبها ضد دول افريقية مستقلة ، وسياسة الفصل العنصري التي تتبعها ، تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ؛

١٨ ـ **تندد** بكل المخططات الدستورية والسياسية المخادعة التي يحاول من خلالها نظام جنوب افريقيا العنصري غير الشرعي إدامة سيطرته الاستعمارية على ناميبيا ، وتطلب بصفة خاصة إلى المجتمع الدولي مواصلة الامتناع عن منح أية صورة من صور الاعتراف لأي نظام تفرضه إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية على الشعب الناميبي انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٥٣٢ (١٩٨٣) و ٥٣٩ (١٩٨٣) و ٥٦٦ (١٩٨٥) و ٦٠١ (١٩٨٧) ولغيرها من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، أو التعاون مع ذلك النظام بأي شكل من الأشكال ؛

١٩ ـ **تدين بقوة** نظام بريتوريا لفرضه ما يسمى بالحكومة المؤقتة في ناميبيا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، وتعلن أن هذا الإجراء لاغ وباطل ، وتؤكد أنه يشكل انتهاكاً مباشراً وتحدياً واضحاً لقرارات مجلس الأمن ، لاسيما القرارين ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) ، وتؤكد كذلك أن المناورة التي تقوم بها جنوب افريقيا بإنشاء مؤسسات عميلة تخدم مصالح النظام العنصري إنما يقصد بها تعزيز القبضة الاستعمارية لبريتوريا على ناميبيا وإطالة أمد قهرها للشعب الناميبي ؛

٢٠ ـ **تكرر تأكيد** وجود طرفين فقط في النزاع القائم في ناميبيا ، هما الشعب الناميبي ، ممثلاً بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثله الوحيد والحقيقي ، ونظام جنوب افريقيا العنصري ، الذي يحتل ناميبيا احتلالاً غير مشروع ؛

٢١ ـ **ترفض وتدين بقوة** المحاولات المستمرة التي يبذلها نظام بريتوريا وحليفه لإقامة « ربط » بين تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ومسائل دخيلة لا صلة لها بالموضوع ، ولاسيما وجود القوات الكوبية في أنغولا وهي مناورة يقصد بها تأخير استقلال ناميبيا وتعريض مسؤولية الأمم المتحدة عن هذا الإقليم للخطر ، كما تمثل تدخلاً في الشؤون الداخلية لأنغولا ، الدولة المستقلة ذات السيادة ؛

٢٢ ـ **تعرب عن تقديرها** لدول خط المواجهة وللمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لموقفها البنّاء الذي يتسم بالحنكة السياسية في الجهود الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

٢٣ ـ **ترفض** جميع المحاولات الهادفة إلى تشويه مسألة ناميبيا بتصويرها على أنها جزء من مواجهة عالمية بين الشرق والغرب ، لا على أنها من مسائل إنهاء الاستعمار التي يجب حلها وفقاً لأحكام الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢٤ ـ **تدين وترفض بقوة** سياسة « التعامل البنّاء » التي تشجع نظام جنوب افريقيا العنصري على استمرار تحديه لقرارات المجتمع الدولي بشأن ناميبيا ، وسياسة الفصل العنصري التي يتبعها ، وهي جريمة بحق الإنسانية ؛

٢٥ ـ **تدين بقوة** التعاون المستمر بين جنوب افريقيا ودول غربية معينة ودول أخرى في الميادين السياسية والاقتصادية والدبلوماسية والعسكرية والثقافية والمالية ، وتعرب عن اقتناعها بأن هذا التعاون يساعد جنوب افريقيا على إطالة أمد سيطرتها على شعب وإقليم ناميبيا وتحكمها فيهما ؛

٢٦ ـ **تشجب** ، في هذا الصدد ، ما قامت به جنوب افريقيا العنصرية من إنشاء وتشغيل ما يسمى بمكاتب الإعلام الناميبية في جمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ، بقصد إضفاء الصبغة الشرعية على مؤسساتها العميلة في ناميبيا ، وبصفة خاصة ما يسمى بالحكومة المؤقتة التي بصددها أدان مجلس الأمن والمجتمع الدولي النظام العنصري ، وتطالب بإغلاق هذه المكاتب فوراً ؛

٢٧ ـ **تدين بقوة أيضاً** حملة التضليل الإعلامي ، الشريرة والتشهيرية ، التي يشنها نظام جنوب افريقيا العنصري وعملاؤه ، بما في ذلك ما يسمى الجمعية الدولية لحقوق الإنسان ، ضد الكفاح العادل الذي يخوضه الشعب الناميبي من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني ؛

٢٨ ـ **تلاحظ مع التقدير** التدابير التي اتخذتها بعض الدول ، والمنظمات الدولية ، والبرلمانيون ، والمؤسسات ، والمنظمات غير الحكومية لممارسة الضغط على نظام جنوب افريقيا العنصري ، وتطلب إليهم مضاعفة وتكثيف جهودهم من أجل إجبار النظام العنصري على الامتثال لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بناميبيا وجنوب افريقيا ؛

٢٩ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الحكومات ، وبصفة خاصة تلك التي لها روابط وثيقة مع جنوب افريقيا ، أن تدعم ، بالتعاون مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة للدفاع عن الحقوق الوطنية للشعب الناميبي إلى حين نيله الاستقلال ولعزل نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

٣٠ ـ **تحث** الحكومات التي استخدمت في الماضي حقها في النقض أو صوّتت تصويتاً سلبياً في مجلس الأمن بشأن مسألة فرض جزاءات إلزامية شاملة على جنوب افريقيا على أن تؤيد وتستجيب على نحو موات للدعوة الدولية إلى عزل جنوب افريقيا العنصرية ؛

٣١ ـ **تطلب** إلى أعضاء الاتحاد الاقتصادي الأوروبي القيام ، على سبيل الاستعجال ، بتعزيز وتوسيع نطاق ما فرضوه من جزاءات اقتصادية على نظام بريتوريا ، كي يشمل تطبيقها ناميبيا المحتلة احتلالاً غير شرعي ؛

٣٢ ـ **تطلب** إلى حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ، كدليل على اعترافها بالمسؤولية المباشرة للأمم المتحدة على ناميبيا وبمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية الوحيدة لإدارة الإقليم لحين نيله الاستقلال ، أن توقف جميع برامج المعونة والمساعدة الإنمائيتين لناميبيا المحتلة احتلالاً غير شرعي ، وتحث جميع الدول على التشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بشأن أي مساعدة من هذا القبيل وذلك بغية ضمان ألا يكون من شأن هذه المساعدة إطالة أمد الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من قِبَل نظام بريتوريا والمؤسسات الاستعمارية في الإقليم ؛

٣٣ ـ **تدين بقوة** جنوب افريقيا لاستخدامها المرتزقة في قمع الشعب الناميبي وفي شن هجماتها العسكرية على دول افريقية مستقلة ، وتكرر تأكيد طلبها إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لحظر تجنيد المرتزقة للخدمة في ناميبيا وتدريبهم وتمويلهم ومرورهم العابر في أراضيها ؛

٣٤ ـ **تدين بقوة أيضاً** جنوب افريقيا لتعزيز قوتها العسكرية في ناميبيا ولقيامها بفرض التجنيد العسكري الإجباري على جميع الذكور الناميبيين الذين تتراوح أعمارهم بين سبعة عشر وخمسة وخمسين عاماً ، في جيش الاحتلال الاستعماري ، ولتشريدها قسراً الناميبيين من ديارهم ؛ ولإعلانها ما يسمى بالمنطقة الأمنية في ناميبيا ، وتعلن أن جميع التدابير التي تتخذها جنوب افريقيا العنصرية غير شرعية ولاغية وباطلة ؛

٣٥ ـ **تطالب مرة أخرى** بأن تفرج جنوب افريقيا فوراً عن جميع السجناء السياسيين الناميبيين ، بمن في ذلك جميع المسجونين أو المحتجزين بموجب ما يسمى بقوانين الأمن الداخلي ، أو الأحكام العرفية أو أية تدابير تعسفية أخرى ، سواء كان هؤلاء الناميبيون قد اتُّهموا أو حوكموا أو محتجزين دون توجيه تهم إليهم في ناميبيا أو في جنوب افريقيا ؛

٣٦ ـ **تطالب** جنوب افريقيا بأن تقدم إيضاحات عن جميع الناميبيين « المختفين » ، وتعلن مسؤولية جنوب افريقيا عن تعويض الضحايا وأسرهم وتعويض الحكومة الشرعية التي ستقوم مستقبلاً في ناميبيا المستقلة عن الخسائر المتكبدة ؛

٣٧ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء مواصلة وزيادة الدعم المقدم إلى المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية فضلاً عن المساعدات المادية والمالية والعسكرية وغير ذلك من أشكال المساعدة حتى يتسنى لها تكثيف كفاحها من أجل تحرير ناميبيا ؛

٣٨ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تعمل على مواصلة وزيادة المساعدات المادية والمالية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة إلى المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية حتى يتسنى لها تكثيف كفاحها من أجل تحرير ناميبيا ؛

٣٩ ـ **تحث** جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم المزيد من المساعدة المادية إلى آلاف اللاجئين الناميبيين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام الحكم القائم على الفصل العنصري على الفرار من ناميبيا ، وبصفة خاصة إلى دول خط المواجهة المجاورة ؛

٤٠ ـ **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن تضامن دول خط المواجهة وتأييدها لقضية ناميبيا مازالا يمثلان عاملين ذوي أهمية قصوى في الجهود الرامية إلى التوصل إلى استقلال حقيقي للإقليم ؛

٤١ ـ **تدين بقوة** نظام جنوب افريقيا العنصري لاستخدامه إقليم ناميبيا الدولي المحتل على نحو غير شرعي كقاعدة انطلاق لارتكاب أعمال الغزو المسلح والتخريب وزعزعة الاستقرار والعدوان ضد الدول الافريقية المجاورة ، ولاسيما أنغولا ؛

٤٢ ـ **تدين** الأعمال العدوانية التي يرتكبها النظام العنصري ضد أنغولا وبوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وموزامبيق ، وتعلن أن سياسة العدوان وزعزعة الاستقرار التي ينتهجها نظام بريتوريا لا تقوّض فحسب السلم والاستقرار في منطقة الجنوب الافريقي وإنما تشكل أيضاً تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وتطلب إلى جنوب افريقيا أن تكف عن جميع الأعمال العدوانية التي ترتكبها ضد الدول الافريقية المجاورة لها ؛

٤٣ ـ **تحث بقوة** المجتمع الدولي على أن يقوم ، على وجه الاستعجال ، بزيادة ما يقدمه من مساعدة إنسانية ومن دعم مالي ومادي وعسكري وسياسي إلى دول خط المواجهة ، بغية تمكينها من حل مشاكلها الاقتصادية المترتبة بالدرجة الأولى على سياسة العدوان والتخريب التي ينتهجها نظام بريتوريا ، وتحسين الدفاع عن أنفسها ضد المحاولات المستمرة من قِبَل جنوب افريقيا لزعزعة استقرار هذه الدول ؛

٤٤ ـ **تطلب** من الدول الأعضاء أن تقدم بصورة عاجلة كل المساعدات اللازمة إلى أنغولا ودول خط المواجهة الأخرى كي تتمكن من تعزيز قدراتها الدفاعية ضد أعمال العدوان التي ترتكبها جنوب افريقيا ؛

٤٥ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء حيازة نظام جنوب افريقيا العنصري القدرة على صنع الأسلحة النووية وتعلن أن هذا الأمر يشكل تهديداً للسلم والأمن في افريقيا في الوقت الذي يمثل فيه خطراً على البشرية بأسرها ؛

٤٦ ـ **تدين** التعاون العسكري المستمر بين بلدان غربية معينة ونظام جنوب افريقيا العنصري وتدعو إلى القيام فوراً بإنهائه ، وتعرب عن اقتناعها بأن هذا التعاون ، بالإضافة إلى ما يؤدي إليه من تعزيز الجهاز العسكري العدواني لنظام الحكم في بريتوريا ، وهو ما يشكل عملاً عدائياً ضد شعب ناميبيا ودول خط المواجهة ، يشكل أيضاً انتهاكاً لحظر توريد الأسلحة الذي فُرض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ؛

٤٧ ـ **تعلن** أن هذا التعاون يشجع نظام بريتوريا على تحديه للمجتمع الدولي وعرقلته للجهود المبذولة للقضاء على الفصل العنصري ولوضع حد لاحتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، وتدعو إلى الكف عن هذا التعاون فوراً ؛

٤٨ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن أن يتخذ التدابير اللازمة لإحكام حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار المجلس ٤١٨ (١٩٧٧) وأن يكفل تطبيقه على ناميبيا المحتلة بصورة غير مشروعة وأن يكفل امتثال جميع الدول تماماً لهذا الحظر ؛

٤٩ ـ **تطلب أيضاً** إلى مجلس الأمن أن ينفذ ، على سبيل الاستعجال ، التوصيات الواردة في تقرير لجنته المنشأة عملاً بقرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧[٧٢] ؛

٥٠ ـ **تدين** كل تعاون مع نظام بريتوريا في الميدان النووي ، وتطلب إلى جميع الدول التي تتعاون معه أن توقف هذا التعاون ، بما في ذلك الامتناع عن تزويد نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت أو معدات أو مواد قد تمكنه من إنتاج اليورانيوم أو البلوتونيوم أو غير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية ؛

٥١ ـ **تؤيد** المقرر الذي اتخذه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٧٣] بأنه سيعلن ، ممارساً للحقوق المخولة إليه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٣٤] ، منطقة اقتصادية خالصة لناميبيا ، يبلغ حدها الخارجي ٢٠٠ ميل ، وتعلن أن أي إجراء بشأن تنفيذ ذلك المقرر ينبغي اتخاذه بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثل الشعب الناميبي ؛

٥٢ ـ **تؤكد من جديد** أن الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك مواردها البحرية ، هي ميراث لا تنتهك حرمته للشعب الناميبي ، وتعرب عن قلقها العميق إزاء استنفاد هذه الموارد ، وبصفة خاصة ما لديه من رواسب اليورانيوم ، نتيجة لما تمارسه جنوب افريقيا وبعض المصالح الاقتصادية الغربية والأجنبية الأخرى من نهب لها ، انتهاكاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا[٧٤] الذي سنّه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، وتجاهلاً لفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ ؛

٥٣ ـ **تعلن** أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا غير قانونية بمقتضى القانون الدولي وأن جميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا ملزمة بدفع تعويضات إلى الحكومة الشرعية التي ستقوم مستقبلاً في ناميبيا المستقلة ؛

٥٤ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، عملاً بالأحكام ذات الصلة من المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، مواصلة اتخاذ الخطوات الضرورية لجمع المعلومات الإحصائية عن الثروة المستخرجة بغير وجه قانوني من ناميبيا ، بغية تقدير مدى التعويض الواجب تقديمه في نهاية المطاف إلى ناميبيا المستقلة ؛

٥٥ ـ **تدين بقوة** أنشطة جميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا والتي تستغل بغير وجه قانوني موارد الإقليم ، وتطالب بأن تمتثل هذه المصالح لجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وذلك بالانسحاب فوراً من الإقليم وإنهاء تعاونها مع إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية ؛

٥٦ ـ **تعلن** أن المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة في ناميبيا ، تشكل باستغلالها المتواصل للموارد البشرية والطبيعية للإقليم ، وباستمرارها في تكديس الأرباح

---

(٧٢) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠** ، الوثيقة S/14179 .

(٧٣) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٤** (A/40/24) ، الفقرة ٥١٣ .

(٧٤) المرجع نفسه ، **الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤** (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .

الهائلة وترحيلها إلى بلدانها ، عقبة رئيسية في طريق استقلال ناميبيا ؛

٥٧ ـ **تطلب مرة أخرى** من جميع الدول الأعضاء ، وبصفة خاصة تلك التي تقوم شركاتها باستغلال الموارد الناميبية ، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والتنفيذية ، لضمان التطبيق الكامل والامتثال من جانب جميع الشركات والأفراد الموجودين داخل ولايتها القضائية لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ؛

٥٨ ـ **تطلب** إلى حكومات جميع الدول ، وبصفة خاصة تلك التي تعمل شركاتها في استخراج اليورانيوم الناميبي وتجهيزه ، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة امتثالاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة وللمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك الممارسة المتمثلة في طلب صورة شهادات المنشأ السلبية ، لمنع الشركات المملوكة للدول والشركات الأخرى ، هي والشركات التابعة لها ، من التعامل في اليورانيوم الناميبي ومنع القيام بأي نشاط للتنقيب عن اليورانيوم في ناميبيا ؛

٥٩ ـ **تكرر تأكيد** موافقتها على قيام مجلس الأمم المتحدة لناميبيا برفع دعاوى قانونية في المحاكم المحلية للدول ضد الشركات أو الأفراد الضالعين في استغلال أو نقل أو تجهيز أو شراء الموارد الطبيعية لناميبيا ، كجزء من جهوده لتنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ؛

٦٠ ـ **تطلب** من حكومات جمهورية المانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لإغناء اليورانيوم أن تستثني اليورانيوم الناميبي على وجه التحديد من معاهدة الميلو[٧٥] ، التي تنظم أنشطة منشأة يورينكو ؛

٦١ ـ **تحث** مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بصفته السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال ، على أن ينظر في إصدار تشريعات إضافية لحماية وتعزيز مصالح شعب ناميبيا وأن ينفذ كل تشريعاته على نحو فعّال ؛

٦٢ ـ **تطلب** إلى جميع الوكالات المتخصصة ، ولاسيما صندوق النقد الدولي ، أن تنهي كل تعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري وكل مساعدة مقدمة إليه ، حيث إن هذه المساعدة تعمل على زيادة القدرة العسكرية لنظام بريتوريا ، وبذلك تمكنه ليس فحسب من مواصلة القمع الوحشي في ناميبيا وجنوب افريقيا نفسها بل أيضاً من ارتكاب أعمال العدوان ضد الدول المجاورة المستقلة ؛

٦٣ ـ **تطلب** من جميع الدول التي لم تتخذ بعد التدابير التشريعية والإدارية وغيرها ، على الصعيدين الفردي والجماعي حسب الاقتضاء ، ريثما تفرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا ، أن تقوم بذلك من أجل فرض عزلة فعّالة على جنوب افريقيا سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً ، وفقاً لقراري الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٨ و ١٢١/٣٦ باء وقرارها ٢٣٣/٣٧ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛

٦٤ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يقوم ، عند تنفيذه للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٨ وللأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١٢١/٣٦ باء و ٢٣٣/٣٧ ألف ، بمواصلة مراقبة المقاطعة المفروضة على جنوب افريقيا ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً شاملاً عن جميع الاتصالات بين الدول الأعضاء وجنوب افريقيا ، يتضمن تحليلاً للمعلومات الواردة من الدول الأعضاء والمصادر الأخرى عن استمرار علاقات الدول السياسية والاقتصادية والمالية وغيرها وما لديها من مجموعات المصالح الاقتصادية وغيرها مع جنوب افريقيا ، وعن التدابير التي اتخذتها الدول لإنهاء جميع المعاملات مع نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

٦٥ ـ **تطلب** من جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في الوفاء بمهمته المتصلة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٨ و ١٢١/٣٦ باء و ٢٣٣/٣٧ ألف ، وأن تقدم تقارير إلى الأمين العام بحلول الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ تلك القرارات ؛

٦٦ ـ **تحث** بقوة مجلس الأمن على أن يفرض ، نظراً لتمادي نظام جنوب افريقيا العنصري في رفض الامتثال لقرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا ، وبصفة خاصة قرارات المجلس ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٥٣٩ (١٩٨٣) و ٥٦٦ (١٩٨٥) ، وفي ضوء التهديد الخطير الذي تشكله جنوب افريقيا للسلم والأمن الدوليين ، جزاءات شاملة وإلزامية على ذلك النظام على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق ؛

٦٧ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لالتزامه الشخصي بالنضال من أجل استقلال ناميبيا ولجهوده التي ترمي إلى تنفيذ قرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا ، ولاسيما قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وتحثه على مواصلة تلك الجهود ؛

٦٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

(٧٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٩٥ ، العدد ١١٣٢٦ .

باء

تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨)

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن الأمين العام قد ذكر أن جميع الشروط الضرورية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ قد تم استيفاؤها بالفعل ،

وإذ يشير سخطها عدم ممارسة الشعب الناميبي حتى الآن لحقه في تقرير المصير وعدم حصوله على الاستقلال وذلك بعد مُضي عشر سنوات على اتخاذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، حسبما يتضح من التقارير التالية للأمين العام المؤرخة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣[٧٦] ، و ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥[٧٧] ، و ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥[٧٨] ، و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥[٧٩] ، و ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧[٨٠] ، و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧[٨١] ، التي تتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) والقرار ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠١ (١٩٨٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ الذي قرر المجلس بموجبه ، في جملة أمور ، أن يأذن للأمين العام بالشروع في الترتيب لوقف إطلاق النار بين جنوب افريقيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية كي يمكن اتخاذ الخطوات الإدارية وغيرها من الخطوات العملية اللازمة لوزع فريق الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في الفترة الانتقالية ،

١ ـ **تكرر تأكيد** أن قراري مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، اللذين ترد فيهما خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، يشكلان الأساس الوحيد المقبول دولياً لحل المشكلة الناميبية سلمياً ، وتطالب بتنفيذهما فوراً ودون قيد أو شرط ؛

٢ ـ **تدين بقوة** جنوب افريقيا العنصرية لعرقلتها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٥٣٢ (١٩٨٣) و ٥٣٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ و ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٦٠١ (١٩٨٧) ؛

٣ ـ **تطالب** بأن تمتثل جنوب افريقيا تماماً وبلا قيد أو شرط لقرارات مجلس الأمن ، وبصفة خاصة القراران ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) وقراراته اللاحقة بشأن ناميبيا ؛

٤ ـ **تؤكد مرة أخرى** أن طرفي النزاع الوحيدين في ناميبيا هما الشعب الناميبي ممثلاً بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثله الوحيد والحقيقي ، من ناحية ، ونظام جنوب افريقيا العنصري الذي يحتل ناميبيا بشكل غير مشروع ، من ناحية أخرى ؛

٥ ـ **تدين بقوة** نظام جنوب افريقيا العنصري لإقامته في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ما يسمى بحكومة مؤقتة في ناميبيا ، تحدياً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ، وتعلن أن هذا الإجراء لاغ وباطل ، وتكرر طلبها إلى المجتمع الدولي أن يواصل عدم الاعتراف بأي نظام تفرضه إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية على الشعب الناميبي ، وعدم التعاون كلية مع مثل هذا النظام ؛

٦ ـ **ترفض وتدين بشدة** المحاولات الدؤوبة لإيجاد « ربط » أو « موازاة » بين استقلال ناميبيا وأي مسائل دخيلة لا صلة لها بالموضوع ، وبصفة خاصة وجود القوات الكوبية في أنغولا ، وتؤكد تأكيداً قاطعاً أن القصد من جميع هذه المحاولات هو زيادة تأخير استقلال ناميبيا وفقاً لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وإنها تشكل تدخلاً فاضحاً ولا مبرر له في الشؤون الداخلية لأنغولا ؛

٧ ـ **تطلب بإلحاح** من المجتمع الدولي أن يتصرف بحزم ضد الموقف المتعنت الذي يتخذه نظام بريتوريا ، وتؤكد مسؤولية مجلس الأمن بشأن تنفيذ قراراته المتعلقة بالحالة في ناميبيا في ضوء التهديد الواقع على السلم والأمن الإقليميين والدوليين بفعل نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

٨ ـ **تلاحظ مع الارتياح** بيان مجلس الأمن بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد قراره ٤٣٥ (١٩٧٨) الذي قام أعضاء المجلس بموجبه ، في جملة أمور ، بحث جنوب افريقيا بقوة على الامتثال على الفور لقرارات ومقررات مجلس الأمن ، ولاسيما

---

(٧٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الوثيقة S/16237 .

(٧٧) المرجع نفسه ، السنة الأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17242 .

(٧٨) المرجع نفسه ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17442 .

(٧٩) المرجع نفسه ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17658 .

(٨٠) المرجع نفسه ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٧ ، الوثيقة S/18767 .

(٨١) المرجع نفسه ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19234 .

القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، والتعاون مع الأمين العام بصدد تنفيذه الفوري والكامل والحاسم[٨٢] ؛

٩ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لالتزامه الشخصي باستقلال ناميبيا ولجهوده الرامية إلى تنفيذ قرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا ، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وتحثه على مواصلة تلك الجهود ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٤
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

جيم

برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة[٦٠] ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى مواصلة المشاورات مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بشأن وضع وتنفيذ برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وكذلك بشأن أية مسألة تهم الشعب الناميبي ،

١ ـ **توافق** على تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه ، وتقرر أن ترصد الاعتمادات المالية الكافية لتنفيذها ؛

٢ ـ **تقرر** أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في اضطلاعه بمسؤولياته بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا حتى نيلها الاستقلال ، بما يلي :

(أ) مواصلة تعبئة الدعم الدولي للضغط من أجل الانسحاب السريع لإدارة جنوب افريقيا غير الشرعية من ناميبيا وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا ؛

(ب) التصدي لسياسات جنوب افريقيا المناهضة للشعب الناميبي وللأمم المتحدة ولمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ؛

(ج) التنديد بأي نوع من أنواع المخططات التي تحاول جنوب افريقيا عن طريقها إدامة وجودها غير الشرعي في ناميبيا والسعي إلى تأمين رفض جميع الدول لهذه المخططات ؛

(د) تأمين عدم الاعتراف بأية إدارة أو كيان يقام في ناميبيا لا يكون نابعاً من انتخابات حرة تجرى في ناميبيا تحت إشراف الأمم المتحدة ومراقبتها ، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ، ولاسيما القرارات ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ و ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٥٣٢ (١٩٨٣) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٥٣٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ و ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٦٠١ (١٩٨٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ؛

(هـ) القيام بمجهود متضافر لمناهضة المحاولات الرامية إلى إيجاد « ربط » أو « موازاة » بين استقلال ناميبيا وأية قضايا غريبة عنه ، مثل انسحاب القوات الكوبية من أنغولا ؛

٣ ـ **تقرر** أن يعقد مجلس الأمم المتحدة لناميبيا اجتماعات عامة استثنائية في أمريكا اللاتينية أو الجنوب الافريقي وتوفير محاضر حرفية لهذه الاجتماعات ؛

٤ ـ **تقرر أيضاً** أن يوفد مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بعثات تشاور إلى الحكومات من أجل تنسيق الجهود الرامية إلى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا وحشد التأييد للقضية الناميبية ؛

٥ ـ **تقرر كذلك** أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بتمثيل ناميبيا في مؤتمرات الأمم المتحدة وفي اجتماعات المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية وغير الحكومية لكفالة الحماية الكافية لحقوق ناميبيا ومصالحها ؛

٦ ـ **تقرر** أن تشترك ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، كعضو كامل العضوية ، في جميع المؤتمرات والاجتماعات التي تنظمها الأمم المتحدة والتي تدعى إليها الدول كافة ، أو تدعى إليها ، في حالة المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية ، كل الدول الافريقية ؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع اللجان والهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تواصل دعوة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا إلى الاشتراك في كل مناقشة تتناول حقوق الناميبيين ومصالحهم ، وأن تتشاور بشكل وثيق مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا قبل تقديم أي مشروع قرار قد يتناول حقوق الناميبيين ومصالحهم ؛

٨ ـ **تكرر طلبها** إلى جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تمنح العضوية الكاملة لناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة

---

(٨٢) انظر : S/20208 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : قرارات ومقررات مجلس الأمن ، ١٩٨٨ .

لناميبيا ، كي يتسنى للمجلس أن يشترك في أعمال تلك الوكالات والمنظمات بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ؛

٩ ـ **تكرر طلبها** إلى جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تعف ناميبيا بعد من النصيب المقرر عليها أن تفعل ذلك في أثناء المدة التي يمثلها فيها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

١٠ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية تأمين حماية حقوق ومصالح ناميبيا ، ودعوة ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، إلى الاشتراك في أعمالها بوصفها عضواً كامل العضوية ، كلما تناولت تلك الأعمال هذه الحقوق والمصالح ؛

١١ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بصفته السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ، أن ينضم إلى ما يراه مناسباً من الاتفاقيات الدولية ، بالتشاور عن كثب مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

١٢ ـ **تقرر** أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بما يلي :

(أ) التشاور بانتظام مع زعماء المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بدعوتهم إلى نيويورك وبإيفاد بعثات رفيعة المستوى إلى المقر المؤقت لتلك المنظمة ، حيث تقوم بزيارة مراكز اللاجئين الناميبيين كلما دعت الضرورة إلى ذلك ؛

(ب) إعداد ونشر تقارير عن الحالة السياسية والاقتصادية والعسكرية والقانونية والاجتماعية داخل ناميبيا وفيما يتعلق بها ؛

(ج) استعراض تقدم الكفاح من أجل التحرر في ناميبيا من نواحيه السياسية والعسكرية والاجتماعية ، وإعداد تقارير دورية شاملة وتحليلية فيما يتصل بذلك ؛

(د) استعراض امتثال الدول الأعضاء لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بناميبيا والقيام ، مع مراعاة فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١[٦٢] بإعداد تقارير سنوية عن الموضوع بغية توصية الجمعية العامة بالسياسات الملائمة ، من أجل مناهضة الدعم الذي تقدمه تلك الدول إلى إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية في ناميبيا ؛

(هـ) الاستمرار في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ التام للمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا[٧٤] ، بما في ذلك الدعاوى القانونية في المحاكم المحلية للدول وفقاً للفقرة ٥٩ من القرار ٢٦/٤٣ ألف ؛

(و) النظر في الأنشطة غير الشرعية للمصالح الاقتصادية الأجنبية ، ولاسيما الشركات عبر الوطنية العاملة في ناميبيا ، بما في ذلك أنشطة استغلال اليورانيوم الناميبي والاتجار به ، بغية توصية الجمعية العامة بالسياسات الملائمة من أجل وضع نهاية لتلك الأنشطة ؛

(ز) اتخاذ تدابير لكفالة إغلاق ما يسمى بمكاتب الإعلام التي أنشأها نظام الاحتلال غير الشرعي التابع لجنوب افريقيا في بعض البلدان الغربية من أجل الدعاية لمؤسساته العميلة في ناميبيا ، انتهاكاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا ؛

(ح) إخطار حكومات الدول التي تعمل شركاتها ، الخاصة منها أو العامة ، في ناميبيا بعدم شرعية تلك العمليات وحثها على اتخاذ تدابير لوقف تلك العمليات ؛

(ط) النظر في إيفاد بعثات تشاور إلى حكومات الدول التي توجد لشركاتها استثمارات في ناميبيا بهدف إقناعها باتخاذ جميع التدابير الممكنة لإنهاء هذه الاستثمارات ؛

(ي) الاتصال بالمؤسسات والبلديات لتشجيعها على سحب استثماراتها من ناميبيا وجنوب افريقيا ؛

(ك) الاتصال بالوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة ، ولاسيما صندوق النقد الدولي ، بغية حماية مصالح ناميبيا ؛

(ل) توجيه انتباه الدول والوكالات المتخصصة والشركات الخاصة إلى المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بغية ضمان امتثالها للمرسوم ؛

(م) تنظيم أنشطة دولية وإقليمية ، حسب الحاجة ، من أجل الحصول على معلومات ذات صلة عن جميع جوانب الحالة داخل ناميبيا ، وفيما يتعلق بها ، وخاصة قيام مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية باستغلال شعب وموارد ناميبيا ، وفضح هذه الأنشطة ، بغية تكثيف الدعم الفعّال لقضية ناميبيا ؛

(ن) تأمين السلامة الإقليمية لناميبيا بصفتها دولة وحدية ، بما في ذلك خليج والفيس وجزر بنغوين وغيرها من جزر ناميبيا الواقعة قبالة ساحلها ؛

١٣ ـ **تقرر** رصد اعتمادات مالية كافية في باب الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة المتعلق بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا لتمويل مكتب المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في نيويورك ، ضماناً لتمثيل شعب ناميبيا في الأمم المتحدة تمثيلاً مناسباً عن طريق المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

١٤ ـ **تقرر أيضاً** الاستمرار في تحمل نفقات ممثلي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية كلما قرر ذلك مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

١٥ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا مواصلة التشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في وضع وتنفيذ برنامج عمله ، وكذلك في كل المسائل التي تهم الشعب الناميبي ؛

١٦ ـ **تطلب أيضاً** إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يسهل مشاركة حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في اجتماعات المجلس التي تعقد خارج مقر الأمم المتحدة ، كلما رئي أن هذه المشاركة ضرورية ؛

١٧ ـ **تقرر** ، تيسيراً لتدريب الموظفين اللازمين لناميبيا مستقلة ، وجوب إتاحة الفرص للناميبيين المؤهلين كي يزيدوا تطوير مهاراتهم في أعمال الأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وتأذن لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بأن يقوم ، بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، باتخاذ الإجراءات اللازمة ، على سبيل الاستعجال ، لبلوغ تلك الغاية ؛

١٨ ـ **تحيط علماً** بدمج مكتب مفوض الأمم المتحدة لناميبيا وأمانة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام ، بالتشاور مع رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، أن يكفل حصول المجلس على المساعدة الملائمة من أعمال السكرتارية لمعاونته في مواصلة الاضطلاع ، بشكل كامل وفعّال ، بجميع المهام والوظائف الناشئة عن ولايته .

الجلسة العامة ٥٤
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

دال

نشر المعلومات وتعبئة الرأي العام الدولي تأييداً لاستقلال ناميبيا الفوري

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها شديد القلق إزاء التعتيم الكامل الذي يفرضه نظام جنوب افريقيا غير الشرعي على الأنباء المتعلقة بناميبيا ، لاسيما فيما يتعلق بتزايد قمع الشعب الناميبي على يد ذلك النظام ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء حملة الافتراء والتضليل الإعلامي التي تمارس ضد الأمم المتحدة والكفاح التحرري الذي يخوضه الشعب الناميبي من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني ، تحت قيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثله الوحيد والحقيقي ،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى تعبئة الرأي العام الدولي بصفة مستمرة بغية مساعدة شعب ناميبيا مساعدة فعّالة في تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال داخل ناميبيا موحدة ، ولاسيما إلى تكثيف نشر المعلومات على نطاق عالمي وبصورة مستمرة عن الكفاح الذي يخوضه شعب ناميبيا من أجل التحرر بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

وإذ تكرر الإعراب عن أهمية تعزيز الدعاية الإعلامية فيما يتعلق بجميع جوانب مسألة ناميبيا ، كأداة لتعزيز الولاية التي أناطتها الجمعية العامة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ،

وإذ تدرك الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن ناميبيا وفي تعبئة الرأي العام الدولي تأييداً لاستقلال ناميبيا الفوري ،

١ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة وبالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي ، ومواصلة منه لحملته الدولية لنصرة كفاح الشعب الناميبي من أجل الاستقلال الوطني ، أن يقوم بما يلي :

(أ) مواصلة النظر في الطرق والوسائل الفعّالة لزيادة نشر المعلومات المتعلقة بناميبيا بغية تكثيف الحملة الدولية لنصرة قضية ناميبيا ؛

(ب) تركيز أنشطته الرامية إلى تحقيق مزيد من تعبئة الرأي العام في البلدان الغربية ، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وجمهورية المانيا الاتحادية وكذلك في اليابان ؛

(ج) مناهضة التعتيم الكامل الذي يفرضه على الأنباء المتعلقة بناميبيا نظام جنوب افريقيا غير الشرعي الذي يمنع دخول الصحفيين الأجانب إلى الإقليم ونقل أخبار منه ؛

(د) تكثيف الحملة الدولية الرامية إلى فرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛

(هـ) تنظيم حملة دولية لمقاطعة منتجات ناميبيا وجنوب افريقيا ، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ؛

(و) فضح التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في جميع المجالات ، والتنديد به ؛

(ز) تنظيم معارض عن ناميبيا وكفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ؛

(ح) إعداد ونشر منشورات عن النتائج السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية المترتبة على احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، وكذلك عن المسائل القانونية ، وعن مسألة السلامة الإقليمية لناميبيا ، وعن الاتصالات بين الدول الأعضاء وجنوب افريقيا ؛

(ط) إعداد تقارير دورية عن الأعمال الوحشية التي يرتكبها نظام جنوب افريقيا العنصري ضد الشعب الناميبي ، وكفالة توزيع هذه التقارير على أوسع نطاق ممكن ؛

(ي) إنتاج وبث برامج إذاعية وتلفزيونية ترمي إلى توجيه أنظار الرأي العام العالمي إلى الحالة الراهنة في ناميبيا وفيما حولها ؛

(ك) إنتاج وبث برامج إذاعية ، بالانكليزية وباللغات المحلية لناميبيا ، تهدف إلى مناهضة الدعاية المعادية التي يبثها النظام العنصري في جنوب افريقيا وحملة التضليل الإعلامي التي يشنها ؛

(ل) إنتاج ونشر الملصقات ؛

(م) تأمين التغطية الإعلامية الكاملة ، من خلال نشر الإعلانات في الصحف والمجلات ، والنشرات الصحفية ، والمؤتمرات الصحفية ، والاجتماعات الإعلامية للصحفيين لجميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا ، وذلك بغية المحافظة على استمرار تدفق المعلومات إلى الجمهور عن جميع نواحي مسألة ناميبيا ؛

(ن) إعداد ونشر أطلس موضوعي عن ناميبيا ؛

(س) إعداد ونشر الخريطة الاقتصادية الشاملة لناميبيا ؛

( ) إعداد ونشر كتيبات عن أنشطة المجلس ؛

(ف) استكمال خلاصة وافية لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بناميبيا وللوثائق ذات الصلة لحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية ، فضلاً عن القرارات والإعلانات والبلاغات الصادرة عن دول خط المواجهة بشأن مسألة ناميبيا ، ونشر تلك الخلاصة على نطاق واسع ؛

(ص) استكمال الكتاب المرجعي المفهرس عن الشركات عبر الوطنية التي تنهب الموارد البشرية والطبيعية لناميبيا والأرباح التي تجنيها من الإقليم ، والإعلان عن هذا الكتاب وتوزيعه ؛

(ق) إنتاج نشرة ، على أساس شهري ، تتضمن معلومات تحليلية ومستكملة يقصد بها تعبئة أكبر قدر ممكن من التأييد لقضية ناميبيا ، ونشرها على نطاق واسع ؛

(ر) إنتاج وتوزيع رسالة إعلامية ، على أساس أسبوعي ، تتضمن معلومات مستكملة عن التطورات في ناميبيا والتطورات المتعلقة بها ، دعماً للقضية الناميبية ؛

(ش) الحصول على الكتب والكتيبات والمواد الأخرى المتعلقة بناميبيا لنشرها ؛

(ت) إعداد قائمة ، بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، بالسجناء السياسيين الناميبيين ؛

(ث) مساعدة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في إنتاج وتوزيع المواد المتعلقة بناميبيا ؛

٢ ـ **تطلب أيضاً** إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يواصل ، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام ، تنظيم لقاءات لممثلي وسائط الإعلام عما يجري من تطورات فيما يتصل بناميبيا ، وذلك على وجه الخصوص قبل بدء أنشطة المجلس خلال عام ١٩٨٩ ؛

٣ ـ **تطلب كذلك** إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يبذل كل جهوده من أجل إحباط حملة الافتراء والتضليل الإعلامي ضد الأمم المتحدة والكفاح التحرري في ناميبيا التي يقوم بها عملاء جنوب افريقيا من خلال ما يسمى بمكاتب الإعلام الناميبية المقامة في عدة بلدان غربية ؛

٤ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ، بغية زيادة وعي المجتمع الدولي بمسؤولية الأمم المتحدة المباشرة عن ناميبيا ، واستمرار نظام جنوب افريقيا العنصري في احتلاله غير الشرعي لذلك الإقليم ؛

٥ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا مواصلة التعاون مع المنظمات غير الحكومية في الجهود التي يبذلها لتعبئة الرأي العام الدولي لنصرة الكفاح التحرري الذي يخوضه الشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

٦ ـ **تطلب أيضاً** إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يعد ويستكمل وينشر قوائم بأسماء المنظمات غير الحكومية ، ولاسيما تلك الموجودة في البلدان الغربية الكبرى ، كيما يكفل التعاون والتنسيق على نحو أفضل فيما بين المنظمات غير الحكومية التي تعمل على نصرة قضية ناميبيا ومكافحة الفصل العنصري ؛

٧ ـ **تطلب كذلك** إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن ينظم حلقات عمل للمنظمات غير الحكومية والبرلمانيين والنقابيين والأكاديميين وممثلي وسائط الإعلام ، يقوم خلالها المشتركون بالنظر في كيفية مساهمتهم في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بنشر المعلومات عن ناميبيا ؛

٨ ـ **تقرر** تخصيص مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار كي يستخدمه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في برنامجه للتعاون مع المنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك دعم المؤتمرات وحلقات العمل المتعلقة بالتضامن مع ناميبيا التي تنظمها تلك المنظمات ، ونشر النتائج التي تخلص إليها تلك المؤتمرات والحلقات ، ودعم الأنشطة الأخرى التي يكون من شأنها أن تعزز قضية الكفاح الذي يخوضه الشعب الناميبي في سبيل التحرر ، وذلك رهناً بالقرارات التي يتخذها المجلس في كل حالة على حدة بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

٩ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يُبقي على اتصاله بقادة الرأي ، وقادة وسائط الإعلام والمؤسسات الأكاديمية ، ونقابات العمال ، والمشرعين والبرلمانيين والمنظمات الثقافية وجماعات الدعم وسائر الشخصيات والمنظمات غير الحكومية المعنية ، وأن يستمر في إعلامهم بأهداف ووظائف مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والكفاح الذي يخوضه شعب ناميبيا بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

١٠ ـ **تطلب أيضاً** إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يتعاون مع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في القيام بحملة إعلامية بشأن مسألة ناميبيا ، وذلك في مجالات كل منها ؛

١١ ـ **تناشد** المنظمات غير الحكومية والرابطات والمؤسسات وجماعات الدعم والأفراد المتعاطفين مع القضية الناميبية القيام بما يلي :

(أ) زيادة وعي مجتمعاتهم الوطنية وهيئاتهم التشريعية فيما يتعلق باحتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، وبالكفاح التحرري الذي يخوضه الشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وبالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي يرتكبها نظام جنوب افريقيا في ناميبيا ، وبنهب موارد الإقليم الذي تمارسه المصالح الاقتصادية الأجنبية ؛

(ب) تعبئة التأييد الجماهيري الواسع النطاق في بلادهم لكفاح ناميبيا الوطني عن طريق عقد جلسات الاستماع والحلقات الدراسية والعروض العامة عن مختلف جوانب المسألة الناميبية وكذلك عن طريق إنتاج وتوزيع الكتيبات والأفلام وغيرها من المواد الإعلامية ؛

(ج) فضح تعاون بعض الحكومات الغربية ، سياسياً واقتصادياً ومالياً وعسكرياً وثقافياً ، مع نظام جنوب افريقيا وكذلك الزيارات الدبلوماسية إلى جنوب افريقيا ومنها ، وشن حملة مضادة لذلك ؛

(د) تكثيف الضغط العام من أجل قيام المصالح الاقتصادية الاجنبية التي تستغل الموارد البشرية والطبيعية لناميبيا بالانسحاب فوراً من ذلك الإقليم ؛

(هـ) مواصلة وتطوير الحملات وأعمال البحث الرامية إلى فضح تواطؤ وعمليات بعض شركات النفط الغربية في مجال توريد المنتجات النفطية إلى ناميبيا وجنوب افريقيا ؛

(و) تصعيد جهودهم الرامية إلى إقناع الجامعات والحكومات المحلية والنقابات والكنائس وغيرها من المؤسسات بسحب جميع الاستثمارات في الشركات العاملة في ناميبيا وجنوب افريقيا ؛

(ز) تكثيف الحملة من أجل إطلاق سراح جميع السجناء والمحتجزين السياسيين الناميبيين فوراً ودون قيد أو شرط ، ومنح مركز أسرى الحرب لجميع الناميبيين المقاتلين في سبيل الحرية وفقاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب[٧١] والبروتوكول الإضافي لها ؛

١٢ ـ **تطلب** من الدول الأعضاء أن تذيع برامج على شبكاتها الإذاعية والتلفزيونية الوطنية وأن تنشر مواد في وسائط الإعلام الإخبارية الرسمية التابعة لها عن الحالة في ناميبيا وفيما حولها ، وعن التزام الحكومات والشعوب بالمساعدة ، بكل طريقة ممكنة ، في كفاح ناميبيا في سبيل الاستقلال ؛

١٣ ـ **تطلب** من جميع الدول الأعضاء الاحتفال بيوم ناميبيا على نحو مناسب ، بأن تقوم ، على أوسع نطاق ممكن ، بترويج معلومات عن كفاح شعب ناميبيا وبكفالة نشر هذه المعلومات ، بما في ذلك إصدار طوابع بريدية خاصة بهذه المناسبة ؛

١٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يوعز إلى إدارة شؤون الإعلام بأن تقدم المساعدة إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في تنفيذ برنامجه لنشر المعلومات ، وبأن تكفل اتفاق جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال نشر المعلومات بشأن مسألة ناميبيا مع المبادىء التوجيهية للسياسة التي وضعها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة الإقليم ؛

١٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل ، على سبيل الأولوية ، تقديم المساعدة إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في تنفيذ برنامجه لنشر المعلومات ؛

١٦ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يزود مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ببرنامج عمل إدارة شؤون الإعلام لسنة ١٩٨٩ الذي يغطي أنشطة نشر المعلومات عن مسألة ناميبيا ، على أن تتبعه بتقارير دورية عن البرامج المضطلع بها ، بما في ذلك تفاصيل المصروفات المتكبدة ؛

١٧ ـ **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يوعز إلى إدارة شؤون الإعلام بأن تنشر في عام ١٩٨٩ قائمة أسماء السجناء السياسيين الناميبيين ، التي أعدها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من أجل مضاعفة الضغط الدولي في سبيل إطلاق سراحهم الفوري وغير المشروط .

الجلسة العامة ٥٤
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

هاء

صندوق الأمم المتحدة لناميبيا

إن الجمعية العامة ،

وقد درست الأجزاء المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة لناميبيا من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٨٣] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٧٩ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١١٢ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي عينت بموجبه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا قيّماً على صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٣/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي قررت بموجبه الشروع في برنامج بناء الدولة الناميبية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٩٢/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي وافقت بموجبه على ميثاق معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، وإلى قرارها ٢٣٣/٣٧ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي وافقت بموجبه على إدخال تعديلات على ذلك الميثاق[٨٤] ،

١ ـ **تحيط علماً** بالأجزاء ذات الصلة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٢ ـ **تقرر** أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بما يلي :

(أ) مواصلة وضع سياسات لمساعدة الناميبيين وتنسيق المساعدة المقدمة إلى ناميبيا من الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) مواصلة العمل قيّماً على صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، والقيام ، بهذه الصفة ، بإدارة الصندوق وتنظيمه ؛

(ج) مواصلة تزويد معهد الأمم المتحدة لناميبيا بالمبادىء التوجيهية العامة ووضع المبادىء والسياسات له ؛

(د) مواصلة تنسيق برنامج بناء الدولة الناميبية وتخطيطه وإدارته بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، بهدف توحيد كل تدابير المساعدة المقدمة من الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في برنامج شامل للمساعدة ؛

(هـ) مواصلة التشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في وضع وتنفيذ برامج المساعدة للناميبيين ؛

(و) تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن البرامج والأنشطة المضطلع بها من خلال صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٣ ـ **تقرر** أن يكون صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، الذي يشمل الحساب العام وحساب معهد الأمم المتحدة لناميبيا وحساب برنامج بناء الدولة ، هو المصدر الرئيسي لتقديم المساعدة الإنمائية إلى الناميبيين ؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** لكل الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والأفراد الذين يقدمون مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة لناميبيا لدعم الأنشطة المضطلع بها في إطار الحساب العام وأنشطة معهد الأمم المتحدة لناميبيا وبرنامج بناء الدولة الناميبية ، وتطلب إليهم زيادة مساعداتهم إلى الناميبيين عن طريق تلك القنوات ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يكثفا نداءاتهما إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد لتقديم تبرعات أكثر سخاءً إلى الحساب العام وحساب برنامج بناء الدولة وحساب معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، التابع لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، وذلك في ضوء زيادة الأنشطة المضطلع بها من خلال الصندوق ، وتؤكد ، في هذا الصدد ، على الحاجة إلى تقديم مساهمات لزيادة عدد المنح الدراسية المقدمة إلى الناميبيين في إطار صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ؛

---

(٨٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/43/24) ، الجزء الرابع ، الفصل الثالث ، والفصل الرابع ، الفرع باء .**

(٨٤) للاطلاع على نص ميثاق معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، بصيغته المعدلة ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/37/24) ، المرفق الرابع .**

٦ ـ **تدعو** الحكومات إلى أن تناشد مرة أخرى منظماتها ومؤسساتها الوطنية تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٧ ـ **تقرر** أن تخصص لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، كتدبير مؤقت ، مبلغ ١٫٥ مليون دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة لسنة ١٩٨٩ ؛

٨ ـ **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة لناميبيا أن يواصل ، بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، إعداد مشاريع لتقديم المساعدة إلى الشعب الناميبي تشارك في تمويلها الحكومات والمنظمات غير الحكومية ، وذلك بغرض تعبئة موارد إضافية ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل ، في ضوء الحاجة الملحة إلى تعزيز برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الناميبي ، كل جهد ممكن للإسراع بتنفيذ مشاريع في إطار برنامج بناء الدولة الناميبية ومشاريع أخرى لصالح الناميبيين على أساس إجراءات تعكس دور مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ؛

١٠ ـ **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي أسهمت في برنامج بناء الدولة الناميبية وتطلب إليها مواصلة مشاركتها في البرنامج عن طريق ما يلي :

(أ) تنفيذ المشاريع التي يوافق عليها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(ب) وضع خطط لمشاريع مقترحة جديدة ، والشروع فيها ، وذلك بالتعاون مع المجلس وبناءً على طلبه ؛

(ج) تخصيص أموال من مواردها المالية الخاصة لتنفيذ المشاريع التي يوافق عليها المجلس ؛

١١ ـ **تشيد** بالتقدم المحرز في تنفيذ العناصر السابقة للاستقلال في برنامج بناء الدولة الناميبية ، وتطلب إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يواصل وضع تفاصيل السياسات والخطط الطارئة المتعلقة بالمرحلة الانتقالية ومرحلة ما بعد الاستقلال من البرنامج ودراستها ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يواصل ويكثف برنامجه للمهمات الميدانية ، مما يمكن الناميبيين المدربين في إطار مختلف البرامج من اكتساب خبرة عملية أثناء العمل في حكومات ومؤسسات مختلف البلدان ، ولاسيما في افريقيا ؛

١٣ ـ **تناشد** جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأفراد تقديم مساهمات سخية إلى صندوق الأمم المتحدة لناميبيا من أجل دعم برنامج المهمات الميدانية وتلبية احتياجاته المالية ؛

١٤ ـ **تعرب عن تقديرها** لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لزيادة مساهمته في تمويل وإدارة برنامج بناء الدولة الناميبية وتمويل معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، وتطلب إليه الاستمرار في تخصيص أموال ، بناءً على طلب مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، من رقم التخطيط الإرشادي لناميبيا من أجل المشاريع الداخلة في إطار برنامج بناء الدولة ومن أجل المعهد ؛ واضعاً في الاعتبار أن ناميبيا لاتزال تمثل مسؤولية تنفرد بتحملها الأمم المتحدة ، وأن يمارس أقصى قدر من المرونة والتفهم عند الموافقة على المشاريع الممولة من رقم التخطيط الإرشادي ؛

١٥ ـ **تعرب عن تقديرها** لما تقدمه منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي من مساعدة إلى اللاجئين الناميبيين وتطلب إليها توسيع نطاق مساعدتها بغية توفير الاحتياجات الأساسية للاجئين ؛

١٦ ـ **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تنازلت عن تكاليف الدعم المقدم للوكالات فيما يتعلق بالمشاريع المضطلع بها لصالح الناميبيين والممولة من صندوق الأمم المتحدة لناميبيا وغيره من المصادر ، وتحث الوكالات والمؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد على اتخاذ الخطوات الملائمة في هذا الشأن ؛

١٧ ـ **تقرر** أن يظل من حق الناميبيين تلقي المساعدة عن طريق برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ؛

١٨ ـ **تثني** على معهد الأمم المتحدة لناميبيا لفعالية برامجه التدريبية للناميبيين وأنشطته في مجال البحوث المتعلقة بناميبيا ، مما يسهم مساهمة كبيرة في الكفاح من أجل حرية الشعب الناميبي وفي إقامة دولة ناميبيا المستقلة ؛

١٩ ـ **تحث** الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على التعاون الوثيق مع معهد الأمم المتحدة لناميبيا في تعزيز برنامج أنشطته ؛

٢٠ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن ينتهي في موعد مبكر ، بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من إعداد ونشر دراسة ديمغرافية عن السكان الناميبيين ؛

٢١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من موارد إلى مفوضية الأمم المتحدة لناميبيا لأداء المسؤوليات التي

أسندها إليها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بوصفها سلطة التنسيق في مجال تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية فضلاً عن سائر برامج المساعدة .

الجلسة العامة ٥٤
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٢٧/٤٣ ـ استعراض وتقييم منتصف المدة لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها د إ ـ ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ الذي يتضمن مرفقه برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٣/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تؤكد أن الأزمة الاقتصادية في افريقيا أزمة تثير قلق المجتمع الدولي بأسره ، وأن التعجيل بتنفيذ برنامج العمل يقتضي أن تتخذ جميع الأطراف المعنية مزيداً من الإجراءات الفعّالة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن استعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج العمل[٨٥] ،

وإذ تحيط علماً بتقييم منتصف المدة لتنفيذ برنامج العمل ، الذي أعدته اللجنة التوجيهية الدائمة لمنظمة الوحدة الافريقية في دورتها العادية الرابعة عشرة[٨٦] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بما أسهمت به مختلف الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، في أعمال اللجنة الجامعة المخصصة التابعة للجمعية العامة والمعنية باستعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير اللجنة الجامعة المخصصة[٨٧] ،

١ ـ **تعتمد** نتائج استعراض وتقييم منتصف المدة لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ، التي تتألف من تقييم للاستجابات والتدابير الرامية إلى التعجيل بتنفيذ برنامج العمل ، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار ؛

٢ ـ **تقرر** إجراء استعراض وتقييم نهائيين لتنفيذ برنامج العمل في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٥٦
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

المرفق

استعراض وتقييم منتصف المدة لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ، وتوصيات لتعجيل تنفيذه

أولاً ـ مقدمة

١ ـ إن برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ، الذي اعتمدته الجمعية العامة استجابة للحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، يقوم على التزام وتعاون متبادلين بين افريقيا والمجتمع الدولي .

٢ ـ فقد التزمت افريقيا بموجب برنامج العمل بالشروع في برامج طويلة الأجل لتحقيق التنمية والنمو الاجتماعيين والاقتصاديين المعتمدين على الذات . والتزم المجتمع الدولي بمساعدة افريقيا في تحقيق هذا الهدف .

٣ ـ والتزمت البلدان الافريقية بالاهتمام في المقام الأول بما يلزم من إصلاح اقتصادي ، وفقاً لما ذكر في برنامج افريقيا لأولويات الانتعاش الاقتصادي للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الحادية والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٥[٨٦] ، كأساس للتنمية الاقتصادية المستمرة الواسعة النطاق ؛ ولإصلاح وتطوير الزراعة ؛ والقطاعات الأخرى التي تدعم الزراعة ؛ ولتدابير مكافحة الجفاف والتصحر ؛ ولتنمية الموارد البشرية والاستفادة منها بصورة فعّالة .

٤ ـ وسلم المجتمع الدولي من جانبه بضرورة قيامه بتكملة جهود الانتعاش الاقتصادي والتنمية التي تبذلها البلدان الافريقية ، عن طريق تكثيف التعاون وزيادة الدعم زيادة كبيرة . وأدرك أيضاً ضرورة إيجاد حلول دائمة للقيود الخارجية الخطيرة التي لا تستطيع أن تتحكم فيها افريقيا ، لأن بقاء هذه القيود سيعوق جهود البلدان الافريقية . ولذلك ، التزم المجتمع الدولي ببذل قصارى جهده لتوفير الموارد الكافية لدعم وتكملة جهد التنمية الافريقي . وبالإضافة إلى ذلك ، قدر المجتمع الدولي أنه من الممكن تسهيل جهود افريقيا بدرجة كبيرة إذا ما أمكن التنبؤ بتدفقات الموارد الخارجية والتأكد منها ، وإذا ما جرى تحسين نوعية وشكل المساعدة والتعاون الخارجيين . وسلم المجتمع الدولي أيضاً بأنه من أجل إحداث تحسينات في البيئة الاقتصادية الخارجية ، عليه أن يتناول بالبحث والدرس العوامل الخارجية التي تؤدي إلى تفاقم الحالة الافريقية ، خاصة معدلات التبادل التجاري ، وضرورة معالجة مسائل السلع بصورة ملحة ، وتخفيف عبء الدين الافريقي . وبركز برنامج العمل بالقدر نفسه على

---

(٨٥) A/43/500 و Add. 1 و 2 .
(٨٦) A/43/596 ، المرفق .
(٨٧) A/43/664 و Corr. 1 .

أهمية قيام المجتمع الدولي بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان الافريقية ، وتحسين نوعيتها وفعاليتها .

٥ ـ ويشكل برنامج العمل إطاراً هاماً للتعاون بين افريقيا والمجتمع الدولي ، وتود جميع الأطراف أن تعيد تأكيد التزامها ببرنامج العمل . ويتطلب استمرار خطورة الحالة الاقتصادية في افريقيا قيام جميع الشركاء باتخاذ إجراءات ملحة وحاسمة للتعجيل بتنفيذ البرنامج خلال الفترة المتبقية منه ، وضمان فعالية هذا التنفيذ .

٦ ـ واعترف المجتمع الدولي ، في برنامج العمل ، بأهمية السلم والأمن الحقيقيين ، فضلاً عن تعزيز التعاون الدولي ، للتنمية الاقتصادية الافريقية .

٧ ـ ويثبت استعراض التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل أن معظم البلدان الافريقية اعتمدت إصلاحات كبيرة في السياسة العامة من أجل تحسين الإدارة العامة لاقتصاداتها . وإن العزم الذي تتابع وتعزز به البلدان الافريقية هذه الإصلاحات يدل على الشجاعة ويستحق الثناء ، ولاسيما أن هذه التدابير تنطوي ، في كثير من البلدان ، على تكاليف اجتماعية ومخاطر سياسية كبيرة . وواجهت أيضاً كثير من البلدان مشاكل مناخية وكوارث طبيعية متواصلة . وينبغي أن تستمر الإرادة السياسية التي أظهرتها البلدان الافريقية ، والإصلاحات التي تستحق الثناء ، والتدابير التي اتخذت لإعادة توجيه السياسة العامة . وينبغي أن تشرع هذه البلدان في إصلاحات ملائمة إذا لم تكن قد بدأت هذه العملية . كما ينبغي لحكومات البلدان الافريقية أن تلعب دوراً رئيسياً في عملية تنسيق المساعدة الخارجية .

٨ ـ وقد اتخذ المجتمع الدولي من جانبه مبادرات هامة دعماً للجهود الافريقية . وذلك عن طريق البرنامج الخاص للمساعدة التابع للبنك الدولي ، ومرفق التكيف الهيكلي المعزز التابع لصندوق النقد الدولي ، والالتزامات الثنائية الجديدة لتقديم المعونة . وبالتالي ستزيد الموارد الملتزم بتخصيصها لافريقيا للفترة ١٩٨٨ ـ ١٩٩٠ ، وستساعد المدفوعات البلدان التي تقوم بتنفيذ إصلاحات . وبالإضافة إلى ذلك ، أعلن المجتمع الدولي عن نيته مواصلة مساندة الجهود التي تبذلها الحكومات الافريقية لتنفيذ برنامج العمل .

٩ ـ وهكذا يشكل الإصلاح وإعادة الهيكلة اللذان تضطلع بهما البلدان الافريقية والمبادرات الجارية التي اتخذها المجتمع الدولي بداية هامة . غير أن الأداء العام للاقتصادات الافريقية لايزال غير مرض . وعلى الرغم مما تبذله معظم البلدان الافريقية من جهود جادة لتكييف سياساتها الاقتصادية الوطنية ، لم تخف وطأة الظروف المناخية القاسية والبيئة الاقتصادية الخارجية غير المواتية . وإن القيود الداخلية وما تتعرض له الاقتصادات الافريقية تعرضاً شديداً من آثار العوامل الخارجية الضارة يعرقل عملية الإصلاح ويعيق إعاقة شديدة التنمية الافريقية .

١٠ ـ وإن معالجة الأزمة الافريقية مسألة لها الأولوية بالنسبة للمجتمع الدولي والأمم المتحدة . وعليه فمن الضروري القيام بتعجيل وتعزيز الإجراءات التي تبشر بالخير التي اتخذتها كل الأطراف المعنية من أجل تنفيذ برنامج العمل . وينبغي أن تضاهي الجهود المتواصلة وغير المتوانية التي تبذلها البلدان الافريقية جهوداً كبيرة وعاجلة يبذلها المجتمع الدولي من أجل توفير الدعم إليها على المستويات المطلوبة ومن أجل إنشاء بيئة دولية مواتية لعملية الإصلاح وإعادة الهيكلة .

ثانياً ـ تقييم تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠

ألف ـ استجابة البلدان الافريقية

١١ ـ تم وضع واعتماد برنامج العمل لتوفير إطار أساسي للتعاون بين افريقيا والمجتمع الدولي فيما يتعلق بتعزيز الانتعاش الاقتصادي والتنمية في القارة الافريقية . فاستمرار الحالة الاقتصادية الخطيرة في افريقيا يتطلب من جميع المشاركين اتخاذ إجراءات عاجلة وحاسمة للتعجيل ببرنامج العمل خلال ما تبقى من فترته وكفالة تنفيذه على نحو فعّال .

١ ـ التنمية الزراعية

١٢ ـ مابرحت الزراعة التي يعتمد عليها ما يزيد على ٧٥ في المائة من سكان افريقيا في معيشتهم إحدى المجالات الرئيسية للإصلاح القطاعي . وقد أعطي عدد أكبر من البلدان أولوية أعلى لتوجيه الموارد نحو الزراعة ، بهدف معين يتمثل في إحراز تقدم في مجال الأمن الغذائي وتحقيق زيادة في الإنتاج بالقطاع الزراعي . وفيما يتعلق بمحاصيل التصدير ، قام جميع البلدان تقريباً باتخاذ تدابير لإيجاد حوافز سعرية ، واتخذ بعضها تدابير لتحرير سياسات التسويق وزيادة الحصة التي يحتفظ بها المزارعون من قيمة الصادرات وتكييف الأسعار مع مستويات الأسواق العالمية . وقد اتخذ عدد كبير من البلدان الافريقية طائفة عريضة من التدابير لتخفيف حدة حالات الطوارىء في مجال الأغذية . ويملك الآن نصف عدد البلدان في المنطقة تقريباً أنواعاً مختلفة من الآليات الوطنية للاستعداد للطوارىء : ولدى زهاء ثمانية عشر بلداً شبكات للإنذار المبكر ؛ كما اتخذ العديد منها ترتيبات على الصعيد الوطني في مجال الأمن الغذائي .

١٣ ـ وقد شكّلت العوامل التالية ، في جملة أمور ، عوائق أمام جهود البلدان الافريقية الرامية إلى تأمين الاكتفاء الذاتي في مجال الأغذية وزيادة صادراتها :

(أ) تكرر واستمرار بعض الظواهر مثل الجفاف وانتشار الجراد والفيضانات ؛

(ب) تدهور أسعار السلع الأساسية على الصعيد الدولي في الوقت الذي رفعت فيه الحكومات الافريقية أسعار المنتجين .

(ج) المنافسة من جانب الصادرات الغذائية التي تفيد من جميع أنواع تدابير الدعم المباشرة أو غير المباشرة ؛

(د) تدفق المنتجات الزراعية ذات الأسعار المنخفضة إلى الداخل في وقت متزامن مع تبنّي العديد من الحكومات الافريقية سياسة تحرير الواردات .

٢ ـ القطاعات الأخرى الداعمة للزراعة

١٤ ـ لتعزيز التنمية الزراعية ، وُجّه الاهتمام إلى إصلاح وصيانة الهياكل الأساسية التي تدعم الزراعة . وقد تم التركيز بوجه خاص على إنتاج الأدوات الزراعية ، ومعدات الري الصغيرة والأسمدة ، والمبيدات

وغيرها من المواد الكيميائية . وفي إطار القيود العامة المتمثلة في ندرة العملات الأجنبية ، بُذلت جهود لتحديث وإصلاح وتوسيع الصناعات الأخرى لتجهيز الأغذية القائمة على الزراعة . ولا يزال قصور مرافق النقل يشكل عائقاً خطيراً في كثير من البلدان . وبالمثل لا يزال الركود يصيب قطاع الصناعات التحويلية القائمة على الزراعة أو لا يزال نموه هامشياً .

٣ ـ الجفاف والتصحّر

١٥ ـ والبلدان الافريقية مصممة على تخفيف آثار الجفاف والتصحر . وتشمل التدابير التي اتخذت في هذا المجال استحداث مصادر مائية وتشييد سدود صغيرة واستحداث مصادر متجددة للطاقة لتحل محل خشب الوقود . وعلى الرغم من الأعاصير ، والفيضانات وغيرها من الكوارث ، فقد عقدت البلدان المتضررة عزمها على مواصلة أنشطتها لمكافحة الجفاف والتصحر . وإجمالاً ، فإن البلدان الافريقية عازمة على مكافحة أي تهديد جديد لبيئتها بما في ذلك إلقاء المخلفات الصناعية والسمية في القارة .

٤ ـ الموارد البشرية

١٦ ـ لقد رأت الحكومات الافريقية دوماً أن تنمية الموارد البشرية والتخطيط لها أمر أساسي للانتعاش الاقتصادي لهذه القارة وتنميتها ، وأن الاستفادة بكفاءة من هذه الموارد ينبغي أن تصبح هدفاً رئيسياً لسياساتها الوطنية . ومنذ اعتماد برنامج عمل الأمم المتحدة ، اهتمت غالبية البلدان الافريقية اهتماماً خاصاً بإعداد برامج وطنية تتعلق بمحو الأمية ، والتدريب المهني ، وباستكمال نظم الإعلام ، وإقامة آليات لتقييم المشاريع ، وفي حالات معينة بتحسين النظم التعليمية . على أن عملية تكييف النظم التدريبية والتعليمية مع الأهداف الإنمائية لبرنامج العمل لاتزال عسيرة لأسباب من جملتها الصعوبات الخاصة بالميزانية .

١٧ ـ وثمة تدابير أخرى اعتمدتها البلدان الافريقية لتعزيز مشاركة السكان الفعّالة في عملية التنمية ، حيث أعطت تركيزاً خاصاً على دور المرأة الافريقية لا بوصفها مستفيدة فقط بل بوصفها عاملاً من عوامل التنمية . إلاّ أن الصعوبات الداخلية والخارجية ، كما أبرزها إعلان الخرطوم الذي اعتمده في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ المؤتمر الدولي المعني بالبعد الإنساني للإنعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا[٨٨] ، قد تكون معاكسة للجهود التي تبذلها افريقيا لتنمية مواردها البشرية تنمية كاملة لاسيما في ميداني الصحة والتعليم اللذين لهما الأولوية العليا .

١٨ ـ كما أولت بعض البلدان الافريقية اهتماماً خاصاً لسياساتها السكانية على أساس برنامج عمل كلمنجارو للسكان والتنمية المعتمدة على الذات في افريقيا الذي اعتمده المؤتمر السكاني الافريقي الثاني وأيدته اللجنة الاقتصادية لافريقيا في عام ١٩٨٤[٨٩] . وهناك عدد متزايد من البلدان التي تضع سياسات وطنية مصممة لتوفيق النمو السكاني مع الإمكانات السكانية والبيئية ، ولوضع سياسات محددة وخطط عمل تعالج بها المسائل السكانية في إطار منظور إنمائي طويل الأجل . إلا أن التنفيذ الفعّال لهذه السياسات مازال يواجه صعوبات جمة من بينها الافتقار إلى الموارد ، لاسيما إلى الموظفين المدربين ، وانخفاض مستوى الدعم الشعبي . ويجب أن تركز الجهود المقبلة على التغلب على هذه المشاكل .

٥ ـ الإصلاحات المتعلقة بالسياسة العامة

١٩ ـ منذ اعتماد برنامج العمل ، اعتمدت معظم البلدان الافريقية إصلاحات سياسية هامة تتعلق بالسياسة العامة لتحسين الإدارة الشاملة لاقتصاداتها . ويضطلع حوالي ثلاثين من هذه البلدان ببرامج للتثبيت أو التكيف الهيكلي بالاشتراك مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي . والهدف من هذه الجهود هو تحسين الأداء الاقتصادي ، وتحقيق انتعاش متسارع ضمن إطار برنامج عمل الأمم المتحدة ، ووضع أساس لنمو افريقيا وتنميتها يستمر بصورة ذاتية .

٢٠ ـ إن العزم الذي تعمل به معظم البلدان الافريقية على متابعة وتعزيز الإصلاحات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية عزم شجاع ويستحق الثناء ، خاصة لأن اتخاذ هذه التدابير ينطوي في العديد من البلدان على تكاليف اجتماعية ومخاطر سياسية . بيد أنه لم تتبن جميع الحكومات الإصلاحات ، ولا تجري متابعتها بقوة متساوية في جميع البلدان . فالإصلاح في السياسة العامة يستغرق زمناً ليحدث أثراً ظاهراً في الأداء الاقتصادي . وتوحي البيانات المتاحة عن منجزات برامج التكيف الهيكلي بأن الإصلاح الاقتصادي ، على الرغم من عدم كماله ، بدأ يعطي أثراً إيجابياً في عدد من البلدان . ورغم ذلك ، مازال أثر الإصلاحات في بعض البلدان الأخرى غير ظاهر على نحو كامل ، في حين أن الحالة الاقتصادية الشاملة في افريقيا ماتزال حرجة . إلا أنه ما من شك في أنه ينبغي ، لتحسين الحالة الاقتصادية ، أن تنفذ السياسات والبرامج الإصلاحية المناسبة بصورة نشطة وأن يستمر ذلك ، مع إيلاء الاعتبار للحاجة إلى تحسينها باستمرار .

٢١ ـ نفذت معظم الحكومات الافريقية إصلاحات متعلقة بالسياسة العامة ترمي إلى التحويل الهيكلي الاقتصادي وإلى تحسين الإدارة الشاملة لاقتصاداتها ، لاسيما في المجالات التالية : (أ) نظم ومؤسسات وممارسات إدارة الاستثمارات العامة ؛ (ب) المشاريع العامة ؛ (ج) إصلاح الخدمات العامة لجعلها أكثر توجهاً نحو تحقيق أهداف التنمية الوطنية ؛ (د) تخفيض حالات العجز في الميزانية وتخفيض النفقات العامة وتوجيهها وجهة جديدة ؛ (هـ) تعبئة المدخرات المحلية وزيادة الاستثمارات ؛ (و) الإدارة المالية وإدارة الديون ؛ (ز) تخفيض حالات التسرب في النقد الأجنبي وقلب اتجاهها حيث يمكن ذلك ؛ (ح) تشجيع دور القطاع الخاص المنتج وقوى السوق بتخصيص الموارد بصورة تتميز بالكفاءة ؛ (ط) تعزيز التجارة الخارجية بصورة عامة والتجارة فيما بين البلدان الافريقية بصورة خاصة .

٢٢ ـ وكشفت تجربة تنفيذ برامج التثبيت أو التكيف الهيكلي الموضوعة حالياً ، عن مجالات تدعو إلى القلق الشديد للحكومات الافريقية ، والمانحين الثنائيين ، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ، والمنظمات غير الحكومية ، وهي على وجه الخصوص :

(أ) ضرورة قيام الحكومات الافريقية بالدور الرئيسي في تصميم ووضع برامج التكيف الهيكلي ، بما في ذلك تطوير « أوراق أطر السياسة العامة » ؛

(٨٨) A/43/430 ، المرفق الأول .

(٨٩) E/CONF. 76/6 ، المرفق الخامس .

(ب) كثيراً ما كان هناك إفراط في التفاؤل بشأن إسقاطات التدفقات المالية ، بما في ذلك حصائل التصدير ؛

(ج) ضرورة التكامل بين أهداف التكيف أو التثبيت القصيرة الأجل لبرامج التكيف الهيكلي ، وبين الأهداف الإنمائية الطويلة الأجل ؛

(د) إن الأهمية التي تولى لمؤشرات الاقتصاد الكلي لا ينبغي أن تحجب الحاجة إلى إيلاء اهتمام كاف إلى العوامل المؤسسية والاجتماعية والقطاعية الحاسمة بالنسبة لتحول الهياكل للاقتصادات الافريقية . فاستجابات العرض ، لا ترتبط إلا بشكل جزئي بالمستويات السعرية النسبية . ويعني تحرير السوق أكثر من مجرد إزالة القيود ؛ فاستراتيجيات الترتيب التعاقبي ، والتوقيت وإعادة التشكيل المؤسسي المعقدة ، هذه كلها أمور بالغة الأهمية لنجاح إصلاح السوق في افريقيا ؛

(هـ) وتفادياً للضغط على الإطار الاجتماعي والثقافي والسياسي ، ولكي تكتسب برامج التكيف الهيكلي مصداقية وتكون قابلة للإدامة يجب تصميمها بطريقة تجعلها حساسة للظروف الداخلية بالبلدان المعنية . وعند إجراء تخفيضات في الإنفاق ، كجزء من جهود التكيف ، يتعين الاهتمام بضمان عدم إجراء تلك التخفيضات في مجالات لا تزيد الحالة سوءاً بالنسبة لأشد الفئات فقراً وضعفاً ، وخاصة في مجال الخدمات الأساسية المتعلقة بالصحة والتغذية والتعليم وغيرها من الخدمات الاجتماعية ؛

(و) ولم يسفر تعديل أسعار الصرف وارتفاع أسعار السلع الإنتاجية ، بشكل دائم عن المزايا المتوقعة بالكامل ، بسبب أوجه الجمود الهيكلي التي استمرت تميز المرحلة الراهنة للتنمية في أغلب البلدان الافريقية . ومن أسباب هذا أن البلدان الافريقية لم تتوافر لها الموارد البشرية والمالية لمعالجة أوجه الجمود هذه بشكل كامل .

٢٣ ـ ورغم جميع التدابير التي اتخذت يظل الأداء الكلي لاقتصادات البلدان الافريقية لا يدعو للارتياح . وأدت المساكل البنيوية الداخلية ، والتطورات السلبية الخارجية المنشأ ، التي تتأثر بها البلدان الافريقية كثيراً ، إلى تعقيد عملية الإصلاح ، بأن حدّت من النمو الاقتصادي الشامل . وفي بعض الحالات ، توجد أوجه ضعف في إدارة المساعدات الخارجية وتنسيقها على صعيد البلدان المستفيدة ، وأيضاً على صعيد وكالات المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف ، أدت إلى حدوث تأخيرات في صرف الموارد الخارجية المتاحة بالفعل واستغلالها .

٢٤ ـ وتشمل العقبات الداخلية الآثار المترتبة على الجفاف المتكرر ، والكوارث الطبيعية الأخرى مثل الأعاصير ، والفيضانات ، وانتشار الجراد والجنادب ، في بعض المناطق ، وأوجه القصور في البنية الأساسية ، وأوجه القصور المؤسسية ، ومساكل التسويق ، وتدني القدرة على تعبئة الموارد المحلية ، والاعتماد الشديد لحصيلة الصادرات على عدد محدود من السلع ، والاعتماد الزائد على الواردات من السلع الاستهلاكية ومدخلات الإنتاج ، والعوامل المتعلقة بالموارد البشرية والسكان ، وتدفق موجات اللاجئين ونقص العمالة الماهرة ، والمنازعات المسلحة . وتشمل القيود الخارجية ضعف الطلب على الصادرات الافريقية ، وانخفاض أسعار السلع الأساسية وعدم كفاية التدفقات من الموارد الحقيقية الأجنبية وركودها ، وضخامة الديون وعبء خدمة الدين . وظلت هذه القيود الخارجية بالفعل ، مقترنة بالكوارث الطبيعية ، تشكل عقبات رئيسية أمام الانتعاش الاقتصادي والتنمية في المنطقة .

٢٥ ـ وفي الجنوب الافريقي استمر تأثر الحالة تأثراً معاكساً من جرّاء سياسات تقويض الاستقرار السياسي والاقتصادي ، وأعمال العدوان التي يواصل نظام الحكم في جنوب افريقيا القيام بها ضد دول خط المواجهة المجاورة . ومافتىء العنف الملازم لنظام الفصل العنصري ، يسفر عن خسائر في الأرواح البشرية ، وتدمير الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية ، وتحويل موارد وجهود كبيرة بعيداً عن التنمية الاقتصادية لإنفاقها على الدفاع ، ووقف التنمية الاقتصادية ، وزيادة اللاجئين والمشردين في جميع أنحاء المنطقة . وتقدر الأمم المتحدة خسائر البلدان الأعضاء في مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي للفترة ١٩٨٠ ـ ١٩٨٦ ، بمبلغ ٢٥ ـ ٣٠ بليوناً من دولارات الولايات المتحدة . وكانت هذه العوامل هي الأسباب الرئيسية للانخفاض الحاد في النمو الاقتصادي وفوضت بالتالي الجهود الإنمائية في المنطقة ، بما في ذلك تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة .

٦ ـ التنفيذ على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

٢٦ ـ اتخذ عدد من الإجراءات المحددة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، لتشجيع الانتعاش والتنمية ، وخاصة فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ برامج مشتركة في القطاعات الاقتصادية الرئيسية ، وتعزيز آليات تلك الجهود . وقد تواصل التقدم في مجال السعي نحو تكامل أفضل بين المناطق التي بها فائض وتلك التي تعاني من عجز ، واستمر السعي للتوصل إلى اتفاقات بين البلدان المتجاورة بشأن إمدادات الأغذية . ومن الإجراءات الهامة الأخرى إنشاء منظومات إقليمية لحماية المحاصيل ، وآليات للتعاون بين منظومات الإنذار المبكر الوطنية . وفي عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ عقد عدد من المؤتمرات الرئيسية المشتركة بين البلدان الافريقية ، لاستعراض وتشجيع تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة . وقد ربطت القيود الرئيسية في مجال التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي ، باختناقات تتعلق بالهياكل الأساسية ، وندرة الدعم المالي الخارجي حتى ذلك التاريخ .

باء ـ استجابة المجتمع الدولي

١ ـ استجابة البلدان الأخرى

(أ) تدفقات الموارد

٢٧ ـ دعماً لأهداف برنامج العمل ، تعهد المجتمع الدولي بالتزامات لتوفير مستوى أعلى من المساعدات المالية للبلدان الافريقية ، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف . وقد زادت التدفقات الصافية من الموارد إلى افريقيا من ١٧,٩ بلايين دولار في عام ١٩٨٥ إلى ١٩,٩ بلايين دولار في عام ١٩٨٦ و ٢٢,٩ بلايين دولار في عام ١٩٨٧ بالقيمة الاسمية . إلا أن تدفقات الموارد كانت أقل في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ عنها في عام ١٩٨٥ عند قياسها بالقيمة الحقيقية .

٢٨ ـ ومابرحت المساعدة الإنمائية الرسمية تشكل مصدراً ثابتاً وأساسياً من مصادر التمويل لافريقيا ، حيث تشكل ما يزيد على ٧٣ في المائة من صافي تدفقات الموارد إلى المنطقة . أما إجمالي المبالغ المصروفة التنائية من المساعدة الانمائية المقدمة إلى البلدان الافريقية فقد ظلت ثابتة نسبياً بالقيمة الحقيقية في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ . وقد زاد كثير من المانحين مساعداتهم التنائية المقدمة إلى البلدان الافريقية زيادة كبيرة . كما زادت بالقيمة الجارية للدولار المساعدة الإنمائية الرسمية التي أبلغت عنها البلدان الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، ومنظمة البلدان المصدرة للنفط ، والمؤسسات المتعددة الأطراف . وفي افريقيا جنوب الصحراء الكبرى ، ارتفعت المساعدة الإنمائية الرسمية من ١١٫٧ بلايين دولار في عام ١٩٨٦ إلى ١٣٫٣ بلايين دولار في عام ١٩٨٧ ، ولكن ذلك لا يعكس أي زيادة عند القياس بالأسعار وأسعار الصرف في عام ١٩٨٦ . ووفقاً لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، يقدر أن ائتمانات التصدير المقدمة إلى افريقيا جنوب الصحراء الكبرى قد انخفضت من ٨٫٠ ملايين دولار في عام ١٩٨٥ إلى ٤٫٠ ملايين دولار في عام ١٩٨٦ ثم إلى صفر في عام ١٩٨٧ . وتشير البيانات المحدودة المتاحة إلى أن التدفقات التجارية الخاصة الأخرى ظلت دون تغيير . وقد واصلت البلدان الأعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي تقديم المساعدة الاقتصادية إلى افريقيا .

٢٩ ـ وتقوم المؤسسات المتعددة الأطراف ، يدعمها المانحون التنائيون ، بدور هام في الجهود الدولية الرامية إلى زيادة التدفقات المالية إلى افريقيا . وارتفع ما صرفته المؤسسة الإنمائية الدولية من ٩٫٠ بلايين دولار في السنة المالية ١٩٨٥ إلى ١٫٢ بلايين دولار في ١٩٨٦ و ١٫٦ بلايين دولار في ١٩٨٧ . وبدأ البنك الدولي برنامجاً خاصاً لتقديم المساعدة إلى البلدان الافريقية المنخفضة الدخل والمثقلة بالديون يجمع بين المبالغ المصروفة الإضافية من المؤسسة الإنمائية الدولية والتمويل المشترك الإضافي من المانحين التنائيين . وتشير التقديرات إلى أن البرنامج سيزيد من تدفقات الموارد إلى افريقيا جنوب الصحراء الكبرى بحوالي ٣ بلايين دولار على مدى الفترة ١٩٨٨ ـ ١٩٩٠ . وفي عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، كان هناك تحويل صاف كبير للموارد من افريقيا إلى صندوق النقد الدولي . ولمواجهة الحالة الاقتصادية في البلدان الافريقية ، قام الصندوق بعدة مبادرات . وعلى وجه الخصوص ، توصل أعضاء الصندوق إلى اتفاق بشأن مرفق معزز للتكيف الهيكلي من شأنه زيادة الموارد التساهلية المتاحة للبلدان المنخفضة الدخل بمبلغ ٦ بلايين دولار من حقوق السحب الخاصة على مدى الفترة ١٩٨٨ ـ ١٩٩٠ . وتوصل مصرف التنمية الافريقي إلى اتفاق بشأن زيادة رأس ماله المصرح به ثلاثة أضعاف وزيادة صندوق التنمية الافريقي بنسبة ٥٠ في المائة . وقد مكّنه ذلك من زيادة الالتزامات من بليوني دولار في الفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ إلى ٣٫٨ بلايين دولار في الفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ . وزادت المبالغ المصروفة الصافية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية من ٥٠ مليون دولار في عام ١٩٨٣ إلى ٨٥ مليون دولار في عام ١٩٨٦ . وهذه التدفقات المتعددة الأطراف الجديدة ، التي يدعمها المانحون التنائيون ، تشكل التزاماً جديداً رئيسياً بتوفير الموارد لافريقيا تدعيماً لجهود القارة الرامية إلى تحقيق تنمية قابلة للإدامة تستهدف النماء . وقد أعرب كثير من الأطراف ، ولاسيما البلدان الافريقية ، عن عدم ارتياحها لاساليب وضع استراتيجيات التكيف . ويجري بذل جهود لزيادة مشاركة جميع الأطراف لتسوية هذه الخلافات ، وينبغي تعزيز تلك الجهود .

٣٠ ـ وقد تفوض إلى حد كبير الإسهام بالموارد من جرّاء نمو التزامات خدمة الدين ونقص حصائل الصادرات مما أدى إلى حدوث تدهور ملحوظ في المركز المالي الخارجي لكثير من البلدان الافريقية . وقد أُجريت تقديرات مختلفة لاحتياجات افريقيا من الموارد الخارجية . وقد قام الفريق الاستشاري المعني بالتدفقات المالية لافريقيا ، الذي لم ينظر ، خلافاً لولايته ، إلا في احتياجات افريقيا جنوب الصحراء الكبرى عدا نيجيريا ، بتقدير الاحتياجات بمبلغ ٥ بلايين دولار على الأقل في السنة فوق مستواها في الفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ . وتختلف التقديرات الأخرى عن ذلك ، تبعاً للتغطية القطرية ، والافتراضات والمنهجية المستعملة ، ولكنها تشير بوجه عام إلى ضرورة زيادة تدفقات المساعدة تدعيماً لبرنامج العمل . وينبغي أن تأتي الزيادة في التدفقات خلال فترة برنامج العمل عند تنفيذ الصرف من المبادرات المتعددة الأطراف الجديدة والالتزامات التنائية تنفيذاً كاملاً .

(ب) التجارة والسلع الأساسية

٣١ ـ في كثير من أنحاء العالم النامي وفي افريقيا بوجه خاص ، لم يسفر بعد النمو الأخير في الاقتصاد العالمي عن حشد الزخم في عملية التنمية . وقد وجدت معظم البلدان الافريقية أن من الصعب زيادة حصائلها من الصادرات ، على الرغم من أن تلك الحصائل تعتبر عاملاً حاسماً في انتعاشها الاقتصادي وتنميتها . ولاتزال النزعة الحمائية تشكل قيداً على الجهود التي تبذلها البلدان الافريقية لتوسيع نطاق تجارتها . كما تشكل التدابير غير الجمركية ضد صادرات البلدان الافريقية ، التي يطبق بعضها تصاعدياً على السلع التي خضعت لعمليات صناعية ، عقبة أمام توسيع نطاق صادرات المنطقة . ولايزال هناك متسع لإزالة الحواجز غير الجمركية التي تعوق وصول البلدان الافريقية إلى أسواق البلدان الصناعية . وستتيح جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، المتفق عليها منذ اعتماد برنامج العمل ، الفرصة للتصدي لبعض الصعوبات التي تواجهها افريقيا في مجال التجارة الدولية .

٣٢ ـ وعلى الرغم من التحسن الذي طرأ في الآونة الأخيرة على أسعار بعض السلع الأساسية ، تفاقمت المشاكل المالية لافريقيا بسبب استمرار التدهور في أسعار كثير من السلع الأساسية . وعلاوة على ذلك ، لاتزال تلك الأسعار عند أدنى مستويات شهدها التاريخ . وقد حدث هذا بسبب مجموعة معقدة من قوى السوق ، كثيراً ما تخرج عن سيطرة البلدان الافريقية . ولا تعتمد غالبية البلدان الافريقية على أكثر من ثلاث سلع تصديرية أساسية في الحصول على النسق الأكبر من حصائلها من النقد الأجنبي ، الذي يمثل المصدر الرئيسي للموارد الخارجية اللازمة للتنمية . وقد انخفض مجموع حصائل افريقيا من السلع الأساسية بمبلغ ١٨ بليون دولار في عام ١٩٨٦ وظل في عام ١٩٨٧ أقل من مستواه في عام ١٩٨٥ . وجرى الاتفاق في برنامج العمل على أن تعالج على وجه السرعة قضايا السلع الأساسية في إطار نهج شامل ، يراعي المصالح الخاصة للبلدان الافريقية . ونوقش الأمر في الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية . وقد أسهمت الظروف العالمية المتغيرة في تكبد افريقيا خسائر

كبيرة في النقد الأجنبي من جرّاء هبوط حصائل الصادرات ؛ ولا يمكن التصدي لهذه المشكلة إلاّ عن طريق نهج طويل الأجل وشامل ، يتضمن بذل الجهود لزيادة قدرة البلدان الافريقية على تجهيز الصادرات غير التقليدية وتسويقها وتوزيعها ونقلها . وعلاوة على ذلك ، حدث تدهور شامل في معدلات التبادل التجاري لافريقيا جنوب الصحراء الكبرى . ولا ينتظر حدوث تحسن كبير دائم في أسعار السلع الأساسية على المديين القصير والمتوسط . بيد أن المعونة وتخفيف عبء الديون والاستثمار الأجنبي المباشر يمكن فقط أن تدعم التجارة في هذا الصدد .

٣٣ ـ والترتيبات القائمة لتوفير تمويل تعويضي عن النقص في الحصائل من السلع الأساسية ، مثل ترتيبات الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ومرفق التمويل التعويضي التابع لصندوق النقد الدولي ، فيما يتعلق بنظام تثبيت حصائل التصدير (ستابكس) ونظام تثبيت حصائل التصدير في قطاع التعدين (سيسمين) ، كانت ترتيبات هامة ولكن غير كافية في حد ذاتها لمواجهة حجم وطبيعة الصعوبات التي صادفتها افريقيا في أسواق تصدير السلع الأساسية . وإن التنشيط السريع للصندوق المشترك للسلع الأساسية ، ولاسيما حسابه الثاني ، يمكن أن يساعد في التغلب على هذه الصعوبات . وسيكون أيضاً المرفق الجديد للتمويل التعويضي وتمويل الطوارىء التابع لصندوق النقد الدولي متاحاً للتعويض عن التقلبات في حصائل الصادرات بالنسبة للبلدان القادرة على الوفاء بشروط استخدامه .

(ج) الديون

٣٤ ـ أصبحت المديونية الخارجية للبلدان الافريقية أحد العوامل الهامة التي تعوق الانتعاش والتنمية في القارة باعتبار أن خدمة الديون تعتمد أساساً على الموارد المالية النادرة التي كان يمكن استخدامها في الأغراض الإنمائية في المنطقة . وكانت التزامات خدمة الديون تعادل ٢٩ في المائة من حصائل الصادرات عام ١٩٨٥ ، و ٤٣ في المائة عام ١٩٨٦ ، و ٣٩ في المائة عام ١٩٨٧ . وبلغت مدفوعات خدمة الديون هذه السنة ما يعادل ٢٩ في المائة ، و ٢٩ في المائة ، و ٢٥ في المائة من حصائل الصادرات على التوالي .

٣٥ ـ ومن شأن الحالة الاقتصادية في كثير من بلدان المنطقة ومستوياتها المنخفضة من الدخل أن تزيد بالذات من فداحة عبء الديون ، كما أن معظم الديون غير المسددة مستحقة لوكالات رسمية ثنائية ومتعددة الأطراف . وقد استجابت هذه الوكالات فاتخذت عدداً من المبادرات تخفيفاً لعبء الديون ، ولاسيما عن كاهل البلدان الافريقية المنخفضة الدخل ، وقد بدىء أيضاً في بذل جهود ترمي إلى معالجة مشاكل الديون التي تعاني منها البلدان الافريقية المتوسطة الدخل . ويستلزم تحقيق الانتعاش والتنمية في افريقيا بذل جهود مستمرة في هذا المجال .

٣٦ ـ وقد حول عدد من المانحين الثنائيين قروض المساعدة الإنمائية الرسمية بالنسبة لبعض البلدان الافريقية إلى منح ـ وهي عملية بدأت عام ١٩٧٨ . ولم ينطبق هذا التحول حتى اليوم إلا على سدس ديون افريقيا من المساعدة الإنمائية الرسمية ، ولكنه يغطي أكثر من نصف ديون أقل البلدان نمواً في المنطقة من المساعدة الإنمائية الرسمية . وتعهد عدد من المانحين الآخرين بتحويل مزيد من القروض إلى منح ، وطرحت اقتراحات لتخفيض المزيد من أرصدة الديون . وقد أحرز تقدم كبير في إطالة فترات السماح وآجال الدفع عن طريق إعادة الجدولة في نادي باريس . ولكن إعادة الجدولة لا تقلل من أرصدة الديون . وتناقش الآن اقتراحات تكفل المزيد من تخفيف عبء الديون . وأعربت البلدان الافريقية عن قلقها بشأن ثلاثة أمور تتعلق بعملية إعادة الجدولة : عدم توفر منظور للأجلين المتوسط والطويل ؛ ووجود شروط لإعادة الجدولة لا تتفق وقدرة المدينين على الدفع ؛ والأمد المفرط لعملية إعادة الجدولة نفسها .

٣٧ ـ إن استمرار افريقيا في البحث عن حلول لمشاكل ديونها الخارجية دفع الحكومات الافريقية إلى عقد مؤتمر قمة استثنائي في أديس أبابا في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ مكرس لديون افريقيا الخارجية . وأدى هذا الاجتماع إلى اعتماد موقف مشترك لافريقيا[٢٥] بشأن الديون الخارجية . وعالج مؤتمر القمة الاقتصادي في تورنتو لأكبر سبعة بلدان صناعية ، الذي انعقد في الفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه[٩٠] ، مشاكل افريقيا المتعلقة بالديون والتنمية . وتوصل مؤتمر القمة إلى توافق للآراء بشأن إعادة جدولة الديون الرسمية لأفقر البلدان النامية التي تضطلع ببرامج تكيف مقرة دولياً ، مما يسمح للدائنين الرسميين الاختيار بين عدة بدائل . ويصعب التحديد الكمي لما لهذه التدابير من أثر عام محتمل لأن المبلغ الإجمالي للتخفيف غير واضح بعد ، إلاّ أن وضع حلول دائمة وراسخة لمشاكل الديون الخارجية في افريقيا مسؤولية مشتركة بالنسبة لكل الأطراف المعنية .

(د) نوعية وطرائق المساعدة الخارجية

٣٨ ـ أحرز بعض التقدم في تحسين نوعية وطرائق المساعدة الخارجية ، لاسيما عن طريق تحسين نوعية التدفقات الثنائية ؛ وزيادة سرعة صرف المبالغ ؛ وزيادة تساهلية المساعدة ؛ وتعزيز تنسيق البرامج المانحة لاسيما عن طريق توسيع وتحسين الأفرقة الاستشارية واجتماعات الموائد المستديرة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وعن طريق استحداث « أوراق أطر السياسة العامة » . غير أن المجال لايزال واسعاً لإدخال تحسينات في المستقبل ، وبخاصة فيما يتصل بسرعة الصرف حيثما يكون ذلك ملائماً .

(هـ) برامج التكيف الهيكلي

٣٩ ـ يتصل اعتبار هام بالإطار الإنمائي الذي تُقدم على أساسه المساعدة الخارجية . لقد أدى تنفيذ برامج التكيف الهيكلي إلى ظهور عوامل لقلق عام ، منها مثلاً العواقب الإنسانية والاجتماعية والسياسية ، فضلاً عن الاحتياجات المالية الطويلة المدى بالنسبة للانتعاش الاقتصادي والجهود الإنمائية في افريقيا . وتمخض عن هذا القلق حوار حول طبيعة ومحتوى برامج التكيف . وأدى ذلك إلى تفهم أكبر وإدراك أوسع للحاجة إلى التأكد من أن هذه البرامج تشكل جزءًا لا يتجزأ من استراتيجية طويلة المدى للنمو الاقتصادي ، وأنها تشتمل على بعد

(٩٠) A/43/435-S/19974 ، المرفقات .

إنساني ، وليس لها أثر سلبي على الفئات الضعيفة . كما أنها ستأخذ في الاعتبار الواجب الحالة الاقتصادية المحددة والأولويات الإنمائية الوطنية لكل بلد . وينعكس هذا الآن في الإجراءات التي تتخذها الحكومات الافريقية والوكالات المانحة .

٤٠ ـ إن الجهود التي تبذلها البلدان الافريقية لتحقيق اضطراد النمو والتنمية عن طريق الإصلاح الهيكلي تعوقها قيود خطيرة ناجمة عن البيئة الخارجية المعاكسة فيما يتعلق بالحالة في افريقيا وخاصة بالنسبة إلى حصائل الصادرات ، وعبء خدمة الديون ، والتمويل التساهلي .

٢ ـ استجابة منظومة الأمم المتحدة

٤١ ـ دُعيت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى إعطاء أولوية عليا إلى افريقيا في عملياتها العالمية ، آخذة في الاعتبار أولويات برنامج العمل . وتخصص هذه المؤسسات حالياً أكثر من ٣٥ في المائة من مواردها لافريقيا ، بحيث تجاوزت نفقاتها البليون دولار سنوياً .

٤٢ ـ وقد اتخذ الأمين العام إجراءات هامة لتنبيه المجتمع الدولي بالحالة الاقتصادية الخطيرة في افريقيا ، ولضمان استجابة منظومة الأمم المتحدة بصورة منسقة لتنفيذ برنامج العمل ، ولرصد تنفيذ البرنامج والإفادة عن هذا التنفيذ . ورغم أن مساهمات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة كانت متنوعة ومفيدة ، فإنها كانت غير كافية . ونظراً إلى تدهور الحالة المالية لافريقيا بعد اعتماد برنامج العمل ، قام الأمين العام بتعيين فريق استشاري رفيع المستوى معني بالتدفقات المالية لافريقيا ، وقد صدر تقرير الفريق في شباط/فبراير ١٩٨٨[٩١] . وقام الأمين العام أيضاً بإنشاء لجنة توجيهية للأمم المتحدة باشتراك جميع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة لتنسيق ورصد استجابتها لبرنامج العمل . وبالإضافة إلى ذلك ، تم إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات تعمل بمثابة الجناح التنفيذي للّجنة التوجيهية تحت رئاسة الأمين التنفيذي للّجنة الاقتصادية لافريقيا .

٣ ـ التعاون فيما بين بلدان الجنوب

٤٣ ـ أحرز تقدم في مجال التعاون بين البلدان الافريقية والبلدان النامية الأخرى في مجالات عدة منها مثلاً التجارة والمالية والتكنولوجيا والمساعدة التقنية . وساهمت بعض البلدان في ذلك عن طريق المساعدة الثنائية وبرامج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية . وفي ميدان التجارة ، أنجزت أول جولة من المفاوضات بشأن النظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية خلال الاجتماع الوزاري لمجموعة السبعة والسبعين المعني بالنظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية ، المعقود في بلغراد في الفترة من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٨ . ووقّع المشاركون في النظام العالمي على وثيقة تعاقدية تسعى إلى تيسير العلاقات التجارية بينهم . وهناك إمكانيات كبيرة للتعاون بين بلدان الجنوب . وينبغي أن يبذل المجتمع الدولي قصارى جهده لدعم توسيع هذا التعاون وتكثيفه .

٤ ـ المنظمات غير الحكومية

٤٤ ـ تساهم معظم المنظمات غير الحكومية ، افريقية وغير افريقية ، في الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا عن طريق الاضطلاع ببرامج فعّالة على مستوى القواعد الشعبية . وتقوم المنظمات غير الحكومية بتعبئة موارد كبيرة من الجمهور ومن مؤسسات المعونة الرسمية لاستخدامها في المشاريع والبرامج الاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك في الأنشطة الإنسانية . وهذه الجهود تدعم أهداف برنامج العمل وتستحق الثناء . ومن التطورات الجديدة ظهور مجموعة من المنظمات غير الحكومية الافريقية المحلية وازدياد أهميتها بوصفها عوامل هامة في جهد التنمية الافريقي . فهي تدخل في حوار أوثق مع الحكومات الافريقية ، ووكالات التنمية الرسمية ، والمنظمات غير الحكومية غير الافريقية ، بهدف زيادة توضيح وتحديد دورها في الانتعاش والتنمية في افريقيا . كما أنها تساهم بخبرتها الخاصة في تنفيذ سياسات التنمية وخاصة السياسات الموجهة نحو أفقر الفئات .

ثالثاً ـ تدابير تعجيل تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة للانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠

ألف ـ دور البلدان الافريقية

١ ـ التنمية الزراعية

٤٥ ـ خلال تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا ، ينبغي للبلدان الافريقية مواصلة تركيز جهودها على الزراعة وقطاعاتها المساندة ، وعلى إنعاش الصناعات الزراعية وتطويرها ، ومكافحة الجفاف والتصحر والآفات ، وعلى سائر الأولويات القطاعية المحددة في البرنامج .

٤٦ ـ ومن المهم أن تراعى في البرامج الإنمائية ، بالشكل الواجب ، العوامل الهامة الكفيلة بزيادة الإنتاج الزراعي ، وهي تشمل الاستثمار في الأشكال الملائمة من التكنولوجيا والبحث والتطوير والمدخلات الزراعية . وينبغي للبلدان الافريقية أن تكثف جهودها من أجل إنشاء نظم للإنذار المبكر واتخاذ ترتيبات وطنية للأمن الغذائي ، وكذلك من أجل تنويع الصادرات ، وتحسين الأداء في مجال الصادرات ، والإبقاء على إيرادات المزارعين عند مستويات ملائمة .

٤٧ ـ وينبغي حماية وتعزيز دور المرأة التقليدي بوصفها منتجة لنسبة كبيرة من الأغذية عند الأخذ بأساليب الإنتاج الزراعي الجديدة . لذا ، يجب إيلاء المزيد من الاهتمام لضمان حصول المرأة على خدمات الإرشاد الزراعي ، والقروض ، وحقوق ملكية الأراضي ، وأخيراً وليس آخراً ، على التكنولوجيات الجديدة .

٢ ـ القطاعات الأخرى الداعمة للزراعة

٤٨ ـ ينبغي توجيه قدر متزايد من الاهتمام والموارد المالية إلى إنعاش وصيانة الهياكل الأساسية الإنتاجية في القطاعات التي تساند الزراعة ، بما فيها النقل والمواصلات . وينبغي مواصلة تركيز الاهتمام على إنتاج الآلات الزراعية ، ومعدات الري المحدود ، وقطع الغيار ،

---

(٩١) انظر : **تمويل الانتعاش في افريقيا** ، تقرير وتوصيات الفريق الاستشاري المعني بالتدفقات المالية لافريقيا ، الأمم المتحدة ، شباط/فبراير ١٩٨٨ .

والأسمدة ، ومبيدات الآفات وغير ذلك من المواد الكيميائية . وينبغي إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لانعاش صناعة تجهيز الأغذية والصناعات الزراعية وتحديثها وتوسيع نطاقها وذلك بتعبئة الموارد اللازمة ، وبتوفير التدريب وتقديم القروض في المناطق الريفية ، وتعزيز البرامج الإنمائية التي ينفذها منظمو مشاريع .

٣ ـ الجفاف والتصحر

٤٩ ـ ينبغي أن تصبح الاعتبارات المتعلقة بالموارد البيئية والطبيعية قضية هامة من قضايا التعاون الإنمائي ، ويجب أن تسير الأنشطة البيئية جنباً إلى جنب مع الجهود المبذولة لتعزيز النمو الاقتصادي ومحاربة الفقر ، حيث إن هناك صلة واضحة بين الرفاه الاقتصادي ونوعية البيئة . كما أن تحسين إدارة قاعدة الموارد الطبيعية يمثل عاملاً كبيراً من عوامل المضي نحو تحقيق تنمية مطردة . وينبغي تكثيف الجهود من أجل تحسين الحالة الاقتصادية ، وزيادة فعالية مكافحة التدهور البيئي ، الناجم بشكل خاص عن الجفاف ، والتصحر ، وإزالة الأحراج ، والفيضانات ، وغزو الجراد والجنادب ، وسوء التخلص من النفايات السامة والصناعية .

٤ ـ الموارد البشرية

٥٠ ـ بالنظر إلى أن الكثير من القيود الداخلية مرتبط بمواطن ضعف في النظم التعليمية والتدريبية والإدارية ، وبالنظر إلى أن الموارد البشرية تلعب دوراً رئيسياً في الاحتمالات الإنمائية الطويلة الأجل للقارة ، فإن تنمية الموارد البشرية للمنطقة والاستفادة منها على نحو فعّال يجب أن تصبحا هدفاً رئيسياً من أهداف السياسة الوطنية . ونتيجة لذلك ، ينبغي للبلدان الافريقية أن تولي قدراً أكبر من الاهتمام للسياسات والبرامج السكانية ، بما في ذلك برنامج عمل كلمنجارو[٨٩] .

٥١ ـ أما مشاركة الأفراد في عملية الانتعاش والتنمية فينبغي مواصلة توسيع نطاقها وزيادة فعاليتها ، وذلك بشكل خاص عن طريق تعزيز زيادة الحصول على الموارد والمزايا الإنمائية ، وتهيئة الظروف المواتية لتحقيق لا مركزية اتخاذ القرارات ، وتشجيع زيادة أنشطة تنظيم مشاريع على جميع المستويات ، وتشجيع المبادرات الفردية والمشاريع الخاصة .

٥٢ ـ وينبغي للبلدان الافريقية وشركائها في التنمية إيلاء أهمية خاصة لتنمية الموارد البشرية ، وخصوصاً بإدماج البُعد البشري في تصميم وتنفيذ برامج التكيف الهيكلي . وكما هو مذكور في برنامج العمل فإن لدور المرأة ومساهمتها في العملية الإنمائية أهمية حاسمة . بيد أن المرأة كثيراً ما تظل على هامش النظم الاقتصادية وعمليات صنع القرارات . ومن ثم ، فإن هناك حاجة ماسة إلى تعزيز مشاركة المرأة في جميع مجالات الاقتصاد وعلى جميع مستويات التخطيط والتنفيذ الإنمائيين . وعلاوة على ذلك ، ينبغي للبلدان الافريقية تخصيص قدر كبير من الموارد لتمكين المرأة من أن تشارك مشاركة أنشط ، بوصفها عنصراً اقتصادياً نشطاً في البرامج الإنمائية ، وخاصة في المناطق الريفية .

٥ ـ الإصلاحات المتعلقة بالسياسة العامة

٥٣ ـ ينبغي للبلدان الافريقية أن تتابع تحقيق التنمية المتوازنة لجميع قطاعات اقتصادها . وينبغي إيلاء اهتمام خاص للتنظيم الاقتصادي المحلي ، وفعالية تعبئة واستخدام الموارد المحلية ، وخاصة عن طريق تشجيع الإدخار ، والإجراءات التي تهدف إلى احتواء أو عكس اتجاه هروب رؤوس الأموال وذلك بدعم من المجتمع الدولي ، وتوفير بيئة تؤدي إلى الاستثمارات المباشرة . كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص لترشيد السياسات الاستثمارية العامة ، ووضع سياسات ملائمة في مجالات الموارد البشرية والسكان وتنفيذها تنفيذاً فعّالاً . وللتنمية الصناعية وتحسين القدرة على المنافسة الدولية ، وتنويع الإنتاج .

٥٤ ـ وينبغي تصميم برامج التكيف الهيكلي على نحو يؤدي إلى التخفيف من آثارها الاجتماعية والاقتصادية المعاكسة ، وضمان إدماج البعد الإنساني فيها ، وزيادة تحسين معيشة الفقراء والمحرومين في المجتمعات الافريقية ، وعلى وجه الخصوص عن طريق إعادة توجيه النفقات الاجتماعية والإنمائية وجعل تدابير تحقيق الاستقرار والتكيف القصيرة الأجل متمشية مع التحوّل الهيكلي الطويل الأجل وملتحمة به .

٥٥ ـ وباعتبار أنه يتعين على الحكومات الافريقية أن تقوم بالدور الرئيسي في تصميم وتنفيذ برامجها المتعلقة بالتكيف ، ينبغي لهذه الحكومات ـ بدعم من شركائها في التنمية ـ أن تولي اهتماماً خاصاً ، لما يلي ، بحيث تقوم برامج التكيف على نهج واقعي وعملي فيما يتعلق بمشاكل كل بلد على حدة :

(أ) ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار لدى تصميم برامج التكيف الهيكلي الاقتصادي ، ما يلي :

' ١ ' ضرورة أن تكون برامج التكيف واقعية ومتمشية مع الموارد المالية المتوقعة ومع البيئة الخارجية والداخلية ؛

' ٢ ' المواءمة بين البرنامج وبين الأهداف والاستراتيجيات الطويلة الأجل ، مع التركيز بصفة خاصة ومستمرة على التنمية والنمو الاقتصاديين المعتمدين على الذات ؛

' ٣ ' توفير برامج تعويضية لتخفيف الآثار المعاكسة الناجمة عن إعادة توزيع العمالة والتكاليف الاجتماعية الناجمة عن التكيف بالنسبة للفقراء ؛

' ٤ ' تنمية الهياكل الأساسية الاجتماعية والموارد البشرية ، بما في ذلك الاهتمامات البيئية والثقافية والسياسية ؛

' ٥ ' توفير نهج عملي للأدوار التي يقوم بها القطاعان العام والخاص ، كل في مجاله ؛

(ب) يلزم وضع مؤشرات اجتماعية لرصد أثر هذه البرامج على السكان ؛

(ج) ينبغي للبلدان الافريقية أن تزيد من جهودها في سعيها للبحث عن إطار نظري وعملي صالح لبرامج التكيف الهيكلي الاقتصادي كي تساير الأهداف والاستراتيجيات الإنمائية الطويلة الأجل على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية ؛

(د) من الضروري تنفيذ عملية الإصلاح في أقرب وقت ممكن بالنسبة للبلدان التي لم تقم بذلك بعد ، ومواصلة تلك العملية ودعمها بالنسبة للبلدان التي بدأت تنفيذها بالفعل .

٦ ـ التجـارة

٥٦ ـ يلزم أن تبذل البلدان الافريقية جهوداً خاصة لجعل المنتجات الافريقية أكثر قدرة على المنافسة في الأسواق الدولية ، ولاعتماد سياسات مناسبة ، وتعزيز آليات زيادة وتنويع صادراتها .

٥٧ ـ وتقع مسؤولية اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنويع ، بصورة رئيسية ، على كاهل البلدان الافريقية ، على أن تأخذ هذه القرارات في الاعتبار أهداف التنمية الزراعية والصناعية وغيرها لكل بلد . ويعتبر التنويع الأفقي والرأسي لاقتصاداتها وكذلك زيادة مشاركتها في تجهيز وتسويق وتوزيع سلعها أهدافاً إنمائية طويلة الأجل يلزم أن تبذل البلدان الافريقية صوبها مزيداً من الجهود في سياق تعاون دولي مكثف بين المنتجين والمستهلكين .

٥٨ ـ وينبغي إقامة هياكل ملائمة أو تحسين القائم منها بغية تعزيز نقل واعتماد وتكييف وتطبيق التكنولوجيات المناسبة ، وتطوير الهياكل الأساسية للاتصال ، وتحسين شبكات التسويق ، وذلك بغية تشكيل قاعدة صلبة لتعزيز كفاءة الصادرات .

٥٩ ـ وينبغي للحكومات الافريقية أن تعزز مشاركتها في جميع المفاوضات التجارية الدولية الرئيسية ، لاسيما في جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، بغية القيام على نحو أفضل بتحقيق تخفيض في الحواجز الجمركية وغير الجمركية التي مابرحت تؤثر تأثيراً سلبياً في قدرتها على التصدير .

٧ ـ التعاون والتكامل الاقتصاديان

٦٠ ـ ينبغي للبلدان الافريقية ، كي يتحقق التنفيذ الفعّال لبرنامج عمل الأمم المتحدة ، أن تكثف جهودها المبذولة من أجل التعاون والتكامل الاقتصاديين وفقاً لأهداف خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية في افريقيا التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية الثانية المعقودة في لاغوس في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠[٩٢] . وينبغي أن تشمل التدابير التي يتعين اتخاذها ما يلي :

(أ) تعزيز وترشيد التجمعات دون الاقليمية القائمة ، وإنشاء تجمعات جديدة حسب الاقتضاء وتعبئتها تعبئة فعّالة لأغراض التخطيط والتنمية المنسقين على المستوى دون الإقليمي ؛

(ب) تنفيذ تدابير لتنسيق السياسات الاقتصادية والاجتماعية على المستوى دون الإقليمي ، وكذلك للقيام على نحو مشترك بتخطيط واستحداث مشاريع متعددة البلدان في القطاعات الاقتصادية الرئيسية ؛

(ج) ترويج التجارة داخل افريقيا في السلع الأولية والمجهزة ؛

(د) تعزيز السياسات المحلية التي تسجع تنقل البضائع والمهارات ورأس المال فيما بين البلدان الافريقية .

٨ ـ السلم والاستقرار

٦١ ـ ينبغي بذل كل جهد للتوصل إلى تسويات سياسية للنزاعات الدولية والإقليمية كي يمكن توجيه الموارد الشحيحة نحو الانتعاش والتنمية . وفي هذا السياق ، ينبغي للبلدان الافريقية أن تعمل ، بدعم من المجتمع الدولي ، على مضاعفة جهودها الرامية إلى إنهاء أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يقوم بها نظام حكم الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، الذي يشكل وحده أشد أشكال النزاع تدميراً في المنطقة .

باء ـ دور المجتمع الدولي

١ ـ دور البلدان الأخرى

(أ) تدفقات الموارد

٦٢ ـ ينبغي أن تحدث زيادة كبيرة في التدفقات المالية ، خصوصاً التدفقات التساهلية ، المتجهة إلى افريقيا وبصفة خاصة إلى البلدان الافريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى ، كما ينبغي أن يتم توفير هذه التدفقات على أسس منتظمة يمكن التنبؤ بها ومؤكدة وسريعة الصرف ، حسب الاقتضاء . ومما من شأنه أن يساعد في هذه الزيادة في الموارد الموجهة لافريقيا أن تقوم جميع البلدان المتقدمة النمو بتخصيص ٧ر٠ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية .

٦٣ ـ وسوف يستمر تقديم معظم تدفقات الموارد إلى افريقيا من خلال المساعدة الرسمية الثنائية والمؤسسات المتعددة الأطراف ، ولكنه ينبغي أيضاً تشجيع تدفقات رأس المال الخاص . والإجراءات التالية وثيقة الصلة بالموضوع بصفة خاصة :

(أ) ينبغي أن تعمل البلدان المانحة ، وبخاصة تلك التي انخفضت مساعداتها إلى افريقيا خلال السنتين الماضيتين ، أو ظلت على مستوى منخفض ، على زيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية التي تقدمها لافريقيا من حيث القيمة الحقيقية ؛ وينبغي أن يتسم توفير هذه الموارد بالاطراد وسرعة الصرف وأن توجه إلى أولويات تحقيق الانتعاش والتنمية ؛

(ب) ينبغي أن توفر بأسرع ما يمكن أموال التمويل الثنائي المشترك المتعهد بها بموجب برنامج البنك الدولي الخاص لمساعدة البلدان ذات الدخل المنخفض المثقلة بالديون ، وينبغي أن يعجل المانحون بصرف الموارد التي وافقوا على توفيرها لهذا الغرض ؛

(ج) ينبغي أن تنفذ دون إبطاء الالتزامات المتفق عليها بإحداث زيادة في رأس مال البنك الدولي ، وبالتغذية الخامسة لصندوق التنمية الافريقية والتغذية الثامنة للمؤسسة الإنمائية الدولية . وعلاوة على ذلك ينبغي أن تكتمل على وجه السرعة المفاوضات بشأن التغذية الثالثة للصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، كما ينبغي أن تبدأ بأسرع ما يمكن المفاوضات بشأن تغذية تاسعة للمؤسسة الإنمائية الدولية ؛

(د) ينبغي مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التدفقات الثنائية وخاصة عن طريق الصرف الأسرع للمساعدات المتعهد فعلاً بتقديمها ، وزيادة الطابع التساهلي ، وتغطية التكاليف المحلية المتكررة

---

(٩٢) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

للبرامج والمشاريع ، واستخدام المعدات والكفاءات والخبرات المحلية وتحسين الإجراءات والمبادىء التوجيهية والوسائل النمطية لشراء المعدات ؛

(هـ) ينبغي زيادة تحسين تنسيق برامج المانحين الذي يتم في تعاون وثيق مع البلدان المستفيدة . كما ينبغي تعزيز الدور الهام للأفرقة الاستشارية واجتماعات المائدة المستديرة في هذا الصدد ؛

(ب) التجارة والسلع الأساسية

٦٤ ـ سوف تسهم زيادة لحصائل الصادرات الافريقية مع انخفاض ما للتقلبات السنوية لهذه الحصائل من أثر ضار على الاقتصادات الافريقية في تحقيق النمو المتواصل غير التضخمي ، كما أنها سوف تساعد البلدان الافريقية في جهودها الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل . ومما ييسر حدوث هذه التحسينات في حصائل الصادرات وجود بيئة دولية مواتية بدرجة أكبر لهذه الصادرات واستمرار الجهود الرامية إلى تنويع الصادرات .

٦٥ ـ وينبغي إيلاء اهتمام خاص لما يلي :

(أ) ينبغي أن يعطى استعراض منتصف المدة لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، المقرر أن يتم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ دفعة جديدة للمفاوضات في إطار مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، التي ينبغي أن تحظى فيها مشاغل البلدان الافريقية باهتمام خاص ، وينبغي أن تعمل جميع البلدان المشتركة في جولة أوروغواي على تحسين البيئة التجارية الدولية ، خصوصاً من حيث صلتها بالصادرات الافريقية . وينطبق هذا بصفة خاصة على التدابير التي تمس الصادرات المجهزة وغير التقليدية ، لأن هذه الفئة من الصادرات تتيح لافريقيا أكبر أمل في زيادة وتنويع قاعدتها التصديرية على المدى الأبعد . وهناك حاجة إلى المزيد من تخفيف القيود على تجارة المنتجات الزراعية ، وينبغي إيلاء اهتمام خاص لأحكام الأنظمة القائمة المتعلقة بالتجارة في منتجات المناطق المدارية ذات الأهمية بالنسبة للبلدان الافريقية . وفي هذا الصدد ، ينبغي الاستفادة من جولة أوروغواي في تطوير أنظمة وقواعد محسنة تتناول مشاكل الوصول إلى الأسواق والإعانات التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التجارة ، وتنسيق معايير الصحة والمرافق الصحية ؛

(ب) ينبغي أن تكتمل في أقرب وقت ممكن المبادرات الجارية الرامية إلى إدخال الصندوق المشترك للسلع الأساسية مرحلة التشغيل الكامل ، مع مراعاة أن المنتجين والمستهلكين قد أقروا أو درسوا إمكانية تمويل عدد من البرامج الإنمائية في إطار الحساب الثاني له ؛

(ج) ينبغي أن تنظر البلدان الأخرى في برامج لتثبيت حصائل تصدير البلدان الافريقية على غرار نظام تثبيت حصائل التصدير « ستابكس » ، ونظام تثبيت حصائل التصدير في قطاع التعدين « سيسمين » ؛

(د) ينبغي تعزيز دور مرفق التمويل التعويضي وتمويل الطوارىء التابع لصندوق النقد الدولي في التصدي لاحتياجات افريقيا الطارئة القصيرة الأجل ؛

(هـ) في إطار برنامج العمل ، ينبغي أن يتشاور الأمين العام للأمم المتحدة مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة والحكومات المهتمة بالموضوع ، بغية إنشاء فريق خبراء يضطلع بتقييم متعمق لمسألة السلع الأساسية الافريقية وآفاق تنويع الصادرات .

(ج) الدين الخارجي

٦٦ ـ اتخذت بلدان كثيرة تدابير لتخفيف عبء الدين الخارجي الافريقي . وينبغي مواصلة هذا العمل كي يتسنى الحد من العبء الذي يفرضه ذلك الدين على الانتعاش والإصلاح والتنمية في البلدان الافريقية . وينبغي استكمال إعادة جدولة الديون بتدابير أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف . وعلى المجتمع الدولي أن يبذل قصارى جهده من أجل إيجاد حلول دائمة وباقية ومتجهة صوب تحقيق النمو ، تشمل جميع فئات الديْن ومختلف الدائنين والبلدان المدينة ، وتلبي الاحتياجات الإنمائية لافريقيا . وإدراكاً لما يمكن أن يسفر عنه إحراز تقدم في هذا المجال من مساهمة كبرى لنجاح برنامج العمل ، ينبغي على وجه السرعة مواصلة المبادرات الجارية ، بما في ذلك ما اتفق عليه في اجتماع القمة الاقتصادي الذي عقد في تورنتو في الفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٨[٩٠] ، مع مراعاة ما يلي :

(أ) الديون الرسمية الثنائية

'١' ينبغي أن تعاد على أسس أكثر تساهلية جدولة الديون غير التساهلية ذات الضمان الرسمي ومدفوعات خدمة الدين لدى البلدان الافريقية المنخفضة الدخل ؛

'٢' ينبغي أن تستمر الجهود التي تبذلها البلدان الدائنة بهدف رفع عبء قروض المساعدة الإنمائية الرسمية عن كاهل البلدان المنخفضة الدخل التي تعكف على تنفيذ برامج للتكيف الهيكلي ، أو إزالة ذلك العبء بطرق منها التسديد بالعملات المحلية ؛

'٣' وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي للبلدان المانحة أن تزيد عنصر المنح في مساعداتها المقبلة للبلدان الافريقية الأشد فقراً .

(ب) الديون المتعددة الأطراف

'١' ينبغي أن تبذل جميع الجهود لضمان التنفيذ السريع والتام لمبادرات المؤسسات المالية الدولية ، وبخاصة مرفق التكيف الهيكلي المعزز التابع لصندوق النقد الدولي ، لكفالة إتاحة ما يلزم من تدفقات الموارد التساهلية للبلدان الافريقية المنخفضة الدخل التي تنفذ إجراءات للتكيف الهيكلي ؛

'٢' ينبغي النظر على سبيل الاستعجال في الاقتراح الداعي إلى إنشاء آلية ، تمول عن طريق التبرعات ، للقيام ، على أساس تساهلي ، بتخفيف ديون البنك الدولي غير المسددة التي تتحملها البلدان المنخفضة الدخل العاكفة على تنفيذ تدابير إصلاحية .

(ج) القروض والائتمانات التجارية

استحدثت أساليب جديدة مختلفة لتخفيض الديون التجارية التي تتحملها البلدان النامية . وينبغي تشجيع تطبيق هذه الأساليب بهدف تخفيف عبء الديون التجارية عن كاهل البلدان الافريقية .

٦٧ ـ ينبغي للمجتمع الدولي أن يضع في حسبانه الموقف المشترك لافريقيا بشأن معالجة مشكلة الديون التي تعاني منها القارة ، والذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية الثالثة المعقودة في أديس أبابا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧[٢٥] ، وأن يدرس هذا الموقف دراسة جادة .

(د) دعم الإصلاح في حدود إطار إنمائي عام

٦٨ ـ على البلدان الافريقية مسؤولية صياغة وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية التي تشكل جزءًا من عملية الانتعاش والتنمية الأطول أجلاً . وينبغي لشركاء افريقيا الدوليين ، عند دعمهم لهذه الإصلاحات ، أن يضعوا نصب أعينهم هذه الضرورة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأطول أجلاً . وينبغي في هذا السياق أن يكون البعد الإنساني موضع اهتمام رئيسي . وينبغي أن يبذل جميع الأطراف جهوداً مكثفة لتطوير واستخدام مؤشرات مناسبة لقياس مدى تحسن أحوال الناس ، بتقدم سير الإصلاحات ، ورصد هذا التحسن عن كثب . وينبغي أيضاً تطوير أدوات للإنذار المبكر إلى أي تدهور في أحوال الناس .

٢ ـ التعاون والتكامل الاقتصاديان

٦٩ ـ ينبغي أن يبذل المجتمع الدولي جهوداً خاصة لدعم الجهود المستمرة للبلدان الافريقية لتعزيز التعاون وتحقيق التكامل الاقتصادي في المنطقة بسرعة . وينبغي تعزيز المساعدة الدولية للمشاريع الوطنية بزيادة دعم المشاريع الإقليمية ودون الإقليمية ، ولاسيما في القطاعات ذات الأولوية .

٣ ـ آثار سياسات زعزعة الاستقرار التي تتبعها جنوب افريقيا

٧٠ ـ مازالت أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يقوم بها نظام الحكم في جنوب افريقيا تحبط جهود الانتعاش والتنمية في بلدان منطقة الجنوب الافريقي . وينبغي للمجتمع الدولي بأسره أن يمارس ضغوطاً أكبر على نظام حكم الفصل العنصري لإلغاء سياساته البغيضة وإيقاف أعمال زعزعة الاستقرار والعدوان التي يقوم بها في المنطقة على الفور . ومادامت أعمال زعزعة الاستقرار هذه لم تنته يجب تقديم مساعدة زائدة للبلدان الأعضاء في مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي ، للتعويض عن تكاليف زعزعة الاستقرار ، وتمكين هذه البلدان من تنفيذ برامجها للانتعاش والتنمية تنفيذاً فعّالاً ، وتعزيز التعاون فيما بينها لكي تتمكن من تقليل اعتمادها على جنوب افريقيا . وعلاوة على ذلك ، ينبغي توسيع نطاق تدابير المساعدة الغوثية بحيث تشمل إصلاح أحوال التجمعات السكانية المتضررة من جرّاء حالات الطوارىء ، بهدف تحقيق عدة أمور منها استعادة طاقاتهم الإنتاجية . وينبغي ، على وجه الخصوص ، مواصلة تقديم التبرعات إلى صندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري ، وصناديق الأمم المتحدة والوسائل الأخرى لدعم ضحايا الفصل العنصري ودول خط المواجهة ، وزيادة تلك التبرعات عند الإمكان .

٤ ـ الموارد البشرية

٧١ ـ تقع مسؤولية تنمية الموارد البشرية في البلدان الافريقية وتخطيطها واستخدامها ، بالدرجة الأولى ، على عاتق هذه البلدان نفسها . وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم جهودها بتقديم المساعدة المالية والتقنية الضرورية لتعزيز تنمية مواردها البشرية .

٥ ـ التعاون فيما بين بلدان الجنوب

٧٢ ـ ينبغي تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب لدعم تنفيذ برنامج العمل . وينبغي تكثيف التدابير التي بدأ بالفعل اتخاذها في القطاع الزراعي ، كما يجب تعيين مشاريع إضافية لمساعدة البلدان الافريقية ، منفردة أو مجتمعة ، في تحسين إنتاج الأغذية الأساسية . ويجب التركيز بوجه خاص على التعاون التكنولوجي ، ولاسيما في الصناعات المتصلة بالزراعة وصناعات السلع الاستهلاكية ، لتمكين افريقيا من الاستفادة من دراية وخبرة البلدان النامية الأخرى الأكثر تقدماً . وينطبق الشيء ذاته على تبادل الخبرة والمهارات في تنمية الموارد البشرية . ولتحقيق هذه الأهداف يجب أن تتفق البلدان منفردة والتجمعات دون الإقليمية والإقليمية في افريقيا والمناطق النامية الأخرى على خطط عمل محددة ، تكون لها أهداف محددة زمنياً وقطاعياً .

٦ ـ الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة

٧٣ ـ ينبغي زيادة تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ ورصد البرنامج . ولضمان قدرة الأمين العام على النهوض بأعباء مسؤولياته فيما يتعلق ببرنامج العمل ، ينبغي توفير الدعم الملائم لأمانة لجنة الأمم المتحدة التوجيهية وأمانة فرقة العمل المشتركة بين الوكالات طيلة مدة البرنامج . وينبغي توفير تمويل كاف لهذا الغرض من الميزانية ومن خارج الميزانية .

٧٤ ـ وعلى الصعيد الوطني ، ينبغي بذل مزيد من الجهود لتحسين التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وذلك مع مراعاة البرمجة القطرية للأمم المتحدة ودور المنسق المقيم . ويجب التركيز بوجه خاص ، في برامج منظومة الأمم المتحدة ، على القطاعات ذات الأولوية من أجل الانتعاش والتنمية في افريقيا .

٧٥ ـ وبالنظر إلى أهمية دور المنظمات غير الحكومية في تعبئة الجماهير وزيادة وعيها فيما يتعلق بالتنمية ، ينبغي أن تزيد منظومة الأمم المتحدة تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في تنفيذ برنامج العمل .

٤٥/٤٣ ـ تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩٣] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، فضلاً عن القرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان ، ولاسيما القرار ٧١/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تشير إلى قرارها د إ ـ ١/١٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة ناميبيا ، وإذ تأخذ في اعتبارها الإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية[٩٤] وإعلان المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا وبرنامج العمل بشأن ناميبيا الذي اعتمده المؤتمر[٩٥] ،

وإذ تدين استمرار تعرض الأفارقة ، ولاسيما في ناميبيا ، للقمع الاستعماري والعنصري على يد حكومة جنوب افريقيا باحتلالها غير المشروع المستمر لهذا الإقليم الدولي وبموقفها المتعنت تجاه جميع الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى حل مقبول دولياً للحالة القائمة في الإقليم ،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً الحاجة الملحة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء فوراً على ما تبقى من آثار الاستعمار ، ولاسيما فيما يتعلق بناميبيا حيث جلبت المحاولات المستميتة التي تبذلها جنوب افريقيا لإدامة احتلالها غير المشروع على شعب هذا الإقليم ما يعجز عنه الوصف من آلام وإراقة للدماء ،

وإذ تدين بقوة سياسات الدول التي واصلت ، في تحدّ لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، تعاونها مع حكومة جنوب افريقيا في سيطرتها على شعب ناميبيا ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن القضاء الكامل على التمييز العنصري والفصل العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية للشعوب في الأقاليم المستعمرة سيتحقق على أسرع نحو بتنفيذ الإعلان تنفيذاً دقيقاً وكاملاً ، ولاسيما في ناميبيا ، وبإزالة وجود نظام الاحتلال غير المشروع فيها إزالة كاملة بأسرع ما يمكن ،

وإذ تدرك أن نجاح الكفاح في سبيل التحرر الوطني والوضع الدولي الناجم عن ذلك قد أتاحا للمجتمع الدولي فرصة فريدة لتقديم مساهمة حاسمة من أجل القضاء الكامل على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في افريقيا ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة من أعمال ترمي إلى تأمين التنفيذ الفعّال والكامل للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح تعاون الدول المعنية القائمة بالإدارة ومشاركتها الفعّالة في الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها اللجنة الخاصة ، وكذلك استمرار استعداد هذه الدول لاستقبال البعثات الزائرة التي توفدها الأمم المتحدة إلى الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

وإذ تؤكد على أهمية مشاركة الدول القائمة بالإدارة في الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها اللجنة الخاصة ، وإذ تلاحظ مع القلق الأثر السلبي الذي ينجم عن عدم مشاركة بعض الدول القائمة بالإدارة على أعمال اللجنة الخاصة ، مما يحرمها من مصدر هام للمعلومات بشأن الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً ما للدول الحديثة الاستقلال والناشئة من حاجة ملحة إلى مساعدات من الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٩٠ سيوافق الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

١ ـ **تعيد تأكيد** قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ ، وفقاً لتلك القرارات ، جميع الخطوات اللازمة لتمكين الشعوب غير المستقلة في الأقاليم المعنية من ممارسة

---

(٩٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) .

(٩٤) تقرير المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، باريس ، ١٦ ـ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. I. 23) ، الفصل التاسع .

(٩٥) تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، فيينا ، ٧ ـ ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. I. 16 والإضافة) ، الجزء الثالث ، الفصلان الأول والثاني .

حقها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة ودون مزيد من التأخير ؛

٢ ـ **تؤكد مرة أخرى** أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ـ بما فيها العنصرية ، والفصل العنصري ، وأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وكذلك انتهاكات الحقوق الأساسية للإنسان لشعوب الأقاليم المستعمرة وحقها في تقرير المصير واستمرار سياسات وممارسات قمع حركات التحرير الوطني المشروع ـ أمر يتنافى مع الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٠] ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ويشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد تصميمها** على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار ، ومن أجل كفالة مراعاة جميع الدول ، مراعاة أمينة ودقيقة ، لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والمبادىء التوجيهية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛

٤ ـ **تؤكد مرة أخرى** اعترافها بشرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال بكل الوسائل اللازمة المتاحة لها ؛

٥ ـ **توافق** على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمال اللجنة خلال سنة ١٩٨٨ ، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لسنة ١٩٨٩[٩٦] ؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول القائمة بالإدارة ، وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، أن تنفذ ، كل في مجال اختصاصها ، التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة من أجل التنفيذ السريع للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ؛

٧ ـ **تدين** استمرار أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ الإعلان فيما يخص الأقاليم المستعمرة ، لاسيما ناميبيا ؛

٨ ـ **تدين بقوة** كل تعاون مع حكومة جنوب افريقيا ، وبصورة خاصة في الميدانين النووي والعسكري ، وتطلب إلى الدول المعنية أن توقف فوراً كل تعاون من هذا القبيل ؛

٩ ـ **تطلب** من جميع الدول أن تعمد ، بصورة مباشرة أو عن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، إلى حجب كل أنواع المساعدات عن حكومة جنوب افريقيا إلى أن يسترد شعب ناميبيا حقه ، غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال داخل ناميبيا موحدة ، بما في ذلك خليج والفيس ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء قد ينطوي على اعتراف بشرعية الاحتلال غير المشروع لناميبيا على يد ذلك النظام ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الدول الاستعمارية أن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط ، قواعدها ومنشآتها العسكرية من الأقاليم المستعمرة ، وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت عسكرية جديدة ، وألاّ تشرك تلك الأقاليم في أية أعمال عدوانية أو تدخل ضد دول أخرى ؛

١١ ـ **تحث** جميع الدول على أن تعمد ، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، إلى تقديم كل مساعدة معنوية ومادية إلى شعب ناميبيا المضطهد ، وفيما يتعلق بالأقاليم الأخرى تطلب من الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومات الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة ، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، واستخدام هذه المساعدة استخداماً فعّالاً في تدعيم اقتصادات تلك الأقاليم ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل استقلالها بعد ، مع القيام بصفة خاصة بما يلي :

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

(ب) تقديم اقتراحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة ، بموجب الميثاق ، إزاء ما يرجّح أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة ؛

(ج) المضي في دراسة مدى امتثال الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، لاسيما القرارات المتصلة بناميبيا ؛

(د) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، ولاسيما بإيفاد بعثات زائرة إلى تلك الأقاليم ، كلما ارتأت اللجنة الخاصة ذلك مناسباً ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب

(٩٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣** (A/43/23) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

الخطوات التي يتوجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال ؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات ، فضلاً عن المنظمات الوطنية والدولية التي لها اهتمام خاص بإنهاء الاستعمار ، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، لاسيما فيما يخص شعب ناميبيا المضطهد ؛

(و) العمل ، في إطار التحضير للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان في عام ١٩٩٠ ، على إعداد وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، بشأن برامج الأنشطة الملائمة التي من المقرر أن تضطلع بها الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في سياق السنة التذكارية ، من أجل زيادة تعزيز عملية إنهاء الاستعمار ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها ، وأن تسمح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانيهم ، وتحث ، بوجه خاص ، الدول القائمة بالإدارة التي لا تشارك في أعمال اللجنة الخاصة على القيام بذلك في دورتها لسنة ١٩٨٩ ؛

١٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم ، أو مواصلة تقديم كل ما يمكن من مساعدات إلى الدول الحديثة الاستقلال والدول الناشئة ، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ؛

١٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وكذلك مختلف القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار .

الجلسة العامة ٥٩
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٤٦/٤٣ ـ نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار[٩٧] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ، وخاصة قرار الجمعية العامة ٧٢/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الدعاية كأداة لتعزيز أهداف ومقاصد الإعلان ، وإذ تضع في اعتبارها استمرار الحاجة الملحة إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لإطلاع الرأي العام العالمي على جميع نواحي مشاكل إنهاء الاستعمار بغية مساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة مساعدة فعّالة في تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق زيادة تدابير الرقابة التي فرضها نظام حكم جنوب افريقيا العنصري على وسائط الإعلام المحلية والدولية فيما يتصل بكافة جوانب سياسة وممارسات الفصل العنصري والتطورات في ناميبيا ،

وإذ تدرك الدور المتزايد الأهمية الذي يؤديه في مجال النشر الواسع للمعلومات المتصلة بهذا الأمر عدد من المنظمات غير الحكومية التي تهتم اهتماماً خاصاً بإنهاء الاستعمار ، وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تبذله اللجنة الخاصة من جهود مكثفة للحصول على تأييد تلك المنظمات في هذا المضمار ،

١ ـ **تقر** من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ؛

٢ ـ **ترى** أن من واجب الأمم المتحدة أن تواصل الاضطلاع بدور نشط في عملية تقرير المصير والاستقلال وأن تكثف جهودها لنشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن ، بغية زيادة تعبئة الرأي العام الدولي لتأييد الإنهاء التام للاستعمار ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل ، مراعياً اقتراحات اللجنة الخاصة ، اتخاذ تدابير محددة باستعمال جميع ما تحت تصرفه من وسائط الإعلام ، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون ، لتأمين التعريف الواسع المستمر بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ، وأن يقوم بأمور منها :

(أ) الاستمرار ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في جمع وإعداد ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتصلة بمشاكل إنهاء الاستعمار ، وعلى وجه الخصوص ، الاستمرار في نشر المجلة الدورية « الهدف : العدالة » وغيرها من المنشورات والمقالات

---

(٩٧) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

الخاصة والدراسات ، بما في ذلك سلسلة « إنهاء الاستعمار » ، وانتقاء ما هو مناسب من مادتها لنشره على نطاق أوسع بإصدار طبعات منه بلغات مختلفة ؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول المعنية القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه ؛

(ج) تكثيف أنشطة جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام ؛

(د) إقامة علاقة عمل وثيقة مع منظمة الوحدة الافريقية ، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات المتصلة بالموضوع على أساس منتظم مع تلك المنظمة ؛

(هـ) الحصول ، بالتعاون الوثيق مع مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، على دعم المنظمات غير الحكومية التي تهتم اهتماماً خاصاً بميدان إنهاء الاستعمار في نشر المعلومات المتصلة بالموضوع ؛

(و) مواصلة توفير التغطية الكاملة لجميع اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية بالنشرات الصحفية ؛

(ز) تأمين توفر التسهيلات والخدمات الضرورية لتلك الغاية ؛

(ح) إبلاغ اللجنة الخاصة بالتدابير المتخذة تنفيذاً لهذا القرار ؛

٤ - **تطلب** من جميع الدول ، وعلى وجه الخصوص الدول القائمة بالإدارة ، ومن الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي تهتم اهتماماً خاصاً بإنهاء الاستعمار ، أن تضطلع ، كل منها في مجال اختصاصها وبالتعاون مع الأمين العام ، بنشر أو تكثيف نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه على نطاق واسع ؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٥٩
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٤٣/٤٧ ـ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن عام ١٩٩٠ سيوافق الذكرى الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تضع في الاعتبار التوصية ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز[٩٨] المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تضع في الاعتبار كذلك المساهمة الهامة التي قدمتها الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ولاسيما من خلال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

١ - **تعلن** الفترة ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار ؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً يتيح للجمعية أن تنظر في خطة عمل تستهدف تحقيق عالم خال من الاستعمار مع مقدم القرن الحادي والعشرين وأن تعتمد هذه الخطة .

الجلسة العامة ٥٩
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٤٣/٤٩ ـ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣/٤٨ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ والذي كان مما ورد فيه أنها حثت البلد المضيف على أن يتقيد كل التقيد بأحكام الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧[٩٩] ، وعلى أن يعيد النظر ويرجع عن قراره بعدم إعطاء التأشيرة المطلوبة للسيد ياسر عرفات ، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨[١٠٠] ، الذي ورد فيه أن البلد المضيف قد أبلغه « أننا لا نرى داعياً لتغيير قرارنا » ،

وإذ تؤكد حق جميع الأشخاص المشار إليهم في الباب ١١ من الاتفاق في دخول الولايات المتحدة الأمريكية ، دون أي عائق ، لغرض العبور إلى منطقة المقر ومنها ،

١ - **تستنكر** عدم الاستجابة المواتية من البلد المضيف لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٤٣/٤٨ ؛

٢ - **تقرر** في ظل الظروف القهرية الحالية ، ودون إخلال بالممارسة العادية ، أن تنظر في البند ٣٧ من بنود جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثالثة والأربعين ، وهو قضية فلسطين ،

---

(٩٨) A/43/667-S/20212 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٢٣٩ .
(٩٩) انظر القرار ١٦٩ (د ـ ٢) .
(١٠٠) A/43/909 .

في جلسة عامة تعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وتأذن له بتعديل جدول الاجتماعات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف خلال تلك الأيام حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٦٧
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/٥٠ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا[١٠١]

ألف

التضامن الدولي مع الكفاح في سبيل التحرير في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٢٣ ألف المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[١٠٢] ، ولاسيما الفقرات ١٨٣ إلى ١٩٤ ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تصاعد القمع والإرهاب الصادر عن الدولة ضد مناهضي الفصل العنصري ، وتزايد تعنت نظام جنوب افريقيا العنصري ، الأمر الذي يتمثل في التمديد المتواصل لحالة الطوارىء ، وفرض القيود الصارمة على المنظمات والأفراد المسالمين المناهضين للفصل العنصري ، وتزايد أعداد حالات الاحتجاز التعسفي والمحاكمات والتعذيب والقتل ، التي تشمل النساء والأطفال ، وتزايد استخدام جماعات الأمن الأهلية وتكميم أفواه الصحافة ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يقوم بها نظام الحكم العنصري ضد الدول الافريقية المستقلة المجاورة ، بما في ذلك عمليات اغتيال واختطاف المناضلين من أجل الحرية في تلك الدول وفي أماكن أخرى ، واستمرار احتلاله غير الشرعي لناميبيا ،

١ - **تؤكد من جديد** تأييدها الكامل للأغلبية من شعب جنوب افريقيا في كفاحه ، بقيادة حركتي تحريره الوطني ، المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا ، لاستئصال الفصل العنصري كلية ، لكي يتمكن شعب جنوب افريقيا بأكمله ، بغض النظر عن الجنس أو اللون أو المعتقد ، من التمتع بالحقوق السياسية وغيرها من الحقوق بشكل متكافىء وكامل ، ومن الاشتراك بحرية في تقرير مصيره ؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضاً** شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا وحقه في اختيار الوسائل الضرورية ، بما فيها الكفاح المسلح ، لبلوغ هدف القضاء على الفصل العنصري ، وإقامة جنوب افريقيا حرة وديمقراطية وغير مجزأة وغير عنصرية ؛

٣ - **تدين** النظام العنصري وسياساته وممارساته القائمة على الفصل العنصري ، ولاسيما إعدام الوطنيين والأسرى من المناضلين من أجل الحرية في جنوب افريقيا ، **وتطالب** نظام الحكم العنصري بما يلي :

(أ) وقف إعدام السجناء السياسيين الذين ينتظرون تنفيذ الإعدام فيهم في الوقت الحاضر ؛

(ب) الاعتراف بمركز أسير الحرب للأسرى من المناضلين من أجل الحرية ، وفقاً لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٠] وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧[٦٩] ؛

٤ - **تطالب مرة أخرى** بما يلي :

(أ) رفع حالة الطوارىء ؛

(ب) الإفراج فوراً ودون شرط عن نلسون مانديلا ، وسائر السجناء السياسيين والمحتجزين الآخرين ؛

(ج) رفع الحظر عن كل المنظمات السياسية ومناهضي الفصل العنصري ؛

(د) العودة الآمنة لكل المنفيين السياسيين ؛

(هـ) سحب قوات نظام الحكم من بلدان السود ؛

(و) إلغاء القيود المفروضة على حرية الصحافة ؛

(ز) إنهاء سياسة إقامة البانتوستانات ونقل السكان قسراً ؛

(ح) إنهاء الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية الموجهة ضد البلدان المجاورة ؛

٥ - **تطالب بصفة خاصة** بالإفراج دون شرط عن جميع الأطفال المحتجزين وبالتوقف فوراً عن الممارسة المقيتة المتمثلة في تطبيق التدابير القمعية على الأطفال والقصّر ؛

٦ - **ترى** أن من شأن تنفيذ الطلبات المذكورة أعلاه أن يهيىء الظروف الملائمة لإجراء مشاورات حرة بين جميع أهالي

---

(١٠١) انظر أيضاً الفرع الأول ، الحاشية ٩ ، والفرع العاشر ـ باء ـ ٣ ، المقرر ٤٣/٤١٤ .

(١٠٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٢** (A/43/22) .

جنوب افريقيا ، بغرض التفاوض للتوصل إلى حل عادل ودائم للنزاع في ذلك البلد :

٧ ـ **تناشد** جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ووسائط الإعلام الجماهيري والسلطات المحلية في المدن وغيرها ، فضلاً عن الأفراد ، الإسراع في تقديم المزيد من المساعدات السياسية والاقتصادية والتعليمية والقانونية والإنسانية وسائر أشكال المساعدة الأخرى اللازمة لشعب جنوب افريقيا وحركات تحريره الوطني ؛

٨ ـ **تناشد أيضاً** جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم المزيد من الدعم المادي والمالي وأشكال الدعم الأخرى لدول خط المواجهة والدول المستقلة المجاورة الأخرى ؛

٩ ـ **تحث** جميع البلدان على التبرع بسخاء لصندوق العمل لمقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري الذي أنشأه المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، بهدف زيادة الدعم المقدم إلى حركات التحرير التي تكافح نظام الفصل العنصري ، وإلى دول خط المواجهة والدول المستقلة المجاورة الأخرى ؛

١٠ ـ **تقرر** استمرار الإذن برصد اعتمادات مالية كافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين حركتي تحرير جنوب افريقيا اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية ـ وهما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا ـ من الإبقاء على مكاتبهما في نيويورك للاشتراك بفعالية في مداولات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وغيرها من الهيئات المختصة ؛

١١ ـ **تطلب** من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تمارس نفوذها من أجل تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

التعاون العسكري مع جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها وقرارات مجلس الأمن بشأن حظر توريد الأسلحة ، فضلاً عن القرارات الأخرى بشأن التعاون مع جنوب افريقيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، بما في ذلك مرفقه الأول[١٠٢] ،

وإذ ترى أن التنفيذ الكامل لحظر توريد الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا عنصر أساسي في العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري ،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي اعتمدته في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، بشأن مسألة جنوب افريقيا والذي « لاحظ بجزع وقلق شديد أن كميات كبيرة من الأسلحة والمعدات العسكرية ، بما في ذلك العتاد المتطور إلى حد كبير ، مازالت تصل إلى جنوب افريقيا مباشرة أو بطريقة سرية »[١٠٣] ،

وإذ تأسف لأن بعض البلدان مازالت تتعامل سراً في الأسلحة مع جنوب افريقيا وتسمح لجنوب افريقيا بالاشتراك في معارض دولية للأسلحة ،

١ ـ **تحث بقوة** الدول التي تنتهك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حظر توريد الأسلحة وتواصل تعاونها مع جنوب افريقيا في الميادين العسكرية والنووية وميداني الاستخبارات العسكرية والتكنولوجية ، وبصفة خاصة بعض الدول الغربية واسرائيل ، على أن تنهي هذه الأعمال على الفور ؛

٢ ـ **تحث** مجلس الأمن على النظر في اتخاذ خطوات فورية لضمان التنفيذ الدقيق والكامل لحظر توريد الأسلحة الذي فرضه المجلس في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، والقيام برصده على نحو فعّال ؛

٣ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري إبقاء المسألة قيد الاستعراض المستمر ، وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٦٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

---

(١٠٣) انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧** ، الوثيقة S/19396 ، المرفق .

جيـــم

فـرض جـزاءات شاملـة وإلزاميـة على نظـام الحكـم العنصـري في جنـوب افريقيـا

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشـير ، إلى قرارها ٢٣/٤٢ جيم المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشـير أيضـاً إلى قراراتها السابقة وقرارات مجلس الأمن التي تطالب باتخاذ إجراءات دولية متضافرة لإجبار نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا على القضاء على الفصل العنصري ،

وقـد نظـرت في تقرير اللجنـة الخاصـة لمناهضـة الفصـل العنصري[١٠٢] ، ولاسيما الفقرات ١٨٨ إلى ١٩٤ ،

وإذ تلاحـظ مع الارتيـاح بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية[١٠٤] في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ،

وإذ يسـاورها بالـغ القلـق إزاء تحدي نظام حكم الفصل العنصري لإرادة المجتمع الدولي بشكل مستمر ، وعـدم امتثـال هذا النظام لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة على نحو يثير الاستفزاز ، وتصعيده للإرهاب ضد شعب جنوب افريقيا ، واستمرار احتلاله غير الشرعي لناميبيا ، وما يرتكبه من أعمـال العـدوان العسكري وزعزعة الاستقرار السياسي والاقتصادي ضد الـدول الافريقية المستقلة ،

وإذ تعـرب عن شديـد قلقهـا لاستمرار انتهاك حظر توريد الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا ،

وإذ تلاحـظ مع بالـغ القلـق أن بعض الدول الأعضـاء والشركات عبر الوطنية قد واصلت علاقاتها الاقتصادية مع جنوب افريقيا ، في حين أن بعض الدول الأخرى بدأت تستغل الفرص التي أوجدتها الجزاءات التي فرضتها دول أخرى ، فزادت بذلك تجارتها مع جنوب افريقيا زيادة كبيرة ،

١ ـ **تعيـد تأكيـد** أن الفصل العنصري جريمة في حـق الإنسانية وتهديد للسلم والأمن الدوليين ، وأن على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية رئيسية للمساعدة في الجهود الرامية إلى القضاء عليه دون مزيد من الإبطـاء ؛

٢ ـ **تشجـع** الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيـة الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية على أن تفعل ذلك ، وتطلب إلى جميع الدول أن تدعم عمل اللجنة الخاصة لمناهضة التمييز العنصري في الألعاب الرياضية ؛

٣ ـ **تطلـب** إلى الدول التي زادت تجارتها مع جنوب افريقيا ، ولاسيما اليابان التي اتضح مؤخراً أنها أهـم شريك تجاري لجنوب افريقيا ، أن تقطع علاقاتها التجارية مع جنوب افريقيا ؛

٤ ـ **تقـرر مـرة أخـرى** أن قيام مجلس الأمن بفرض جزاءات شاملة وإلزامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمـم المتحدة سيكون أنسب السبل الفعّـالة والسلمية لإنهاء الفصـل العنصري وللاضطلاع بمسؤوليات الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين ، اللذين يتعرضان للتهديد والانتهاك من جانب نظام حكم الفصل العنصري ؛

٥ ـ **تطلـب على وجـه الاستعجـال** أن يتخذ مجلس الأمن ، بناءً على ذلك ، إجراءات فورية بموجب الفصل السابع من الميثاق بغية تطبيق جزاءات شاملـة وإلزاميـة على نظـام الحكم العنصري في جنوب افريقيا ، وتطلب إلى الحكومات التي تعارض تطبيق جزاءات شاملة وإلزامية إعادة تقييم سياساتها والكف عن معارضتها لتطبيق مجلس الأمن مثل هذه الجزاءات ؛

٦ ـ **تناشـد** حكومتي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية أن تتعاونا مع المجتمع الدولي في فرض جزاءات شاملة وإلزاميـة على جنـوب افريقيـا العنصرية لتحقيق تغـير سلمي في ذلك البلد ؛

٧ ـ **تحـث** مجلس الأمن على تعزيـز الحظـر الإلزامـي لتوريد الأسلحة المفروض بموجب قراريه ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٨٤ ، من أجـل إنهـاء الانتهـاكات المستمرة لحظر توريد الأسلحة .

الجلسـة العـامـة ٦٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

دال

تطبيـق تدابـير منسقـة وخاضعـة للرقابـة الصارمـة ضـد جنـوب افريقيـا

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشـير إلى قراراتها المتعلقة بفرض جزاءات على جنـوب افريقيا ،

(١٠٤) القرار ٦٤/٤٠ زاي ، المرفق .

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[١٠٢] ، ولاسيما الفقرات ١٩١ إلى ١٩٤ منه ، وبتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ التدابير الوطنية المتخذة ضد جنوب افريقيا[١٠٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه في حين يحق الثناء على التدابير التي تتخذها الدول فردياً ، وبعضها الذي تتخذه جماعياً ، فإنها تدابير تتباين في شمولها ومدى تنفيذها ، الأمر الذي يتيح استغلال الثغرات والفجوات القائمة ،

وإذ يقلقها تزايد عدد الدول التي تستغل الثغرات التجارية التي يوجدها فرض هذه التدابير ،

وإذ تثني على ما اتخذته نقابات العمال ، والمنظمات النسائية ، وجماعات الطلاب ، والمنظمات الأخرى المناهضة للفصل العنصري ، من إجراءات تستهدف عزل نظام حكم الفصل العنصري ،

١ ـ **تحث** جميع الدول التي لم تقم بعد باعتماد تشريعات و/أو تدابير مماثلة لفرض جزاءات فعّالة على جنوب افريقيا أن تقوم بذلك ريثما يتم فرض جزاءات شاملة وإلزامية ، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي :

(أ) فرض أشكال الحظر على توريد جميع المنتجات والتكنولوجيات والمهارات والخدمات التي يمكن أن تستخدم في الصناعة العسكرية والنووية لجنوب افريقيا ، بما في ذلك معلومات المخابرات العسكرية ؛

(ب) فرض أشكال الحظر على توريد النفط والمنتجات النفطية ؛

(ج) حظر استيراد الفحم والذهب وغيرهما من المعادن والمنتجات الزراعية من جنوب افريقيا وناميبيا ؛

(د) إقناع الشركات عبر الوطنية والمصارف والمؤسسات المالية بالانسحاب بشكل فعّال من جنوب افريقيا بوقف كل من الاستثمارات الفائضة وغير الفائضة ، ونقل التكنولوجيا والخبرة ، ومنح الائتمانات والقروض ؛

(هـ) قطع جميع روابط النقل الجوي والبحري وغيرهما مع جنوب افريقيا ؛

(و) منع رعاياها ، من خلال اتخاذ التدابير المناسبة ، من العمل في القوات المسلحة وغيرها من القطاعات الحساسة التابعة لجنوب افريقيا ؛

(ز) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان فعالية المقاطعة الرياضية والثقافية لنظام حكم جنوب افريقيا العنصري ؛

٢ ـ **تحث أيضاً** جميع الدول على أن ترصد بتشدد تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه ، والقيام عند الضرورة بسن تشريعات تنص على تطبيق عقوبات على من يخالف تلك التدابير من أفراد ومؤسسات ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن التشريعات الجديدة و/أو التدابير المماثلة التي تعتمدها الدول وتنفذها ضد جنوب افريقيا ، لاسيما في المجالات التي يعتمد اقتصاد جنوب افريقيا فيها على العالم الخارجي .

الجلسة العامة ٦٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

هاء

العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣/٤٢ دال المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[١٠٢] ولاسيما المرفق الأول بشأن التطورات الأخيرة المتعلقة بالعلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل ،

١ ـ **تطلب** إلى اسرائيل التقيّد بالقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن ، بأن توقف فوراً جميع أشكال التعاون العسكري والنووي والاقتصادي والتعاون في مجال الاستخبارات وغير ذلك من أشكال التعاون ، ولاسيما عقودها الطويلة الأجل المتعلقة بإرسال الإمدادات العسكرية ، مع جنوب افريقيا ؛

٢ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري مواصلة رصد العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل وإبقاءها قيد الاستعراض الدائم بما فيها تنفيذ التدابير التي تتخذها اسرائيل وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٦٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

---

(١٠٥) A/43/786 .

واو

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[١٠٢] ،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لما تضطلع به من أعمال للوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بتعزيز العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري ؛

٢ - **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الخاصة وتؤيد التوصيات الواردة في الفقرة ١٩٤ من التقرير المتعلقة ببرنامج عملها ؛

٣ - **تقرر** أن تخصص اعتماداً خاصاً قدره ٤٠٠ ٠٠٠ دولار للّجنة الخاصة لعام ١٩٨٩ من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتغطية تكاليف المشاريع الخاصة التي ستتخذ اللجنة قرارات بشأنها ؛

٤ - **تطلب** من الحكومات والمنظمات تقديم المساعدة المالية وغيرها للمشاريع الخاصة التي تضطلع بها اللجنة الخاصة ، وتقديم تبرعات سخية للصندوق الاستئماني للدعاية ضد الفصل العنصري ؛

٥ - **تناشد** جميع الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام ، والأفراد ، التعاون مع مركز مناهضة الفصل العنصري ، وإدارة شؤون الإعلام ، التابعة للأمانة العامة ، في أنشطتها المناهضة للفصل العنصري ، وبوجه خاص في نشر المعلومات عن الحالة المتدهورة في جنوب افريقيا بغية تخفيف آثار القيود المفروضة على الصحافة في جنوب افريقيا ولمواجهة الدعاية التي تقوم بها جنوب افريقيا مواجهة فعّالة .

الجلسة العامة ٦٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

زاي

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها شديد القلق إزاء الفمع المتصاعد الذي يمارس ضد مناهضي الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ يساورها القلق كذلك بشأن العدوان المتواصل الذي يقوم به نظام الحكم العنصري ضد دول خط المواجهة ونتائجه المدمرة ،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيقوسيا ، في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[٦٥] ،

وإذ يُسخطها استمرار جنوب افريقيا في عدم تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ،

١ - **تقرر** عقد دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن الفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي قبل انعقاد دورتها الرابعة والأربعين ، وذلك في موعد يحدده الأمين العام بالتشاور مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات الإدارية اللازمة لعقد هذه الدورة الاستثنائية .

الجلسة العامة ٦٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

حاء

نشر المعلومات ضد سياسات الفصل العنصري التي يتبعها نظام الحكم العنصري لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الولاية التشريعية الواردة بالفقرة ٤ من قرارها ١٠٥/٣٢ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وإلى قرارها ١٨٣/٣٣ طاء المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، اللذين طلبت فيهما إلى الأمين العام الاضطلاع ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، ببرنامج إذاعات منتظم يوجه إلى جنوب افريقيا ، وإذ تعيد تأكيد هذه الولاية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٥٩٥ (د - ٦) المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٥٢ و ١٣٣٥ (د - ١٣) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ و ١٤٠٥ (د - ١٤) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ و ٣٥٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٠٥/٣٢ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٥/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٤٩/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

و ٤٠/٦٤ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ التي طلبت فيها إلى الأمين العام تكثيف وتوسيع البرامج الإذاعية الموجهة إلى الجنوب الافريقي ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً عميقاً بالحاجة إلى تكثيف وتوسيع الأنشطة الرامية إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد نظام الفصل العنصري الشرير في جنوب افريقيا ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في نشر المعلومات ضد الفصل العنصري على نحو ما أرسته القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها الأنشطة الدعائية الخبيثة التي يبذلها النظام العنصري في جنوب افريقيا ، الذي يواصل ارتكاب العديد من أعمال العدوان العسكري وزعزعة الاستقرار ضد دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة في المنطقة ، والحاجة اللازمة إلى مواجهة هذه الأنشطة مواجهة فعّالة ،

وإذ يشير جزعها التخفيض المزمع في هيكل قسم برامج مناهضة الفصل العنصري بإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ،

وإذ يساورها القلق إزاء التخفيض المتواصل في ناتج البرنامج عبر السنين ، وإذ يشق عليها ما سوف يسفر عنه اقتراح إدارة شؤون الإعلام بإجراء المزيد من التخفيض في البرامج الإذاعية الموجهة إلى الشعب في جنوب افريقيا وناميبيا في هذه الفترة الحاسمة التي زاد فيها النظام العنصري حملته الإعلامية التضليلية وتعتيمه على وسائط الإعلام ،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، المتعلق بإعادة تشكيل الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، ولاسيما الحاجة إلى ضمان تنفيذ الاصلاحات بمرونة وألا ينجم عنها أثر سلبي على البرامج ذات الأولوية المأذون بها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الأمين العام قد استحدث برامج إذاعية بالتعاون مع الدول الأعضاء التي يمكن سماع إذاعاتها في الجنوب الافريقي باللغات الرئيسية المحكية في جنوب افريقيا وهي الانكليزية والافريكانية والسيسوتو والستسوانا والزوسا والزولو ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المذياع هو وسيلة الاتصال المستعملة استعمالاً عاماً وواسعاً في المنطقة ، فضلاً عن كونها وسيلة ميسورة المنال ،

١ ـ **تحث** الأمين العام على ما يلي :

(أ) تكييف هذه الإذاعات المسموعة وزيادتها وتوسيعها فضلاً عن إنتاج مواد سمعية ـ بصرية والحفاظ ، دون تدخل ، على المعالم والخصائص اللغوية المتفردة لهذه البرامج ؛

(ب) تقديم جميع المساعدات التقنية والمالية المناسبة إلى محطات الإذاعة في الدول الأعضاء التي تبث أو تنوي توجيه بثها إلى جنوب افريقيا ، بغية تمكين مرسلاتها الإذاعية من أن تكون مسموعة داخل جنوب افريقيا ؛

(ج) ضمان الرصد والتقييم المنتظمين لأثر هذه البرامج ؛

(د) الإبقاء على موظفي هذه البرامج وزيادتهم زيادة متكافئة أيضاً وفقاً للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، لاسيما القرار ٢٢٠/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

(هـ) زيادة تعزيز هذه البرامج الإذاعية والنهوض بها عن طريق إشراك موظفين من المنطقة ، في المناصب العليا للأمانة العامة ، وعند المستويات الأقدم لتقرير السياسات والمستويات الإشرافية ، ممن يتوافر لديهم الاستعداد لفهم التطورات في المنطقة ومن ثم تفسيرها والاستجابة لها ؛

(و) الحفاظ على هذه البرامج الإذاعية بوصفها كياناً منفصلاً تماماً بغرض النهوض بفعاليتها ؛

٢ ـ **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة أن تتعاون مع الأمين العام لضمان أوسع نشر ممكن للمعلومات ضد الفصل العنصري ولاسيما هذه البرامج الإذاعية ؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي زودت إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة بتسهيلاتها الإذاعية ، فضلاً عن إسهامها في الصندوق الاستئماني للدعاية ضد الفصل العنصري ، وتطلب من الدول التي لم تفعل ذلك أن تحذو حذوها ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

طاء

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن صندوق الأمم المتحدة

الاستثنائي لجنوب افريقيا ، لاسيما القرار ٢٣/٤٢ حاء المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا[١٠٦] ، المرفق به تقرير مجلس إدارة الصندوق ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار حالة الطوارىء على نطاق الدولة ، وأنظمة الأمن التي تجرّم وتُخمد المعارضة والاحتجاج السياسيين ،

وإذ تشعر بانزعاج متزايد لاستمرار أعمال الاحتجاز دون محاكمة ، والإجلاء القسري ، والحظر ، والأوامر التقييدية ، والمحاكمات السياسية ، وأحكام الإعدام المفروضة على معارضي الفصل العنصري ، ومضايقة النقابات العمالية والكنائس وغيرها من المنظمات والأفراد الذين يشتركون في الاحتجاج والمعارضة السلميين ،

وإذ تؤكد من جديد أن زيادة المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة من المجتمع الدولي إلى المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا أكثر ضرورة من أي وقت مضى لتخفيف محنتهم ومساندة جهودهم ،

ونظراً إلى اقتناعها الشديد بضرورة زيادة التبرعات إلى الصندوق الاستثنائي والوكالات التطوعية المعنية لتمكينها من تلبية الاحتياجات الواسعة النطاق من المساعدات الإنسانية والقانونية ،

١ ـ **تؤيد** تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستثنائي والوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة الإنسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٣ ـ **تدعو** إلى تقديم تبرعات سخية ومتزايدة إلى الصندوق الاستثنائي ؛

٤ ـ **تدعو أيضاً** إلى تقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

٥ ـ **تثني** على الأمين العام ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا لما يبذلانه من جهود مستمرة لتعزيز المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة إلى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا ، فضلاً عن تقديم المساعدة إلى أسرهم وإلى اللاجئين القادمين من جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ٦٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

ياء

الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا[١٠٧] ،

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، لاسيما القرار ٢٣/٤٢ واو ، المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ أنه رغم التزام الدول المصدّرة للنفط بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ، فإن عدداً ضئيلاً جداً من الدول الرئيسية الناقلة للنفط قد فعل ذلك ،

وإذ يساورها القلق إزاء مقدرة نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا على التحايل على تدابير الحظر النفطي والتدابير المشابهة التي اتخذتها الدول ،

وإذ تثني على الإجراءات التي اتخذتها نقابات العمال والمجموعات الطلابية والمنظمات المناهضة للفصل العنصري ضد الشركات المتورطة في انتهاك الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، ومن أجل تنفيذ الحظر ،

واقتناعاً منها بأن فرض حظر نفطي فعّال على جنوب افريقيا من شأنه أن يكمل الحظر المفروض على توريد الأسلحة لنظام حكم الفصل العنصري ، ويعمل على منع الأعمال العدوانية التي يرتكبها ضد دول خط المواجهة ، وقمعه لشعبي جنوب افريقيا وناميبيا ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا[١٠٧] ؛

٢ ـ **تحث** مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات دون مزيد من الإبطاء لفرض حظر إلزامي على توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا وكذلك على توريد المعدات والتكنولوجيا إلى صناعتها النفطية ومشاريعها الخاصة بإسالة الفحم وتمويل هذه الصناعة وتلك المشاريع والاستثمار فيها ؛

---

(١٠٦) A/43/682 .

(١٠٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٤ والتصويب** (A/43/44 و Corr. 1) .

٣ ـ **تطلب** من جميع الدول المعنية ، إلى حين صدور قرار من مجلس الأمن ، اتخاذ تدابير و/أو تشريعات فعّالة لتوسيع نطاق الحظر النفطي بغية كفالة الوقف الكامل لتوريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا وناميبيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، وبصفة خاصة :

(أ) التنفيذ الدقيق لشرط « المستفيدين النهائيين » وغيره من الشروط المتعلقة بالقيود المفروضة على جهة الوصول لضمان الامتثال للحظر ؛

(ب) إرغام الشركات التي تقوم أصلاً ببيع أو شراء النفط أو المنتجات النفطية ، حسبما يلائم كل دولة على حدة ، على عدم بيع أو إعادة بيع أو تحويل النفط أو المنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا وناميبيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ؛

(ج) وضع رقابة صارمة على توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا وناميبيا من جانب الوسطاء وشركات النفط والتجّار ، وذلك بوضع المسؤولية المتعلقة بإنجاز العقد على عاتق المشتري أو البائع الأول للنفط وللمنتجات النفطية ، الذي سيكون مسؤولاً بالتالي عن أفعال هذه الأطراف ؛

(د) منع جنوب افريقيا من الوصول إلى المصادر الأخرى للطاقة بما في ذلك توريد المواد الخام والدراية الفنية والمساعدة المالية ووسائل النقل ؛

(هـ) حظر جميع أشكال المساعدة المقدمة إلى جنوب افريقيا التي تمارس الفصل العنصري ، بما فيها إتاحة التمويل أو التكنولوجيا أو المعدات أو الموظفين لاستكشاف أو تنمية أو إنتاج المصادر الهيدروكربونية ، وتشييد أو تشغيل مصانع إنتاج النفط من الفحم أو تنمية وتشغيل المصانع المنتجة لبدائل الوقود ومواده الإضافية كالإيثانول والميثانول ؛

(و) منع شركات جنوب افريقيا من الاحتفاظ بحيازاتها أو توسيعها في الشركات النفطية أو الممتلكات الموجودة خارج جنوب افريقيا ؛

(ز) إيقاف نقل النفط إلى جنوب افريقيا بواسطة سفن ترفع أعلامها أو سفن ترجع ملكيتها النهائية أو إدارتها إلى مواطنيها أو مستأجرة من جانبهم ، أو إلى شركات تخضع لاختصاصها ؛

(ح) وضع نظام لتسجيل السفن ، المسجلة بأسماء مواطنيها أو المملوكة لهم ، والتي تكون قد أفرغت نفطاً في جنوب افريقيا انتهاكاً لأشكال الحظر المفروض ؛

(ط) فرض عقوبات على الشركات والأفراد الذين تورطوا في انتهاك الحظر النفطي ، والإعلان عن حالات الملاحقة التي تمّت بنجاح طبقاً لقوانينها الوطنية ؛

(ي) جمع وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بانتهاكات الحظر النفطي والتي تشمل طرق ووسائل منع هذه الانتهاكات واتخاذ تدابير منسقة ضد مرتكبيها ؛

٤ ـ **تقرر** أن تعقد في شهر نيسان/أبريل ١٩٨٩ جلسات استماع ينظمها الفريق الحكومي الدولي ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، بشأن تعزيز الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الفريق الحكومي الدولي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، يتضمن اقتراحات لتعزيز آلية رصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ؛

٦ ـ **تطلب** من جميع الدول أن تتعاون مع الفريق الحكومي الدولي في تنفيذ هذا القرار ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام مد الفريق الحكومي الدولي بجميع المساعدات اللازمة في مجال تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

كاف

إجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ يثير جزعها استمرار تفاقم الحالة في جنوب افريقيا بسبب سياسة الفصل العنصري ، وخاصة تمديد وزيادة تشديد حالة الطوارىء في جميع أنحاء البلد ،

واقتناعاً منها بأن سياسة الفصل العنصري هي السبب الجذري للأزمة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن سلطات جنوب افريقيا قامت بارتكاب أعمال عدوانية وأخلت بالسلم من أجل إدامة الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

واقتناعاً منها بأن الحل السلمي الدائم في جنوب افريقيا لا يمكن تحقيقه إلاّ عن طريق القضاء التام على الفصل العنصري وإقامة حكم الأغلبية على أساس الممارسة الحرة والعادلة للاقتراع العام للبالغين ،

وإذ تلاحظ أن ما يسمى بالإصلاحات في جنوب افريقيا لها أثرها في زيادة ترسيخ نظام الفصل العنصري وزيادة انقسام شعب جنوب افريقيا ،

وإذ تدرك أن سياسة البانتوستانات تحرم أغلبية الشعب من المواطنة وتجعلهم أجانب في بلدهم ،

وإذ تدرك أنه تقع على عاتق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولية اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل القضاء على الفصل العنصري ، ولاسيما الحاجة إلى ممارسة الضغط بصورة متزايدة وفعّالة على سلطات جنوب افريقيا كوسيلة سلمية لتحقيق إلغاء الفصل العنصري ،

وإذ يشجعها في هذا الصدد نمو توافق الآراء على الصعيد الدولي ، كما يتضح من اتخاذ قرار مجلس الأمن ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وازدياد الدابير الوطنية والإقليمية والحكومية الدولية ، المتخذة من أجل هذه الغاية ، واتساع نطاقها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجزاءات هي أكثر الوسائل السلمية المتاحة للمجتمع الدولي فعالية لزيادة الضغط على سلطات جنوب افريقيا ،

واقتناعاً منها بالأهمية الحيوية للمراعاة التامة لقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، الذي فرض مجلس الأمن بمقتضاه حظراً إلزامياً على توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا ، وكذلك قرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ المتعلق باستيراد الأسلحة والذخيرة والمركبات العسكرية المصنعة في جنوب افريقيا ، والحاجة إلى جعل هذا الحظر فعّالاً فعالية تامة وفقاً لقرار مجلس الأمن ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تزكي السياسات الوطنية التي تقضي بعدم بيع أو تصدير النفط إلى جنوب افريقيا ،

وإذ ترى أن تدابير ضمان التنفيذ الفعّال والدقيق لمثل هذا الحظر عن طريق التعاون الدولي هي تدابير ضرورية وعاجلة ،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد الجهود التي يضطلع بها الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن سلطات جنوب افريقيا ، عن طريق الجمع بين ضغوط عسكرية واقتصادية ، ومنتهكة القانون الدولي ، قد لجأت إلى اتخاذ تدابير تأرية اقتصادية وإلى القيام بأعمال عدوان ضد الدول المجاورة وزعزعة استقرارها ،

وإذ تشير جزعها الحالة المتفاقمة بسدة لملايين اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي التي تسببت فيها هذه السياسات والإجراءات ،

وإذ ترى أنه لا ينبغي أن تستخدم دول أخرى الاتصالات بين جنوب افريقيا التي تمارس الفصل العنصري وبين دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة لها ، التي تحتمها أسباب جغرافية والتراث الاستعماري وغير ذلك من الأسباب ، كذريعة لإضفاء الصبغة الشرعية على نظام الفصل العنصري أو لتبرير محاولات كسر العزلة الدولية لذلك النظام ،

واقتناعاً منها بأن وجود الفصل العنصري سيظل يؤدي إلى زيادة مطردة في مقاومة الشعب المضطهد بجميع السبل الممكنة وإلى زيادة التوتر والصراع مما ستترتب عليهما نتائج بعيدة الأثر على الجنوب الافريقي وعلى العالم ،

واقتناعاً منها بأن سياسات التعاون مع نظام الفصل العنصري ، بدلاً من احترام الأماني المشروعة للممثلين الحقيقيين للأغلبية الكبيرة من الشعب ، ستشجع هذا النظام على ممارسة القمع والعدوان ضد الدول المجاورة وتحديه للأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن تأييدها التام للأماني المشروعة للدول والشعوب الافريقية ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، من أجل تحرير القارة الافريقية بصورة تامة من الاستعمار والعنصرية ،

١ - **تدين بقوة** سياسة الفصل العنصري التي تحرم أغلبية سكان جنوب افريقيا من كرامتهم ومن حرياتهم الأساسية ومن حقوق الإنسان ؛

٢ - **تدين بقوة** سلطات جنوب افريقيا بسبب أعمال القتل والاعتقال الجماعي التعسفي واحتجاز أعضاء المنظمات الجماهيرية وكذلك الأفراد الآخرين المعارضين لنظام الفصل العنصري وحالة الطوارىء واحتجاز سلطات جنوب افريقيا للأطفال واستخدام العنف ضدهم ؛

٣ - **تدين كذلك** أعمال العدوان العلنية والمستترة التي قامت بها جنوب افريقيا لزعزعة استقرار الدول المجاورة ، وتلك الموجهة ضد اللاجئين من جنوب افريقيا ومن ناميبيا ؛

٤ - **تطالب** سلطات جنوب افريقيا بأن تقوم بما يلي :

(أ) الإفراج فوراً ودون شروط عن نلسون مانديلا وجميع السياسيين الآخرين السجناء والمحتجزين والمحددة إقامتهم ؛

(ب) رفع حالة الطوارىء فوراً ؛

(ج) إلغاء القوانين التمييزية ورفع الحظر المفروض على جميع المنظمات وعلى الأفراد وكذلك رفع القيود والرقابة المفروضة على وسائط الإعلام ؛

(د) منح حرية تكوين الجمعيات والحقوق النقابية الكاملة لجميع العمال في جنوب افريقيا ؛

(هـ) بدء حوار سياسي مع الزعماء الحقيقيين لأغلبية السكان، دون فرض شروط مسبقة، بهدف استئصال الفصل العنصري دون إبطاء وإقامة حكومة تمثيلية؛

(و) استئصال البانتوستانات؛

(ز) القيام فوراً بوضع نهاية لأعمال زعزعة الاستقرار في دول خط المواجهة وغيرها من الدول؛

٥ ـ **تحث** مجلس الأمن على أن ينظر دون إبطاء في اعتماد جزاءات إلزامية فعّالة ضد جنوب افريقيا؛

٦ ـ **تحث أيضاً** مجلس الأمن على أن يتخذ خطوات من أجل التنفيذ الدقيق للحظر الإلزامي لتوريد الأسلحة الذي فرضه في القرار ٤١٨ (١٩٧٧)، وحظر توريد الأسلحة الذي طلب فرضه في قراره ٥٥٨ (١٩٨٤)، وأن يضمن في إطار هذين القرارين المتصلين بالموضوع، وضع نهاية للتعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا واستيراد المعدات أو المؤن العسكرية من جنوب افريقيا؛

٧ ـ **تناشد** جميع الدول التي لم تقم بعد بالنظر في اتخاذ تدابير تشريعية وطنية أو تدابير أخرى ملائمة لزيادة الضغط على نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا، ريثما يفرض مجلس الأمن جزاءات إلزامية، أن تقوم بذلك، ومن أمثلة تلك التدابير:

(أ) وقف القيام بأي استثمارات أخرى في جنوب افريقيا، وتقديم قروض مالية إليها؛

(ب) إنهاء جميع أوجه تعزيز أو دعم التجارة مع جنوب افريقيا؛

(ج) حظر بيع الكروغيرراند وجميع العملات الأخرى المسكوكة في جنوب افريقيا؛

(د) وقف جميع أشكال التعاون في المجال العسكري أو في مجال الشرطة أو المخابرات مع سلطات جنوب افريقيا، ولاسيما بيع معدات الحاسبات الالكترونية؛

(هـ) إنهاء التعاون النووي مع جنوب افريقيا؛

(و) وقف تصدير وبيع النفط إلى جنوب افريقيا؛

(ز) اتخاذ تدابير أخرى في الميدانين الاقتصادي والتجاري؛

٨ ـ **تسلم** بالحاجة الملحّة، الحالية والمحتملة، لدى الدول المجاورة لجنوب افريقيا إلى المساعدة الاقتصادية، كشيء مكمل للجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا وليس كبديل عنها، وتناشد جميع الدول والمنظمات والمؤسسات:

(أ) أن تزيد المساعدة المقدمة إلى دول خط المواجهة ومؤتمر تنسيق التنمية في الجنوب الافريقي، بغية زيادة قوتها الاقتصادية واستقلالها عن جنوب افريقيا؛

(ب) أن تزيد من المساعدات الإنسانية والقانونية والتعليمية وغير ذلك من المساعدات من هذا القبيل إلى ضحايا الفصل العنصري، وإلى حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية وإلى جميع الذين يناضلون ضد الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي في جنوب افريقيا؛

٩ ـ **ترحب** بإعلان أوسلو وبخطة العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي[١٠٨]، الذي عقد في أوسلو في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٨؛

١٠ ـ **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات اتخاذ إجراءات ملائمة لوقف جميع العلاقات الأكاديمية والثقافية والعلمية والرياضية التي تدعم نظام حكم الفصل العنصري في جنوب افريقيا، وكذلك العلاقات مع الأفراد والمؤسسات والهيئات الأخرى التي تؤيد الفصل العنصري أو تقوم على أساسه؛

١١ ـ **تثني** على الدول التي اتخذت بالفعل تدابير طوعية ضد نظام حكم الفصل العنصري في جنوب افريقيا، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣/٤٢ زاي المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، وتدعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تحذو حذوها؛

١٢ ـ **تعيد تأكيد** شرعية نضال شعب جنوب افريقيا المضطهد من أجل القضاء التام على الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري يتمتع فيه كل الناس بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان بغض النظر عن العرق أو اللون أو العقيدة؛

١٣ ـ **تشيد** بالمنظمات والأفراد المناضلين ضد الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري، وفقاً لمبادىء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٠] وتعرب عن تضامنها معهم؛

١٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

---

(١٠٨) A/43/717 و Corr. 1، الذيل.

٤٣/٥٤ ـ الحالة في الشرق الأوسط

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٦/٢٢٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط ـ ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٣٧/١٢٣ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٥٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٨/١٨٠ ألف إلى دال المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١٤٦ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٦٨ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/١٦٢ ألف إلى جيم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٢٠٩ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٥٥ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨[١٠٩] و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[١١٠] و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨[١١١] و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨[١١٢] ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة الدعم الجماعي للقرارات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المعقود في فاس ، المغرب ، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[١١٣] ، والتي أكدت عليها مؤتمرات القمة العربية اللاحقة لها بما فيها مؤتمر القمة العربي المنعقد في الجزائر في الفترة من ٧ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨[١١٤] ، وإذ تكرر تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بقضية فلسطين ودعمها لمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ،

وإذ تعتبر أن عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٨ جيم والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بقضية فلسطين سوف يساهم في النهوض بالسلم في المنطقة ،

وإذ ترحب بجميع الجهود التي تساهم في بلوغ الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

وإذ ترحب بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الاسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى ، لاتزال تحت الاحتلال الاسرائيلي ، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ ، ولأن الشعب الفلسطيني لايزال محروماً من استعادة أرضه ومن ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي ، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة ،

---

(١٠٩) A/43/272-S/19719 و Corr. 1 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨** ، الوثيقة S/19719 .

(١١٠) A/43/691-S/20219 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨** ، الوثيقة S/20219 .

(١١١) A/43/683 و Add. 1 .

(١١٢) A/43/867-S/20294 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨** ، الوثيقة S/20294 .

(١١٣) انظر : A/37/696-S/15510 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢** ، الوثيقة S/15510 .

(١١٤) A/43/407-S/19938 ، المرفق .

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٧] ، على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والتي تنص على أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي ، وأن اسرائيل يجب أن تنسحب دون قيد أو شرط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الضرورة الحتمية لإقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادىء القانون الدولي ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً للسياسات الاسرائيلية المستمرة التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه ، مما يشكل انتهاكاً آخر لمبادىء القانون الدولي ويعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

وإذ تشدد مرة أخرى على الأهمية الكبرى لعامل الزمن في المساعي الرامية لتحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط في وقت مبكر ،

١ ـ **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ، وانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد كذلك** أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الأطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثل الشعب الفلسطيني ؛

٣ ـ **تعلن مرة أخرى** أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط ، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة ، يكفل انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، ويمكّن الشعب الفلسطيني ، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين ، ولاسيما قرارات الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٢٠ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٨٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٧/٨٦ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٥٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٤٩ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٩٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٤٣ ألف إلى دال المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٦٦ ألف إلى دال المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

٤ ـ **ترى** أن مشروع السلام العربي الذي أقر بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس ، المغرب ، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[١١٣] ، والذي أعاد تأكيده مؤتمر القمة غير العادي للدول العربية المعقود في الدار البيضاء ، المغرب ، في الفترة من ٧ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥[١١٥] ، وكذلك الجهود والإجراءات ذات الصلة الرامية إلى تنفيذ مشروع فاس ، هي مساهمات هامة تجاه تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ؛

٥ ـ **تدين** استمرار احتلال اسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وتطالب بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط بالكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ؛

٦ ـ **ترفض** جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادىء الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة ؛

٧ ـ **تشجب** عدم امتثال اسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، وقرارات الجمعية العامة ٣٥/٢٠٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٢٢٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وتقضي بأن قرار اسرائيل ضم القدس وإعلانها « عاصمة » لها ، فضلاً عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها

---

(١١٥) A/40/564 و Corr. 1 ، المرفق .

العمراني وتكوينها الديمغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني ، لاغية وباطلة ، وتطالب بإلغائها فوراً ، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الأخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات والمقررات المتصلة بالموضوع ؛

٨ - **تدين** عدوان اسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها ، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي ، وإقامة المستوطنات ، وضم الأراضي ، وغيرها من التدابير الارهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛

٩ - **تدين بقوة** قيام اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة ، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم ، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي ، وتحويل موارد المياه ، وفرض الجنسية الاسرائيلية على المواطنين السوريين ، وتعلن أن جميع هذه التدابير لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً لقواعد ومبادىء القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب ، وخصوصاً اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

١٠ - **ترى** أن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، التي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، واستمرار تزويد اسرائيل بالأسلحة والأعتدة الحديثة بالإضافة إلى المعونة الاقتصادية الكبيرة ، بما في ذلك الاتفاق المعقود أخيراً بين الحكومتين بشأن إقامة منطقة تجارة حرة ، قد شجعت اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وأضرت بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، وأنها تهدد أمن المنطقة ؛

١١ - **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول أن تضع نهاية لما يتدفق على اسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية ، فضلاً عن موارد بشرية ، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛

١٢ - **تدين بشدة** التعاون المستمر والمتزايد بين اسرائيل ونظام جنوب افريقيا العنصري ، ولاسيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ، الذي يشكل عملاً عدائياً ضد الدول الافريقية والعربية ويمكّن اسرائيل من تعزيز قدراتها النووية ، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة ابتزازاً نووياً ؛

١٣ - **تؤكد من جديد دعوتها** إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة ، بحيث تشارك فيه الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن وجميع أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، على قدم المساواة ، وبحيث يكون المؤتمر فعّالاً وذا صلاحيات كاملة وذلك من أجل التوصل إلى حل عادل وشامل يقوم على أساس انسحاب اسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وكذلك من جميع الأراضي العربية الأخرى المحتلة ، وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وفق قرارات الأمم المتحدة بشأن قضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ؛

١٤ - **تؤيد الدعوة** إلى إنشاء لجنة تحضيرية في إطار مجلس الأمن يشترك فيها الأعضاء الدائمون في المجلس لاتخاذ الإجراءات الضرورية لعقد المؤتمر ؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دورياً بتطورات الحالة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً شاملاً يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها .

الجلسة العامة ٧١
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨[١١٢] ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ١٢٣/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٠/٣٨ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٢/٤١ باء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠٩/٤٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرّفت فيه العمل العدواني بأنه يشمل ، في جملة أمور ، « قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتاً ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة » ونصت فيه على أنه « ما من اعتبار أياً كانت طبيعته ، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان » ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٧] ، على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى الأراضي العربية الأخرى المحتلة ،

وإذ تلاحظ أن سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت بصورة قاطعة أنها ليست دولة عضواً محبة للسلم ، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اسرائيل قد رفضت ، انتهاكاً للمادة ٢٥ من الميثاق ، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ، وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١) ، وبذلك لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق ،

١ ـ **تدين بقوة** اسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء ، و د إ ط ـ ٩/١ ، و ٣٧/١٢٣ ألف ، و ٣٨/١٨٠ ألف ، و ٣٩/١٤٦ باء ، و ٤٠/١٦٨ باء ، و ٤١/١٦٢ باء ، و ٤٢/٢٠٩ جيم ؛

٢ ـ **تعلن مرة أخرى** أن استمرار احتلال اسرائيل للجولان العربية السورية وقرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة يشكلان عملاً عدوانياً بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) ؛

٣ ـ **تعلن مرة أخرى** أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة غير قانوني ومن ثم لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق ؛

٤ ـ **تعلن** أن جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية القائمة على ضم الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، أو التي تهدف إلى ذلك ، هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٥ ـ **تقرر مرة أخرى** أن جميع الإجراءات التي تتخذها اسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بالجولان العربية السورية المحتلة هي إجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها ؛

٦ ـ **تعيد تأكيد ما قررته** من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧[١١٦] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، مافتئت تنطبق على الأراضي السورية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتطلب إلى أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف ؛

٧ ـ **تقرر مرة أخرى** أن استمرار اسرائيل في احتلال الجولان العربية السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضمها إياها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذ اسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الإقليم يشكلان تهديداً مستمراً للسلم والأمن الدوليين ؛

٨ ـ **تشجب بقوة** الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد اسرائيل ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، « التدابير المناسبة » المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالإجماع ؛

٩ ـ **تشجب كذلك** أي دعم سياسي واقتصادي ومالي وعسكري وتكنولوجي يقدم إلى اسرائيل من شأنه أن يشجعها على ارتكاب الأعمال العدوانية ، وتوطيد وإدامة احتلالها وضمها للأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛

١٠ ـ **تؤكد بقوة مرة أخرى** مطالبتها بأن تلغي اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور ، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية ، الذي ترتب عليه الضم الفعلي لذلك الإقليم ؛

١١ ـ **تعيد مرة أخرى تأكيد** الضرورة القصوى لانسحاب اسرائيل انسحاباً كاملاً وغير مشروط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي

---

(١١٦) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York, Oxford University Press, 1915), p. 100 .

العربية المحتلة الأخرى ، وهو شرط أساسي لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط ؛

١٢ ـ **تقرر مرة أخرى** أن سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضواً محبة للسلم ، وأنها تمعن في انتهاك المبادىء الواردة في الميثاق ، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق أو بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩ ؛

١٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية :

(أ) الامتناع عن إمداد اسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدة عسكرية تتلقاها اسرائيل منها ؛

(ب) الامتناع عن الحصول على أية أسلحة أو معدات عسكرية من اسرائيل ؛

(ج) وقف تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتكنولوجية إلى اسرائيل ووقف التعاون معها ؛

(د) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع اسرائيل ؛

١٤ ـ **تكرر طلبها** إلى جميع الدول الأعضاء أن تكف على الفور ، فرادى ومجتمعة ، عن كل تعامل مع اسرائيل كي تعزلها عزلاً تاماً في جميع الميادين ؛

١٥ ـ **تحث** الدول غير الأعضاء على التصرف وفقاً لأحكام هذا القرار ؛

١٦ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل في علاقاتها مع اسرائيل لأحكام هذا القرار ؛

١٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٣/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٠/٣٨ جيم المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٢/٤١ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠٩/٤٢ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، خاصة ما يسمى « القانون الأساسي » المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لاسرائيل ، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، ألا يعترف بـ « القانون الأساسي » ، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨[١١٢] ،

١ ـ **تقرر** أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق ؛

٢ ـ **تشجب** نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ، ورفضها الامتثال لأحكام القرار المذكور ؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/٩٠ ـ الذكرى السنوية الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد ، بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٠] ، أهمية الإعلان بوصفه مصدر إلهام للجهود الوطنية والدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز حتى الآن في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية منذ صدور الإعلان ،

وإذ تشير إلى أن الدول الأعضاء قد تعهدت بأن تحقق ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها ،

وإذ تشير أيضاً إلى التزامات الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة باحترام مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير المصير كأساس لتهيئة أوضاع الاستقرار والرفاهية ، وهما ضروريان لإقامة علاقات سلمية وودية بين الدول ،

وإذ تسلّم بأنه بالرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، فإن هناك حاجة إلى اليقظة المستمرة في هذا الميدان من جانب المجتمع الدولي ،

وإذ تشير إلى مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز التفاهم والصداقة والتعاون السلمي بين الشعوب ، وضمان تمتع كل فرد بحقه الأصيل في الحياة والحرية والأمن الشخصي ،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١٧] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١٧] وإذ تعيد التأكيد على أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية كل مترابط لا يتجزأ وأن تعزيز وحماية فئة واحدة منها لا ينبغي أن يعفي الدول على الإطلاق من تعزيز وحماية الفئة الأخرى أو أن يستخدم كمبرر لذلك ،

وإذ تشدد على أهمية تدريس حقوق الإنسان على جميع المستويات ،

١ ـ **تؤكد** على أهمية دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تشجيع الدول الأعضاء على أن تدرج في الدساتير والقوانين الوطنية مبادىء الكرامة الأصيلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية ؛

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز حتى الآن في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك وضع المعايير وتدوينها ، منذ صدور الإعلان ، وتؤكد من جديد التزامها بإحراز المزيد من التقدم في هذا الصدد ؛

٣ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الانتهاكات الفادحة والصارخة لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن العنصرية ، وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري ، وسائر انتهاكات حقوق الإنسان التي مازالت تحدث في أجزاء كثيرة من العالم ؛

٤ ـ **تؤكد** مسؤولية الأمم المتحدة عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعرب عن تصميم الأمم المتحدة على أن تعالج انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية بواسطة هيئات الأمم المتحدة الملائمة ؛

٥ ـ **تحث** جميع الدول على أن تراعي الحقوق والحريات الواردة في الإعلان وتناشد الدول التي لم تفعل ذلك حتى الآن على أن تنظر في التصديق على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[١١٨] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١١٩] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١٧] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به[١١٧] ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[١٢٠] ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٢١] ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٢٢] ، أو الانضمام إليها ؛

٦ ـ **تعيد تأكيد** أهمية مراعاة وتنفيذ المعايير المعترف بها على الصعيد العالمي في ميدان حقوق الإنسان ، على النحو الوارد في صكوك حقوق الإنسان الدولية ، بصورة فعّالة ؛

٧ ـ **تدعو** لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر في برنامج عمل في ميدان حقوق الإنسان ، يشمل اتخاذ ما يلي :

(أ) تدابير رامية إلى تشجيع التصديق على صكوك الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان أو الانضمام إليها على الصعيد العالمي وتعزيز جهاز الأمم المتحدة لرعاية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان ؛

(ب) أنشطة رامية إلى تطوير مؤسسات حقوق الإنسان وهياكلها الأساسية ، مستعينة ببرنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ، ومستعينة كذلك بقدرات الوكالات المتخصصة ذات الصلة في هذا الميدان ، والمساعدة المتعددة الأطراف والثنائية الأخرى المتوفرة ؛

(ج) الأنشطة في ميدان الإعلام كما تحددها اللجنة لدى نظرها في الحملة العالمية من أجل حقوق الإنسان ؛

---

(١١٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

(١١٨) القرار ٢٦٠ ألف (د ـ ٣) ، المرفق .

(١١٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) ، المرفق .

(١٢٠) القرار ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) ، المرفق .

(١٢١) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(١٢٢) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .

(د) التدابير الرامية إلى النهوض بالمؤسسات الوطنية والمؤسسات الإقليمية الموجودة لرعاية حقوق الإنسان عن طريق قنوات ثقافية وقضائية وقانونية وقنوات أخرى ملائمة بما في ذلك إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها ؛

٨ - **تدعو** الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية إلى أن تستعين بمساهمات المنظمات غير الحكومية المعنية برعاية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سبيل تنفيذ برنامج العمل المذكور أعلاه ؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها عملاً بهذا القرار ؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بنداً معنوناً « الذكرى السنوية الخامسة والأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٧٤/٤٣ ـ استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، و ١٧٠/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، و ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن تنشيط المجلس ،

وإذ تؤكد أن الاستقرار المالي للمنظمة سوف يسهل التنفيذ المنظم والمتوازن والجيد التنسيق للقرار ٢١٣/٤١ بجميع أجزائه ،

وإذ تؤكد أيضاً على أنه ينبغي تعزيز أعمال الأمم المتحدة وتنظيمها بما يجعل الأمم المتحدة أكثر فعالية واستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء ، ولاسيما البلدان النامية ،

وإدراكاً منها بأن إصلاح القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عملية مستمرة ترمي إلى تعزيز فعالية الأمم المتحدة في التعامل مع هذه القضايا وتتطلب مزيداً من العناية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي[١٢٣] وأجهزة الدعم بأمانته ، وتدرك أن اللجنة الخاصة لم تتمكن من الوصول إلى توصيات متفق عليها على الرغم من أنها أجرت الدراسة المتعمقة المعهودة إليها ،

١ - **تشدد** على ما لجميع البلدان من مصلحة مشتركة في أن تعمل الأمم المتحدة بفعالية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي لكي تصبح أكثر استجابة لا لمجرد القضايا الراهنة بل وللمشاكل والقضايا الناشئة أيضاً ، لاسيما ما يتصل منها بتنمية البلدان النامية ؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور مع جميع الدول الأعضاء وأن يلتمس آراءها بشأن سبل ووسائل تحقيق تنفيذ متوازن وفعّال للتوصيتين ٢ و ٨ من توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة[١٢٤] ، مع مراعاة جميع التقارير ذات الصلة ، بما فيها تقرير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، فضلاً عن نتيجة المناقشات التي ستدور في سنة ١٩٨٩ بشأن تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأن يقدم تقريراً مفصلاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، بغية تمكين الدول الأعضاء من النظر واتخاذ إجراءات مناسبة بهدف تعزيز فعالية الجهاز الحكومي الدولي وأجهزة الدعم بأمانته فضلاً عن إنجاز البرامج في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ - **تقرر** النظر ، في دورتها الرابعة والأربعين ، في تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٢ أعلاه ، وتقريره النهائي المتعلق بتنفيذ القرار ٢١٣/٤١ ، في إطار البند المعنون « استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة » .

الجلسة العامة ٧٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

---

(١٢٣) E/1988/75 .

(١٢٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

١٧٥/٤٣ ـ قضية فلسطين

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، و ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، و ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) و ٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٢٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٦٥ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٤/٦٥ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و د إ ط ـ ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ٣٥/١٦٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٢٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط ـ ٧/٤ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و د إ ط ـ ٧/٥ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و د إ ط ـ ٧/٩ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٣٧/٨٦ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٥٨ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٤٩ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٩٦ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٤٣ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٦٦ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[١٢٥] ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للّجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة ؛

٢ ـ **تؤيد** توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٤١ إلى ١٤٨ من تقريرها وتوجه انتباه مجلس الأمن إلى أنه مازال يُنتظر اتخاذ إجراء بشأن توصيات اللجنة بصيغتها التي أيدتها الجمعية العامة مراراً في دورتها الحادية والثلاثين وما بعدها ؛

٣ ـ **تطلب** إلى اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية[١٢٦] ، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن ، حسب الاقتضاء ؛

٤ ـ **تأذن** للّجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها ، بما في ذلك التمثيل في المؤتمرات والاجتماعات وإرسال الوفود وإدخال ما تراه ضرورياً من تعديلات على برنامج الحلقات الدراسية والندوات والاجتماعات المعتمد من أجل المنظمات غير الحكومية ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين وما بعدها ؛

٥ ـ **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وفي تهيئة مناخ أكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة كاملة ، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات ؛

٦ ـ **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) ، ومن هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين ، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة ، وأن تتيح لها ، بناءً على طلبها ، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها ؛

٧ ـ **تقرر** تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ التدابير اللازمة ، حسب الاقتضاء ، وفقاً لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[١٢٥] ،

وإذ تحيط علماً بصورة خاصة بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفقرات ٩٦ إلى ١٢٨ من ذلك التقرير ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٢٨ جيم المؤرخ في ٧ كانون

---

(١٢٥) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٥ (A/43/35) .

(١٢٦) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. I. 21) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٦٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٦٩ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٢٠ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٨٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٥٨ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٤٩ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٩٦ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٤٣ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٦٦ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تذكّر بأن عام ١٩٨٩ يوافق الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل[١٢٧] والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للطفل ،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بالإجراء الذي اتخذه الأمين العام امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٤٢/٦٦ باء ؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة بالموارد اللازمة ، وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ باء ، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٣٤/٦٥ دال ، والفقرة ٣ من القرار ٣٦/١٢٠ باء ، والفقرة ٣ من القرار ٣٨/٥٨ باء ، والفقرة ٣ من القرار ٤٠/٩٦ باء ، والفقرة ٢ من القرار ٤٢/٦٦ باء ، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها ؛

٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يوعز إلى شعبة حقوق الفلسطينيين بأن تولي ، في برنامج عملها لعام ١٩٨٩ ، اهتماماً خاصاً للمحنة التي ألمت بالأطفال الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها ، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين بالصورة الملائمة ؛

٥ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائها لمهامها ؛

٦ - **تحيط علماً مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني وإصدارها طوابع بريد خاصة بهذه المناسبة .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

جيم

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[١٢٥] ،

وإذ تحيط علماً ، بوجه خاص ، بالمعلومات الواردة في الفقرات ١٢٩ إلى ١٤٠ من ذلك التقرير ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٢/٦٦ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

واقتناعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة والشاملة على نطاق عالمي ، ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية سيظل لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير وفي إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة ، ودعم هذه الحقوق ،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٤٢/٦٦ جيم ؛

٢ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بمواصلة برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين خلال عام ١٩٨٩ ، مع التركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية ، وأن تضطلع على وجه الخصوص بما يلي :

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين ، بما في ذلك التقارير الخاصة بالأعمال التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

(ب) مواصلة إصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين ، بما في ذلك الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الإنسان للسكان العرب في الأراضي المحتلة كما أُبلغت عنها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية ـ البصرية التي تقوم بإعدادها عن قضية فلسطين ، بما في ذلك إنتاج سلسلة خاصة من البرامج الإذاعية والبث التلفزيوني ؛

---

(١٢٧) القرار ١٣٨٦ (د ـ ١٤) .

(د) تنظيم إيفاد الصحفيين إلى المنطقة في بعثات إخبارية لتقصي الحقائق ؛

(هـ) تنظيم لقاءات إقليمية ووطنية للصحفيين .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٧٦/٤٣ ـ قضية فلسطين

إن الجمعية العامة ،

إذ نظرت في تقريري الأمين العام المؤرخين في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨[١٠٩] و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[١١٠] ،

وإذ أحاطت علماً مع التقدير بالبيان الذي أدلى به في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ رئيس منظمة التحرير الفلسطينية[١٢٨] ،

وإذ تؤكد أن تحقيق السلم في الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل إسهاماً له شأنه في السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدرك التأييد الساحق لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ،

وإذ تلاحظ مع التقدير مساعي الأمين العام للتوصل إلى عقد المؤتمر ،

وإذ ترحب بنتائج الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني بوصفها إسهاماً إيجابياً في تحقيق تسوية سلمية للنزاع في المنطقة ،

وإدراكاً منها للانتفاضة المستمرة للشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الهادفة إلى إنهاء الاحتلال الاسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ،

١ ـ **تؤكد** الحاجة الملحّة إلى تحقيق تسوية عادلة وشاملة للنزاع العربي ـ الاسرائيلي ، وقضية فلسطين هي جوهره ؛

٢ ـ **تدعو** إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ، برعاية الأمم المتحدة ، وبمشاركة جميع أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، على قدم المساواة ، والأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن ، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني ، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير ؛

٣ ـ **تؤكد** المبادىء التالية لتحقيق سلم شامل :

(أ) انسحاب اسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

(ب) ضمان ترتيبات للأمن لجميع دول المنطقة ، ومن بينها الدول المسماة في القرار ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً ؛

(ج) حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، والقرارات اللاحقة ذات الصلة ؛

(د) تصفية المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ؛

(هـ) ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية ؛

٤ ـ **تلاحظ** الرغبة المعلنة والمساعي المبذولة لوضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة محدودة ، كجزء من عملية السلم ؛

٥ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن النظر في التدابير اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ، بما في ذلك إنشاء لجنة تحضيرية ، والنظر في توفير ضمانات لتدابير الأمن التي يوافق عليها المؤتمر لجميع دول المنطقة ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية ، وأن يعمل ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، على تيسير عقد المؤتمر ، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٧٧/٤٣ ـ قضية فلسطين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « قضية فلسطين » ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، والذي دعت فيه ، في جملة أمور ، إلى إقامة دولة عربية ودولة يهودية في فلسطين ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤولية الخاصة للأمم المتحدة في تحقيق حل عادل لقضية فلسطين ،

---

(١٢٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٧٨ .

وإذ تدرك قيام المجلس الوطني الفلسطيني بإعلان دولة فلسطين تمشياً مع قرار الجمعية العامة ١٨١ (د ـ ٢) وممارسة لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ،

وإذ تؤكد الحاجة الملحّة إلى تحقيق تسوية عادلة وشاملة في الشرق الأوسط تنص ، في جملة أمور ، على التعايش السلمي لجميع الدول في المنطقة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، بشأن منح مركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ، وإلى القرارات اللاحقة ذات الصلة ،

١ ـ **تعترف** بإعلان دولة فلسطين ، الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ؛

٢ ـ **تؤكد** الحاجة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أرضه المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ؛

٣ ـ **تقرّر** أن يُستعمل ، في منظومة الأمم المتحدة ، اسم « فلسطين » اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بدلاً من تسمية « منظمة التحرير الفلسطينية » دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة وفقاً للقرارات والممارسة ذات الصلة ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

ثالثاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٦٢/٤٣	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٢ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (A/43/830)	٥١	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٩١
٦٣/٤٣	وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية (A/43/831)			
	القرار ألف	٥٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٩٢
	القرار باء	٥٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٩٣
٦٤/٤٣	الحاجة الملحّة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (A/43/832) ..	٥٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٩٤
٦٥/٤٣	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (A/43/833) .	٥٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٩٥
٦٦/٤٣	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (A/43/834)	٥٥	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٩٦
٦٧/٤٣	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (A/43/835)	٥٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٩٧
٦٨/٤٣	عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (A/43/836)	٥٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٩٨
٦٩/٤٣	عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (A/43/837)	٥٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٩٩
٧٠/٤٣	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (A/43/838)	٥٩	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٠٠
٧١/٤٣	تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (A/43/839)			
	ألف ـ تنفيذ الإعلان	٦٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٠٣
	باء ـ القدرة النووية لجنوب افريقيا	٦٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٠٤
٧٢/٤٣	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة (A/43/840)	٦١	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٠٦
٧٣/٤٣	تخفيض الميزانيات العسكرية (A/43/841)	٦٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٠٦
٧٤/٤٣	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (A/43/855)			
	ألف ـ اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية	٦٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٠٨
	باء ـ المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة	٦٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٠٩
	جيم ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	٦٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٠٩
٧٥/٤٣	نزع السلاح العام الكامل (A/43/856)			
	ألف ـ المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية	٦٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١١١
	باء ـ الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٦٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١١١
	جيم ـ حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية ...	٦٤ (ب)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١١٢
	دال ـ نزع السلاح التقليدي	٦٤ (د)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١١٢

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٢ .

رقم القرار	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	هاء ـ نزع السلاح النووي	٦٤ (هـ)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١١٣
	واو ـ نزع السلاح التقليدي	٦٤ (د)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١١٤
	زاي ـ معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية	٦٤ (و)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١١٥
	حاء ـ تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح	٦٤ (ز)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١١٦
	طاء ـ نقل الأسلحة على الصعيد الدولي	٦٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١١٦
	ياء ـ حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية ..	٦٤ (ب)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١١٧
	كاف ـ حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة	٦٤ (ط)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١١٨
	لام ـ الأسلحة البحرية ونزع السلاح	٦٤ (ح)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١١٩
	ميم ـ المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها	٦٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١١٩
	نون ـ دراسة شاملة عن الأسلحة النووية من إعداد الأمم المتحدة	٦٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٠
	سين ـ المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية	٦٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢١
	عين ـ تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا ..	٦٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢١
	فاء ـ حظر إلقاء النفايات المشعة لأغراض عدائية	٦٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٢
	صاد ـ استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	٦٤ (ي)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٢
	قاف ـ نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي	٦٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٣
	راء ـ إلقاء النفايات المُشعة	٦٤ (ك)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٤
٧٦/٤٣	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (A/43/857)			
	ألف ـ نزع السلاح والأمن الدولي	٦٥	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٥
	باء ـ تجميد التسلح النووي	٦٥ (ب)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٦
	جيم ـ الحملة العالمية لنزع السلاح	٦٥ (هـ)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٧
	دال ـ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا	٦٥ (ح)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٨
	هاء ـ اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٦٥ (ج)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٨
	واو ـ برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح	٦٥ (ز)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٩
	زاي ـ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ...	٦٥ (د)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٠
	حاء ـ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية	٦٥ (ط)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣١
٧٧/٤٣	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة (A/43/858)			
	ألف ـ التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣١
	باء ـ دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٢
٧٨/٤٣	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (A/43/859)			
	ألف ـ تقرير هيئة نزع السلاح	٦٧ (أ)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٣
	باء ـ عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية	٦٧ (ي)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٤
	جيم ـ التعاون الدولي من أجل نزع السلاح	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٥
	دال ـ الآثار المناخية للحرب النووية بما فيها الشتاء النووي	٦٧ (ز)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٥
	هاء ـ وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي	٦٧ (ك)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٦
	واو ـ منع نشوب حرب نووية	٦٧ (ل)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٧
	زاي ـ أسبوع نزع السلاح	٦٧ (م)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٨

رقم القرار	العنـــوان	البنـد	تـاريخ اتخـاذ القـرار	الصفحة
	حاء ـ المبادىء التوجيهية لتدابير بناء الثقة	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٨
	طاء ـ تقرير مؤتمر نزع السلاح	٦٧ (ب)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٩
	بـاء ـ النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه	٦٧ (ح)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤٠
	كاف ـ البرنامج الشامل لنزع السلاح	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤١
	لام ـ النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤١
	ميم ـ تقرير مؤتمر نزع السلاح	٦٧ (ب)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤١
٧٩/٤٣	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (A/43/860)	٦٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤٢
٨٠/٤٣	التسلح النووي الاسرائيلي (A/43/861)	٦٩	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤٤
٨١/٤٣	التحقق من جميع جوانبه (A/43/894)			
	ألف ـ الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح	١٣٩	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤٥
	بـاء ـ دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق	١٣٩	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤٥
٨٢/٤٣	تنفيذ النتائج التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع (A/43/895)	١٤١	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤٦
٨٣/٤٣	مسألة أنتاركتيكا (A/43/911)			
	القرار ألف	٧٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤٧
	القرار بـاء	٧٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤٨
٨٤/٤٣	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (A/43/912)	٧١	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤٨
٨٥/٤٣	تعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين (A/43/913)	٧١	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٥٠
٨٦/٤٣	الحاجة إلى إجراء حوار سياسي منمر لتحسين الحالة الدولية (A/43/913)	٧٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٥١
٨٧/٤٣	الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام (A/43/913)	٧٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٥٢
٨٨/٤٣	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (A/43/913)	٧٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٥٢
٨٩/٤٣	نهج شامل لتعزيز السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (A/43/914)	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٥٤

٦٢/٤٣ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٢ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٨٦ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٣٢٦٢ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٣ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٥٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥١/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٧٩/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٥/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٥/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، المتعلقة بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)[٢] ،

---

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ .

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه داخل منطقة سريان تلك المعاهدة ، التي بلغ عدد أطرافها حتى الآن ثلاثاً وعشرين دولة ذات سيادة ، توجد بعض الأقاليم التي يمكنها ، على الرغم من عدم كونها كيانات سياسية ذات سيادة ، تلقي الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الإضافي الأول ، الذي يمكن للدول الأربع التي هي بحكم القانون أو الواقع مسؤولة دولياً عن تلك الأقاليم ، أن تصبح أطرافاً فيه ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ليس من العدل حرمان شعوب بعض تلك الأقاليم من هذه الفوائد دون منحها الفرصة للتعبير عن رأيها في هذا الصدد ،

وإذ تشير إلى أن ثلاثاً من الدول التي فتح لها باب الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الأول ـ وهي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومملكة هولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ـ قد أصبحت أطرافاً في البروتوكول في الأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧١ و ١٩٨١ ، على التوالي ،

١ ـ **تعرب عن استيائها** لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الإضافي الأول ، الذي تم في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، لم يعقبه بعدُ التصديق اللازم ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحّة التي وجهتها الجمعية العامة إليها ؛

٢ ـ **تحث مرة أخرى** فرنسا على ألا تتوانى أكثر من ذلك عن التصديق الذي طلب منها مرات كثيرة جداً والذي أصبح الآن مستصوباً أكثر من ذي قبل بالنظر إلى أنها الدولة الوحيدة التي لم تصبح إلى الآن طرفاً في البروتوكول من بين الدول الأربع التي فتح البروتوكول لها ؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بنداً بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٣ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٦٣/٤٣ ـ وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية ، وهو ما كان موضع دراسة لما يزيد على ثلاثين سنة واتخذت الجمعية العامة بشأنه أكثر من خمسين قراراً ، هو هدف أساسي للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح ، دأبت عل إيلاء أولوية عليا لتحقيقه ،

وإذ تؤكد أنها قد أدانت مثل هذه التجارب بأشد العبارات في ثماني مناسبات مختلفة ، وأنها أعربت منذ عام ١٩٧٤ عن اقتناعها بأن استمرار تجريب الأسلحة النووية سيكثف سباق التسلح ، ومن ثم يزيد خطر الحرب النووية ،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام ، بعد أن وجه ، في كلمة أدلى بها في جلسة عامة عقدتها الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، نداءً من أجل تجديد الجهود للتوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، أكد أنه لن يوجد اتفاق واحد متعدد الأطراف يفوقها أثراً في الحد من زيادة تحسين الأسلحة النووية ، وأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب هو الاختبار القاطع للرغبة الحقيقية في توخي نزع السلاح النووي[٣] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية ، التي تقوم بدور الوديع لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٤] ، المعقودة سنة ١٩٦٣ ، قد تعهدت في المادة الأولى من هذه المعاهدة بأن تبرم معاهدة تسفر عن الحظر الدائم لجميع التفجيرات التجريبية النووية ، بما في ذلك جميع التفجيرات الجوفية التي من هذا القبيل ، وأن هذا التعهد قد تكرر الإعلان عنه في عام ١٩٦٨ في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥] التي تضمنت المادة السادسة منها أيضاً تعهد تلك الدول الرسمي والملزم قانوناً باتخاذ تدابير فعّالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد طلب ، في إعلانه الختامي[٦] المعتمد في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في هذه المعاهدة ، أن تستأنف المفاوضات الثلاثية في عام ١٩٨٥ ، وطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تشارك في التعجيل بالتفاوض وبإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية على سبيل الأولوية العليا في مؤتمر نزع السلاح ،

---

(٣) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الجلسات العامة** ، الجلسة ٩٧ ، الفقرة ٣٠٢ .

(٤) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ .

(٥) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) ، المرفق .

(٦) **المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، الوثيقة الختامية ، الجزء الأول** (NPT/CONF. III/64/I) ، (جنيف ، ١٩٨٥) ، المرفق الأول .

وإذ تشير إلى أن زعماء الدول الست المرتبطة بمبادرة القارات الخمس للسلم ونزع السلاح قد أكدوا في إعلان ستكهولم[٧] ، المعتمد في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، أن « أي اتفاق يفسح المجال لاستمرار التجارب لن يكون مقبولاً » ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ، في إطار مؤتمر نزع السلاح ، في مجال التحقق عن طريق الاهتزازات من الحظر الشامل للتجارب[٨] ،

١ ـ **تكرر الإعراب مرة أخرى عن شديد قلقها** لاستمرار تجارب الأسلحة النووية بلا هوادة ، خلافاً لرغبات الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول وإلى الأبد ، مسألة لها الأولوية العليا ؛

٣ ـ **تعيد أيضاً تأكيد اقتناعها** بأن هذه المعاهدة ستشكل إسهاماً ذا أهمية قصوى في وقف سباق التسلح النووي ؛

٤ ـ **تحث مرة أخرى** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ولاسيما الدول الثلاث الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، بأن تسعى نحو تحقيق الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ، وبأن تعجل بالمفاوضات تحقيقاً لهذه الغاية ؛

٥ ـ **تناشد** جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، أن تشجع على أن ينشىء المؤتمر في مستهل دورته لعام ١٩٨٩ لجنة مخصصة بهدف إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن معاهدة للوقف الكامل للتفجيرات التجريبية النووية ؛

٦ ـ **توصي** مؤتمر نزع السلاح بأن تكون هذه اللجنة المخصصة شاملة لفريقين عاملين يعالجان ، على التوالي ، المسألتين المترابطتين التاليتين : محتويات المعاهدة ونطاقها ، والامتثال والتحقق ؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

(٧) A/43/125-S/19478 ، المرفق .

(٨) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون** ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ، الفقرة ٣١ .

بـاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في الاعتبار العزم المعلن منذ عام ١٩٦٣ في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٤] ، على السعي نحو التوصل إلى وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ومواصلة المفاوضات لتحقيق ذلك ،

وإذ تضع في الاعتبار أيضاً أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥] أشارت في عام ١٩٦٨ إلى هذا العزم وأدرجت في مادتها السادسة تعهداً من جانب كل طرف من أطرافها بمواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن اتخاذ تدابير فعّالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر ،

وإذ تشير إلى أنها أكدت في قرارها ٢٠٢٨ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ ، الذي اتخذ بالإجماع ، أن أحد المبادىء الأساسية التي ينبغي أن تستند إليها معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، هو أن تتضمن هذه المعاهدة التي كان من المزمع التفاوض عليها في ذلك الوقت ، توازناً مقبولاً بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول النووية وغير النووية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أعرب ، في إعلانه الختامي[٦] الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، عن بالغ أسفه لعدم إبرام معاهدة متعددة الأطراف لفرض حظر شامل على التجارب النووية حتى ذلك الوقت ، ودعا إلى إجراء مفاوضات عاجلة وإلى إبرام هذه المعاهدة بوصفها مسألة ذات أولوية عليا ،

وإذ تلاحظ أن المادة الثانية من معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء توفر إجراءً للنظر في إدخال تعديلات على المعاهدة واعتماد تلك التعديلات في نهاية الأمر من قِبَل مؤتمر يضم أطراف المعاهدة ،

١ ـ **ترحب** بتقديم اقتراح بإجراء تعديل إلى الحكومات الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء وذلك للنظر فيه في مؤتمر لأطراف المعاهدة يعقد لذلك الغرض ، وفقاً للمادة الثانية في المعاهدة ؛

٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت للدورة الرابعة والأربعين بنداً معنوناً « تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٦٤/٤٣ ـ الحاجة الملحّة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن الحرب النووية لا يمكن كسبها ويجب ألا تُشن أبداً ،

واقتناعاً منها أيضاً بما يترتب على ذلك من حاجة ملحّة إلى إنهاء سباق التسلح النووي وإلى خفض الأسلحة النووية خفضاً فورياً يمكن التحقق منه ، والقضاء عليها في نهاية الأمر ،

واقتناعاً منها كذلك بأن إنهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ونحو المساهمة ، إلى جانب الجهود الموازية الأخرى الرامية إلى خفض الأسلحة النووية ، في القضاء على الأسلحة النووية في نهاية المطاف ،

وإذ ترحب بالمفاوضات الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وفقاً لبيانهما المشترك الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وإذ تلاحظ التطورات الهامة بشأن تحسين ترتيبات التحقق تسهيلاً للتصديق على معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية[٩] ، والموقعة في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية[١٠] ، والموقعة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ،

وإذ ترحب أيضاً بعقد المعاهدة التاريخية بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لإزالة قذائفها المتوسطة المدى والقصيرة المدى[١١] في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والاتفاق من حيث المبدأ على عقد اتفاق لإجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في القوات النووية الاستراتيجية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وبالتقدم المحرز نحو وضع هذا الاتفاق ،

وإذ تشير إلى المقترحات المقدمة من قادة مبادرة البلدان الستة[١٢] للعمل على إنهاء التجارب النووية ،

واقتناعاً منها بأن أنجع الطرق لتحقيق وقف جميع التجارب النووية من جانب الدول كافة في جميع البيئات وإلى الأبد هي القيام في موعد مبكر بعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية يمكن التحقق منها وتستطيع أن تجتذب جميع الدول للانضمام إليها ،

وإذ تؤكد من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

١ ـ **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع تفجيرات التجارب النووية من قِبَل جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد هو مسألة ذات أهمية أساسية ؛

٢ ـ **تحث** ، لهذا السبب ، على اتخاذ الإجراءات التالية من أجل عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر :

(أ) ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يكثف بحثه للبند ١ من جدول أعماله المعنون « حظر التجارب النووية » وأن يبدأ العمل الموضوعي بشأن جميع جوانب معاهدة حظر التجارب النووية في بداية دورته لعام ١٩٨٩ ؛

(ب) ينبغي أن تتعاون الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وسائر الدول الأخرى بغية تيسير وتشجيع هذا العمل ؛

(ج) ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبخاصة الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية بغية عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛

(د) ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[١٤] أن تبادر بالانضمام إليها ؛

---

(٩) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ (A/9627) ، المرفق الثاني ، الوثيقة CCD/431 .

(١٠) **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح** ، المجلد الأول : ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 27. IX. 2) ، التذييل الثالث .

(١١) المرجع نفسه ، المجلد الثاني عشر : ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 88. IX. 2) ، التذييل السابع .

(١٢) انظر الإعلان المشترك الذي أصدره في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان (A/39/277-S/16587 ، المرفق) ؛ وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤** ، الوثيقة S/16587 ، المرفق ، والذي أعيد تأكيده في إعلان دلهي الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (A/40/114-S/16921 ، المرفق) ؛ وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٥** ، الوثيقة S/16921 ، المرفق ، وإعلان مكسيكو الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ (A/41/518-S/18277 ، المرفق الأول) ، وإعلان ستكهولم الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (A/43/125-S/19478 ، المرفق) .

٣ ـ **تحث أيضاً** مؤتمر نزع السلاح على أن :

(أ) يتخذ خطوات فورية للقيام ، بأوسع مشاركة ممكنة ، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بقصد مواصلة تطوير قدرته على رصد التقيد بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتحقق منه ؛

(ب) يأخذ في الاعتبار ، في هذا السياق ، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالتبادل الروتيني للبيانات الموجية واستخدامها وغير ذلك من المبادرات أو التجارب ذات الصلة التي تقوم بها الدول فرادى أو جماعات ؛

(ج) يبدأ البحث تفصيلياً في تدابير أخرى لرصد التقيد بهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي ؛

٤ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عما أحرز من تقدم ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « الحاجة الملحّة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/٦٥ ـ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٧/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٥/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٤/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٢/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٨/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٨/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ ، ولاسيما الفقرة ٦٣ (د) ، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ،

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه ، التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، وأن تعلن رسمياً ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها ، أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول ، غير القابل للتصرف ، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد أيضاً الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلم والأمن الدوليين ،

ورغبة منها في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء للتمكن من تحقيق تقدم كبير تجاه إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ تؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وقد درست تقرير الأمين العام[١٤] ،

١ ـ **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح

(١٣) القرار د إ ـ ٢/١٠ .
(١٤) A/43/484 .

الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وتدعو البلدان المعنية إلى التقيد ، كوسيلة لتحقيق هذه الغاية ، بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥] ؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن تقوم بذلك ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة ؛

٣ ـ **تدعو** هذه البلدان أن تقوم ، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، بإعلان تأييدها لإنشاء هذه المنطقة ، تمشياً مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن ؛

٤ ـ **تدعو أيضاً** تلك البلدان إلى الامتناع ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة ، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر ، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها ؛

٥ ـ **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع نص وروح هذا القرار ؛

٦ ـ **تتقدم بالشكر** إلى الأمين العام على تقريره الذي يتضمن آراء الأطراف المعنية فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط[١٤] ؛

٧ ـ **تحيط علماً** بالتقرير المذكور أعلاه ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع بدراسة عن التدابير الفعّالة والتي يمكن التحقق منها ، الكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، مع مراعاة ظروف وخصائص منطقة الشرق الأوسط وأيضاً عن آراء ومقترحات الأطراف في المنطقة وأن يقدم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأطراف في المنطقة أن تقدم إلى الأمين العام آراءها ومقترحاتها بصدد التدابير العملية المطلوبة في الفقرة ٨ أعلاه ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١١ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٦٦/٤٣ ـ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٥ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٦ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٢/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٣/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٥/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٨/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٦/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٥/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٣/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٩/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تكرّر تأكيد اقتناعها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تسهم بصورة فعّالة في تحقيق هدفي عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

واعتقاداً منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وفي مناطق أخرى ، سيساعد على تعزيز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإعلانات الصادرة على أرفع مستوى من جانب حكومات دول جنوب آسيا التي تقوم بتطوير برامجها النووية السلمية ، مؤكدة من جديد تعهدها بألاّ تحصل على أسلحة نووية أو تصنعها ، وأن تكرس برامجها النووية كلية للنهوض بشعوبها اقتصادياً واجتماعياً ،

وإذ ترحب بالاقتراح الأخير الداعي إلى إبرام اتفاق ثنائي أو إقليمي بشأن حظر التجارب النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علماً بالاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، في أقرب وقت ممكن ، تشترك فيه دول المنطقة وغيرها من الدول المعنية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما ورد في الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ، من أحكام متعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، بما في ذلك منطقة جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٥] ،

١ ـ **تؤكد من جديد** تأييدها ، من حيث المبدأ ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٢ ـ **تحث مرة أخرى** دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن تمتنع ، في غضون ذلك ، عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب لهذا الاقتراح على نحو إيجابي أن تفعل ذلك وأن تبدي التعاون اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من آرائها بشأن المسألة ، وأن يشجع إجراء مشاورات فيما بينها بغية استطلاع أفضل الإمكانيات لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٥ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

(١٥) A/43/505 .

٦٧/٤٣ ـ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٦/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١٦] ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول)[١٦] ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)[١٦] ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)[١٦] ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يخفف كثيراً من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام[١٧] ،

١ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أن عدداً متزايداً من الدول قد وقّع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي فُتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدّق عليها أو قبلها أو انضم إليها ؛

٢ ـ **تلاحظ أيضاً مع الارتياح** أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتباراً من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(١٦) انظر : **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح** ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 81. IX. 4) ، التذييل السابع .

(١٧) A/43/589 .

٣ ـ **تحث** جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتحقق في النهاية الالتزام بها عالمياً ؛

٤ ـ **تلاحظ** أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية والبروتوكولات الحالية وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بالحالة فيما يتعلق بالانضمام للاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٦٨/٤٣ ـ عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق بشأن الاستمرار في تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقتناعاً منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لإزالة خطر الحرب ،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي الكامل على أساس عالمي ، من أن يضع ترتيبات فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ الرغبة العامة في عقد تدابير دولية فعّالة لتحقيق هذه الغاية في موعد مبكر ،

وإذ تلاحظ أيضاً الإعلانات من طرف واحد بشأن أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، التي تصدرها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تسلم بأن التدابير الفعّالة لإعطاء ضمانات أمن كهذه إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية سيشكل إسهاماً هاماً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تدرك المفاوضات المتعمقة التي جرت بشأن هذا الموضوع في مؤتمر نزع السلاح خلال السنوات العشر الماضية ،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح[١٨] المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة[١٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والتقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة[٢٠] ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، وكذلك التقرير السنوي للمؤتمر عن دورته لعام ١٩٨٨[٢١] ،

وإذ ترحب بالإجماع في مؤتمر نزع السلاح على تأييد مواصلة البحث عن نهج مشترك لجوهر الضمانات الأمنية السلبية ، ولاسيما لـ « الصيغة الموحدة » ، التي يمكن إدراجها في صك دولي ملزم قانوناً ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى نظرة جديدة إلى هذه المسألة ، وخاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بغية التغلب على المصاعب التي ظهرت أثناء المفاوضات في السنوات السابقة ،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة بشأن هذا الموضوع إلى مؤتمر نزع السلاح[٢١] ،

وإذ ترى أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد أية أسلحة نووية في أراضيها لها كل الحق في الحصول

---

(١٨) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(١٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢** (A/S-12/2) ، الفرع الثالث ـ جيم .

(٢٠) المرجع نفسه ، **الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢** (A/S-12/2) ، الفرع الثالث ـ واو .

(٢١) المرجع نفسه ، **الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧** (A/43/27) ، الفرع الثالث ـ واو .

على ضمانات قانونية دولية موثوق بها ومتماثلة وغير مشروطة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

١ - **تعيد تأكيد** الحاجة الملحة إلى التوصل في وقت مبكر ، ريثما يتم تحقيق نزع السلاح النووي الكامل ، إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - **توصي** بأن يتابع مؤتمر نزع السلاح المفاوضات المكثفة في لجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وذلك في بداية دورته لعام ١٩٨٩ ، بغية التوصل إلى مثل هذا الاتفاق ، مع مراعاة التأييد واسع النطاق المعرب عنه في المؤتمر لإبرام اتفاقية دولية ؛

٣ - **تناشد** جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبدي الإرادة وأن تتوخى المرونة اللازمة للتوصل إلى اتفاق على نهج مشترك لصك دولي أو صكوك دولية ذات طابع ملزم من الناحية القانونية ، بما في ذلك إمكانية إدراج صيغة مشتركة فيه ، وذلك لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٦٩/٤٣ ـ عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتناعاً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة ،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن الاستمرار في تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقتناعاً منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والفضاء الكامل على الأسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تقلقها بالغ القلق إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تسلم بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ضد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، أن يضع تدابير فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من جانب أي جهة ،

وإذ تدرك أن اتخاذ تدابير فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن يشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٢٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١٣] ، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعّالة ، حسب الاقتضاء ، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٢/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٥/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٨/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٨/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٦/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٢/٤١ المؤرخ في ٢ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٢/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح[١٨] كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[٢٢] ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند ،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع وضع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط علماً بقرار المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٢٣] ، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في عمان في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨[٢٤] ، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وبما أشير إليه من صعوبات تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ،

١ - **تؤكد من جديد** مسيس الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أشير إليه أيضاً من صعوبات تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

٣ - **تناشد** جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ - **توصي** بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النُهج قيد نظر مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل الصعوبات ؛

٥ - **توصي** بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بشكل نشط المفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر ، والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/٧٠ ـ منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تستلهم الآفاق العظيمة التي تتفتح أمام البشرية نتيجة لدخول الإنسان الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، يجب القيام بهما لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، ويجب أن يكونا مجالاً للبشرية جمعاء ،

---

(٢٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧** والعصوب (A/40/27 و Corr. 1) ، الفرع الثالث ـ واو .

(٢٣) انظر : A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٤٩ .

(٢٤) انظر : A/43/393-S/19930 ، المرفق الأول .

وإذ تؤكد من جديد أيضاً رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، للأغراض السلمية ،

وإذ تذكّر بالتزام جميع الدول ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ، بما في ذلك أنشطتها الفضائية ،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٢٥] ، قد تعهدت ، في المادة الثالثة ، بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، حرصاً على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وإذ تعيد التأكيد ، بوجه خاص ، على المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه ، التي تنص على أن الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض ، أو وضع مثل هذه الأسلحة على الأجرام السماوية ، أو وضع مثل هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى ،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ، التي يُذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة ،

وإذ تضع في اعتبارها قراريها ٩٧/٣٦ جيم و ٩٩/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وقراراتها ٨٣/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٩/٣٧ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٠/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٥٩/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٨٧/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ والفقرات ذات الصلة من الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٢٦] ،

وإذ تسلم بما يتسم به منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أهمية وطابع مُلح وباستعداد جميع الدول للإسهام في تحقيق ذلك الهدف المشترك ،

وإذ يساورها شديد القلق للخطر الذي يشكله بالنسبة للبشرية جمعاء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ولاسيما الخطر المحدق المتمثل في تفاقم حالة انعدام الأمن الحالية بسبب التطورات التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة تقويض السلم والأمن الدوليين وإعاقة السعي إلى نزع السلاح العام الكامل ،

وإذ يشجعها ما عبرت عنه الدول الأعضاء ، أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة السالفة الذكر وبعد اعتمادها ، من اهتمام واسع النطاق بضمان أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وفي دوراتها العادية ، وإلى مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ القلق الشديد الذي أعرب عنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، إزاء امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي والتوصيات[٢٧] التي قدمت إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة ، ولاسيما الجمعية العامة ، وإلى لجنة نزع السلاح أيضاً[١٨] ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، إذ أخذت في الاعتبار الجهود التي بذلتها من قبل منذ إنشائها ، قامت في عام ١٩٨٨ بدراسة وتحديد المسائل المختلفة والاتفاقات القائمة والمقترحات المطروحة ، فضلاً عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي[٢٨] ، وأن ذلك الأمر قد أسهم في توفر تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف ،

واقتناعاً منها بضرورة دراسة اتخاذ تدابير إضافية سعياً إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف ، فعّالة وقابلة للتحقق ، من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤكد الأهمية البالغة للامتثال بدقة لاتفاقات الحد من التسلح ونزع السلاح القائمة المتصلة بالفضاء الخارجي ، وللنظام القانوني القائم المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي ،

---

(٢٥) القرار ٢٢٢٢ (د ـ ٢١) ، المرفق .

(٢٦) A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفقرات ٣٦ ـ ٣٩ .

(٢٧) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ ـ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF. 101/10 و Corr. 2) ، الفقرة ٤٢٦ .

(٢٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ، الفقرة ٨٠ .

وإذ تؤكد أيضاً ضرورة الحفاظ على فعالية المعاهدات القائمة ذات الصلة ، وإذ تؤكد من جديد ، في هذا السياق ، الأهمية الحاسمة للامتثال بدقة لمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية[٢٩] ،

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن تيسّر المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وفقاً للفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تلاحظ ، في هذا السياق ، أهمية المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية التي استمرت منذ عام ١٩٨٥ بما في ذلك أثناء اجتماعي القمة بينهما في واشنطن وموسكو ، بشأن مجموعة من المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي وبالأسلحة النووية ،

وإذ تأمل في أن تتمخض هذه المفاوضات عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تؤكد الطابع المتكامل على نحو متبادل للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف ، في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تحيط علماً بالجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير مؤتمر نزع السلاح[٣٠] ،

وإذ ترحب بإعادة إنشاء لجنة مخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٨ ، في ممارسة من هذه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية ، لكي تواصل دراسة المسائل المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحديدها من خلال النظر فيها من حيث المضمون وبصورة عامة ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة يتطلب قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم تحوله إلى حلبة لسباق التسلح ؛

٢ ـ **تسلم** ، كما ذُكر في تقرير اللجنة المخصصة التابعة لمؤتمر نزع السلاح ، بأن النظام القانوني الذي ينطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وبأن هذا النظام القانوني يقوم بدورهام في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، وبأن الحاجة تدعو إلى دعم وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته ، وبأن الامتثال بدقة للاتفاقات القائمة ، الثنائية والمتعددة الأطراف له أهميته[٣١] ؛

٣ ـ **تؤكد** ضرورة أن يتخذ المجتمع الدولي المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعّالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تتخذ تدابير فورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي حرصاً على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ؛

٥ ـ **تكرر التأكيد** على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه المحفل المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه ؛

٦ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٧ ـ **تطلب أيضاً** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، آخذاً في الاعتبار كل المقترحات والمبادرات ذات الصلة ، بما فيها المقترحات التي طرحت في اللجنة المخصصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٨٨ وفي الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ؛

٨ ـ **تطلب كذلك** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٨٩ إنشاء لجنة مخصصة ، يمنحها ولاية كافية لإجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه ؛

٩ ـ **تحث** اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصلا بصورة مكثفة مفاوضاتهما الثنائية تحدوهما روح بنّاءة بهدف التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، دورياً ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، الامتناع ، في أنشطتها المتعلقة بالفضاء الخارجي ، عن اتخاذ إجراءات تتعارض مع احترام

---

(٢٩) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٩٤٤ ، العدد ١٣٤٤٦ .

(٣٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧** (A/43/27) ، الفرع الثالث ـ هاء .

(٣١) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٠ (الفقرة ٤٨ من النص المذكور) .

المعاهدات القائمة ذات الصلة أو مع هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

١١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام بشأن مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي[٣٢] ، المقدم وفقاً للقرار ٣٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن نظره في هذا الموضوع ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين في هذا الموضوع ؛

١٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٧١/٤٣ ـ تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

ألف

تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية[٣٣] الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٥٢ (د ـ ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في هذا الموضوع ، وإلى قراراتها ٢٠٣٣ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٤/٤٢ ألف المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

وإذ تشير إلى أنها أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرار CM/Res. 1101/(XLXI)/Rev. 1[٣٤] المتعلق باعتبار افريقيا منطقة لا نووية والذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والأربعين التي عقدت في أديس أبابا ، اثيوبيا ، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وقد أحاطت علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون « القدرة النووية لجنوب افريقيا »[٣٥] ، المعد بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، كما تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح[٣٦] ،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ،

وإذ تعرب عن الأسف لأنه ، بالرغم مما تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، فإن هيئة نزع السلاح ، ولو أنها أحرزت بعض التقدم في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٨ ، قد أخفقت مرة أخرى في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

١ ـ **تجدد بقوة طلبها** إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛

---

(٣٢) A/43/506 و Add. 1 و 2 .

(٣٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة** A/5957 .

(٣٤) انظر : A/42/699 ، المرفق الأول .

(٣٥) A/39/470 .

(٣٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢** (A/43/42) .

٢ ـ **تؤكد من جديد** أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون تدبيراً هاماً من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٣ ـ **تعرب مرة أخرى عن جزعها الشديد** لحيازة جنوب افريقيا القدرة على صنع الأسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها ؛

٤ ـ **تدين** استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء اكتساب القدرة النووية ، كما تدين جميع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد على اعتبار أن هذا التعاون يتيح لهذا النظام إحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، المتوخى منه الابقاء على افريقيا خالية من الأسلحة النووية ؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد الكف عن أي شكل آخر من أشكال التعاون مع النظام العنصري قد يتيح له إحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

٦ ـ **تطالب مرة أخرى** النظام العنصري في جنوب افريقيا بأن يمتنع عن صنع الأسلحة النووية أو تجربتها أو وزعها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها ؛

٧ ـ **تناشد** جميع الدول ، التي تتوفر لديها الوسائل اللازمة ، أن تقوم برصد بحوث جنوب افريقيا المتعلقة بالأسلحة النووية ، وتطويرها وإنتاجها ، وأن تعلن عن أية معلومات في هذا الصدد ؛

٨ ـ **تطالب مرة أخرى** بأن تخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطرائق والعناصر اللازمة لإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة المتعلقة باعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

١٠ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « تنفيذ إعلان افريقيا منطقة لا نووية » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

القدرة النووية لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا[٣٧] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٤/٧٦ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٤٦ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٨٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٧٤ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨١ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٦١ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٨٩ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٥٥ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٣٤ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية[٣٣] الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى أنها لاحظت ، في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ، أن التكديس الهائل للأسلحة من جانب النظم العنصرية وحصولها على تكنولوجيا الأسلحة ، وكذلك إمكانية حصولها على أسلحة نووية ، تشكل عقبة متزايدة الخطورة والتحدي لمجتمع عالمي يواجه حاجة ملحّة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها ، في قرارها ٣٣/٦٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أدانت بشدة أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في قارة افريقيا أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرار CM/Res. 1101/Rev. 1 (XLVI)[٣٤] بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والأربعين ، المعقودة في أديس أبابا ، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

---

(٣٧) A/43/701 .

وإذ تلاحظ مع الأسف عدم قيام جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري بتطبيق القرار GC(XXX)/Res/468 [٣٨] الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، أثناء دورته العادية الثلاثين ،

وقد أحاطت علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون « القدرة النووية لجنوب افريقيا »[٣٥] ، المعد بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة ، وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ تعرب عن الأسف لأنه بالرغم مما تشكله قدرة جنوب افريقيا على صنع الأسلحة النووية من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، فقد أخفقت هيئة نزع السلاح مرة أخرى ، رغم إحرازها بعض التقدم خلال دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٨ ، في التوصل إلى توافق في الآراء ، بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

وإذ يثير جزعها أن منشآت جنوب افريقيا النووية ، خاصة التي مازالت غير مشمولة بالضمانات ، تمكنها من استحداث وامتلاك القدرة على إنتاج مواد انشطارية من أجل صنع الأسلحة النووية ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن جنوب افريقيا ، تواصل في انتهاك صارخ لمبادىء القانون الدولي والأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ، ارتكاب أعمال العدوان والتخريب ضد شعوب الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تشعر بالسخط البالغ إزاء استمرار السياسة العدائية من جانب نظام جنوب افريقيا العنصري ، بالشكل الذي يظهره انتهاكه الدائم لحرمة أراضي أنغولا ، الأمر الذي يشكل عملاً من أعمال العدوان على سيادة ذلك البلد وسلامة أراضيه ،

وإذ تعرب عن خيبة أملها الشديدة لأنه رغم النداءات المتكررة الموجهة من المجتمع الدولي ، لاتزال بعض الدول الغربية واسرائيل تتعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ، ولأن بعض هذه الدول دأبت ، باللجوء دون تردد إلى استخدام حق النقض ، على إحباط كل جهد يبذل في مجلس الأمن للتصدي لمسألة جنوب افريقيا بصورة حاسمة ،

وإذ تشير إلى قرارها المتخذ في الدورة الاستثنائية العاشرة بأن يقوم مجلس الأمن باتخاذ خطوات فعّالة مناسبة للحيلولة دون إحباط تنفيذ قرار منظمة الوحدة الافريقية الداعي إلى اعتبار افريقيا منطقة لا نووية[٣٩] ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى حفظ السلم والأمن في افريقيا بضمان جعل القارة منطقة خالية من الأسلحة النووية ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام بشأن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٢ - **تدين** التعزيزات الضخمة لجهاز جنوب افريقيا العسكري ، وخاصة حيازته المسعورة لقدرة إنتاج الأسلحة النووية المسخّرة لأغراض قمعية وعشوائية وكوسيلة للابتزاز ؛

٣ - **تدين أيضاً** جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة ، أو شركة ، أو مؤسسة ، أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة قرار بعض الدول الأعضاء منح تراخيص لعدة شركات في أراضيها لتوفير معدات وخدمات تقنية وخدمات صيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن حيازة النظام العنصري لقدرة إنتاج الأسلحة النووية يشكّل خطراً جسيماً جداً على السلم والأمن الدوليين ، ويعرّض خاصة أمن الدول الافريقية للخطر ويزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

٥ - **تعرب عن تأييدها الكامل** للدول الافريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٦ - **تشيد** بالإجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ؛

٧ - **تطالب** جنوب افريقيا وجميع المصالح الأجنبية الأخرى بأن تضع حداً على الفور للاستكشاف الرامي إلى استغلال موارد اليورانيوم في ناميبيا ؛

٨ - **تطلب** إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد القيام فوراً بإنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري ؛

٩ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر مرة أخرى على سبيل الأولوية خلال دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ في القدرة النووية لجنوب افريقيا ، آخذة في اعتبارها أموراً منها النتائج الواردة في تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطرائق

---

(٣٨) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية الثلاثون ، ٢٩ أيلول/سبتمبر ـ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ .

(٣٩) انظر القرار د إ ـ ١٠/٢ ، الفقرة ٦٣ (ج) .

والعناصر المتصلة بإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

١١ ـ **تثني** على اتخاذ مجلس الأمن القرارين ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة جنوب افريقيا بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الأسلحة لجعله أكثر فعالية ، والقيام ، بصفة خاصة ، بحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛

١٢ ـ **تطالب مرة أخرى** بأن تسمح جنوب افريقيا فوراً للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش جميع منشآتها ومرافقها النووية ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٧٢/٤٣ ـ حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ،

وتصميماً منها على الحيلولة دون ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لأسلحة التدمير الشامل التي حددها تعريف أسلحة التدمير الشامل الذي أقرته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨[٤٠] ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٨ ، في البند المعنون « الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة الاشعاعية » ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفرع المتعلق بهذه المسألة من تقرير مؤتمر نزع السلاح[٤١] ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعّالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ؛

٢ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء أولوياته الحالية ، أن يبقي قيد الاستعراض ، بمساعدة من الخبراء ، حسب الاقتضاء ، مسألة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، بغية التقدم ، عند الاقتضاء ، بتوصيات تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تعيينها من تلك الأسلحة ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، فور صدور توصيات مؤتمر نزع السلاح ، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٥ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن النتائج المحرزة إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٧٣/٤٣ ـ تخفيض الميزانيات العسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء التصاعد الدائم في سباق التسلح وتزايد النفقات العسكرية مما يشكّل عبئاً ثقيلاً على اقتصادات جميع الدول ويترك آثاراً بالغة الضرر على السلم والأمن العالميين ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد أحكام الفقرة ٨٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي تنص على أن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل من

(٤٠) أقرت التعريف لجنة الأسلحة التقليدية (انظر S/C 3/32/Rev. 1) .

(٤١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧** (A/43/27) ، الفرع الثالث ـ زاي .

حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معيّنة مثلاً ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، سيسهم في كبح سباق التسلح وسيزيد إمكانيات إعادة تخصيص الموارد المستخدمة حالياً في الأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما لفائدة البلدان النامية ،

واقتناعاً منها بأن تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية ستكون لها آثار مواتية على الحالة الاقتصادية والمالية العالمية وأنها قد يسهلا الجهود المبذولة لزيادة المساعدة الدولية للبلدان النامية ،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول الأعضاء أكدت من جديد بالإجماع وبشكل قاطع ، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، فضلاً عن التزامها رسمياً بتلك الوثيقة[٤٢] ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه قد نُص في إعلان اعتبار الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح على أنه ينبغي في خلال هذه الفترة بذل جهود مجددة للتوصل إلى اتفاق بشأن تخفيض النفقات العسكرية وإعادة تخصيص الموارد الموفَرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية[٤٣] ،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام قراراتها ذات الصلة ، التي رأت فيها أنه ينبغي إعطاء زخم جديد للمحاولات الرامية إلى التوصل إلى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ، على نحو متوازن ، بما في ذلك اتخاذ تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية ،

وإذ تعلم بشتى المقترحات المقدّمة من الدول الأعضاء وبالأنشطة التي تم الاضطلاع بها حتى الآن داخل إطار الأمم المتحدة في ميدان تخفيض الميزانيات العسكرية ،

وإذ ترى أن التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض النفقات العسكرية ينبغي أن يعتبر الهدف الأساسي لتحديد وتفصيل المبادىء التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها وللأنشطة الحالية الأخرى داخل إطار الأمم المتحدة المتصلة بمسألة تخفيض الميزانيات العسكرية ،

وإذ تلاحظ أن هيئة نزع السلاح قد اتفقت في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٦ على المبادىء المشار إليها أعلاه باستثناء فقرة واحدة معلّقة رئي عموماً أنها تستلزم مزيداً من الدراسة[٤٤] ،

١ ـ **تعلن مرة أخرى** اقتناعها بإمكانية التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية دون مساس بحق جميع الدول في الأمن غير المنقوص والدفاع عن النفس والسيادة ؛

٢ ـ **تناشد** جميع الدول ، وعلى الأخص أكثرها تسلحاً ، ريثما يتم عقد اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، أن تمارس ضبط النفس في نفقاتها العسكرية بغية إعادة تخصيص الأموال الموفَرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** أن الموارد البشرية والمادية التي يُفرج عنها عن طريق تخفيض النفقات العسكرية ، يمكن أن يعاد تخصيصها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما لفائدة البلدان النامية ؛

٤ ـ **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » ، وأن تنتهي في هذا الإطار ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ، من أعمالها بشأن الفقرة الأخيرة المعلّقة من المبادىء التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، وأن تقدم تقريرها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥ ـ **توجه من جديد أنظار** الدول الأعضاء إلى أن تحديد وتفصيل المبادىء التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها يمكن أن يسهما في التوفيق بين آراء الدول وإيجاد الثقة فيما بينها مما يُفضي إلى التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ؛

٦ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء ، وعلى الأخص أكثرها تسلحاً ، أن تعزز استعدادها للتعاون على نحو بنّاء بغية التوصل إلى اتفاقات لتجميد الميزانيات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

---

(٤٢) المرجع نفسه ، **الدورة الاستثنائية الثانية عشرة** ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

(٤٣) انظر القرار ٤٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرة ١٥ .

(٤٤) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق** رقم ٤٢ (A/41/42) ، الفقرة ٢٨ (الفقرة ٨ من النص المذكور) .

٤٣/٧٤ ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٧/٤٢ جيم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قواعد القانون الإنساني الدولي ومبادئه المنطبقة في حالة نشوب نزاع مسلح ،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل على حماية البشرية من الحرب الكيميائية والبيولوجية ،

وإذ تعرب عن بالغ الاستياء إزاء استعمال الأسلحة الكيميائية ، انتهاكاً لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٤٥] ، ولقواعد القانون الدولي العرفي الأخرى ذات الصلة ، وإزاء دلالات تشير إلى ظهورها في عدد متزايد من نزاعات بعض الدول ، وإزاء الخطر المتنامي لإمكانية استخدامها من جديد ،

وإذ تشير إلى أحكام بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وغيره من قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضاً إلى ضرورة التزام جميع الدول باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢[٤٦] ،

وإذ تضع في الاعتبار قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ، والتي اعتُمدت خلال عام ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ أن التحقيق الفوري والنزيه في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية يزيد من تعزيز سلطة بروتوكول جنيف ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٤٧] بشأن اجتماع فريق الخبراء المؤهلين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم من أجل زيادة تطوير المبادىء التوجيهية التقنية والإجراءات المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعّال والآني في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ،

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن ، في قراره ٦٢٠ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قرر أن ينظر فوراً ، آخذاً في الاعتبار تحقيقات الأمين العام ، في اتخاذ إجراءات مناسبة وفعّالة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به الأمين العام ، وإذ تحيط علماً بالإجراءات المتاحة له في دعم مبادىء وأهداف بروتوكول جنيف ،

١ ـ **تجدد دعوتها** لجميع الدول لأن تراعي مراعاة تامة مبادىء وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، وتدين جميع الأعمال التي تنتهك هذا الالتزام ؛

٢ ـ **تطلب** من جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، أن تفعل ذلك ؛

٣ ـ **تحث** مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل ، كمسألة مستمرة الإلحاح ، مفاوضاته المتعلقة باتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٤ ـ **تطلب** من جميع الدول أن تستهدي في سياساتها الوطنية بضرورة الحد من انتشار الأسلحة الكيميائية ، ريثما يتم التوصل إلى هذه الاتفاقية ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع على الفور بالتحقيق ، استجابة للتقارير التي قد تلفت انتباهه إليها أية دولة من الدول الأعضاء فيما يتعلق باحتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية مما قد يشكل انتهاكاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وقواعد القانون الدولي العرفي الأخرى ذات الصلة ، وذلك من أجل التأكد من صحة الوقائع وأن يبلغ جميع الدول الأعضاء على الفور بنتائج هذه التحقيقات ، وفقاً للإجراءات التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٧/٤٢ جيم ؛

٦ ـ **تطلب أيضاً** من الأمين العام ، عملاً بالقرار ٣٧/٤٢ جيم ، أن يقوم ، بمساعدة فريق الخبراء المؤهلين الذين توفرهم الدول الأعضاء المعنية ، بمواصلة جهوده من أجل زيادة تطوير المبادىء التوجيهية التقنية والإجراءات المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعّال والآني في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال

---

(٤٥) عصبة الأمم ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد الرابع والسبعون (١٩٢٩) ، العدد ٢١٣٨ .

(٤٦) القرار ٢٨٢٦ (د ـ ٢٦) ، المرفق .

(٤٧) A/43/906 و Add. 1 .

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية وأن يقدم تقريراً إلى الدول الأعضاء في أسرع وقت ممكن ؛

٧ ـ **تطلب** من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تتعاون مع الأمين العام في الأعمال المذكورة أعلاه تعاوناً كاملاً ؛

٨ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٢٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، الذي امتدحت فيه اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٤٦] ، وأعربت عن أملها في أن يتم الالتزام بالاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي أحاطت فيه علماً بأنه ، بناءً على طلب غالبية الدول الأطراف في الاتفاقية ، تقرر أن يعقد في عام ١٩٨٦ مؤتمر استعراضي بين الدول الأطراف في الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية اجتمعت في جنيف في الفترة من ٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ لاستعراض مدى تطبيق الاتفاقية بهدف التأكد من تحقيق مقاصد ديباجة وأحكام الاتفاقية ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإجراء مفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٨/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي لاحظت فيه مع الارتياح ، في جملة أمور ، أن المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة اعتمد ، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، إعلاناً ختامياً بتوافق الآراء[٤٨] ،

وإذ تتابع قرارها ٣٧/٤٢ باء ، وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه ، في وقت انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في الاتفاقية ، كان هناك ما يزيد على مائة من الدول الأطراف في الاتفاقية ، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ،

١ ـ **تلاحظ مع التقدير** أنه وفقاً للإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، عُقد في جنيف اجتماع مخصص لخبراء علميين وتقنيين من الدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، حيث اعتمد تقريراً[٤٩] بتوافق الآراء ، يتضمن الصيغة النهائية لطرائق تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي ، مما يمكّن الدول الأطراف من اتباع إجراء موحّد ؛

٢ ـ **تلاحظ** أن الاجتماع المخصص للخبراء العلميين والتقنيين من الدول الأطراف في الاتفاقية اتفق في تقريره على أن يجري أول تبادل للمعلومات والبيانات في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، وأن يكون تقديم المعلومات بعد ذلك على أساس سنوي عن طريق إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ؛

٣ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أن ثاني تبادل من هذا القبيل للمعلومات والبيانات قد بدأ وتطلب إلى الدول التي لم تتبادل بعد المعلومات والبيانات أن تقوم بذلك ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلب الأمر من خدمات من أجل تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي ؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها أن تفعل ذلك دون إبطاء ، فتسهم بذلك في تحقيق عالمية الالتزام بالاتفاقية وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

جيم

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعّال

(٤٨) BWC/CONF.II/13, Part II .

(٤٩) BWC/CONF.II/EX/2, 2 .

لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

وإذ تعيد تأكيد الضرورة الملحّة ، خاصة في أعقاب تقارير الأمم المتحدة الأخيرة ، لأن تراعي جميع الدول مراعاة تامة مبادىء وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٤٥] ويحيط علماً مع الارتياح باقتراح عقد مؤتمر لهذا الغرض ،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الضرورة الملحّة لالتزام جميع الدول باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٤٦] الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ ،

وإذ تحيط علماً بالوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، التي اعتمدت بتوافق الآراء في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٥٠] ، وخصوصاً المادة التاسعة من الإعلان الختامي للمؤتمر[٤٨] ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٥١] الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية[٥٢] ،

وإذ تحيط علماً باستمرار المشاورات خلال الفترة الواقعة بين الدورات على غرار السوابق التي حدثت في السنوات الأربع الماضية مما يزيد من الوقت المكرس للمفاوضات ،

وإذ هي مقتنعة بضرورة بذل كل الجهود لمواصلة مفاوضات حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والانتهاء بنجاح من هذه المفاوضات ،

وإذ تعرب عن الأمل في أن يعطي المؤتمر المشار إليه أعلاه زخماً قوياً لتحقيق تلك الغاية ،

وإدراكاً منها لضرورة تقاسم البيانات ذات الصلة بالمفاوضات بشأن اتفاقية مقبلة تحظر جميع الأسلحة الكيميائية على أساس عالمي ، ولحقيقة أن توفير هذه البيانات سيكون بمثابة تدبير هام لبناء الثقة ،

وإذ تلاحظ المناقشات الثنائية والمناقشات الأخرى ، بما في ذلك عملية تبادل الآراء الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف ، بشأن القضايا المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول على جميع المستويات لتسهيل القيام في أقرب وقت بإبرام اتفاقية ، وبوجه خاص اتخاذ خطوات محددة بهدف تعزيز الثقة والإسهام مباشرة في تحقيق تلك الغاية ،

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٨ ، فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ، وتقدر بوجه خاص التقدم الذي أحرزته لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والنتائج الملموسة المسجلة في تقريرها ؛

٢ - **تعرب مرة أخرى مع ذلك عن أسفها وقلقها** لأنه ، على الرغم من التقدم الذي أحرز في عام ١٩٨٨ ، لم يتم حتى الآن إعداد اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٣ - **تحث مرة أخرى** مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال دورته لعام ١٩٨٩ ، بتكثيف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية وزيادة تعزيز جهوده وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة الوقت الذي يكرسه لهذه المفاوضات خلال السنة ، آخذاً في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، لكي يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الإعداد النهائي للاتفاقية ، وإعادة إنشاء لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية لهذا الغرض بالولاية التي سيوافق عليها المؤتمر في بداية دورته لعام ١٩٨٩ ؛

٤ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن نتائج مفاوضاته ؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز الثقة والانفتاح في المفاوضات ولتوفير معلومات إضافية من أجل تيسير تسوية المسائل المعلقة على وجه السرعة ، لكي تسهم في التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها وبشأن التزام جميع دول العالم بتلك الاتفاقية ؛

٦ - **تسلم** بأهمية الإعلانات الصادرة عن الدول بخصوص ما إذا كان لديها أسلحة كيميائية ، وأهمية زيادة تبادل البيانات بشأن المفاوضات المتعلقة بإعداد اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

---

(٥٠) BWC/CONF.II/13 .

(٥١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧** (A/43/27) .

(٥٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٧ .

٧ ـ **ترحب** بالعرض الذي قدمته حكومة فرنسا بعقد مؤتمر في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ للدول الأطراف في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها أو لوسائل الحرب البكتريولوجية ، والدول المهتمة الأخرى ؛

٨ ـ **تعرب** عن الأمل في أن تسهم جميع الدول إسهاماً نشطاً في تحقيق أهداف المؤتمر .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٧٥/٤٣ ـ نزع السلاح العام الكامل

ألف

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨/٤٠ المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ نون المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ دال المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى نداء هراري بشأن نزع السلاح[٥٣] الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، ونداء هافانا[٥٤] الذي اعتمده وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز في الاجتماع الوزاري الاستثنائي المكرس لقضايا نزع السلاح ، المعقود في هافانا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٨ ، والوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[٥٥] ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، على الرغم من أن ذلك يزيد من خطر نشوب الحرب النووية ويهدد بقاء البشرية ،

واقتناعاً منها بأن الخيار في العصر النووي حالياً ، ليس بين الحرب والسلم ، بل بين الحياة والموت ، الأمر الذي يجعل منع نشوب حرب نووية المهمة الرئيسية في عصرنا ،

واقتناعاً منها أيضاً بأنه لا يمكن ضمان السلم والأمن الدوليين إلا عن طريق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، وبأن من أكثر المهام إلحاحاً وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه والاضطلاع بتدابير محددة لنزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ،

واقتناعاً منها كذلك بأنه مما يخدم مصلحة البشرية جمعاء ، أن يواصل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية مساعيهما في مفاوضاتهما الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ، من أجل الهدف النهائي المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ ترحب بقيام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بالتصديق على المعاهدة المتعلقة بإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى والبدء في تنفيذها[١١] ،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ينبغي أن تسهل وتكمل إحداها الأخرى ، وأن التقدم المحرز على الصعيد الثنائي ينبغي ألا يستخدم لإرجاء أو منع العمل على الصعيد المتعدد الأطراف ،

١ ـ **تطلب** إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بذل كل جهد لتحقيق الهدف الذي حدداه لنفسهما ، والمتمثل في توقيع معاهدة تنص على تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة ، كجزء من عملية تؤدي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية ؛

٢ ـ **تطلب أيضاً** إلى الحكومتين تكثيف جهودهما بهدف التوصل إلى اتفاقات في مجالات أخرى ، ولاسيما في مجال حظر التجارب النووية ، على سبيل الاستعجال ؛

٣ ـ **تدعو** حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم ، على النحو الواجب ، بالتقدم المحرز في مفاوضاتهما .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١٣] ،

---

(٥٣) انظر : A/41/697-S/18362 ، المرفق ، الفرع الأول .
(٥٤) A/S-15/27 ، المرفق الثاني .
(٥٥) A/43/667-S/20212 ، المرفق .

وإذ تشير ايضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٥٦] ، في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ إجراء من خلال الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة ، لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٥٧] ، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « الصلة بين نزع السلاح والتنمية » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ، آخذاً في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقاً لهذه الغاية ومستعيناً بمرفقات تقريره بوصفها أساساً لأعماله المقبلة التي ينبغي أن تُقدم نتائجها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب المسألة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٦ - **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

جيم

حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٤٢ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

١ - **تحيط علما** بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإشعاعية ، ولاسيما تقارير اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٨ ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح[٥٨] ؛

٢ - **تسلّم** بأن اللجنة المخصصة قدمت في عام ١٩٨٨ مساهمة إضافية في توضيح مختلف النهج التي مازالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ، وفي تحقيق تفهم أفضل لهذه النهج ؛

٣ - **تحيط علما** بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في بدايه دورته لعام ١٩٨٩ ؛

(٥٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.IX.8 .
(٥٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٥ .
(٥٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧** (A/43/27) ، الفقرة ٨٦ ؛ المرجع نفسه ، **الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢** (A/S-15/2) ، الفقرة ٩٣ .

دال

نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٤٢ هاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ ترحب بالتأييد الواسع الذي أعربت عنه الدول الأعضاء لإبلاء مزيد من الاهتمام لنزع السلاح التقليدي ،

وإذ ترحب أيضاً بالوعي المتزايد بالآثار المترتبة على جوانب كثيرة من تعزيز الأسلحة التقليدية ، من ناحيتيه النوعية والكمية على السواء ،

وإذ تضع في الاعتبار أن نزع السلاح التقليدي جزء ضروري من عملية نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى الدور المركزي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

وقد درست تقريري هيئة نزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة[٥٩] ودورتها الثالثة والأربعين[٣٦] ،

١ - **ترى** أن الأمم المتحدة يجب أن تواصل تشجيع وتيسير جهود نزع السلاح في جميع الميادين ؛

(٥٩) المرجع نفسه ، **الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣** (A/S-15/3) .

٢ ـ **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لعام ١٩٨٩ النظر الموضوعي في القضايا المتصلة بنزع السلاح التقليدي ، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين بغية تسهيل التدابير الممكنة في ميداني تخفيض الأسلحة التقليدية ونزع السلاح ؛

٣ ـ **تطلب أيضاً** إلى هيئة نزع السلاح أن تعمل من أجل هذا الغرض على إدراج بند في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٩ بعنوان « النظر الموضوعي في القضايا المتعلقة بنزع السلاح التقليدي » ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح التقليدي » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

هاء
نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٥٩/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ حاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تعيد تأكيد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

واقتناعاً منها بأن أخطر المهام وأكثرها إلحاحاً اليوم هي إزالة خطر نشوب حرب عالمية تكون حرباً نووية ،

وإذ تذكّر وتعيد تأكيد البيانات والأحكام المتعلقة بنزع السلاح النووي التي وردت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ، ولاسيما الحكم الذي ينص على أن « اتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية له أولوية قصوى » ، والوارد في الفقرة ٢٠ ، والحكم الذي ينص على أن « جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك التي تملك أهم ترسانات نووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في صدد مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي » ، والوارد في الفقرة ٤٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الهدف النهائي لنزع السلاح النووي هو الإزالة التامة للأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ اتفاق زعيمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في بيانهما المشترك الصادر في جنيف في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ على « أنه لا يمكن إحراز انتصار في حرب نووية ، ولا ينبغي خوض مثل هذه الحرب على الإطلاق »[٦٠] وما أعربا عنه في البيان نفسه من رغبة مشتركة من أجل إحراز تقدم مبكر في المجالات التي وجد بشأنها أساس مشترك ، بما في ذلك مبدأ إجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في الأسلحة النووية التي لدى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، يطبق على نحو ملائم ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ما برحا يجريان مفاوضات مكثفة بشأن مختلف قضايا نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ كذلك أن مؤتمر نزع السلاح لم يؤد دوره على النحو الواجب في ميدان نزع السلاح النووي ،

واعتقاداً منها بأنه لا بد من تناول الجانب النوعي لسباق التسلح مع جانبه الكمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن حكومات وشعوب مختلف البلدان تتوقع أن يتوصل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاق بشأن وقف سباق التسلح النووي وموالاة تخفيض الأسلحة النووية ،

١ ـ **ترحب** بتوقيع المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى[١١] وبالتصديق عليها ، وتهيب بالدولتين أن تلتزما التزاماً صارماً بالمعاهدة وتنفذاها تنفيذاً كاملاً ؛

٢ ـ **تحث** اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، اللذين يملكان أهم الترسانات النووية ، على موالاة الوفاء بمسؤولياتهما الخاصة في مجال نزع السلاح النووي ، وعلى اتخاذ زمام المبادرة في وقف سباق التسلح النووي ، والتفاوض بجد بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن اتخاذ زمام تخفيض ترسانتيهما النوويتين تخفيضاً شديداً ؛

٣ ـ **تكرر تأكيد إيمانها** بأنه ينبغي للجهود الثنائية والجهود المتعددة الأطراف من أجل نزع السلاح النووي أن تتكامل وأن ييسّر بعضها بعضاً ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح النووي » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

---

(٦٠) انظر A/40/1070 ، المرفق .

واو

نـزع السـلاح التقليـدي

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تؤكـد من جديـد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على إنقـاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تشـير إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعيـة العامـة الاستثنائية العاشرة[٦١] ، ولاسيما إلى الفقرة ٨١ التي جـاء فيها أنه بالإضافة إلى إجراء مفاوضات بشـأن تدابـير نزع السـلاح النووي ، ينبغي المضي قدماً بعزم وتصميم في الحـد من القـوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجياً ، في إطار التقـدم نحو نزع السلاح العام الكامل ، والتي تؤكد أنه تقع على الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ،

وإذ تشـير أيضـاً إلى أنه قد نُـص في الوثيقة نفسها ، في جملة أمور ، على أن الأولويات في مفاوضات نزع السلاح تكون على النحو التـالي : الأسلحـة النوويـة ، وأسلحـة التدمـير الشامـل الأخرى ، بما فيها الأسلحة الكيميائية ؛ والأسلحـة التقليديـة ، بما فيها الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائيـة الأثر ؛ وتخفيض القوات المسلحة ، وإلى أنها تشدد على أنه ينبغي ألا يحول شـيء دون قيام الدول بإجراء مفاوضات بشأن جميـع البنود ذات الأولوية في آن واحد ،

وإذ تشـير كـذلك إلى أنه قد نُـص في الوثيقة نفسها على أن التدابير الفعّـالة لنزع السلاح النووي ومنـع نشوب حرب نووية لها أقصى أولوية ، وأن إحـراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح النووي يمكن أن يهيـىء جواً يفضي إلى إحـراز تقـدم في نزع السلاح التقليدي على أساس عالمي ،

وإذ تـدرك الأخطار التـي تهـدد السلـم والأمـن العالميـين والخسائر في الأرواح البشرية والممتلكات والتي تنشأ عن الحروب والمنازعات التي تستخدم فيها الأسلحة التقليديـة ، فضـلاً عن إمكانية تصاعدها إلى حرب نووية في المناطق التي يوجـد فيها حشد كبير للأسلحة التقليدية والنووية ،

وإذ تـدرك أيضـاً أن الأسلحة التقليدية تنحو ، مع التقدم المحرز في العلـم والتكنولوجيا ، إلى أن تزداد فتكا وتدميرا ، وأن السلح التقليدي يستهلك كميات ضخمة من الموارد ،

وإذ تؤمـن بأن الموارد المفرج عنها عن طريق نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح التقليدي ، يمكـن أن تستخدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب في جمـيع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ تلاحـظ أن مفاوضات نزع السلاح التقليدي الجارية في أوروبا ما برحت تكتسب أهمية متزايدة ،

وإذ تضـع في اعتبـارها قرارها ٩٧/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و« الدراسة بشأن نزع السـلاح التقليدي »[٦٢] ، التي أجريت وفقاً لذلك القـرار ، فضـلاً عن قراريهـا ٥٩/٤١ جيم و ٥٩/٤١ زاي المؤرخين في ٣ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقراريهـا ٣٨/٤٢ هاء و ٣٨/٤٢ زاي المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وقيـام هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٨ بالنظر في مسألـة نزع السـلاح التقليدي[٦٢] ،

وإذ تضـع في اعتبـارها أيضـاً الجهود المبذولة لتشجيع نزع السلاح التقليدي والمقترحات والاقتراحات ذات الصلة ، فضـلاً عن المبادرات التي اتخذتها مختلف البلدان في هذا الصدد ،

١ ـ **تعيـد تأكيـد** أهمية الجهود التي ترمي إلى العمل بحزم على مواصلة الحـد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجياً ، في إطـار التقـدم نحـو نزع السـلاح العـام الكامل ؛

٢ ـ **تؤمـن** بأن القوات العسكرية لكل البلدان ينبغي ألا تستخدم لأغراض أخرى غير الدفاع عن النفس ؛

٣ ـ **تحـث** البلدان الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية ، التي تتحمل مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ، والدول الأعضاء في التحالفين العسكريين الرئيسيـين على أن تجري بجـد المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح التقليدي من خـلال المحافل الملائمة ، وذلك بقصـد التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن الحـد من القوات المسلحة والأسلحة التقليديـة وتخفيضهـا بشكل تدريجي ومتوازن في ظل رقابة دولية فعّـالة ، كل في منطقته ، ولاسيما في أوروبا ، التي يوجد فيها أكبر تركيز للأسلحة والقوات في العالم ؛

٤ ـ **تشجـع** جميع الدول ، آخذة في اعتبارها الحاجة إلى حماية الأمن والحفاظ على القدرات الدفاعية اللازمة ، على تكثيف جهودها واتخاذ الخطوات الملائمـة ، إمـا بمفردهـا وإمـا في إطـار إقليمي ، لتعزيز التقدم في مجـال نزع السلاح التقليـدي ودعـم السلم والأمن ؛

٥ ـ **تطلـب** إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر أيضاً ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ، في القضايا التـي تتعلـق بنـزع السلاح التقليدي :

---

(٦١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IX.1 .

(٦٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، الفقرة ٥٧ .

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح التقليدي » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

زاي

معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ١٠٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي تشجع فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسلح ، وعلى أن تركز على خطر تصاعد سباق التسلح وعلى الحاجة إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاهتمام الذي أولي للمسائل المتعلقة بالمصارحة وكفالة تبادل المعلومات الموضوعية في الميدان العسكري في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الاتفاقات المعقودة أخيراً في ميدان الحدّ من الأسلحة ونزع السلاح نصّت على مقاييس جديدة ، من ناحية النوعية ، للمصارحة ،

وإذ تؤمن بأن من شأن اتخاذ تدابير بناء الثقة لتعزيز الصراحة والوضوح أن يسهم في الحيلولة دون الخطأ في إدراك القدرات والنوايا العسكرية ، الأمر الذي قد يحمل الدول على الاضطلاع ببرامج تسلح تفضي إلى تسارع سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وإلى تصاعد التوتر الدولي ،

وإذ تؤمن أيضاً بأن من شأن المعلومات المتوازنة والموضوعية عن جميع المسائل العسكرية ، وبصفة خاصة لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تسهم في بناء الثقة فيما بين الدول ، وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ، مما يساعد على وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

وإذ تسلم بأن زيادة الصراحة والوضوح من شأنها أن تسهم في تعزيز الأمن ،

واقتناعاً منها بأن من شأن زيادة الصراحة فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية ، عن طريق جملة أمور منها نقل المعلومات ذات الصلة عن هذه الأنشطة ، بما في ذلك مستويات الميزانيات العسكرية ، أن تسهم في زيادة الثقة فيما بين الدول ،

وإذ تأخذ في اعتبارها العمل الذي اضطلعت به هيئة نزع السلاح بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عدداً متزايداً من الدول قد قدم تقارير سنوية عن النفقات العسكرية وفقاً للنظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية تحت رعاية الأمم المتحدة ،

١ ـ **تحيط علماً** بالتقرير الذي قدمه الأمين العام عن هذا الموضوع إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح[٦٣] ؛

٢ ـ **تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ** بأن تدفق المعلومات الموضوعية ، بشكل أفضل ، عن القدرات العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة فيما بين الدول على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ؛

٣ ـ **توصي** بأن تقوم الدول والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية التي أعربت بالفعل عن تأييدها لمبدأ اتخاذ تدابير عملية ومحددة ذات طابع عسكري على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي لبناء الثقة ، بتكثيف جهودها بغرض اتخاذ تلك التدابير ؛

٤ ـ **توصي** بأن تقوم جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، بتنفيذ النظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، بغية إجراء مقارنة واقعية بين الميزانيات العسكرية وتيسير توفر المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية فضلاً عن تقييمها بشكل موضوعي والمساهمة في عملية نزع السلاح ؛

٥ ـ **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تبلغ الأمين العام ، قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، بالتدابير التي اتخذتها لتحقيق هذه الغايات ، كي يعرضها على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٦ ـ **تدعو أيضاً** جميع الدول الأعضاء إلى أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن الطرق والسبل الكفيلة بزيادة تدعيم الاتجاه الذي ظهر مؤخراً نحو زيادة الصراحة فيما يتعلق بالمسائل العسكرية ، وبالتحديد بالنسبة لتوفير معلومات موضوعية عن

---

(٦٣) A/S-15/7 و Add. 1 و 2 .

المسائل العسكرية ، كي تنظر فيها هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٠ ؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

حاء

تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٤٣ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٦٤] ،

وإذ تشير إلى الفقرة ١١٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] التي ورد فيها ، بين جملة أمور أخرى ، أن الجمعية كانت ، وينبغي أن تظل ، هيئة التداول الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، وينبغي لها أن تبذل كل جهد لتيسير تنفيذ تدابير نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يمكن تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح بدرجة كبيرة عن طريق زيادة الجهد الذي تبذله الدول الأعضاء في سبيل تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح بإخلاص ،

واقتناعاً منها بأهمية معاملة توصيات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح بالاحترام الواجب ، وفقاً للالتزامات التي تتحملها الدول الأعضاء بموجب مساق الأمم المتحدة ،

١ - **ترى أن من المهم** أن تبذل جميع الدول الأعضاء كل جهد لتيسير التنفيذ المستمر لقرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، وأن تبدي بذلك تصممها على التوصل إلى تدابير لنزع السلاح تكون فعالة ومقبولة على نحو متبادل ويمكن التحقق منها بصورة شاملة ؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء التي لم تفعل بعد ، بموافاة الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن طرق ووسائل تحسين الحالة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، إلى أن تفعل ذلك ؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، وفقاً للقرار ٣٨/٤٢ باء ، تقريراً يتضمن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، وكذلك آراءها بشأن السبل الممكنة لتحسين الحالة في هذا الصدد ؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم كل مساعدة إلى الأمين العام كي يمكنه الاستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ - **تقرر** أن تواصل في دورتها الرابعة والأربعين ، النظر في مسألة تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

طاء

نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الدور المركزي للأمم المتحدة في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتشجيع نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء قد أخذت على عاتقها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، أن تعزز إقرار وصون السلم والأمن الدوليين مع تحويل أقل قدر من موارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادىء العامة الموجزة في الفقرة ٢٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً استنتاجات وتوصيات الدراسات التي أجرتها الأمم المتحدة والمعنونة : « دراسة بشأن نزع السلاح التقليدي »[٦١] ، و« دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الإقليمي »[٦٥] ، و« دراسة عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية »[٦٦] ،

---

(٦٤) Add.1-3 ; A/43/492 .

(٦٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IX.2 .

(٦٦) المرجع نفسه ، رقم المبيع E.89.IX.2 .

و « الصلة بين نزع السلاح والتنمية »[٦٧] ، و « تخفيض الميزانيات العسكرية »[٦٨] ، و « الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي »[٦٩] ، و « دراسة شاملة عن تدابير بناء الثقة »[٧٠] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار كذلك برنامج العمل الوارد في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٥٧] ،

١ ـ **تعرب عن اقتناعها** بأن عمليات نقل الأسلحة بجميع جوانبها تستحق النظر الجدي من جانب المجتمع الدولي لأسباب منها :

(أ) آثارها المحتملة في المناطق التي يهدد فيها التوتر والنزاع الإقليمي السلم والأمن الدوليين والأمن الوطني ؛

(ب) آثارها السلبية ، المعروفة والمحتملة ، على عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية لجميع الشعوب ؛

(ج) ازدياد الاتجار غير المشروع والسري بالأسلحة ؛

٢ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تنظر ، في جملة أمور ، في اتخاذ التدابير التالية المتعلقة بهذه المواضيع :

(أ) تعزيز نظمها الوطنية للإشراف والمراقبة المتصلة بإنتاج الأسلحة ونقلها ؛

(ب) دراسة طرق وأساليب الامتناع عن حيازة أسلحة تزيد عما يلزم لمتطلبات الأمن الوطني المشروعة مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة ؛

(ج) دراسة طرق وأساليب توفير مزيد من الصراحة والوضوح فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة على نطاق عالمي ؛

٣ ـ **تطلب** من هيئة نزع السلاح أن تأخذ المسائل المذكورة أعلاه في الاعتبار في مداولاتها المتعلقة بقضية نزع السلاح التقليدي ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء ومقترحاتها بشأن المسائل الواردة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، وأن يجمع كل المعلومات الأخرى ذات الصلة لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يجري بعد ذلك ، بمساعدة خبراء حكوميين ، دراسة عن طرق ووسائل تعزيز الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، على أساس شامل وغير تمييزي ، آخذاً في الاعتبار أيضاً آراء الدول الأعضاء وكذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة ، بما في ذلك المعلومات عن مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ ـ **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقوم ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، بتوفير المعلومات المتعلقة بمسألة نقل الأسلحة ونتائجه بالنسبة للسلم والأمن الدوليين ؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بنداً بعنوان « نقل الأسلحة على الصعيد الدولي » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

ياء

حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٩/٣٧ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ دال المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥١/٣٩ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ ألف وطاء المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ واو المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بشأن جملة أمور منها عقد اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع المقدم عملاً بالقرار ٣٨/٤٢ واو[٧١] ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الهجمات العسكرية على المرافق النووية ، وإن تمت بأسلحة تقليدية يُمكن أن تكون بمثابة استعمال للأسلحة الإشعاعية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن البروتوكول الإضافي الأول[٧٢] لعام ١٩٧٧ المتعلق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٣] يحظر الهجمات على المحطات النووية لتوليد الكهرباء ،

---

(٦٧) المرجع نفسه ، رقم المبيع A. 82. IX. 1 .
(٦٨) المرجع نفسه ، رقم المبيع A. 81. IX. 2 .
(٦٩) المرجع نفسه ، رقم المبيع A. 82. IX. 4 .
(٧٠) المرجع نفسه ، رقم المبيع A. 82. IX. 3 .

(٧١) A/43/622 .
(٧٢) A/32/144 ، المرفق الأول .
(٧٣) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ ـ ٩٧٣ .

وإذ يساورها بالغ القلق لأن تدمير المنشآت النووية بواسطة الأسلحة التقليدية يتسبب في إطلاق كميات هائلة من المواد الإشعاعية الخطيرة في البيئة مما ينجم عنه تلوث إشعاعي خطير ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن الهجوم الاسرائيلي على المرافق النووية الخاضعة للضمانات في العراق يشكل خطراً لم يسبق له مثيل على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير كذلك إلى القرارين GC(XXVII)/ Res/407 و GC(XXVII)/ Res/409 المؤرخين في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣[٧٤] واللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وحث فيهما جميع الدول الأعضاء على دعم العمل في المحافل الدولية للتوصل إلى اتفاق دولي يحظر الهجمات العسكرية على المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن الهجمات العسكرية من أي نوع على المرافق النووية تعتبر بمثابة استعمال للأسلحة الإشعاعية ، نظراً للقوى الإشعاعية الخطيرة التي تتسبب تلك الهجمات في إطلاقها ؛

٢ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يزيد تكثيف جهوده للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، إلى اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ؛

٣ ـ **تطلب من جديد** إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توافي مؤتمر نزع السلاح بدراسات تقنية من شأنها أن تسهل عقد مثل هذا الاتفاق ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

كاف

حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩١/٣٣ جاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٧/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ جاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٩/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥١/٣٩ جاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ لام المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ لام المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، التي طلبت فيها من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ، ومن عمله المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، وبالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يُبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٨ تضمن البند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » وأن برنامج عمل المؤتمر لجزأي دورته لعام ١٩٨٨ تضمن البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي »[٧٥] ،

وإذ تشير إلى ما قُدّم من مقترحات وما أُلقي من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين[٧٦] ،

وإذ ترى أن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والقيام تدريجياً بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد إلى الاستخدام في الأغراض السلمية سيكونان خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أيضاً أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية سيكون أحد التدابير الهامة الرامية إلى تسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن

---

(٧٤) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية السابعة والعشرون ، ١٠ ـ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ .

(٧٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧** (A/43/27) ، الفقرتان ٦ و ٨ .

(٧٦) المرجع نفسه ، الفرع الثالث ـ باء .

تبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

لام

الأسلحة البحرية ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٨/٣٨ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يضطلع ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بدراسة شاملة عن سباق التسلح البحري ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩٤/٤٠ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي طلبت فيه إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر في القضايا الواردة في الدراسة المعنونة « سباق التسلح البحري »[٧٧] ، سواء من حيث مضمونها الموضوعي أو نتائجها ، مع مراعاة سائر المقترحات ذات الصلة المقدمة حالياً أو مستقبلاً ، بغية تسهيل تحديد التدابير الممكنة في ميدان تخفيضات الأسلحة البحرية ونزع السلاح ، التي تتم في إطار التقدم المحرز في مجال نزع السلاح العام الكامل ، بالإضافة إلى تدابير بناء الثقة في هذا الميدان ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٨/٤٢ كاف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها لعام ١٩٨٨ ، النظر في الجوانب المضمونية للمسألة ، وأن تقدم تقريراً عن مداولاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الثالثة والأربعين ،

وقد درست تقرير رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب المضمونية لمسألة سباق التسلح البحري ونزع السلاح خلال دورة الهيئة لعام ١٩٨٨[٧٨] ، الذي حظي بموافقة جميع الوفود المشتركة في المشاورات المضمونية والذي رأت هذه الوفود أن تجري مناقشته في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بالتقرير المقدم من رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب المضمونية لمسألة سباق التسلح البحري ونزع السلاح ؛

٢ ـ **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المقبلة في عام ١٩٨٩ ، النظر في الجوانب المضمونية للمسألة ، وأن تقدم تقريراً عن مداولاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٣ ـ **تطلب أيضاً** إلى هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٩ البند المعنون « الأسلحة البحرية ونزع السلاح » ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « الأسلحة البحرية ونزع السلاح » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

ميم

المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٦٠ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ الذي رحبت فيه بمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام المادة السابعة من هذه المعاهدة التي تتعلق بعقد مؤتمرات استعراضية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، قرر في إعلانه الختامي[٧٩] ، أن يُعقد مؤتمر استعراضي ثالث في جنيف ، بناءً على طلب أغلبية الدول الأطراف في موعد لا يسبق عام ١٩٨٨ ولا يتجاوز عام ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٨/٣٨ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي أجرت فيه تقييماً لنتائج المؤتمر الاستعراضي الثاني ،

---

(٧٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. IX. 3 .

(٧٨) A/CN. 10/113 .

(٧٩) انظر : **المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها** ، الوثيقة الختامية ، (SBT/CONF. II/20) ، (جنيف ، ١٩٨٣) ، الجزء الثاني .

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً جميع الفقرات ذات الصلة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ،

١ ـ **تحيط علماً** بأنه تقرر أن يتم ، بعد إجراء مشاورات مناسبة ، تشكيل لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، قبل عقد مؤتمر استعراضي آخر في عام ١٩٨٩ ؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية ، وأن يوفر الخدمات اللازمة بما في ذلك المحاضر الموجزة ، حسبما يقتضي الأمر ، للمؤتمر الاستعراضي وأعماله التحضيرية ؛

٣ ـ **تشير** إلى ما أعربت عنه من آمال في الالتزام بالمعاهدة على أوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/٧٥ نون

دراسة شاملة عن الأسلحة النووية من إعداد الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك ما للأمم المتحدة من دور رئيسي ومسؤولية أساسية ، وفقاً للميثاق ، في مجال نزع السلاح ،

وإذ تسلم بأن نزع السلاح النووي والحد من الأسلحة لايزالان هدفاً ذا أولوية ويمثلان مهمة رئيسية للمجتمع الدولي ،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون « دراسة شاملة عن الأسلحة النووية »[٨٠] الذي قدم إلى الجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ،

وإذ تسلم أيضاً بأن تطورات هامة عديدة وقعت منذ ذلك الحين في مجال الأسلحة النووية ، ومنها استمرار التحسين والتطوير النوعيين لمنظومات الأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ الأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على الوقف الكامل للتجارب النووية في إطار عملية فعالة لنزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أيضاً المحادثات المرحلية الكاملة النطاق بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التجارب النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية الحاسمة لإجراء تخفيض مبكر وهام في الأسلحة النووية والتقدم المحرز مؤخراً في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المعنونة « دراسة عن الآثار المناخية وغيرها من الآثار العالمية للحرب النووية »[٨١] و « مفاهيم الأمن »[٨٢] و « دراسة عن الردع »[٨٣] ،

واقتناعاً منها بأن دراسة شاملة تجريها الأمم المتحدة عن التطورات الجديدة المتعلقة بمختلف جوانب الأسلحة النووية ستشكل إسهاماً قيماً في نشر معلومات وقائعية وفي تحقيق التفهم الدولي للمسائل التي ينطوي عليها الأمر ،

١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين وواضعاً في الاعتبار الدراسات الأخيرة ذات الصلة ، بإجراء استكمال شامل لـ « الدراسة الشاملة عن الأسلحة النووية » يوفر معلومات وقائعية ومستكملة بشأن ما يلي مع مراعاة جوانبها السياسية والقانونية والأمنية :

(أ) الترسانات النووية والتطورات التكنولوجية ذات الصلة ؛

(ب) المبادىء المتعلقة بالأسلحة النووية ؛

(ج) الجهود المبذولة لتخفيض الأسلحة النووية ؛

(د) الآثار المادية والبيئية والطبية وغيرها لاستعمال الأسلحة النووية وللتجارب النووية ؛

(هـ) الجهود المبذولة لتحقيق غرض حظر شامل للتجارب النووية ؛

(و) الجهود المبذولة لمنع استعمال الأسلحة النووية وانتشارها أفقياً ورأسياً ؛

(ز) مسألة التحقق من الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة النووية ؛

٢ ـ **توصي** بأن تكون الدراسة ، مع سعيها إلى الاتسام بأكبر قدر ممكن من الشمول ، قائمة على أساس المواد المتاحة وغير ذلك من المعلومات التي قد ترغب الدول الأعضاء في توفيرها لأغراض هذه الدراسة ؛

٣ ـ **تدعو** جميع الحكومات إلى التعاون مع الأمين العام لكي يمكن تحقيق أهداف الدراسة ؛

---

(٨٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IX.1 .
(٨١) المرجع نفسه ، رقم المبيع E.89.IX.1 .
(٨٢) المرجع نفسه ، رقم المبيع E.86.IX.1 .
(٨٣) المرجع نفسه ، رقم المبيع E.87.IX.2 .

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم التقرير النهائي إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الخامسة والأربعين بوقت كاف .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

سين

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بأن زعيمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد أعلنا في اجتماعهما المعقود في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، التزامهما بتحقيق هدف التوصل إلى اتفاقات فعّالة ترمي إلى منع حدوث سباق تسلّح في الفضاء وإنهائه على الأرض[٦٠] ،

وإذ تحيط علماً بالبيان المشترك الصادر عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب اجتماعاتهما المعقودة في موسكو ، في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨[٨٤] ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بما ورد في البيان المشترك من أنه قد وضع مشروع مشترك لنص معاهدة بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، وبأن الجانبين قد توصلا من خلال هذه العملية إلى مجالات واسعة وهامة للاتفاق وسجلا مواقف مفصلة بشأن مجالات الخلاف المتبقية ،

وإذ تلاحظ أهمية إجراءات التحقق الواردة في معاهدة إزالة الصواريخ المتوسطة المدى والأقصر مدى المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية[١١] بصفتها مثلاً لمعايير التحقق الرفيعة المستوى التي يمكن التوصل إليها حالياً في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال تحديد الأسلحة ،

وإذ تؤمن بأن من الممكن ، عن طريق مفاوضات تجرى بروح من المرونة ومع المراعاة الكاملة للمصالح الأمنية لجميع الدول ، التوصل إلى اتفاقات بعيدة الأثر وقابلة للتحقق الفعّال ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن التوصّل إلى اتفاق مبكّر في هذه المفاوضات ، وفقاً لمبدأ الأمن غير المنقوص عند أدنى حد ممكن من التسلّح ، ستكون له أهمية حاسمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واقتناعاً منها كذلك بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجّع حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مساعيهما ، أخذاً في الاعتبار أهمية مفاوضاتهما ومدى تعقدها على حد سواء ،

١ ـ **ترحّب** بتصديق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على معاهدة لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى ؛

٢ ـ **ترحّب أيضاً** ببدء تنفيذ أحكام هذه المعاهدة بنجاح ؛

٣ ـ **تدعو** حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ألا تدخرا وسعاً في السعي ، وفقاً للمصالح الأمنية لجميع الدول وللرغبة العالمية في إحراز تقدم نحو نزع السلاح ، إلى تحقيق كل ما اتفقتا عليه من أهداف في المفاوضات ، أي تسوية مجموعة معقدة من المسائل المتعلقة بالفضاء والأسلحة النووية الاستراتيجية ، بالاقتران مع جميع المسائل التي نظرتا فيها واتفقتا على تسويتها من خلال علاقاتهما المشتركة ؛

٤ ـ **تدعو** الحكومتين المعنيتين إلى أن تبقيا سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم على النحو الواجب بالتقدم المحرز في تلك المفاوضات الجارية بينهما ، وفقاً للفقرة ١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ؛

٥ ـ **تعرب عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد** لهذه المفاوضات الثنائية والانتهاء بها إلى نتيجة ناجحة .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

عين

تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا

إن الجمعية العامة ،

وقد عقدت العزم على إحراز تقدم في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى استمرار الجهود الرامية إلى بناء الثقة ، وتقليل خطر المجابهة العسكرية ، وتعزيز الأمن المتبادل ،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الأهمية الكبيرة لزيادة الأمن والاستقرار في أوروبا عن طريق إقامة توازن مستقر وراسخ وقابل

(٨٤) A/S-15/28 ، المرفق .

للتحقق عند مستويات أدنى للقوات المسلحة التقليدية ، وكذلك من خلال زيادة الصراحة والوضوح فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية ،

وإذ ترى أن إجراء مزيد من المفاوضات في ميدان تدابير بناء الثقة والأمن ، ومفاوضات جديدة بشأن القوات والأسلحة التقليدية في إطار عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، من شأنه أن يشجع عملية تعزيز الثقة وتحسين الأمن وتطوير التعاون في أوروبا ، مما يسهم في إرساء السلم والأمن الدوليين ،

١ ـ **ترحب** بالتقدم المحرز حتى الآن في المداولات الجارية في فيينا بشأن المسائل المتعلقة بالمفاوضات المذكورة أعلاه ؛

٢ ـ **تحث** الدول الأعضاء التي ستشترك في المفاوضات المذكورة أعلاه على الإسهام الفعال في تحقيق أهدافها على النحو المتفق عليه ؛

٣ ـ **تدعو** جميع الدول إلى النظر في إمكانية اتخاذ تدابير مناسبة بغية تقليل خطر المجابهة وتعزيز الأمن ، مع المراعاة الواجبة لما تنفرد به من أوضاع إقليمية .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

فاء

حظر إلقاء النفايات المشعة لأغراض عدائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها القرار CM/Res. 1153 (XLVIII) بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا ، الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ في دورته العادية الثامنة والأربعين المعقودة في أديس أبابا ، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨[٨٥] ،

وإذ تشير إلى القرار GC(XXXII)/Res. 490 ، بشأن إلقاء النفايات النووية الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ خلال دورته العادية الثانية والثلاثين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي رجت فيه من مؤتمر لجنة نزع السلاح ، بين أمور أخرى ، أن ينظر في الطرق الفعالة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية ،

وعزماً منها على منع جميع ممارسات إلقاء النفايات النووية التي قد تشكل تعدياً على سيادة الدول ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ،

وإدراكاً منها لما حظيت به مسألة إلقاء النفايات المشعة لأغراض عدائية من نظر متعمق في مؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ١٩٨٨ ،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تكفل ألا تحدث أية ممارسات لإلقاء النفايات النووية ما من شأنه أن يشكل تعدياً على سيادة الدول ؛

٢ ـ **ترحب** بقرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإنشاء فريق خبراء عامل تقني تمثيلي الطابع بهدف وضع مدونة متفق عليها دولياً لقواعد الممارسة فيما يتعلق بالمعاملات الدولية التي تنطوي على نفايات نووية ؛

٣ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في الاعتبار ، في المفاوضات الجارية حول إعداد اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية ، الاستخدام المتعمد للنفايات النووية في إلحاق الدمار أو الضرر أو الإصابة بواسطة الإشعاعات الناتجة عن انحلال تلك المواد ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٥ ـ **تطلب أيضاً** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، التطورات المتعلقة بالمفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

صاد

استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٣٩ زاي المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ سين المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ سين المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ سين المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

(٨٥) انظر A/43/398 ، المرفق الأول .

وإذ تضع في اعتبارها أن المقصد الرئيسي للأمم المتحدة هو صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يتحقق إلاّ عن طريق التنفيذ الفعّال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والتخفيض السريع والكبير للأسلحة والقوات المسلحة بالاتفاق الدولي والقدوة المتبادلة ، مما يفضي في نهاية المطاف إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ تعيد التأكيد على أن للأمم المتحدة ، وفقا لميثاقها ، دوراً رئيسياً ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تسلّم بضرورة قيام الأمم المتحدة ، لدى اضطلاعها بدورها الرئيسي ومسؤوليتها الأساسية في مجال نزع السلاح ، بدور أنشط في ميدان نزع السلاح ، وفقاً لمقصدها الأساسي بموجب الميثاق وهو صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير هيئة نزع السلاح[٨٦] ، وتلاحظ التقدم المحرز في نظر المسألة في الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الثالثة المخصصة لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها ما أُعرب عنه في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح من رغبة عامة بشأن ضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، والإكثار من إعادة تأكيد الايمان بها بوصفها أداة لا غنى عنها للسلم والأمن الدوليين ،

١ ـ **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الموضوعية المقبلة لعام ١٩٨٩ ، بغية إعداد توصيات ومقترحات محددة ، حسب الاقتضاء ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، آراء واقتراحات الدول الأعضاء فضلاً عن الوثائق المذكورة أعلاه بشأن هذا الموضوع ؛

٢ ـ **تطلب أيضاً** من هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرها عن الموضوع ، بما في ذلك النتائج والتوصيات والمقترحات ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٣ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بنداً بعنوان « استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

قاف

نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٨/٤٢ نون المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علماً بالوثائق الختامية لمؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[٥٥] ،

وإذ تكرر تأكيد المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق الدول ذات الأهمية العسكرية ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، والأولوية المكرسة لنزع السلاح النووي في إطار التقدم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل ،

وإذ تلفت الانتباه إلى أن المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووي ينبغي أن يرافقها العمل بعزم وتصميم على اتخاذ تدابير لنزع السلاح التقليدي علماً بأن نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي يصبح في هذا الإطار ذا طابع ملح يتسم بأهمية متجددة ،

وإذ تؤكد أن العمليات الإقليمية ودون الإقليمية للحد من الأسلحة ونزع السلاح تكمل الجهود العالمية المبذولة لنزع السلاح وتعززها ،

وإذ تعرب عن تأييدها القوي لجميع المساعي التي تبذل على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي لتحقيق السلم ونزع السلاح والتي تراعي خصائص كل منطقة ، وكذلك للتدابير الانفرادية الرامية إلى تعزيز الثقة المتبادلة وضمان أمن جميع الدول المعنية ، مما يجعل التوصل في المستقبل إلى اتفاقات إقليمية بشأن الحد من الأسلحة ممكناً ،

وإذ تشدد على أن اعتماد تدابير نزع السلاح هذه ينبغي أن يتم على نحو عادل ومتوازن من أجل ضمان حق كل دولة في

---

(٨٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣** (A/S-15/3) ، الفقرة ٤٧ .

الأمن . ولكي لا تحصل أية دولة أو مجموعة من الدول على مزايا أكثر من غيرها في أية مرحلة من مراحل هذه العملية ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى الاتجاه الايجابي نحو إيجاد تسوية سلمية لمختلف حالات الصراع الإقليمية ودون الإقليمية وإلى الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في ذلك الخصوص ،

١ - **تعرب عن ارتياحها** إزاء المبادرات الرامية إلى الحد من الأسلحة ونزع السلاح التي اعتمدها بصورة مشتركة أو انفرادية عدد من البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وكذلك إزاء التنفيذ المنتظم لتدابير بناء الثقة ، والحد من حيازة الأسلحة التقليدية وتخفيض الانفاق العسكري بهدف تخصيص الموارد المفرج عنها على هذا النحو للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعوبها ؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها الشديد** للجهود المبذولة من أجل التوصل إلى حل سلمي لحالات الصراع وللأزمات الاقليمية ودون الاقليمية ، التي تيسر البدء في تدابير محددة لنزع السلاح التقليدي على الصعيد الإقليمي من خلال اتفاقات يتم التفاوض بشأنها في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة ؛

٣ - **تعرب من جديد عن تأييدها القوي** لمنظومة الأمم المتحدة ، وبصورة خاصة للأمين العام ، في الجهود الرامية إلى إيجاد حل لحالات الصراع ، مما يؤكد من جديد الدور الرئيسي للأمم المتحدة في العمل على إقرار السلم ونزع السلاح ، وللاحترام الدقيق للمبادىء التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - **تشجع** الأمين العام على المثابرة في جهوده الحالية لتحقيق السلم في مختلف مناطق التوتر في العالم ؛

٥ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة تقديم المساعدة إلى الدول والمؤسسات الإقليمية التي قد تطلبها بهدف إقرار تدابير لنزع السلاح على النطاق الإقليمي ؛

٦ - **تناشد** جميع الدول أن تُيسر النقد في اتجاه نزع السلاح الإقليمي والامتناع عن اتخاذ أي إجراء ، بما في ذلك التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، مما قد يعيق تحقيق هذا الهدف ؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

راء

إلقاء النفايات المُشعّة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها القرار CM/Res.1153(XLVIII) بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ في دورته العادية الثامنة والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨[٨٥] ،

وإذ لا تفوتها المخاوف الجدية التي أثارها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته الثامنة والأربعين فيما يتعلق بالآثار الخطيرة التي يمكن أن تترتب على إلقاء النفايات النووية والصناعية بالنسبة للأمن الوطني للبلدان الافريقية ،

وإذ تشير إلى القرار GC(XXXII)/ Res. 490 بشأن إلقاء النفايات النووية ، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ في دورته العادية الثانية والثلاثين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي طلبت فيه من مؤتمر لجنة نزع السلاح ، بين أمور أخرى ، أن ينظر في الطرق الفعّالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية ،

وإذ تدرك الأخطار المحتملة المتأصلة في إلقاء النفايات النووية وكذلك النتائج الإشعاعية العابرة للحدود التي يمكن أن تترتب عليها آثار معاكسة على الأمن الإقليمي والدولي ، ولاسيما أمن البلدان النامية ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١٣] ،

وإذ تدرك أيضاً أن مؤتمر نزع السلاح نظر خلال دورته لعام ١٩٨٨ في مسألة إلقاء النفايات المشعة التي تسبب دماراً أو أضراراً أو إصابات بفعل الإشعاع الناجم عن تحلل تلك المواد ،

١ - **تدين** جميع ممارسات إلقاء النفايات النووية التي من شأنها أن تشكل تعدياً على سيادة الدول ؛

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء ممارسات إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا ، التي لها آثار خطيرة على الأمن الوطني للبلدان الافريقية ؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تضمن عدم إلقاء نفايات مشعة في أقاليم دول أخرى مما يشكل تعدياً على سيادتها ؛

٤ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في الاعتبار خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية ، مسألة إلقاء النفايات المشعة في أقاليم الدول الأخرى ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٦ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تطورات المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، تقريراً عن إلقاء النفايات المشعة من جميع جوانبه في افريقيا ، بما في ذلك جميع الخطوات المتخذة أو المتوخاة لرصد ومراقبة تلك الأنشطة ووضع حد لها ، وأن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بنداً بعنوان « إلقاء النفايات المشعة » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٧٦/٤٣ ـ استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

نزع السلاح والأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ كاف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٠/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ كاف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥١/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تعرب عن الجزع المتزايد الذي يسعر به المجتمع العالمي إزاء أخطار سباق التسلح ، ولاسيما سباق السلح النووي ، وآثاره الاجتماعية والاقتصادية الضارة ،

وإذ تلاحظ أن الحالة الراهنة للوضع الدولي تتطلب أن تصبح مبادىء نزع السلاح الواردة في ميثاق الأمم المتحدة جزءاً أساسياً من أي جهود جماعية ترمي إلى ضمان وجود عالم آمن فعلاً ، بما في ذلك الجهود التي يضطلع بها مجلس الأمن ،

وإذ تعيد التأكيد على أن الأمم المتحدة تؤدي في ظل ميثاقها ، دوراً رئيسياً وتتحمل مسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ، التي اعترفت فيها الجمعية العامة بأن السلم الحقيقي الدائم لا يمكن أن يحل إلا عن طريق التنفيذ الفعّال لنظام الأمن المنصوص عليه في الميثاق وإجراء تخفيض عاجل وملموس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق اتفاق دولي وتبادل إعطاء القدوة ،

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن مسؤول ، بموجب المادة ٢٦ من الميثاق ، عن إعداد خطط ، بمساعدة لجنة الأركان العسكرية ، لوضع منهاج لتنظيم التسلح ،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن ، الذي تقع عليه ، بموجب الميثاق ، المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين ، لم يجر حتى الآن أية دراسة لمسألة ما يخلّفه سباق التسلح ، لاسيما في الميدان النووي ، من آثار ضارة بالسلم والأمن الدوليين ، على النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

وإذ ترحب ببدء نفاذ المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة فذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى[١١] ، الأمر الذي يفتح المجال أمام عملية نزع السلاح الحقيقي ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى سلوك جميع السبل التي تفضي إلى إحراز مزيد من التقدم من خلال اتخاذ تدابير فعّالة في ميدان نزع السلاح ،

١ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن ، وبوجه خاص أعضاؤه الدائمون ، أن يسهم ، في إطار مهمته الرئيسية ، في إقامة وصون السلم والأمن الدوليين بأقل ما يمكن من تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية نحو التسلح ، وأن يتخذ الخطوات اللازمة للتنفيذ الفعّال للمادة ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة المتخذة بغية تعزيز دور الأمم المتحدة الرئيسي في تيسير إيجاد حلول لمسائل الحد من الأسلحة ، وبالدرجة الأولى في الميدان النووي ، ونزع السلاح ، فضلاً عن تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٢ ـ **توصي** بأن تعقد الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي هي في الوقت ذاته الأعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن ، اجتماعات مشتركة وتزود الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح

بمعلومات منتظمة عن سير الأمور فيما يخص مجموعة المسائل المتعلقة بنزع السلاح ، ولاسيما في الميدان النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ، ومركز الاتفاقات الحالية في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وعن التقدم المحرز في المفاوضات التي تشتمل على مشاركة من الدول الحائزة للأسلحة النووية ؛

٣ ـ **توصي** بأن ينظر مجلس الأمن في مسألة قيامه ، بموجب المادة ٢٩ من الميثاق ، بإنشاء الهيئات الفرعية التي يراها لازمة لأداء مهامه تسهيلا لايجاد حل لمسائل نزع السلاح ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، في إطار بند جدول الأعمال المعنون « استعراض وتنفيذ وبيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

تجميد التسلح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعربت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي اعتمدت في عام ١٩٧٨ وأعيد تأكيدها بالإجماع وبشكل قاطع في عام ١٩٨٢ أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٨٧] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، عن بالغ قلقها إزاء التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته من جراء وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

واقتناعاً منها بأنه لا يمكن للسلم العالمي الدائم أن يقوم في هذا العصر النووي إلا على أساس تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ ترحب بتحسن العلاقات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وإبرام معاهدة إزالة فذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى[١١] واتفاقهما من حيث المبدأ على تخفيض ترسانتيهما النوويتين الاستراتيجيتين بنسبة ٥٠ في المائة ،

واقتناعاً منها بمسيس الحاجة كذلك إلى مواصلة المفاوضات من أجل تخفيض الأسلحة النووية الموجودة تخفيضاً كبيراً والحد من نوعياتها ،

وإذ ترى أن تجميد التسلح النووي ، وإن لم يكن غاية في حد ذاته ، فإنه سيشكل خطوة فعّالة لمنع استمرار زيادة الأسلحة النووية الموجودة والتحسين النوعي لها أثناء الفترة التي تجري فيها المفاوضات ، وسيوفر في الوقت ذاته بيئة مؤاتية لإجراء مفاوضات لخفض الأسلحة النووية وإزالتها في نهاية المطاف ،

واقتناعاً منها بأن التعهدات التي تستمد من التجميد يمكن التحقق منها بصورة فعّالة ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن أي إجراء استجابة للنداء الذي تضمنته القرارات ذات الصلة بشأن مسألة تجميد التسلح النووي ،

١ ـ **تحث مرة أخرى** اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، على الموافقة على تجميد التسلح النووي فوراً ، مما يتيح ، في جملة أمور ، وقفاً كلياً متزامناً لأي إنتاج آخر للأسلحة النووية ، ووقفاً تاماً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق ، عن طريق إعلان مشترك ، على تجميد شامل للتسلح النووي ، بحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلي :

(أ) يتضمن :

' ١ ' حظراً شاملاً لتجارب الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٢ ' الوقف الكامل لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٣ ' حظراً لأي وزع آخر للأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٤ ' الوقف الكامل لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ب) يخضع لتدابير وإجراءات التحقق المناسبة والفعّالة ؛

٣ ـ **تطلب** من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم تقريراً مشتركاً ، أو تقارير منفصلة ، عن تنفيذ هذا القرار ، إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الرابعة والأربعين ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بنداً بعنوان « تجميد التسلح النووي » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

---

(٨٧) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بند جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 .

جيم

الحملة العالمية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعلنت في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٨٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، أن من الجوهري أن تعترف شعوب العالم ، وليس حكوماته فقط ، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تتفهمها ، وأنها أكدت على أهمية تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٩/٤٢ زاي المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وقد درست تقريري الأمين العام المؤرخين في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٨[٨٨] و ٤ تشرين الأول/أكتوبر[٨٩] عن قيام منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح ،

وقد درست أيضاً الجزء الوارد ضمن تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، الذي يتناول أنشطة المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، فيما يتصل بتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح[٩٠] ، فضلاً عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لإعلان التبرعات للحملة[٩١] ، المعقود في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ،

١ ـ **تكرر الإعراب عن ثنائها** على الأسلوب الذي وجّه به الأمين العام ، على النحو المبيّن في التقرير المذكور أعلاه ، الحملة العالمية لنزع السلاح من أجل ضمان « نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، وتمكين جميع قطاعات الجماهير من الاطلاع ، دون عوائق ، على مدى واسع من المعلومات والآراء المتعلقة بمسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، والأخطار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح والحرب ، ولاسيما الحرب النووية »[٩٢] ؛

٢ ـ **تشير** إلى أن « تعاون جميع الدول ومشاركتها » في الحملة ، يشكّل شرطاً أساسياً كذلك لتحقيق طابعها العالمي ، وهو ما تم إقراره أيضاً بتوافق الآراء في وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح[٩٢] ؛

٣ ـ **تؤيد مرة أخرى** ما ذكره الأمين العام بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح[٩٣] من أن ذلك التعاون ينطوي على توفير الأموال الكافية وأنه يترتب على ذلك أن معيار توفر الطابع العالمي يصدق أيضاً على التبرعات المعلنة ، لأن أية حملة تشن دون مشاركة أو تمويل على نطاق عالمي ستواجه صعوبة في التعبير عن هذا المبدأ لدى تنفيذها ؛

٤ ـ **تكرر الإعراب عن أسفها** لأن معظم الدول التي تصرف أكبر النفقات العسكرية لم تقدم حتى الآن أي مساهمات مالية للحملة ؛

٥ ـ **تقرر** أن يعقد في دورتها الرابعة والأربعين مؤتمر سابع للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، وتعرب عن أملها في أن يتسنى لجميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة ؛

٦ ـ **تكرر تأكيد توصيتها** بأن التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح لا ينبغي تخصيصها لأية أنشطة محددة ، لأن من المستصوب تماماً أن يتمتع الأمين العام بالحرية الكاملة في اتخاذ القرارات التي يراها ملائمة في إطار الحملة الذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة ، ممارسة منه للسلطات المخوّلة إليه فيما يتصل بالحملة ؛

٧ ـ **تلاحظ مع التقدير** أن الأمين العام قد أضفى الصبغة الدائمة على ما يصدره إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام واللجان الإقليمية من تعليمات للإعلان على نطاق واسع عن الحملة والقيام عند اللزوم بإعداد المواد الإعلامية للأمم المتحدة باللغات المحلية ، قدر الإمكان ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً يشمل كلاً من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لبرنامج أنشطة الحملة خلال عام ١٩٨٩ وبرنامج الأنشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٩٠ ؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « الحملة العالمية لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

---

(٨٨) A/S-15/9 .

(٨٩) A/43/642 .

(٩٠) A/43/685 ، الفرع الثاني ـ دال .

(٩١) A/CONF. 146/1 .

(٩٢) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بند جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ٤ .

(٩٣) انظر : A/CONF. 131/SR. 1 .

دال

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٩/٤٢ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علماً بالإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والذي أعاد فيه رؤساء الدول أو الحكومات تأكيد جملة أمور منها ضرورة تعزيز دور الهيئات الإقليمية في تعبئة الدعم للحملة العالمية لنزع السلاح ، وأعربوا في هذا الصدد ، عن ترحيبهم بإنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا في لومي[٩٤] ،

وإذ تضع في اعتبارها القرار AHG/Res. 164 (XXIII)[٩٥] الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة والعشرين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، والذي أيد فيه ، في جملة أمور ، إعلان لومي الخاص بالأمن ونزع السلاح والتنمية في افريقيا ، وبرنامج العمل من أجل السلم والأمن والتعاون في افريقيا[٩٦] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام[٩٧] ،

١ ـ **تعرب عن ارتياحها** لأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، الذي افتتح في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، قد دخل طور التشغيل ؛

٢ ـ **تثني** على الأمين العام للجهود التي بذلها لاتخاذ التدابير اللازمة لتأمين سير عمل المركز على نحو فعّال وتطلب منه مواصلة تقديم كل ما يلزم المركز من دعم ؛

٣ ـ **تعرب عن امتنانها** للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية التي قدمت بالفعل مساهمات لضمان سير العمل بالمركز ؛

٤ ـ **تناشد مرة أخرى** الدول الأعضاء ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، أن تقدم تبرعات لزيادة فعالية أداء المركز ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

هاء

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يشير جزعها الخطر الكامن في مفاهيم الردع الذي يمثله وجود الأسلحة النووية واحتمال استعمالها ، على بقاء البشرية والنظم التي تقوم عليها الحياة ،

وإذ تدرك زيادة خطر نشوب حرب نووية نتيجة لاشتداد سباق التسلح النووي والتدهور الخطير في الحالة الدولية ،

واقتناعاً منها بأن نزع السلاح النووي أمر جوهري لمنع نشوب حرب نووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن حظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها سيكون خطوة نحو إزالة الأسلحة النووية كلية ، مما يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية مشددة وفعّالة ،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية يكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تؤكد من جديد أن استعمال الأسلحة النووية يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ، وعلى النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د ـ ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون

---

(٩٤) انظر : A/41/679-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٥٨ .

(٩٥) انظر : A/42/699 ، المرفق الثاني .

(٩٦) A/40/761-S/17573 ، المرفق ، وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17537 ، المرفق .

(٩٧) A/43/689 .

الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٣٦/٩٢ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن ، خلال دورته لعام ١٩٨٨ ، من إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ٤١/٦٠ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقرارها ٤٢/٣٩ جيم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، حتى يتسنى التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ، المرفق بهذا القرار ؛

٢ - تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته ،

واقتناعاً منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ،

واقتناعاً منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو إزالة الأسلحة النووية كلية مما يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية مسددة وفعّالة ،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسمياً بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد .

المادة ٣

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قِبَل الدول الموقعة . وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بإيداع صكوك التصديق وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، من تاريخ إيداع هذه الصكوك .

٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبورود أي إشعارات أخرى .

٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصدقة حسب الأصول ، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها .

وإثباتاً لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في ـــــــ في اليوم ـــــــ من شهر ـــــــ سنة ألف وتسعمائة و ـــــــ .

واو

برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها بإنشاء برنامج زمالات في ميدان نزع السلاح ، الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى

المكرسة لنزع السلاح ، وإلى مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٨٧] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، التي قررت فيها ، في جملة أمور ، مواصلة البرنامج وزيادة عدد الزمالات من عشرين إلى خمس وعشرين اعتباراً من عام ١٩٨٣ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفر التدريب بالفعل لعدد لا بأس به من الموظفين الحكوميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة ، والذين أصبح معظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح ، كل في بلده أو حكومته ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٧/١٠٠ زاي المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/٧٣ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٣٩/٦٣ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٤٠/١٥١ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤١/٦٠ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٣٩ طاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج ، كما هو مصمم ، قد مكّن عدداً أكبر من الموظفين الحكوميين ، وبوجه خاص من البلدان النامية ، من اكتساب قدر أكبر من الخبرة الفنية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء ، لاسيما البلدان النامية ، ستعزز قدرات موظفيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ،

١ ـ تؤكد من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة وفي تقرير الأمين العام[٩٨] الذي ووفق عليه بالقرار ٣٣/٧١ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها لحكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والسويد وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٨٨ إلى دراسة أنسطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، وإسهامها بذلك في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج ؛

٣ ـ تثني على الأمين العام للعناية التي استمر بها تنفيذ البرنامج ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ البرنامج في حدود الموارد المتاحة ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ البرنامج .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

زاي

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٣٩ دال المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي قررت بموجبه إنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا وجعلت مقره كاتماندو ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مقررها الذي يقضي بأن يقدم المركز ، بناءً على الطلب ، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا ، من أجل تطبيق تدابير السلم ونزع السلاح ، عن طريق الاستخدام السليم للموارد المتاحة ، وأن يتولى تنسيق تنفيذ الأنشطة الإقليمية في آسيا في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ،

١ ـ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨[٩٩] ؛

٢ ـ ترحب بتوقيع اتفاق ومذكرة تفاهم بين حكومة نيبال والأمم المتحدة فيما يتعلق بإنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ؛

٣ ـ تثني على التدابير الإدارية التي اتخذها الأمين العام لضمان إنشاء وتشغيل المركز ، وتطلب منه أن يواصل توفير كل الدعم الممكن ؛

٤ ـ تدعو الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر إلى تقديم التبرعات لتشغيل المركز على نحو فعّال ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

(٩٨) A/C.1/30/...

(٩٩) A/43/568

حـاء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ ترحب بافتتاح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الالتزام بالسلم والتنمية والديمقراطية الصادر في أكابولكو الذي وقّع عليه رؤساء الدول الأعضاء في الآلية الدائمة للتشاور والعمل السياسي المتضافر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧[١٠٠] ، وكذلك إلى اجتماع وزراء خارجية الآلية الدائمة المعقود في قرطاجنة ، بكولومبيا ، في شباط/فبراير ١٩٨٨ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن نطاق عمل المركز يشمل أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

وإذ ترحب أيضاً بقيام المركز بعقد حلقة تدريبية/دراسية لخبراء نزع السلاح في الفترة من ٤ إلى ٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بالوثائق الختامية لمؤتمر وزراء خارجية حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيقوسيا ، في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[٥٥] ،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء التي قدمت مساهمات قيّمة لتشغيل المركز ،

واقتناعاً منها بأن المركز سيتجه وهو يقوم بأنشطته نحو تعزيز علاقات الثقة المتبادلة والأمن المتبادل فيما بين بلدان المنطقة بروح من الوئام والتضامن والتعاون في سبيل تنفيذ التدابير التي تعزز السلم ونزع السلاح والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية مطلوب منه ، طبقاً لولايته الواردة في القرار ٦٠/٤١ ياء ، أن يستكشف سبلاً جديدة للعمل السياسي الذي تتضافر فيه جهود بلدان المنطقة وأن يعمل على زيادة تعزيز الصلات بين بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في إطار من الوئام والتضامن والتعاون بما يمكّن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أن تصبح منطقة فعّالة تخدم السلم ؛

٢ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بمؤتمر الخبراء المعني بتعزيز التعاون السياسي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ميادين السلم ونزع السلاح والتنمية والأمن المقرر عقده ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، في ليما في الفترة من ٦ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والذي سيدرس أيضاً وضع المركز من جوانبه المفاهيمية والتنظيمية لتمكينه من تحقيق أهدافه ؛

٣ ـ **توصي** بأن يعقد المركز اجتماعين خلال عام ١٩٨٩ ، بغية إعادة التأكيد على دوره بوصفه مركزاً لجمع الوثائق وللإعلام والنشر ، ومحفلاً للترويج لتدابير السلم ونزع السلاح والتنمية في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، وجهازاً لتنسيق الدراسات والبحوث والبرامج في ميادين اختصاصه ؛

٤ ـ **تدعو مرة أخرى** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى التبرع للمركز ؛

٥ ـ **تقرر** أن تسمي المركز باسم جديد ليصبح « مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي » ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل ذلك النداء إلى جميع الدول الأعضاء لكفالة أداء المركز لعمله بفعالية ؛

٧ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٧٧/٤٣ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة

ألف

التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أكدت بالإجماع ، في دورتها الاستثنائية العاشرة وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

(١٠٠) A/42/844-S/19314 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19314 ، المرفق .

على أهمية كل من التدابير النوعية والكمية في عملية نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أن المجتمع الدولي لم يتصد ، في أية مرحلة منذ انعقاد الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بصورة جادة للجانب النوعي لسباق التسلح ،

وإذ تلاحظ مع القلق الاحتمالات القائمة لاستخدام التقدم التكنولوجي في الأغراض العسكرية مما يصعد من مستوى الأسلحة وتطورها ،

وإذ تسلم بأن هذا التطور سيكون له أثر سلبي على مناخ الأمن في الوقت الذي يسبب فيه نكسة خطيرة لجهود نزع السلاح ،

وإذ تشدد ، في هذا السياق ، على أهمية التصدي الفعّال لهذه المشكلة وكفالة عدم استغلال التطورات العلمية والتكنولوجية في الأغراض العسكرية ، بل تسخيرها من أجل المنفعة المشتركة للبشرية ،

وإذ تؤكد أن الاقتراح الوارد في هذا القرار لا يمس جهود البحث والتطوير التي تجري للأغراض السلمية ،

وإذ تدرك اهتمام المجتمع الدولي بالموضوع وضرورة متابعة هذه التطورات عن كثب ،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين ، حسب الاقتضاء ، بمتابعة التطورات العلمية والتكنولوجية في المستقبل ، ولاسيما التطورات التي لها تطبيقات عسكرية محتملة ، وتقييم آثارها على الأمن الدولي ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى إنشاء أفرقة على المستوى الوطني لرصد وتقييم هذه التطورات ، ونشر التقييمات المقدمة من الأمين العام ؛

٣ - **تدعو أيضا** جميع الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بآرائها ومقترحاتها ، وكذلك بتقييمات الأفرقة الوطنية ؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بندا بعنوان « التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن للإجراءات المتعددة الأطراف دوراً متزايد الأهمية في سعي المجتمع الدولي المستمر إلى الأمن الدائم ،

وإذ ترحب بما شهدته السنوات الأخيرة من نشوء مناخ مؤات في المجتمع الدولي ، وما سُجل من تقدم في بعض ميادين نزع السلاح الهامة ،

وإذ تشجعها معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية[١١] ، التي تمثل خطوة أولى قيّمة للحد من الأسلحة النووية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الحالة العامة فيما يتعلق بالتسلح أبعد من أن تبعث على الارتياح رغم العمليات والتطورات الإيجابية ،

وإذ تؤكد ضرورة النهج الثنائية والإقليمية والعالمية المتكاملة بصورة متبادلة في نجاح مفاوضات نزع السلاح وتحقيق السلم والأمن ،

وإذ تعرب عن أسفها لأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، انتهت من غير اتفاق على وثيقة ختامية ،

وإذ تؤكد من جديد صلاحية الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي كانت انعكاساً لتوافق تاريخي في آراء المجتمع الدولي بأن وقف وعكس سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، وبلوغ نزع السلاح الحقيقي ، مهام ذات أهمية رئيسية وتمس الحاجة إليها ،

١ - **ترى** أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، أدت غرض زيادة الوعي بالمجالات التي ينبغي أن تتركز عليها الجهود المقبلة وأكدت مسيس الحاجة إلى أن تعمل الدول بحزم في سبيل القضية المشتركة المتمثلة في كبح سباق التسلح ، لاسيما في الميدان النووي ، وبلوغ نزع السلاح ؛

٢ - **تحيط علماً مع التقدير** بالمقترحات البنّاءة العديدة التي قدمتها الدول الأعضاء إلى الجمعية العامة في دورتها

الاستثنائية الخامسة عشرة ، والتي استهدفت السير قدماً بنزع السلاح وزيادة الأمن[١٠١] ؛

٣ ـ **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى المساهمة في تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، لأنها توفر أنسب محفل كي تساهم جميع الدول الأعضاء مساهمة نشطة وجماعية في النظر في مسائل نزع السلاح التي تؤثر على أمنها ، وحل هذه المسائل ؛

٤ ـ **ترى** أن مساهمة دورات الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح كانت مفيدة في استعراض وتقييم نتائج الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في السير قدماً بالمداولات والمفاوضات المتعلقة بجميع مسائل نزع السلاح وما يتصل به من مسائل ، وأن بإمكانها أن توفر اتجاهاً جديداً وقوة دافعة جديدة لهذه الجهود ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً بعنوان « الدورة الاستثنائية المعنية بنزع السلاح » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٧٨/٤٣ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقريرين الخاص والسنوي لهيئة نزع السلاح[١٠٢] ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء متابعة فعّالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفروع ذات الصلة من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٨٧] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الآراء الواسعة الانتشار المعرب عنها خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به ، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مسائل شتى في ميدان نزع السلاح ، وفي دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ جاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ جاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ جاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ جاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ صاد المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ هاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ زاي المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

١ ـ **تحيط علماً** بالتقريرين الخاص والسنوي لهيئة نزع السلاح ؛

٢ ـ **تثني** على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الآراء مجموعة مبادىء بشأن التحقق فيما يتعلق بقضايا نزع السلاح[١٠٣] ، وكذلك مجموعة من المبادىء التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيدين العالمي والإقليمي[١٠٤] ، وهما المجموعتان اللتان أوصيت الجمعية العامة بالنظر فيهما ؛

٣ ـ **تلاحظ** أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها ، بيد أنها تلاحظ أيضاً مع التقدير التقدم الذي أحرز بشأن بعض هذه البنود ؛

٤ ـ **تشير** إلى الدور الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم

---

(١٠١) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ١٠ إلى ١٥ ، الوثيقة A/S-15/50 ، المرفق الأول .

(١٠٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣** (A/S-15/3) ؛ والمرجع نفسه ، **الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢** (A/43/42) .

(١٠٣) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٣** (A/S-15/3) ، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦ ، الفرع الأول من النص المذكور) .

(١٠٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٤١ (الفقرة ٦ من النص المذكور) .

المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح ، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة لنزع السلاح ، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأنها ؛

٥ ـ **تؤكد** على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقاً للقرار ٧٨/٣٧ حاء ؛

٦ ـ **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء ، وأن تبذل ، تحقيقاً لتلك الغاية ، كل جهد في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨٩ من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المتبقية في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ؛

٧ ـ **تطلب أيضاً** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٩ ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً موضوعياً يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقريرين الخاص والسنوي لمؤتمر نزع السلاح[١٠٥] ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الاستثنائية الخامسة عشرة والدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي تطلبها لتنفيذ هذا القرار ؛

٩ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة السفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق هذه الغاية ؛

١٠ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « تقرير هيئة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

(١٠٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

باء

عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه وفقاً لما جاء في الفقرة ٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، فإن اتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية أمر له الأولوية العليا ، وأن هذا التعهد قد أكدته الجمعية العامة من جديد في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه جاء في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية ، أنه يجب على جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تنظر في أقرب وقت ممكن في مختلف المقترحات الهادفة إلى ضمان تجنب استخدام الأسلحة النووية ، ومنع نشوب حرب نووية وما يتصل بذلك من أهداف ، على أن يكون ذلك ، حيثما أمكن ، عن طريق الاتفاق على المستوى الدولي ، مما يكفل عدم تعريض بقاء الإنسانية للخطر ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه كان ثمة إقرار عام ، في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، بأن منع نشوب حرب نووية يثير فائق القلق ، وبأنه ينبغي مواصلة بذل جهود محددة ، ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف ، على نحو حثيث وتعزيز التدابير الرامية إلى الحد من خطر نشوب حرب نووية وإزالته في نهاية المطاف ،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع عليها المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووي واتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب حرب نووية ،

وإذ ترحّب بالتدابير التي اتخذها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية للحد من خطر نشوب حرب نووية ،

وإذ تشدد على أنه لا يمكن الانتصار في حرب نووية ويجب ألا تُخاض أبداً ،

وإذ تشير إلى أنه طُلب ، في الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبكّر

بالدخول في تعهد ملزم دولياً بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[١٠٦] .

وإذ تؤكد أنه في سبيل السلم والأمن الدوليين ، يجب أن تكون المفاهيم والعقائد العسكرية ذات طابع دفاعي بحت ،

١ - **ترى** أن الإعلانات الرسمية التي أصدرتها أو أكدتها اثنتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، فيما يتعلق بالتزام كل منهما بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، توفر سبيلاً هاما للحد من خطر نشوب حرب نووية ؛

٢ - **تعرب عن الأمل** في أن تنظر الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، في أمر إصدار إعلانات مماثلة تتعلق بعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية ؛

٣ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن جدول أعماله المتعلق بمنع نشوب حرب نووية ، وأن ينظر ، في جملة أمور ، في إعداد صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً يحدد الالتزام بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية ؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

جيم

التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد أهمية تحقيق التعاون الدولي في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنه حدثت منذ دورتها الثانية والأربعين ، تطورات هامة ومشجعة في مجالي الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تؤكد أنه لا يمكن تحقيق نزع السلاح إلا عن طريق قيام جميع الدول ببذل جهود متضافرة نشطة ومتواصلة ،

وإذ تؤكد أيضاً الأهمية الحيوية للشروع في اتخاذ تدابير فعالة متوازنة ومقبولة على نحو متبادل ويمكن التحقق منها بصورة كاملة للحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وفقاً للأولويات المحددة ، من أجل حفظ السلم وتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تؤكد كذلك أنه ينبغي تأمين التوازن اللازم بين النُهُج الثنائية والمتعددة الأطراف المتبعة للحد من الأسلحة ونزع السلاح ، عن طريق تعزيز الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية في هذا الميدان ، تعزيزاً ملموساً ،

١ - **تدعو** جميع الدول كذلك إلى زيادة التعاون من أجل التوصل إلى اتفاقات فعّالة للحد من الأسلحة ونزع السلاح ، على أساس المعاملة بالمثل ، والمساواة ، والأمن غير المنقوص ، وعدم استعمال القوة ، وحكم القانون في العلاقات الدولية ؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تعمل بهدف تعزيز فعالية الأمم المتحدة في تأدية دورها الأساسي ومسؤوليتها الأولى في مجال نزع السلاح ، والإسهام بنشاط في دراسة وحل جميع مسائل نزع السلاح التي لها تأثير على أمنها ومصالحها الأساسية الأخرى ؛

٣ - **تدعو أيضاً** جميع الدول إلى النظر ، بروح من التعاون ، في الطرق والوسائل الكفيلة بتيسير الحلول الثنائية والمتعددة الأطراف لنزع السلاح .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

دال

الآثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بأنها قد أعلنت في الفقرة ١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى لمكرسة لنزع السلاح ، بعد الإشارة ، على وجه التحديد ، إلى التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية ، أن إزالة خطر نشوب حرب عالمية - أي حرب نووية - هي أشد مهام يومنا الحاضر عجالة وإلحاحاً ،

وإذ تذكر أيضاً بقراريها ١٥٣/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٦/٤١ حاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، اللذين طلبت إلى الأمين العام بموجبهما الاضطلاع ، بمساعدة فريق من الخبراء الاستشاريين يختارهم ، وآخذاً في الاعتبار استصواب تمثيلهم الجغرافي الواسع ومؤهلاتهم في

---

(١٠٦) انظر : A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٤٧ .

مجموعة واسعة من الميادين العلمية ، بدراسة عن الآثار المناخية ، والآثار الفيزيائية المحتملة للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي ، على أن تتناول الدراسة ، في جملة أمور ، آثارها الاجتماعية ـ الاقتصادية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون « دراسة عن الآثار المناخية وغيرها من الآثار العالمية للحرب النووية »[٨١] ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استنتاجات تلك الدراسة ،

١ ـ **تحيط علماً** بالـ « دراسة عن الآثار المناخية وغيرها من الآثار العالمية للحرب النووية » ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** إلى الأمين العام وإلى فريق الخبراء الاستشاريين الذي ساعده في إعداد الدراسة ؛

٣ ـ **تعرض مع الثناء** الدراسة والاستنتاجات على أنظار جميع الدول الأعضاء ؛

٤ ـ **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بخصوص الدراسة إلى الأمين العام قبل ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لإصدار الدراسة ضمن منشورات الأمم المتحدة ونشرها على أوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

هاء

وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إيماناً منها بأن لجميع الدول مصلحة حيوية في إجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي لأن وجود الأسلحة النووية يعرّض للخطر المصالح الأمنية الحيوية لكل من الدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية على حدّ سواء ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة كانت قد ذكرت ، في الفقرتين ١١ و ٤٧ من الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية العاشرة[١٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أن سباق التسلح النووي لا يساعد أبدا على تعزيز أمن جميع الدول بل هو ، على العكس ، يوهنه ويزيد من خطر اندلاع حرب نووية ،

وإذ تحيط علماً بأنه خلال مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، رحب الوزراء بالتطورات الأخيرة في ميدان نزع السلاح ، واعتبروها إنجازاً تاريخياً ، وأعربوا عن الأمل في أن تسفر عن تقدم موضوعي في مفاوضات نزع السلاح الثنائية والمتعددة الأطراف ، حالياً ومستقبلاً ، وشددوا أيضاً على الحاجة إلى تعزيز هذا الاتجاه الإيجابي عن طريق الاعتماد الفوري لتدابير تعكس اتجاه سباق التسلح ، بشكل يزيل خطر حدوث محرقة نووية تهدد بقاء الجنس البشري نفسه[١٠٧] ،

وإذ ترحب بالمقترحات المتعلقة بالإزالة التامة للأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم ، لاسيما توقيع المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لإزالة فئاتهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[١١] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الضرورة تدعو إلى وقف جميع تجارب وإنتاج ووزع الأسلحة النووية من جميع الأنواع والأشكال ومنظومات نقلها كخطوة أولى في العملية التي ينبغي أن تؤدي إلى تحقيق تخفيضات أساسية في القوات النووية ، وإذ ترحب في هذا الصدد بالمقترحات التي تقدم بها ، تحقيقاً لذلك ، زعماء الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان ، في مختلف إعلاناتهم ،

وإذ تلاحظ أنه في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، وكذلك في دورة عام ١٩٨٨ لمؤتمر نزع السلاح ، قدمت الدول الأعضاء عدة مقترحات بشأن نزع السلاح النووي ، وأنه كان هناك اتفاق عام على أن نزع السلاح لايزال هدفاً يتصف بالأولوية ويمثل مهمة أساسية تواجه الجنس البشري ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على جميع الدول الحائزة للسلاح النووي ، لاسيما من يمتلك منها أهم الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة في الوفاء بمهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ،

واقتناعاً منها بالحاجة الملحّة إلى اتخاذ إجراءات بنّاءة متعددة الأطراف في اتجاه وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن سباق التسلح النووي وسباق التسلّح في الفضاء تكمل إحداها الأخرى بحكم طبيعتها ؛

٢ ـ **تؤمن** بضرورة تكثيف الجهود بهدف الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف ، كمسألة تحظى بالأولوية العليا ،

---

(١٠٧) انظر : A/43/667-S/20212 ، مرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ١٧ .

وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشىء لجنة مخصصة في بداية دورته لعام ١٩٨٩ للتوسع في تفصيل الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية وتقديم توصيات إلى المؤتمر عن كيفية تمكينه من الشروع على أفضل وجه في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن اتفاقات ، مقترنة بتدابير تحقق كافية ، على مراحل مناسبة من أجل ما يلي :

(أ) وقف التحسين النوعي والتطوير لمنظومات الأسلحة النووية ؛

(ب) وقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل نقلها ، ووقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ج) إجراء تخفيض أساسي في الأسلحة النووية الموجودة بغية إزالتها نهائياً ؛

٤ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نظره في هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

واو

منع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع حرب نووية مسألتان لهما أولوية عليا وفيهما مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرات ٤٧ إلى ٥٠ و ٥٦ إلى ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فيما يتعلق بالإجراءات الهادفة إلى ضمان تلافي نشوب حرب نووية ،

وإذ تكرر التأكيد على أن إنقاذ الأجيال القادمة من كارثة نشوب حرب عالمية أخرى ، ستكون نووية حتماً ، هي مسؤولية تشترك فيها جميع الدول الأعضاء ،

وإذ تلاحظ أنه خلال مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، صرح الوزراء ، إدراكاً منهم بكون التهديد النووي أشد خطر يواجه البشرية اليوم ، بأنهم يرحبون بالتطورات الأخيرة في ميدان نزع السلاح ، التي اعتبروها إنجازاً تاريخياً ، وأكدوا على ضرورة تشجيع هذا الاتجاه الإيجابي من خلال الاعتماد الفوري لتدابير من شأنها منع نشوب حرب نووية[١٠٧] ،

وإذ تسلّم بأن منع نشوب حرب نووية يتطلب تدابير لنزع السلاح ، وإذ ترحب بالاتفاق الثنائي الأول لنزع السلاح النووي بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بشأن إزالة جميع القوات النووية البرية المتوسطة المدى ،

وإدراكاً منها للتكامل الأساسي الذي يربط بين كل من مفاوضات نزع السلاح الثنائية والمتعددة الأطراف ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٨[٥١] ،

وإذ تضع في اعتبارها المداولات التي جرت بشأن هذا البند في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، وفي دورتها الثالثة والأربعين ،

١ ـ **تلاحظ مع الأسف** أن مؤتمر نزع السلاح ، رغم أنه ظل يناقش مسألة منع نشوب حرب نووية لعدة سنوات ، لم يتمكن حتى من إنشاء هيئة فرعية للنظر في اتخاذ تدابير ملائمة وعملية لمنع نشوبها ؛

٢ ـ **تكرر الإعراب عن اقتناعها** بأنه من الضروري ، نظراً لما تتسم به هذه المسألة من طابع ملحّ ولعدم ملاءمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتعجيل باتخاذ إجراءات فعّالة لمنع نشوب حرب نووية ؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية التي يمكن التفاوض بشأنها واعتمادها واحداً واحداً لمنع نشوب حرب نووية وأن ينشىء لهذا الغرض في بداية دورته لعام ١٩٨٩ لجنة مخصصة لهذا الموضوع ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « منع نشوب حرب نووية » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

زاي

أسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن الآونة الأخيرة شهدت تطورات هامة في مجالي الحد من الأسلحة ، وجهود نزع السلاح ، الأمر الذي يولد إحساساً بالتفاؤل الشديد والأمل في قيام عالم أكثر أمنا ،

وإذ تلاحظ في الوقت ذاته أنه رغم هذه التطورات الايجابية فإن سباق التسلح لايزال يفرض تهديداً خطيراً على السلم والأمن العالميين ،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للقضاء على خطر نشوب حرب نووية وتقليدية ، ولإنهاء سباق التسلح النووي والتقليدي ، ولتحقيق نزع السلاح ،

وإذ تؤكد مجدداً ضرورة وأهمية تعبئة الرأي العام العالمي دعماً لوقف سباق التسلح العالمي بجميع جوانبه وعكس اتجاهه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أماني شعوب العالم في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الأرض ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح دعم الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية الواسع النطاق والنشط للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، والمتعلق باعلان الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة ، أسبوعاً يكرس لتعزيز أهداف نزع السلاح[١٠٨] ،

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح الواردة في المرفق الخامس لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، ولاسيما التوصية بمواصلة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح على نطاق واسع[١٠٩] ،

وإذ تلاحظ التأييد الذي أبدته الدول الأعضاء في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، لزيادة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام[١١٠] بشأن تدابير المتابعة التي تضطلع بها الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في عقد أسبوع نزع السلاح ؛

٢ ـ **تثني** على جميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية الحكومية وغير الحكومية لدعمها القوي لأسبوع نزع السلاح ومساهمتها النشطة فيه منذ الاحتفال به لأول مرة قبل عشر سنوات ؛

٣ ـ **تدعو** جميع الدول ، عند قيامها بتنفيذ التدابير الملائمة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، إلى أن تأخذ في اعتبارها ، إذا ما رغبت في ذلك ، عناصر البرنامج النموذجي لأسبوع نزع السلاح ، الذي أعدّه الأمين العام[١١١] ؛

٤ ـ **تدعو** الحكومات لأن تواصل ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧١/٣٣ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، إبلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح ؛

٥ ـ **تدعو** المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية إلى الاضطلاع بدور نشط في أسبوع نزع السلاح ، وإلى إبلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها ؛

٦ ـ **تدعو** الأمين العام إلى استخدام أجهزة الإعلام التابعة للأمم المتحدة بأوسع صورة ممكنة ، للعمل على زيادة تفهم شعوب العالم لمشكلات نزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام ، وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٧١/٣٣ دال ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

حاء

المبادىء التوجيهية لتدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/٤٢ واو ، الذي اعتمد دون تصويت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

---

(١٠٨) القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ١٠٢ .

(١٠٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٢ .

(١١٠) A/43/508 و Add. 1 .

(١١١) A/43/436 .

وإذ تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح ، الذي يتضمن النص المتفق عليه بشأن المبادىء التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الاقليمي[١٠٤] ،

وتقديراً منها للعمل الذي أنجزته هيئة نزع السلاح في وضع الصيغة النهائية لنص هذه المبادىء ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن تدابير بناء الثقة ، وخاصة إذا ما طبقت تطبيقاً شاملاً ، يمكنها أن تسهم إسهاما كبيراً في تعزيز السلم والأمن وتشجيع وتيسير وتحقيق تدابير نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير بناء الثقة ، قد تؤدي إلى إحراز تقدم في مجال نزع السلاح ، وإن كانت لا تغني عن تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح ولا تشكل شرطاً لها ،

وإذ تدرك أن التدابير الفعّالة لنزع السلاح والحد من الأسلحة ، التي تحد من القدرة العسكرية أو تخفضها بصورة مباشرة لها قيمة كبيرة بوجه خاص في مجال بناء الثقة ،

وإذ تناشد جميع الدول أن تنظر في استعمال تدابير بناء الثقة في علاقاتها الدولية على أوسع نطاق ممكن ،

وإدراكاً منها بوجود حالات تختص بها مناطق معينة تؤثر على طبيعة ما يمكن اتخاذه عملياً في تلك المناطق من تدابير لبناء الثقة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتائج المشجعة التي أسفرت عنها التدابير المحددة لبناء الثقة ، التي اتفق عليها ونفذت في بعض المناطق ،

وإذ تشير إلى مثل التقدم المحرز في تنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن التي اعتمدت في ستكهولم في عام ١٩٨٦ الذي أسهم في تحقيق علاقات أكثر استقراراً وفي زيادة الأمن مما يؤدي إلى الإقلال من خطر المواجهة العسكرية في أوروبا ،

١ - **تؤيد** المبادىء التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الاقليمي ، بصيغتها التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ؛

٢ - **توصي** جميع الدول بتنفيذ هذه المبادىء التوجيهية مع المراعاة التامة للأوضاع السياسية والعسكرية وغيرها من الأوضاع الخاصة السائدة في المنطقة على أساس المبادرات التي تتخذها دول المنطقة المعنية وبموافقتها ؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذه المبادىء التوجيهية استناداً إلى التقارير الوطنية عن الخبرة المتراكمة ذات الصلة ؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً معنوناً « تنفيذ المبادىء التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

طاء

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠٣] ، ولاسيما الفقرة ١٢٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن أعمالاً كبيرة وعاجلة ماتزال تنتظر الإنجاز في ميدان نزع السلاح ،

واقتناعاً منها بأن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه المحفل الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن مسائل نزع السلاح العالمي ، ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الكامل برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[١٠٥] ، الذي اعتمده المؤتمر بتوافق الآراء ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٨ ؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن مؤتمر نزع السلاح يؤدي دوراً حيوياً في ميدان نزع السلاح للمجتمع العالمي ؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضاً** دعمها لجهود مؤتمر نزع السلاح في اضطلاعه بمهامه وتدعو جميع أعضاء المؤتمر والدول المراقبة إلى المساهمة بالفعالية الممكنة في بلوغ هذه الغاية ؛

٤ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل ويكثف أعماله المتعلقة بمختلف البنود الموضوعية في جدول أعماله ؛

٥ - **تطلب أيضاً** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

ياء

النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه » ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٦٦٧ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣١ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٠٧٥ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٧٥/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٤١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٠/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ طاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن سباق التسلح ، خاصة في مجال التسلح النووي والنفقات العسكرية ، لم يزل يتزايد على نحو يثير الفزع ، فأصبح يشكل عبئاً ثقيلاً على اقتصادات جميع الدول وخطراً شديداً يهدد السلم والأمن العالميين ،

وإذ تشير أيضاً إلى البيانات العديدة التي أدلى بها ممثلو الحكومات أثناء مفاوضات نزع السلاح ، وخاصة أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، والتي يتبين في ضوئها أن الزيادة الكبيرة في الميزانيات العسكرية قد أسهمت أيضاً في إثارة المشاكل الاقتصادية الراهنة في دول معينة ، وأن البرامج العسكرية القائمة والمزمعة تشكل تبديداً كبيراً جداً لموارد ثمينة كان يمكن ، لولا ذلك ، أن تستخدم لرفع مستويات معيشة كافة الشعوب ولحل المشاكل التي تواجه البلدان النامية في سعيها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تحاط كافة الحكومات والشعوب علماً بالحاجة السائدة في ميدان سباق التسلح ونزع السلاح وأن تدرك حقيقة تلك الحالة ،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح[١١٢] التي استُهلت رسمياً في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة والتي يتمثل الغرض منها في تشجيع الاهتمام والتأييد لدى الرأي العام للسعي إلى عقد اتفاقات بشأن تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٩٣ (ج) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح[١١٣] ، التي تقضي بأن يقدم الأمين العام دورياً تقارير إلى الجمعية العامة عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بالسلم والأمن العالميين ،

وإذ ترى أنه ينبغي أن ينظر إلى هذه التقارير بوصفها تدابير تهدف إلى بناء الثقة بين الدول ،

١ ـ **ترحب مع الارتياح** بالتقرير المستكمل للأمين العام عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية[١١٤] ؛

٢ ـ **تعرب عن شكرها** للأمين العام والخبراء الاستشاريين ، وإلى الحكومات والمنظمات الدولية التي ساعدت في استكمال التقرير ؛

٣ ـ **توصي** بأنه ينبغي أن توجه عناية الرأي العام إلى التقرير وأن يؤخذ في الاعتبار في الإجراءات المقبلة التي تتخذها الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة من أجل استنساخ التقرير بوصفه من منشورات الأمم المتحدة ، وأن يعممه على نطاق واسع ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٥ ـ **توصي** جميع الحكومات بأن توزع التقرير على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك ترجمته إلى اللغات الوطنية لكل منها ؛

٦ ـ **تدعو** الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ، والوطنية ، والمنظمات غير الحكومية إلى استخدام مرافقها لتعميم التقرير على نطاق واسع ؛

٧ ـ **تعيد تأكيد** قرارها الذي يقضي بإبقاء البند المعنون « النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه » قيد الاستعراض المستمر ، وتقرر أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

---

(١١٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس .

كـاف

البرنـامـج الشامـل لنـزع السـلاح

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشـير إلى قرارها ٤٢/٤٢ طاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي تحث فيه مؤتمر نزع السلاح على استئناف أعماله المتصلة بإعداد البرنامج الشامل لنزع السلاح في بداية دورته لعام ١٩٨٨ بغية إيجاد حلول للمسائل المعلقة واختتام المفاوضات المتعلقة بالبرنامج ،

وقـد نظـرت في تقرير اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح عن أعمالها في أثناء دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٨ ، الذي يشكل جزءًا لا يتجزأ من تقرير المؤتمر[١١٣] ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة وافقت على ضرورة مواصلة أعمالها في بداية دورة المؤتمر لعام ١٩٨٩ مع رسوخ عزمها على الانتهاء من وضع البرنامج لتقديمه إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والأربعين ،

تقـرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « البرنامج الشامل لنزع السلاح » .

الجلسـة العـامـة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

لام

النظـر في إعـلان التسعينـات العقـد الثالـث لنـزع السـلاح

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشـير إلى قرارهـا ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أعلنت فيه الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ،

وإذ تشـير أيضـاً إلى قرارها ٧٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي طلبت فيه من هيئة نزع السلاح أن تقوم بإعداد عناصر مشروع قرار بعنوان « إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح » ، وأن تقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، للنظر فيها واعتمادها ،

وإذ تضـع في اعتبـارها أن العقد الثاني لنزع السلاح الذي أعلنه قرارها ٤٦/٣٥ يقترب من نهايته ،

وإذ تعـيد تأكيـد مسؤولية الأمم المتحدة عن تحقيق نزع السلاح ،

وإذ تلاحـظ التقدم المحرز في محادثات نزع السلاح بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وما له من أثر إيجابي على تحقيق السلم والأمن العالميين ،

ورغبـة منهـا في الحفاظ عل الزخم الحالي في عملية نزع السلاح ،

واقتناعـاً منهـا بأن من شأن العقد الثالث لنزع السلاح أن يعجّل بعملية نزع السلاح ،

١ ـ **تقـرر** إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ؛

٢ ـ **تطلـب** إلى هيئة نزع السلاح أن تقوم ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ، بإعداد عناصر مشروع قرار بعنوان « إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح » وأن تقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، للنظر فيها واعتمادها ؛

٣ ـ **تطلـب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء واقتراحات الدول الأعضاء وكذلك الوكالات المتخصصة ذات الصلة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن العناصر الممكن إدراجها في إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ، وإتاحتها لهيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ؛

٤ ـ **تطلـب أيضـاً** إلى الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة إلى هيئة نزع السلاح في تنفيذ هذا القرار ؛

٥ ـ **تقـرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بنداً عنوانه « إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح » .

الجلسـة العـامـة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

ميـم

تقريـر مؤتمـر نـزع السـلاح

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشـير إلى قراراتهـا ٨٣/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ واو المؤرخ في ٩ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ زاي المؤرخ في ٩ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ٢٠ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ نون المؤرخ في ١٧ كانـون

---

(١١٣) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ، الفقرة ٩٠ .

الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ ميم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ ميم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ لام المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٥١] ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ، أن يضطلع بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية حول مسائل نزع السلاح ذات الأولوية ،

وإذ تعرب عن الأسف لكون مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن في عام ١٩٨٨ من إنشاء لجان متخصصة أو من مباشرة مفاوضات بشأن المسائل النووية المدرجة في جدول أعماله ،

وإذ تعرب عن توقعاتها بأن مؤتمر نزع السلاح ، نظراً للعمليات الإيجابية الجارية في بعض الميادين الهامة لنزع السلاح ، سيتسنى له التوصل إلى اتفاقات محددة بشأن مسائل نزع السلاح التي خصصت لها الأمم المتحدة أكبر درجة من الأولوية والاستعجال والتي كانت قيد النظر طوال عدد من السنوات ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه من الضروري الآن أكثر من أي وقت مضى إعطاء المزيد من الزخم لمفاوضات نزع السلاح على كافة المستويات وإحراز تقدم حقيقي في المستقبل القريب ،

١ ـ **تعيد تأكيد** دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف للمجتمع الدولي ؛

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** إحراز المزيد من التقدم في المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها ، وتحث مؤتمر نزع السلاح على زيادة تكثيف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا في أقرب وقت ممكن ؛

٣ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف أعماله ، وأن يعمل بهمة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات الموضوعية ، في إطار اللجان المخصصة بوصفها الأجهزة الأكثر ملاءمة ، وأن يعتمد تدابير محددة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة وذات الأولوية في جدول أعماله ، وفقاً لبرنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ؛

٤ ـ **تحث** مؤتمر نزع السلاح على أن يسند ولايات تفاوضية للّجان المخصصة بشأن جميع بنود جدول الأعمال ، بما يتمشى مع الدور الأساسي للمؤتمر على النحو المحدد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٥ ـ **تطلب** من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٧٩/٤٣ ـ تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٣٨٢ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٥٩ ألف (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٦٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٠/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥٣/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن إقامة مناطق سلم في مختلف مناطق العالم في ظل ظروف مناسبة تتولى الدول المعنية في المنطقة تحديدها بوضوح وتقريرها بحرية ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، وتتطابق مع القانون الدولي ، هو أمر يمكن أن يسهم في تدعيم أمن الدول الواقعة داخل هذه المناطق وفي تدعيم السلم والأمن الدوليين ككل ،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية[١١٤] ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتخاذ اجراء محدد لبلوغ الأهداف المحددة في إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سيسهم بدرجة كبيرة في تدعيم السلم والأمن الدوليين ، فضلاً عن تعزيز استقلال دول المنطقة وسيادتها وسلامتها الاقليمية وتنميتها السلمية ،

واقتناعاً منها بأن التطورات المشجعة الحادثة في العلاقات الدولية ، والتي يمكن أن تكون ذات آثار مفيدة للمنطقة ، ينبغي أن تيسّر التوصل إلى اتفاق بشأن هذا الاجراء ،

وإذ هي مقتنعة أيضاً بأن الوجود العسكري المستمر للدولتين العظميين في منطقة المحيط الهندي يضفي ، بالنظر إليه في سياق المواجهة القائمة بينهما ، طابع الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية للتوصل في وقت مبكر إلى إنجاز أهداف الإعلان ،

وإذ هي مقتنعة كذلك بأن المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي اعتبار هام يتصل بمسألة عقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو على وجه السرعة وأن مواصلة تخفيف حدة التوتر في المنطقة يعزّز احتمال نجاح هذا المؤتمر ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إنشاء منطقة سلم يتطلب تعاوناً واتفاقاً فيما بين دول المنطقة لكفالة ظروف السلم والأمن داخل المنطقة ، حسب المرتأى في الإعلان ،

وإذ تشير إلى مقرّر اللجنة المخصصة القاضي ببذل كل جهد ، بالنظر إلى المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي والتقدم المحرز في التوفيق بين الآراء ، من أجل الانتهاء من جميع الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر ، بما في ذلك موعد انعقاده ، وفقاً لأساليب عملها المعتادة ،

وإذ تحيط علماً أنه وفقاً للقرار ٤٣/٤٢ ، قدّمت اللجنة المخصصة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، التي هي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، تقريراً[١١٥] اعتُمد بتوافق الآراء ، وحثّت اللجنة المخصصة الجمعية العامة على أن تؤكد من جديد تأييدها التام لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة المخصصة طلبت إلى الأمين العام أن يواصل مدّها بجميع المساعدات اللازمة لتيسير تكثيف أعمال اللجنة لتنفيذ الولاية المنوطة بها ولتمكينها من إكمال أعمالها التحضيرية المتبقية من أجل عقد المؤتمر في وقت مبكر ، حسبما دعت إليه الجمعية العامة مراراً ولاسيما في قرارها ٤٣/٤٢ ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي[١١٦] ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** تأييدها التام لبلوغ أهداف اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛

٣ ـ **تكرر تأكيد** قرارها بعقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو ، وتشدد عليه ، باعتباره خطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، وهو الإعلان المعتمد في عام ١٩٧١ ؛

٤ ـ **تجدد** ولاية اللجنة المخصصة على النحو المحدد في القرارات ذات الصلة ، وتطلب من اللجنة أن تكثّف أعمالها فيما يتعلق بتنفيذ الولاية المنوطة بها ؛

٥ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أنه فيما يتعلق بتنفيذ الولاية المنوطة باللجنة المخصصة ، بما فيها الأعمال التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر ، حسبما دعت إليه القرارات ذات الصلة التي أوصت اللجنة باتخاذها واتخذتها الجمعية العامة بتوافق الآراء ، أحرز الفريق العامل التابع للّجنة المخصصة تقدّماً في اجتماعاته التي عقدها في أثناء دورات اللجنة المعقودة في عام ١٩٨٨ ؛

٦ ـ **تحث** اللجنة المخصصة على تكثيف مناقشاتها للمسائل الموضوعية والمبادىء ، بما فيها تلك التي حددها رئيس الفريق العامل في تقريره المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨[١١٧] بهدف صياغة العناصر التي ربما تراعى فيما بعد أثناء إعداد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر ؛

٧ ـ **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تعقد في أثناء النصف الأول من عام ١٩٨٩ دورتين تحضيريتين تستغرق الأولى منهما أسبوعاً والثانية أسبوعين ، من أجل إتمام الأعمال التحضيرية المتبقية المتعلقة بمؤتمر المحيط الهندي بغية التمكين من عقد المؤتمر في كولومبو في عام ١٩٩٠ بالتشاور مع البلد المضيف ؛

٨ ـ **تلاحظ** أن اللجنة ستواصل ، أثناء دورتيها التحضيريتين في عام ١٩٨٩ ، إبقاء ضرورة تنظيم اعمالها بمزيد من الفعالية قيد الاستعراض ، وذلك كي تتمكن من الوفاء بولايتها ؛

٩ ـ **تقرر** أن تحتفل اللجنة المخصصة بالذكرى السنوية العاشرة لاجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية

---

(١١٤) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ والتصويب (A/34/45 و Corr. 1) .

(١١٥) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٥ (A/S-15/5) .

(١١٦) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/43/29) .

(١١٧) A/AC. 159/L. 85 ، المرفق .

الذي عُقد في تموز/يوليه ١٩٧٩ ، وذلك في أثناء دورتيها التحضيريتين في عام ١٩٨٩ ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مشاوراته بشأن قيام الدول التي هي أعضاء في الأمم المتحدة وليست أعضاء في اللجنة بالمشاركة في أعمال اللجنة ، وذلك بغرض حسم هذه المسألة في أقرب موعد ممكن ؛

١١ ـ **تطلب أيضا** إلى رئيس اللجنة المخصصة أن يتشاور مع الأمين العام ، في الوقت المناسب ، بشأن إنشاء أمانة للمؤتمر ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى اللجنة المخصصة ان تقدم تقريراً وافيا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في تقديم كل المساعدات اللازمة إلى اللجنة المخصصة ، بما فيها توفير المحاضر الموجزة ، وذلك تقديرا لمهمتها التحضيرية .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٨٠/٤٣ ـ التسلح النووي الاسرائيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الاسرائيلي ، وآخرها القرار ٤٤/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الذي دعت فيه ، في جملة أمور ، إلى إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، الذي طلب فيه المجلس إلى اسرائيل ، في جملة أمور ، أن تُخضع ، على نحو عاجل ، جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن لم يطلب إلا من اسرائيل على وجه التحديد إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد رفض اسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أسلحة نووية او حيازتها ، رغم النداءات المتكررة الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار GC(XXXII)/Res/487 المؤرخ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي أدان فيه المؤتمر العام بشدة استمرار رفض اسرائيل التخلي عن حيازة الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة التزاماً بقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ،

وإذ تشير بالغ جزعها المعلومات المتعلقة باستمرار اسرائيل في إنتاج الأسلحة النووية وتطويرها وحيازتها ،

وإدراكاً منها للعواقب الخطيرة التي تُعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير اسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها ، وتعاونها مع جنوب افريقيا لتطوير الأسلحة النووية ومنظومات إيصالها إلى أهدافها ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كون السياسة الاسرائيلية المعلنة المتمثلة في مهاجمة المرافق النووية المكرّسة للأغراض السلمية وتدميرها ، جزءا من سياستها في مجال التسلح النووي ،

١ ـ **تكرر إدانتها** لرفض اسرائيل التخلي عن حيازة أي أسلحة نووية ؛

٢ ـ **تكرر أيضاً إدانتها** للتعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لضمان امتثال اسرائيل لقرار المجلس ٤٨٧ (١٩٨١) ؛

٤ ـ **تطلب مرة أخرى** بأن تُخضع اسرائيل جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد تعاونها مع اسرائيل وتقديم المساعدة إليها في الميدان النووي ، أن تفعل ذلك ؛

٦ ـ **تكرر طلبها** إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توقف أي تعاون علمي مع اسرائيل يمكن أن يساهم في قدراتها النووية ؛

٧ ـ **تطلب أيضاً** إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها اسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتابع بدقة الأنشطة النووية الاسرائيلية وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في دورتها الرابعة والاربعين ؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « السلح النووي الاسرائيلي » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٨١/٤٣ ـ التحقق من جميع جوانبه

ألف

الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٤٢ ميم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك اهتمام جميع الدول الأعضاء الدائم بصون احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،

واقتناعاً منها بأن التقيد بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر ضروري لتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص الأهمية الأساسية للتنفيذ التام للاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والتقيد الشديد بها إذا أرادت الدول كل على حده والمجتمع الدولي أن يستمدا منها التعزيز للأمن ،

وإذ تؤكد أن أي انتهاك لهذه الاتفاقات لن يكون له فحسب تأثير سيء على أمن الدول الأطراف ، بل يمكن ان يسبب أيضا مخاطر أمنية للدول الأخرى المعتمدة على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية ،

وإذ تؤكد أيضاً أن أي إضعاف للثقة بهذه الاتفاقات ينتقص من مساهمتها في الاستقرار العالمي أو الاقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة وينقوض مصداقية وفعالية النظام القانوني الدولي ،

وإذ تدرك في هذا السياق أن الثقة التامة في الامتثال للاتفاقات القائمة يمكن ، في جملة أمور ، أن تعزز المفاوضات بشأن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تؤمن بأن الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح من جانب الدول الأطراف ، هو ، لهذا السبب ، أمر يهم جميع أعضاء المجتمع الدولي وبعنيهم ، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في هذا الخصوص ،

واقتناعاً منها بأن من شأن حسم المسائل المعلقة بعدم الامتثال التي نشأت فيما يتعلق باتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن يسهم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

١ ـ **تحث** جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على إعمال جميع أحكام تلك الاتفاقات والامتثال لها ؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء النظر جدياً في الآثار التي تترتب على عدم الامتثال لهذه الالتزامات بالنسبة إلى الأمن والاستقرار الدوليين ، وبالنسبة إلى احتمالات إحراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح ؛

٣ ـ **تطلب أيضاً** إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال ، بغية تشجيع جميع الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والمحافظة على سلامة هذه الاتفاقات أو إعادة تلك السلامة إليها ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للدول الأعضاء ما قد يلزمها من مساعدة في هذا الخصوص ؛

٥ ـ **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية ، حسب الاقتضاء ، يمكن أن توفر المزيد من الثقة في الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة ، وتقلل من إمكانية إساءة التفسير والفهم ؛

٦ ـ **تقرر** إدراج البند المعنون « الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٤٠ سين المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ فاء المؤرخ في ٤ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ واو المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشدد على الدور الهام الذي يتعين على الأمم المتحدة ، وفقاً لمبادئها ، أن تؤديه في مجال نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى أن جميع شعوب العالم لها مصلحة حيوية في نجاح المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح ، وأن جميع الدول عليها ، لذلك ، واجب الاسهام في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ تسليم الجميع بأن التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتثال لها أمر ذو أهمية حاسمة ،

وإذ تؤكد أن مسألة التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتثال لها هي مسألة تحظى باهتمام جميع الدول ،

وإذ تكرر تأكيد رأيها المتمثل فيما يلي :

(أ) ينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير ملائمة وفعّالة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية من أجل بناء الثقة اللازمة وضمان تقيد جميع الأطراف بها ،

(ب) يتوقف ما يتعين النص عليه في أي اتفاق بعينه من أشكال وطرائق التحقق على أغراض هذا الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، وينبغي أن يتحدد وفقاً لذلك ،

(ج) ينبغي أن تنص الاتفاقات على مساركة الأطراف مباشرة أو من خلال منظومة الأمم المتحدة في عملية التحقق ،

(د) ينبغي الاستعانة ، عند الاقتضاء ، بمجموعة مكونة من عدة أساليب للتحقق إلى جانب الإجراءات الأخرى المتعلقة بالامتثال ،

وإذ تشير إلى ما يلي :

(أ) ينبغي القيام ، في إطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح ، بإجراء مزيد من الدراسة لمسألة التحقق والنظر في الأساليب والإجراءات الملائمة في هذا الميدان ،

(ب) ينبغي بذل كل جهد ممكن لوضع أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تعرّض للخطر التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها ،

(ج) وإدراكاً منها لحقيقة أن الأمم المتحدة تقوم ، بالفعل ، بأداء دور مفيد في ميدان التحقق ،

وإذ تحيط علماً بجميع المقترحات التي قدمتها الدول الأعضاء في ميدان التحقق[١١٨] ، وتشمل المقترحات التي قدمتها كندا وهولندا وفرنسا وبلدان « مبادرة الدول الست »[١١٢] ،

١ ـ **تدرك** أن الأمم المتحدة يمكنها ، وفقاً لدورها ومسؤولياتها بموجب الميثاق ، أن تقدم إسهاماً هاماً في ميدان التحقق ، ولاسيما فيما يتعلق بالاتفاقات المتعددة الأطراف :

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** إكمال هيئة نزع السلاح لجميع أعمالها المتعلقة بموضوع التحقق من جميع جوانبه :

٣ ـ **تؤيد** المبادىء العامة للتحقق التي وضعتها هيئة نزع السلاح الواردة في تقريرها[١٠٣] :

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين ، بدراسة متعمقة لدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق بحيث تشمل هذه الدراسة ما يلي :

(أ) تحديد واستعراض الأنشطة القائمة للأمم المتحدة في ميدان التحقق من الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

(ب) تقييم الحاجة إلى إدخال تحسينات على الأنشطة القائمة ، فضلاً عن استكشاف وتحديد الأنشطة التي يمكن إضافتها ، مع أخذ الجوانب التنظيمية والتقنية والتنفيذية والقانونية والمالية في الاعتبار ؛

(ج) تقديم توصيات محددة بشأن الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الأمم المتحدة في المستقبل في هذا السياق :

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين :

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً عنوانه « التحقق من جميع جوانبه » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٨٢/٤٢ ـ تنفيذ النتائج التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١٢

---

(١١٨) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣** (A/S-15/3) ، الفقرة ٦٠ ، الفقرة ٦ ، الفرع الثالث ـ ٢ من النص المذكور) .

حزيران/يونيه ١٩٦٨ ، الذي تضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة من تلك المعاهدة ، المتعلقة بعقد مؤتمرات استعراضية متتالية ،

وإذ تلاحظ أنه في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٦] ، المعقود في جنيف من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، اقترح المؤتمر على الحكومات الوديعة أن يُعقد في عام ١٩٩٠ مؤتمر رابع لاستعراض سير المعاهدة ، وإذ تلاحظ أيضاً أن هناك ، على ما يبدو ، توافق آراء فيما بين الأطراف على أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع في جنيف في آب/أغسطس ـ أيلول/سبتمبر من ذلك العام ،

١ - **تلاحظ** أنه جرى ، إثر مشاورات ملائمة ، تشكيل لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية من الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الأعضاء في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أو الممثلين في مؤتمر نزع السلاح فضلاً عن أي طرف في المعاهدة قد يبدي اهتمامه بالاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية ؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يقتضيه المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والأعمال التحضيرية له من خدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٨٣/٤٣ ـ مسألة أنتاركتيكا

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٦/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٨/٤١ ألف وباء المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٦/٤٢ ألف وباء المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات ذات الصلة من الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[١١٩] ، والقرار المتعلق بأنتاركتيكا الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥[١٢٠] ، فضلا عن قرار المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية خلال اجتماعه المعقود في تونس في ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والقرار ٥/٢٥ ـ ع ا ق إ) الذي اتخذه مؤتمر القمة الإسلامي الخامس لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، المعقود في الكويت في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧[١٢١] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين ،

وإذ ترحب بتزايد ما يبديه المجتمع الدولي من وعي واهتمام بأنتاركتيكا ،

واقتناعاً منها بما لاكتساب معرفة أفضل بأنتاركتيكا من مزايا للبشرية جمعاء ،

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا قاصرا إلى الأبد على الأغراض السلمية وحدها ، وبألا تصبح ساحة أو موضوعاً لخلاف دولي ،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ حق المجتمع الدولي في الحصول على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا ، وأن تكون الأمم المتحدة مستودعا لجميع تلك المعلومات وفقا لقراري الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف ، و ٤٦/٤٢ باء ،

وإذ تدرك ما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة إلى المجتمع الدولي من حيث أمور عدة منها ، السلم والأمن الدوليان ، والبيئة ، وأثارها على الأحوال المناخية العالمية والاقتصاد ، والبحث العلمي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها كل الجوانب المتعلقة بجميع المجالات التي يشملها نظام معاهدة أنتاركتيكا[١٢٢] ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقارير الأمين العام بشأن مسألة أنتاركتيكا[١٢٣] ،

وإذ تؤكد من جديد أن إدارة واستكشاف واستغلال واستخدام أنتاركتيكا ينبغي أن تتم وفقاً لمقاصد ومبادىء ميثاق

---

(١١٩) A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات ١٩٨ إلى ٢٠٢ .

(١٢٠) A/40/666 ، المرفق الثاني ، القرار CM/Res. 988 (XLII) .

(١٢١) انظر : A/42/178-S/18753 ، المرفق الثاني .

(١٢٢) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ .

(١٢٣) A/43/564 و A/43/565 و Add. 1 .

الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها ،

١ ـ **تعرب عن اقتناعها** بأن أي نظام للمعادن في انتاركتيكا ينبغي ، حتى يستفيد منه للبشرية بأسرها الاستفادة منه ، التفاوض بشأنه بالمشاركة الكاملة لجميع أعضاء المجتمع الدولي ؛

٢ ـ **تعرب كذلك عن بالغ أسفها** لأن الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا قد واصلت المفاوضات واعتمدت ، في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، اتفاقية بشأن تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في أنتاركتيكا ، على الرغم من مطالبة قراري الجمعية العامة ٨٨/٤١ باء و ٤٦/٤٢ باء بفرض وقف اختياري للمفاوضات الرامية إلى وضع نظام للمعادن إلى أن يستفيد لجميع أعضاء المجتمع الدولي المشاركة في تلك المفاوضات مشاركة كاملة ؛

٣ ـ **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا بدعوة الأمين العام أو ممثله لحضور كل اجتماعات الأطراف في المعاهدة ، بما في ذلك اجتماعاتها الاستشارية ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تقييمه فيما يتعلق بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام ومواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بأنتاركتيكا ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

بـاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٤٢ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن نظام جنوب افريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري ، والذي عُلّق اشتراكه في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ما برح يشارك في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بأنتاركتيكا الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية والأربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥[١٢٠] ،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من الاعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[١١٩] ،

وإذ تشير كذلك إلى أن معاهدة أنتاركتيكا[١٢٢] يقصد بها ، حسب نص أحكامها ، تعزيز المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أن سياسة الفصل العنصري التي يمارسها نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، والتي أدينت عالمياً ، تشكل تهديداً للسلم والأمن الاقليميين والدوليين ،

١ ـ **تنظر بعين القلق** إلى استمرار مشاركة نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا[١٢٤] ؛

٢ ـ **تناشد مرة أخرى** الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة في أقرب وقت ممكن لاستبعاد نظام جنوب افريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعات الأطراف الاستشارية ؛

٣ ـ **تدعو** الدول الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا إلى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات المتخذة بصدد أحكام هذا القرار ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٨٤/٤٣ ـ تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٢/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١١٨/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٩/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٣/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٧/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون

(١٢٤) انظر A/43/565 و Add. 1 .

الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٩٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تسلم بأهمية تعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط وزيادة تعزيز الصلات الاقتصادية والتجارية والثقافية في المنطقة ،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التوتر المستمر في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وما ينجم عن ذلك من تهديد للسلم ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار العمليات العسكرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وإزاء الأخطار الجسيمة التي تنشأ عن هذه العمليات على السلم والأمن والتوازن العام في المنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها في هذا الصدد ، الضرورة الملحة لأن تمثل جميع الدول في تصرفاتها لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، ولأحكام إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[١٢٥] ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تكثيف وتعزيز السلم والأمن وتدعيم التعاون في المنطقة ، على النحو المنصوص عليه في الفصل الخاص بمنطقة البحر الأبيض المتوسط من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الموقعة في هلسنكي في ١ اب/أغسطس ١٩٧٥ ،

وإذ تشير إلى الإعلانات الصادرة عن الاجتماعات المتعاقبة لبلدان عدم الانحياز بشأن منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وإلى الإعلانات الرسمية الصادرة عن بلدان منفردة بشأن السلم والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، والمساهمات المقدمة منها في هذا الصدد ،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ تشير أيضا ، في هذا الصدد ، إلى الإعلان الختامي الذي اعتمدته في فاليتا في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ دول البحر الأبيض المتوسط الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز[١٢٦] ، وإلى الالتزامات التي تعهد بها المشتركون والتي هيأت المجال للجهود المشتركة بهدف المساهمة في السلم والأمن والتعاون في المنطقة ،

وإذ تحيط علماً بالاجتماع الهام لوزراء خارجية دول البحر الأبيض المتوسط الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في بريوني ، يوغوسلافيا ، في ٣ و ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها دول البحر الأبيض المتوسط الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز لتدعيم التعاون الإقليمي في مختلف الميادين فيما بينها ومع البلدان الأوروبية ،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر ستكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا وثيقة مؤتمر ستكهولم بشأن اتخاذ تدابير محددة لبناء الثقة والأمن ، تكون ذات أهمية عسكرية وملزمة سياسياً ويمكن التحقق منها ،

وإذ تلاحظ أيضاً ما يحدث في المفاوضات الجارية بشأن نزع السلاح النووي والتقليدي في أوروبا من تطورات جديدة لها أهمية وصلة مباشرتان بالنسبة للسلم والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ تدرك الرغبة القوية لبلدان عدم الانحياز في منطقة البحر الأبيض المتوسط في أن تكثف عملية الحوار والمشاورات الجارية مع البلدان الأوروبية في منطقة البحر الأبيض المتوسط والبلدان الأوروبية الأخرى بهدف تدعيم الجهود المبذولة لتعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة ، وبذلك تسهم في استقرار الحالة في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ تحيط علماً بالمناقشة التي دارت حول هذا البند خلال مختلف دوراتها ، وعلى وجه خاص ، بتقرير الأمين العام بشأن هذا البند[١٢٧] ،

١ ـ **تعيد تأكيد** ما يلي :

(أ) أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وبالسلم والأمن الدوليين :

(ب) أن بذل مزيد من الجهود ضروري لتخفيف حدة التوتر وتخفيض الأسلحة ولتهيئة ظروف الأمن والتعاون المستمر في جميع الميادين لكل بلدان وشعوب منطقة البحر الأبيض المتوسط ، على أساس مبادىء السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية والأمن وعدم التدخل بجميع أنواعه وعدم انتهاك الحدود الدولية وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية واحترام السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية :

(ج) أن من الضروري إيجاد حلول عادلة وعملية للمشاكل والأزمات القائمة في المنطقة على أساس أحكام الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وانسحاب قوات الاحتلال

---

(١٢٥) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(١٢٦) A/39/526/S/16758 ، المرفق ، Corr. 1 .

(١٢٧) A/43/579 .

الأجنبية ، وحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ ـ **تحيط علماً** بالفقرة ٢٤ من وثيقة مؤتمر ستكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ، التي تؤكد ، في جملة أمور ، اعتزام المشتركين في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا تنمية علاقات حسن الجوار مع جميع دول المنطقة ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعاملة بالمثل ، وتحلياً بروح المبادىء الواردة في إعلان المبادىء التي يهتدى بها في العلاقات بين الدول المشاركة ، بغية تعزيز الثقة والأمن ، ولكي يسود السلم في المنطقة وفقاً للأحكام الواردة في الفصل الخاص بمنطقة البحر الأبيض المتوسط من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول المشاركة في اجتماع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في فيينا ، اتخاذ جميع التدابير الممكنة وبذل قصارى جهدها لضمان أن يتوصل هذا الاجتماع إلى نتائج هامة ومتوازنة في مجال تنفيذ مبادىء وأهداف الوثيقة الختامية ، بما في ذلك تنفيذ أحكامها المتعلقة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط ، فضلاً عن استمرار العملية المتعددة الأطراف التي بدأها المؤتمر والتي لها أهمية كبيرة أيضا بالنسبة لتعزيز السلم والأمن والتعاون ؛

٤ ـ **تحث** جميع الدول على التعاون مع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط في الجهود الاضافية المطلوبة لتخفيف التوتر وتعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة وفقاً لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ولأحكام إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٥ ـ **تشجع مرة أخرى** الجهود المبذولة من أجل تكثيف التعاون في مختلف الميادين ، بأشكاله الموجودة وتشجيع قيام أشكال جديدة منه ، وبصفة خاصة الأشكال التي تستهدف تخفيف التوتر وتعزيز الثقة والأمن في المنطقة ؛

٦ ـ **تعيد أيضاً تأكيد** أهمية تكثيف الاتصالات في جميع الميادين التي توجد فيها مصالح مشتركة ، وتعزيز هذه الاتصالات باستمرار ، بهدف العمل تدريجياً ، وعن طريق التعاون على إزالة الأسباب التي تحول دون زيادة الاسراع بخطى التنمية الاجتماعية والاقتصادية في دول منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وبصفة خاصة الدول النامية في المنطقة ؛

٧ ـ **تحيط علما** ، في هذا الصدد بفكرة انشاء محفل لمنطقة البحر الأبيض المتوسط يكون بمثابة إطار متعدد الاختصاصات لتعزيز التعاون في المنطقة يجمع سويا لا ممثلي الحكومات فحسب بل أيضا ممثلي المؤسسات العلمية والعلمية والثقافية وغيرها ، فضلاً عن الأفراد المرموقين المتخصصين في دراسات منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛

٨ ـ **ترحب** بأية مقترحات وإعلانات وتوصيات أخرى توجه إلى الأمين العام من الدول كافة بشأن تعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛

٩ ـ **تجدد دعوتها** إلى الأمين العام لإيلاء الاهتمام الواجب لمسألة السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وتقديم المشورة والمساعدة إلى بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في الجهود المتضافرة التي تبذلها لتعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة ، إذا طلب إليه ذلك ؛

١٠ ـ **تدعو** الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية المعنية إلى أن تزود الأمين العام بالدعم وأن تقدم إليه أفكاراً واقتراحات محددة بشأن إمكاناتها للمساهمة في تعزيز السلم والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛

١١ ـ **تطلب** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، على أساس جميع الردود الواردة والإخطارات المقدمة تنفيذاً لهذا القرار ، ومع مراعاة المناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة خلال دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً مستكملاً عن تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛

١٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٨٥/٤٣ ـ تعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن المسؤولية الأساسية المنوطة بالأمم المتحدة بموجب الميثاق هي صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تسلم بضرورة إزالة خطر نشوب منازعات مسلحة جديدة بين الدول عن طريق التشجيع على تحقيق تغيير في المناخ الدولي من المواجهة إلى العلاقات السلمية والتعاون وعن طريق اتخاذ تدابير ملائمة لتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الدؤوبة التي يبذلها الأمين العام في سبيل التوصل إلى حل سلمي للمنازعات الاقليمية بغية تحقيق السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا أن موظفي الأمم المتحدة لصيانة السلم قد مُنحت جائزة نوبل للسلم في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ تسامهم الفعّالة في صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد أن جميع مساعي السلم والأمن الإقليمية ودون الإقليمية ينبغي أن تراعي فيها خصائص كل منطقة ، فضلاً عن التدابير المتخذة في تلك المناطق لتعزيز الثقة المتبادلة ضمانا لأمن جميع الدول المعنية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها الدول من أجل ترتيبات صيانة السلم على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ،

ورغبة منها في تيسير الجهود التي يبذلها الأمين العام للتوصل إلى حل لتلك المنازعات ،

وإذ ترحّب بالاتجاهات الإيجابية نحو تسوية مختلف المنازعات الإقليمية ودون الإقليمية بالوسائل السلمية ، وبالدور الهام الذي يضطلع به الأمين العام في هذا الصدد ،

١ ـ تحث جميع الدول ، في تنفيذ الاتفاقات التي يتم التوصل إليها مع الأمم المتحدة بشأن ترتيبات صيانة السلم ، على زيادة تعزيز التعاون مع الأمين العام في الاضطلاع بوظائفه المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة فضلاً عن الولايات والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة ؛

٢ ـ تؤكد أن اعتماد وتنفيذ تدابير لبناء الثقة والأمن ، تراعى فيها المياق والخصائص التي تنفرد بها كل منطقة بعينها ، من شأنها ان تساهم في تعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٨٦/٤٣ ـ الحاجة إلى إجراء حوار سياسي مثمر لتحسين الحالة الدولية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « الحاجة إلى إجراء حوار سياسي مثمر لتحسين الحالة الدولية » ،

وإذ ترحب بالاتجاهات الإيجابية في الظروف الدولية الراهنة ولاسيما الخطوة الأولى التي اتخذت ، رغم محدوديتها ، في ميدان نزع السلاح النووي ، والتقدم المحرز في حل المنازعات الإقليمية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد إدراك أن الحوار والتعاون امران حتميان لزيادة تحسين العلاقات الدولية ، وتهيئة مناخ من الثقة ، وحل المشاكل العالمية التي تواجه البشرية ،

وإدراكاً منها للحاجة الملحّة لاحراز تقدم في خفض مستويات التسلح النووي والتقليدي على حد سواء ، وفي حل المشاكل العالمية ، مثل إقامة علاقات اقتصادية دولية منصفة ، واتخاذ تدابير للتخفيف من المديونية الخارجية للبلدان النامية ، وحماية البيئة ، والقضاء على العنصرية والفصل العنصري ، فضلاً عن إزالة الجوع والفقر ،

وإذ ترى أن السلم والأمن الدائمين لا يمكن أن يتحققا ، خاصة في العصر النووي وعصر الفضاء ، عن طريق المواجهة ، بل عن طريق سياسات الحوار والتعاون وحدها وعن طريق اتخاذ تدابير تهدف إلى تعزيز الأمم المتحدة وفقاً لميثاقها ،

١ ـ تؤكد من جديد التزام الدول بأن تتقيد بدقة بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ ـ تدعو إلى مواصلة وتكثيف الحوار السياسي المثمر والتعاون على الأصعدة المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية ، وفقاً لمبادىء الميثاق ذات الصلة ؛

٣ ـ تؤكد من جديد نداءها إلى جميع الدول الأعضاء أن تعزز دور الأمم المتحدة كمحفل للحوار والتفاوض السياسيين من أجل حفظ السلم ، وتعزيز الأمن الدولي ، وتشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وإقامة علاقات اقتصادية دولية منصفة ، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير ، واستئصال شأفة العنصرية والفصل العنصري ، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتسوية القضايا الدولية الملحّة الأخرى ؛

٤ ـ تناشد الدول الأعضاء أن تنظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز دور وكفاءة الجمعية العامة بوصفها أكبر المحافل الدولية تمثيلاً لاجراء الحوار والتعاون ، فضلاً عن زيادة السلطة السياسية لقراراتها ؛

٥ ـ ترحب بالتعاون المشجع الذي تحقق مؤخراً بين أعضاء مجلس الأمن مما مكّن المجلس من الاضطلاع ، بمزيد من الفعالية ، بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وفقاً للميثاق ؛

٦ ـ تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده ، وفقاً للميثاق ، لتيسير الحوار والتعاون كوسيلة لتخفيف حدة التوترات وتشجيع تسوية المنازعات الإقليمية والدولية بالوسائل السلمية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٧ ـ **تؤكد** أهمية النظر على نحو أوفى في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[١٢٨] ؛

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٨٧/٤٣ ـ الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن عام ١٩٨٨ يصادف الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام[١٢٩] ،

وإذ تكرر أن تعزيز السلم يعتبر أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة وأن تحقيقه هو أعز أهداف شعوب العالم ،

وإذ ترحب بالترويج الفعّال لفكرة إعداد المجتمعات للعيش في سلام ، من جانب الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والوطنية ، كما يتجلى في تقارير الأمين العام المعدة وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٧٣/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨[١٣٠] ، و ١٠٤/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١[١٣١] ، و ١٥٧/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤[١٣٢] ،

وإذ ترحب أيضاً بالمشاركة المتزايدة للحركات السياسية والاجتماعية والدينية الكبرى في تعزيز السلم ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تنفيذ الاعلان ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مسألة إعداد المجتمعات للعيش في سلام قد أعطيت مكانة بارزة في الاحتفالات بالسنة الدولية للسلم ،

وإدراكا منها لتصميم الدول على بذل جهود تهدف إلى إيجاد عالم أكثر سلماً وأمناً من خلال نزع السلاح الملموس ،

وإذ تدرك التوقيت المناسب للإعلان وللخبرة المكتسبة في سياق تنفيذ مبادئه وأهدافه ،

١ ـ **تؤكد رسمياً من جديد** دوام صحة المقاصد والمبادىء المتجسدة في الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام على أساس ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ ـ **تلاحظ مع التقدير** الدور الهام الذي أداه الإعلان في تعزيز السلم العالمي والأمن الدولي والتفاهم المشترك والتعاون المفيد للجميع ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ألا تدخر جهداً في سبيل تنفيذ الإعلان على أتم وجه على الصعيدين الوطني والدولي وفي سبيل زيادة دوره على الصعيدين الوطني والدولي من خلال التقيد الدقيق بالمبادىء الواردة في تلك الوثيقة .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٨٨/٤٣ ـ استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي » ،

وإذ تدرك تزايد الترابط بين الدول ، وعدم وجود بديل في عالم اليوم لسياسة التعايش السلمي والانفراج والتعاون بين الدول على أساس المساواة ، بصرف النظر عن قوتها الاقتصادية أو العسكرية ، أو نظمها السياسية والاجتماعية ، أو حجمها وموقعها الجغرافي ،

واقتناعاً منها بأن إيجاد حل شامل عادل للمشاكل الدولية الملحّة ، مثل تحقيق السلم والأمن ، ونزع السلاح والتنمية ، لا يمكن كفالته إلا عن طريق المفاوضات التي تستند إلى مبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، وتشترك فيها جميع البلدان على قدم المساواة ،

وإذ تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن للعمل المتعدد الأطراف دوراً متزايد الأهمية في بحث المجتمع الدولي المتواصل عن أمن دائم ،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة بوصفها محفلاً لا غنى عنه لإجراء المفاوضات والتوصل إلى اتفاقات بشأن التدابير الرامية إلى تشجيع وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المسؤولة عن صون السلم والأمن ، وبصفة خاصة مجلس الأمن ، بالإسهام بمزيد من الفعالية في تعزيز السلم والأمن الدوليين بالتماس حلول للمشاكل والأزمات التي لم تحسم بعد في العالم ،

---

(١٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/43/1) .
(١٢٩) القرار ٧٣/٢٣ .
(١٣٠) A/36/386 و Add. 1-3 .
(١٣١) A/39/143 و Add. 1 .
(١٣٢) A/42/668 .

وإذ تشير إلى إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[١٣٢] ، وإعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول[١٣٣] ، وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[١٣٤] ،

وإذ ترحب بما نشأ ، في الآونة الأخير ، من مناخ مُوات في المجتمع الدولي ، وبما أُحرز من تقدم في بعض الميادين الهامة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح ، فضلا عن حسم بعض بؤر الأزمات في العالم ،

وإذ تشجعها المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة فئاتها المتوسطة المدى والأقصر مدى[١٣٥] ، مما يمثل خطوة أولية قيمة في سبيل تخفيض الأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ أن التقدم المحرز في حل بعض المنازعات الإقليمية وتخفيف حدة التوترات يتيح لمجتمع الأمم الدولي فرصة لاتخاذ خطوة لها شأنها نحو تحقيق السلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترحب أيضاً باستمرار العملية الجارية في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من العمليات والتطورات الإيجابية ، فإن أحكام الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي[١٣٥] لم تنفذ على النحو الكامل وأن العلاقات الدولية لاتزال تتسم بسياسة التنافس على مجالات النفوذ والسيطرة والاستغلال في أجزاء كثيرة من العالم ، وبمواصلة سباق التسلح ، لاسيما في مجال الأسلحة النووية ، وخطر امتداده إلى الفضاء الخارجي ، وباللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، والتدخل العسكري بجميع أنواعه والاحتلال الأجنبي ، وبانتهاك استقلال البلدان وسيادتها وسلامتها الإقليمية ،

وإذ يقلقها على نحو خاص عدم إيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية في العالم التي تتضاعف فيها المشاكل الأساسية الأعمق ذات الطبيعة الهيكلية بفعل العوامل الدورية والتي تزيد من تفاقم حالات عدم المساواة والظلم في العلاقات الاقتصادية الدولية ، مما يشكل في مجموعه تهديداً خطيراً للسلم والأمن العالميين ،

١ ـ **تكرر تأكيد** صحة الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وتطلب إلى جميع الدول الإسهام بفعالية في تنفيذه :

٢ ـ **تحث مرة أخرى** جميع الدول على التقيُّد بدقة ، في علاقاتها الدولية ، بالتزامها بميثاق الأمم المتحدة وعلى القيام ، تحقيقا لهذه الغاية ، بما يلي :

(أ) الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، أو التدخل بجميع أنواعه ، أو العدوان ، أو الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية ، أو اتخاذ تدابير للإكراه السياسي والاقتصادي تؤدي إلى انتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها وأمنها ، فضلا عن السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية ؛

(ب) الامتناع عن تأييد أو تشجيع أي من تلك الأعمال لأي سبب كان ، ونبذ ورفض الاعتراف بالحالات التي تنشأ نتيجة لأي عمل من تلك الأعمال ؛

(ج) السعي ، عن طريق الاستخدام الأكثر فعالية للوسائل المنصوص عليها في الميثاق ، إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والقضاء على بؤر الأزمات والتوتر التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تتخذ خطوات فورية ترمي إلى ما يلي :

(أ) تعزيز نظام الأمن الجماعي واستعماله بفعالية على النحو المتوخى في الميثاق ؛

(ب) الوقف الفعلي لسباق التسلح وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، إجراء مفاوضات جادة وهادفة وفعّالة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ، والوفاء بالمهام ذات الأولوية المدرجة في برنامج العمل المبيّن في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية ؛

٤ ـ **تدعو** جميع الدول ، ولاسيما الدول العسكرية الرئيسية والدول الأعضاء في الأحلاف العسكرية ، إلى الامتناع ، وبصفة خاصة في الحالات الحرجة وفي مناطق الأزمات ، عن الأعمال التي ينشأ التفكير فيها في سياق المجابهة بين الشرق والغرب وتستخدم كوسيلة لممارسة الضغط على الدول والمناطق الأخرى أو تهديدها وزعزعة استقرارها ، بما في ذلك الأنشطة والمناورات العسكرية ؛

٥ ـ **تعرب عن اقتناعها** بأنه ينبغي تشجيع الإزالة التدريجية للوجود العسكري للدول الكبرى وأحلافها العسكرية من مختلف أنحاء العالم ؛

---

(١٣٣) القرار ٢٦/١٠٣ ، المرفق .
(١٣٤) القرار ٣٧/١٠ ، المرفق .
(١٣٥) القرار ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥) .

٦ ـ **تؤكد** الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين وفي التنمية والتقدم الاقتصاديين والاجتماعيين لصالح البشرية كلها ؛

٧ ـ **تؤكد** أن ثمة حاجة لزيادة تعزيز فعالية مجلس الأمن عند اضطلاعه بدوره الرئيسي المتمثل في صون السلم والأمن الدوليين ، وتعزيز سلطة المجلس وقدرته على الإنفاذ ، وفقاً للميثاق ؛

٨ ـ **تكرر تأكيد** ضرورة قيام مجلس الأمن ، لاسيما أعضائه الدائمين ، بضمان التنفيذ الفعلي لقراراته عملاً بأحكام الميثاق ذات الصلة ؛

٩ ـ **تؤكد** أنه لا يمكن تحقيق سلم وأمن دائمين في العالم بدون حل المشاكل الاقتصادية الدولية ، لاسيما مشاكل البلدان النامية ، وضمان النمو والتنمية المطردين للاقتصاد العالمي ؛

١٠ ـ **ترى** أن احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من ناحية ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، من ناحية أخرى ، يعزز كل منهما الآخر ؛

١١ ـ **تؤكد من جديد** سرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو نظم الحكم العنصرية ، وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وتحث الدول الأعضاء على زيادة تأييدها لها وتضامنها معها ومع حركات تحريرها الوطني ، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة وفعّالة لسرعة إكمال تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٣٦] والقضاء نهائياً على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، ولاسيما أعضاء مجلس الأمن ، أن تتخذ تدابير مناسبة فعّالة للعمل على تحقيق هدف جعل افريقيا منطقة لا نووية ، من أجل تلافي ما تمثله القدرة النووية لجنوب افريقيا من خطر جسيم على الدول الافريقية ، وخاصة دول خط المواجهة ، وعلى السلم والأمن الدوليين ؛

١٣ ـ **تؤكد من جديد** أن إضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية ضرورة حتمية تمكّن ، في إطار ظروف الترابط ، من تحقيق التنمية والاستقلال الكاملين لجميع الدول ، فضلاً عن إحلال الأمن الحقيقي والسلم والتعاون في العالم ، وتؤكد إيمانها الراسخ بأن الأمم المتحدة تتيح أفضل إطار للعمل على بلوغ تلك الغايات ؛

١٤ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن مسألة تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدّم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، على أساس الردود الواردة ؛

١٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٨٩/٤٣ ـ نهج شامل لتعزيز السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بضرورة موالاة تعزيز دور الأمم المتحدة وفعاليتها على أساس تطبيق ميثاقها تطبيقاً كاملاً شاملاً بغية كفالة السلم والأمن الدوليين على أساس شامل يضم جميع الدول وجميع جوانب الترابط بينها ،

وإذ تعرب عن اقتناعها الشديد بأن كفالة السلم والأمن الدوليين تتطلب جهوداً منسقة وتعاوناً وثيقاً بين جميع الدول على أساس ميثاق الأمم المتحدة لحل القضايا ذات الأهمية الحاسمة في المجالات التالية : نزع السلاح ، وتسوية المنازعات والصراعات بالوسائل السلمية ، والتعاون الاقتصادي والتنمية على الصعيد الدولي ، وحماية البيئة ، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تؤكد أن نظام الأمن المتجسد في الميثاق هو الآلية الأساسية التي لا غنى عنها للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما ،

وإذ تؤكد من جديد أن كفالة السلم والأمن الدوليين على أساس شامل تقتضي أن تمتثل جميع الدول امتثالاً تاماً لمبادىء القانون الدولي الأساسية ، لاسيما احترام سيادة الدول والمساواة بينها ، واستقلالها السياسي ، وسلامتها الإقليمية ، وعدم التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية ، والامتناع عن استعمال القوة أوالتهديد باستعمالها ، وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية ، وتقرير الشعوب لمصيرها ، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، والتعاون فيما بين الدول ، والامتثال بحسن نيّة لما أخذته على عاتقها من التزامات وفقاً للميثاق ،

---

(١٣٦) القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) .

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن طرق ووسائل تنظيم تبادل للآراء بشأن هذا الموضوع فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[١٣٧] ،

وإذ تحيط علماً بالاقتراحات والأفكار والآراء المعرب عنها خلال المداولات المتعلقة بهذه المسألة[١٣٨] ،

١ ـ **تشجع** الدول الأعضاء على المساهمة في إجراء حوار دولي ، أساساً في إطار الأمم المتحدة ومجلس الأمن والجمعية العامة وهيئاتهم الفرعية ، من أجل إيجاد طرق ووسائل مقبولة عالمياً ، وتنسيق التدابير العملية ، لتعزيز نظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة تعزيزاً شاملاً ، ولدعم دور الأمم المتحدة وفعاليتها في مجال صون السلم والأمن الدوليين من جميع الجوانب ؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تضاعف جهودها العملية من أجل كفالة جميع جوانب الأمن الدولي بالوسائل السلمية وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه ؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين بنداً بعنوان « نهج شامل لتعزيز السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

---

(١٣٧) A/43/732 .

(١٣٨) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة الثالثة والأربعون ، اللجنة الأولى ، الجلسات ٤٧ إلى ٥٤ ، والمصوب .

رابعاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة[١]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٣/٥٥	اثار الاشعاع الذري (A/43/754)	٧٤	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٥٨
٤٣/٥٦	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/43/767)	٧٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٥٨
٤٣/٥٧	وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/43/903)			
	ألف ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٧٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٦٢
	باء ـ الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٧٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٦٢
	جيم ـ تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك	٧٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٦٣
	دال ـ الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين ..	٧٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٦٤
	هاء ـ اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧	٧٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٦٤
	واو ـ استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين	٧٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٦٥
	زاي ـ عودة السكان واللاجئين النازحين منذ سنة ١٩٦٧	٧٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٦٦
	حاء ـ الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين	٧٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٦٧
	طاء ـ حماية اللاجئين الفلسطينيين	٧٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٦٧
	ياء ـ جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين	٧٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٦٩
٤٣/٥٨	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (A/43/904)			
	القرار ألف	٧٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٦٩
	القرار باء	٧٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٧٣
	القرار جيم	٧٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٧٣
	القرار دال	٧٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٧٤
	القرار هاء	٧٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٧٥
	القرار واو	٧٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٧٥
	القرار زاي	٧٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٧٦
٤٣/٥٩	دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات (A/43/795)			
	القرار ألف	٧٨	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٧٧
	القرار باء	٧٨	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٧٨
٤٣/٦٠	المسائل المتصلة بالاعلام (A/43/902)			
	القرار ألف	٧٩	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٧٨
	القرار باء	٧٩	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٨٣
٤٣/٦١	العلم والسلام (A/43/822)	١٤٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٨٤

(١) للاطلاع على القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٣ .

٥٥/٤٣ ـ آثار الاشعاع الذري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك القرار ٦٧/٤٢ ، المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة العلمية ، في جملة أمور ، مواصلة أعمالها ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري[٢] ،

وإذ تؤكد من جديد أن من المستصوب أن تواصل اللجنة العلمية أعمالها ،

وإذ يساورها القلق بشأن الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جرّاء مستويات الإشعاع التي يتعرض لها الإنسان ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وإلى تحليل آثاره على الانسان وبيئته ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة العلمية بأن تقدم تقارير أقصر مصحوبة بالوثائق العلمية الداعمة والمتعلقة بالمواضيع المتخصصة التي ذكرتها اللجنة[٣] ، بمجرد إنجاز الدراسات ذات الصلة ،

١ ـ **تثني** على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيّم طوال السنوات الثلاث والثلاثين الماضية ، منذ إنشائها ، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره ، ولأدائها مهمتها الأصلية بتمكن علمي واستقلال في الرأي ؛

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٣ ـ **تطلب** إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها ، بما في ذلك أنشطتها التنسيقية المهمة ، لزيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤيّن من جميع المصادر وآثاره ومخاطره ؛

٤ ـ **تؤيد** مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطتها المقبلة المتمثلة في الاستعراض والتقييم العلميين بالنيابة عن الجمعية العامة ؛

٥ ـ **تطلب** إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٦ ـ **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم إلى اللجنة العلمية لتتمكن من تصريف أعمالها بفعالية ، ومن نشر النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور ؛

٧ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية ، وتدعوها إلى زيادة تعاونها مع اللجنة في هذا الميدان ؛

٨ ـ **تدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره ، مما يساعد اللجنة العلمية كثيراً في إعداد تقاريرها المقبلة التي تقدم إلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٧١
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٥٦/٤٣ ـ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٨/٤٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وفي استمرار الجهود المبذولة لتعميم الفوائد الناتجة عن ذلك على جميع الدول ، وبأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تستمر في توفير جهة وصل له ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون ، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٥ (A/43/45) .

(٣) A/38/142 ، الفقرة ٥ .

وإذ تسلّم بأنه ينبغي لجميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، كشرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى المساهمة في النمو المنظم للأنسطة الفضائية التي تلائم النهوض بالبشرية اقتصادياً واجتماعياً ، ولاسيما بشعوب البلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً بالتقدم المحرز في تحقيق مزيد من التطوير للاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام[٤] عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[٥] ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين[٦] ،

١ ـ **تؤيد** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢ ـ **تدعو** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي[٧] إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها ؛

٣ ـ **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها السابعة والعشرين ، عن طريق أفرقتها العاملة ، أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٤٢/٦٨[٨] ؛

٤ ـ **تؤيد** توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والعشرين ، ومع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(أ) مواصلة وضع مشروع المبادىء المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، عن طريق الفريق العامل التابع للّجنة ؛

(ب) مواصلة قيام اللجنة ، عن طريق فريقها العامل ، بالنظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

(ج) النظر في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ وجوب أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها ، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ؛

٥ ـ **تحث** اللجنة الفرعية القانونية على أن تواصل في دورتها الثامنة والعشرين ، في إطار الفقرة ٤ (ج) أعلاه ، النظر في مسألة إنشاء فريق عامل ، في إطار هذا البند من جدول الأعمال ، لضمان التوصل إلى نتائج مرضية للمداولات المضمونية التي تجرى في إطار هذا البند ، وذلك بغية الانتهاء من النظر في هذه المسألة ؛

٦ ـ **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للّجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها الخامسة والعشرين أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٤٢/٦٨[٩] ؛

٧ ـ **تؤيد** توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والعشرين ، مع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(أ) النظر على سبيل الأولوية ، في البنود التالية :

---

(٤) A/43/562 .

(٥) انظر : **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية** ، فيينا ، ٩ ـ ٢١ اب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.101/10 و Corr.2) .

(٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠** (A/43/20) .

(٧) معاهدة مبادىء تنظم الأنسطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د ـ ٢١) ، المرفق) ؛ اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د ـ ٢٢) ، المرفق) ؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د ـ ٢٦) ، المرفق) ؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د ـ ٢٩) ، المرفق) ؛ الاتفاق المنظم لأنسطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٣٤/٦٨ ، المرفق) .

(٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠** (A/43/20) ، الفرع جيم .

(٩) المرجع نفسه ، الفرع باء .

' ١ ' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، وتنسق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة :

' ٢ ' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية :

' ٣ ' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة التوابع الاصطناعية ، والتي تشمل ، في جملة أمور ، تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية :

' ٤ ' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي :

(ب) النظر في البنود التالية :

' ١ ' المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل :

' ٢ ' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛ ودراسة استخدامه وتطبيقاته التي تشمل ، في جملة أمور ، تطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية على أن تؤخذ في الاعتبار ، بوجه خاص ، احتياجات البلدان النامية ومصالحها :

' ٣ ' المسائل المتصلة بعلوم الحياة بما فيها طب الفضاء :

' ٤ ' التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي ـ المحيط الحيوي (التغير العالمي) ؛ وفي هذا الشأن يجب دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية لتقديم تقارير وترتيب تقديم عرض خاص في هذا الموضوع :

' ٥ ' المسائل المتصلة باستكشاف الكواكب :

' ٦ ' المسائل المتصلة بعلم الفلك :

' ٧ ' الموضوع المحدد ليكون محط الاهتمام الخاص لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٨٩ وهو : « تكنولوجيا الفضاء كوسيلة لمكافحة المساكل البيئية ، ولاسيما مساكل البلدان النامية » (وينصل هذا الموضوع بمساكل مثل التصحر ، وإزالة الأحراج ، والفيضانات ، والتحات ، والإصابة بالآفات ، وهي مساكل تهم البلدان النامية بوجه خاص) ؛ وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية إلى الترتيب لعقد ندوة ، يكون نطاق الاشتراك فيها أوسع ما يمكن ، وبحيث تعقد خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية ، بعد رفع جلساتها ، لتتميم المناقشات الجارية داخل اللجنة الفرعية :

٨ ـ ترى ، في سياق الفقرة ٧ (أ) ' ٢ ' ، أعلاه ، أن الحاجة تدعو إلى التعجيل ، بصفة خاصة ، بتنفيذ التوصيات التالية :

(أ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء :

(ب) ينبغي تعزيز وتوسيع نطاق مصارف البيانات على الصعيدين الوطني والإقليمي ، كما ينبغي إنشاء دائرة للمعلومات الفضائية الدولية لتعمل كمركز للتنسيق :

(ج) ينبغي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي ، تكون مرتبطة ، كلما أمكن ، بمؤسسات تتولى تنفيذ برامج متعلقة بالفضاء ؛ وينبغي أن توفر عن طريق مؤسسات مالية الأموال اللازمة لإنشاء تلك المراكز :

(د) ينبغي أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زمالات يطلع عن طريقه طلاب مختارون من خريجي المرحلة الجامعية أو مرحلة الدراسات العليا من البلدان النامية اطلاعاً متعمقاً وطويل الأجل على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاته ؛ ومن المرغوب فيه أيضاً تشجيع إتاحة الفرص لهذا الاطلاع وذلك على أسس أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة :

٩ ـ تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تدعو اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها السادسة والعشرين ، الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، إلى الاجتماع من جديد بغية تحسين تنفيذ الأنشطة المتصلة بالتعاون الدولي ، ولاسيما الأنشطة الواردة في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، واقتراح خطوات ملموسة لزيادة حجم ذلك التعاون وزيادة كفاءته :

١٠ ـ تؤيد توصيات الفريق العامل الجامع ، كما أيدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وبصيغتها الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ من تقرير الفريق العامل الجامع[١٠] :

---

(١٠) A/AC.105/409 ، Corr.1 ، المرفق الثاني .

١١ ـ **تؤيد** ما قررته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من النظر خلال دورتها الثانية والثلاثين في استصواب إعلان الجمعية العامة سنة ١٩٩٢ سنة دولية للفضاء ، وطلبها بأن تنظر اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في التوصيات المتعلقة بالأنشطة المحتملة التي قد يضطلع بها خلال السنة الدولية للفضاء ، بما في ذلك الأنشطة التي تهم البلدان النامية ، مع الإحاطة علماً بالمساهمات الرئيسية للمنظمات الدولية المعنية التي تعد خططاً لسنة دولية للفضاء ؛

١٢ ـ **تقرر** أن يستأنف الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي اجتماعاته أثناء الدورة السادسة والعشرين للجنة الفرعية العلمية والتقنية ، وذلك لإنجاز أعمال إضافية على أساس تقاريره السابقة والتقارير اللاحقة التي أعدتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ؛

١٣ ـ **تؤيد** برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٨٩ ، حسب الاقتراح المقدم من خبير التطبيقات الفضائية[١١١] إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

١٤ ـ **تؤكد** على ضرورة وأهمية التنفيذ التام لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في أقرب وقت ممكن ؛

١٥ ـ **تؤكد من جديد** موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتقوية الآليات الإقليمية للتعاون ، وتعزيزها وإنشائها عن طريق منظومة الأمم المتحدة ؛

١٦ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات التي قدمت تبرعات لتنفيذ توصيات المؤتمر أو التي أعربت عن اعتزامها تقديم مثل هذه التبرعات ؛

١٧ ـ **تدعو** جميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات فعّالة لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١٨ ـ **تحث** جميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، على أن تسهم ، بنشاط ، في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي كشرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

١٩ ـ **تحيط علماً** بالآراء التي أعرب عنها والوثائق التي عممت فيما يتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، أثناء الدورة الحادية والثلاثين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأثناء دورة الجمعية العامة الثالثة والأربعين ؛

٢٠ ـ **تطلب** إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل النظر ، على سبيل الأولوية ، في الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٢١ ـ **تطلب** إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تنظر في دورتها الثانية والثلاثين في بند جديد من بنود جدول الأعمال عنوانه « الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة » ؛

٢٢ ـ **تؤكد** على ألا يتعدى ما قد تسببه نظم التوابع الاصطناعية الجديدة المزمع إنشاؤها من تشويش للنظم المسجلة فعلاً لدى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الحدود المنصوص عليها في الحكم ذي الصلة في أنظمة الاتحاد المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية والتي تنطبق على الخدمات الفضائية ؛

٢٣ ـ **تطلب** إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وأجهزتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتصلة بالفضاء أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

٢٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

٢٥ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل ، وأن تعزز عند الاقتضاء ، تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢٦ ـ **تطلب** إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل عملها وفقاً لهذا القرار ، للنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل .

الجلسة العامة ٧١
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

---

(١١١) A/AC.105/396 ، الفرع الثالث .

٤٣/٥٧ ـ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٦٩ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨[١٢] ،

١ ـ **تلاحظ مع بالغ الأسف** أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) ، وأنه لم يحرز تقدم كبير في البرنامج الذي أيدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لاتزال مبعث قلق شديد ؛

٢ ـ **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين ؛

٣ ـ **تكرر طلبها** إعادة نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا ؛

٤ ـ **تلاحظ مع الأسف** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)[١٣] ، وتطلب من هذه اللجنة أن تبذل جهودا مواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ؛

٥ ـ **توجه الانتباه** إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛

٦ ـ **تلاحظ مع بالغ القلق** أنه على الرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لايزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياساً على مستويات العطاء المتوقعة حالياً ، سيتكرر العجز كل سنة ؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة .

الجلسة العامة ٧١
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٤ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ دال (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ دال المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦

---

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٣ والإضافة (A/43/13 و Add. 1) .

(١٣) انظر A/43/582 ، المرفق .

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت فيه علماً بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[١٤] واعتمدت التوصيات الواردة فيه ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل[١٥] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨[١٢] ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجة ، لا تسمح إلا بتوفير الحد الأدنى من الخدمات إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلى بذل جهود استثنائية كما يتسنى ، على الأقل ، الإبقاء على الحد الأدنى الحالي لأنشطة الوكالة ، فضلاً عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال التشييد الأساسية ،

١ ـ **تثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة ؛

٢ ـ **تحيط علماً مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ٧١
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

(١٤) A 36 866 ؛ وانظر أيضا A 37 591 .
(١٥) A 43 702 .

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٤٢ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨[١٢] ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط ،

١ ـ **تؤكد من جديد** قرارها ٦٩/٤٢ جيم وجميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ؛

٢ ـ **تؤيد** ، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية ، قدر المستطاع عملياً ، على أساس طارىء وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ؛

٣ ـ **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية .

الجلسة العامة ٧١
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د ـ ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ دال المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود الأربعة الأخيرة ، بيوتهم وأراضيهم وسبل معيشتهم ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٦] ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨[١٢] ،

١ ـ **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وتكرر في القرارات اللاحقة ذات الصلة ، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي ، بما فيه التدريب المهني ؛

٢ ـ **تناشد** بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين ، بالاضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٣ ـ **تعرب** عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراري الجمعية العامة ٦٩/٤١ دال و ٦٩/٤٢ دال ؛

٤ ـ **تدعو** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى الاستمرار ، كل في مجال اختصاصها ، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛

٥ ـ **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين ؛

٦ ـ **تناشد أيضاً** جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والهيئات الدولية الأخرى ، أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ؛

٧ ـ **تطلب** إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي مثل هذه الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيّمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧١
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر

---

(١٦) A/43/652

١٩٧٦ ، و ٣٢/٩٠ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١١٢ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٥٢ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٣ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٤٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٢٠ هاء وطاء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٨٣ هاء وياء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٩٩ هاء وباء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٦٥ هاء وياء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٦٩ هاء وياء المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٦٩ هاء وياء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨[١٢] ، وفي تقريري الأمين العام[١٧] ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة ،

وإذ تشير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الاسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المأوى التي تسغلها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام اسرائيل بموجب القانون الدولي ،

١ ـ **تكرر بشدة مطالبتها** بأن تكف اسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وعن تدمير مأوىهم ؛

٢ ـ **تطلب** من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الحالة الحادة للاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ وبناء على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يستأنف ، بالتعاون مع المفوض العام ، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين وأنسالهم في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون أو لا يتلقون مخصصات وخدمات من الوكالة ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الامين العام ان يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريرا إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الرابعة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار وخاصة عن مدى امتثال اسرائيل للفقرة ١ أعلاه .

الجلسة العامة ٧١
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

واو

استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٤٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٢٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٨٣ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٩٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٦٥ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٦٩ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٦٩ واو المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ٣٠٢ (د ـ ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨[١٢] ، وفي تقرير الأمين العام[١٨] ،

وإذ يساورها بالغ القلق لوقف الوكالة ، بسبب صعوبات مالية ، عن التوزيع العام للمخصصات على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ،

١ ـ **تأسف** لعدم تنفيذ قراراتها ٣٧/١٢٠ واو ، و ٣٨/٨٣ واو ، و ٣٩/٩٩ واو ، و ٤٠/١٦٥ واو ، و ٤١/٦٩ واو ، و ٤٢/٦٩ واو ؛

٢ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الحكومات أن تقوم ، على وجه السرعة ، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ولاسيما في ضوء توقف الوكالة عن التوزيع العام للمخصصات على اللاجئين

(١٧) A/43/653 و A/43/657 .

(١٨) A/43/654 .

الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن تم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة :

٣ ـ **تطلب** إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع العام المتوقف للمخصصات على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

زاي

عودة السكان واللاجئين النازحين منذ سنة ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د إ ط ـ ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ ألف (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ باء (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هاء (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم ودال (د ـ ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و د إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ زاي المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨[١٨] ، وفي تقرير الأمين العام[١٩] ،

١ ـ **تؤكد من جديد** حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ؛

٢ ـ **تعتبر** أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغياً وباطلاً ؛

٣ ـ **تشجب بقوة** استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛

٤ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى اسرائيل :

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين ؛

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديمغرافي للأراضي المحتلة ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الرابعة والأربعين عن امتثال اسرائيل للفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ٧١
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

---

(١٩) A 43 655 .

حـــاء

الإيـرادات الآتيـــة مـن ممتلـكات اللاجئـين الفلسـطينيـين

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشـير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تسرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٦ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبـر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ حاء المؤرخ في ٢ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بسأن هذه المسألة ، بما فيهـا القـرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيـط علمـاً بتقرير الأمين العام[٢٠] ،

وإذ تحيـط علمـاً أيضـاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمـم المتحـدة والخاصـة بفلسطين ، الـذي يشمـل الفتـرة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨[٢١] ،

وإذ تشـير إلى أن الإعلان العـالمي لحقـوق الإنسـان[٢٢] ومبادىء القانون الـدولي تؤيـد مبـدأ عدم حرمـان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة ،

وإذ تضـع في اعتبـارها أن للاجئين العـرب الفلسطينيين الحـق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها ، وفقا لمبادىء العدل والإنصاف ،

وإذ تشـير على وجـه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د ـ ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابـير لحمايـة حقـوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم ،

وإذ تحيـط علمـاً بإنجاز برنامج تحديـد وتنسيـم الممتلـكات العربيه ، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[٢٢] ، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجـل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحـدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتهـا وسائـر خصائصها ،

١ ـ **تطلـب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطـوات المناسبه ، بالتشاور مع لجنـة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقـوق الملكيـة العربية في اسرائيل وأن ينتىء صنـدوقاً لتلقي الإيرادات الآتيـة منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛

٢ ـ **تطلـب مـرة أخـرى** إلى اسرائيل أن تقـدم إلى الأمـين العـام كل ما يلـزم من تسهيـلات ومساعـدات لتنفيـذ هذا القرار ؛

٣ ـ **تـطلـب** إلى حكومـات جميـع الـدول الأعضـاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومـات ذات صلـة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ويكـون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار ؛

٤ ـ **تشجـب** رفض اسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة ؛

٥ ـ **تطلـب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلســة العــامــة ٧١
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

طـــاء

حـمايـة اللاجئـين الفلسـطينيـين

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشـير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيـه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيـه ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيـه ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليـه ١٩٨٢ ، و ٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسـطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبـر ١٩٨٢ ، و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تسرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ،

---

(٢٠) A 43 581 .

(٢١) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفق رقم ١١ ، الوثيقة A 5700 .

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارات مجلس الأمن الأخيرة ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى قراراتها د إ ط ـ ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و د إ ط ـ ٦/٧ و د إ ط ـ ٨/٧ المؤرخين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و د إ ط ـ ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٠/٣٧ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ طاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ طاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ طاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٢٣] والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٤] ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨[٢٥] ،

وإذ يساورها بالغ القلق والجزع إزاء الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية العادلة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي ،

وإذ تشير إلى المبادىء الانسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٥] وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧[٢٦] ،

وإذ يساورها بالغ القلق للتدهور الملحوظ في الحالة الأمنية التي يعيش فيها اللاجئون الفلسطينيون ، كما ذكر المفوض العام في تقريره ،

وإذ تشق عليها للغاية الآلام التي يعانيها السكان الفلسطينيون واللبنانيون والتي نجمت عن استمرار أعمال العدوان الاسرائيلية ضد لبنان وغيرها من الأعمال العدائية ،

وإذ تشق عليها للغاية الحالة المفجعة للسكان المدنيين داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وحولها من جراء القتال ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما يبذله الأمين العام من جهود وما يوليه المفوض العام من تأييد لتنظيم برنامج منسّق وشامل لتقديم المساعدة إلى لبنان يضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات التابع للأمم المتحدة ، على النحو المبين في الفقرة ١٧ من تقرير المفوض العام[٢٧] ،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الاقليمية ، داخل حدوده المعترف بها دولياً ،

١ ـ **تحمّل** اسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، **وتطلب** إليها أن تفي ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، بالتزاماتها في هذا الشأن ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام اسرائيل ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف ، وفقاً لالتزام هذه الأطراف بموجب المادة الأولى من الاتفاقية ؛

٣ ـ **تحث** مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة ، آخذاً في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[٢٣] ؛

٤ ـ **تحث** الأمين العام على أن يواصل ، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بذل الجهود دعماً لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والانسانية في جميع الأراضي التي وقعت تحت الاحتلال الاسرائيلي في سنة ١٩٦٧ وما بعدها ؛

---

(٢٣) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨** ، الوثيقة S/19443 .

(٢٤) A/43/656 .

(٢٥) **الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

(٢٦) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York, Oxford University Press, 1915) p. 100 .

٥ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الافراج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية ، بمن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ؛

٦ ـ **ترحب** بقيام المفوض العام بتوفير السكن ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، للاجئين الفلسطينيين التي هدمت منازلهم أو أزيلت ؛

٧ ـ **ترحب أيضاً** بقيام المفوض العام ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، بتوفير التصليحات الاسكانية العاجلة للمأوى ولمنشآت الوكالة التي تضررت أو دمرت جزئيا خلال القتال ؛

٨ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى اسرائيل أن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الاسرائيلي للبنان ، دون أن يمس ذلك بمسؤولية اسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الرابعة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

ياء

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٧] ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨[١٢] ،

١ ـ **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة ؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور ؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار ، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٥٨/٤٣ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبمبادىء وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٢١] ،

ووعياً منها لانتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الاسرائيلي ، التي لقيت اهتماماً وعطفاً كبيرين من جانب الرأي العام العالمي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المفزعة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، وكذلك في الأراضي العربية المحتلة الأخرى ، نتيجة استمرار احتلال اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، وتماديها في سياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس

(٢٧) A/43/408 .

١٩٤٩[٢٥] ، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى المتصلة بهذا الموضوع ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحقيق حماية نزيهة للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الاسرائيلي ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع ، ولاسيما القرارات ٣٢/٩١ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١١٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٩٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٢٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٤٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط ـ ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٣٧/٨٨ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٧٩ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٩٥ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٦١ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٦٣ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/١٦٠ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٢١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولاسيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان ، ولاسيما قراراتها ١٩٨٣/١ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣[٢٨] ، و ١٩٨٤/١ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤[٢٩] ، و ١٩٨٥/١ ألف وباء و ١٩٨٥/٢ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥[٣٠] ، و ١٩٨٦/١ ألف وباء و ١٩٨٦/٢ المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦[٣١] ، و ١٩٨٧/١ و ١٩٨٧/٢ ألف وباء و ١٩٨٧/٤ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧[٣٢] ، و ١٩٨٨/١ ألف وباء و ١٩٨٨/٢ المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، و ١٩٨٨/٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨[٣٣] ، وإلى قرارات غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة[٣٤] ، الذي يتضمن جملة أمور منها ، بيانات علنية تدين أصحابها أدلى بها مسؤولون في اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ،

وقد نظرت أيضاً في تقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٣٥] ، و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[٣٥] ، و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨[٣٦] ،

١ ـ **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من دقة وتجرّد ؛

٢ ـ **تشجب** رفض اسرائيل المستمر السماح للّجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٣ ـ **تطالب** بأن تسمح اسرائيل للّجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** أن الاحتلال في حد ذاته يشكّل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة ؛

٥ ـ **تدين** استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة ، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها « حالات خرق خطيرة » لأحكامها ؛

٦ ـ **تعلن مرة أخرى** أن ما ارتكبته اسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية ؛

---

(٢٨) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣** (E/1983/13 و Corr 1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، **الملحق رقم ٤** (E/1984/14 و Corr 1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٠) انظر : المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، **الملحق رقم ٢** (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣١) انظر : المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، **الملحق رقم ٢** (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٢) انظر : المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، **الملحق رقم ٥** (E/1987/18 و Corr 1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٣) انظر : المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، **الملحق رقم ٢** (E/1988/12 و Corr 1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٤) A/43/694 .

(٣٥) A/43/636 .

(٣٦) A/43/806 .

٧ ـ **تؤكد من جديد** أن الاحتلال العسكري الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى هو، وفقا للاتفاقية، ذو طابع مؤقت، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الاقليمية للأراضي المحتلة؛

٨ ـ **تدين بقوة** السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية:

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، بما فيها القدس؛

(ب) فرض القوانين والولاية والادارة الاسرائيلية على الجولان العربية السورية، مما أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأراضي؛

(ج) القيام بصورة غير مشروعة بفرض وجباية ضرائب ورسوم فادحة وغير متناسبة؛

(د) إقامة مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامة، ونقل سكان أجانب إليها؛

(هـ) إخراج سكان الأراضي المحتلة العرب وترحيلهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم، ثم حرمانهم من حقهم في العودة؛

(و) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها، وسائر العمليات الرامية إلى اكتساب الأراضي والجارية بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين من جانب، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من جانب آخر؛

(ز) الحفريات وتغيير المعالم الطبيعية للأراضي والأماكن التاريخية والثقافية والدينية، وبصفة خاصة في القدس؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

(ط) تدمير منازل العرب وهدمها؛

(ي) فرض العقوبات الجماعية على السكان العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الاداري وإساءة معاملتهم؛

(ك) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم؛

(ل) التعرض للحريات والممارسات الدينية ولحقوق الأسرة وتقاليدها؛

(م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحية للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

(ن) التعرض لحرية تنقل الأفراد في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

(س) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ومواردها وسكانها؛

٩ ـ **تدين بقوة** السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية، على وجه الخصوص:

(أ) تنفيذ سياسة «القبضة الحديدية» منذ ٤ آب/أغسطس ١٩٨٥ ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(ب) تصعيد الأعمال الوحشية الاسرائيلية منذ بدء الانتفاضة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

(ج) إساءة معاملة الأطفال والقصّر المحتجزين و/أو المسجونين وتعذيبهم؛

(د) إغلاق مقار ومكاتب نقابات العمال والمنظمات الاجتماعية ومضايقة زعمائها، وكذلك شن الهجمات على المستشفيات والعاملين فيها؛

(هـ) التعرض لحرية الصحافة، بما في ذلك فرض الرقابة، واحتجاز الصحفيين وطردهم، وإغلاق الصحف والمجلات ووقفها عن الصدور، وكذلك الحرمان من حق الوصول إلى وسائط الاعلام الدولية؛

(و) قتل وجرح المتظاهرين العزل؛

(ز) كسر عظام وأطراف الآلاف من المدنيين؛

(ح) تحديد الاقامة في المنزل و/أو المدينة؛

(ط) استعمال الغاز السام مما أدى إلى جملة أمور منها قتل العديد من الفلسطينيين؛

١٠ ـ **تدين أيضاً** القمع الاسرائيلي ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في الجولان العربية السورية المحتلة، وبصفة خاصة حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري، وحرمان الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني، وفصل المدرسين، مرتكبة ذلك كله في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف؛

١١ ـ **تدين بقوة** تسليح المستوطنين الاسرائيليين في الأراضي المحتلة لارتكاب أعمال عنف ضد الفلسطينيين والمدنيين العرب، واقتراف هؤلاء المستوطنين المسلحين أعمال عنف ضد

الأفراد ، مما يسفر عن سقوط قتلى ووقوع إصابات بينهم ويلحق أضرارا واسعة النطاق بالممتلكات العربية ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن أن يكفل احترام اسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والتقيد بهذه الأحكام في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الاسرائيلية في تلك الأراضي ؛

١٣ ـ **تحث** مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، مراعيا التوصيات الواردة في تقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٣٣] ، و ٢١ سبتمبر كانون الثاني/نوفمبر ١٩٨٨[٣٤] ، وبغية كفالة الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل إلى أن تنسحب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

١٤ ـ **تؤكد من جديد** أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع العمراني أو التكوين الديمغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز القانوني للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها ، بما في ذلك القدس ، هي تدابير لاغية وباطلة ، وأن سياسة اسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

١٥ ـ **تطالب** بأن تكف اسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه ؛

١٦ ـ **تطلب** إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛

١٧ ـ **تحث** المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، على مواصلة دراسة الأحوال التعليمية والصحية للعمال الفلسطينيين والعرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ؛

١٨ ـ **تكرر طلبها** إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف ، وفقاً للمادة ١ من تلك الاتفاقية ، وإلى المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها اسرائيل في الأراضي المحتلة ، وتجنب الاجراءات ، بما في ذلك الاجراءات في ميدان تقديم المعونة ، التي يمكن أن تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستيطان أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار ؛

١٩ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل ، إلى حين إنهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وأن تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الانسان ، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

٢٠ ـ **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية منتظمة بشأن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٢١ ـ **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي الفلسطينية العربية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ؛

٢٢ ـ **تدين** رفض اسرائيل السماح لأشخاص من الأراضي المحتلة بالمثول أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهوداً والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٢٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة ، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار إليها في هذا القرار ؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها ؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة ودورية التقارير المذكورة في الفقرة ٢٠ أعلاه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها ، على أوسع نطاق ، وبكل الوسائل المتاحة ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة ؛

(هـ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار ؛

٢٤ ـ **تطلب** إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تسمح بإعادة فتح مرفق الهوسبيس الطبي للروم الكاثوليك في القدس ، وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاج إليها السكان العرب في المدينة ؛

٢٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة » .

الجلسة العامة ٧١
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ الذي أكد فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٥] تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ باء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٣٣] ، و ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[٣٧] ، و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨[٣٦] ،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها احكام اتفاقية جنيف ،

وإذ تلاحظ أن اسرائيل والدول العربية التي تحتل اسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تتعهد ، وفقاً للمادة ١ منها ، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل وبكفالة احترامها أيضا في جميع الظروف ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ ـ **تدين مرة أخرى** عدم اعتراف اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ ـ **تطالب بقوة** بأن تعترف اسرائيل وتتقيد بأحكام تلك الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٤ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقيد بها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ باء المؤرخ في ١١ كانون

(٣٧) A/43/608 .

الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ جيم المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة الراهنة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، بما فيها القدس ، نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي ولما اتخذته اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديمغرافي لتلك الأراضي ،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٢٣] ، و ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[٣٨] ، و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨[٣٦] ،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٥] تنطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقا خطيرا أمام الجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، ولذلك فلا صحة قانونية لها ؛

٢ ـ **تشجب** بقوة تمادي اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، بما فيها القدس ؛

٣ ـ **تطالب** بأن تتقيد اسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقا لمبادىء القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف ؛

٤ ـ **تطالب مرة أخرى** بأن تكف اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، فورا عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديمغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٥ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم أحكامها وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتقيد بها في جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة[٣٤] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٢٣] ، و ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨[٣٩] ، و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨[٣٦] ،

١ ـ **تعرب عن استيائها** من قيام اسرائيل باحتجاز آلاف الفلسطينيين أو سجنهم بشكل تعسفي ؛

٢ ـ **تطلب** إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الافراج عن جميع الفلسطينيين والعرب المحتجزين والمسجونين بشكل تعسفي نتيجة لمقاومتهم ضد الاحتلال من أجل تقرير المصير ؛

(٣٨) A/43/609 .

(٣٩) A/43/557 .

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الرابعة والأربعين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

هاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٣٣] ، و ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨[٤٠] ، و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨[٣٦] ،

وإذ يثير جزعها قيام السلطات الاسرائيلية بإبعاد فلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة ، لاسيما في عام ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٥] ، ولاسيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩ ، ونصهما كما يلي :

« المادة ١

« تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف » .

« المادة ٤٩

« تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية ، وكذلك عمليات ابعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر ، محتل أو غير محتل ، بصرف النظر عن بواعثها ... » ،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ ـ **تشجب بقوة** استمرار اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في تجاهل مقررات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة :

٢ ـ **تطالب** بأن تلغي حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التدابير غير القانونية التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية بإبعاد الفلسطينيين ، لاسيما في عام ١٩٨٨ ، وأن تيسّر عودتهم فورا ؛

٣ ـ **تطالب** إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تكفّ فوراً عن إبعاد الفلسطينيين وأن تتقيد تقيداً دقيقاً بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٤ ـ **تطالب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

واو

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لاتزال تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي المستمر ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٧ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨[٤١] ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ، ولاسيما القرارات ٣٣١٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ و ٢٩/٣٣ المؤرخين

(٤٠) A/43/558 و Add. 1 .

(٤١) A/43/559 .

في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٠/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي طالبت فيها ، بين جملة أمور ، اسرائيل بأن تنهي احتلالها للاراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الأراضي ،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار اسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان العربية السورية ، مما اسفر عن الضم الفعلي لتلك الأراضي ،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن جميع الأراضي التي احتلتها اسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تعاد ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٥] ،

١ - **تدين بشدة** اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لرفضها الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ولاسيما قرار المجلس ٤٩٧ (١٩٨١) ، الذي مر رفيه ، في جملة أمور ، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان العربية السورية المحتلة لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ، وطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغي قرارها هذا على الفور ؛

٢ - **تدين** إصرار اسرائيل على تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان العربية السورية المحتلة ؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وليس لها أي أثر قانوني ؛

٤ - **تدين بشدة** اسرائيل لما بذلته من محاولات لفرض الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة ، ومطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان العربية السورية ؛

٥ - **تطالب مرة أخرى** الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الادارية المشار إليها ؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

زاي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٥] ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار وتصاعد ما تقوم به اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من مضايقات للمؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٩/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٢٣] ، و ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨[٤٢] ، و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨[٣٦] ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس إدارة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن حالة التعليم والثقافة في الأراضي المحتلة ،

١ - **تؤكد من جديد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ - **تدين** السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ولاسيما إطلاق النار على الطلاب العزّل ، مما يؤدي إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح البشرية ؛

(٤٢) A 43/560 .

٣ ـ **تدين** حملة القمع والإغلاق المنهجية التي تشنها اسرائيل ضد الجامعات والمدارس والمؤسسات التعليمية والمهنية الاخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة ، والحد من الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف ؛

٤ ـ **تطالب** بأن تمتثل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لأحكام تلك الاتفاقية ، وأن تلغي جميع الإجراءات والتدابير المتخذة ضد جميع المؤسسات التعليمية ، وتكفل حرية هذه المؤسسات ، وتمتنع فوراً عن عرقلة سير العمل الفعّال في الجامعات والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية ؛

٥ ـ **تطلب** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بدايه دورتها الرابعه والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٥٩/٤٣ ـ دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، و ٢٠٠٦ (د ـ ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، و ٢٠٥٣ ألف (د ـ ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٢٣٩ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٦/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٤/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٢١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٩٣/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٣/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٧/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦١/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ ترحب مع التقدير العميق بمنح جائزة نوبل للسلام لعام ١٩٨٨ إلى قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استئناف أعمال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ،

واقتناعاً منها بأن عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة عنصر لا غنى عنه لتعزيز فعالية الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن زيادة الأنشطة في مجال عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم تتطلب زيادة الموارد البشرية والمالية والمادية للمنظمة ،

وإدراكاً منها للحالة المالية العسيرة للغاية لقوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة في ضوء العبء الثقيل المفروض على البلدان المساهمة بقوات ، ولاسيما البلدان النامية منها ،

وإذ تؤكد على أن المناخ السياسي الحالي موات لإحراز تقدم في أعمال اللجنة الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إجراء تبادل بنّاء لوجهات النظر بشأن مختلف الجوانب العملية لعمليات صيانة السلم يمكن أن يسهم بشكل إيجابي في القيام بهذه العمليات على نحو سلس وفعّال ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة[٤٣] ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ؛

٢ ـ **تحث** اللجنة الخاصة ، على أن تواصل ، وفقاً لولايتها ، بذل جهودها لإجراء استعراض شامل لكامل عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، واضعة في اعتبارها الحالة المالية الصعبة لعمليات صيانة السلم والحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من فعالية التكاليف ؛

---

(٤٣) A/43/566 .

٣ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام ، في موعد لا يتعدى ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بملاحظاتها ومقترحاتها بشأن عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، مع التأكيد بوجه خاص على المقترحات العملية الرامية إلى زيادة فعاليتها ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة ، بتجميع الملاحظات والمقترحات المذكورة أعلاه ، وأن يقدمها إلى اللجنة الخاصة خلال دورتها لعام ١٩٨٩ ؛

٥ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .

الجلسة العامة ٧١
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

بـاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د ـ ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ الذي أنشئت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ،

وإذ تسلّم بأهمية عمليات صيانة السلم ،

واقتناعاً منها بأن مشاركة جمهورية الصين الشعبية ستكون مفيدة لأعمال اللجنة الخاصة ،

١ ـ **تقرر** أن تزيد عدد أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم إلى أربعة وثلاثين عضوا ؛

٢ ـ **توافق** على طلب جمهورية الصين الشعبية بأن تصبح عضوا في اللجنة الخاصة .

الجلسة العامة ٧١
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

* * *

وتوجه لذلك ، أصبحت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم تتكون من الدول الأعضاء التالية : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، ايطاليا ، باكستان ، بولندا ، تايلند ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، رومانيا ، السلفادور ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .**

٦٠/٤٣ ـ المسائل المتصلة بالإعلام[٤٤]

ألـف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن المسائل المتصلة بالإعلام ،

وإذ تؤكد من جديد الولاية الموكلة إلى لجنة الإعلام من جانب الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام[٤٥] ،

وإذ تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل زيادة كفاءة وفعالية إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، مع التركيز بصفة خاصة على ضمان اتباع نهج متسق عند معالجة المسائل ذات الأولوية المطروحة على المنظمة ،

وإذ تحيط علما بالتقرير الشامل للجنة الإعلام[٤٦] الذي يمثل أساسا هاما ويحفز على إجراء مزيد من المداولات ،

١ ـ **تحث** على التنفيذ التام للتوصيات التالية :

(أ) ينبغي أن تتعاون جميع البلدان ومنظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الأطراف المعنية الأخرى على إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يُنظر إليه بوصفه عملية متطورة ومستمرة ، ويقوم على جملة أسس منها التداول الحر للمعلومات ، ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازنا ، بما يضمن تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول إليها ، وبخاصة تلبية الحاجة الملحة إلى تغيير حالة التبعية التي يوجد فيها البلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال ، بالنظر إلى أن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يشمل هذا

---

(٤٤) انظر هذا الفرع تحت باء ـ ٣ ، القرار ٤١٨/٤٣ .

(٤٥) A/43/639

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٢١ (A/43/21) .

الميدان أيضا ، ويهدف أيضاً إلى تعزيز السلم والتفاهم الدولي ، بما يسمح لجميع الأشخاص المساركة الفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ودعم حقوق الإنسان والتفاهم والصداقة بين جميع الدول . وينبغي أن تؤكد من جديد ، وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بتوافق الآراء ، الجهود الجارية التي تبذلها تلك المنظمة ، التي تضطلع بالدور المركزي في هذا المجال ، والرامية إلى القضاء تدريجياً على اختلالات التوازن في مجال الإعلام والاتصال ، وإلى تشجيع تدفق حر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازناً :

(٢) بالنظر إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه بحرية وسائط الإعلام على الصعيد العالمي ، ولاسيما في ظل الوضع الراهن ، يوصي بما يلي :

(أ) ينبغي تشجيع وسائط الإعلام على توفير تغطية أوسع لما يبذله المجتمع الدولي من جهود من أجل التنمية في العالم كله ، وخاصة ما تبذله البلدان النامية من جهود لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي :

(ب) على منظومة الأمم المتحدة ككل أن تتعاون بصورة منسقة ، من خلال دوائرها الإعلامية ، في إيجاد صورة أكثر شمولا وواقعية لأنشطة وإمكانات منظومة الأمم المتحدة في جميع ما تضطلع به من مساع ، وفقا لمبادىء ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ، مع التأكيد بخاصة على حق تقرير المصير والقضاء على جميع أشكال العنصرية والعدوان والتسلط والاحتلال الأجنبيين ، بغية إيجاد جو من الثقة ، ودعم مبدأ تعددية وتعزيز الأنسطة الإنمائية في منظومة الأمم المتحدة :

(ج) ينبغي حث جميع البلدان على مساعدة الصحفيين لتمكينهم من تأدية مهامهم المهنية بحرية وفاعلية ولكفالة احترام سلامتهم البدنية :

(٣) بالنظر إلى اختلالات التوازن الحالية في التوزيع الدولي للأنباء ، وخاصة ما يتعلق منه بالبلدان النامية ، يوصي بأن يولى اهتمام عاجل لإزالة الاختلالات القائمة بوسائل من بينها تنويع مصادر المعلومات واختيار مصالح جميع الشعوب وأمانيها وقيمها الاجتماعية ـ الثقافية :

(٤) ينبغي حث منظومة الأمم المتحدة ككل ، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والبلدان المتقدمة النمو ، على التعاون بأسلوب متضافر مع البلدان النامية من أجل تقوية الهياكل الأساسية للإعلام والاتصال في هذه البلدان وتيسير حصولها على تكنولوجيا الاتصال المتقدمة ، وفقا للأولويات التي توليها البلدان النامية لهذه المجالات ، بقصد تمكينها من تطوير سياسات الإعلام والاتصالات الخاصة بها بصورة حرة ومستقلة وفي ضوء قيمها الاجتماعية والثقافية ، مع مراعاة مبدأ حرية الصحافة والإعلام . وفي هذا الصدد ، ينبغي توفير الدعم لمواصلة وتعزيز برامج التدريب العملي للمذيعين والصحفيين المنتمين إلى البلدان النامية :

(٥) ينبغي الإحاطة علماً مع التقدير بالجهود الإقليمية ، وخاصة فيما بين البلدان النامية ، وكذلك بالتعاون فيما بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل زيادة تنمية الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام في البلدان النامية ، ولاسيما في مجالات التدريب ونشر المعلومات ، بقصد تشجيع تدفق حر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازناً :

(٦) ينبغي الإشارة إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢١] ، التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يجوز بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات على نحو يتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها :

(٧) يجب إعادة تأكيد الفقرات ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٩ (د ـ ١) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، الذي كان مما أعلنته الجمعية فيه أن حرية الإعلام هي أحد حقوق الإنسان الأساسية :

(٨) بالنظر إلى إعادة تأكيد الدور الأساسي الذي يتعين أن تضطلع به الجمعية العامة في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنسطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها ، يطلب من الأمين العام كفالة تعزيز وتحسين أنشطة إدارة شؤون الإعلام ، بوصفها مركز تنسيق المهام الإعلامية في الأمم المتحدة ، مع مراعاة مبادىء ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده والمجالات ذات الأولوية كتلك الواردة في الفقرة ١ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٣٥/٢٠١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وتوصيات لجنة الإعلام ، وذلك ضمانا لتغطية موضوعية وأكثر اتساقاً للأمم المتحدة وأعمالها ، ولمعرفتها معرفة أفضل . كذلك يطلب من الأمين العام أن يضمن أن تقوم إدارة شؤون الإعلام بما يلي :

(أ) التعاون بصورة أكثر انتظاما مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وخصوصا على صعيد العمل ، بغية تحقيق أقصى مساهمة ممكنة من جانب الادارة في جهود هذه المنظمة الرامية إلى المضي في تشجيع تحقيق تدفق حر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازنا ؛

(ب) تعزيز تعاونها مع حركة بلدان عدم الانحياز ومجمّع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، والمجمّع الاقتصادي لوكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، وهيئة البث الإذاعي التابعة لبلدان عدم الانحياز ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الاقليمية ، ووكالات الأنباء في البلدان النامية . وفي هذا الصدد ، ينبغي لإدارة شؤون الاعلام أن ترصد ، حسب الاقتضاء ، الاجتماعات الهامة لبلدان حركة عدم الانحياز ، لاسيما مؤتمرات القمة ، فضلاً عن اجتماعات المنظمات الحكومية الدولية والاقليمية ، إذ أن ذلك يشكل خطوة ملموسة نحو تعزيز تدفق للمعلومات أوسع نطاقاً وأفضل توازنا ؛

(ج) مواصلة نشر المعلومات عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وإنهاء الاستعمار والقضاء على التمييز العنصري والاحتلال الأجنبي بجميع أشكالها ؛

(د) نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية العالمية الحادة عامة ، وبالصعوبات الاقتصادية الشديدة التي تعانيها أقل البلدان نمواً والحاجة إلى تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي الموجه نحو حل مشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية ، بصفة خاصة ؛

(هـ) بذل قصارى جهدها لنشر وتعميم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠[٤٧] ، والجهود الجبارة التي تبذلها البلدان الافريقية للانتعاش والتنمية ، فضلاً عن استجابة المجتمع الدولي لتخفيف حدة الحالة الاقتصادية الخطيرة السائدة في افريقيا ؛

(و) مواصلة التغطية الوافية للحملة العالمية لنزع السلاح ؛

(ز) نشر المعلومات الوافية الدقيقة ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ، فيما يتعلق بكفاح الشعب الفلسطيني ، لاسيما انتفاضته الحالية ، وبكفاح السكان العرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، في سبيل إحراز وممارسة حقوقهم الوطنية غير القابلة للتصرف ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ؛

(ح) تعزيز أنشطتها ونشرها للمعلومات بشأن سياسات وممارسات الفصل العنصري ، مع إيلاء ما ينبغي من اهتمام للتدابير الأحادية الجانب والرقابة الرسمية المفروضة على وسائط الإعلام المحلية والدولية فيما يتعلق بجميع جوانب هذه المسألة ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ؛

(ط) المضي في تكثيف جهودها لتنبيه الرأي العام العالمي إلى الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ، ومواصلة نشر المعلومات الوافية الدقيقة ، بكامل المساعدة من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ومنظومة الأمم المتحدة ككل ، فيما يتعلق بكفاح شعب ناميبيا المضطهد في سبيل تقرير المصير والاستقلال الوطني والحرية ، فضلاً عن الحاجة إلى التنفيذ الكامل والعاجل لخطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ؛

(ي) مواصلة توفير تغطية كافية لأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

(ك) المضي في توفير التغطية الكافية المتصفة بالحياد لأنشطة جميع عمليات الأمم المتحدة في حفظ السلم ، نظراً لما لهذه العمليات من أهمية فائقة في صون السلم والأمن الدوليين ؛

(ل) مواصلة نشر المعلومات المتعلقة بقرارات الأمم المتحدة عن الإرهاب بجميع أشكاله ، بما في ذلك القراران ٦١/٤٠ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

(م) تعزيز برامجها الإعلامية المتعلقة بالمرأة ودورها في المجتمع ؛

(ن) تعزيز تغطيتها للجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في حملتها لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمال المخدرات ؛

(٩) في ضوء الحالة الدولية الراهنة ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها لتشجيع تفهم واعٍ لعمل منظومة الأمم المتحدة ومقاصدها لدى شعوب العالم ، ولتعزيز صورة منظومة الأمم المتحدة ككل . وفي هذا الصدد ، يُطلب إلى الأمين العام كفالة أن تقوم إدارة شؤون الاعلام بما يلي :

(أ) مواصلة المحافظة في جميع ما تنتجه من مواد على استمرار استقلالية التحرير ودقته ، مع اتخاذ ما يلزم من

(٤٧) القرار د ا ـ ٢/١٣ ، المرفق .

تدابير لضمان أن يحتوي ما تنتجه من أعمال على معلومات موضوعية منصفة عن القضايا المطروحة على المنظمة ، والتعبير عن الآراء المختلفة حيث توجد :

(ب) العمل في سياق استعراضها لدورها وأدائها وأساليب عملها ، على مواصلة استكشاف جدوى تطبيق التكنولوجيات الحديثة لجمع المواد الاعلامية وإنتاجها وخزنها ونشرها وتوزيعها ، بما في ذلك استعمال مرافق التوابع الاصطناعية ، وتقديم تقرير إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ فيما يتعلق بتأثير تطبيق هذه التكنولوجيات على الترتيبات السائدة :

(ج) النظر في توسيع برنامج نشرات الأنباء الهاتفية التي يدفع تكاليفها مستخدموها :

(د) مواصلة تعاونها مع البلدان التي أعربت عن استعدادها لمساعدة الأمم المتحدة على استئناف البث على الموجة القصيرة من خلال شبكاتها الوطنية مجاناً وتشجيع توسيع هذا النوع من التعاون مع البلدان المتقدمة النمو والنامية التي تتوفر لديها إمكانات معترف بها في هذا المضمار :

(هـ) اتخاذ التدابير المناسبة لاستئناف البرامج الاذاعية المسجلة على أشرطة التي قلصت مؤقتاً ، مع مراعاة هدف استعمالها الفعّال وتحقيق أكبر تأثير على الجمهور ، ورفع تقرير عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين :

(و) مواصلة برنامجها السنوي لتدريب المذيعين والصحفيين من أبناء البلدان النامية :

(ز) تقديم كل ما يمكن من مساعدة للمؤسسات التعليمية في الدول الأعضاء ومواصلة تنظيم الحلقات الدراسية للمربين وواضعي السياسة التربوية :

(ح) ضمان التغطية اليومية لجميع اجتماعات الأمم المتحدة عن طريق إصدار البيانات الصحفية اليومية بلغات العمل ، على نحو يمثل آراء جميع الوفود بدقة وموضوعية ، ومواصلة التعاون الوثيق مع أعضاء رابطة مراسلي الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لهم ، مع مراعاة احتياجاتهم ولوازمهم ، لاسيما في مجال البيانات الصحفية التي تزودهم بالمادة الأولية اللازمة لتقديم تقاريرهم على نحو وافٍ ، وكذلك عن طريق المؤتمرات الصحفية وجلسات الإبلاغ الإخباري :

(ط) استخدام اللغات الرسمية للأمم المتحدة بصورة كافية في وثائقها وفي موادها السمعية ـ البصرية واستخدام لغتي عمل الأمانة العامة بصورة متوازنة :

(ي) ضمان توزيع موادها على المشتركين وعلى مراكز الأمم المتحدة للاعلام في الوقت المناسب :

(١٠) في ضوء اقتراح إدارة شؤون الإعلام إلغاء برامج معينة ، يُطلب إلى الأمين العام أن يوقف أي إجراء بشأن الإلغاء المقترح وأن يقدم تقريراً شاملاً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين :

(١١) تحث الأمين العام على مواصلة جهوده لتأمين أساس مالي سليم ومستقر لإدارة شؤون الإعلام لإصدار منشوراتها في مواعيدها المحددة ، ولاسيما « منبر التنمية » و « حولية الأمم المتحدة » و « الوقائع ـ مجلة الأمم المتحدة » و « تقرير انتعاش افريقيا » و « ملحق الصحف العالمية » ، وضمان استمرارها في الالتزام بسياستها في التحرير المتمثلة في الاستقلال الفكري ، وتقديمها صورة وافية لأنشطة الأمم المتحدة ، وعلى تقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ :

(١٢) ينبغي تعزيز المهمة الفريدة لمراكز الأمم المتحدة للإعلام المسلّم بأنها من أهم وسائل نشر المعلومات عن الأمم المتحدة بين شعوب الأمم . وينبغي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام ، في هذا الصدد ، أن تكثف التبادل المباشر المنتظم للاتصال مع وسائط الاعلام والمؤسسات الإعلامية والتعليمية المحلية والمنظمات غير الحكومية التي يعترف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على نحو مفيد للطرفين ، وأن تتخذ الترتيبات اللازمة لإجراء تقييم مستمر لأنشطتها في هذا الصدد . وينبغي بذل كل الجهود الممكنة لإقامة تنسيق وثيق مع المكاتب الميدانية الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتلافي الازدواجية في العمل ، مع مراعاة الاستقلال الوظيفي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام . وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تكفل لجميع الناس إمكانية الاستفادة الحرة ، ودون عراقيل ، من جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام وجميع المواد التي توزع عن طريق هذه المراكز . كما يُحث على الإسراع في عملية ربط بقية مراكز الأمم المتحدة للإعلام التي لم تُربط بعد بالبريد الالكتروني :

(١٣) اعترافاً بالحاجة إلى تنسيق الأنشطة الإعلامية لمنظومة الأمم المتحدة ، وبالدور الهام الذي تقوم به لجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام في هذا الصدد ، تشجع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة إسهامها الفعّال في أعمال تلك اللجنة :

(١٤) من المسلّم به أن التوزيع المجاني للمواد أمر ضروري في الأنشطة الاعلامية للأمم المتحدة . ومع ذلك ينبغي لادارة شؤون الاعلام ، مع تزايد الطلب ، أن تسعى بنشاط على بيع موادها حيثما كان ذلك ممكناً ومستصوباً :

(١٥) يُطلب إلى الأمين العام كفالة أن تؤدي إعادة تنظيم وإعادة تشكيل هيكل إدارة شؤون الاعلام إلى تعزيز وتحسين نواتج برامج وأنشطة الادارة التي ينص عليها ولايتها ، مع مراعاة ضرورة التوزيع الجغرافي العادل للوظائف في الادارة :

(١٦) يُطلب إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات فعّالة لزيادة تمثيل البلدان النامية الممثلة تمثيلاً ناقصاً في إدارة شؤون الاعلام وغيرها من مجموعات البلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً ، ولاسيما في المستويات العليا ، وذلك وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ :

(١٧) يُطلب إلى الأمين العام أن يكفل إنجاز وحدة منطقة الكاريبي لبرامجها بالكامل ، بما في ذلك تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٨٢/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وأن يقدم إلى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ تقريراً عن التدابير المتخذة تنفيذاً لهذه التوصية :

(١٨) يُطلب إلى الأمين العام أن يبقي على مهام وحدة الشرق الأوسط العربية بوصفها منتجة البرامج التلفزيونية والاذاعية العربية ، وأن يعزز ويوسع هذه الوحدة لتمكينها من العمل على نحو فعّال ، وأن يقدم إلى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ تقريراً عن تنفيذ هذه التوصية :

(١٩) ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، أن تهدف إلى تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الاعلام ، وإلى التدابير التي سبق اتخاذها داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك على وجه الخصوص ما يلي :

(أ) تنسيق الموارد لتسريعه بوصفها تدابير لازمة لتحسين نظم الاعلام والاتصال في البلدان النامية وتقديم الدعم من أجل استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي مثل البرامج الجارية فعلاً تحت رعاية الحكومة والقطاع الخاص في جميع أنحاء العالم النامي ؛

(ب) إيجاد الظروف التي تمكّن البلدان النامية تدريجياً من أن تنتج ، باستخدام مواردها الخاصة ، تكنولوجيا الاتصال المناسبة لاحتياجاتها الوطنية وكذلك مواد البرامج اللازمة للبث الاذاعي والتلفزيوني بالتحديد :

(ج) المساعدة على إقامة وتعزيز وصلات اتصالات سلكية ولاسلكية على المستويات دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية ، وخصوصاً فيما بين البلدان النامية :

(٢٠) وفي هذا الصدد ، ينبغي دائماً تقديم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٤٨] ، الذي يمثل خطوة هامة في مجال تنمية هذه الهياكل الأساسية :

٢ ـ **تطلب** تنفيذ ما يتعلق من أحكام هذا القرار بأنشطة إدارة شؤون الاعلام في حدود الموارد الموجودة ، مع مراعاة الأولويات التي تحددها الجمعية العامة :

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

٤ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

٥ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالنتائج والتوصيات التي توصلت إليها لجنة البرنامج والتنسيق[٤٩] ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الاعلام في دورتها الحادية عشرة تقريراً تفصيلياً عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، مع مراعاة القرار ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ :

٦ ـ **تطلب** إلى لجنة الاعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين :

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « المسائل المتصلة بالاعلام » .

الجلسة العامة ٧١
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

---

(٤٨) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية والعشرون ، المجلد الأول ، القرارات ، القرع الثالث ، القرار ٢١/٤ .

(٤٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/43/16) ، الفصل الثاني ، الفقرات ٨٢ ـ ٨٨ .

بـــاء

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشـير إلى قراراتها ٣٤/١٨١ و ٣٤/١٨٢ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٢٠١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٤٩ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٩٤ ألف وباء المؤرخين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٨٢ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٩٨ ألف وباء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٦٤ ألف وباء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٦٨ ألف وباء المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/١٦٢ ألف وباء المؤرخين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشـير إلى الأحكام ذات الصلة من الوثائق الختاميـة للمؤتمرين الأول والثاني لوزراء إعلام بلدان عدم الانحياز ، المعقودين في جاكرتا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤[٥٠] وفي هـراري في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧[٥١] ، ومن إعلاني المؤتمرين السابع والثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقودين في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣[٥٢] وفي هـراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٥٣] ، ومن الإعلانين السياسيين الختاميين اللذين اعتمدهما مؤتمرا وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقودين في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥[٥٤] وفي نيقوسيا في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٥٥] ،

وإذ تشـير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١[٥٦] ، ومؤتمر وزراء إعلام الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٥ وفي دورته الاستثنائية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، وبخاصة القرارات التي تشجع على قيام تعاون إقليمي في ميدان الاعلام ،

وإذ تشـير إلى الاحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/اغسطس ١٩٧٥ ، والأحكام ذات الصلة من وثيقة اختتام اجتماع ممثلي الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، المعقود في مدريد في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشـير إلى المادة ١٩ من الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسان[٢١] التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يجوز بأي حال أن تمارس هذه الحقوق والحريات على نحو يتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تشـير أيضـا إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلم[٥٧] ،

وإذ تـدرك أن العلاج التدريجي لاختلالات التوازن القائمة يستوجب تعزيز وتكثيف تنمية الهياكل الأساسية والشبكات والموارد في ميدان الاتصالات ، ومن ثم تشجيع تدفق حر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازناً ،

وإذ تؤكـد دعمها الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، الذي وضعته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٤٨] ، والذي يشكل أداة رئيسية لتنمية الموارد البشرية والمادية والهياكل الأساسية للاتصالات في البلدان النامية ،

وإذ تعتـرف بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصالات ، في حـدود ولايتها ، فضلا عن النقد الذي أحرزته تلك المنظمة في ذلك الميدان ،

١ ـ تحيـط علـماً بتقرير المديـر العـام لمنظمـة الأمـم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٥٨] ؛

٢ ـ تشـير إلى إعـلان المبـادىء الأساسيـة المتعلقـة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة العنصريـة والفصـل العنصري والتحريض على الحرب[٥٩] ، الذي اعتمده المؤتمر العام

---

(٥٠) انظر : A/39/139-S/16430 ، المرفق .

(٥١) انظر : A/42/431 و Corr. 1 ، المرفق .

(٥٢) انظـر : A/38/132-S/15675 ، المرفـق ، الفـرع الأول ، الفقرة ١٧٣ .

(٥٣) انظر : A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات ٢٩٤ ـ ٣١٢ .

(٥٤) انظـر : A/40/854-S/17610 و Corr. 1 ، المرفـق الأول ، الفـرع الرابع والثلاثون .

(٥٥) انظر : A/43/667-S/20212 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات ٢٦٦ ـ ٢٨١ .

(٥٦) انظر : A/36/534 ، المرفق الثاني .

(٥٧) انظر : القرار ٣٣/٧٣ .

(٥٨) A/43/670 .

(٥٩) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة العشرون ، المجلد الأول ، القرارات ، الصفحات ٩٦ ـ ٩٩ .

لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ :

٣ ـ **ترى** أن البرنامج الدولي لتنمية الاتصال الذي وضعته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يمثل خطوة هامة نحو القضاء التدريجي على اختلالات التوازن القائمة في ميدان الإعلام والاتصالات ، وترحب بالمقررات التي اتخذها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج في دورته التاسعة المعقودة في باريس في الفترة من ٢ إلى ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ ؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول الأعضاء التي قدمت أو أعلنت تبرعات لتنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ؛

٥ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى الدول الأعضاء ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة المعنية ، أن تلبي نداءات المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن تسهم في البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، بإتاحة الموارد المالية وكذلك الموارد من الموظفين والمعدات والتكنولوجيات والتدريب ؛

٦ ـ **تشير** إلى القرار ٢٢/٤ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[٦٠] المتعلق بتخفيض رسوم الاتصالات السلكية واللاسلكية المفروضة على تبادل الأنباء والذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وتحيط علما بالجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في هذا الصدد ؛

٧ ـ **تؤكد من جديد** تأييدها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ولدستورها ، وللمثل العليا التي تتجلى فيه ؛

٨ ـ **تدعو** المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن يواصل جهوده في ميدان الإعلام والاتصال ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا مفصلا عن تطبيق البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، وكذلك عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للتنمية المتسارعة لتكنولوجيات الاتصال ؛

٩ ـ **تؤكد من جديد** الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، التي تضطلع بالدور الرئيسي في ميدان الإعلام ، من أجل القضاء التدريجي على اختلالات التوازن القائمة ، ولاسيما فيما يتعلق بتنمية الهياكل الأساسية وقدرات الإنتاج ، وتشجع تدفق حر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازناً ، بغية إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ينظر إليه بوصفه عملية متطورة ومستمرة وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ذات الصلة المتخذة بتوافق الآراء .

الجلسة العامة ٧١
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٦١/٤٣ ـ العلم والسلام

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا يؤثر تأثيراً عميقاً في السلم والأمن الدوليين ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، واحترام حقوق الإنسان ، وجوانب أخرى كثيرة من جوانب الحضارة والثقافة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن للقرارات السياسية والاقتصادية تأثيراً حاسماً في وجهة البحث العلمي وفي استعمال ما يسفر عنه من نتائج ،

وإذ تشير إلى وجوب استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في سبيل تعزيز التقدم الاجتماعي ـ الاقتصادي والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان في مختلف أرجاء العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن سباق التسلح يستوعب نسبة كبيرة من المواهب العلمية والموارد المالية المستخدمة فيما يتصل به من بحث وتطوير ، وهو ما يمكن استخدامه ، في عالم ينعم بقدر أكبر من السلم والأمن ، في حل المشاكل الملحّة الأخرى التي تواجه البشرية ،

وإذ تشير إلى أن قرارها ٣/٤٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، الذي أعلنت بموجبه السنة الدولية للسلم ، قد سلّم بدور العلم في تحقيق أغراض السلم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣/٤٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ بشأن منجزات السنة الدولية للسلم ، الذي حثت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة الجهود ، وعلى اتخاذ مبادرات بقصد تنفيذ أهداف السنة ، وأعربت عن الأمل في أن تظل المثل والأهداف الواردة في إعلان السنة الدولية للسلم مصدر إلهام لأعمال متضافرة ،

وإذ تؤكد أنه من الضروري التشجيع على زيادة وعي العلماء في العالم كله بفائدة العلم في زيادة السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي ، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبشرية ، وتعزيز حقوق الإنسان وحماية البيئة

---

(٦٠) انظر ... الدورة الخامسة والعشرون ، المجلد الأول ، القرارات ... الباب الثالث .

وإذ تؤكد ، بصفة خاصة ، الحاجة إلى قيام العلماء بإجراء حوار صريح فيما بينهم ، ومع القادة السياسيين والجمهور بوجه عام ، فيما يتعلق بالتطورات العلمية وما يترتب عليها من آثار راهنة ومحتملة بالنسبة إلى حضارتنا ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تشجيع العلماء على العمل على تحقيق أهداف بناءة ، وتحسين المناخ اللازم لتحديد الأسلحة ونزع السلاح ، وتعزيز فرص إجراء حوار بشأن المواضيع الهامة المتعلقة بالمساهمات الايجابية التي يمكن أن تقدمها المعرفة العلمية للسلم والأمن والتوازن الايكولوجي ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المشتركة التي يبذلها العلماء وأعضاء الجماعات المهنية الأخرى لتعزيز بلوغ تلك الأهداف من خلال تنظيم الأسبوع الدولي الأول للعلماء من أجل السلم في الفترة من ١٠ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ والأسبوع الدولي الثاني للعلماء من أجل السلم في الفترة من ٩ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ ترى أن الاحتفال سنوياً بأسبوع خاص للعمل المكرس لموضوع « العلم والسلام » يشكل وسيلة هامة من أجل إيجاد وزيادة اهتمام الجمهور بهذا الموضوع ومن أجل الحفز على الأنشطة والمبادرات المؤدية إلى دراسة الصلات القائمة بين التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا وصون السلم والأمن وإلى نشر المعلومات عن ذلك ،

١ ـ **تقرر** أن تعلن « الأسبوع الدولي للعلم والسلام » الذي سينظم في كل سنة خلال الأسبوع الذي يحل فيه يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ؛

٢ ـ **تحث** الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تشجيع الجامعات وغيرها من مؤسسات الدراسات المتقدمة ، والأكاديميات والمعاهد العلمية ، والروابط المهنية وأفراد المجتمع العلمي ، على القيام ، خلال ذلك الأسبوع ، بتنظيم محاضرات وحلقات دراسية ، ومناقشات خاصة ، وأنشطة أخرى تفضي إلى دراسة الصلات القائمة بين التقدم المحرز في مجال العلم والتكنولوجيا وصون السلم والأمن وإلى نشر المعلومات عن ذلك ؛

٣ ـ **تحث** الدول الأعضاء على تشجيع التعاون الدولي فيما بين العلماء عن طريق تيسير عمليات تبادل الخبراء والمعلومات ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر إلى أهمية الأسبوع الدولي للعلم والسلام ، وأن يدعوها إلى إبلاغه عن أنشطتها ومبادراتها المرتبطة بهذه المناسبة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٧١
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

خامساً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٥/٤٣	الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها (A/43/750/Add. 1)	١٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	١٨٨
٥٢/٤٣	برنامج خاص لتقديم المساعدة إلى السودان (A/43/918/Add. 1)	٨٦ (ب)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٨٩
٥٣/٤٣	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة (A/43/905)	١٤٨	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٩٠
١٧٨/٤٣	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/43/750/Add. 2)	١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٩٢
١٧٩/٤٣	العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا (A/43/750/Add. 2)	١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٩٣
١٨٠/٤٣	السنة الدولية لإيواء المشردين (A/43/750/Add. 3)	١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٩٣
١٨١/٤٣	الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (A/43/750/Add. 3)	١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٩٤
١٨٢/٤٣	إعداد استراتيجية إنمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (A/43/915/Add. 1)	٨٢ (أ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٩٧
١٨٣/٤٣	الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/43/915/Add. 2)	٨٢ (ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٩٨
١٨٤/٤٣	النقل العكسي للتكنولوجيا (A/43/915/Add. 2)	٨٢ (ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٩٨
١٨٥/٤٣	الحظر التجاري ضد نيكاراغوا (A/43/915/Add. 2)	٨٢ (ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٩٨
١٨٦/٤٣	مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً (A/43/915/Add. 2)	٨٢ (ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٩٩
١٨٧/٤٣	مؤتمر دولي معني بالنقد والتمويل (A/43/915/Add. 2)	٨٢ (ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٩٩
١٨٨/٤٣	تقرير مجلس التجارة والتنمية (A/43/915/Add. 2)	٨٢ (ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٠٠
١٨٩/٤٣	تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية (A/43/915/Add. 2)	٨٢ (ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٠١
١٩٠/٤٣	تعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مجال الأغذية والزراعة (A/43/915/Add. 3)	٨٢ (ج)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٠٢
١٩١/٤٣	مشاكل الأغذية والزراعة (A/43/915/Add. 3)	٨٢ (ج)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٠٤
١٩٢/٤٣	تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (A/43/915/Add. 4)	٨٢ (د)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٠٧
١٩٣/٤٣	تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية (A/43/915/Add. 5)	٨٢ (هـ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٠٨
١٩٤/٤٣	دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (A/43/915/Add. 6)	٨٢ (و)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٠٨
١٩٥/٤٣	التعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية (A/43/915/Add. 6)	٨٢ (و)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٠٩
١٩٦/٤٣	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/43/915/Add. 7)	٨٢ (ز)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢١٠
١٩٧/٤٣	تحقيق الرقم المستهدف للمساعدة الإنمائية الرسمية (A/43/915/Add. 8)	٨٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢١١
١٩٨/٤٣	أزمة الديون الخارجية والتنمية : نحو حل دائم لمشاكل الديون (A/43/916)	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢١٢
١٩٩/٤٣	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (A/43/917)	٨٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢١٣
٢٠٠/٤٣	جامعة الأمم المتحدة (A/43/892)	٨٥	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢١٦
٢٠١/٤٣	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/43/892)	٨٥	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢١٧
٢٠٢/٤٣	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (A/43/918)	٨٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢١٨

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٤ .

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٣/٢٠٣	الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، وخاصة في افريقيا (A/43/918)	٨٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢١٩
٤٣/٢٠٤	المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (A/43/918/Add. 2)	٨٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٢١
٤٣/٢٠٥	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد (A/43/918/Add. 2)	٨٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٢٢
٤٣/٢٠٦	تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال (A/43/918/Add. 2)	٨٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٢٣
٤٣/٢٠٧	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته (A/43/918/Add. 2)	٨٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٢٤
٤٣/٢٠٨	تقديم المساعدة إلى موزامبيق (A/43/918/Add. 2)	٨٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٢٤
٤٣/٢٠٩	تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة (A/43/918/Add. 2)	٨٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٢٥
٤٣/٢١٠	الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى (A/43/918/Add. 2)	٨٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٢٦
٤٣/٢١١	تقديم المساعدة إلى اكوادور وبنن وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وفانواتو ومدغشقر والمن الديمقراطية (A/43/918/Add. 2)	٨٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٢٧
٤٣/٢١٢	مسؤولية الدول عن حماية البيئة : منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ، والتخلص منها وما ينشأ عنه من تراكم ، مما يضر البلدان النامية بوجه خاص (A/43/919)	١٤٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٢٩

٤٣/١٥ ـ الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لأن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) قد اتخذت أبعاداً وبائية تمس جميع مناطق العالم وتمثل تهديداً بالنسبة لتحقيق هدف الصحة للجميع ،

وإذ تشير إلى قرارها ٨/٤٢ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وإلى قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤١ ـ ٢٤ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨[٢] ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان لندن بشأن الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، الذي أصدره اجتماع القمة العالمي لوزراء الصحة المعني بالبرامج المخصصة للوقاية من الإيدز في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٣] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح وضع وتنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من مرض الإيدز ومكافحته ، التي أعدتها منظمة الصحة العالمية ، بما في ذلك إنشاء الآليات الملائمة المشتركة بين الوكالات ، وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية وغيرها من الوكالات والصناديق التابعة للأمم المتحدة ، والحكومات الوطنية ،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى متابعة الجهود المتعددة الأطراف لتعزيز صحة البشر وتحسينها ، ومكافحة الأمراض وتوسيع نطاق الرعاية الصحية وصولاً إلى هدف الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ ،

١ ـ **تؤكد من جديد** ما لمنظمة الصحة العالمية من قيادة راسخة ودور توجيهي وتنسيقي أساسي ، في مجال الوقاية من الإيدز ومكافحته ، والبحوث المتعلقة به والتثقيف بشأنه على الصعيد العالمي ، وتثني على الحكومات التي شرعت في إجراءات من شأنها وضع برامج وطنية من أجل الوقاية من الإيدز ومكافحته ، بما يتفق والاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته ، التي أعدتها منظمة الصحة العالمية ، وتحث الحكومات الأخرى على اتخاذ إجراءات مماثلة ؛

٢ ـ **تحيط علماً** بالبرنامج العالمي لمنظمة الصحة العالمية بشأن الإيدز ، وتؤكد على استمرار الحاجة إلى الموارد الكافية لتنفيذه ، وعلى الحاجة المماثلة إلى استمرار المشاركة في معين المعرفة والخبرة الطبية والعلمية المتجمعة على الصعيد العالمي ، في مجال مكافحة المرض والوقاية منه ؛

---

(٢) انظر : منظمة الصحة العالمية ، **جمعية الصحة العالمية الحادية والأربعون** ، جنيف ، ٢ ـ ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ، القرارات والمقررات ، المرفقات (WHA41/1988/REC/1)

(٣) A/43/341 E/1988/80 ، المرفق الفصل الأول

٣ ـ **تلاحظ** أن منظمة الصحة العالمية أعلنت ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ يوماً عالمياً للإيدز ، وتؤكد أهمية إحياء هذه المناسبة بالصورة الملائمة ؛

٤ ـ **تؤكد** أنه ينبغي للكفاح ضد الإيدز أن يكون متسقاً مع الأولويات الأخرى في مجال الصحة العامة الوطنية ، ومع الأهداف الإنمائية ، وألا يحول الانتباه عنها أو يحوّل مسار الجهود والموارد الدولية اللازمة للأولويات الصحية الشاملة ؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تراعي ، عند تصديها لمشكلة الإيدز ، الشواغل المشروعة للبلدان الأخرى والمصالح المتصلة بالعلاقات بين الدول ؛

٦ ـ **تدعو** منظمة الصحة العالمية إلى مواصلة تيسير تبادل المعلومات بشأن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بالوقاية من الإيدز ومكافحته ، وتشجيع هذه البحوث ، من خلال زيادة تطوير مراكز التعاون التابعة لمنظمة الصحة العالمية وما شابهها من الآليات القائمة ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام ، في ضوء جميع جوانب المشكلة ، وخاصة الجوانب الاجتماعية ـ الاقتصادية والإنسانية ، أن يواصل العمل على كفالة تحقيق استجابة منسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة إزاء وباء الإيدز ، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، وعن طريق الآليات القائمة المناسبة ؛

٨ ـ **تحث** جميع المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، والوكالات النائية والمتعددة الأطراف ، والمنظمات غير الحكومية ، والمنظمات الطوعية على الاستمرار في دعم الكفاح ضد الإيدز في أرجاء العالم كافة طبقاً للاستراتيجية العالمية ؛

٩ ـ **تدعو** المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى أن يقدم تقريراً ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن التطورات الجديدة التي تطرأ على وباء الإيدز العالمي ، وتطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في التقرير وفقاً لولايته .

الجلسة العامة ٣٨
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

٤٣/٥٢ ـ برنامج خاص لتقديم المساعدة إلى السودان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣/٨ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ بشأن تقديم مساعدة طارئة إلى السودان والذي اعترفت فيه بالأثر المدمر للأمطار الغزيرة والفيضانات التي لم يسبق لها مثيل والتي دمرت الخرطوم وشمال البلاد في آب/أغسطس ١٩٨٨ ، فتسببت في تدمير ما يزيد على ٣٠٠ ٠٠٠ مسكن وإلحاق ضرر واسع النطاق بالهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد ،

وإذ تشير إلى برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً[٤] ،

وإذ يساورها بالغ القلق للمحنة الخطيرة التي ألمت بما يزيد على مليونين من المواطنين السودانيين الذين تشردوا أو تضرروا كثيراً بالحرب الأهلية والمجاعة والجفاف ،

وإذ تلاحظ أن هذه المشاكل الخطيرة تضاف إلى تلك الموجودة أصلاً في البلد بسبب وجود ما يزيد على مليون لاجىء ،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير طارئة لتخفيف معاناة هؤلاء الضحايا وتحسين ظروف معيشة السكان المشردين ،

وإدراكاً منها للجهود العظيمة لحكومة وشعب السودان في الاستجابة للحاجات الإنسانية العاجلة للسكان المشردين ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاستجابة الفورية من جانب عدد من الحكومات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية في تقديم الإغاثة الطارئة ،

وإذ تسلم بأن حجم هذه الكوارث وآثارها الطويلة الأجل ستتطلب ، بالإضافة إلى الجهود الجارية لحكومة وشعب السودان ، إظهاراً للتضامن الدولي والاهتمام الإنساني لضمان تقديم دعم واسع النطاق من أجل مواجهة حالة الطوارىء الفورية بالإضافة إلى احتياجات التعمير على الأمد الطويل ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٥] المتعلق بنتائج وتوصيات البعثة الرفيعة المستوى التي قيّمت ظروف السكان المشردين وساعدت على إعداد برنامج مؤقت للمساعدة يركز على الاحتياجات الإنسانية واحتياجات التعمير العاجلة اللازمة للمشردين ،

١ ـ **تعرب عن تضامنها** مع حكومة وشعب السودان في مواجهة الحالة الانسانية والاقتصادية الخطيرة والمعقدة ؛

٢ ـ **تعرب عن امتنانها وتقديرها** للحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت الدعم والمساعدة لحكومة السودان في جهودها المتعلقة بالإغاثة والتعمير ؛

---

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١ ـ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. I. 8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٥) A/43/755 .

٣ ـ **تقدّر** جهود حكومة السودان القيمة في تقديم المساعدة إلى السكان المتضررين ؛

٤ ـ **تقدّر أيضا** أهمية التعاون الكثيف والواسع مع منظمات الإغاثة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية لضمان تقديم المساعدة الإنسانية أينما كانت الحاجة إليها في جميع المناطق المتضررة ؛

٥ ـ **تحيط علما** ببرنامج المساعدة المؤقتة الوارد في تقرير الأمين العام[٥] ؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تسهم بسخاء في برامج إغاثة وتأهيل الأشخاص المشردين ؛

٧ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لجهوده في جعل المجتمع الدولي أكثر إدراكا للصعوبات الكبيرة التي تواجه السكان المشردين وفي تعبئة المساعدة للسودان ؛

٨ ـ **ترحب** بقرار الأمين العام بأن يقوم ، على نحو ما طلبته حكومة السودان وبالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ، بتنظيم اجتماع للمانحين التنائيين والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة من أجل تعبئة الموارد المطلوبة لتنفيذ برنامج لمتابعة المساعدة الطارئة يغطي احتياجات تأهيل وإعادة توطين الأشخاص المشردين ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ ، بجهوده وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٠
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٥٣/٤٣ ـ حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة

إن الجمعية العامة ،

إذ ترحب مع التقدير بالمبادرة التي اتخذتها حكومة مالطة باقتراح البند المعنون « حفظ المناخ باعتباره جزءا من التراث المشترك للبشرية » لكي تنظر فيه الجمعية العامة ،

وإذ يساورها القلق لأن بعض الأنشطة البشرية يمكن أن تغيّر أنماط المناخ العالمي مما يهدد الأجيال الحاضرة والمقبلة بما يمكن أن يكون له عواقب اقتصادية واجتماعية جسيمة ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الدلائل الناشئة تبين أن التزايد المستمر في تركيز غازات « الدفيئة » في الغلاف الجوي يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع عالمي في درجة الحرارة ينشأ عنه في النهاية ارتفاع في مستوى البحر يمكن أن تكون آثاره مدمرة للبشرية ما لم تتخذ في الوقت المناسب تدابير على المستويات كافة ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى مزيد من البحوث والدراسات العلمية التي تتناول جميع مصادر تغير المناخ وأسبابه ،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن انبعاثات مواد معينة تؤدي إلى نضوب طبقة الأوزون ومن ثم إلى تعريض سطح الأرض لتزايد الأشعة فوق البنفسجية ، مما يمكن أن يشكل خطراً على جملة أشياء من بينها صحة الإنسان والإنتاجية الزراعية والحياة الحيوانية والبحرية ، وتؤكد من جديد في هذا الصدد ما ورد في قرار الجمعية ١٨٢/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ من مناشدة لجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ ، وبروتوكول مونتريال للمواد التي تستنفد طبقة الأوزون ، المعتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، لكي تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، وبشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ، على التوالي ،

وإذ هي مقتنعة بأن تغير المناخ يؤثر على البيئة ،

وإذ تدرك أنه قد بدىء فعلاً في قدر كبير من الأعمال القيّمة بشأن تغير المناخ ، ولاسيما على المستوى العلمي وفي الميدان القانوني ، وخاصة من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، وكذلك تحت رعاية دول منفردة ،

وإذ ترحّب بعقد مؤتمر ثان للمناخ العالمي في سنة ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى نتائج الاجتماع المعقود في فيلاخ بالنمسا ، عام ١٩٨٥[٦] ، الذي أوصى ، في جملة أمور ، بوضع برنامج بشأن تغير المناخ تعززه الحكومات والمجتمع العلمي بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الدولي للاتحادات العلمية ،

وإذ هي مقتنعة بأن تغير المناخ له أثر على البشرية بأسرها ولا ينبغي مواجهته إلاّ في إطار عالمي كيما تؤخذ بعين الاعتبار المصالح الحيوية للبشرية جمعاء ،

---

(٦) انظر : برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، التقرير السنوي للمدير التنفيذي عن عام ١٩٨٥ (UNEP/GC.14/2) ، الفصل الرابع ، الفقرات ١٣٨ ـ ١٤٠ .

١ ـ **تسلم** بأن تغير المناخ مصدر قلق مشترك للبشرية ، حيث إن المناخ شرط أساسي لاستمرار الحياة على الأرض ؛

٢ ـ **تقرر** أنه يجب اتخاذ ما يلزم من تدابير حسنة التوقيت لمعالجة تغير المناخ في إطار عالمي ؛

٣ ـ **تعيد تأكيد** قرارها ١٨٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي اتفقت فيه ، مع مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ضمن جملة أمور ، على أنه ينبغي على برنامج الأمم المتحدة للبيئة إيلاء أهمية لمشكلة تغير المناخ العالمي ، وأن المدير التنفيذي للبرنامج ينبغي أن يكفل تعاون البرنامج تعاوناً وثيقاً مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للاتحادات العلمية والقيام بدور نشيط ومؤثر في إطار برنامج المناخ العالمي ؛

٤ ـ **ترى** أنه ينبغي للأجهزة والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تولي أولوية عالية لأنشطة دعم برنامج المناخ العالمي التي وافق عليها مؤتمر المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومجلسها التنفيذي ، والمدرجة تفصيلاً في برنامج البيئة المتوسط الأجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩٥ ، الذي وافق عليه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٧] ؛

٥ ـ **تؤيد** قيام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، معاً ، بإنشاء فريق دراسة حكومي دولي معني بتغير المناخ لتوفير تقييمات علمية منسقة تنسيقاً دولياً بشأن مدى تغير المناخ وتوقيته وأثره المحتمل على الصعيد البيئي والصعيد الاجتماعي الاقتصادي واستراتيجيات الاستجابة الواقعية ، وتعرب عن تقديرها للعمل الذي بدأه الفريق فعلاً ؛

٦ ـ **تحث** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية على معالجة تغير المناخ بوصفه قضية ذات أولوية ، وعلى تنفيذ وتعزيز برامج وأبحاث تعاونية محددة ذات منحى عملي سعياً إلى زيادة فهم جميع مصادر تغير المناخ وأسبابه ، بما في ذلك جوانبه الإقليمية وأطره الزمنية المحددة فضلاً عن الصلة السببية والتأثيرية التي تربط بين الأنشطة البشرية والمناخ ، وعلى المساهمة ، حسب الاقتضاء ، بالموارد البشرية والمالية في الجهود المبذولة من أجل حماية المناخ العالمي ؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع المنظمات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تدعم أعمال فريق الدراسة الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ؛

٨ ـ **تشجع** عقد مؤتمرات معنية بتغير المناخ ، لاسيما الارتفاع العالمي في درجة الحرارة ، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية ، من أجل تحسين إدراك المجتمع الدولي لأهمية معالجة جميع جوانب تغير المناخ الناجم عن بعض الأنشطة البشرية معالجة فعّالة في الوقت المناسب ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية التعاون في بذل قصارى الجهود من أجل منع الآثار الضارة بالمناخ والأنشطة الأخرى المؤثرة في التوازن الإيكولوجي ، وتطلب أيضاً إلى المنظمات غير الحكومية والصناعة وغيرها من القطاعات الإنتاجية أن تقوم بالدور الواجب عليها ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة القيام على الفور ، مستخدماً فريق الدراسة الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، بالشروع في تدابير تفضي ، في أقرب وقت ممكن ، إلى إجراء استعراض شامل وتقديم توصيات بشأن ما يلي :

(أ) حالة المعرفة بعلم المناخ وتغير المناخ ؛

(ب) البرامج والدراسات المتعلقة بالأثر الاجتماعي والاقتصادي لتغير المناخ ، بما فيه الارتفاع العالمي في درجة الحرارة ؛

(ج) استراتيجيات الاستجابة الممكنة ، من أجل تأخير أثر التغير الضار في المناخ أو الحد منه أو تخفيفه ؛

(د) تعيين الموجود مما يتصل بالموضوع من صكوك قانونية دولية تؤثر في موضوع المناخ وإمكان تقوية مثل هذه الصكوك ؛

(هـ) العناصر التي يدرج في اتفاقية دولية بشأن المناخ يمكن عقدها مستقبلا ؛

١١ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام توجيه أنظار جميع الحكومات ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسات العلمية الراسخة ذات الخبرة بالمسائل المتصلة بالمناخ ، إلى هذا القرار ؛

١٢ ـ **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٣ ـ **تقرر** إدراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين ، دون المساس بإعمال مبدأ النظر كل سنتين .

الجلسة العامة ٧٠
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

---

(٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/43/25) ، المرفق ، المقرر ١ ـ ٣/١ .

١٧٨/٤٣ ـ تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨] ،

وإذ تشير إلى برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية ، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين[٩] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس ، ضد الاحتلال الاسرائيلي ، بما فيه سياساته وممارساته الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تؤكد أن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن يقوم بتنمية اقتصاده الوطني مادام الاحتلال الاسرائيلي مستمراً ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الخطوات التي اتخذها الأردن مؤخراً بشأن الضفة الغربية الفلسطينية المحتلة ،

وإدراكاً منها لتزايد الحاجة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني[١٠] ؛

٢ ـ **تأسف** لأن برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني لم يوضع على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٦٦/٤٢ ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يكلف مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بالإشراف على وضع البرنامج وإمداده بالأموال اللازمة للتعاقد مع عشرين خبيراً لإعداد برنامج ملائم ، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ، ومع مراعاة انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس ، وآثارها ؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ؛

٥ ـ **تحث** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على إنفاق ما تقدمه من معونة أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة بما يعود بالنفع على الشعب الفلسطيني وحده وبطريقة لا تساعد على إطالة أمد الاحتلال الاسرائيلي ؛

٦ ـ **تدعو** إلى تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك إيفاد أفرقة من جراحي العظام ؛

٧ ـ **تطلب** من الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل المساعدة التي تقدمها إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها ، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ؛

٨ ـ **تطلب** من كل الدول الأعضاء والجهات المانحة التي تقدم أي شكل من أشكال المساعدة إلى الضفة الغربية الفلسطينية المحتلة أن تواصل تقديم هذه المساعدة وأن تعمل على زيادتها ، وأن توجهها إلى الشعب الفلسطيني عن طريق ممثله ، منظمة التحرير الفلسطينية ؛

٩ ـ **تقرر** منح الأرض الفلسطينية المحتلة نفس المعاملة التفضيلية التي تمنح لأقل البلدان نمواً ، إلى أن يتم القضاء على الاحتلال الاسرائيلي ويتولى الشعب الفلسطيني السيطرة الكاملة على اقتصاده الوطني دون تدخل خارجي ؛

١٠ ـ **تدعو** إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانىء المجاورة ونقاط الخروج والدخول باعتبارها سلعاً عابرة ؛

١١ ـ **تدعو أيضاً** إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ التي تصدرها الهيئات الفلسطينية التي تسميها منظمة التحرير الفلسطينية ؛

١٢ ـ **تدعو كذلك** إلى تنفيذ مشاريع إنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك المشاريع المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

١٣ ـ **تدين** اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لسياساتها وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية الوحشية ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

---

(٨) القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥).

(٩) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ اب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) ، الفصل الأول ، الفرع ثانياً.

(١٠) A/43/367-E/1988/82 and Corr.1 and 2.

١٤ ـ **تطلب** إلى هيئات الأمم المتحدة عدم تقديم أي شكل من أشكال المساعدة إلى السلطة القائمة بالاحتلال ، اسرائيل ؛

١٥ ـ **تؤكد** أن المعونة ليست ، ولا يمكن أن تكون ، بديلا لحل حقيقي وعادل لقضية فلسطين ؛

١٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٧٩/٤٣ ـ العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٩٧ (د ـ ٦٣) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ ،

وإذ تؤكد ضرورة التنفيذ الكامل لغايات وأهداف عقد النقل والاتصالات في افريقيا وبصفة خاصة في ضوء استمرار أوجه النقص في ميدان النقل والاتصالات في افريقيا ،

١ ـ **تؤيد** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ؛

٢ ـ **تعلن** الفترة ١٩٩١ ـ ٢٠٠٠ العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية والمجموعات الاقتصادية الافريقية الاقليمية ودون الاقليمية القائمة وكذلك وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ، الترتيبات التحضيرية اللازمة للعقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا ، وأن يقدم تقريراً مرحلياً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتقريراً نهائياً في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٨٠/٤٣ ـ السنة الدولية لإيواء المشردين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢١/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أعلنت به سنة ١٩٨٧ سنة دولية لإيواء المشردين ،

وإذ تشير أيضاً ، بصفة خاصة ، إلى أهداف السنة الدولية على النحو الوارد في قرارها ٢٢١/٣٧ ،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) المعنون « السنة الدولية لإيواء المشردين : الأنشطة والإنجازات »[١١] وتعليقات لجنة المستوطنات البشرية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على ذلك التقرير ،

١ ـ **ترحب** بالنجاح المحرز في تحقيق أهداف السنة الدولية لإيواء المشردين ؛

٢ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالتقارير العديدة المشجعة التي وردت من بلدان بلغ مجموعها مائة وثلاثين بلداً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن ما اضطلعت به تلك البلدان من أنشطة وسياسات وبرامج ومشاريع في إطار السنة الدولية وفي سبيل تحقيق أهدافها بنجاح ؛

٣ ـ **تثني** على ما بذلته الحكومات والمؤسسات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكوميه من جهود وما حشدته من موارد بطريقة فعّالة لبرنامج أنشطة السنة الدولية ؛

٤ ـ **تطلب** من الحكومات مؤازرة الزخم المتولد أثناء برنامج السنة الدولية ومواصلة تنفيذ برامج ملموسة ومبتكرة تستهدف تحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين ؛

٥ ـ **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن يستمر في مساعدة الحكومات في جهودها من أجل تحقيق هذا الهدف في إطار الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠[١٢] ؛

٦ ـ **توصي** بأن تقوم الحكومات ، إن أمكن ، في اليوم العالمي للموئل بتبيان ما يتخذ من إجراءات ملموسة وما يتحقق من أهداف محددة خلال كل سنة على التوالي ؛

٧ ـ **توصي أيضاً** بأن تبقي الحكومات ، حسب الاقتضاء ، على مراكز التنسيق الوطنية واللجان الوطنية للسنة

---

(١١) HS/C/11/2 .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٨ ، الاضافة (A/43/8/Add. 1) .

الدولية لإيواء المشردين بغرض رصد وتقييم التقدم المحرز في تحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين :

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بصفة دورية ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالتقدم المحرز في تحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٨١/٤٣ ـ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، ١٩٧٦[١٣] ، والتوصيات الخاصة بالعمل الوطني[١٤] التي اعتمدها المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث التي تم التأكيد فيها ، بين أمور أخرى ، على أهمية توفير المأوى الأساسي والهياكل الأساسية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٢١/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨٧ سنة دولية لإيواء المشردين ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩١/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والذي قررت فيه أن توضع استراتيجية عالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ ،

وإذ تشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١٥] ،

وإذ تشير إلى قراري لجنة المستوطنات البشرية ٩/٩ المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٦[١٦] ، و ١٧/١٠ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧[١٧] بشأن مشاركة المرأة في حل مشاكل المستوطنات البشرية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة المستوطنات البشرية ١٦/١٠ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧[١٧] بشأن أثر الديون الخارجية للبلدان النامية وقدرتها على جمع الأموال اللازمة لحل مشاكل إسكان المشردين حتى عام ٢٠٠٠ ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة المستوطنات البشرية ٧/١١ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٨[١٨] ، والمعنون « التنسيق والتعاون مع الوكالات والمؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة » ،

واقتناعاً منها بأن الجهود المستمرة المنسقة والواسعة القاعدة التي تبذلها الحكومات ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والأفراد ، يمكنها إذا ما استرشدت باستراتيجية ملائمة ، أن تقلب الاتجاهات المزعجة في ميدان المستوطنات البشرية وأن تسفر عن تحسينات واضحة ومرئية في مأوى الفقراء والمحرومين وأحيائهم بحلول عام ٢٠٠٠ ، وأن ذلك ينبغي أن يكون مسؤولية عالمية ،

وإذ تشجعها الإجراءات التي اتخذت بالفعل ، أو يجري اتخاذها ، في بلدان كثيرة من أجل إعداد استراتيجيات وطنية للمأوى واعتماد تدابير أخرى تفضي إلى تحقيق هدف المأوى للجميع ،

وإذ تسلّم أنه بالرغم من هذه الجهود فإن ما يربو على بليون شخص لديهم مأوى غير صالح لسكنى البشر ، وأن هذا العدد سوف يزيد زيادة ضخمة لأسباب يتعلق جانب منها بالاتجاهات السكانية واتجاهات التحضر ، وأنه يجب اتخاذ تدابير حاسمة ترمي إلى الإفادة من هذه الاتجاهات لا التضرر منها ،

وإذ تسلم أيضاً بأن السنة الدولية لإيواء المشردين قد أكدت الحاجة إلى تكثيف الجهود الوطنية والدولية من أجل إنتاج وتسليم وتحسين المأوى للجميع مع التركيز بصفة محددة على الفقراء والمحرومين ،

واقتناعاً منها بأن مشاكل المأوى لها طابع عالمي ، وبأنه ما من بلد قد استجاب تماماً حتى الآن لاحتياجاته من المأوى ، وإن كان بوسع كل بلد أن يستفيد من خبرة البلدان الأخرى ،

---

(١٣) **تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية** ، فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو ـ ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.IV.7 ، والتصويب) ، الفصل الأول .

(١٤) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(١٥) **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم** ، نيروبي ، ١٥ ـ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(١٦) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة الحادية والأربعون ، **الملحق رقم ٨** (A/41/8) ، المرفق الأول ، الفرع ألف .

(١٧) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، **الملحق رقم ٨** والتصويب (A/42/8 و Corr.1) ، المرفق الأول ، الفرع ألف .

(١٨) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، **الملحق رقم ٨** (A/43/8) ، المرفق الأول ، الفرع ألف .

واقتناعاً منها أيضاً بأن مشاكل المأوى مدعاة لقلق عالمي يتطلب حلولاً ينبغي أن تكون لها صلة بالمشاكل العالمية الأخرى ، كما يتطلب حسد جهود كافة البلدان للوصول إلى تلك الحلول ، وأن من الممكن الوفاء بالطلب على المأوى في كل بلد من خلال تطبيق مجموعة من المبادىء المشتركة ، رغم أن الأهداف لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الجهود التي تبذلها كل حكومة على حدة في الإطار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الخاص بها ،

وإذ تسلّم بأن جوهر الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠[١٢] يتألف من استراتيجيات وطنية متكاملة للمأوى يتعين أن تستند إلى فهم كامل لنطاق وطبيعة المشكلة وإلى قاعدة الموارد الوطنية المتاحة للتصدي للمشكلة ،

وإذ تسلم أيضاً بأنه لا بد لاستراتيجيات المأوى الوطنية أن تتضمن أربعة أجزاء متكاملة : أهداف واضحة وقابلة للقياس ؛ وتعبئة وتوزيع الموارد المالية على الصعيد الوطني ؛ وتعزيز إنتاج وتحسين المأوى مع الاهتمام بصورة خاصة بإدارة الأراضي وتوفير الهياكل الأساسية وتشجيع استخدام مواد وتكنولوجيا البناء الملائمة ؛ وإعادة تنظيم قطاع المأوى تدريجياً :

١ ـ **تعتمد** الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ ؛

٢ ـ **تقرر** أن الهدف الرئيسي للاستراتيجية هو تسهيل توفير المأوى الملائم للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ ، وأنه ينبغي لذلك أن يكون التركيز الرئيسي على تحسين حالة المحرومين والفقراء ، وأن تشكل الأهداف والمبادىء الأساسية التالية أساس الاستراتيجية :

(أ) إن السياسات المتيحة للإمكانيات والتي يتعين الاستفادة بموجبها من كامل إمكانات وموارد جميع العناصر الحكومية وغير الحكومية العاملة في ميدان المستوطنات البشرية ، يجب أن تحتل مكان الصدارة في الجهود الوطنية والدولية :

(ب) إن المرأة بوصفها محصّلة للدخل ، وربة بيت ، ومدبرة للمنزل ، تؤدي ، هي والمنظمات النسائية ، دوراً حاسماً في مجال الاسهام في حل مشاكل المستوطنات البشرية ينبغي الاعتراف به اعترافا كاملاً وأن ينعكس على نحو تام في المشاركة على قدم المساواة في وضع سياسات الإسكان وبرامجه ومشاريعه ، كما ينبغي أن تُسبل الاهتمامات والقدرات التي تنفرد بها المرأة تمثيلا كافيا عند صياغة سياسة المستوطنات البشرية وفي الآليات الحكومية المستخدمة على جميع المستويات لتنفيذ سياسات الإسكان وبرامجه ومشاريعه :

(ج) إن توفير المأوى والتنمية متضافران ومترابطان ويجب عند رسم السياسات التسليم التام بأهمية الوشائج بين المأوى والتنمية الاقتصادية :

(د) إن مفهوم التنمية القابلة للإدامة يعني أنه يتعين التوفيق بين توفير المأوى والتنمية الحضرية وبين إدارة البيئة على نحو قابل للإدامة :

٣ ـ **تعين** لجنة المستوطنات البشرية للعمل كهيئة حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة ومسؤولة عن تنسيق وتقييم ورصد الاستراتيجية العالمية ، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) كأمانة للاستراتيجية ووكالة رائدة لتنسيق ورصد البرامج والأنشطة ذات الصلة في سائر منظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية :

٤ ـ **تحث** الحكومات على أن تضع استراتيجيات وطنية ودون وطنية مناسبة للمأوى في ضوء المبادىء التوجيهية الواردة في تقرير المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) المعنون « الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ »[١٩] ، وعلى أن تقدم إلى لجنة المستوطنات البشرية ، ابتداء من دورتها الثانية عشرة ، تقارير منتظمة عن خبرتها ذات الصلة والتقدم المحرز في تنفيذ تلك الاستراتيجيات :

٥ ـ **تطلب** إلى المدير التنفيذي أن يرصد الخبرات العالمية ذات الصلة والتقدم الذي تحرزه جميع البلدان في تنفيذ الاستراتيجية ، وأن يقدم فيما بعد تقارير عن ذلك إلى اللجنة ، ابتداء من دورتها الثالثة عشرة :

٦ ـ **تقرر** أن تستعرض وتوضح الاستراتيجية مرة كل سنتين ، وفي حدود موارد الميزانية العادية ، بمساعدة خبراء يتم اختيارهم على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، وأن تنقحها في ضوء الخبرة العالمية والوطنية المكتسبة من جميع المناطق الإقليمية ودون الإقليمية :

٧ ـ **تطلب** إلى لجنة المستوطنات البشرية ، بوصفها الهيئة المعيّنة لتنسيق تنفيذ الاستراتيجية ، أن تقدم كل سنتين تقريراً إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذها :

٨ ـ **تطلب أيضاً** إلى اللجنة أن تعزز ، في حدود الموارد المتاحة ، دورها فيما يتعلق بتشجيع التدابير الابتكارية التي يمكن بواسطتها للمؤسسات المالية النائية والمتعددة الأطراف أن تدعم استراتيجيات المأوى في البلدان النامية وذلك ، مثلاً ، عن طريق

---

(١٩) HS/C/11/3 . انظر أيضاً : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٨ ، الاضافة (A/43/8/Add. 1) .

اتفاقات للإقراض مصممة على النحو المناسب من شأنها أن تفضي إلى إنشاء صناديق دائرة وطنية للمأوى ؛

٩ ـ **تطلب** إلى المؤسسات المالية والبلدان الدائنة ، بوصف ذلك أحد الشروط اللازمة لنجاح الاستراتيجية ، أن تنظر في اتخاذ تدابير عاجلة لخفض الديون الخارجية بتحويلها إلى قروض طويلة الأجل ؛

١٠ ـ **تعتمد** المبادىء التوجيهية للخطوات التي يتعين اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي ، كما وردت في مرفق هذا القرار ، دعما للمبادىء التوجيهية للعمل الوطني والدولي الواردة في الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠[١٩] التي أعدت عملا بقرارها ١٩١/٤٢ ؛

١١ ـ **تدعو** جميع الدول ، وغيرها من الجهات التي يمكنها أن تقدم مساهمات سخية إلى مؤسسة الأمم المتحدة للمونل والمستوطنات البشرية لتسهيل تنفيذ الاستراتيجية ، أن تفعل ذلك .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

المرفق

أولاً ـ مبادىء توجيهية للخطوات التي يتعين اتخاذها على الصعيد الوطني

ألف ـ الاعتبارات التي ينبغي أن تراعيها الحكومات عند وضع استراتيجية وطنية للمأوى

١ ـ يجب أن تحدد الاستراتيجية الوطنية للمأوى أهدافاً تنفيذية واضحة لتطوير أحوال المأوى من حيث تشييد مساكن جديدة وتحسين وصيانة رصيد المساكن والهياكل الأساسية وخدمات الإسكان القائمة .

٢ ـ عند تعريف تلك الأهداف ، ينبغي اعتبار تطوير المأوى عمليه تم بموجبها تحسين الأحوال تدريجياً للرجال والنساء معا . وثمة حاجه إلى أن تتصدى الأهداف لحجم المشكلة ، في حين ينبغي تحديد المستوى « الكافي » المستهدف على أساس تحليل للمستويات والخيارات التي يقدر عليها السكان المستهدفون والمجتمع بوجه عام . وينبغي أن تقوم الأهداف على نظرة شاملة لحجم وطبيعة المشكلة ولقاعدة الموارد المتاحة ، بما في ذلك المساهمة المحتملة للرجال والنساء . وإلى جانب التمويل والأرض والقوة البشرية والمؤسسات ، ينبغي كذلك النظر في مسألتي مواد البناء والتكنولوجيا بغض النظر عما إذا كان يمتلكها القطاع العام أو الخاص ، أو القطاع الرسمي أو غير الرسمي .

٣ ـ ثمة حاجة إلى ربط اهداف قطاع المأوى بأهداف السياسة الاقتصادية الشاملة والسياسة الاجتماعية وسياسة المستوطنات والسياسة البيئية .

٤ ـ لا بد أن تضع الاستراتيجية الاطار العام للعمل الذي يمكن من خلاله تلبية الأهداف . وفي استراتيجية متيحة للإمكانيات ، فإن إجراءات مثل توفير الهياكل الأساسية قد تعني الاشتراك المباشر للقطاع العام في تشييد المأوى . كما أن هدف تيسير المأوى الكافي للجميع يعني ضمناً أن يخصص الدعم الحكومي المباشر أساساً لفئات السكان الأكثر احتياجا .

٥ ـ ان القطاع العام مسؤول عن وضع وتنفيذ تدابير لسياسات المأوى الوطنية وعن الأخذ بتدابير لتنشيط العمل المرجو من قطاعات أخرى . وهذا يمكن أن يتحقق من خلال تدابير تتخذ في مجالات مثل الصناعة المحلية الصغيرة لمواد البناء ، أو الأخذ بمخططات تمويل مناسبة أو برامج التدريب .

٦ ـ وثمة عنصر هام آخر هو تطوير المهام الإدارية والمؤسسية والتشريعية التي تقع مسؤوليتها المباشرة على عاتق الحكومة ، مثل تسجيل الأراضي وتنظيم البناء .

٧ ـ إن تحليلاً للإمكانيات المالية سيوفر المعايير لتعريف الأولويات السليمة والنهج والمعايير المناسبة للمشاركة المباشرة من جانب القطاع العام . كما أنه يوفر المعايير للتخطيط لمشاركة القطاع العام بشكل غير مباشر ، أي نوع الأنشطة اللازم تعزيزها والطريقة المناسبة لتنفيذها .

٨ ـ يجب تحديد الاطار المؤسسي المناسب لتنفيذ الاستراتيجية ، الأمر الذي قد يتطلب الكثير من إعادة التنظيم المؤسسي . ويجب أن يكون لدى كل وكالة مشاركة فهم واضح لدورها داخل الإطار التنظيمي العام وللمهام المتوقعة منها . وثمة حاجة إلى تطوير آليات تنسيق الأنشطة المشتركة بين الوكالات والأنشطة داخل الوكالات . ويوصي بإقامة آليات مثل اتحادات للمأوى بمشاركة القطاع الخاص والقطاع غير الحكومي . وأخيراً يجب استحداث ترتيبات لرصد الاستراتيجية واستعراضها وتنقيحها بصورة مستمرة .

باء ـ الخطوات الواجب على الحكومات اتخاذها عند تنفيذ الاستراتيجية الوطنية

٩ ـ يجب تنظيم العمل من أجل إعداد الاستراتيجية ، فمثلاً يمكن تعيين فرقة عمل للقيام بالعمل الفعلي ولجنة توجيهية تكفل وجود التزام سياسي عالي المستوى يوجه عملها . وقد يكون من الممكن ، كبديل لذلك ، استخدام الآليات القائمة . وينبغي كفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة على جميع المستويات .

١٠ ـ يجب تقدير الاحتياجات والموارد . وثمة حاجة إلى تقديرات للاحتياجات في مجال بناء المساكن ورفع مستواها وصيانتها ، بما في ذلك الهياكل الأساسية المتصلة بالإسكان ، فضلاً عما يمكن حشده من موارد خلال الفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ لتغطية هذه الاحتياجات .

١١ ـ يجب تحليل ما يمكن أن تقدمه الفئات المستهدفة والمجتمع بوجه عام من خيارات المأوى ومستواه ، مع مراعاة كل من حجم الحاجة وجميع الموارد المتاحة ـ من تمويل وأرض وقوة بشرية ومؤسسات ومواد بناء وتكنولوجيا .

١٢ ـ يجب تحديد الأهداف لبناء مساكن جديدة ولرفع مستوى رصيد المساكن القائم وصيانته من حيث نطاق الأسطة ومستوى الاسكان المستهدفة .

١٣ ـ يجب تحديد الاجراءات التي يمكن من خلالها تحقيق الأهداف وفعليا . ويجب ألا تتجاوز الموارد المقدرة المطلوبة لهذا العمل الموارد التي يمكن أن توفرها المجتمع . وينطوي العمل كلا من المشاركة الحكومية المباشرة والتدابير المطلوبة لتشجيع وتيسير وإدماج المشاركة النشطة لقطاعات أخرى في توفير المأوى .

١٤ ـ يجب القيام ، بالتشاور والاشتراك مع المنظمات غير الحكومية والشعب وممثليه ، بإعداد خطة عمل تورد ما يلي :

(أ) قائمة الأنشطة التي تكون المسؤولية المباشرة فيها للقطاع العام ؛

(ب) قائمة الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها لتسهيل وتشجيع القطاعات الأخرى على تنفيذ نصيبها من المهمة ؛

(ج) الاطار العام للموارد التي تخصص للأنشطة السالف ذكرها ؛

(د) الاطار العام للترتيبات المؤسسية من أجل تنفيذ الاستراتيجية وتنسيقها ورصدها واستعراضها ؛

(هـ) الاطار العام لجدول زمني لأنشطة شتى الوكالات .

ثانياً ـ مبادىء توجيهية للخطوات التي يتعين اتخاذها على الصعيد الدولي

١٥ ـ سيكون العمل الدولي لازماً لدعم أنشطة البلدان في جهودها من أجل تحسين حالة الاسكان لسكانها الفقراء والمحرومين . وينبغي لهذه المساعدة أن تدعم البرامج الوطنية وأن تستعين بالدراية الفنية المتاحة محلياً وداخل المجتمع الدولي .

١٦ ـ ينبغي أن يكون هدف المساعدة الخارجية هو تعزيز ودعم القدرات الوطنية من أجل تطوير وتنفيذ عناصر العمل الوطني للاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ .

١٧ ـ إن التعاون المتبادل وتبادل المعلومات والخبرات بين البلدان النامية في العمل المتعلق بالمستوطنات البشرية يعملان على تنشيط وإثراء العمل الوطني في مجال المستوطنات البشرية .

١٨ ـ سيعمل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) باعتباره الوكالة المنسقة في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ ، استنادا إلى الخطط المقرر وضعها كل سنتين باشتراك خبراء عاملين مع الحكومات والمركز على أساس إقليمي ودون إقليمي .

١٩ ـ سيقوم مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، باعتباره الوكالة المنسقة للاستراتيجية ، بتنشيط العمل الدولي والوطني وذلك بدمج الاستراتيجية في خططه المقبلة المتوسطة الأجل وبرامج عمله المقبلة لكل سنتين .

٢٠ ـ تتخذ ترتيبات عمل على المستوى المشترك بين الوكالات من خلال المتوصل للاستراتيجية ، وذلك في حدود الموارد المتاحة .

٢١ ـ يعد مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية شكلا لإعداد التقارير ييسر قيام لجنة المستوطنات البشرية برصد التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية .

١٨٢/٤٣ ـ إعداد استراتيجية إنمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن إعداد استراتيجية إنمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع ،

١ ـ **تقرر** إنشاء لجنة جامعة مخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، وتطلب من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين للنظر فيه بهدف إتمام الاستراتيجية في الوقت المناسب كي تعتمدها في عام ١٩٩٠ ؛

٢ ـ **تدعو** لجنة التخطيط الانمائي إلى مواصلة أنشطتها المتصلة بإعداد الاستراتيجية دعماً لأعمال اللجنة المخصصة وما تضطلع به من نظر ؛

٣ ـ **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، واللجان الاقليمية ، والمؤسسات والوكالات المتخصصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، إلى أن تدرج في جداول أعمالها خلال عام ١٩٨٩ بنوداً تتعلق بمساهماتها في إعداد الاستراتيجية ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والرؤساء التنفيذيين لسائر أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن يسهموا بشكل فعّال في عملية الاستراتيجية عن طريق تقديم جميع المدخلات الملائمة ، بما فيها الوثائق ذات الصلة ، مع الاستعانة بالدراسات التحليلية الشاملة ؛

٥ ـ **تطلب** ، في هذا السياق ، إلى الأمين العام أن يسند إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي مسؤولية التنسيق العام لما تقدمه الأمانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من مساهمة في صياغة هذه الاستراتيجية .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٨٣/٤٣ ـ الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يعتزم الاحتفال في عام ١٩٨٩ بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشائه ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سيغتنم مناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشائه باعتبارها فرصة هامة لاطلاع وتعبئة جميع الأطراف المعنية ، بغية تحقيق أهدافه ومقاصده على النحو الوارد في ولايته ،

وإذ تعرب عن تقديرها للإنجازات الهامة التي حققها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في الوفاء بولايته ،

١ ـ **تقرر** أن تحتفل ، في دورتها الرابعة والأربعين ، بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على نحو يليق بدور تلك الهيئة وإنجازاتها ؛

٢ ـ **تدعو** مجلس التجارة والتنمية إلى أن يسهم ، على النحو المناسب ، في الاحتفال بتلك الذكرى .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٨٤/٤٣ ـ النقل العكسي للتكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وإلى قراراتها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٩١/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك أن عملية تنمية البلدان النامية تعتمد بصورة حاسمة على توافر عاملين مدربين تدريبا عاليا وأن حيازة المهارات واستخدامها بكفاءة يمثلان عنصراً مكوناً حاسما في التحول الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي لتلك البلدان ،

واقتناعا منها بأن استمرار نزوح العاملين المهرة من البلدان النامية يعرقل تنميتها بصورة خطيرة وترتب عليه آثار سلبية بالغة على نطاق العالم ،

وإذ تقر بالحاجة الماسة إلى وضع سياسات ملائمة لتجنب « نُزوح الأدمغة » ولمنع آثارها السيئة ،

١ ـ **تحيط علماً** بنتيجة اجتماع الخبراء الحكوميين الرابع المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا ، المعقود في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨[٢٠] ؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية اتخاذ ما يلزم من ترتيبات تمكن اللجنة المعنية بنقل التكنولوجيا من أن تنظر في الأعمال المقبلة المتعلقة بالنقل العكسي للتكنولوجيا في سياق وضعها لبرنامج عملها ، مع مراعاة استنتاجات وتوصيات اجتماع الخبراء الحكوميين الرابع[٢٠] ، والعمل الذي أنجزته الاجتماعات السابقة للخبراء الحكوميين فيما يتعلق بهذا الموضوع ؛

٣ ـ **تدعو** الأجهزة والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة الأخرى إلى أن تراعي في أعمالها الفردية وفي سياق عمل الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا ، حسب الاقتضاء ، الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا ، والمبادرات الدولية المتعلقة بالسياسات في هذا المجال على الصعيد المتعدد الأطراف .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٨٥/٤٣ ـ الحظر التجاري ضد نيكاراغوا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٤/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٧٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وكذلك قراريها ٢٠٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً ، بتقرير الأمين العام عن الحظر التجاري ضد نيكاراغوا[٢١] ،

١ ـ **تعرب عن استيائها** لاستمرار الحظر التجاري الذي يتنافى مع قراراتها ١٨٨/٤٠ و ١٦٤/٤١ و ١٧٦/٤٢ ،

---

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/43/15) ، المجلد الأول ، المرفق الثالث .

(٢١) A/43/612

وحكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦[٢٢] ، وتطلب مرة أخرى إلغاء تلك التدابير على الفور ؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٨٦/٤٣ ـ مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً على مستوى رفيع في باريس في أيلول/سبتمبر من عام ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها قررت عقد دورة واحدة لاجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان المانحة ومؤسسات المساعدة المالية والتقنية الثنائية المتعددة الأطراف مع ممثلي أقل البلدان نمواً في أوائل عام ١٩٨٩ ، تعقبها دورة واحدة للفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نمواً ، بصفته اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، في أوائل عام ١٩٩٠ بغية التحضير للمؤتمر ،

وإذ تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يحصل ، وفق ما جرى العمل به في الماضي ، على موارد خارجة عن الميزانية لضمان مشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً مشاركة فعّالة عن طريق توفير الموارد اللازمة لتمويل نفقات سفر ممثلين اثنين على الأقل من كل بلد من أقل البلدان نمواً لحضور الاجتماعين التحضيريين ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً[٢٣] ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار التدهور في الحالة الاجتماعية ـ الاقتصادية العامة لأقل البلدان نمواً ،

١ ـ **تؤكد** على الأهمية الحاسمة للتحضير الملائم لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، على أن تؤخذ في الاعتبار الأولويات التي ستعرضها أقل البلدان نمواً نفسها :

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية والمتعددة الأطراف والجهات المعنية الأخرى اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان التحضير للمؤتمر تحضيراً كافياً ، والمشاركة بصورة فعّالة في الاجتماعين التحضيريين المذكورين أعلاه ، فضلاً عن المؤتمر نفسه ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم ، قبل الاجتماع التحضيري الأول ، تقارير تتضمن استعراضاً لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً[٤] في ميادين اختصاصها ، ومقترحات لاتخاذ المزيد من الإجراءات وذلك كمساهمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ؛

٤ ـ **تحيط علماً** بالخطوات التي يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة ، بمساعدة المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وتحثهم على ضمان التعبئة والتنسيق الكاملين لجميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ؛

٥ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالمقرر ٣٠/٨٨ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، الذي اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨[٢٤] ، والذي طلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم ، بالتشاور الوثيق مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، بمساعدة أقل البلدان نمواً للتأكد من أنها قادرة على الاشتراك على نحو كامل في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية ، وفي المؤتمر ذاته ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن حالة الأعمال التحضيرية للمؤتمر .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٨٧/٤٣ ـ مؤتمر دولي معني بالنقد والتمويل

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن القضايا النقدية الدولية الراهنة[٢٥] ،

---

(٢٢) انظر : الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، الأساس ، الحكم ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٦ ، الصفحة ١١٤ من النص الانكليزي) .

(٢٣) A/43/698 .

(٢٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٩ (E/1988/19) ، المرفق الأول .

(٢٥) A/43/749 و Corr. 1 .

تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة النقدية الدولية وأن يعد نسخة مستكملة من تقريره عنها لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، وأن يقدم معلومات مستكملة عما تقدمت به في السنوات الأخيرة حكومات وأشخاص بارزون ومنظمات من مقترحات لعقد مؤتمر دولي بشأن القضايا النقدية .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٨٨/٤٣ ـ تقرير مجلس التجارة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيغته المعدلة[٢٦] ، بشأن إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وإلى الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر في دورته السابعة المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧[٢٧] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٥/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،

وإذ تلاحظ أن « تقرير التجارة والتنمية لعام ١٩٨٨ »[٢٨] ، قد أسهم إسهاما بناء في نظر مجلس التجارة والتنمية في الجزء الأول من دورته الخامسة والثلاثين في الترابط بين مشاكل التجارة وتمويل التنمية والنظام النقدي الدولي ، وكذلك في نظر المجلس في مشاكل الديون والتنمية لدى البلدان النامية ،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الرابعة والثلاثين[٢٩] ، والجزء الأول من دورته الخامسة والثلاثين[٣٠] ؛

٢ ـ **ترحب** باستعراض تنفيذ المبادىء التوجيهية الواردة في مرفق قرار المجلس ٢٢١ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٣١] الذي أجراه المجلس في دورته الخامسة والثلاثين ،

وتحث الحكومات المعنية على تنفيذ الأحكام الواردة في قرار المجلس ٣٥٨ (د ـ ٣٥) المؤرخ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨[٣٢] تنفيذا كاملا ؛

٣ ـ **تحث** جميع الحكومات ، مع مراعاة مساهماتها المعينة ، بما يتكافأ مع أهميتها الاقتصادية ، والتزاماتها كما تتجسد في الوثيقة الختامية[٢٧] ، على تنفيذ السياسات والتدابير المتفق عليها في تلك الوثيقة تنفيذاً كاملاً وعاجلاً ، من خلال مواصلة العمل منفردة ومجتمعة ، وفي المنظمات الدولية المختصة ، سعياً إلى تحقيق هدف تنشيط التنمية والنمو والتجارة الدولية ؛

٤ ـ **تطلب** إلى المجلس أن يبقي ، وفقاً لولايته ، تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية قيد الاستعراض ؛

٥ ـ **ترحب** بمساهمة المجلس في المناقشات الحكومية الدولية بشأن ترابط القضايا والسياسات الاقتصادية ، ولاسيما في مجالات التجارة والنقد والمالية والديون والسلع الأساسية والتنمية باعتبارها مجالات مترابطة ، وتلاحظ الجهود التي تبذل حالياً من أجل تعزيز نتيجة مناقشات المجلس بشأن الترابط ، وتعزيز الروابط الموضوعية مع المناقشات الأخرى المتعلقة بمسائل ذات صلة في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيره من المنظمات ؛

٦ ـ **تؤكد** أهمية استجابة جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بصورة إيجابية لمصالح وشواغل جميع الأطراف المشتركة فيها ، كما تحددت في أهدافها ، وتعزيزها للنمو والتنمية ، ولاسيما في البلدان النامية ؛

٧ ـ **تدعو** المجلس إلى أن يواصل متابعته عن كثب للتطورات والقضايا في جولة أوروغواي التي تهم البلدان النامية بصفة خاصة ؛

٨ ـ **تلاحظ** أنه طُلب إلى المجلس إجراء استعراض ودراسة متعمقة للتطورات في نظام التجارة الدولية ، وأن يوسعه عند القيام بذلك ، ومع احترام مبدأي معاملة الدولة الأكثر رعاية وعدم التمييز ، أن يتقدم بتوصيات بشأن المبادىء والسياسات المتعلقة بالتجارة الدولية وأن يقدم اقتراحات بشأن تعزيز وتحسين نظام التجارة ، بغية إضفاء طابع أكثر شمولاً وديناميةً عليه ، وجعله أكثر استجابة لاحتياجات البلدان النامية وأكثر دعماً لتعجيل النمو الاقتصادي والتنمية ، لاسيما في البلدان النامية ؛

٩ ـ **تلاحظ أيضاً** السريان الوشيك للاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية[٣٣] ، وتدعو الدول التي صدقت على الاتفاق إلى أن تقوم ، بدعم نشط من أمانة مؤتمر

---

(٢٦) انظر القرارات ٢٩٠٤ (د ـ ٢٧) ، و ٢/٣١ ألف وباء ، ٣/٣٤ .

(٢٧) انظر : TD/350 .

(٢٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.II.D.8 والتصويب .

(٢٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٥** (A/43/15) ، المجلد الأول .

(٣٠) المرجع نفسه ، المجلد الثاني .

(٣١) المرجع نفسه ، **الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥** (A/35/15) ، المجلد الثاني ، المرفق الأول .

(٣٢) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/43/15) ، المجلد الثاني ، الفرع الثاني ـ ألف .

(٣٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.II.D.8 .

الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، باتخاذ الاجراءات الضرورية من أجل بدء تشغيل الصندوق المشترك في تاريخ مبكر بوصفه أداة هامة ومفيدة للتعاون الدولي في مجال السلع الأساسية :

١٠ ـ **تحيط علماً** بمقرر المجلس ٣٥٦ (د ـ ٣٤) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٨ الذي يتضمن النتائج المتفق عليها بشأن العلاقات التجارية فيما بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، وتحث المجلس على أن يواصل العمل على وضع تفاصيل برنامج لتعزيز التعاون التجاري والاقتصادي فيما بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، وبصفة خاصة تجارة الشرق مع الجنوب ، وتطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يلتمس ، في مساوراته المشار إليها في الفقرة ١٠٥ (٢٧) من الوثيقة الختامية ، طرقاً ووسائل لتوسيع وتعزيز العلاقات التجارية فيما بين النظم ، ولاسيما تجارة الشرق مع الجنوب ؛

١١ ـ **تدعو** المجلس إلى أن يسهم بفعالية في الأعمال التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع بالتعاون الوثيق مع اللجنة الجامعة المخصصة لاعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٨٩/٤٣ ـ تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والواردين في قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وإلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وإلى قراريها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وإلى الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث الواردة في مرفق قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تكرر الدعوة إلى اتخاذ إجراء محدد لصالح البلدان الجزرية النامية ، الواردة في قرارها ١٦٣/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وكذلك في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٨ (د ـ ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦[٣٤] ، و ١١١ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٣٥] ، و ١٣٨ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣[٣٦] ، وكذلك في مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٣٣/٨٦ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية النامية[٣٧] ،

وإذ تسلم بأنه بالاضافة إلى المشاكل العامة التي تواجهها البلدان النامية ، تعاني البلدان الجزرية النامية أيضاً من معوقات ناجمة عن تفاعل عوامل مثل صغر حجمها ، ومواقعها النائية ، وتشتتها الجغرافي ، وشدة تأثرها بالكوارث الطبيعية ، وضعف نظمها الايكولوجية ، وتقييدات في مجالي النقل والاتصالات ، وبُعدها الشديد عن مراكز الأسواق ، وشدة محدودية أسواقها الداخلية ، وافتقارها إلى الموارد الطبيعية ، وضعف قدرتها التكنولوجية المحلية ، وحدّة مشكلة حصولها على إمدادات المياه العذبة ، واعتمادها الشديد على الواردات وعلى عدد قليل من السلع الأساسية ، ونفاذ مواردها غير المتجددة ، والهجرة منها ، وخاصة هجرة العاملين ذوي المهارات الرفيعة المستوى ، ونقص الموظفين الإداريين لديها ، وفداحة أعبائها المالية ،

وإذ تسلم أيضاً بأن العديد من العوامل المذكورة أعلاه تظهر معاً في البلدان الجزرية النامية ، مما يجعل هذه البلدان ضعيفة وتابعة اقتصادياً واجتماعياً ، ولاسيما في البلدان الصغيرة منها و/أو المستنة جغرافياً ،

١ ـ **تؤكد من جديد** قرارها ١٦٣/٤١ وغيره من قرارات الجمعية العامة وقرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ذات الصلة ، وتطالب بتنفيذها الفوري والفعّال ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول وللمؤسسات والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها التي لبّت الاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية النامية ؛

٣ ـ **ترحب** بمبادرة الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المتمثلة في الدعوة إلى عقد اجتماع فريق الخبراء

---

(٣٤) انظر : **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 76. II. D. 10 والتصويب) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٣٥) المرجع نفسه ، **الدورة الخامسة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 79. II. D. 14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٣٦) المرجع نفسه ، **الدورة السادسة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. II. D. 6) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٣٧) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦** ، **الملحق رقم ٩** والتصويب (E/1986/29 و Corr. 1) ، المرفق الأول .

المعني بالبلدان الجزرية النامية في فالينا يومي ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، وتعرب عن تقديرها لحكومة مالطة لاستضافتها ذلك الاجتماع :

٤ ـ **تحيط علما** بتقرير اجتماع فالينا[٣٨] وبتقرير الأمين العام عن المشاكل المحددة لدى البلدان الجزرية النامية واحتياجاتها الخاصة[٣٩] ؛

٥ ـ **ترحب** بالجهود التي تبذلها البلدان الجزرية النامية لاعتماد سياسات تعالج ما تنفرد به من مشاكل ، بما فيها الجهود المبذولة لتحقيق التعاون والتكامل الاقليميين ، وتطلب إلى تلك البلدان أن تواصل السعي ، وفقا لأهدافها وسياساتها وأولوياتها الوطنية ، إلى اتخاذ المزيد من التدابير لجعل اقتصاداتها أقل تأثرا بالنتائج السلبية للأوضاع التي تنفرد بها ؛

٦ ـ **تناشد** المجتمع الدولي :

(أ) أن يحافظ على مستوى المساعدة التساهلية المالية والتقنية المقدمة إلى البلدان الجزرية النامية ، وأن يزيده إن أمكن ؛

(ب) أن يزيد إلى أقصى حد إمكانية حصول البلدان الجزرية النامية على المساعدة التساهلية المالية والتقنية وذلك بمراعاة الاحتياجات الانمائية المحددة لتلك البلدان والمشاكل التي تواجهها ؛

(ج) أن ينظر في استعراض آليات الاجراءات القائمة المستخدمة في توفير الموارد التساهلية للبلدان الجزرية النامية ؛

(د) أن يكفل تمشي المساعدة مع الأولويات الوطنية ومع الأولويات الاقليمية ، حسب الاقتضاء ، للبلدان الجزرية النامية ؛

(هـ) أن يقدم الدعم للبلدان الجزرية النامية على مدى إطار زمني يتفق عليه الجميع ويكون ، عند الاقتضاء ، أطول أجلاً لتمكين تلك البلدان من تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية ؛

(و) أن ينظر في تحسين الترتيبات القائمة لعوض البلدان الجزرية النامية عن الآثار السلبية على حصائل صادراتها ، وأن ينظر في توسيع نطاق الأخذ بهذه الترتيبات ؛

(ز) أن يواصل كفالة بذل جهود متضافرة لمساعدة البلدان الجزرية النامية في تحسين قدراتها الادارية ، عند طلبها لهذه المساعدة ، وفي تلبية احتياجاتها الشاملة فيما يتعلق بتنمية مواردها البشرية ؛

٧ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن ينظر ، في إطار الترتيبات التجارية القائمة ، في تحسين التدابير المتخذة لصالح البلدان الجزرية النامية وفقاً لظروفها الخاصة ، آخذاً في الاعتبار على وجه الخصوص الاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان الجزرية النامية الصغيرة ؛

٨ ـ **تحث مرة أخرى** المؤسسات ذات العلاقة في منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ تدابير ملائمة لكي تلبي بطريقة إيجابية الاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية النامية ، والإبلاغ عن هذه التدابير ، حسب الاقتضاء ؛

٩ ـ **تحث** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يعزز دوره بوصفه مركز تنسيق للإجراءات المحددة المتخذة على الصعيد العالمي لصالح البلدان الجزرية النامية ، وأن يؤدي دور العامل الحفاز في هذا الصدد ، وذلك بالقيام ، بين جملة أمور ، بتنظيم وتسهيل تبادل المعلومات والخبرة فيما بين الأقاليم ، في تعاون كامل مع المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية ، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء ، حسب الاقتضاء ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام ، آخذاً في الاعتبار الأعمال المنجزة فعلاً فيما يتعلق بهذه المسألة ، بما في ذلك الأعمال المتوخاة في الفقرة ٩ أعلاه ، أن يحدد ، داخل الإطار المشترك بين الوكالات الملائم ، مشاكل البلدان الجزرية النامية ، وخاصة مشاكل البلدان الجزرية النامية الصغيرة ، بهدف وضع تدابير محددة يستطيع المجتمع الدولي أن يتخذها لمعالجة تلك المشاكل ؛

١١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعاً لخبراء حكوميين من البلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة لاستعراض مشاكل البلدان الجزرية النامية واقتراح إجراءات ملائمة وواقعية فيما يتعلق بتلك البلدان ؛

١٢ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٩٠/٤٣ ـ تعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مجال الأغذية والزراعة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي أيدت فيه خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[٤٠] ،

---

(٣٨) UNCTAD/GTLDC/9

(٣٩) Corr. 1, A/43/513

(٤٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، بوينس آيرس ، ٣٠ آب/اغسطس ـ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.78.II.A.11 والتصويب) ، الفصل الأول .

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها الأخرى بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٨٥/٩ بشأن التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية الذي اعتمده مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥[٤١] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن مجلس الأغذية العالمي دعا في دورتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة إلى زيادة تعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مجال الأغذية والزراعة ، ولاسيما في إنتاج الأغذية ، وبناء المؤسسات ، والتدريب والارتقاء بالقدرات الادارية وتنمية الصناعات الزراعية والتجارة[٤٢] ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام التقدم الذي أحرزه فعلاً التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مجال الأغذية والزراعة ، ولاسيما في الاتفاقات التعاونية الثلاثية وغيرها من الترتيبات القائمة بين المؤسسات والمنظمات الدولية والبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ،

وإذ تسلّم بالخبرة الفنية والقدرات التكنولوجية التي تكدست لدى البلدان النامية في ميادين الأغذية والزراعة وإنتاج الأغذية ،

وإذ تؤكد من جديد أن البلدان النامية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز التعاون التقني فيما بينها في مجال الأغذية والزراعة ، وأنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو ومنظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة والدعم لتلك الأنشطة ، كما ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة ، بالاضافة إلى ذلك ، أن تؤدي دوراً بارزاً كعامل مشجع وحفاز للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مجال الأغذية والزراعة ، وفقاً لخطة عمل بوينس آيرس ،

١ ـ **تؤيد** النتائج والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقريري مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة[٤٢] ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد ما** للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية من دور وأهمية في تنميتها الاجتماعية ـ الاقتصادية عموما وفي تنميتها الزراعية خاصة ، وفي تعزيز اعتمادها منفردة ومجتمعة على الذات وتحسينها له في نهاية المطاف ؛

٣ ـ **ترحب** بالنقد المحرز في التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مجال الأغذية والزراعة ، وتشدد على أن هذا التعاون ينبغي أن يجري وفقا للخطط والأهداف والأولويات الانمائية الوطنية للبلدان النامية المعنية ؛

٤ ـ **تؤكد** أن الاتفاقات التعاونية الثلاثية وغيرها من الترتيبات القائمة تشكل وسيلة فعّالة لتشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مجال الأغذية والزراعة ، وبصفة خاصة في إنتاج الأغذية ، وترحب بالتقدم المحرز حتى الآن في هذا الصدد ؛

٥ ـ **تطلب** إلى البلدان النامية أن تولي ، في سياق مسؤوليتها الرئيسية عن تشجيع التعاون التقني فيما بينها ، مزيداً من الاهتمام لتعاونها التقني في مجال الأغذية والزراعة وأن تعزز وتحسن آليات هذا التعاون على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والاقليمية ، وبصفة خاصة مراكز التنسيق الوطنية فيها ، من أجل تيسير تنسيق السياسات وتبادل الخبرات ؛

٦ ـ **تحث** البلدان المتقدمة النمو على القيام ، إذا طلب منها ذلك المشتركون في البرامج المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، بتوفير المساعدة المالية والتقنية إلى تلك البرامج في مجال الأغذية والزراعة ، عن طريق عدة أمور من بينها الاشتراك في الاتفاقات التعاونية الثلاثية ؛

٧ ـ **تحث** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وسائر مؤسسات التنمية والتمويل الدولية ، على زيادة ما تقدمه من مساعدة مالية وتقنية لأغراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مجال الأغذية والزراعة ، وبصفة خاصة على تشجيع الاتفاقات التعاونية الثلاثية وغيرها من الترتيبات ، والانضمام إليها ؛

٨ ـ **توصي** بأن تقوم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من مؤسسات التنمية والتمويل الدولية ، كلّ في مجال اختصاصها ، بإعطاء الأولوية في برامج عملها إلى التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مجال الأغذية والزراعة ؛

٩ ـ **تطلب** إلى مجلس الأغذية العالمي أن يواصل عمله في تحديد طرق ووسائل فعّالة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مجال الأغذية والزراعة ، وأن يقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، عملاً بالقرار ١٨٠/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

---

(٤١) انظر : تقرير مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، الدورة الثالثة والعشرون ، روما ، ٩ ـ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (C 85/REP) .

(٤٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٩ (A/42/19) ، والمرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٩ (A/43/19) .

معلومات عن تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك توصيات عن تعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مجال الأغذية والزراعة .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٩١/٤٣ ـ مشاكل الأغذية والزراعة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، الواردين في قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وإلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وإلى قراريها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وإلى الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث الواردة في مرفق قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها المتعلقة بمشاكل الأغذية والزراعة ، ولاسيما القرار ١٩١/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية الذي اعتمده مؤتمر الأغذية العالمي[٤٣] ،

وإذ تؤكد الضرورة الحتمية لإبقاء قضايا الأغذية والزراعة في بؤرة الاهتمام العالمي ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة النظر في مشاكل الأغذية والزراعة في البلدان النامية على نحو شامل بأبعادها المختلفة وبمناظيرها العاجلة القصيرة الأجل والطويلة الأجل ،

وإذ تؤكد أن استمرار خطورة الحالة الاقتصادية في افريقيا ، بما في ذلك استمرار الاتجاهات السلبية في قطاعي الأغذية والزراعة ، يتطلب أن يتخذ المجتمع الدولي إجراءات عاجلة وحاسمة من أجل زيادة سرعة وضمان تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠[٤٤] تنفيذاً كاملا ، حسبما تم التأكيد عليه في استعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج العمل ،

وإذ ترحب بالدعم المقدم من مجتمع المانحين الدوليين من أجل التنمية الزراعية في البلدان النامية ، وبالجهود التي تبذلها تلك البلدان من أجل تحقيق تنميتها الغذائية والزراعية ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن حالات التوتر المتعلقة بالتجارة في الأسواق الزراعية مازالت شديدة الخطورة ، لاسيما بالنظر إلى استمرار جميع أشكال الدعم الزراعي بل وتكثيفها في بعض الحالات ، بما في ذلك إعانات التصدير والقيود المفروضة على الواردات حسبما أوضح وزراء حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في اجتماعهم المعقود في باريس يومي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وإذ تؤكد من جديد أن الحق في الغذاء هو حق عالمي من حقوق الإنسان ينبغي ضمانه لجميع الأفراد ، وإذ تؤمن ، في هذا السياق ، بالمبدأ العام القائل بأنه ينبغي عدم استخدام الغذاء كوسيلة للضغط السياسي ، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تفاقم غزو الجراد وانتشاره في عدة مناطق من العالم النامي ، لاسيما غزو الجراد مؤخراً لمساحات شاسعة من افريقيا ، حسبما تبين تقارير الحالة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وإزاء نتائج الغزو الخطيرة على الزراعة وإنتاج الأغذية في بلدان المناطق المتأثرة ،

وإذ ترحب بالعمل الذي يؤديه حالياً النظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر ، فيما يتعلق بالأغذية والزراعة ، في مجال رصد الحالة الغذائية في العالم وفي إخطار المجتمع الدولي بالمشاكل الوشيكة الحدوث ،

وإذ يساورها القلق لأن اقتصادات البلدان النامية ، على الرغم مما طرأ عليها من تحسن طفيف في عام ١٩٨٧ ، لاتزال تعاني من كساد الأسعار الدولية للسلع الأساسية ، ومن النزعة الحمائية ، وتدهور معدلات التبادل التجاري ، وتزايد عبء خدمة الدين ، والتدفق الصافي للموارد المالية من البلدان النامية ككل ، مما كان له أثر سلبي على التجارة الدولية والزراعة ، لاسيما فيما يتعلق بالبلدان النامية ،

١ ـ **تلاحظ مع القلق** أن الجوع وسوء التغذية يتزايدان منذ انعقاد مؤتمر الأغذية العالمي في عام ١٩٧٤ ، وأن عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع وسوء التغذية قد ارتفع في الثمانينات من هذا القرن ، وأن الهدف الرئيسي للمؤتمر لم يتحقق بعد إلى حد كبير ؛

٢ ـ **ترحب** بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الوزارية الرابعة عشرة ،

---

(٤٣) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي ، روما ، ٥ ـ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.75.II.A.3) ، الفصل الأول .

(٤٤) القرار د إ ـ ٢/١٣ ، المرفق .

المعقودة في نيفوسيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨[٤٥] ، لاسيما مبادرة ميرص لمكافحة الجوع في العالم[٤٦] ، وتطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم كامل المساعدة إلى مجلس الأغذية العالمي في تنفيذ المبادرة ؛

٣ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن الاتجاهات السائدة في السوق الدولية للمنتجات الزراعية مع الاشارة بصفة خاصة إلى حصة البلدان النامية[٤٧] ؛

٤ ـ **تؤكد** الحاجة الماسة إلى إحراز قدر كبير من التقدم نحو تشجيع إنتاج الأغذية في البلدان النامية وأهمية زيادة إنتاج الأغذية محلياً ، مما يشجع النمو الاقتصادي الوطني والتقدم الاجتماعي في تلك البلدان ، لاسيما في افريقيا وفي أقل البلدان نمواً ، ويساعد على نحو فعّال على حل مشاكل الجوع وسوء التغذية ؛

٥ ـ **تحث** في هذا الصدد أعضاء المجتمع الدولي ، ولاسيما البلدان المانحة ، على اتخاذ إجراءات حاسمة أخرى لدعم جهود البلدان النامية عن طريق زيادة تدفق الموارد ، بما فيها التدفقات التساهلية المخصصة للتنمية الزراعية ، وعلى زيادة تبرعاتهم المقدمة إلى المنظمات الحكومية الدولية ؛

٦ ـ **تؤكد** الحاجة إلى زيادة التزامات المعونة التي تقدمها البلدان المانحة في مجال الأغذية والزراعة في البلدان النامية ، والحاجة إلى توجيه المساعدة عن طريق المنظمات والبرامج القائمة ؛

٧ ـ **تؤكد أيضاً** ضرورة تعزيز عملية تقديم المعونة الغذائية في سياق حالات الطوارىء الناشئة ، في جملة أمور ، عن الكوارث الطبيعية ، وذلك عن طريق زيادة المساعدة الموجهة للإنعاش والتنمية ، بغية المساعدة على استعادة القدرة على إنتاج الأغذية والاعتماد على الذات ؛

٨ ـ **تدعو** جميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى بذل جهد مشترك من أجل تحسين الحالة الغذائية وحماية المستويات التغذوية للفئات المتأثرة ، ولاسيما الفئات المنخفضة الدخل ، وبصفة خاصة في أثناء تنفيذ برامج التكيف الهيكلي ؛

٩ ـ **تؤكد** أن زيادة إنتاج الأغذية في البلدان النامية ستسهم إسهاماً كبيراً في استئصال الفقر والقضاء على سوء التغذية ، وتوصي بأن تعطى أولوية أعلى لدعم إنتاج الأغذية في الجهود الانمائية الوطنية لتلك البلدان بغية ضمان توفير الإمدادات الغذائية وتوزيعها على نحو واف ؛

١٠ ـ **تؤكد** أن جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، التي بدأت في أثناء الدورة الاستثنائية لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، المعقود في بونتا دل استي ، أوروغواي ، في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، تتيح فرصة فريدة من نوعها لاستحداث نظام تجاري أكثر انفتاحاً وله مقومات البقاء وقابل للاستمرار لعكس اتجاه النزعة الحمائية التصاعدي المثير للقلق ، ولإخضاع القطاع الزراعي لقواعد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ونظمه المعززة السارية عملياً ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الإعلان الوزاري بشأن جولة أوروغواي[٤٨] ، وتحث على بذل جهود متضافرة في استعراض منتصف المدة المقبل للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في مونتريال ، كندا ، لتحقيق هذا الغرض ، مع مراعاة الحاجة إلى منح معاملة خاصة وتفضيلية للبلدان النامية ، بالنظر إلى أهدافها المتعلقة بالأمن الغذائي والحاجة إلى تفادي الآثار الضارة المحتمل وقوعها على تلك البلدان ، ولاسيما البلدان المستوردة للأغذية ، مع وضع المزايا العامة لتحرير التجارة في الاعتبار ؛

١١ ـ **تؤكد** الحاجة إلى التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من الإعلان الوزاري فيما يتعلق بالمنتجات المدارية ؛

١٢ ـ **تؤكد أيضاً** الحاجة إلى تحسين الظروف الاقتصادية العالمية بغية إقامة الأمن الغذائي في البلدان النامية على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية ؛

١٣ ـ **تطلب** من المجتمع الدولي أن يدعم التدريب والبحث العلميين والتكنولوجيين في البلدان النامية بغية تشجيع التنمية الزراعية في تلك البلدان ، وتؤكد الحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان نقل التكنولوجيات الزراعية ، وإلى تسهيل التبادل الحر للمعلومات بشأن الخبرة والتكنولوجيا فيما يتعلق بإنتاج الأغذية وتجهيزها وتخزينها ؛

١٤ ـ **تطلب أيضاً** إلى المجتمع الدولي أن يقوم ، عن طريق تدابير محددة فعّالة ، بدعم وتكملة الجهود التي تبذلها الحكومات الافريقية في سبيل تشجيع الزراعة وإنتاج الأغذية وتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠[٤٤] تنفيذاً كاملاً ؛

١٥ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على اتخاذ إجراءات حاسمة لتضمن أن تختتم في

---

(٤٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٩** (A/43/19) ، الجزء الأول .

(٤٦) المرجع نفسه ، الفرع الثاني .

(٤٧) E/1988/70 .

(٤٨) انظر : **الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة** ، رسالة « فوكاس » الاخبارية ، **العدد ٤١** ، تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ .

الوقت المناسب المفاوضات المتعلقة بالتغذية التالية لموارد الصندوق ، بغية تيسير اعتماد مجلس إدارة الصندوق لها في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، مما يمكّن الصندوق من مواصلة الاضطلاع بولايته لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية من أجل زيادة إنتاجها من الأغذية والتخفيف من حدة الفقر في الريف ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، تناشد جميع الأطراف بذل قصارى جهدها لبلوغ الهدف العام المحدد لتغذية موارد الصندوق :

١٦ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بأن الرقم المستهدف للبرنامج الخاص للبلدان الافريقية جنوب الصحراء الكبرى المتأثرة بالجفاف والتصحر ، الذي يضطلع به الصندوق ، قد تحقق ، وتنادي بزيادة التبرعات المقدمة إلى الصندوق :

١٧ ـ **تناشد** المجتمع الدولي أن يسهم بسخاء في برنامج الأغذية العالمي حتى يتسنى تحقيق الرقم المستهدف للتبرعات عن الفترة ١٩٨٩ ـ ١٩٩٠ ، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وحتى يستطيع البرنامج مواصلة نشاطه في دعم الاستثمارات الرأسمالية وتلبية الاحتياجات الغذائية الطارئة :

١٨ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالتغذية النامية للمؤسسة الانمائية الدولية للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، التي توفر ما مجموعه ١٢٫٤ من بلايين دولارات الولايات المتحدة ، وتؤكد ضرورة الاستفادة من تلك الموارد لتنمية الأغذية والزراعة :

١٩ ـ **تؤكد** الحاجة إلى اتخاذ إجراءات دولية منسقة لمعالجة المشاكل الطويلة الأجل المتعلقة بمكافحة الآفات المهاجرة ، لاسيما في افريقيا ، وإذ تعرب عن امتنانها للمانحين لما يقدمونه من دعم ، وإذ تسلّم بالجهود التي تبذلها البلدان المتضررة في مكافحة غزو الجراد والجنادب ، فإنها تطلب إلى المانحين مواصلة إعطاء أولوية عالية لقيام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بتنفيذ ومواصلة تنسيق برامج مكافحة في حالات الطوارىء ، فضلاً عن اتخاذ تدابير أطول أجلاً ، لمكافحة غزو الجراد والجنادب الذي يؤثر حالياً على مساحات شاسعة من افريقيا ، وغيرها من مناطق العالم النامي ، والبناء على أهبة الاستعداد لتقديم مساعدات مالية وتقنية في مهلة قصيرة للبلدان المتضررة :

٢٠ ـ **تحيط علماً** بالنساء ، في إطار مجلس الأغذية العالمي ، بإنشاء الفريق الاستشاري المخصص غير الرسمي المعني بتنفيذ مبادرة فيرص لمكافحة الجوع في العالم ، وتحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على ان تشترك بنشاط في أعمال الفريق بغية القيام بما يلي :

(أ) استعراض وتقييم السياسات والوسائل المتاحة حالياً لمكافحة الجوع المزمن وسوء التغذية في البلدان النامية ، وبصفة خاصة في البلدان المنخفضة الدخل ذات العجز الغذائي ، وتعيين الأسباب والعقبات التي ربما تكون قد قللت من أثرها ؛

(ب) النظر في اتخاذ تدابير ملموسة وواقعية قد تجعل السياسات والوسائل الحالية أكثر فعالية ؛

(ج) تعيين مبادرات عملية ؛

(د) التوصية بنُهج للعمل لمكافحة الجوع وسوء التغذية بمزيد من الفعالية :

٢١ ـ **تطلب** إلى رئيس مجلس الأغذية العالمي أن يقدم إلى المجلس في دورته الوزارية الخامسة عشرة تقريراً عملي المنحى عن مبادرة فيرص لمكافحة الجوع في العالم :

٢٢ ـ **تحث** مجلس الأغذية العالمي على أن يواصل ، في إطار الولايات المنوطة به ، القيام بما يلي :

(أ) تقييم الأثر العام لبرامج التكيف الهيكلي في البلدان النامية على المستويات التغذوية لسكانها ، ولاسيما بين الأطفال والفئات ذات الدخل المنخفض ، واقتراح تدابير علاجية في هذا المجال ، بما في ذلك طرق تشجيع الإمداد بالموارد لوقف معاناة تلك الفئات ؛

(ب) تقييم أثر تحرير التجارة الدولية في مجال المنتجات الزراعية والمدارية على جميع البلدان ، ولاسيما على الأمن الغذائي وجهود التنمية في البلدان النامية ، ومواصلة إيلاء اهتمام نشط ، في هذا السياق ، لما تحققه جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف من تقدم وما تسفر عنه من نتائج ؛

(ج) تشجيع الأنشطة المتصلة بالأمن الغذائي والتجارة الزراعية ، والتعاون الإقليمي وتعاون الجنوب مع الجنوب في مجال الأغذية والزراعة ، في إطار النمو الاقتصادي واحتياجات التنمية في البلدان النامية ؛

(د) تشجيع إحراز تقدم والمساهمة بمزيد من النشاط في التنفيذ الكامل للسياسة المتعلقة بالأغذية والعناصر البرنامجية في برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ؛

٢٣ ـ **تحث أيضا** مجلس الأغذية العالمي على مواصلة القيام بدور ريادي في توعية المجتمع الدولي بطبيعة مشكلة الجوع وسوء التغذية ومداها وأسبابها ونتائجها ، وفي التوصية بسياسات عملية مناسبة بشأن الإجراءات العلاجية :

٢٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع مجلس الأغذية العالمي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة

الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، تقريراً شاملاً مستكملاً عن اتجاهات السوق الدولية للمنتجات الزراعية والمدارية ، وعن تحرير التجارة الزراعية الدولية ، مشفوعاً باقتراحات عن الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة حصة البلدان النامية في تلك التجارة ، مع تفادي الآثار العكسية القصيرة الأجل المحتملة على البلدان النامية ، ولاسيما البلدان المستوردة للأغذية .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٩٢/٤٣ ـ تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، لاسيما القرار ١٧٠/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تؤكد أن الاتجاهات السائدة في قطاع الطاقة لا تنتقص من أهمية استمرار تنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة يمكن أن تمثل شطراً هاماً من إجمالي إمدادات الطاقة في العالم ، لاسيما في البلدان النامية ،

وإذ تلاحظ استمرار الحاجة إلى تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في ميدان تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن دورتها الرابعة[٤٩] ، وتؤيد القرارات والمقرر الواردة فيه ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** أهمية برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة[٥٠] بوصفه الإطار الأساسي للإجراءات التي تتخذ في هذا الميدان وتدعو إلى سرعة تنفيذه على الوجه الكامل ؛

٣ ـ **تحث** الدول الأعضاء في اللجنة على أن تنظر ، أثناء الدورة الخامسة للجنة ، في اتخاذ تدابير جديدة ، لتعزيز أنشطة الأمم المتحدة في هذا الميدان ، ولاسيما لتمكين اللجنة من ضمان تنفيذ برنامج عمل نيروبي على الوجه الكامل وبمزيد من الفعالية ؛

٤ ـ **تدعو** الدول المهتمة بالأمر إلى إبلاغ اللجنة ، في دورتها الخامسة ، بما تقوم به هذه الدول من أنشطة و/أو تقييمات تقنية وعلمية جارية فيما يتعلق بمواضيع فنية منتقاة ، وتدعو الدول المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المهتمة بالأمر إلى عقد اجتماعات تقنية وعلمية فيما يتصل بالمواضيع الفنية التي يكون من شأنها أن تسهم في دراسة تلك المواضيع دراسة متعمقة ، وإلى إبلاغ اللجنة ، في دورتها الخامسة أيضاً ، بنتائج تلك الاجتماعات ؛

٥ ـ **تطلب** من المجتمع الدولي أن ينفذ بفعالية المقترحات الواردة في استنتاجات وتوصيات ندوة الخبراء الرفيعي المستوى المتعلقة بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، المعقودة في كاستيلغاندولفو بايطاليا في عام ١٩٨٧ ، بالصيغة الواردة في الفقرة ٢ من قرار اللجنة ٢ (د ـ ٤) المؤرخ في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨[٥١] ، والتي تهدف إلى إعطاء قوة دافعة جديدة إلى تنفيذ برنامج عمل نيروبي ، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق مخصص من الخبراء من أجل إعداد توصيات محددة بشأن نظم المعلومات المتعلقة بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

٦ ـ **تكرر تأكيد** الحاجة إلى السعي بنشاط إلى إيجاد الطرق والوسائل الكفيلة بتعبئة الموارد المالية الإضافية الكافية بما يتناسب مع احتياجات البلدان النامية في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وتؤكد الحاجة إلى الاستغلال التام للسبل الموجودة ، بما فيها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وتحث البلدان المانحة على مواصلة تقديم التبرعات لذلك الصندوق ؛

٧ ـ **تؤكد من جديد** أهمية زيادة التعاون فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن تنسيق الأنشطة الإنمائية المتعلقة بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة على كل الأصعدة .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

---

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٦ (A/43/36) .

(٥٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، نيروبي ، ١٠ ـ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A 81 I 24) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٥١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٦ (A/43/36) ، المرفق .

١٩٣/٤٣ ـ تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلانين وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والواردين في قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وإلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وإلى قرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وإلى الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث الواردة في مرفق قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية وضرورة اتخاذ المجتمع الدولي تدابير لمساعدة ودعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية ، ولاسيما تلك التي تعاني من نقص في الطاقة ، من أجل تنمية مواردها من الطاقة ، بغية سد احتياجاتها عن طريق التعاون والمساعدة والاستثمار في ميدان مصادر الطاقة التقليدية ومصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، بما يتمشى مع خططها وأولوياتها الوطنية ،

١ ـ **تؤكد من جديد** قرارها ٢٠٨/٤٠ وتطلب تنفيذ جميع أحكامه تنفيذاً فعّالاً ؛

٢ ـ **ترحب** بتقرير الأمين العام عن اتجاهات استكشاف الطاقة وتنميتها في البلدان النامية[٥٢] ؛

٣ ـ **تلاحظ مع القلق** أن هذه الاتجاهات ظلت تتدهور في السنوات القليلة الماضية ، ولذلك فهي تطلب إلى الأمين العام أن يضع الخطوط الرئيسية لبرنامج عمل يرمي إلى التعجيل باستكشاف وتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ؛

٤ ـ **ترحب** بعقد الندوات والأعمال المماثلة الأخرى التي دعت إلى الاضطلاع بها في قرارها ٢٠٨/٤٠ وتطلب إلى الدول الأعضاء التي يهمها الأمر أن تواصل ، بالتعاون مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المناسبة ، استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بدعم جهود البلدان النامية في استكشاف موارد الطاقة فيها وتنميتها ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إجراء الدراسات والتحليلات الملائمة فيما يتعلق باتجاهات استكشاف الطاقة وتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ، مع مراعاة الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا المجال ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٩٤/٤٣ ـ دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بقراراتها ٣٥٠٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٥٧/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٥٧/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٢٤٩/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٠٧/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تسلّم بأن إحياء عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية أمر لا بد منه لتحقيق النمو المطرد للاقتصاد الدولي والرفاه على نطاق العالم ،

وإذ ترى أن دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتفاعلها المنتظر ، مفيدة في إعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، الذي دعت إليه في قرارها ١٩٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تعي فائدة الاستمرار في تحديد المجالات التي قد تنطوي على مشاكل ، والقضايا الحرجة للاقتصاد العالمي ، بغية زيادة تعزيز القدرة على توقعها والتصدي لها بواسطة وضع سياسات متعاضدة منسّقة ،

وإذ تدرك الدور الذي كُلّفت الأمم المتحدة بالقيام به والقادرة على أدائه في وضع نهج مشتركة مستقبلية المنحى لمعالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية الدولية الرئيسية ،

١ ـ **تحيط علما مع الاهتمام** بتقرير الأمين العام عن المنظور الاجتماعي ـ الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠[٥٣] ؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يستكمل ، حسب الاقتضاء ، التقرير المتعلق بالمنظور الاجتماعي ـ الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ ، بالتعاون مع الأمين

(٥٢) A/43/476 .

(٥٣) A/43/554 .

العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، مع مراعاة المناقشة التي دارت في الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، والمناقشة التي سبقتها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ، وكذلك الآراء التي أعربت عنها لجنة التخطيط الانمائي ، بغية زيادة فائدته بوصفه من وثائق المعلومات الأساسية الخاصة بإعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع :

٣ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يُعد تقريرا شاملاً ، على أساس المنظور الاجتماعي ـ الاقتصادي الشامل المستكمل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ يكون جاهزاً بحلول منتصف العقد ، وأن ينظر في إعداد تقرير لاحق قرب نهاية العقد وأن يختار للدراسات الموجهة للمواضيع ، المجالات موضع الاهتمام المشترك التي تستحق أن يوليها المجتمع الدولي اهتمامه الخاص .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٩٥/٤٣ ـ التعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، اللذين يتضمنان الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وإلى القرار ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول واجباتها الاقتصادية ، وإلى القرار ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ بشأن الفقر المدقع ،

وإذ تدرك أن الحالة الاقتصادية السيئة في البلدان النامية ، والتي تزيد من تفاقمها أوجه اختلال التوازن الهيكلي الكبيرة في الاقتصاد العالمي ، قد أعاقت عملية التنمية في تلك البلدان وحدّت من قدرتها على القيام بالبرامج الاجتماعية والاقتصادية التي ترمي في جملة أمور إلى القضاء على الفقر ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن نسبة كبيرة من سكان العالم تعيش في ظروف من الفقر المطلق ، ولأن الفقر يمكن أن يشكل في البلدان النامية تهديداً للاستقرار الاجتماعي والسياسي ،

وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر يمثل واحداً من أهم أهداف التنمية ويتطلب أن يعمل المجتمع الدولي على مختلف مستوياته لتحقيقه ،

وإذ تلاحظ أهمية التوصل إلى تعاون دولي فعّال يرمي إلى دعم الجهود الوطنية التي تستهدف القضاء على الفقر ،

وإدراكاً منها أن القضاء على الفقر يشتد صعوبة بسبب مجموعة من العوامل في البيئة الاقتصادية الدولية تعيق النمو والتنمية في البلدان النامية ، ومنها تدهور معدلات التبادل التجاري وتضاعف الحمائية وارتفاع الأسعار الحقيقية للفائدة وانخفاض أسعار السلع الأساسية والعبء الثقيل الذي تمثله الديون الخارجية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الآثار السلبية لبرامج التكيف الهيكلي في البلدان النامية أدت إلى تفاقم الفقر ، لاسيما بين الفئات الضعيفة في تلك البلدان ، وحدّت من قدرتها على إحراز أهدافها الاجتماعية ـ الاقتصادية ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى نهج ابتكارية جديدة للقضاء على الفقر في البلدان النامية كجزء لا يتجزأ من عملية تشجيع النمو والتنمية في تلك البلدان ،

١ ـ **تحث** المجتمع الدولي على أن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتهيئة بيئة اقتصادية دولية تدعم النمو والتنمية وتعزز الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتنشيط عملية التنمية فيها وللقضاء على الفقر :

٢ ـ **تطلب** إلى اللجان الإقليمية أن تسهم بمزيد من الفعالية ، وفقاً لولاياتها ، في تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي وأن تدرس الخيارات المتاحة ، بما فيها النهج الجديدة الموجهة إلى تنشيط النمو والتنمية في البلدان النامية ، بغية تمكين تلك البلدان من القيام بالقضاء على الفقر بصورة فعّالة ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً يحلل أثر الأزمة الاقتصادية في البلدان النامية على ما تعانيه تلك البلدان من فقر شديد ، ويتضمن توصيات باتخاذ تدابير دولية فعّالة على صعيد السياسة العامة من أجل القضاء على الفقر بصورة عاجلة ودائمة وفقاً لهذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٩٦/٤٣ ـ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي اعتمدت به المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، باعتباره إطاراً عاماً يهتدى به في العمل الوطني والتعاون الدولي فيما يتعلق بالسياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق التنمية السليمة بيئياً ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي رحبت فيه بتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية[٥٤] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، المعقود في عام ١٩٧٢ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٩٨ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، قد أوصى بأن تدعو الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر ثان للأمم المتحدة بشأن الموضوع[٥٥] ،

وإذ تعتقد أن عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن البيئة في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٢ أمر مستصوب إلى حد كبير ،

وإدراكاً منها لظهور مشاكل بيئية خطيرة في جميع البلدان ولضرورة معالجة هذه المشاكل تدريجياً بتدابير وقائية عند منبعها ،

وإذ تؤكد الهدف المشترك لجميع البلدان والمتمثل في تعزيز التعاون الدولي لتشجيع النمو والتنمية على نطاق العالم ، وإذ تسلم بأنه نظراً إلى الطابع العالمي للمشاكل البيئية الرئيسية ، فإن من المصلحة المشتركة لجميع البلدان أن تتبع سياسات ترمي إلى تحقيق تنمية قابلة للإدامة وسليمة بيئيا في إطار توازن ايكولوجي سليم ،

وإذ تلاحظ أن الأهداف الحاسمة للسياسات البيئية والإنمائية النابعة من الحاجة إلى تنمية قابلة للإدامة وسليمة بيئياً لا بد أن تشمل تهيئة بيئة صحية ونظيفة ومأمونة ، وإعادة تنشيط النمو وتحسين نوعيته ، ومعالجة مشاكل الفقر وتلبية احتياجات الإنسان برفع مستوى المعيشة ونوعية الحياة ، ومعالجة القضايا السكانية وقضايا حفظ قاعدة الموارد وتعزيزها ، وإعادة توجيه التكنولوجيا وإدارة المخاطر ، ودمج الجوانب البيئية والاقتصادية في عملية اتخاذ القرارات ،

وإذ تدرك أن توفير بيئة اقتصادية دولية داعمة تؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المطردين في جميع البلدان ، ولاسيما في البلدان النامية ، له أهمية كبيرة بالنسبة لإدارة البيئة إدارة سليمة ،

وإذ تؤكد الأهمية التي يمثلها بالنسبة لجميع البلدان اتخاذ تدابير فعّالة لحماية البيئة وإحيائها وتعزيزها بحسب قدرة كل بلد ، ضمن اعتبارات أخرى ، مع تسليمها في الوقت نفسه بالجهود التي تبذلها في هذا الصدد جميع البلدان ، ومنها التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ،

وإذ تلاحظ أن الجانب الأكبر من الملوثات التي تنبعث حالياً في البيئة ، بما في ذلك النفايات السمّية والخطرة ، مصدره البلدان المتقدمة النمو ، وإذ تدرك ، لذلك ، أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة هذا التلوث تقع على عاتق تلك البلدان ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى توفير موارد مالية إضافية من المجتمع الدولي لتقديم الدعم الفعّال إلى البلدان النامية في تحديد وتحليل ورصد وإدارة أو اتقاء المشاكل البيئية وفقاً لخططها وأولوياتها وأهدافها الإنمائية الوطنية ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ضرورة قيام البلدان المتقدمة النمو والأجهزة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة بتعزيز التعاون التقني مع البلدان النامية لتمكينها من تطوير وتعزيز قدراتها على تحديد وتحليل ورصد وإدارة أو اتقاء المشاكل البيئية وفقاً لخططها وأولوياتها وأهدافها الإنمائية الوطنية ،

وإذ تسلّم بأهمية التعاون الدولي في أعمال البحث والتطوير المتعلقة بالتكنولوجيا السليمة بيئياً ، وبالحاجة إلى تبادل الخبرة والمعرفة على الصعيد الدولي وإلى تشجيع نقل التكنولوجيا اللازمة لحماية وتعزيز البيئة ، وبصفة خاصة في البلدان النامية ، وفقاً للقوانين والأنظمة والسياسات الوطنية ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى أن يقوم المجتمع الدولي بدور حفّاز في التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في ميدان البيئة ، وإذ تدعو الأجهزة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تمد يد التعاون ، بناءً على طلب الأطراف المعنية ، في تشجيع وتعزيز ذلك التعاون ،

وإذ تدرك أن الأخطار التي تتهدد البيئة تكون لها في أحيان كثيرة آثار عبر الحدود ، وأن الطابع العاجل لها يقتضي تعزيز الإجراءات التعاونية الدولية عن طريق أمور منها تقييم الأخطار البيئية الجسيمة في إطار « رصد الأرض »[٥٦] وإسعار المجتمع العالمي بها في وقت مبكر ،

---

(٥٤) A 42/427 ، المرفق .

(٥٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستكهولم ، ٥ ـ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14 و Corr.1) ، الفصل الرابع ، القرار ٤ (د ـ ١) .

(٥٦) انظر : برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، التقرير السنوي للمدير التنفيذي ، ١٩٨٥ (UNEP/GC.14/2) ، الفصل الرابع ، الفقرات ١١٣ ـ ١٥٤ .

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٢[٥٧] ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة دعت بقرارها ١٨٧/٤٢ الحكومات إلى أن تقوم ، بالتعاون مع اللجان الإقليمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وعند الاقتضاء مع المنظمات الحكومية الدولية ، بدعم أنشطة المتابعة ، مثل المؤتمرات التي تعقد على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية ، والمشاركة فيها ،

وإذ تلاحظ أهمية استكشاف الطرق والوسائل التي تكفل على أفضل وجه تعزيز التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً في جميع البلدان ، مع مراعاة قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ ،

وإذ ترى أن من الممكن في هذا السياق أن يقوم المؤتمر ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) استعراض اتجاهات السياسات والإجراءات المتخذة من جانب جميع البلدان والمنظمات الدولية لحماية وتعزيز البيئة ولدراسة الكيفية التي دمجت بها الاهتمامات المتعلقة بالبيئة في السياسات والخطط الاقتصادية والاجتماعية منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في عام ١٩٧٢ ؛

(ب) تقييم المشاكل والمخاطر والفرص البيئية الرئيسية المصاحبة للأنشطة الاقتصادية في جميع البلدان ؛

(ج) إصدار توصيات بشأن زيادة تعزيز الإجراءات التعاونية الدولية في إطار مجموعة من الأولويات يضعها المؤتمر ، وتحديد جهود البحث والتطوير المطلوبة لتنفيذ تلك التوصيات ، وبيان الاحتياجات المالية اللازمة لتنفيذها ، مع تحديد المصادر الممكنة لهذا التمويل ؛

١ ـ **تقرر** أن تنظر في دورتها الرابعة والأربعين في مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن موضوع هذا القرار في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٢ ، وذلك بغرض اتخاذ قرار مناسب في تلك الدورة بشأن النطاق الدقيق لذلك المؤتمر واسمه ومكان وتاريخ انعقاده ، وبشأن كيفية عقد المؤتمر والآثار المالية المترتبة على عقده ؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم ، على وجه السرعة وبمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بالحصول على آراء الحكومات بشأن ما يلي :

(أ) أهداف المؤتمر ومضمونه واسمه ونطاقه ؛

(ب) الطرق المناسبة للتحضير للمؤتمر ؛

(ج) الموعد والمكان المناسبان لانعقاد المؤتمر وشكلياته الأخرى ؛

وأن يقدم تلك الآراء إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأن يتيحها لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الخامسة عشرة ؛

٣ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يحصل ، بمساعدة المدير التنفيذي ، على آراء الأجهزة والمؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، بشأن أهداف المؤتمر ومضمونه ونطاقه ، وأن يقدم تلك الآراء إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأن يتيحها لمجلس الإدارة في دورته الخامسة عشرة ؛

٤ ـ **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة المدير التنفيذي ، بإعداد بيان بالآثار المالية المترتبة على التحضير للمؤتمر وعقده ، وأن يقدم ذلك البيان إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأن يتيحه لمجلس الإدارة في دورته الخامسة عشرة ؛

٥ ـ **تدعو** مجلس الإدارة إلى أن ينظر في الوثائق المشار إليها في الفقرات ٢ إلى ٤ أعلاه ، وأن يقدم ، على أساس ذلك ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، آراءه بشأن المسائل المشار إليها في هذا القرار ، وخاصة آراءه بشأن أهداف المؤتمر ومضمونه ونطاقه .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٩٧/٤٣ ـ تحقيق الرقم المستهدف للمساعدة الإنمائية الرسمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن مشكلة الفقر المتزايد في البلدان النامية لا يمكن حلها بصورة فعّالة إلا من خلال سياسات ترمي إلى تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المطّردين وأن لتحويلات الموارد المالية إلى البلدان النامية أهميتها لإحراز هذين الهدفين ،

وإذ تؤكد في هذا السياق أن المساعدة الإنمائية الرسمية تؤدي دوراً هاماً بالنسبة للبلدان النامية ، لاسيما لأفقرها ،

وإذ تشير إلى الرقم المستهدف للمساعدة الإنمائية الرسمية البالغ ٧ر٠ في المائة من الناتج الوطني الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٦ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ بشأن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني والذي عززته الجمعية في قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر

---

(٥٧) A/43/353-E/1988/71 .

١٩٨٠ بشأن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ يساورها القلق إزاء ركود إجمالي المساعدة الإنمائية الرسمية كنسبة مئوية من الناتج الوطني الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو عند مستوى أدنى بكثير من رقم ٧ر٠ في المائة المستهدف ،

وإذ تشدد على الحاجة لمواصلة تحسين نوعية المساعدة الإنمائية الرسمية ،

وإذ تشير إلى الطلبات المتزايدة على المؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف لكي تؤدي دوراً هاماً في معالجة المشاكل الإنمائية لدى البلدان النامية ،

١ - **تؤكد من جديد** الرقم المستهدف المتفق عليه للمساعدة الإنمائية الرسمية البالغ ٧ر٠ في المائة من الناتج الوطني الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو والوارد في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث على النحو المعتمد ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للبلدان المانحة التي حققت بالفعل الرقم المستهدف البالغ ٧ر٠ في المائة ، أو التي زادت المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها بهدف تحقيق هذا الرقم المستهدف ، وتحثها على مواصلة بذل الجهود ؛

٣ - **تناشد** جميع البلدان المانحة التي لم تحقق بعد الرقم المستهدف البالغ ٧ر٠ في المائة بذل قصارى جهدها لتحقيقه في أسرع وقت ممكن عن طريق اتباع تدابير محددة تجعل جهودها أكثر فعالية ، مع مراعاة ضرورة تحسين نوعية المساعدة الإنمائية الرسمية ؛

٤ - **تشدد** على أهمية تحقيق الرقم المستهدف البالغ ١٥ر٠ في المائة من الناتج الوطني الإجمالي للبلدان المانحة للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً ، أو مضاعفة المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة لتلك البلدان امتثالاً لبرنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً[٤] واستنتاجات الاستعراض الشامل النصفي للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير[٥٨] ؛

٥ - **تطلب** إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يدرج في تقريره المتعلق باستعراض سياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية الذي يتم كل ثلاث سنوات معلومات بشأن الامتثال لهذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

(٥٨) القرار ٤٠/٢٠٥ ، المرفق .

٤٣/١٩٨ ـ أزمة الديون الخارجية والتنمية : نحو حل دائم لمشاكل الديون

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤١/٢٠٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي الرامي إلى حل مشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية ، وقرارها ٤٢/١٩٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بمشاكل الديون الخارجية ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د إ ـ ٩) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٨[٥٩] و ٢٢٢ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٣١] و ٣٥٨ (د ـ ٣٥) المؤرخ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨[٣٢] وما يتصل بذلك من توصيات الاستعراض الشامل النصفي للتقدم المحرز نحو تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً[٥٨] ،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السابعة[٢٧] ،

وإذ تسلم بأن الحالة الاقتصادية المتدهورة التي تواجهها البلدان النامية ذات المديونية الباهظة ، التي تشكل عائقاً رئيسياً يعرقل نموها الاقتصادي وتنميتها المطّردة ، يمكن أن تهدد استقرارها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ،

وإذ تؤكد أن الواقع العالمي والنطاق الواسع لما تخلفه مديونية البلدان النامية من آثار في الاقتصاد العالمي المعاصر المتزايد الترابط يمكن أن يهدد استقرارها السياسي ،

وإذ تسلم بأنه في ظل الظروف الراهنة يلزم الاضطلاع بجهود للتكيف ، تبذلها جميع البلدان بصورة جماعية وبصورة فردية ، بحيث يسهم كل بلد في السعي إلى الهدف المشترك وفقاً لقدراته ووزنه في الاقتصاد العالمي ، بينما يظل القلق قائماً بشأن الآثار السياسية والاجتماعية المرتبطة ببرنامج التكيف الهيكلي في البلدان النامية المدينة ،

وإذ ترحب بازدياد تقبل استمرار تنويع نطاق الخيارات التي تؤدي ، في جملة أمور ، إلى تخفيض رصيد الدين وخدمة الدين وتسهم في تحقيق حل دائم للمديونية الخارجية للبلدان النامية ،

وإذ تعترف بالحاجة المستمرة إلى تعزيز التعاون الدولي الفعّال من أجل حل مشكلة المديونية الخارجية للبلدان النامية ،

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/33/15) ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، المرفق الأول .

على أساس دائم ومنصف ومتفق عليه بصورة متبادلة ، لاسيما عن طريق تحسين البنية الاقتصادية الدولية ،

وإذ تلاحظ أنه ، رغم أن المجتمع الدولي يبذل جهوداً لمعالجة مشكلة الديون ، من الضروري ، نظراً لجسامة المشكلة ، إعادة تأكيد المسؤولية المشتركة لجميع الأطراف المعنية ،

وإذ تشعر ببالغ القلق لاستمرار كون التزامات خدمة الدين باهظة ، ولعدم تحرك العوامل المحددة للقدرة على الدفع بما يتفق والتزامات خدمة الدين لغالبية البلدان النامية ، ولاستمرار عدم التأكد من احتمالات خفض ما لعبء الدين من آثار معاكسة على عملية التنمية في البلدان النامية ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تدفق الموارد المالية الصافي من البلدان النامية ككل ، الذي تزيد أزمة الديون وتدهور معدلات التبادل التجاري من تفاقمه ، يحرم تلك البلدان من الموارد اللازمة لتمويل نموها وتنميتها ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام نظراً لما أسهم به من أجل قضية الديون ولتقريره المعنون « نحو حل دائم لمشكلة الديون »[٦٠] ؛

٢ ـ **تؤكد** أن أزمة الديون القائمة في إطار اقتصاد عالمي متزايد الترابط هي أزمة ذات وقع واسع النطاق ، تتخلف عنها في معظم الأحيان عواقب سياسية ، ذات تأثير لا يقتصر فقط على العلاقات بين الدائنين والمدينين ولكن أيضاً على احتمالات مستقبل المجتمع العالمي ككل ، وهي لذلك تتطلب نهجاً عريضاً يقترن بالحافز السياسي والتعاون الوثيق المستمر ؛

٣ ـ **تعرب عن بالغ القلق** لأن المديونية العامة للبلدان النامية المدينة مستمرة بل وزادت في كثير من الأحيان ، ولأن نمو تلك البلدان وتنميتها أصبحا محدودين بشدة ، ولأن احتمالاتها الاقتصادية والاجتماعية مازالت تدعو إلى القلق الشديد ؛

٤ ـ **تشدد** على أن وجود بيئة اقتصادية دولية مساندة ، بالاضافة إلى نهج في التنمية موجه نحو النمو ، أمر لازم لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية المدينة لمعالجة مديونيتها الخارجية وتخفيف الأعباء السياسية والاجتماعية لبرامج التكيف الهيكلي والانهاك المترتب على التكيف ، مما يسهم في استعادة نموها الاقتصادي وتنميتها وجدارتها الائتمانية ؛

٥ ـ **تحث** المجتمع الدولي على مواصلة البحث ، بالحوار وتقاسم المسؤولية ، عن حل لمشكلة المديونية الخارجية للبلدان النامية يكون دائماً ومنصفاً ومتفقاً عليه بصورة متبادلة وموجهاً نحو النمو والتنمية ؛

٦ ـ **تدعو** المؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى مواصلة استعراضها لمعايير المشروطية ، مع مراعاة جملة أمور من بينها الأهداف الاجتماعية وأولويات النمو والتنمية لدى البلدان النامية وظروف الاقتصاد العالمي المتغيرة ، وتشدد كذلك على الحاجة إلى زيادة التعاون بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرهما من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف بحيث لا يؤدي إلى مشروطية مزدوجة ؛

٧ ـ **تؤكد من جديد** أن أحد الأهداف الرئيسية لأية استراتيجية للديون ينبغي أن يتمثل في ضمان تحقيق البلدان النامية المدينة مستوى كافياً من النمو يمكنها من تلبية احتياجاتها الاجتماعية والاقتصادية والإنمائية مما يعزز بدوره قدرتها على خدمة الديون وتحث جميع الأطراف المعنية على استنباط طرق ووسائل تصون بصورة فعّالة السياسات الرامية إلى بلوغ هذا المستوى من النمو ؛

٨ ـ **تسلّم** بأن الجهود الرامية إلى حل مشكلة الديون ينبغي أن تشمل سياسات لدى البلدان الدائنة والبلدان المدينة تساند نمو الصادرات وتنويعها في البلدان المدينة ؛

٩ ـ **تسلّم** بالحاجة إلى زيادة توسيع نطاق النهج التي تؤدي ، في جملة أمور ، إلى تخفيض رصيد الدين وخدمة الدين ، بما في ذلك التوسع في نطاق الأساليب الفنية المالية المستخدمة حالياً وفي تنفيذها ؛

١٠ ـ **تسلّم** بأن المديونية الخارجية لبعض البلدان الأخرى التي تواجه مشاكل خطيرة في خدمة الدين تثير قلقاً كبيراً ، وتدعو جميع المعنيين إلى مراعاة الأحكام الواردة أعلاه ، حسب الاقتضاء ، عند معالجة تلك المشاكل ؛

١١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده ، عن طريق عملية مشاورات رفيعة المستوى ، حسب الاقتضاء ، مع رؤساء الدول أو الحكومات والأطراف الأخرى المعنية ، للإسهام في التوصل إلى تفاهم مشترك على حل لمشكلة المديونية الخارجية للبلدان النامية في إطار نموها وتنميتها ؛

١٢ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ أي تدابير أخرى مناسبة لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٩٩/٤٣ ـ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٨٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون

(٦٠) A/43/647 .

الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧١/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٩٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تؤكد أن الهدف الأول من الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية هو النهوض باعتماد البلدان النامية على ذاتها من خلال التعاون المتعدد الأطراف ، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة الاحتفاظ بطابعها المتعدد الأطراف ،

وإذ تعيد تأكيد أن حكومة البلد المتلقي هي المسؤولة الوحيدة عن تحديد ما للتنمية الوطنية من خطط وأولويات وأهداف ، على النحو المعروض في توافق الآراء عام ١٩٧٠ الوارد في مرفق قرارها ٢٦٨٨ (د ـ ٢٥) ، وإذ تؤكد على أن تكامل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة مع البرامج الوطنية يعزز أثر هذه الأنشطة ودلالتها ،

وإذ تؤكد الدور المركزي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفهما محفلين لتوجيه وتنسيق السياسة العامة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ،

وإذ تعيد تأكيد الدور المركزي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من حيث التمويل والتنسيق في مجال التعاون التقني داخل منظومة الأمم المتحدة ، طبقاً لتوافق الآراء عام ١٩٧٠ ولقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية تنفذ لصالح جميع البلدان النامية بناء على طلبها ووفقاً لسياساتها وأولوياتها الإنمائية الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجات العاجلة المحددة لأقل البلدان نمواً ،

وإذ تدرك المشاكل الحادة للبلدان النامية الجزرية وغير الساحلية واحتياجاتها الخاصة من أجل التنمية للتغلب على مصاعبها الاقتصادية ،

وإذ تشير إلى برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠[٤٤] ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ آذار/مايو ١٩٨٨ بشأن الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى ،

وإذ تكرر تأكيد الأهمية المعلّقة على إدماج المرأة في برامج الأمم المتحدة الإنمائية ، بوصفها مشتركة في عملية التنمية ومستفيدة منها على حد سواء ، وتدعو الوكالات الممولة والمنفذة إلى تكثيف الجهود المبذولة لزيادة مشاركة المرأة ، لاسيما من البلدان النامية ، وتكرر تأكيد طلبها إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يقدم تقريراً عن هذه الجهود وعن إنشاء آليات لوضع معلومات خط الأساس وقياس النتائج ، واضعاً في اعتباره متطلبات قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ في هذا الصدد ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٦١] ؛

٢ ـ تحيط علماً أيضاً بتقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية[٦٢] ؛

٣ ـ تلاحظ النتائج المشجعة التي أسفر عنها مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية لعام ١٩٨٨ وتؤكد استمرار الحاجة إلى تحقيق زيادة حقيقية وكبيرة في الموارد اللازمة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس مستمر وثابت وقابل للتنبؤ به ؛

٤ ـ تحث جميع البلدان على زيادة تبرعاتها للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، ولاسيما البلدان التي لا يتناسب أداؤها العام مع قدرتها ؛

٥ ـ تطلب إلى المدير العام أن يقدم ، في إطار استعراض السياسة العامة الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، تقريراً كاملاً عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٧١/٤١ و ١٩٦/٤٢ ، وأن يعد تقاريره بطريقة شاملة ، مبيناً أوجه الترابط بين المشاكل والعوامل حسب الاقتضاء ، ومحدداً الخيارات المتاحة وأن يقدم توصياته المحددة بما في ذلك المخططات الممكنة لتنفيذها ؛

٦ ـ تعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الحكومات المتلقية عن تنسيق المساعدة الإنمائية على الصعيد القطري ، وتؤكد الحاجة إلى تحسين سير تنسيق منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري ، وتطلب إلى المدير العام :

(أ) أن يقدم تقريراً عن الإجراءات التي تتخذها مجالس ادارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة استجابة للفقرة ٢٤

---

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A 43/3/Rev.1) .

(٦٢) انظر A/43/426-E/1988/74 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2 و Add.3 .

من قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٢ لاستعراض هياكل مكاتبها الميدانية وترشيدها من أجل تعزيز التعاون والاتساق والكفاءة وأن يقدم ملاحظاته بشأن التحسينات الممكنة في الهيكل الميداني من وجهات النظر تلك ؛

(ب) أن يقدم ، في هذا الصدد ، مقترحات محددة للنهوض بسير نظام المنسقين المقيمين ، بما في ذلك مقترحات عن الترتيبات المعنية المتفق عليها فيما بين الوكالات ، في إطار دور المنسقين المقيمين الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ و ١٧١/٤١ و ١٩٦/٤٢ ؛

(ج) أن يقدم ، في إطار الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه ، مقترحات محددة عن طرق ووسائل تحقيق الهدف المتمثل في قيام منظومة الأمم المتحدة بتوفير المشورة التقنية على الصعيد الميداني بطريقة متكاملة ومتعددة القطاعات ، بما في ذلك توزيع الموظفين الموضوعي والتقني ، للحكومات المتلقية ، على النحو المنوخى في القرار ١٩٧/٣٢ والذي تأكد في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٦/٤٢ ؛

(د) أن يقدم معلومات عن دور كل من الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنسق المقيم للأمم المتحدة فيما يتعلق بتمثيل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في الميدان ؛

٧ ـ **تؤكد** على أهمية إضفاء المرونة على إجراءات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وتبسيطها وتنسيقها ، بما يزيد من مدى استجابة هذه الأنشطة التنفيذية لحاجات البلدان المتلقية وأولوياتها ، ويخفض من العبء الإداري الذي تتحمله هذه البلدان ويمكنها من إدارة المساعدة الخارجية وتنسيقها على نحو أفضل ؛ وتطلب إلى المدير العام أن يقدم مقترحات محددة بشأن هذه المواضيع في تقريره ، كما طلبت ذلك الجمعية العامة في قرارها ١٩٦/٤٢ ، وتكرر الإعراب عن رأيها القائل بأن لا مركزية الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد الميداني ، ينبغي أن تؤدي ، في إطار مبادىء المحاسبة المتبعة ، إلى تشجيع المرونة والاستجابة الملائمتين لاحتياجات البلدان النامية ؛ وتعيد تأكيد طلبها توفير معلومات عن التدابير التي اتخذتها مؤسسات المنظومة في هذا الصدد ؛

٨ ـ **تطلب** إلى المدير العام أن يعدم توصياته المتعلقة بالتدابير المبتكرة والعملية والفعّالة لزيادة المشتريات من البلدان النامية على نحو كبير ، لكي يُنظر فيها خلال استعراض السياسة الذي يتم كل ثلاث سنوات والذي سيجرى في عام ١٩٨٩ ، مع مراعاة الحاجة إلى التنفيذ التام للترتيبات التفضيلية للبلدان النامية واستخدام المؤسسات والشركات الوطنية لتلك البلدان إلى أقصى حد ممكن ، ومع المراعاة الواجبة للمزايا الاقليمية المقارنة بما يتسق مع مبدأ العطاءات التنافسية الدولية ، ومع مراعاة الحاجة إلى اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق التوزيع الجغرافي العادل لعمليات الشراء عن طريق الاستخدام المتزايد لمصادر توريد من البلدان النامية والبلدان المانحة التي لا يستفاد منها استفادة كاملة ؛

٩ ـ **تؤكد** على أن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ينبغي أن يصبح طريقة مستخدمة على نطاق واسع للتعاون الإنمائي داخل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وتوجه في هذا الصدد انتباه المدير العام إلى الحاجة إلى وضع مقترحات محددة يجري النظر فيها أثناء الاستعراض الذي يتم كل ثلاث سنوات ؛

١٠ ـ **تحث** جميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع على التعاون التام مع المدير العام في تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٧١/٤١ و ١٩٦/٤٢ وتقديم جميع المعلومات المطلوبة في هذين القرارين ؛

١١ ـ **تحث** مجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة العاملة في ميدان الأنشطة التنفيذية على أن تقدم ، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، والتجمعات الاقتصادية دون الإقليمية القائمة ، حسب الاقتضاء ، دعماً متزايداً ، على سبيل الأولوية ، للبلدان الافريقية في تنفيذ ومتابعة ورصد المواضيع ذات الأولوية من برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠[٤٤] ؛

١٢ ـ **تؤكد** على الأهمية الحاسمة التي تكتسبها الأعمال التحضيرية المناسبة لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، مع أخذ الأولويات التي تحددها تلك البلدان ذاتها في الاعتبار ، وتحيط علماً مع التقدير بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٣٠/٨٨ المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨[٤٥] الذي طلب فيه إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم ، بالتشاور الوثيق مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، بمساعدة أقل البلدان نمواً للتأكد من أنها قادرة على الاشتراك على نحو كامل في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية ، وفي المؤتمر نفسه ؛

١٣ ـ **ترحب** بمقرر مجلس الإدارة ٥٠/٨٨ المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الذي اعتُمد استجابة للفقرة ٣٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٢ ، ببدء نظر فريق خبراء في ترتيبات لاحقة فيما يتعلق بتكاليف الدعم من منطلق تحديد أفضل الطرق لتلبية احتياجات البلدان النامية ؛

١٤ ـ **تدعو** مجلس الإدارة إلى أن يضع في الاعتبار ، عند دراسته للترتيبات اللاحقة الخاصة بتكاليف الدعم ، إمكانيات

الترتيبات الجديدة في تعزيز اتساق الاجراءات التي تتخذها المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وكفايتها وفعاليتها :

١٥ ـ **تدعو أيضاً** مجلس الادارة إلى دراسة الممارسات المتبعة عند تحديد الوكالات المنفذة للمشاريع الواقعة في إطار البرامج الاقليمية والأقاليمية والعالمية مع مراعاة ما إذا كانت الاستفادة من خدمات أجهزة وبرامج الأمم المتحدة المختصة أمراً مستصوباً ؛

١٦ ـ **تدعو كذلك** مجلس الادارة إلى أن ينظر فيما يلي خلال دورته السادسة واللاحين ، في عام ١٩٨٩ ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(أ) مسألة عقد دوراته المقبلة والدورات المقبلة لهيئاته الفرعية في مقر الأمم المتحدة ؛

(ب) إمكانية تبديل اسمه ليصبح « مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان » ؛

١٧ ـ **ترحب** بأن يجري صندوق الأمم المتحدة للسكان استعراضا وتقييما لتجربته في مجال السكان وتطلب تقديم ملخص مناسب بالنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٨ ـ **تدعو** الدول الأعضاء في الأجهزة والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى معالجة قضية الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في هيئات إدارة هذه الأجهزة والمؤسسات بغرض التوصل إلى نهج منسّق على نطاق المنظومة بشأن هذه القضية .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/٢٠٠ ـ جامعة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن جامعة الأمم المتحدة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة في عام ١٩٨٧[٦٣] وعن تطوراتها في عام ١٩٨٨ كما عرضه رئيس الجامعة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨[٦٤] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها حتى الآن الحكومات ومصادر أخرى دعماً للجامعة ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع التقدير دعم حكومة اليابان المستمر للتطور الشامل للجامعة ، بما في ذلك إنشاء مبنى للمقر الدائم في طوكيو ،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة فنلندا لاستمرارها في تقديم الدعم المالي وغيره من صور الدعم إلى أول مركز للبحث والتدريب تقيمه الجامعة ، وهو المعهد العالمي لبحوث اقتصاديات التنمية ،

وإذ تحيط علماً بالمقرر ٥ ـ ٢ ـ ١ الذي اتخذه المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته التاسعة والعشرين بعد المائة ، المعقودة في الفترة من ٢٥ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ،

١ ـ **ترحب** بإنجازات جامعة الأمم المتحدة في تنفيذ برامج البحث ، والتدريب المتقدم ، ونشر المعرفة ، في إطار المنظور الأول المتوسط الأجل (١٩٨٢ ـ ١٩٨٧) ؛

٢ ـ **ترحب أيضاً** بتوحيد البرنامج العام للجامعة وبإعادة تشكيل مركز الجامعة في طوكيو ؛

٣ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أن المعهد العالمي لبحوث اقتصاديات التنمية قد أحرز قدراً كبيراً من التقدم فيما يتعلق بمواضيع البحث الثلاثة الواردة في برنامجه الأولي ، وهي : « الجوع والفقر : أفقر بلدان » و « النقد والتمويل والتجارة : إصلاحات من أجل التنمية العالمية » و « التنمية والتحول التكنولوجي : إدارة التغيير » ؛ وأن أولى منشوراته البحثية الرئيسية ستصدر عما قريب ؛

٤ ـ **تلاحظ مع القلق** ما تواجهه الجامعة من صعوبات في ضمان التمويل اللازم لبدء أنشطة معهد الموارد الطبيعية في افريقيا ؛

٥ ـ **ترحب** بالعرض الذي قدمته حكومة هولندا فيما يتعلق بانشاء وتشغيل مركز تابع للجامعة للبحث والتدريب في ميدان التكنولوجيات الجديدة ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الجامعة أن تأخذ في الاعتبار لدى إعدادها لتقريرها المرفوع إلى الجمعية العامة ، ما تدلي به الحكومات في الجمعية العامة من تعليقات على الطريقة التي تُعرض بها أنشطة الجامعة ، ولاسيما فيما يتعلق بتعزيز المحتوى التحليلي للتقرير ؛

٧ ـ **تدعو** الجامعة إلى مواصلة وتكثيف أنشطة تعاونها في مجالات الاهتمام المشترك مع الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة ، وبخاصة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم

---

(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣١ (A/43/31) .

(٦٤) المرجع نفسه ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٢٢ ، والتصويب

والثقافة ، من جهة ، ومع المجتمع الأكاديمي والعلمي الدولي بما فيه مراكز البحث الوطنية ، من جهة أخرى ، مما يزيد من استجابة الجامعة للقضايا والمشاكل العالمية ، ويجعل أعمالها أوثق اتصالاً باهتمامات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الأكاديمي العالمي فيما يتعلق بالقضايا والمشاكل العالمية ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الجامعة أن تواصل تكثيف الجهود التي تبذلها في سبيل جمع الأموال لتعزيز صندوق الهبات وصندوق التشغيل الخاصين بها عملاً على زيادة دخلها الأساسي ؛

٩ ـ **تناشد بشدة** جميع الدول أن تحيط علماً بالتقدم الذي أحرزته الجامعة وبأهمية أعمالها بالنسبة لاهتمامات الأمم المتحدة ، وأن تتبرع على وجه السرعة وبسخاء لصندوق الهبات الخاص بالجامعة ، وأن تقدم مساهمات تشغيلية بما في ذلك دعم مراكز وبرامج البحث والتدريب التابعة للجامعة ، لتمكينها من الوفاء بولايتها على نحو فعّال وفقاً لميثاقها ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/٢٠١ ـ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٤١/١٧٢ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/١٩٧ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٦٥] ، وتقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٦٦] ،

وإذ تسلّم باستمرار أهمية ومناسبة الولاية المنوطة بالمعهد ، ولاسيما في ميدان التدريب ،

وإذ تسلّم أيضاً بالحاجة إلى أن تقوم جميع الحكومات بتقديم تبرعاتها إلى المعهد أو زيادتها ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار عدم وجود قاعدة عريضة بدرجة كافية من البلدان المانحة التي تقدم دعمها إلى المعهد ،

وإذ تسلّم كذلك بضرورة استمرار المعهد في الانتفاع بخدمات عدد محدود من الزملاء الأقدم من أجل برامجه ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية لعام ١٩٨٨ لم يتمكن من تزويد الصندوق العام لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بمستوى الموارد اللازم للإبقاء على حد أدنى من البرنامج التدريبي للمعهد وهيكله المؤسسي ،

وإذ يساورها القلق لأن استيعاب عديد من موظفي المعهد من الفئة الفنية ، بصفة استثنائية ، داخل منظومة الأمم المتحدة حسبما دعت إلى ذلك الفقرة ١١ من القرار ٤٢/١٩٧ ، لم يتم تنفيذه تماماً حتى الآن ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٦٥] ، الذي أعد استجابة للقرار ٤٢/١٩٧ ، وتقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٦٦] ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** استمرار صحة ومناسبة الولاية المنوطة بالمعهد حسبما ترد في النظام الأساسي للعمل[٦٧] ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد أيضاً** استمرار صحة القرار ٤٢/١٩٧ وتدعو إلى التنفيذ المبكر لجميع أحكامه ؛

٤ ـ **تحيط علماً** بتعديل النظام الأساسي للمعهد فيما يتعلق بتعيين أعضاء مناوبين للأمناء الذين لا يتمكنون من حضور أي جلسة يعقدها المجلس[٦٨] ؛

٥ ـ **تطلب** تقديم المقترحات المتعلقة بميزانية المعهد لعام ١٩٨٩ ، والسنوات التالية ، إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من أجل استعراضها والتعليق عليها قبل أن يقرها مجلس أمناء المعهد ؛

٦ ـ **تحث** الأمين العام على الشروع بأسرع ما يمكن في حيازة الأرض ثم بيع ملكية مبنى المعهد بأكمله ، على نحو ما اتفق عليه في القرار ٤٢/١٩٧ ؛

٧ ـ **تكرر تأكيد** الموافقة على توصية الأمين العام التي مؤداها أن يقوم المعهد بسداد المبالغ المستحقة حالياً للأمم المتحدة بعد بيع المبنى ، وأن يستعمل الرصيد المتبقي في إنشاء صندوق احتياطي للمعهد ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمناء في دورته المقبلة تقريراً كاملاً ومعاصراً عن الجهود التي يبذلها من أجل شراء الأرض التي يقوم عليها مبنى المعهد ثم بيع ملكية مبنى المعهد بأكمله بعد ذلك ؛

٩ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام ، في حالة عدم تأمين التمويل اللازم عن طريق بيع المبنى و/أو التبرعات التي

---

(٦٥) A/43/697 و Add. 1 .

(٦٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٤** (A/43/14) .

(٦٧) انظر : A/43/697/Add. 1 .

(٦٨) المرجع نفسه ، المادة الثالثة ، الفقرة ١ (هـ) .

تقدم إلى إدارة المعهد في النصف الأول من عام ١٩٨٩ ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين توصيات محددة بشأن مستقبل المعهد ، مشفوعة بمعلومات مالية تفصيلية ؛

١٠ ـ **تأذن** للأمين العام ، بالرغم من أحكام الفقرة ١ من المادة السادسة من النظام الأساسي للمعهد ، أن يعين عدداً من الزملاء الأقدمين المتفرغين يصل إلى تسعة لمدة سنة واحدة ، وأن يمنحهم مركز موظفي الأمم المتحدة ؛

١١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع مجلس أمناء المعهد بشأن المعايير والمؤهلات التي يجري تطبيقها فيما يتعلق بالزملاء الأقدمين المتفرغين ، وأن يقدم توصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٢ ـ **تجدد مناشدتها** للأمين العام أن ينظر على سبيل الأولوية في استيعاب موظفي المعهد الأربعة البافين الذين يشغلون وظائف تم إلغاؤها نتيجة لإعادة تشكيل هيكل المعهد ؛

١٣ ـ **تحث** الأمين العام على أن يقوم باستكشاف طرائق جديدة من أجل تحقيق مزيد من الارتباط فيما بين الهيئات البحثية للأمم المتحدة ، وتطلب إليه أن يقدم تقريراً في هذا الشأن ؛

١٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/٢٠٢ ـ العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الكوارث الطبيعية ، ولاسيما في العقدين الماضيين ، قد أضرت بحياة ٨٠٠ مليون نسمة على الأقل ، وألحقت أضرارا جسيمة بالهياكل الأساسية والممتلكات في جميع أنحاء العالم ، وبصورة خاصة في البلدان النامية ،

وإذ تشير إلى ما عانته بلدان عديدة في عام ١٩٨٨ من كوارث طبيعية مديدة ، مثل الفيضانات الواسعة النطاق في السودان وبنغلاديش ، والأعاصير الاستوائية في الفلبين ، والأعاصير المدارية في بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وغزوات الجراد في افريقيا بالدرجة الأولى ، وغيرها من الكوارث الطبيعية في مناطق عديدة من العالم النامي ، وإذ تسلّم بالحاجة الماسّة إلى الحد من أثر الكوارث الطبيعية على جميع البشر ، ولاسيما سكان البلدان النامية ،

وإذ تدرك المسؤولية الهامة المنوطة بمنظومة الأمم المتحدة ككل عن تعزيز التعاون الدولي في مجال دراسة الكوارث الطبيعية واستحداث التقنيات الكفيلة بتخفيف المخاطر الناجمة عنها ، فضلاً عن تقديم المساعدة وتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والتأهب لها واتقائها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي قررت فيه أن تسمي التسعينات من هذا القرن عقداً يولي فيه المجتمع الدولي ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، اهتماماً خاصاً لتعزيز التعاون الدولي في ميدان الحد من الكوارث الطبيعية ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن « المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث » ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ، داخل منظومة الأمم المتحدة ومن جانب الدول الأعضاء ، منذ اتخاذ القرار ١٦٩/٤٢ ،

وإذ ترحب بقيام الأمين العام بإنشاء فريق الخبراء الدولي المخصص للعقد ،

واقتناعاً منها بأن من شأن الإجراءات الدولية المتضافرة للحد من الكوارث الطبيعية على مدى التسعينات من هذا القرن أن تعطي قوة دافعة حقيقية لاتخاذ سلسلة من التدابير المحددة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ،

وإذ ترحب بأنه تم إنشاء لجان وطنية معنية بالحد من الكوارث الطبيعية في بعض البلدان وأن الاستعدادات جارية حالياً في بلدان أخرى لإنشاء تلك اللجان ،

١ ـ **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتقرير المرحلي المقدم من الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية[٦٩] ؛

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء الدولي المخصص للعقد في الأعمال التحضيرية للعقد ؛

٣ ـ **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام ، الوارد في الفقرة ٥ من القرار ١٦٩/٤٢ ، بأن يضع إطاراً مناسباً على جميع المستويات لبلوغ الهدف والغايات المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ من ذلك القرار ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام زيادة تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لضمان التحضير للعقد على نحو أفضل ؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تواصل الاستعداد للمشاركة أثناء العقد في الإجراءات الدولية المتضافرة للحد من

(٦٩) A/43/723 .

الكوارث الطبيعية ، من خلال القيام ، حسب الاقتضاء ، بإنشاء لجان وطنية بالتعاون مع الأوساط العلمية والتكنولوجية ذات الصلة :

٦ ـ **تطلب أيضاً** إلى الحكومات أن تبقي الأمين العام على علم بخطط بلدانها وبالمساعدة التي يمكن تقديمها حتى تصبح الأمم المتحدة مركزاً دولياً لتبادل المعلومات وتنسيق الجهود الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها دعماً لهدف وغايات العقد ، مما يتيح لكل دولة من الدول الأعضاء الاستفادة من خبرات البلدان الأخرى ؛

٧ ـ **تؤكد** أهمية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية والمساعدة المتبادلة في نقل التكنولوجيا ، وتشجع المجتمع الدولي على القيام بدور بارز بوصفه مروّجاً وحفّازاً للتعاون التقني والعلمي فيما بين البلدان النامية في ميدان الحد من الكوارث الطبيعية ؛

٨ ـ **تعرب عن تقديرها** للبلدان التي قدمت ، أو عقدت تبرعات لإعداد التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عملاً بالفقرة ٥ من القرار ١٦٩/٤٢ ، وتطلب إلى سائر البلدان وإلى المنظمات الدولية والمنظمات الأخرى أن تقدم تبرعات لهذا الغرض ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجّه انتباه فريق الخبراء الدولي المخصص للعقد في أعماله المقبلة للمشاكل المتزايدة الخطورة المتعلقة بغزو الجراد وبالفيضانات ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدم عملاً بالفقرة ٥ من القرار ١٦٩/٤٢ تعريفاً للدور الحفّاز والتيسيري لمنظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك الدور الوارد وصفه في الفقرة ٦ أعلاه ، وأن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، كما هو مطلوب في القرار ١٦٩/٤٢ .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٢٠٣/٤٣ ـ الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، وخاصة في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٥/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وتحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨ ، المتعلقين بمكافحة غزو الجراد والجنادب في افريقيا ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، الذي استرعى فيه المجلس الانتباه على وجه الخصوص إلى الحالة الخطيرة في إحدى المناطق التي نشأ فيها غزو الجراد والجنادب ،

وإذ تشير إلى قراريها د إ ـ ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ، و ٢٩/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ بشأن حالة الطوارىء في افريقيا ، اللذين اعترفت فيهما بضرورة زيادة الانتاج الغذائي في تلك القارة لتلبية احتياجات سكانها ،

وإذ تدرك أنها أدرجت في قرارها ١٦٩/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والمتعلق بعقد دولي للحد من الكوارث الطبيعية ، غزوات الجراد والجنادب ضمن أنواع الكوارث الطبيعية التي يتعين أن يشملها العقد ،

وإذ تحيط علماً بالقرار CM/Res. 1173 (د ـ ٤٨) المتعلق بمكافحة الجراد في افريقيا ، الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة والأربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨[٧٠] ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطورة الاستثنائية والأخطار المحتملة والفعلية للغزوة الحالية للجراد والجنادب ، ولاسيما في افريقيا ، وذلك على الرغم مما تبذله البلدان المتضررة ، بمساعدة المجتمع الدولي ، من جهود جديرة بالثناء ، وهو ما يعترف به في تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن آفة الجراد الصحراوي في افريقيا[٧١] ،

وإذ تدرك أنه في خلال الغزوة الحالية للجراد نكبت أسراب الجراد والجنادب ، أو ربما تغزو ، أغلبية البلدان الافريقية ، وبلداناً أخرى في آسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا ، ويساورها القلق لما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار خطيرة على إنتاج الأغذية والزراعة في العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها في هذا السياق المشكلة الكامنة التي يمثلها وجود بلايين من الحشرات قادرة على التهام ما قد يبلغ ٨٠ ٠٠٠ طن من النباتات والحبوب يومياً لكل سرب من أسراب الجراد ، والهجرة لمسافات بعيدة عن موئلها الأصلي ، والقضاء التام على مصادر رزق مئات الملايين من الناس في نحو ستين

(٧٠) انظر : A/43/398 ، المرفق الأول .
(٧١) A/43/688 ، المرفق .

بلدا ، على النحو المذكور في تقارير الحالة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ،

وإذ تشعر بالجزع من الآثار التدميرية القاسية لغزوة الجراد والجنادب الحالية في بلدان عديدة في افريقيا وفي مناطق جغرافية أخرى ، ويساورها القلق لما يمكن أن يحدث من نتائج اقتصادية واجتماعية ، بما في ذلك انخفاض الانتاج الزراعي الذي يمكن أن يستمر لعدة سنوات ، وما ينجم عنه من تشريد للسكان ، ولاسيما الأثر على المحيط البيئي أو على التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المديين المتوسط والبعيد ،

واقتناعاً منها ، بالنظر إلى أنه من المساحة الكلية التي يتعين القيام بعمليات المكافحة فيها ، لم يستفد سوى جزء صغير من المناطق الموبوءة في افريقيا من حملات مكافحة الجراد والجنادب ، وبالنظر إلى جسامة خطورة الحالة الراهنة بأن من الممكن توقع أن تمتد دوره الغزو إلى ما بعد عام ١٩٨٩ بفترة لا تقل عن خمس سنوات ، مما ينبىء باشتداد الآفة وامتدادها إلى مناطق سلمت منه من قبل ،

وإدراكاً منها لكون الحملات الراهنة لمكافحة الجراد والجنادب لم تمكن حتى الآن من وضع حد للغزو وذلك بوجه خاص بسبب الموارد المحدودة للبلدان المتضررة ، واقتناعا منها بأن مكافحة الآفة هذه تتخذ بسبب طبيعتها المتكررة واتساع مداها الجغرافي أبعاداً دولية وتتطلب تعبئة متزايدة ومنسقة للطاقات البشرية والعلمية والتقنية والمادية والمالية المناسبة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استعداد البلدان المانحة لأن تدعم بحزم إجراءات مكافحة غزو الجراد والجنادب ، علماً منها بأن موارد البلدان المتضررة وحدها وعمليات الطوارىء لا تكفي لوقف الآفة بصورة دائمة ،

وإدراكاً منها للحاجة الماسة إلى وضع استراتيجية فعّالة لمكافحة خطر الجراد والجنادب ، مع الحفاظ على صحة السكان والنظم الايكولوجية الطبيعية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار توصيات المؤتمر الدولي المعني بآفة الجراد الذي عقد في فاس بالمغرب يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨[٧٢] ،

١ ـ **تحيط علماً مع الاهتمام** بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن آفة الجراد الصحراوي في افريقيا ؛

٢ ـ **تعرب عن قلقها العميق** إزاء تفاقم غزوات الجراد والجنادب ، وخاصة في افريقيا ، التي تهدد بتعريض الانتاج الغذائي للخطر والتسبب في مجاعات جديدة ، وتعيد تأكيد ضرورة إيلاء أولوية عليا لمكافحة الجراد والجنادب والقضاء عليها ؛

٣ ـ **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها البلدان المتضررة وتعرب عن امتنانها للبلدان المانحة ولمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المختصة للجهود التي تبذلها لاحتواء الغزو ولاسيما مركز عمليات الطوارىء لمكافحة الجراد التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والمنظمة المشتركة لمكافحة الجراد والطيور ، ومنظمة مكافحة الجراد الصحراوي في شرقي افريقيا ، واللجنة المشتركة لخبراء بلدان المغرب الكبير لمكافحة الجراد والجنادب ؛

٤ ـ **تدعو** جميع البلدان المهددة مؤخراً بغزو الجراد الصحراوي إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لاستحداث وسائلها الخاصة لمكافحة الجراد والجنادب على الصعيد الوطني وإلى الاسهام في تنفيذ برامج إقليمية لمكافحة غزو الجراد ، وتشجع غيرها من البلدان المتضررة على متابعة جهودها في هذا الصدد ؛

٥ ـ **تطلب** إلى البلدان والمنظمات المانحة مواصلة تقديم المساعدة إلى البلدان المتضررة لتعزيز قدرتها على مكافحة الجراد والجنادب بأن تضع تحت تصرفها ولاسيما في المرحلة الحالية الحرجة ، ضمن أشياء أخرى ، طائرات استطلاع ومكافحة ، ووسائل نقل واتصال ، ومبيدات حشرية قابلة للانحلال ، ومعدات الرش ، وعند الاقتضاء ، التقنيين المتخصصين ، ومواصلة هذه المساعدة مادام الغزو قائماً ؛

٦ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو ، على أن يدعم بصورة كاملة أنشطة مكافحة الجراد والجنادب التي تضطلع بها على الصعيدين الوطني والإقليمي البلدان المتضررة ، وخاصة في افريقيا ، وعلى وجه التحديد في مجالات جمع البيانات ، ونشر المعلومات ، والوقاية ، والتنسيق ، والتمويل ، وإقامة نظم وطنية وإقليمية للإشعار المبكّر ، وتعزيز النظم الوطنية القائمة لحماية الحياة النباتية ؛

٧ ـ **تدعو** المجتمع الدولي ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو ، إلى تقديم المساعدة إلى البلدان المتضررة وإلى تحسين الأساليب الحالية للمراقبة والمكافحة بقدر كبير وإلى الاستعانة بصفة خاصة بتقنيات الاستشعار من بُعد بغية إثراء نوعية عمليات الرصد وتنبؤات الأرصاد الجوية في البلدان المتضررة ، ولاسيما في المناطق التي ينشأ فيها غزو الجراد والجنادب ؛

٨ ـ **تدعو أيضاً** المجتمع الدولي ، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وعلى وجه التحديد برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، إلى مواصلة الاسهام في تمويل تنفيذ برامج تتفق

(٧٢) انظر : A/C 2/43/9 .

عليها البلدان المتضررة لتدريب موظفين متخصصين في التقنيات الحديثة لمكافحة الجراد والجنادب ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأوساط العلمية الدولية وضع برامج بحث منسقة لتحديد طرق مكافحة جديدة وأكثر فعالية ، بغية إنشاء نظام تنبؤ يُعوّل عليه ، يُمكّن من فهم العلاقة القائمة بين الظواهر المناخية والايكولوجيا البيولوجية للجراد الصحراوي فهماً أفضل ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن يقوم ، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المختصة ، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بإجراء تقييم للمبيدات الحشرية والتقنيات المستخدمة حالياً في مكافحة غزو الجراد والجنادب ، ولاسيما المكافحة البيولوجية لتكاثر اليرقات ، واختبار فعالية هذه المبيدات والتقنيات فيما يتعلق بأثرها على البيئة الطبيعية وصحة السكان الذين يعيشون في المناطق المتضررة ؛

١١ ـ **تحث** مؤسسات التمويل والتنمية المتعددة الأطراف ، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، على أن تقوم ، في إطار أنشطتها ، بمنح أولوية عالية لمكافحة غزو الجراد والجنادب وعلى تقديم مساعدة مالية وتقنية للبلدان المتضررة ، ولاسيما البلدان التي وجّهت نداءات للحصول على مساعدة دولية أو التي أعلنت حالة الطوارىء ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام التماس آراء فريق الخبراء الدولي المخصص الذي أنشىء في إطار الإعداد للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ، في مكافحة غزو الجراد والجنادب ، مع الاهتمام بشكل خاص بنطاق برامج البحث في جوانبها البيولوجية ، والبيولوجية ـ المناخية ، والكيميائية ، وأخطار التحول الإحيائي الذي قد يجعل الجراد أكثر مقاومة للمبيدات الحشرية ولتأثير المناخ ؛

١٣ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، بمشاورة الدول الأعضاء والمنظمات المختصة فيما يتعلق بإنشاء وحدة تنفيذية دولية تحت رعاية الأمم المتحدة وتحت مسؤولية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تقنياً وتنظيمياً ، تعمل على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي ، لتوفير الدعم المباشر للبلدان المتضررة وللقيام بتدابير التنسيق لمكافحة الجراد والجنادب ، لاسيما في المناطق المجتاحة بصورة خطيرة و/أو المناطق التي يصعب الوصول إليها ؛

١٤ ـ **تطلب** إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن يشكّل ، لتحقيق ذلك ، فريقاً عاملاً مركزاً وموجهاً وجهة عملية يضم ممثلي البلدان المتضررة والبلدان المانحة والمنظمات ذات الصلة ، بقصد إعداد خطة مفصلة لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، بما في ذلك إعداد الطرائق والأساليب اللازمة لاعمال الوحدة التنفيذية ؛

١٥ ـ **توافق** على تمويل التدابير المقترحة أعلاه بموارد خارجة عن الميزانية ، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، على حشد التبرعات لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، وذلك ، إذا لزم ، من خلال مؤتمر لإعلان التبرعات ؛

١٦ ـ **تشجّع** الأمين العام على أن يبقي قيد الدراسة مسألة غزو الجراد والجنادب ، وخاصة في افريقيا ، على أن يتخذ ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، التدابير اللازمة لزيادة تعريف المجتمع الدولي بالعواقب التراكمية المفجعة الناجمة عن غزو الجراد والجنادب ، وخاصة فيما يتعلق بالأمن الغذائي ؛

١٧ ـ **تقرر** إدراج مسألة غزو الجراد والجنادب ، وخاصة في افريقيا ، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في تلك الدورة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، تقريراً تفصيلياً عن تنفيذ أحكام هذا القرار ، يتضمن تقريراً من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن تطور مكافحة غزو الجراد والجنادب .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/٢٠٤ ـ المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨١٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، الذي أنشأت بمقتضاه مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٢/١٦٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وتحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٥١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بتقريري الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات

الكوارث[٧٣] ، وعن المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث[٧٤] ،

وإذ تسلّم بأن الأنشطة المتصلة بالتأهب للكوارث واتقائها ازدادت زيادة كبيرة عما كانت عليه في الفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ ، وإذ تعرب عن تقديرها ، في هذا الصدد ، للمساهمة المقدمة من المانحين الثنائيين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك للأداء الجيد لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث في تعزيز خدمات الطوارىء الوطنية في البلدان النامية المتأثرة بتقديمه ، ضمن جملة أمور ، المشورة والخبرة الفنية بشأن استخدام نظم الإنذار المبكر ، ووضع وتنفيذ خطط الطوارىء في حالات الكوارث من أجل التخطيط للفترة السابقة لوقوع الكوارث وللفترة اللاحقة لوقوعها ،

١ ـ **تشجع** مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث على زيادة توسيع قاعدة المعلومات لديه وقدرته على نشر معلومات موثوق بها وفي حينها تتصل بحالات الكوارث وعلى مواصلة استكمال ملفاته عن البلدان المعرضة للكوارث وكذلك على استحداث شبكته الدولية لمعلومات إدارة عملية الكوارث ، آخذاً في اعتباره التقرير الذي سيعده الأمين العام استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٥ من قرارها ١٦٩/٤٢ ؛

٢ ـ **تلاحظ مع الاهتمام** التعاون الوثيق بين مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، على النحو المبين في التقرير النهائي لفرقة العمل المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث[٧٥] ؛

٣ ـ **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث تعزيز صلاته بالدول الأعضاء ، ولاسيما مع مراكز التنسيق الوطنية في البلدان المعرضة للكوارث ، وتسلم ، في هذا الصدد ، بالحاجة إلى عقد اجتماعات على الصعيد الإقليمي و/أو الصعيد الوطني ، على فترات مناسبة ، بمشاركة رؤساء الدوائر الوطنية للإغاثة في حالات الطوارىء في البلدان المانحة والبلدان المتلقية .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/٢٠٥ ـ تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٢٠٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وإلى قراراتها السابقة بشأن المساعدة في تعمير تشاد وإنعاشها وتنميتها وبشأن تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى تشاد وبشأن المساعدة الاقتصادية الخاصة لذلك البلد ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد[٧٦] الذي تناول ، في جملة أمور ، الحالة الاقتصادية والمالية لتشاد ، وحالة المساعدة المقدّمة من أجل إنعاش هذا البلد وتعميره ، والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج المساعدة لذلك البلد ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحرب والمصائب والكوارث الطبيعية تعرّض للخطر جميع جهود التعمير والتنمية التي تضطلع بها حكومة تشاد ،

وإذ تلاحظ النداءات المتعددة التي وجّهتها حكومة تشاد والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بشأن خطورة الحالة الغذائية والصحية في تشاد ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اجتماع المائدة المستديرة للجهات المانحة المعني بتقديم المساعدة لإصلاح منطقة شمال تشاد وإنعاشها وتعميرها ستعقده حكومة تشاد بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ١٤ و ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تسلّم بضرورة تقديم مساعدة إنسانية عاجلة إلى تشاد ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح أن تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٨٨ يوشك الآن على نهايته وأنه يجري الآن إعداد خطة إنمائية للفترة ١٩٨٩ ـ ١٩٩٢ ،

وإذ تشير إلى اجتماع المائدة المستديرة المعني بتقديم المساعدة إلى تشاد الذي دعا إلى عقده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جنيف يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، طبقاً للترتيبات المتّفق عليها في المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة إلى تشاد ، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

١ ـ **تعرب عن امتنانها** للدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي لبّت ولاتزال تلبّي بسخاء نداءات حكومة تشاد والأمين العام بتقديم المساعدة إلى تشاد ؛

---

(٧٣) Corr. 1 , A/43/375-E/1988/73 .

(٧٤) A/43/731 .

(٧٥) المرجع نفسه ، المرفق .

(٧٦) A/43/483 الفرع الثاني جـ .

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على ما يبذله من جهود لتوعية المجتمع الدولي بالصعوبات التي تعانيها تشاد ولتعبئة الموارد لصالح هذا البلد ؛

٣ ـ **تجدد الطلب** الموجّه إلى الدول ، والمنظمات والبرامج المختصة في الأمم المتحدة ، وكذلك إلى المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية ، حتى تواصل ما يلي :

(أ) تقديم المساعدة الإنسانية الضرورية لشعب تشاد الذي يعاني من تلافي آثار الحرب والجفاف والفيضانات وغزو الضواري ؛

(ب) الإسهام في إنعاش تشاد وتنميتها ؛

٤ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أن اجتماعات المتابعة القطاعية[٧٧] التي توخى عقدها اجتماع المائدة المستديرة المعني بتقديم المساعدة إلى تشاد المعقود في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، تم عقدها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وشباط/فبراير ١٩٨٨ في نجامينا ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام :

(أ) أن يشارك ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، في إعداد خطة إنمائية لتشاد للفترة ١٩٨٩ ـ ١٩٩٢ ؛

(ب) أن يواصل ، بالتعاون الوثيق مع الوكالات الإنسانية المعنية ، تقييم الاحتياجات الإنسانية ، ولاسيما في المجالين الغذائي والصحي ، للسكان المشردين ؛

(ج) أن يعبىء المساعدة الإنسانية الخاصة لصالح الأشخاص الذين يعانون بسبب الحرب والمصائب والكوارث الطبيعية ، ولإعادة توطين الأشخاص المسردين ؛

٦ ـ **تدعو** الدول والمنظمات والبرامج المختصة في الأمم المتحدة إلى المشاركة بنشاط في اجتماع المائدة المستديرة للجهات المانحة المعني بتقديم المساعدة لإصلاح منطقة شمال تشاد وإنعاشها وتعميرها المقرر عقده في ١٤ و ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي الحالة في تشاد قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

(٧٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤ .

٢٠٦/٤٣ ـ تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بالرسالة الموجهة إلى الأمين العام من رئيس دولة الصومال ، التي يوجه فيها الانتباه إلى الحالة الإنسانية الخطيرة التي نشأت في المقاطعات الشمالية من الصومال نتيجة للهجمات التي شنتها العصابات المسلحة على المدن والقرى والمنشآت العامة ، والتي يناشد فيها تقديم المساعدة الطارئة لمساعدة الحكومة على مواجهة الأعداد الكبيرة من المشردين وعلى ترميم وإصلاح وتعمير المرافق والمنشآت العامة الحيوية ،

وإدراكاً منها للمشاكل الاقتصادية الحرجة التي تواجهها الصومال بالفعل ، وكذلك الأعباء الكبيرة المفروضة على اقتصادها بسبب وجود عدد ضخم من اللاجئين يزيد على ٧٠٠ ٠٠٠ لاجىء ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الصومال قد أُدرجت في قائمة أقل البلدان نمواً في العالم وأن هياكلها الأساسية الاجتماعية والاقتصادية تكاد لا تكفي لتلبية احتياجات سكانها ،

وإذ تدرك أن الدمار الواسع النطاق الذي حل بالمقاطعات الشمالية من الصومال يقتضي استجابة فورية من المجتمع الدولي لوضع برنامج لتقديم المساعدة الطارئة يوفر الغذاء والمياه والمأوى للسكان الذين شردوا نتيجة لهذه الأحداث ، وبرنامج للمساعدة الطارئة والإنعاش يمكّن السكان المنكوبين من العودة إلى ديارهم ويجعلهم قادرين على الاعتماد على الذات ،

١ ـ **تعرب** عن تضامنها مع حكومة وشعب الصومال في مواجهة حالة الكوارث المعقدة السائدة في المقاطعات الشمالية ؛

٢ ـ **ترحب** بالجهود الحالية المبذولة من جانب الأمين العام والمؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة وما قدم من مساعدة حتى الآن إلى شعب وحكومة الصومال لمواجهة حالة الطوارىء ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده من أجل تعبئة المساعدات الدولية وتنسيق جهود المؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة بغية الاستجابة على نحو متضافر وفعّال لطلب حكومة الصومال بتقديم المساعدة الإنسانية ، وإجراء تقييم للاحتياجات الإنسانية ذات الأولوية ، وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطات الحكومية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وعرض النتائج على المجتمع الدولي دون إبطاء ؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة تقديم مساعدات مالية ومادية وتقنية لكفالة الاستجابة الفعّالة للاحتياجات التي حددها الأمين العام لعمليات الإغاثة والإنعاش والتعمير ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ على جهوده وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/٢٠٧ ـ المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/١٩٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وقراراتها السابقة المتعلقة بالمساعدة في تعمير لبنان وتنميته،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٥٠ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨، وتشير إلى قرارات ومقررات المجلس السابقة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ التدهور الخطير في الحالة الاقتصادية في لبنان،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسة لاتخاذ مزيد من الإجراءات الدولية لتقديم المساعدة إلى حكومة لبنان في جهودها المتواصلة من أجل التعمير والتنمية،

وإذ ترحب بالجهود المتسمة بالتصميم التي تبذلها حكومة لبنان في تنفيذ برنامجها للتعمير والإنعاش،

وإذ تلاحظ مع التقدير قيام الأمين العام بتعيين الممثل الخاص لشؤون تعمير لبنان وتنميته، وتعيين منسق مقيم للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في لبنان،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٧٨]، وبالبيانين اللذين أدلى بهما، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة، والممثل الخاص للأمين العام[٧٩]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استأنف برنامجه في لبنان،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لتقريره وللخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة للبنان؛

٢ ـ **تثني** على وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة لقيامه بتنسيق المساعدة المقدمة إلى لبنان على نطاق المنظومة؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده وأن يكثفها لتعبئة كل المساعدة الممكنة داخل منظومة الأمم المتحدة لتقديم العون إلى حكومة لبنان في جهود التعمير والتنمية التي تبذلها؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** لقيام الأمين العام بتعيين الممثل الخاص لشؤون تعمير لبنان وتنميته، وتعيين منسق مقيم للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في لبنان؛

٥ ـ **تطلب** إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها تكثيف وتوسيع برامجها للمساعدة بما يستجيب واحتياجات لبنان الملحة، وأن تتخذ الخطوات الضرورية التي تكفل تزويد مكاتبها في بيروت بعدد كاف من الموظفين على مستوى عال؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/٢٠٨ ـ تقديم المساعدة إلى موزامبيق

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ذات الصلة، ولاسيما القرار ٤١/١٩٧ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي حثت فيه المجتمع الدولي على الاستجابة بطريقة فعّالة وسخية للدعوة إلى تقديم المساعدة إلى موزامبيق،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى موزامبيق بما في ذلك مرفق التقرير[٨٠]،

وإذ ترى أن موزامبيق لاتزال تواجه حالة طارئة معقدة ذات أبعاد هائلة، كما هو موضح في تقرير الأمين العام،

وإذ تلاحظ بقلق عميق أن موزامبيق مافتئت تعاني من الآثار التراكمية والسلبية لأعمال زعزعة الاستقرار المدعومة من الخارج، وبالإضافة إلى الكوارث الطبيعية المستمرة التي أسفرت

---

(٧٨) A/43/727.

(٧٩) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، اللجنة الثانية**، الجلسة ٣٦، والتصويب.

(٨٠) A/43/514

في جملة أمور عن خسائر هائلة في الأرواح وتدمير واسع النطاق للهياكل الأساسية وتشريد أعداد كبيرة من الأفراد ، أدت بجانب الحالة الاقتصادية الدولية المعاكسة إلى تراجع شامل في تنمية البلد ،

وإذ تدرك أن مساعدات دولية كبيرة لاتزال مطلوبة لتنفيذ مشاريع الطوارىء والتعمير والتنمية ،

وإذ تؤكد أن الاستجابة الملائمة لحالة الطوارىء في موزامبيق تتطلب تعزيز المعونة الغوثية بتقديم مساعدة إضافية للإنعاش والتنمية ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى موزامبيق ، بما في ذلك مرفق التقرير ؛

٢ ـ **ترحب** بالجهود التي بذلتها حكومة موزامبيق ، كما تتجلى في برامجها للطوارىء وللإنعاش الاقتصادي ، وتؤكد في هذا السياق الحاجة الملحة لتقديم مساعدة دولية كبيرة لدعم هذه الجهود ؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة للتدابير التي اتخذت لتنظيم برامج المساعدة الدولية المقدمة إلى موزامبيق ، وتثني على هذه التدابير ؛

٤ ـ **تعرب عن امتنانها** لجميع الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى موزامبيق ؛

٥ ـ **تلاحظ** مع ذلك أن المساعدة الاجمالية المقدمة إلى موزامبيق حتى الآن ، مازالت تقصر عن تلبية احتياجات البلد العاجلة ؛

٦ ـ **تكرر** نداءها للمجتمع الدولي لمواصلة تقديم العون الغوثي ، بما في ذلك العون الغذائي والدعم السوقي ، بغية تحسين طاقة التوزيع والحيلولة دون زيادة انتشار المجاعة ؛

٧ ـ **توجه انتباه** المجتمع الدولي إلى القطاعات غير الغذائية الوارد وصفها في وثائق المؤتمر المعني بتقديم المساعدة الطارئة إلى موزامبيق ، المعقود في مابوتو في يومي ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، والتي لاتزال تفتقر إلى التمويل ، ولاسيما قطاعات الزراعة والصحة والتعليم ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأقاليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية تقديم المساعدة التقنية والمالية وأوجه المساعدة المادية الأخرى إلى موزامبيق وتوسيع نطاقها كلما أمكن ، ولاسيما في شكل منح ، وتحثها على أن تعطي أولوية لإدراج موزامبيق في برامجها لتقديم المساعدة الإنمائية ؛

٩ ـ **تدعو** البرامج والمنظمات الملائمة في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لمواصلة وزيادة برامجها الحالية والمقبلة لتقديم المساعدة إلى موزامبيق ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة المالية والتقنية والمادية اللازمة لموزامبيق ؛

(ب) أن يواصل تنسيق أعمال منظومة الأمم المتحدة بالتعاون الوثيق مع حكومة موزامبيق بغية تنفيذ برامج ذلك البلد للطوارىء والإنعاش ؛

(ج) أن يبقي الحالة في موزامبيق قيد الاستعراض المستمر وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، بحالة برامج المساعدة المقدمة إلى موزامبيق ؛

(د) أن يعد ، على أساس المشاورات مع حكومة موزامبيق ، تقريراً عن تنفيذ برامج الطوارىء والإنعاش لذلك البلد وتقديم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/٢٠٩ ـ تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٤١/١٩٩ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٢٠١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٨١] ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة في الجنوب الافريقي ، التي أدت إلى تفاقم المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها دول خط المواجهة والدول الأخرى المجاورة ،

(٨١) A/43/449 و Add. 1 و 2 .

والناشئة عن سياسة الفصل العنصري التي يتبعها نظام الحكم في بريتوريا ،

وإدراكاً منها لمسؤولية المجتمع الدولي عن التصدي لمشاكل المنطقة ،

وإذ تشيد بالجهود المتضافرة والدؤوبة التي تبذلها بلدان المنطقة لمعالجة الأوضاع غير المواتية السائدة من خلال تعزيز تعاونها الاقتصادي وتقليل اعتمادها على جنوب افريقيا ، ولاسيما في مجالي النقل والاتصالات والقطاعات المتصلة بهما ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة ودول خط المواجهة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، و ٥٧١ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، و ٥٨١ (١٩٨٦) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، التي طلب فيها مجلس الأمن ، في جملة أمور ، إلى المجتمع الدولي ، تقديم المساعدة إلى دول خط المواجهة ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على جهوده المتعلقة بتقديم المساعدة إلى دول خط المواجهة ؛

٢ ـ **تحث بشدة** المجتمع الدولي على مواصلة القيام ، بسرعة وفعالية ، بتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية اللازمة لتعزيز القدرات الفردية والجماعية لدول خط المواجهة والدول الأخرى المجاورة على تحمل آثار التدابير الاقتصادية التي تتخذها جنوب افريقيا أو التي يتخذها المجتمع الدولي ضد جنوب افريقيا ، وذلك وفقاً لخططها واستراتيجياتها الوطنية والاقليمية ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تعبئة أجهزة مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة حتى يتسنى لها أن تلبي طلبات المساعدة التي يمكن أن تصلها قريباً من دول منفردة أو من المنظمات دون الاقليمية ذات الصلة ، وتحث كذلك جميع الدول على الاستجابة لهذه الطلبات بطريقة إيجابية ؛

٤ ـ **تناشد** جميع الدول والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تقديم الدعم لبرامج الطوارىء الوطنية والجماعية التي تعدها دول خط المواجهة والدول الأخرى المجاورة للتغلب على المشاكل الحرجة الناشئة عن الحالة في جنوب افريقيا ؛

٥ ـ **تلاحظ مع التقدير** المساعدة المقدمة إلى دول خط المواجهة من جانب البلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/٢١٠ ـ الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٢/١ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و ٤٢/١١٠ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٤٢/٢٠٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وبصفة خاصة القرار ٤٢/٢٣١ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي تحث فيه المجتمع الدولي والهيئات الدولية على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان أمريكا الوسطى من أجل تنفيذ الأنشطة دعماً لمقاصد وأهداف الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى[٨٢] ،

وإذ تكرر الاعراب عن أهمية الالتزام المنصوص عليه في الاتفاق الذي وقّعه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، أثناء اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني[٨٣] ، بغية تعزيز وتوطيد الديمقراطية في بلدان أمريكا الوسطى من خلال إنشاء نظام للرفاهية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية ، والسعي بصورة مشتركة إلى الحصول على مساعدة اقتصادية خاصة من المجتمع الدولي ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة في أمريكا الوسطى[٨٤] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاتفاق الذي توصلت إليه حكومات أمريكا الوسطى فيما يتعلق بآليات تنفيذ الخطة الخاصة ، وتسلماً منها بضرورة مواصلة المشاورات بشأن هذه الآليات مع البلدان المتعاونة والمنظمات الدولية ، وفقاً لقرارها ٤٢/٢٣١ ،

---

(٨٢) A/42/949 ، المرفق .

(٨٣) A/42/521-S/19085 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧** ، الوثيقة S/19085 ، المرفق .

(٨٤) A/43/729-S/20234 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨** ، الوثيقة S/20234 .

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة الطوارىء القائمة في أمريكا الوسطى وتشعر بالجزع لخطورة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها في تلك المنطقة ، والتي ضاعفت من حدتها الآثار المدمرة للظواهر المناخية التي حدثت في الفترة الأخيرة هناك ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن السلم والتنمية صنوان لا يفترقان ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لتقريره عن الحالة في أمريكا الوسطى ، وللجهود التي بذلها لتعزيز الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى ؛

٢ ـ **ترحب** بالمقرر ٣١/٨٨ المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٢٤] ، وبصفة خاصة الفقرة ٩ (ب) منه التي خصصت بموجبها أموال لدعم الخطة الخاصة وتنسيقها وتنفيذها ومتابعتها ؛

٣ ـ **ترحب مع الارتياح** بقيام حكومات بلدان أمريكا الوسطى ، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبالتشاور مع المجتمع المتعاون ، بوضع آليات لتيسير تنفيذ قرارها ٢٣١/٤٢ ، وبالمشاورات الجارية بشأن هذه الآليات ؛

٤ ـ **توصي** بأن يعقد في أوائل عام ١٩٨٩ ، بالتنسيق الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، اجتماع بين حكومات بلدان أمريكا الوسطى والمجتمع المتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ، وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ، المتعددة الأطراف ، والإقليمية ودون الإقليمية ، والمنظمات الحكومية الدولية ، وذلك لغرض استعراض تطور عملية التنمية ، بما في ذلك الاحتياجات من المساعدات ، ومناقشة البرامج والمشاريع التي يمكن تنفيذها ، في أقرب وقت ممكن ، دعماً لأهداف ومقاصد الخطة الخاصة ؛

٥ ـ **تحث** الدول الأعضاء والمراقبين ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية ، والأجهزة والمؤسسات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، والأجهزة والوكالات الإقليمية ودون الإقليمية ، على الاشتراك بنشاط في تنفيذ الأنشطة الداعمة لأهداف ومقاصد الخطة الخاصة واعتماد التدابير الفورية اللازمة لذلك ، آخذة في الاعتبار حالة الطوارىء التي تواجهها بلدان أمريكا الوسطى ؛

٦ ـ **تؤكد** الحاجة الملحّة إلى تقديم موارد مالية بشروط تساهلية ومواتية ، إلى بلدان أمريكا الوسطى وذلك علاوة على الموارد التي تتلقاها بالفعل من المجتمع الدولي ؛

٧ ـ **ترحب** بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي معني باللاجئين في أمريكا الوسطى في غواتيمالا في أيار/مايو ١٩٨٩[٨٥] ؛

٨ ـ **تقرر** دراسة وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى في دورتها الرابعة والأربعين ، وذلك في ضوء التقرير المطلوب من الأمين العام في قرارها ٢٣١/٤٢ .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٢١١/٤٣ ـ تقديم المساعدة إلى اكوادور وبنن وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وفانواتو ومدغشقر واليمن الديمقراطية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٥/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تقديم المساعدة إلى اكوادور وبنن وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وغامبيا وفانواتو ومدغشقر ونيكاراغوا واليمن الديمقراطية ، وقراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة إلى البلدان المعنية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام ذي الصلة[٨٦] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدعم المالي والاقتصادي والتقني الذي مافتئت الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأقاليمية والحكومية الدولية تقدمه إلى تلك البلدان ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن هذه البلدان مازالت تواجه صعوبات اقتصادية ومالية خاصة بسبب مجموعة من العوامل المتنوعة ،

وإذ تلاحظ أن بنن لاتزال تعاني من صعوبات اقتصادية ومالية خطيرة ، تتسم باختلال ملحوظ في ميزان المدفوعات ، وبالعبء الثقيل لديونها الخارجية ، وبنقص الموارد اللازمة لتنفيذ برنامجها المخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وأن حالتها أصبحت أشد حرجاً نتيجة للفيضانات المدمرة التي اكتسحتها في شهر آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر من عام ١٩٨٨ وسببت لها أضراراً مادية فادحة وخسائر في الأرواح ،

وإذ تلاحظ استمرار الصعوبات الشديدة التي مازالت حكومة جمهورية افريقيا الوسطى تواجهها رغم الجهود التي تبذلها

(٨٥) انظر : A/C. 3/43/6 ، المرفق .
(٨٦) انظر : A/43/483 .

منذ عام ١٩٨٢ لإعادة الاستقرار إلى اقتصاد البلد ، وأهمية تعبئة المزيد من الموارد الاضافية لتستنى لها تحقيق الأهداف التي حددتها في برنامجها الانمائي ،

وإذ تلاحظ أن الأحوال المناخية القاسية والشديدة المصحوبة بجفاف مزمن تحول دون إمكانية القيام بأنشطة زراعية ذات شأن ، وأن الآثار الباقية لحالات الجفاف المتكرر ووجود أعداد كبيرة من اللاجئين والمشردين تؤثر تأثيراً مدمراً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية المثقلة بالفعل في جيبوتي ،

وإذ تلاحظ ما تبذله حكومة اليمن الديمقراطية من جهود في برامجها للإنعاش والتعمير في تصديها للآثار المدمرة التي خلفتها الفيضانات في عام ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها العواقب الاقتصادية والمالية المتخلفة عن الزلازل التي حدثت في آذار/مارس ١٩٨٧ في اكوادور وتأثيرها السلبي على ميزان المدفوعات ، والعجز البالغ ٧٧٦ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة في الحساب الجاري ، والعجز في القطاع العام الذي زاد على ٣٠٥ ملايين دولار خلال الأشهر التي تلت آذار/مارس ١٩٨٧ ، وتأخذ في الاعتبار أن الجهود التي بذلتها حكومة اكوادور لتحسين الحالة المعاكسة لم تسفر عن النتائج المرجوّة نتيجة للانتكاس الاقتصادي المحلي ولآثار الأزمة الاقتصادية العالمية ، التي تعوق إلى حد خطير عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بكاملها ،

وإذ تلاحظ أن جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تبذلها مدغشقر تمنى بالفشل من جرّاء الآثار الضارة للأعاصير والفيضانات التي يتعرض لها هذا البلد بصفة دورية ، وخاصة الأعاصير والفيضانات التي تعرض لها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وكانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ١٩٨٤ وآذار/مارس ١٩٨٦ ، وأن تنفيذ برامج التعمير والإنعاش يتطلب تعبئة موارد كبيرة تتجاوز الامكانيات الحقيقية لهذا البلد ،

وإذ تلاحظ أن فانواتو ، وهي بلد جزري نام ، لاتزال تعاني من قيود شديدة على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك نتيجة لعدة أمور منها انخفاض أسعار الصادرات مما أدى إلى تدهور معدلات تبادلها التجاري ، والنسبة العالية للنمو السكاني المصحوبة بنقص في الأيدي العاملة الماهرة ،

وإذ تلاحظ ما تواجهه البلدان الجزرية النامية من مشاكل عويصة بوجه خاص ، في الاستجابة للظروف الاقتصادية السلبية والخاصة ، على نحو ما هو مشار إليه في تقرير الأمين العام[٣٩] المطلوب في قرارها ١٦٣/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وفي قرارها ١٨٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ أن بنن وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وفانواتو واليمن الديمقراطية من بين البلدان المصنفة في عداد أقل البلدان نمواً ،

وقد استمعت إلى بيانات الدول الأعضاء في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة بشأن الأوضاع السائدة حالياً في هذه البلدان ،

١ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية لتلك البلدان ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها للجهود التي تضطلع بها حكومات هذه البلدان للتغلب على مصاعبها الاقتصادية والمالية ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها أيضاً للمساعدة التي قدمتها أو تعهدت بتقديمها إلى تلك البلدان الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية والأقاليمية والحكومية الدولية ؛

٤ ـ تعرب عن تقديرها كذلك للإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وللتبرعات المقدمة من المجتمع الدولي فيما يتعلق بتقديم المساعدة الفورية للسكان وللمناطق التي تأثرت بالزلازل في اكوادور في آذار/مارس ١٩٨٧ ؛

٥ ـ ترحب بالخاتمة الناجحة التي انتهى إليها اجتماع المائدة المستديرة المعني بفانواتو الذي نظمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ؛

٦ ـ تلاحظ بقلق أن ما أتيح لهذه البلدان من مساعدة يقل عن احتياجاتها العاجلة وأنه لاتزال هناك حاجة إلى مساعدات إضافية ؛

٧ ـ تؤكد من جديد ضرورة قيام جميع الحكومات والمنظمات الدولية بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في إطار برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً[٤] ؛

٨ ـ تناشد الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة أن تلبي بسخاء وعلى وجه السرعة احتياجات تلك البلدان كما هي محددة في تقرير الأمين العام[٨٥] ؛

٩ ـ تناشد الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تقديم المساعدة اللازمة لبرامج الانعاش والتعمير في اكوادور وهي البرامج التي تعد

أساسية للمناطق والسكان الأشد تأثراً ، والتي تعيق تنفيذها القيود الوطنية المفروضة على الميزانية والناجمة عن الأزمة الاقتصادية ، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل مساعيه الحميدة لتشجيع المزيد من المشاركة من جانب المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في تنفيذ هذه البرامج ؛

١٠ ـ **تدعو** المجتمع الدولي إلى البدء للحسابات الخاصة التي أنشأها الأمين العام في مقر الأمم المتحدة بغية تسهيل توجيه التبرعات إلى البلدان التي تواجه صعوبات خاصة ؛

١١ ـ **تناشد بالحاح** جميع المنظمات الدولية ، ولاسيما الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الإنسانية والوكالات التطوعية أن تواصل وتزيد ، إلى الحد الممكن ، مساعداتها إلى هذه البلدان لسد احتياجاتها الخاصة بالتعمير والإنعاش الاقتصادي والتنمية ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة ، بالتعاون مع الأجهزة والوكالات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ، لتقديم المساعدة إلى هذه البلدان في جميع حالات الكوارث ، الطبيعية وغيرها ، التي تنزل بها ، وأن يعبىء الموارد اللازمة لتمكينها من سد احتياجاتها في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة ؛

١٣ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يبقي مسألة تقديم المساعدة إلى هذه البلدان وحالتها الاقتصادية قيد الاستعراض ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٢١٢/٤٣ ـ مسؤولية الدول عن حماية البيئة : منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ، والتخلص منها وما ينشأ عنه من تراكم ، مما يضر البلدان النامية بوجه خاص

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ،

وإذ تحيط علماً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٧٠ و ١٩٨٨/٧١ المؤرخين في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

وإذ يساورها القلق إزاء الزيادة في الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ، والتخلص منها وما ينشأ عنه من تراكم ، على نحو يخالف التشريعات الوطنية القائمة والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة مما يضر بكثير من البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، وكذلك بالمياه الدولية ،

وإذ تؤكد الالتزام الواقع على كاهل جميع الدول ، طبقاً لمسؤوليتها عن حماية البيئة ، وإذ تؤكد في هذا الإطار العام أيضاً على الحاجة إلى أن تعمل جميع الدول على منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية الخطرة ، والتخلص منها وما ينشأ عنه من تراكم ، مما يضر بكثير من البلدان ولاسيما البلدان النامية ،

١ ـ **تحث** جميع الدول ، واضعة في الاعتبار مسؤولية كل منها ، على أن تتخذ التدابير القانونية والتقنية اللازمة لوقف ومنع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ، والتخلص منها وما ينشأ عنه من تراكم ؛

٢ ـ **تحث أيضاً** جميع الدول على حظر جميع تنقلات المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود دون موافقة مسبقة من السلطات المختصة في البلد المستورد أو دون الاعتراف الكامل بالحقوق السيادية لبلدان العبور ؛

٣ ـ **تحث كذلك** جميع الدول ، في هذا الصدد ، على حظر التنقلات التي تتم دون إخطار كتابي مسبق للسلطات المختصة في جميع البلدان المعنية ، بما فيها بلدان العبور ، وعلى تقديم المعلومات اللازمة لضمان التصرف السليم في النفايات والكشف التام عن طبيعة المواد التي يجري استلامها أو نقلها ؛

٤ ـ **تحث** جميع الدول المنتجة للنفايات السمية والخطرة على بذل قصارى جهدها لمعالجة هذه النفايات وتصريفها في بلد المنشأ ، إلى أقصى حد ممكن طبقاً لنظم التصريف السليمة بيئياً ؛

٥ ـ **تطلب** إلى فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص المكلف بإعداد اتفاقية عالمية للتحكم في تنقلات النفايات الخطرة عبر الحدود ، الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، أن يولي الاعتبار الواجب لهذا القرار وأن يضع في الاعتبار الآراء المعرب عنها أثناء دورة الجمعية العامة الثالثة والأربعين فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن منع الاتجار الدولي غير المشروع

بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ، والتخلص منها وما ينشأ عنه من تراكم ؛

٦ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي ، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو ، تعزيز تعاونه العلمي والتقني مع البلدان النامية ، وتقديم المساعدة الملائمة إليها ، فيما تبذله من جهود لازالة الآثار الضارة للمنتجات والنفايات السمية والخطرة على صحة الإنسان وعلى البيئة .

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

سادساً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٣/٩١	العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/43/775)	٨٧	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٣٣
٤٣/٩٢	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (A/43/776)	٨٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٣٦
٤٣/٩٣	تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأسطة ذات الصلة (A/43/808)	٨٩	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٣٨
٤٣/٩٤	مسألة الشباب (A/43/809)	٩٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٤٠
٤٣/٩٥	حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/43/777)	٩١	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٤٢
٤٣/٩٦	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/43/777)	٩١	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٤٣
٤٣/٩٧	حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (A/43/777)	٩١	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٤٤
٤٣/٩٨	تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (A/43/810)	٩٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٤٥
٤٣/٩٩	منع الجريمة والقضاء الجنائي (A/43/811)	٩٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٤٨
٤٣/١٠٠	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/43/812)	٩٤	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٥٠
٤٣/١٠١	تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (A/43/813)	٩٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٥١
٤٣/١٠٢	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/43/813)	٩٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٥٤
٤٣/١٠٣	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (A/43/813)	٩٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٥٤
٤٣/١٠٤	مساركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (A/43/813)	٩٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٥٥
٤٣/١٠٥	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (A/43/778)	٩٦	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٥٥
٤٣/١٠٦	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال (A/43/778)	٩٦	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٥٦
٤٣/١٠٧	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/43/778/Add. 1 و A/43/L. 49)	٩٦	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٦١
٤٣/١٠٨	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (A/43/869)	٩٧	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٦٣
٤٣/١٠٩	آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان (A/43/870)	٩٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٦٤
٤٣/١١٠	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (A/43/870)	٩٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٦٥
٤٣/١١١	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : الحق في الحياة (A/43/871) ..	٩٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٦٦
٤٣/١١٢	مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (A/43/871)	٩٩	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٦٦
٤٣/١١٣	تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية (A/43/872)	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٦٧
٤٣/١١٤	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (A/43/872)	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٦٨

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٥ .

رقم القرار	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١١٥/٤٣	ما يقع على الدول الأطراف في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من التزامات بتقديم التقارير وفعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب هذه الصكوك (A/43/873)	١٠١	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٧٠
١١٦/٤٣	المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي (A/43/874)	١٠٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٧٢
١١٧/٤٣	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/43/874)	١٠٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٧٤
١١٨/٤٣	المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى (A/43/874)	١٠٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٧٦
١١٩/٤٣	المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في الهند الصينية (A/43/874)	١٠٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٧٨
١٢٠/٤٣	إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (A/43/875)	١٠٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٧٩
١٢١/٤٣	استخدام الأطفال في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتأهيل مدمني المخدرات القصّر (A/43/875)	١٠٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٨٠
١٢٢/٤٣	الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (A/43/875)	١٠٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٨١
١٢٣/٤٣	احترام حق كل شخص في الملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء (A/43/876)	١٠٤	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٨٣
١٢٤/٤٣	أثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/43/876)	١٠٤	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٨٥
١٢٥/٤٣	المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/43/876)	١٠٤	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٨٦
١٢٦/٤٣	المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/43/876)	١٠٤	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٨٨
١٢٧/٤٣	الحق في التنمية (A/43/876)	١٠٤	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٨٨
١٢٨/٤٣	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان (A/43/876)	١٠٤	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٨٩
١٢٩/٤٣	النظام الانساني الدولي الجديد (A/43/877)	١٠٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٩١
١٣٠/٤٣	تعزيز التعاون الدولي في الميدان الإنساني (A/43/877)	١٠٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٩٢
١٣١/٤٣	تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة (A/43/877)	١٠٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٩٣
١٣٢/٤٣	حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/43/878)	١٠٦	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٩٤
١٣٣/٤٣	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/43/878)	١٠٦	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٩٥
١٣٤/٤٣	التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب افريقيا وناميبيا (A/43/878)	١٠٦	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٩٥
١٣٥/٤٣	الحاجة الى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها (A/43/814)	١٠٧	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٩٦
١٣٦/٤٣	تقييم تنفيذ إعلان إشراك الشباب في السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب (A/43/815)	١٤٤	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٩٧
١٣٧/٤٣	حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٩٨
١٣٨/٤٣	حالة اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٩٩
١٣٩/٤٣	حالة حقوق الإنسان في افغانستان (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٠٠
١٤٠/٤٣	وضع برنامج اقليمي لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة اسيا والمحيط الهادئ (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٠١

رقم القرار	العنـــوان	البنـد	تـاريخ اتخـاذ القـرار	الصفحة
١٤١/٤٣	حالـة اللاجئين في السودان (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٠٢
١٤٢/٤٣	تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٠٣
١٤٣/٤٣	تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٠٤
١٤٤/٤٣	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين في اثيوبيا (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٠٤
١٤٥/٤٣	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٠٥
١٤٦/٤٣	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٠٧
١٤٧/٤٣	تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٠٨
١٤٨/٤٣	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٠٩
١٤٩/٤٣	تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣١٠
١٥٠/٤٣	التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على الفصل العنصري والتمييز العنصري والعنصرية والإنكار المنهجي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣١١
١٥١/٤٣	الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣١٢
١٥٢/٤٣	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣١٤
١٥٣/٤٣	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣١٥
١٥٤/٤٣	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣١٧
١٥٥/٤٣	التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والإنساني وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣١٨
١٥٦/٤٣	تحسين الحياة الاجتماعية (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣١٩
١٥٧/٤٣	زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٢٠
١٥٨/٤٣	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٢١
١٥٩/٤٣	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٢٢

٩١/٤٣ ـ العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد هدفها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها الذي لا يتزعزع على القضاء التام غير المشروط على العنصرية بجميع أشكالها والتمييز العنصري والفصل العنصري والتزامها بذلك ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٤] ، والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية[٥] ، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .
(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) ، المرفق .
(٤) القرار ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) ، المرفق .
(٥) القرار ٦٤/٤٠ زاي ، المرفق .

اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠[٦] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٥٧ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وقرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المعقودين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ على التوالي ،

وإذ تضع في اعتبارها « تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري »[٧] ،

واقتناعاً منها بأن المؤتمر العالمي الثاني شكل مساهمة إيجابية من جانب المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد ، عن طريق اعتماده لإعلان وبرنامج عمل تنفيذي[٨] للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي ، فإن الأهداف الرئيسية للعقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لم تتحقق ، وأن ملايين البشر لايزالون حتى اليوم ضحايا لأشكال شتى من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٤٧/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام ، التي تم تقديمها في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني[٩] ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية تكون أكثر فعالية واستمراراً للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستئصال التام للفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تدرك أهمية ظاهرة العمال المهاجرين وضخامتها ، وكذلك التدابير المتخذة من قبل المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأسرهم ،

١ ـ **تعلن مرة أخرى** أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، ولاسيما في شكلها المؤسسي مثل الفصل العنصري ، أو الناتجة عن مذاهب رسمية للتفوق أو التفرد العنصريين ، تدخل في عداد أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان في العالم المعاصر ، ويجب مكافحتها بجميع السبل المتاحة ؛

٢ ـ **تقرر** أن على المجتمع الدولي بوجه عام ، والأمم المتحدة بوجه خاص ، مواصلة إعطاء الأولوية العليا لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتكثيف جهودهما خلال العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من أجل تقديم المساعدة والغوث إلى ضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري ، ولاسيما في جنوب افريقيا وناميبيا وفي الأراضي المحتلة والأراضي الواقعة تحت السيطرة الاجنبية ؛

٣ ـ **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة وتكثيف أنشطتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتقديم الغوث والمساعدة إلى ضحايا هذه الشرور ؛

٤ ـ **تحيط علماً** بالتقارير التي قدمها الأمين العام ، والتي تتضمن معلومات عن أنشطة الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن هيئات الأمم المتحدة ، لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٩] ؛

٥ ـ **تلاحظ** الجهود المبذولة لتنسيق جميع البرامج التي تقوم منظومة الأمم المتحدة بتنفيذها حالياً والتي تتصل بأهداف العقد ، وتسجع المنسق على مواصلة جهوده ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل دراسة آثار التمييز العنصري في مجال التعليم والتدريب والعمالة على أبناء الأقليات ، ولاسيما أبناء العمال المهاجرين ، وأن يقدم ، في جملة أمور ، توصيات محددة لتنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار هذا التمييز ؛

٧ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى الأمين العام أن يحيل دراسته عن دور أنشطة الجماعات الخاصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري[١٠] إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للحصول على آرائها وعلى إشارة منها إلى المواد الأخرى ذات الصلة ، وأن

---

(٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، **وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية عشرة ، القرارات** ، الصفحة ١١٩ (من النص الانكليزي) .

(٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.XIV.4 والتصويب .

(٨) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(٩) A/43/631 و A/43/637 و A/43/644 .

(١٠) A/41/550 .

يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً نهائياً عن هذا الموضوع :

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يُعِدَّ ويصدر في أقرب وقت ممكن مجموعة من التشريعات النموذجية لتسترشد بها الحكومات في سن تشريعات أخرى ضد التمييز العنصري ؛

٩ ـ **تجدد دعوتها** لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التعجيل بإعداد مواد ومعينات التدريس لتعزيز أنشطة التعليم والتدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والتمييز العنصري ، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة المضطلع بها على المستويين الابتدائي والثانوي من التعليم ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، التابعة للجنة حقوق الإنسان ، أن تستكمل الدراسة المتعلقة بالتمييز العنصري[١١] ؛

١١ ـ **تطلب أيضاً** إلى اللجنة الفرعية أن تنجز في أقرب وقت ممكن دراسة النتائج التي تحققت والعقبات التي ظهرت أثناء العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والنصف الأول من العقد الثاني ؛

١٢ ـ **تحيط علماً** باجتماع المشاورات العالمية بشأن التمييز العنصري المعقود في جنيف ، في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل توصيات المشاورات العالمية إلى أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بغية تنفيذها ؛

١٣ ـ **ترحب** بالمقرر الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والوارد في القرار ٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨ ، أن يُنظم في عام ١٩٨٩ حلقة دراسية معنية بالحوار الثقافي بين البلدان الأصلية للعمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم ؛

١٤ ـ **تؤكد** أهمية إجراءات طلب الانتصاف المناسبة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري ، وعليه تطلب إلى الأمين العام ، في ضوء نتائج الحلقات الدراسية المعقودة بشأن هذا الموضوع ، أن يعد دليلاً لإجراءات طلب الانتصاف وأن يفرغ منه ، وذلك بالاستعانة بخدمات الخبراء المؤهلين المناسبة إن أمكن ؛

١٥ ـ **ترى** أنه ينبغي أن تحظى جميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري باهتمام متساو حتى يتسنى بلوغ أهداف العقد الثاني ؛

١٦ ـ **تؤكد مرة أخرى** على ضرورة تنفيذ خطة الأنشطة المقترحة للفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩٣ الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ ؛

١٧ ـ **تدعو** الأمين العام إلى الشروع دون إبطاء في القيام بالأعمال التحضيرية للأنشطة المقررة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ؛

١٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي ، في تنفيذ خطة الأنشطة ، أولوية عليا للتدابير الرامية إلى مكافحة الفصل العنصري ؛

١٩ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل في تقاريره إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأسرهم ؛

٢٠ ـ **تدعو** جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المهتمة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تشارك مشاركة كاملة في تنفيذ خطتي الأنشطة للفترتين ١٩٨٥ ـ ١٩٨٩ و ١٩٩٠ ـ ١٩٩٣ ، وذلك من خلال تكثيف وتوسيع جهودها بهدف ضمان القضاء بسرعة على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢١ ـ **ترى** أن التبرع للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، أمراً غنى عنه من أجل تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه ؛

٢٢ ـ **تلاحظ مع الأسف** أن حالة الصندوق الاستئماني الراهنة لا تبعث على التشجيع ؛

٢٣ ـ **تناشد بقوة** ، بناءً عليه ، جميع من لديه القدرة من الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني ، وتطلب إلى الأمين العام ، تحقيقاً لهذه الغاية ، أن يقوم بالاتصالات والمبادرات المناسبة للتشجيع على تقديم التبرعات ؛

٢٤ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة ، خلال فترة العقد الثاني ، تقريراً يتضمن في جملة أمور ما يلي :

(أ) سرد للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لبلوغ أهداف العقد الثاني ، بما في ذلك أنشطة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ؛

(ب) استعراض وتقييم لتلك الأنشطة ؛

(ج) اقتراحاته وتوصياته ؛

---

(١١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.XIV.2 .

٢٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٢٦ ـ **تقرر** أن تبقي البند المعنون « تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري » مدرجاً في جدول أعمالها طوال العقد الثاني ، وأن تنظر فيه باعتباره مسألة ذات أولوية عليا في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٩٢/٤٣ ـ ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٨٢ (د ـ ٣٠) و ٣٣٨٣ (د ـ ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٢٣/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٣٢/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ٣٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، المتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١٧١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية سواء بالنسبة للبلدان النامية أو الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية أو الخاضعة لنظام الفصل العنصري ،

وإذ تشير إلى قراراتها بشأن التعاون العسكري مع جنوب افريقيا ، وإلى قرارات مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها ، بوجه خاص ، القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٨[١٢] ، ومجلس وزراء تلك المنظمة في دورته العادية الثامنة والأربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨[١٣] ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتقرير المستكمل الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمتعلق بما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان[١٤] ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الطلب الوارد في قرارها ٩٥/٤١ بشأن توفير اثنين من الخبراء الاقتصاديين للمقرر الخاص لم ينفذ ،

وإذ تؤكد من جديد أن أي تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا يشكل عملاً عدائياً ضد الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي في كفاحها من أجل الحرية والاستقلال ، وتحدياً ينطوي على الاستهانة بالأمم المتحدة والمجتمع الدولي ،

وإذ ترى أن تعاوناً كهذا يتيح لجنوب افريقيا أن تحصل على الوسائل اللازمة للقيام بأعمال العدوان والابتزاز ضد الدول الافريقية المستقلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن كبار الشركاء التجاريين الغربيين وغيرهم من شركاء جنوب افريقيا لايزالون يتعاونون مع هذا النظام العنصري ولأن تعاونهم هذا يشكل العقبة الرئيسية أمام تصفية هذا النظام العنصري والقضاء على نظام الفصل العنصري غير الإنساني والإجرامي ،

وإذ يثير جزعها استمرار تعاون دول غربية معينة واسرائيل مع نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ،

وإذ تأسف لأن مجلس الأمن لم يتمكن من اتخاذ قرارات ملزمة لمنع أي تعاون في الميدان النووي مع جنوب افريقيا ،

وإذ تؤكد ضرورة إعطاء الأولوية العليا للعمل الدولي الذي يستهدف تأمين التنفيذ الكامل لقرارات الأمم المتحدة المؤيدة لاستئصال الفصل العنصري وتحرير شعوب الجنوب الافريقي ،

وإذ تعي استمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تفد إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا ،

---

(١٢) انظر A/43/398 ، المرفق الثاني .
(١٣) المرجع نفسه ، المرفق الأول .
(١٤) E/CN.4/Sub.2/1988/6/Add.1 .

١ ـ **تؤكد من جديد** حق شعوب الجنوب الافريقي المضطهدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال والتمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد مرة أخرى** حق هذه الشعوب نفسها في التصرف في هذه الموارد لتحقيق ما فيه خيرها وفي الحصول على تعويض عادل عن استغلال هذه الموارد الطبيعية أو استنزافها أو فقدها أو استهلاكها ، بما في ذلك التعويض عن استغلال مواردها البشرية وإساءة استخدامها ؛

٣ ـ **تدين بشدة** تعاون دول غربية معينة واسرائيل وبعض الدول الأخرى وكذلك تعاون الشركات عبر الوطنية والمؤسسات الأخرى التي لاتزال تتعاون مع النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا أو تواصل زيادة تعاونها معه ، ولاسيما في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية ، فتشجع بذلك هذا النظام على التمادي في سياسته غير الانسانية والاجرامية القائمة على القمع الوحشي لشعوب الجنوب الافريقي وحرمانها من حقوق الانسان ؛

٤ ـ **تؤكد من جديد مرة أخرى** أن الدول والمؤسسات التي تقدم المساعدات إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا تصبح شريكة في الممارسات غير الانسانية التي يتبعها هذا النظام والمتمثلة في التمييز العنصري والاستعمار والفصل العنصري ، وكذلك في الأعمال العدوانية الموجهة ضد حركات التحرير والدول المجاورة ؛

٥ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن أن ينظر مرة أخرى على وجه الاستعجال في فرض جزاءات شاملة وإلزامية ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، على نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا ، ولاسيما ما يلي :

(أ) حظر أي مساعدة تكنولوجية أو تعاون تكنولوجي في صنع الأسلحة واللوازم العسكرية في جنوب افريقيا ؛

(ب) وقف أي تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي ؛

(ج) حظر تقديم أي قرض إلى جنوب افريقيا أو القيام بأي استثمار فيها ، ووقف أي تبادل تجاري مع جنوب افريقيا ؛

(د) فرض حظر على توريد النفط ومنتجات النفط وغير ذلك من السلع الاستراتيجية إلى جنوب افريقيا ؛

٦ ـ **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية تقديم كل عون ممكن إلى حركات التحرير في الجنوب الافريقي التي تعترف بها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛

٧ ـ **تعرب عن تقديرها** للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لتقريره المستكمل[١٤] ؛

٨ ـ **تؤكد من جديد** ان استكمال التقرير المعلق بما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ، هو من الأهمية بمكان بالنسبة لقضية محاربة الفصل العنصري وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب افريقيا وفي ناميبيا ؛

٩ ـ **تدعو** المقرر الخاص إلى القيام بما يلي :

(أ) أن يواصل استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التي تساعد النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا ، على أن يتم استعراض تلك القائمة سنوياً ، وأن يقدم فيها ما قد يراه المقرر ضرورياً ومناسباً من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليلات الردود ، إن وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

(ب) أن يستخدم جميع المواد المتاحة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى ، والدول الأعضاء ، وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، والوكالات المتخصصة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك من المصادر الأخرى ذات الصلة ، ليبين حجم وطبيعة المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا وما لها من آثار ضارة بالإنسان ؛

(ج) أن يكثف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ، ومركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بغية تعزيز التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما قد يحتاج إليه من مساعدة في ممارسة ولايته ، بما في ذلك اعتمادات السفر الكافية ، خاصة بغية تكثيف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ، ومركز مناهضة الفصل العنصري ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وتوسيع نطاق عمله فيما يتعلق بشرح بعض الحالات المختارة الواردة في القائمة المدرجة في تقريره ومواصلة استعمال الحاسبة الالكترونية في القوائم التي سيجرى استكمالها في المستقبل ؛

١١ ـ **تطلب** بأن يوفر الأمين العام للمقرر الخاص ، وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٥/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، اثنين من الاقتصاديين لمعاونته في تطوير ما يقوم

به من أعمال لتحليل وتوثيق بعض الحالات الخاصة الوارد ذكرها في تقريره ؛

١٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** ما اتخذته بعض البلدان والشركات عبر الوطنية من تدابير لسحب الاستثمارات وتقييد التجارة وغير ذلك من تدابير إيجابية ، وتشجعها على مواصلة السير في هذا الاتجاه ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يضمّن تقريره المستكمل قائمة بعمليات السحب الجزئي لاستثمارات الشركات الأجنبية من جنوب افريقيا ، مع حصر مختلف الأساليب المستخدمة لتجنب الانسحاب الكامل من المساركة في اقتصاد جنوب افريقيا ؛

١٤ ـ **تطلب** من حكومات البلدان التي توجد فيها المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات المذكورة والمحددة في التقرير المستكمل ، اتخاذ تدابير فعّالة لوقف ما تقوم به من أنشطة في مجال التجارة والصناعة والاستثمار في أراضي جنوب افريقيا ، وفي إقليم ناميبيا الذي يحتله نظام بريتوريا العنصري احتلالاً غير مشروع ؛

١٥ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الوكالات المتخصصة ، لاسيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، الامتناع عن تقديم قروض أو مساعدات مالية من أي نوع إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا ؛

١٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل التقرير المستكمل إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وإلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وغيرهما من الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الدولية الإقليمية ؛

١٧ ـ **تدعو** الأمين العام إلى أن يكفل للتقرير المستكمل أوسع نطاق من النشر ، وأن يصدره بوصفه من منشورات الأمم المتحدة ، وأن يجعله متاحاً للجمعيات العلمية ومراكز البحث والجامعات ، والمنظمات السياسية والإنسانية وغيرها من الجماعات المهتمة بالأمر ؛

١٨ ـ **تطلب** من جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص على جعل التقرير أكثر دقة وغزارة في المعلومات ؛

١٩ ـ **تطلب** من جميع الدول وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات المعنية أن تقوم بالدعاية ، على نطاق واسع ، للتقرير المستكمل ؛

٢٠ ـ **تدعو** لجنة حقوق الإنسان إلى إعطاء أولوية عالية في دورتها الخامسة والأربعين للنظر في التقرير المستكمل ؛

٢١ ـ **تقرر** النظر في دورتها الخامسة والأربعين ، على سبيل الأولوية العالية ، في البند المعنون « ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان » ، في ضوء أية توصيات قد يرغب في تقديمها إلى الجمعية العامة كل من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة حقوق الإنسان ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٩٣/٤٣ ـ تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أيدت بمقتضاه خطة العمل الدولية للشيخوخة ، التي اعتمدتها بتوافق الآراء الجمعية العالمية للشيخوخة[١٥] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الذي أعربت فيه عن اقتناعها بأنه ينبغي اعتبار المسنين عنصراً هاماً وضرورياً في عملية التنمية على جميع المستويات داخل أي مجتمع ، وإذ تعيد التأكيد على أن البلدان النامية ، بصفة خاصة ، في حاجة إلى المساعدة من أجل تنفيذ خطة العمل ،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ٩٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام استعراض الحالة العالمية للشيخوخة كل ست سنوات ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٩٦/٤١ ، الذي حثت فيه الحكومات على أن تكثّف جهودها ، في إطار أولوياتها الوطنية وثقافاتها وتقاليدها الخاصة ، لتنفيذ التوصيات الواردة في خطة العمل ،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرارها ٥١/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي رأت فيه أنه ينبغي الاحتفال

---

(١٥) انظر : تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/يوليه ـ ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. I. 16) ، الفصل السادس ، الفرع ألف .

في عام ١٩٩٢ بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد الجمعية العالمية للشيخوخة بالاضطلاع بأنشطة متابعة ملائمة بغية الحفاظ ، على مستوى عالمي ، على الوعي بالمسائل التي تمس الشيخوخة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها النتائج الأولية لعملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل ، بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام عن مسألة الشيخوخة[١٦] ، التي تشير إلى أن آليات التنسيق والأجهزة الوطنية ضرورية لتنفيذ خطة العمل ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الأمم المتحدة لا تتوفر لديها الموارد اللازمة للاستجابة بفعالية لطلبات تقديم المساعدة وإسداء المشورة من جانب الخبراء في ميدان الشيخوخة ،

وإذ يشير جزعها التخفيض الكبير في عدد الموظفين العاملين في برنامج الشيخوخة في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ، مما يجعل من العسير أن يضطلع مكتب الأمم المتحدة في فيينا بالولايات التي عهد بها إليه في خطة العمل ، والتي أعادت قرارات الجمعية العامة تأكيدها المرة بعد الأخرى ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه ستطرأ زيادة ملحوظة على عدد السكان الذين تتجاوز أعمارهم ستين سنة ، وأن المرأة ستشكل بصورة متزايدة غالبية هؤلاء السكان المسنين ،

وإذ تعترف بطلب حكومة يوغوسلافيا إجراء دراسة جدوى بشأن إنشاء معهد للشيخوخة تابع للأمم المتحدة في بلغراد ،

وإذ تشير إلى طلباتها إلى الأمين العام أن يستجيب بعين التأييد لطلب المؤتمر الإقليمي الافريقي المعني بالشيخوخة ، المعقود في داكار في كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٨٤ ، الحصول على مساعدة في إقامة جمعية افريقية لعلم الشيخوخة ،

وإذ تعترف أيضاً بدليل الأنشطة المقبلة فيما يتصل بالشيخوخة في منطقة آسيا والمحيط الهادىء ، الذي اعتمدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء في الحلقة الدراسية للخبراء بشأن تعزيز الهياكل الأساسية الوطنية للسكان المسنين في آسيا والمحيط الهادىء ، المعقودة في بانكوك في الفترة من ١٤ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وتقديراً منها للدور الجليل الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في تشجيع زيادة الوعي بالقضايا التي تمس الشيخوخة وفي الدعوة إلى اتخاذ تدابير لتنفيذ خطة العمل ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن مسألة الشيخوخة ؛

٢ ـ **ترحب** بالنهج المتبع على نطاق المنظومة إزاء مسائل الشيخوخة الذي استركت في التوصل إليه الوكالات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وذلك في الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن التنسيق على نطاق المنظومة للسياسات والبرامج في ميدان الشيخوخة المعقود في فيينا في ١٠ و ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وتوصي بأن يعقد الاجتماع المقبل بحيث يتوافق مع عملية الاستعراض والتقييم الثانية لخطة العمل الدولية للشيخوخة ، في عام ١٩٨٩ ؛

٣ ـ **تعرب عن ارتياحها** لإنشاء المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ، الذي افتتحه الأمين العام رسمياً في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بأنشطة المعهد الدولي للشيخوخة ؛

٥ ـ **تؤكد** الحاجة الملحة إلى زيادة القوة الدافعة إلى تنفيذ خطة العمل على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، وتنادي بتوفير الموارد بما يتناسب مع الاحتياجات ؛

٦ ـ **تحث** الأمين العام ، عملاً بآراء الدول الأعضاء على النحو الوارد في تقريره ، على أن يواصل ويعزز البرامج القائمة المتعلقة بالشيخوخة ، وأن يعزز تنسيق السياسات والبرامج المتعلقة بالشيخوخة على نطاق منظومة الأمم المتحدة ، مع قيام مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بمواصلة دوره كمركز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة للأنشطة المتعلقة بالشيخوخة ؛

٧ ـ **تؤيد** توصية لجنة التنمية الاجتماعية الواردة في قرارها ١/٣٠ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٧ ، بأن يولي الأمين العام ، عند إعداد الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩٥ أولوية للقيام بصورة متأنية بوضع الاستراتيجيات العملية لتنفيذ خطة العمل بتوفير التنسيق على وجه أكمل للأنشطة المتعلقة بالشيخوخة في منظومة الأمم المتحدة وبمواصلة تخصيص الاعتمادات الكافية في الميزانية البرنامجية[١٧] ؛

٨ ـ **توصي** بأن تعتبر الشيخوخة موضوعاً ذا أولوية سواء في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة التي تبدأ في عام ١٩٩٢ أو لدى إعداد استراتيجية إنمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (١٩٩١ ـ ٢٠٠٠) ؛

٩ ـ **تحث** على الإبقاء على عدد موظفي وحدة الشيخوخة التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية عند المستويات التي تتيح للمركز الاضطلاع بولايته كمركز تنسيق في الأمم المتحدة بالنسبة لجميع المسائل المتعلقة بالشيخوخة ؛

---

(١٦) A/43/583 .

(١٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٧ (E/1987/20) ، الفصل الأول ، الفرع دال .

١٠ ـ **تحث** هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، عند عملها بالتعاون الوثيق مع المراكز والمعاهد المعنية والمنظمات غير الحكومية ، واستخدامها أسلوب العمل القائم على الربط الشبكي ، على أن تجري المزيد من البحوث والدراسات بغية مساعدة الدول الأعضاء في وضع نُبذ ديمغرافية واجتماعية ـ اقتصادية لسكانها المسنين ، حتى يتسنى تعيين سبل ووسائل تكفل مشاركة المسنين مشاركة تامة وفعّالة في عملية التنمية ؛

١١ ـ **تطلب** من لجنة مركز المرأة إيلاء اهتمام خاص للمشاكل المحددة التي تواجهها المسنات ، وللتمييز اللاتي تتعرضن له بسبب الجنس والسن ؛

١٢ ـ **تقرر** الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد الجمعية العالمية للشيخوخة ، وذلك في جلسة عامة للجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين في عام ١٩٩٢ ، وتطلب من لجنة التنمية الاجتماعية أن تدرج في عملية استعراضها وتقييمها الثانية لتنفيذ خطة العمل مشروع برنامج للأنشطة الموضوعية للاحتفال بهذه المناسبة ؛

١٣ ـ **تناشد بقوة** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتبرع بسخاء لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة ، واضعة في اعتبارها أن هذا الصندوق يتسع ، بصفة خاصة ، بوضع يمكنه من العمل كحفاز لتعبئة الموارد ؛

١٤ ـ **ترحب** بجهود الأمين العام الرامية إلى إيجاد خيارات من أجل الاستخدام الأمثل لأصل موارد الصندوق الاستئماني لتعزيز برنامج الأمم المتحدة للشيخوخة ، تشمل إعداد برنامج متضافر للتدابير حتى سنة ٢٠٠٠ ، واقتراح إنشاء مؤسسة عالمية للشيخوخة ، تشجع القطاعين الخاص والعام على دعم أعمال منظومة الأمم المتحدة في ميدان الشيخوخة ؛

١٥ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وغيرها من منظمات التمويل المعنية مواصلة دعم الأنشطة المتصلة بمسألة الشيخوخة ، وبصفة خاصة عن طرق تقديم المساعدة إلى المشاريع التي تقع في نطاق ولايتها ؛

١٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « مسألة الشيخوخة » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٩٤/٤٣ ـ مسألة الشباب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤/٤٠ المعنون « السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم » ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ عاملة بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ، وإلى قرارها ٥٤/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٧/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، اللذين اعتمدت بمقتضاهما مبادىء توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وإلى قرارها ٥٥/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ١٦/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٥٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ المعنونين « إتاحة الفرص للشباب » ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وما تبعه من قرارات سلمت فيها ، في جملة أمور ، بالحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان إعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، خاصة الحق في التعليم وفي العمل ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٨] المقدم بناءً على قراراتها ٥٢/٤٢ و ٥٣/٤٢ و ٥٤/٤٢ و ٥٥/٤٢ ، المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعداد للاحتفال في عام ١٩٨٥ بالسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، قد أتاح فرصة مفيدة وهامة لاسترعاء الانتباه إلى حالة الشباب واحتياجاتهم وتطلعاتهم المحددة ، ولزيادة التعاون على جميع المستويات في معالجة قضايا الشباب ، وللاضطلاع ببرامج عمل متناسقة لصالح الشباب ، ولتحسين مشاركة الشباب في عمليتي الدراسة واتخاذ القرارات وفي حسم المشاكل الرئيسية من وطنية وإقليمية ودولية ،

وإذ تسلم بأن المبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب[١٩] توفر إطاراً بنّاءً لاستراتيجية طويلة الأجل في ميدان الشباب ،

وإذ تعرب عن اهتمامها الجدي بالقيام على نحو منتظم بتدعيم وتعزيز نتائج السنة الدولية للشباب ومواصلة الاعتماد عليها

---

(١٨) A/43/601 .

(١٩) انظر A/40/256 ، المرفق .

بغية الاسهام في زيادة مشاركة الشباب بصوره فعّالة في الحياة السياسية والاجتماعية ـ الاقتصادية في بلدانهم ،

واقتناعاً منها بأهمية العمل الفعّال والكفء لسبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب كشرط أساسي لإعلام الشبان على النحو الملائم ومشاركتهم النشطة في عمل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، وكذلك لإحاطة الأمم المتحدة علماً بالمشاكل التي تواجه الشباب بهدف إيجاد حلول لهذه المشاكل ،

واقتناعاً منها بضرورة ضمان تمتع الشباب تمتعاً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٠] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٠] ، مع إيلاء الاهتمام بصفة خاصة للحق في التعليم وفي العمل ،

وإذ تسلم بأن الغالبية من الشباب في كثير من البلدان ، يواجهون ، في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية الحرجة السائدة ، مشاكل خطيرة لدى ممارسة حقهم في التعليم وفي العمل ، وبأن عدم كفاية التعليم ووجود البطالة بين الشباب يحدان من قدرتهم على المشاركة بصورة فعّالة في عملية التنمية ، وإذ تؤكد أهمية تزويد الشباب بالتعليم الكافي وتمكينهم من الوصول إلى برامج التوجيه والتدريب التقنية والمهنية المناسبة ،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، وجميع هيئات الأمم المتحدة ، لاسيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية التابعة له ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، لاسيما منظمات الشباب ، أن تواصل بذل جميع الجهود الممكنة لتنفيذ المبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، وفقاً لخبراتها وظروفها وأولوياتها ، وأن تتقدم إلى الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن الطرق والوسائل المحددة لتنفيذ هذه المبادىء التوجيهية تنفيذاً كاملاً ؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يشجع ويتابع بإمعان ، مستخدماً في ذلك مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة كمركز تنسيق ، إدراج مشاريع وأنشطة تتعلق بالشباب ضمن برامج هيئات الأمم المتحدة وبرامج الوكالات المتخصصة ، خاصة في مواضيع مثل الاتصال والصحة والإسكان والثقافة وتوظيف الشباب والتعليم ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ، أن تنفذ على نحو كامل المبادىء التوجيهية المتعلقة بسبل الاتصال التي اعتمدتها الجمعية العامة في قراريها **١٣٥/٣٢** و **١٧/٣٦** ، لا في إطارها العام فحسب ولكن أيضاً من خلال تدابير محددة تأخذ في الاعتبار القضايا ذات الأهمية للشباب ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل في هذا الشأن الاستفادة من هياكل التعاون القائمة بالفعل بين الشباب ومنظومة الأمم المتحدة ، على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، وفقاً للمبادىء التوجيهية الإضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، الواردة في مرفق القرار **١٧/٣٦** ، وأن يشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الأخرى على أن تفعل الشيء نفسه ؛

٥ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يضع طرقاً محددة لتقرير الكيفية التي يمكن أن تتوافق بها سبل الاتصال ، بصورة فعّالة ، مع مشاريع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وأنشطتها المتصلة بالشباب ، وأن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة في هذا الشأن مقترحات محددة للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمات الشباب غير الحكومية ؛

٦ ـ **تطلب** إلى أجهزة الشباب التي أقامها الشباب ومنظمات الشباب على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية مواصلة العمل كسبل اتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب عن طريق تقديم مقترحاتها للتعاون مع منظومة الأمم المتحدة ، وتوصي بأن تواصل لجان التنسيق الوطنية للسنة الدولية للشباب العمل أيضاً كسبل اتصال حيثما لا توجد مثل هذه الأجهزة ؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، وجميع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، وهيئات الأمم المتحدة المهتمة بالأمر ، لاسيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية التابعة له ، والوكالات المتخصصة ، أن تواصل إيلاء الأولوية لوضع وتنفيذ تدابير فعّالة لكفالة ممارسة الشباب للحق في التعليم وفي العمل ، بغية حل مشكلة البطالة بين الشباب ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء إيلاء المزيد من الاهتمام لتشجيع توظيف الشباب في جميع قطاعات الاقتصاد لتمكين المزيد من الشباب من الحصول على التعليم والتدريب المهني المناسبين ، مما يسهل اندماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية ؛

٩ ـ **تدعو** هيئات التنسيق الوطنية والهيئات القائمة بتنفيذ السياسات والبرامج في ميدان الشباب إعطاء الأولوية المناسبة ، في الأنشطة المقرر الاضطلاع بها بعد السنة الدولية

---

(٢٠) انظر : القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، لإعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، لاسيما الحق في التعليم والحق في العمل ؛

١٠ ـ **تشدد** على أهمية حرية تكوين الجمعيات بالنسبة للشباب ومنظمات الشباب ، وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة ، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان ، بغية إتاحة مشاركتهم النشطة والمباشرة في جميع مراحل تنفيذ السياسات والمشاريع والأنشطة التي يتم تنظيمها على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية في ميدان الشباب ، وتشدد على الحاجة إلى تكثيف الجهود لتثقيف الشباب وفقاً للتجارب والظروف والأولويات الوطنية وقيامهم بدور سبل الاتصال على نحو فعّال ؛

١١ ـ **تؤكد** على أن توفير التعليم والعمالة لكل شاب هو هدف يجدر بجميع الدول أن ترمي إلى تحقيقه وأن يعمل على تحقيق النماء الكامل للإنسان ، وعلى أن أفضل طريقة لضمان ذلك هو أن تحترم البلدان الحقوق والحريات الأساسية لكل شخص ؛

١٢ ـ **تلاحظ مع التقدير** قيام حكومة النمسا بإنشاء أمانة دائمة لمعهد الأمل ٨٧ ، لتشجيع توظيف الشباب ؛

١٣ ـ **توصي** بأن يقوم الأمين العام باستطلاع إمكانية قيام مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، في إطار ما يضطلع به من أنشطة ، بدعم أعمال أمانة معهد الأمل ٨٧ ، بما في ذلك مسألة انتساب هذه الأمانة إلى المركز ، استناداً إلى أنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة ورسالة التفاهم المقترحة ، وعلى النحو الوارد في تقريره[٢١] ، على أن تجمع الموارد المالية اللازمة للأمانة من التبرعات الخاصة فقط ؛

١٤ ـ **تدعو** الحكومات مرة أخرى إلى إشراك ممثلين عن الشباب في وفودها الوطنية إلى الجمعية العامة واجتماعات الأمم المتحدة الأخرى والمؤتمرات الدولية ذات الصلة التي تتناول القضايا المتصلة بالشباب ، مما يعزز ويقوي سبل الاتصال من خلال مناقشة هذه القضايا ، وذلك بغية إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه الشباب في العالم المعاصر ؛

١٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في إدراج صندوق الأمم المتحدة للشباب ، على أساس سنوي ، بين البرامج التي يعلن عن تقديم التبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ؛

١٦ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، مع إيلاء الاهتمام لمداولات لجنة التنمية الاجتماعية وما تخلص إليه من نتائج في آذار/مارس ١٩٨٩ ، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون « السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب » ؛

١٧ ـ **تقرر** أن تنظر في البند المعنون « السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب » في دورتها الرابعة والأربعين استناداً إلى تقرير الأمين العام .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/٩٥ ـ حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة منذ عام ١٩٧٣ ، وأحدثها القرار ٤١/١٠٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء سريان اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري ، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، في تلقي ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد أو جماعات الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٢] ؛

٢ ـ **تعرب عن ارتياحها** إزاء عدد الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ؛

٣ ـ **تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها** بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها ، أمور ضرورية لتحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٢٣] ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛

---

(٢١) انظر A/43/601 ، الفقرة ٩٨ .

(٢٢) A/43/517 .

(٢٣) القرار ٣٨/١٤ .

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً عن حالة الاتفاقية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٩٦/٤٣ ـ تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وقرارها ١٠٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة بتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٢٣] ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] وهي ، من بين صكوك حقوق الإنسان المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة ، الصك الذي يحظى بالقبول على أوسع نطاق ،

وإذ تدرك أهمية إسهام اللجنة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وجميع الأشكال الأخرى للتمييز القائم على العنصر أو اللون أو المنشأ أو الأصل القومي أو العرقي ،

وإذ ترحب بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين[٢٤] ،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد ضرورة تكثيف الكفاح في سبيل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أنحاء العالم ، ولاسيما القضاء على نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا ،

وإذ تؤكد على التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وغيرها من التدابير بغية كفالة التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى النداءات العاجلة التي وجهها الأمين العام والجمعية العامة والاجتماعان الحادي عشر والثاني عشر للدول الأطراف في الاتفاقية واللجنة ذاتها إلى الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية ،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها أعضاء اللجنة من أجل استكشاف سبل ووسائل للتغلب على الأزمة المالية الراهنة التي تواجهها اللجنة ،

وإذ يساورها شديد القلق لتعطل جدول اجتماعاتها ولاستمرار تردّي سير أعمالها على الوجه السليم ، بالرغم من تلك النداءات وغيرها من الجهود ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مسألة تمويل مصروفات أعضاء اللجنة[٢٥] ،

١ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** لأن عددا من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم يف بعد بالتزاماته المالية ، مما ترتب عليه إلغاء دورة شباط/فبراير ـ آذار/مارس ١٩٨٨ للجنة القضاء على التمييز العنصري وتقليص دورتها لآب/أغسطس ١٩٨٨ بمقدار أسبوع ؛

٢ ـ **تعرب مرة أخرى عن قلقها** لأن تلك الحالة أدت إلى مزيد من التأخير في وفاء اللجنة بالتزاماتها الموضوعية بموجب الاتفاقية ؛

٣ ـ **تثني** على اللجنة للأعمال التي اضطلعت بها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٤ ـ **تحيط علما مع التقدير** بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين ؛

٥ ـ **تطلب** من الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ، وتقديم تقاريرها الدورية في الوقت المناسب بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ؛

٦ ـ **تلاحظ مع التقدير** التدابير التي اتخذتها اللجنة بغية تحسين إجراءات تقديم التقارير وتبسيط أسلوب دراستها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف ؛

٧ ـ **تناشد بقوة** جميع الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية ، وتسديد اشتراكاتها المستحقة ، وإذا أمكن ، تسديد اشتراكاتها لعام ١٩٨٩ قبل ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بغية تمكين اللجنة من الاجتماع بانتظام ؛

٨ ـ **تؤيد** القرار المتخذ في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في الاتفاقية بأن تعقد اللجنة ، كتدبير استثنائي إلى أن

---

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/43/18) .

(٢٥) A/43/607 .

تسوي صعوباتها المالية الراهنة ، دورة واحدة ممدة في عام ١٩٨٩ إذا أمكن ذلك[٢٦] ؛

٩ ـ **تدعو** الأمين العام أن يكفل ، قدر الإمكان ، أن تعقد اللجنة دورتها العادية في عام ١٩٨٩ لمدة ثلاثة أسابيع على الأقل ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن الحالة المالية للجنة وعن التدابير الإدارية والقانونية الممكنة لتحسين الحالة التي تواجه اللجنة ؛

١١ ـ **تقرر** أن تنظر في التقرير في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون « القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٩٧/٤٣ ـ حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٠٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٥٦/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٤] تشكل معاهدة دولية هامة في ميدان حقوق الإنسان وتساعد على تحقيق مُثُل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري يشكل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وجريمة في حق الإنسانية تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدين بشدة مواصلة جنوب افريقيا سياسة الفصل العنصري واستمرار احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، فضلاً عن سياسة العدوان والإرهاب الصادر عن الدولة وزعزعة الاستقرار التي تتبعها ضد الدول الافريقية المستقلة ،

وإذ يثير جزعها تفاقم الحالة في جنوب افريقيا ، ولاسيما زيادة تصعيد أعمال القمع الوحشي من جانب نظام الفصل العنصري الحاكم الشبيه بالنظام الفاشي ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨[٢٧] الذي أعربت فيه اللجنة عن اقتناعها بأن جريمة الفصل العنصري شكل من أشكال جريمة إبادة الأجناس ،

وإذ تؤكد أن السبب الجذري للصراع الدائر في الجنوب الافريقي هو سياسة الفصل العنصري ، وأنه لا يمكن الوصول إلى حل سلمي دائم لذلك الصراع إلا بالاستئصال التام للفصل العنصري ،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام حكم جنوب افريقيا العنصري في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعاً على تكثيف سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

واقتناعاً راسخاً منها بأن الكفاح المشروع الذي تخوضه الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار ، ومن أجل الممارسة الفعلية لحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قِبَل المجتمع الدولي ، كما يقتضي ، بصفة خاصة ، اتخاذ مزيد من الإجراءات من قِبَل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها دون أي إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، مما يسهم بالتالي في استئصال جريمة الفصل العنصري ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٢٨] ؛

٢ ـ **تثني** على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ؛

٣ ـ **تناشد مرة أخرى** الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ، وبصفة خاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها ؛

٤ ـ **تشدد** على أهمية التصديق العالمي على الاتفاقية ، الذي سيشكل مساهمة فعّالة في تحقيق مُثُل الإعلان العالمي

---

(٢٦) انظر : CERD/SP/SR. 19 ، الفقرة ٤٧ .

(٢٧) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢** والتصويب (E/1988/12 و Corr. 1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٢٨) A/43/516 .

لحقوق الإنسان الذي يجري الاحتفال بذكراه السنوية الأربعين في عام ١٩٨٨ ؛

٥ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الفريق التلاتي التابع للجنة حقوق الإنسان[٢٩] الذي أنشىء وفقاً للاتفاقية ، وبصفة خاصة ، بالنتائج والتوصيات الواردة في ذلك التقرير ؛

٦ ـ **توجه أنظار** جميع الدول إلى الرأي الذي أعرب عنه الفريق التلاتي في تقريره ، والقائل بوجوب اعتبار الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا مشاركة في جريمة الفصل العنصري ، وفقاً للمادة الثالثة (ب) من الاتفاقية[٣٠] ؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الدول التي تواصل شركاتها عبر الوطنية التعامل تجارياً مع جنوب افريقيا وناميبيا أن تتخذ الخطوات الملائمة لإنهاء معاملات هذه الشركات مع جنوب افريقيا وناميبيا ؛

٨ ـ **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتجميع القائمة التدريجية الحاوية لأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي عددتها المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الذين اتُخذت ضدهم إجراءات قانونية ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم القائمة المذكورة أعلاه على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى الدول الأعضاء كافة ، وأن يسترعي انتباه الجمهور إلى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد لجنة حقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بما ارتكبته الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا من أشكال جريمة الفصل العنصري حسب توصيفها في المادة الثانية من الاتفاقية ؛

١١ ـ **تلاحظ** أهمية التدابير التي ستتخذها الدول الأطراف في مجال التعليم والتثقيف من أجل تنفيذ الاتفاقية على نحو أكمل ؛

١٢ ـ **تناشد** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعّد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق سجب الجرائم التي يرتكبها نظام حكم جنوب افريقيا العنصري ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

١٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٩٨/٤٣ ـ تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، بما في ذلك القرار ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت بمقتضاه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٣١] ، والقرار ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت فيه ، ضمن جملة أمور ، أن الفترة ١٩٨٣ ـ ١٩٩٢ هي عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٨/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وتؤكد من جديد جميع أحكامه ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن اجتماعاً أقاليمياً لممثلي اللجان الوطنية المعنية بحالات العجز سيعقد في مطلع عام ١٩٨٩ لتبادل الآراء والمعلومات بشأن تعزيز قدرات هذه اللجان ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي كان مما قام به المجلس فيه أن كرر تأكيد الحاجة إلى بدء حملة عالمية خاصة للتوعية وجمع الأموال من أجل إعطاء زخم إضافي للعقد ، ورحب ، في هذا الصدد ، بتعيين الأمين العام لممثل خاص للترويج لعقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تلاحظ العمل الهام الذي تضطلع به حالياً اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فيما يتعلق بحقوق الإنسان والعجز ، والذي يمكن استخدامه كأساس نافع للجهود المستمرة المبذولة لكفالة تمتع المعوقين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن استعراض منتصف العقد لتقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي قد أجري من أجل وضع قائمة

(٢٩) E/CN. 4/1988/32 .

(٣٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤ .

(٣١) A/37/351/Add. 1 و Add. 1/Corr. 1 ، المرفق ، الفرع الثامن ، التوصية ١ (د ـ ٤) .

بالأولويات المتصلة بتخطيط الأنشطة والبرامج العالمية خلال الفترة المتبقية من عقد الأمم المتحدة للمعوقين وما بعده[٣٢] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها التدابير الملموسة التي اضطلعت بها فعلاً حكومات الدول الأعضاء وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار العقد ، وإذ تسلم بضرورة بذل جهود أكبر من أجل تحسين ظروف معيشة الأشخاص المعوقين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء هي المسؤولة في النهاية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي ،

وإذ تعترف بالدور المحوري للأمم المتحدة في تعزيز تبادل المعلومات والتجارب والخبرات الفنية وفي توثيق التعاون الإقليمي والأقاليمي من أجل استراتيجيات وسياسات أكثر فعالية لتحسين وضع المعوّقين وتحسين رفاههم ،

وإذ تؤكد أن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة هو جهة التنسيق في الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ ورصد برنامج العمل العالمي ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية لرصد تنفيذ برنامج العمل العالمي ،

وإذ يساورها القلق لأن قاعدة موارد صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين قد قلت إلى حد بعيد في منتصف العقد عما كانت عليه خلال النصف الأول من العقد ، وأنه ما لم يعكس مسار هذا الاتجاه وتعزز قدرات صندوق التبرعات من حيث الموارد ، فلن يلبى الكثير من الاحتياجات ذات الأولوية وسيتأثر تنفيذ برنامج العمل العالمي بشكل خطير ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه بالنظر إلى أن البلدان النامية تعاني من صعوبات في تعبئة الموارد ، ينبغي تشجيع التعاون الدولي على مساعدة الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ برنامج العمل العالمي وتحقيق أهداف العقد ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين[٣٣] ،

١ - **تعيد تأكيد** صحة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ؛

٢ - **تشدد** على ضرورة التأكيد بصفة خاصة ، خلال النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، على تحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة للمعوقين ؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على أن تترجم الأولويات المتصلة بالأنشطة والبرامج العالمية خلال النصف الثاني من العقد ، كالأنشطة والبرامج المذكورة في مرفق هذا القرار ، إلى أعمال على جميع المستويات ، حسب الاقتضاء ؛

٤ - **تجدد دعوتها** إلى الدول لمنح أولوية عليا للمشاريع المتعلقة بالوقاية من العجز وبالتأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة للمعوّقين في إطار المساعدة الثنائية ، وكذلك لتقديم الدعم المالي لتعزيز المنظمات المعنية بالمعوّقين ؛

٥ - **تدعو** الحكومات إلى المشاركة بنشاط في التعاون الدولي بغية تحسين ظروف معيشة المعوقين من خلال تشجيع الخبراء المهنيين ، وخاصة المعوّقين منهم ، في شتى جوانب إعادة التأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص ، بمن فيهم المتقاعدون وعلى استعداد للتعاون مع المعوقين ؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام تشجيع جميع هيئات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، على أن تراعي في برامجها وأنشطتها التنفيذية الاحتياجات المحددة للمعوّقين ؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام القيام ، في جملة أمور ، باتخاذ التدابير التالية على صعيد الأمم المتحدة :

(أ) القيام ، على نطاق واسع ، بنشر نص برنامج العمل العالمي وجميع الكتيبات والمنشورات الخاصة التي أعدتها الأمم المتحدة للسنة الدولية للمعوّقين ، في عام ١٩٨١ ، وللعقد ؛

(ب) دراسة الأساليب التي يمكن بها زيادة تيسير اطلاع المعوّقين على اجتماعات الأمم المتحدة ومواردها ووثائقها الإعلامية ، وبتحديد الآثار المالية المترتبة على ذلك ؛

(ج) مساعدة الدول الأعضاء في إنشاء وتعزيز لجان وطنية معنية بحالات العجز ، أو هيئات تنسيق مماثلة ؛

(د) الترويج لإنشاء مؤسسات وطنية قوية معنية بالمعوّقين ، ودعمها ؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام إجراء دراسة جدوى عن الآثار الفنية والمالية والإدارية المترتبة على الأساليب البديلة للاحتفال بانتهاء العقد في عام ١٩٩٢ ، تتضمن إجراء استعراض لما أحرز من تقدم عالمي وما ووجه من عقبات خلال العقد ، وتكون بمثابة البنة لإعداد الإجراءات اللازم تنفيذها حتى سنة

---

(٣٢) انظر : CSDHA/DDP/GME/7 ، المؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ .

(٣٣) A/43/634 and Add.1 .

٢٠٠٠ وما بعدها ، وأن يقدم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين :

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام تعزيز اللجان الوطنية لتمكينها من تشجيع أنشطة التعاون التقني ، وتقاسم الموارد الوطنية لتدريب الموظفين ، وتبادل المعلومات ، والاضطلاع بأنشطة البحث والتطوير في مجال السياسات والبرامج ، وتحقيق مشاركة المعوّقين :

١٠ ـ **تؤيد** التدابير التي اقترحها الأمين العام في تقريره[٣٣] لتعزيز برامج وأنشطة وكالات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وتحسين التنسيق فيما بين الوكالات لجهودها المبذولة لصالح المعوّقين :

١١ ـ **تدعو** الأمين العام والدول الأعضاء إلى إشراك المعوّقين بقدر أكبر في برامج وأنشطة الأمم المتحدة ، من خلال أمور منها توفير فرص العمالة :

١٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرس إنشاء هياكل بديلة ، في إطار الموارد الموجودة ، لكفالة توفير رؤية واضحة لمسألة العجز ولتنمية وحدة المعوّقين التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بوصفها عامل تيسير متخصصاً يستخدم الموارد المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة والشبكات ذات الصلة خارج الأمم المتحدة :

١٣ ـ **تدعو** المركز إلى توسيع نطاق تعاونه الوثيق مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال العجز ، وخاصة المنظمات المعنية بالمعوّقين ، وإلى التشاور معها على أساس منتظم ومنهجي في المسائل المتصلة بتنفيذ برنامج العمل العالمي :

١٤ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء ، واللجان الوطنية ، ومنظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ، المساعدة في توجيه حملة إعلام وجمع تبرعات عالمية للدعاية للعقد من خلال جمع الوسائل الملائمة :

١٥ ـ **تسلّم** بالدور الهام للمنظمات غير الحكومية ، وخصوصاً تلك التي تمثل المعوّقين ، في التنفيذ الفعّال لبرنامج العمل العالمي وفي إثارة الوعي الدولي بشواغل المعوقين وفي رصد وتقييم التقدم المحرز خلال العقد :

١٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع لجنة التنمية الاجتماعية ، في دورتها الحادية والثلاثين ، على التقدم المحرز في أعمال المثل الخاص للترويج لعقد الأمم المتحدة للمعوّقين :

١٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إدارة الأموال الممنوحة ، مستخدماً إياها من أجل مشاريع تقع في إطار الهيكل الحالي لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوّقين ، وأن يواصل اتخاذ ترتيبات جديدة ليعرض مجموعة مختارة من المشاريع على البلدان المانحة التي قد ترغب في تمويل برنامج معين في إطار « مساهمات مناطة بأغراض خاصة » :

١٨ ـ **تؤكد من جديد** أنه ينبغي أن تستخدم موارد صندوق التبرعات لدعم الأنشطة الحفازة والإبداعية وذلك للاستمرار في تنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار عقد الأمم المتحدة للمعوّقين ، مع إعطاء الأولوية ، حسب الاقتضاء ، لبرامج ومشاريع أقل البلدان نمواً :

١٩ ـ **تدعو** الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تقديم مساهماتها إلى صندوق التبرعات ، وتطلب إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي لم تنظر بعد في المساهمة في صندوق التبرعات أن تفعل ذلك حتى يتسنى له أن يستجيب بفاعلية لطلبات المساعدة المتزايدة :

٢٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار :

٢١ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين وعقد الأمم المتحدة للمعوّقين » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

المرفق

الأولويات المتصلة بالأنشطة والبرامج العالمية خلال النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمعوّقين

١ ـ تُحث الدول الأعضاء التي تتحمل مسؤولية رئيسية في تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين على القيام بما يلي :

(أ) تطوير وتنفيذ خطط عمل وطنية ، باتباع نهج متعدد القطاعات والتخصصات بالتشاور مع المنظمات المعنية بالمعوقين :

(ب) تعزيز تنمية وتشغيل المنظمات المعنية بالمعوّقين بتوفير الدعم التقني والمالي :

(ج) إنشاء و/أو تعزيز اللجان الوطنية أو هيئات التنسيق المشابهة :

(د) سن حملة إعلامية وتثقيفية جماهيرية تصور المعوّقين على أنهم أعضاء متساوون مع باقي أعضاء المجتمع :

(هـ) دعم الأنشطة الثقافية لتعزيز الوعي بعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، وذلك من خلال منح المعوّقين فرصة الاشتراك في الأنشطة الموسيقية والفنية والدرامية :

(و) استعراض السياسات الوطنية وإسكانها وتحسينها ، حيث لزم ، لضمان اتساقها مع المعايير الدولية ؛

(ز) النظر في أن تدرج في تشريعاتها وتخطيطها ، حقوق المعوقين ، بمن فيهم :

' ١ ' المصابون باختلال في السمع ، بما في ذلك حقهم في الحصول على ترجمة فورية للغة الإشارة ؛

' ٢ ' المصابون بضعف في النظر ، بما في ذلك حقهم في الحصول على المواد المعدة بأسلوب برايل وعلى الأجهزة السمعية المساعدة ، والمعلومات المكتوبة بحروف كبيرة ؛

' ٣ ' المصابون بخلل عقلي ، بما في ذلك إمكانية الاستفادة من مواد القراءة السهلة ؛

' ٤ ' المصابون بخلل في الكلام ، بما في ذلك إمكانية الانتفاع بالتكنولوجيات الجديدة ؛

(ح) وضع وتنفيذ مشاريع متعلقة بالمعوقين لإدراجها ضمن برامج التعاون التقني التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال البرامج القطرية الممولة من أرقام التخطيط الإرشادية ؛

(ط) استعراض وتقديم الخدمات والمنافع المتاحة للمعوقين وأسرهم ، بهدف ضمان المحافظة على المستوى الأساسي المقبول من الدخل ، وتعزيز المساعدة الشخصية الذاتية والسكن والنقل وغيرها من المرافق الضرورية للعيش المستقل ؛

(ي) تدريب الموظفين ، بمن فيهم المعوقون ، على بناء قدرة وطنية تستطيع معالجة مسألة العجز ؛

(ك) إنشاء آلية لجمع البيانات الملائمة عن حالات العجز لاستعمالها في التخطيط الوطني ؛

(ل) استعمال المواد الخام المحلية ، والخبرة العلمية ومرافق الانتاج المحلية لصناعة الأجهزة المساعدة والمعدات اللازمة للمعوقين وتصليحها محلياً ؛

(م) قبول وتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في بروتوكول[٣٤] الاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية[٣٥] ، الذي اعتمده في نيروبي في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته التاسعة عشرة ، فيما يتعلق بالنقل الدولي المُعفى من الضرائب والرسوم للأجهزة والمواد الضرورية لمساعدة المعوقين في حياتهم اليومية ؛

(ن) التصديق ، إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن ، على الاتفاقية المتعلقة بإعادة التأهيل المهني وتشغيل (المعوقين) التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي عام ١٩٨٣[٣٦] ؛

(س) دعم البحوث المتعلقة باحتياجات المعوقين الخاصة والبرامج التي سيستفيدون وأسرهم منها ؛

(ع) استحداث خدمات ومرافق لتعزيز إعادة التأهيل وتكافؤ الفرص للمعوقات ، وكبار السن من المعوقين ، والمصابين بمرض عقلي وغيرهم من المصابين بخلل عقلي ، والمصابين بإعاقات عديدة ، والمعوقين من اللاجئين والمهاجرين ؛

٢ ـ تُحث المنظمات الحكومية الدولية على إيلاء الأولوية للمسائل المتعلقة بالمعوقين واتخاذ مبادرات لتنفيذ برنامج العمل العالمي ؛

٣ ـ تحث المنظمات غير الحكومية ، التي لها دور هام في تنفيذ برنامج العمل العالمي ، على القيام بما يلي خلال المرحلة المتبقية من العقد :

(أ) إقامة اتصالات منتظمة ومنهجية مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الأخرى فيما يتعلق بجمع ونشر المعلومات ونتائج الأبحاث ؛ وتخطيط الأنشطة ؛ وتقاسم الخبرات الابتكارية ؛ وفي رفع مستوى استخدام الموارد المتاحة إلى أقصى حد ؛

(ب) تعبئة شبكاتها ومواردها للتعريف بأهداف ومقاصد عقد الأمم المتحدة للمعوقين ؛

(ج) توفير المعلومات بشأن أنشطتها واجتماعاتها بصورة منتظمة إلى وحدة المعوقين التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ودعم أنشطتها بصورة نشطة .

٩٩/٤٣ ـ منع الجريمة والقضاء الجنائي

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بالمسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د ـ ٧) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د ـ ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ،

وإذ تذكّر أيضاً بقرارها ٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي ، الذي حثت فيه الدول الأعضاء والأمين العام على القيام ، في جملة أمور ، ببذل كل جهد لكي تترجم إلى عمل ، حسب الاقتضاء ، التوصيات والسياسات والاستنتاجات المعنية الناجمة عن خطة عمل ميلانو ، والقرارات والتوصيات ذات الصلة التي اعتمدها بالإجماع مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة

---

(٣٤) انظر : الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ١٢٥٩ ، العدد ٢٠٦٦٩ .

(٣٥) جاء المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الخامسة باعتماد الاتفاق في فلورانس ، ووقع الوقع عليه في نيويورك في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ . انظر : الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ١٣١ ، العدد ١٧٣٤ .

(٣٦) منظمة العمل الدولية ، **الاتفاقيات والتوصيات الدولية للعمل ، ١٩١٩ ـ ١٩٨٤** ، الاتفاقية رقم ١٥٩ .

المجرمين[٣٧] وعلى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لأشكال الجرائم المحددة في خطة عمل ميلانو، من خلال تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تذكر كذلك بأن الجمعية العامة أيدت، في القرار نفسه، التوصيات المتعلقة بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي سيعقد في عام ١٩٩٠، الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات فورية لضمان نجاح الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن وفعاليتها من حيث التكلفة،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٨٨ يوافق الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي، وإن نطاق الإجرام اليوم ومداه يتجاوزان ما كانت تتوقعه الدول الأعضاء عندما عهدت إلى الأمم المتحدة بدور قيادي في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي، وخاصة الحد من الإجرام، وتشجيع إقامة العدل بمزيد من الكفاءة والفعالية، وتعزيز التعاون الدولي ومكافحة الجرائم عبر الوطنية، واحترام حقوق الإنسان، وتشجيع الأخذ بأعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تدرك أن انتشار الجريمة في العالم المعاصر بأنماطها وديناميتها الدائبة التغير يتطلب رداً سريعاً وفعّالاً يلائم الظروف الثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة، وأن أوجه التقدم التكنولوجي الحديث تسهل منع الجريمة ومكافحتها ولكنها تتيح أيضاً إمكانية توسع الإجرام المنظم عبر الحدود الوطنية،

وإذ تسلم بأن القضايا المتصلة بالجريمة قد ازدادت تعقداً وخطورة، وأن الأزمات الاقتصادية والمالية في الكثير من البلدان النامية قد أثرت بشدة على أداء نظام منع الجريمة والقضاء الجنائي،

وإذ تعيد تأكيد المهام الحاسمة المنوطة بلجنة منع الجريمة ومكافحتها في مجال وضع سياسات واستراتيجيات عملية فيما يتعلق بمنع الجريمة والقضاء الجنائي، باعتبارها هيئة دائمة من الخبراء تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبوصفها الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد كل خمس سنوات،

وإذ تلاحظ مع القلق أن القيود الشديدة على الموارد البشرية والمالية المتاحة لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة قد تُعرّض للخطر نجاح المؤتمر الثامن ونجاح البرنامج بأكمله،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارها ٥٩/٤٢[٣٨] وبالتوصيات ذات الصلة الواردة فيه والمقدمة من لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة، التي قامت خلالها، في جملة أمور، باستعراض نتائج الاجتماعات التحضيرية الأقاليمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وبتأييد توصياتها؛

٢ ـ **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يولي الاهتمام على سبيل الأولوية، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩، لتوصيات اللجنة، لاسيما فيما يتصل بتنفيذ قرارات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، واستعراض الأداء وبرنامج العمل في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي والأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن؛

٣ ـ **ترحب** بالجهود المبذولة من قِبَل الدول الأعضاء والأمين العام لترجمة التوصيات الواردة في خطة عمل ميلانو، التي اعتمدها المؤتمر السابع، إلى عمل، وتحث الحكومات التي لم تقدم بعد المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام عن تنفيذ تلك التوصيات، على أن تفعل ذلك؛

٤ ـ **تؤكد** ضرورة استمرار الدول الأعضاء في بذل جهود متضافرة ومنتظمة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي، على النحو المحدد في خطة عمل ميلانو، وتسهيل قيام المؤتمر الثامن باعتماد استراتيجيات عملية المنحى سليمة وبنّاءة لمكافحة الجريمة؛

٥ ـ **تطلب** من جميع الدول أن تشترك بنشاط في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن، وأن تشارك في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، التي ستعقد في عام ١٩٨٩، وأن توفد ممثلين لها على مستوى عال إلى المؤتمر الذي يعقد كل خمس سنوات، وأن تشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، والأوساط المهنية، التي كانت مساهماتها الفنية في هذه المؤتمرات جليلة القيمة دائماً، على مواصلة التعاون في أنشطة البحث وسائر الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثامن؛

٦ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة، ولاسيما منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة

---

(٣٧) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ اب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A. 86. IV. 1).

(٣٨) انظر: A/43/572.

البحرية الدولية ، وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، إيلاء الاهتمام والأولوية الواجبين للتدابير الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحة الجريمة وتحسين نوعية إقامة العدل ؛

٧ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي كوسيلة لدعم أعمال الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وموافاة الأمين العام بمقترحات لإعادة تنشيط هذا الصندوق ؛

٨ ـ **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة ، وبصفة خاصة البنك الدولي ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة ، واللجان الإقليمية ، على دعم واستكمال أنشطة التعاون التقني في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، بما في ذلك برامج الأمم المتحدة للتعاون الأقاليمي والإقليمي لمنع الجريمة ، وعلى تقديم مساعدة مالية للمعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يطبق الأولويات المحددة لبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وذلك فيما يتعلق بكل من المؤتمر الثامن ، وأعمال الأمم المتحدة في ميدان القضاء الجنائي ومنع الجريمة بصفة عامة ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة للتحضير للمؤتمر الثامن ، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ، وأن يضمن كفاية القوى العاملة المخصصة لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية للوفاء بمسؤولياته والتزاماته الضرورية ؛

١١ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم معلومات مستكملة عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن ؛

١٢ ـ **تقرر** أن تنظر في هذا الموضوع في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون « منع الجريمة والقضاء الجنائي » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/١٠٠ ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما ورد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية ، وأن ينعموا على قدم المساواة بظروف الحياة المحسنة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية ، وبصفة خاصة قرارها ٦٠/٤٣ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، فضلاً عن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ و ٤٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بالمقررات المتخذة في ٧ و ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ في الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية[٣٩] ،

وإدراكاً منها لما يمكن أن يقدمه تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٤٠] من إسهام هام للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولتحقيق المساواة القانونية والفعلية بين المرأة والرجل ،

وإذ تلاحظ ما أولاه المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، من تشديد على التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السابعة[٤١] ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة قد وافقت على أن تأخذ في الاعتبار ، في دراسة التقارير ، مختلف النظم الثقافية والاجتماعية ـ الاقتصادية للدول الأطراف في الاتفاقية ،

١ ـ **تحيط علماً مع القلق** بانخفاض نسبة التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أو الانضمام إليها ؛

---

(٣٩) انظر : CEDAW/SP/14 .

(٤٠) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ ـ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 10 IV 85 A) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٤١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨** (A/43/38) .

٢ ـ **تحث** جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٣ ـ **تؤكد** أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالاً صارماً لالتزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية ؛

٤ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية[٤٢] ، وتطلب إليه أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة تقريراً عن حالة الاتفاقية ؛

٥ ـ **تحيط علماً** بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السابعة ؛

٦ ـ **تحث** الدول الأطراف على أن تبذل جميع الجهود الممكنة لكي تقدم تقاريرها الأولية عن تنفيذ الاتفاقية ، وفقاً للمادة ١٨ منها وللمبادىء التوجيهية للّجنة ؛

٧ ـ **تحيط علماً** بالتوصيات العامة التي اعتمدتها اللجنة عملاً بالمناقشات التي أجرتها في دورتها السابعة حول طرق وأساليب تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية[٤٣] ؛

٨ ـ **تحيط علماً مع القلق** بما سردته اللجنة بشأن القيود الراهنة التي تكتنف عملها ، والمشاكل التي صادفتها نتيجة لنقص الموارد ؛

٩ ـ **ترحب** بالجهود التي بذلتها اللجنة لترشيد إجراءاتها وللتعجيل بالنظر في التقارير الدورية ولوضع إجراءات ومبادىء توجيهية للنظر في التقارير الثانية ، وتشجع اللجنة بقوة على مواصلة مساعيها لتحقيق تلك الغايات ؛

١٠ ـ **تقرر** أن تبقي طلب اللجنة وفقاً إضافياً للجلسات قيد الاستعراض ؛

١١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم ، في إطار الموارد المتاحة ، بتوفير ما يلزم من موظفين ومرافق لأداء اللجنة لمهامها على نحو فعّال ؛

١٢ ـ **تؤكد من جديد** أنه ، تحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي تعزيز موارد شعبة النهوض بالمرأة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بوسائل مختلفة ، بما في ذلك إعادة الوزع ، دون مساس بالموارد المخصصة حالياً لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ؛

١٣ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام ، أن يراعي على النحو الواجب ، عند إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ، الفقرة ٩ من المادة ١٧ من الاتفاقية ، وذلك بتزويد اللجنة بما يلزم من موظفين ومرافق لكفالة أدائها لمهامها على نحو فعّال تمكيناً لها من الاضطلاع بولايتها بكفاءة تماثل كفاءة غيرها من هيئات المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

١٤ ـ **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل ، عند تحديد مكان اجتماعها ، مراعاة اعتبارات التكاليف والفعالية فضلاً عن المسائل الأخرى ذات الصلة ؛

١٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود اللجنة بتقدير لتكاليف عقد اجتماعات اللجنة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك بالاستناد إلى تقديم الخدمات كاملة إلى اللجنة ، بما في ذلك حضور موظفين فنيين لهم صلة بالموضوع من شعبة النهوض بالمرأة ، وموظفين قانونيين خبراء في مجال تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان ، وموظفين لأعمال السكرتارية بعدد كاف ، وإحالة هذه المعلومات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ ؛

١٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام ، في نطاق الموارد القائمة مع الاعتماد بصفة خاصة على الأموال المتوفرة لإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، أن يوفر ويسهل ويشجع الأنشطة الإعلامية المتعلقة باللجنة والاتفاقية ، مع إيلاء أولوية لنشر الاتفاقية باللغات الرسمية للأمم المتحدة ؛

١٧ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة ، وذلك للعلم ؛

١٨ ـ **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يحيل هذا التقرير إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٠١/٤٣ ـ تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، وخاصة القرارين ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٢/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، اللذين أيدت فيهما ، في جملة أمور ، استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٤٠] للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ وحددت فيهما التدابير

---

(٤٢) A/43/605 .

(٤٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨** (A/43/38) ، الفصل الخامس ، الفقرة ٧٧٠ .

اللازمة لتنفيذها فورا وللتحقيق الشامل لأهداف ومقاصد عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ تضع في الاعتبار قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٨٧ و ١٩/١٩٨٧ و ٢٠/١٩٨٧ و ٢١/١٩٨٧ و ٢٢/١٩٨٧ و ٢٣/١٩٨٧ و ٢٤/١٩٨٧ و ٢٥/١٩٨٧ و ٢٦/١٩٨٧ المؤرخة في ٢٦ آذار/مايو ١٩٨٧ و ١٩/١٩٨٨ و ٢١/١٩٨٨ و ٢٢/١٩٨٨ و ٢٩/١٩٨٨ المؤرخة في ٢٦ آذار/مايو ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب[٤٤] ، التي اعتمدتها المساورد الأقاليمية المعنية بالسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية المعقودة في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ مع القلق التأثير الخطير للحالة الاقتصادية العالمية على البرامج والخطط الرامية إلى النهوض بالمرأة ، وخصوصا في الاطار العالمي ،

وإدراكا منها للإسهام الكبير والبناء في النهوض بمركز المرأة من جانب لجنة مركز المرأة ، والوكالات المتخصصة ، واللجان الاقليمية ، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أولوية تنفيذ ورصد واستعراض وتقييم الاستراتيجيات النطلعة ،

وإذ ترحب بالتقدم الكبير الذي أحرزته اللجنة في دورتها الاستثنائية المعقودة في عام ١٩٨٧ في إعادة تنظيم جدول أعمالها وفق خطوط وظيفية ، ووضع برنامج عمل منهجي طويل الأجل ، وتعزيز دورها ووظائفها ، وإذ تلاحظ النتيجة التي تمخضت عنها الدورة الثانية واللاثون للجنة ، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨[٤٥] ، ولاسيما قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٨٨ و ٢١/١٩٨٨ و ٢٢/١٩٨٨ و ٢٩/١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علما بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن القضايا المتصلة بالمرأة ،

وإذ ترحب بتحديد الأمين العام مسألة النهوض بالمرأة كواحدة من أولويات المنظمة لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ ،

وإذ تسلم بحاجة اللجنة إلى النظر في دوراتها العادية في المواضيع ذات الأولوية لدوراتها الخمس المقبلة ، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٨٧ ،

(٤٤) انظر : E/CONF.80/10 ، الفصل الثالث .

(٤٥) E/1988/15 .

١ ـ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤٦] عن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛

٢ ـ تشير إلى القرارات ١ و ٢ و ٤ التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة في دورتها الاستثنائية المعقودة في عام ١٩٨٧[٤٧] ، وبصفة خاصة توصيتها التي تدعو إلى إدماج تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ومركز المرأة عموما ، بوصفهما من الأولويات ، في مقدمة الخطة المتوسطة الأجل للمنظمة للفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٧ ؛

٣ ـ تؤكد من جديد ضرورة قيام الحكومات ، على نحو ما تحدده الأولويات الوطنية الشاملة ، فضلا عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بترجمة الاستراتيجيات التطلعية فورا إلى إجراءات ملموسة ؛

٤ ـ تؤكد من جديد أيضا الدور الرئيسي للجنة في مجال المسائل المتصلة بالنهوض بالمرأة ، وتطلب إليها أن تعزز تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية حتى سنة ٢٠٠٠ ، على أساس أهداف عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، والموضوع الفرعي « العمالة والصحة والتعليم » ، وتحث جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع اللجنة في تنفيذ هذه المهمة ؛

٥ ـ تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٨٨ ، الذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، تمديد فترة الدورة الرابعة واللاثين للجنة ، التي ستنعقد في عام ١٩٩٠ ، إلى عشرة أيام ؛

٦ ـ تؤكد من جديد كذلك ، في مجال تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، دور مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، وبصفة خاصة شعبة النهوض بالمرأة ، بوصفه الأمانة الفنية للجنة وبوصفه مركزا لتنسيق شؤون المرأة ، والدور الحفاز لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ودور المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، في مجال تعزيز دور المرأة في سياق مشاركة المرأة في عملية التنمية ؛

٧ ـ تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة تقديم مدخل مركز وعملي المنحى عند إبلاغ اللجنة بشأن المواضيع ذات الأولوية ؛

٨ ـ تؤيد نظام الإبلاغ الشامل لرصد تنفيذ الاستراتيجيات النطلعية واستعراضه وتقييمه ، على النحو المبين في

(٤٦) A/43/638 .

(٤٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٢ (E/1987/15) ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٢٢ ، مما سيساعد الدول الأعضاء على تحديد المشاكل ووضع التدابير العلاجية اللازمة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية ، وتدعو الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ، إلى تقديم التقارير وفقاً لذلك ، عن طريق اللجنة ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

٩ ـ **تؤكد** ، في إطار الاستراتيجيات التطلعية ، أهمية إدماج المرأة إدماجاً تاماً في عملية التنمية ، مع مراعاة الاحتياجات المحددة والملحة للبلدان النامية ، وتطلب إلى الدول الأعضاء وضع أهداف محددة على كل مستوى من أجل زيادة مشاركة المرأة في وظائف الفئة الفنية ومراكز اتخاذ القرارات في بلدانها ؛

١٠ ـ **تؤكد أيضاً** الحاجة إلى إيلاء اهتمام عاجل لمعالجة أوجه الظلم الاجتماعي ـ الاقتصادي على الصعيدين الوطني والدولي كخطوة ضرورية نحو الإعمال الكامل لأهداف وغايات الاستراتيجيات التطلعية ؛

١١ ـ **تحث** على إيلاء اهتمام خاص من جانب الأمم المتحدة والحكومات لحالة المعوقات ، وعلى أن تتخذ الحكومات الخطوات اللازمة لضمان تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية للمعوقات ومشاركتهن السياسية في كل قطاع من قطاعات المجتمع ؛

١٢ ـ **تؤيد** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٢٩ ، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يعقد حلقة دراسية عن المرأة والتنمية الريفية مستخدماً الموارد المتوفرة في الصندوق الاستئماني للأنشطة التحضيرية للمؤتمر العالمي لعام ١٩٨٥ لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، المنشأ بموجب مقرر المجلس ١٩٨٣/١٣٢ ؛

١٣ ـ **تؤيد أيضاً** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٢١ ، الذي أوصى فيه المجلس بالتركيز بشكل خاص ، لدى استكمال « الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية »[٤٨] ، على العوامل التي تساهم في تدهور مركز المرأة في البلدان النامية ، وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٤٩ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يخصص في « دراسة الحالة الاقتصادية في العالم » فرعاً مستقلاً للجوانب الاقتصادية لأوضاع المرأة وإسهامها في التنمية الاقتصادية ؛

١٤ ـ **تطلب** إلى اللجنة أن تستطلع في دورتها الثالثة واللاحقة إمكانية القيام ، خلال الفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ، بعقد مساورة افتراضية عن مشاركة المرأة في الحياة العامة ؛

١٥ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى أن يضعوا أهدافاً خمسية على كل مستوى للنسبة المئوية للنساء اللائي يشغلن وظائف من الفئة الفنية ووظائف في مراكز اتخاذ القرارات ، وفقاً للمعايير التي وضعتها الجمعية العامة ، وبصفة خاصة معيار التوزيع الجغرافي العادل ، حتى يمكن تحقيق اتجاه تصاعدي أكيد في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤١/٢٠٦ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ في عدد ما تشغله المرأة من وظائف الفئة الفنية والوظائف في مراكز اتخاذ القرارات بحلول عام ١٩٩٠ ، وأن يحددوا أهدافاً أخرى كل خمس سنوات ؛

١٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى تقديم تقارير دورية ، عن طريق اللجنة ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الأنشطة المضطلع بها على جميع المستويات لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ؛

١٧ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، تقييماً للتطورات الأخيرة التي تتصل بالمواضيع ذات الأولوية المقرر النظر فيها في الدورة التالية للجنة ، وأن يحيل إلى اللجنة موجزاً للآراء ذات الصلة بالموضوع التي أعربت عنها الوفود خلال مناقشة الجمعية العامة ؛

١٨ ـ **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

١٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة توفير الاعتمادات الكافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، للبرامج الإذاعية الأسبوعية الحالية المعنية بالمرأة ، من أجل تقديم برامج إذاعية بمختلف اللغات ، وتطوير مركز التنسيق الخاص بالمواضيع المتعلقة بالمرأة في إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، الذي ينبغي أن يقدم ، بالتضافر مع مركز شؤون التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، برنامجاً إعلامياً أكثر فعالية فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة ؛

٢٠ ـ **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسائل في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون « الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

(٤٨) E/CN.6/1988/7 .

١٠٢/٤٣ ـ صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد مقرراتها الواردة في القرار ١٢٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

وإذ تؤكد على الدور الحفاز لصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة في جهاز التعاون الانمائي بالأمم المتحدة بهدف ضمان إشراك المرأة بشكل مناسب في صلب الأنشطة الانمائية في المراحل السابقة للاستثمار ، ودعم الأنشطة التي تعود بالنفع المباشر على المرأة بما يتمشى مع الأولويات الوطنية والاقليمية ،

وإذ تسلم بأن دينامية الصندوق تكمن في مرونته وتكامل أدواره ذات الأولوية الابتكارية والحفازة ،

وإذ تسلم بمبادرات الصندوق الرامية إلى مساعدة الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة والتخطيط وغيرها من الوزارات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية على إدماج شواغل المرأة في البرامج الانمائية ، وضمان إشراكها فيها على جميع الأصعدة ،

وإذ تلاحظ أطر الأولويات الاقليمية للصندوق وتعاونه المتزايد مع المصارف الانمائية الاقليمية والوطنية والصناديق الأكبر التي يتم عن طريقها حشد موارد ذات أهمية حاسمة لأجل الأنشطة المخصصة لاشراك المرأة في عملية التنمية ،

١ ـ **تحيط علماً** بمذكرة الأمين العام[٤٩] التي تتضمن تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة ؛

٢ ـ **تلاحظ** تعاون الصندوق المتواصل مع الوحدات المعنية بالمرأة والتنمية في مختلف أنحاء منظومة الأمم المتحدة ومع ما يوجد في البلدان النامية من وزارات للتخطيط ووزارات قطاعية وأجهزة وطنية معنية باشراك المرأة في تنمية البلدان النامية ؛

٣ ـ **تؤكد** على أهمية التعزيز المتواصل لقدرات الصندوق التقنية والمالية لتمكينه من الحفاظ على نهجه المرنة وتعزيزها من أجل دعم الأنشطة المضطلع بها على الصعد الوطنية والاقليمية والعالمية ، بما فيها أنشطة اللجان الاقليمية وأنشطة سعية النهوض بالمرأة في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة ؛

٤ ـ **تعيد تأكيد** أولويات الصندوق المزدوجة التي تطلب أن يعمل بوصفه حفازا فيما يتعلق بالأنشطة الانمائية الرئيسية ، وكلما أمكن في المراحل السابقة للاستثمار ، وأن يتعهد الدعم إلى الأنشطة الابتكارية والتجريبية بما يتمشى مع الأولويات الوطنية والاقليمية ، وتقر بالصلة القوية المتبادلة بين النهجين ؛

٥ ـ **تعرب عن تقديرها** لمن تعهد وتبرع للصندوق من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد[٥٠] ؛

٦ ـ **تحيط علماً مع القلق** بأن موارد الصندوق ظلت غير كافية لتمكينه من الاستجابة بصورة كافية للعدد المتزايد من الطلبات الواردة ؛

٧ ـ **تثني** على اللجان الوطنية المعنية بالصندوق والمنظمات غير الحكومية ، لمبادراتها الرامية إلى إعداد برامج للتثقيف والتوعية الجماهيرية وتعبئة الموارد لصالح الصندوق ؛

٨ ـ **تدعو** الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها إلى النظر في تقديم تبرعات كبيرة إلى الصندوق ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن أنشطة الصندوق ، المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٩ .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٠٣/٤٣ ـ تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ما قرره الأمين العام[٥١] من أجل تنفيذ برنامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة[٥٢] بحلول عام ١٩٩٠ ، وبالالتزام بتعزيز الإجراءات المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، لتوزيع وظيفة رفيعة الرتبة على أساس التفرغ وبدعم مناسب ، في حدود الموارد الموجودة ، على مكتب الأمين العام المساعد لشؤون تنظيم الموارد البشرية ،

١ ـ **تدعو** الأمين العام إلى أن ينفذ ، على سبيل الأولوية العالية ، المقرر المذكور أعلاه تنفيذاً تاماً ؛

٢ ـ **تحث** الأمين العام على أن ينظر ، وفقاً للأولويات الواردة في التقرير الرابع للجنة التوجيهية المعنية بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة[٥٣] ، في تعيين امرأة رفيعة الرتبة في الوظيفة المحدد

---

(٤٩) A/43/643 .

(٥٠) المرجع نفسه ، المرفقات .

(٥١) انظر A/C.5/43/14 .

(٥٢) A/C.5/40/30 ، الفرع الثالث ـ باء .

(٥٣) A/C.5/43/14 ، المرفق الأول .

أنها بمثابة مركز تنسيق لضمان تنفيذ برنامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة :

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، وأن تقدم تلك المعلومات إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والأربعين للتعليق عليها .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٠٤/٤٣ ـ مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الترابط بين أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ تعرب عن ضرورة إتاحة فرصة متساوية لمشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات ، بما فيها القرارات المتعلقة بالسلم ونزع السلاح والأمن على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية ، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٦٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أصدرت بمقتضاه الإعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، أكد لدى اعتماده استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٤٠] ، للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ، على أنه ينبغي تطبيق المبادىء والتوجيهات الأساسية الواردة في الإعلان والمتعلقة بأنشطة المرأة الهادفة إلى تعزيز السلم تطبيقاً عملياً ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود للقضاء على أوجه التمييز التي لاتزال قائمة ضد المرأة في كل ميدان من ميادين النشاط الإنساني ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنفيذ أحكام الإعلان ،

١ ـ **تعقد عزمها** على تشجيع مشاركة المرأة بصورة كاملة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للمجتمع وفي الجهد الرامي إلى تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

٢ ـ **تناشد** جميع الحكومات أن تقوم بالدعاية للإعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين وأن تتخذ بدابير عملية مؤسسية وتعليمية وتنظيمية لتسهيل مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في عملية اتخاذ القرارات ، بما فيها القرارات المتعلقة بالسلم ومفاوضات نزع السلاح وحسم المنازعات ؛

٣ ـ **تدعو** جميع الحكومات أن تقوم ، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٢٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بإبلاغ الأمين العام عن أنشطتها التي تضطلع بها على كافة الصعد لتنفيذ الإعلان ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الخطوات الملائمة ليضمن الدعاية للإعلان ؛

٥ ـ **تدعو** مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ، وجامعة الأمم المتحدة وهيئات أخرى في إطار منظومة الأمم المتحدة للاضطلاع بأنسطة من شأنها أن تزيد من مشاركة المرأة في العملية الهادفة إلى تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

٦ ـ **تقرر** أن تنظر في مواصلة تنفيذ الإعلان في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون « الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٠٥/٤٣ ـ الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقاً مقدساً والذي تجسّد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٠] وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال ،

وإذ ترحب بالممارسة التدريجية للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل العسكري الأجنبي والاحتلال الأجنبي أو التهديد بهما ، الأمر الذي يهدد بكبت حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو أدى بالفعل إلى كبت ذلك الحق ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لكون ملايين من الناس قد اقتلعوا ويُقتلعون الآن من ديارهم ، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ،

ليصبحوا لاجئين ومشردين ، وإذ تؤكد الحاجة الملحّة إلى اتخاذ تدابير دولية متضافرة للتخفيف من وطأة ظروفهم ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجنبيين ، التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين[٥٤] ، والسابعة والثلاثين[٥٥] ، والثامنة والثلاثين[٥٦] ، والتاسعة والثلاثين[٥٧] ، والأربعين[٥٨] ، والحادية والأربعين[٥٩] ، والثانية والأربعين[٦٠] ، والثالثة والأربعين[٦١] ، والرابعة والأربعين[٦٢] ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٥/٣٥ باء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١٠/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ و ٤٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٦/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ١٨/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٢٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ١٠٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٩٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٦٣] ،

١ - **تؤكد من جديد** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير ، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والخارجية ، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها ؛

٢ - **تعلن معارضتها الحازمة** لأعمال التدخل العسكري الأجنبي ولأعمال العدوان والاحتلال الأجنبيين ، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغير ذلك من حقوق الإنسان في أجزاء معينة من العالم ؛

٣ - **تطلب** من الدول المسؤولة عن تلك الأعمال أن تكف فوراً عن تدخلها العسكري واحتلالها للبلدان والأقاليم الأجنبية ، وعن كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة ، ولاسيما الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية ؛

٤ - **تعرب عن أسفها** لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من جذورهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً بسلامة وشرف ؛

٥ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لما ينتج عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبيين من انتهاك لحقوق الإنسان ، ولاسيما الحق في تقرير المصير ؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون « مالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/١٠٦ ـ ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية بوصفها شرطين حتميين للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ،

إذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتقيد بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بممارسة

---

(٥٤) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/1980/13 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٥٥) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، **الملحق رقم ٥** والتصويب (E/1981/25 و Corr. 1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(٥٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، **الملحق رقم ٢** والتصويب (E/1982/12 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٥٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، **الملحق رقم ٣** والتصويب (E/1983/13 و Corr. 1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٥٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، **الملحق رقم ٤** والتصويب (E/1984/14 و Corr. 1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٥٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، **الملحق رقم ٢** (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٦٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، **الملحق رقم ٢** (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٦١) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، **الملحق رقم ٥** والتصويب (E/1987/18 و Corr. 1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٦٢) A/43/633 و Add. 1 .

الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية لحقها في تقرير المصير ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) وجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها المتعلقة بمسألة ناميبيا ، وبصفة خاصة القرار ٢١٤٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ والقرار د إ ـ ١/١٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وبصفة خاصة القرارات ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ و ٦٠١ (١٩٨٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية[٦٣] ، وإعلان المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا وبرنامج العمل بشأن ناميبيا[٦٤] ،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل لواندا اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في لواندا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧[٦٥] ،

وإذ تشير أيضاً إلى البلاغ الختامي الذي اعتمده مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في اجتماعه الوزاري المعقود بمقر الأمم المتحدة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧[٦٦] ،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب افريقيا واسرائيل المعقود في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣[٦٧] ،

وإذ تشير بارتياح إلى عقد مؤتمر التضامن العربي مع الكفاح من أجل التحرير في الجنوب الافريقي المعقود بمدينة تونس في الفترة من ٧ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٤[٦٨] ،

وإذ تحيط علماً بالقرار CM/Res. 1147 (XLVIII) بشأن ناميبيا والقرار CM/Res. 1148 (XLVIII) بشأن جنوب افريقيا اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة والأربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨[٦٩] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالبيان الذي أصدره رئيس مجلس الأمن في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ باسم أعضاء المجلس ، وأعرب فيه عن قلقهم لأنه رغم مرور مدة طويلة على اتخاذ قرار المجلس ٤٣٥ (١٩٧٨) فإن الشعب الناميبي لم ينل بعد تقرير المصير والاستقلال ، وحثوا بقوة جنوب افريقيا على أن تمتثل على الفور لقرارات ومقررات المجلس ، لاسيما القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وأن تتعاون مع الأمين العام في تنفيذه تنفيذاً فورياً وتاماً ونهائياً[٦٩] ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان التي يتعرض لها الشعب في الإقليم والشعوب الأخرى التي مازالت تحت السيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار التعتيم الذي يفرضه نظام بريتوريا العنصري الحاكم على الأنباء في ناميبيا ،

وإذ تعرب عن تأييدها للطلاب والعمال والآباء في ناميبيا وتضامنها معهم في مطالبتهم بإزالة القواعد العسكرية التابعة لجنوب افريقيا العنصرية من الأماكن المجاورة للمدارس ،

وإذ تؤكد من جديد أن نظام الفصل العنصري المفروض على شعب جنوب افريقيا يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية لهذا الشعب ، وجريمة في حق الإنسانية ، وتهديداً مستمراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢/٣٩ المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، وتشير إلى قرار مجلس الأمن ٥٥٤ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ الذي رفض فيه المجلس ما يسمى « الدستور الجديد » بوصفه باطلاً ولاغياً ، وقرار المجلس ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، والبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن فرض حالة الطوارىء في جنوب افريقيا على نطاق البلد كله[٧٠] ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أعمال العدوان الإرهابية المستمرة التي يرتكبها نظام بريتوريا الحاكم ضد الدول الافريقية

---

(٦٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، باريس ، ١٦ ـ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. I. 23) ، الفصل السابع .

(٦٤) انظر : تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، فيينا ، ٧ ـ ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. I. 16 والإضافة) ، الجزء الثالث .

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/42/24) ، الجزء الثاني ، الفصل السالب ، الفقرة ٢٠٣ .

(٦٦) A/42/631-S/19187 ، المرفق .

(٦٧) انظر : A/38/311-S/15883 ، المرفق .

(٦٨) انظر : A/39/450-S/16726 .

(٦٩) S/20208 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : قرارات ومقررات مجلس الأمن ، ١٩٨٨ .

(٧٠) انظر : قرارات ومقررات مجلس الأمن ، ١٩٨٦ ، الصفحة ٣٦ .

المستقلة في المنطقة ، وبصفة خاصة الهجمات التي شنها دون سابق استفزاز ضد بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وموزامبيق ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي تدين فيه قيام نظام الحكم العنصري في آيار/مايو ١٩٨٧ بإجراء انتخابات للبيض فقط ، في ظل حالة طوارىء ، صاحبها كبت لحرية الصحافة وزيادة القمع الوحشي للغالبية ، مما أظهر بوضوح مرة أخرى ما يتصف به نظام حكم الفصل العنصري من تحد وعناد مشوبين بالغطرسة ،

وإذ تشير جزعها المناورة الأخيرة التي استخدمها النظام العنصري الحاكم لكسب المصداقية عن طريق إجراء انتخابات بلدية مزيفة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ استهدفت زيادة ترسيخ سيادة البيض ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حظر نشاط تسع عشرة منظمة ديمقراطية جماهيرية وثمانية عشر فرداً ، بما في ذلك القيود المفروضة على غوفان مبيكي ، فضلاً عن الحظر المباشر المفروض على « حملة إنهاء التجنيد » الملتزمة باستخدام الوسائل السلمية في الكفاح ضد الفصل العنصري ،

وإذ يثير جزعها تزايد عدد عمليات الاغتيال والخطف التي يتعرض لها أعضاء وقادة حركات التحرير الوطني في افريقيا وفي غيرها من المناطق على يد فرق القتل التي يقوم نظام الحكم العنصري بوزعها وتمويلها ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الهجمات المتزايدة التي يشنها نظام الحكم العنصري على الدوائر الدينية وقادتها بصفتهم الفردية وعمليات تفجير القنابل التي قام بها عملاء ذلك النظام مؤخراً في مكاتب المنظمات الديمقراطية الجماهيرية ، بما فيها المنظمات التابعة لمؤتمر الأساقفة الكاثوليك للجنوب الافريقي في بريتوريا ،

وإذ تشعر ببالغ السخط إزاء استمرار سياسة العداء التي ينتهجها نظام جنوب افريقيا العنصري الحاكم حيال أنغولا ، مما يشكل عملاً من أعمال العدوان على سيادة ذلك البلد وسلامته الاقليمية ،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٥٢٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٥٣٥ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣ بشأن ليسوتو ، وقراري المجلس ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٥٧٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ بشأن بوتسوانا ،

وإذ تعيد تأكيد الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لجزر القمر ،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الأول لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ١٩٧٧[٧١] ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان جنيف المتعلق بفلسطين وبرنامج العمل المتعلق بإعمال الحقوق الفلسطينية اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين[٧٢] ،

وإذ ترى أن إنكار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة إلى فلسطين ، والقمع الوحشي من جانب القوات الاسرائيلية للانتفاضة البطولية للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ، فضلاً عن الأعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها اسرائيل ضد سكان المنطقة ، تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بشأن تدهور حالة الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ،

وإذ تشعر بالقلق والجزع البالغين للنتائج المؤسفة لأعمال اسرائيل العدوانية المستمرة ضد لبنان وتشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وبصفة خاصة القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،

١ ـ **تطلب** من جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً ودقيقاً جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحق تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ ـ **تعيد تأكيد** شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي بجميع الوسائل المتاحة ، بما في ذلك الكفاح المسلح ؛

٣ ـ **تعيد تأكيد** ما لشعب ناميبيا والشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية من حق ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال الوطني

---

(٧١) A/32/61 ، المرفق الأول .

(٧٢) **تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين** ، جنيف ، ٢٩ اب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. I. 21) ، الفصل الأول .

والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون أي تدخل أجنبي ؛

٤ ـ **تدين بقوة** الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي مازالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي ، ولاسيما شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني ؛

٥ ـ **تدعو مرة أخرى** إلى التنفيذ التام والفوري للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بفلسطين التي اعتمدها المؤتمران الدوليان المعنيان بهاتين القضيتين ؛

٦ ـ **تعيد مرة أخرى تأكيد** إدانتها القوية لاستمرار احتلال جنوب افريقيا العنصرية غير الشرعي لناميبيا ؛

٧ ـ **تدين مرة أخرى** نظام جنوب افريقيا العنصري الحاكم لإنشائه ما يسمى « إدارة مؤقتة » في ويندهوك ، وتعلن أن هذا الإجراء غير مشروع ولاغ وباطل ؛

٨ ـ **تدين بقوة** نظام حكم جنوب افريقيا ، نظام الاحتلال غير الشرعي والعنصري ، لقمعه الوحشي المتزايد للشعب الناميبي ، على النحو الذي يظهره استمرار أعمال الاعتقال والاحتجاز دون محاكمة لقادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية وزعماء نقابات العمال ورؤساء الكنائس ، والقتل والتعذيب الوحشيين للأطفال والنساء والشيوخ ، وقيام جيش العنصريين وشرطتهم وفرق القتل التابعة لهم بقصف وتدمير المؤسسات الاجتماعية والتعليمية ، وتطالب بالإفراج الفوري غير المشروط عن جميع الناميبيين المسجونين والمحتجزين من قِبَل نظام بريتوريا الحاكم ؛

٩ ـ **تدين بكل قوة** نظام بريتوريا العنصري الحاكم لفرضه التعتيم على الأنباء في ناميبيا ، وتدميره بصورة متكررة لمكاتب تحرير صحف مستقلة ، مثل صحيفة « ناميبيان » واعتقال العاملين بها بهدف منعهم من كشف النقاب عن الفظائع التي ترتكبها القوات العنصرية وفرق القتل ضد السكان المدنيين الأبرياء ؛

١٠ ـ **تدين بقوة** النظام العنصري الحاكم لما قامت به قوات الاحتلال التابعة له من اعتداء وحشي على المتظاهرين المسالمين الذين تجمعوا في ويندهوك في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

١١ ـ **تدين كذلك** سياسة « إنشاء البانتوستانات » وتكرر تأييدها لشعب جنوب افريقيا المضطهد في كفاحه العادل والشرعي ضد نظام الأقلية العنصري الحاكم في بريتوريا ؛

١٢ ـ **تعيد تأكيد** رفضها لما يسمى « الدستور الجديد » باعتباره باطلاً ولاغياً ، وتكرر تأكيد أنه لا يمكن ضمان السلم في جنوب افريقيا إلا بإقامة حكم الأغلبية عن طريق ممارسة جميع الناس ممارسة كاملة وحرة لحق الاقتراع للبالغين في جنوب افريقيا موحدة غير مجزأة ؛

١٣ ـ **تشيد** بجهود القوى الديمقراطية التي تسعى في شتى قطاعات مجتمع جنوب افريقيا نحو إلغاء الفصل العنصري وإنشاء مجتمع ديمقراطي غير عنصري موحد في جنوب افريقيا ، وتشير بارتياح ، في هذا الصدد ، إلى إعلان داكار المعتمد في الاجتماع الذي نظمه في الفترة من ٩ إلى ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٧[٧٣] في داكار المعهد المعني بإيجاد بديل ديمقراطي لأجل جنوب افريقيا ؛

١٤ ـ **تدين بقوة** إجراء الانتخابات البلدية ، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، التي ستزيد ترسيخ سيادة البيض ، وتطالب بإجراء انتخابات حرة ونزيهة على أساس الاقتراع العام للبالغين في جنوب افريقيا موحدة وديمقراطية ؛

١٥ ـ **تدين بكل بقوة** الحظر والقيود المفروضة على الحركات الديمقراطية الجماهيرية التي تستخدم وسائل سلمية للكفاح ضد الفصل العنصري ، وعلى الأفراد الذين يستخدمون تلك الوسائل ، وكذلك القيود المفروضة على زعيم المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، نلسون مانديلا ، الذي أفرج عنه مؤخراً من جزيرة روبين ، وتطالب برفع هذه القيود وهذا الحظر على الفور ؛

١٦ ـ **تدين بقوة** القتل الوحشي للمسالمين العزّل من متظاهرين وعمال مضربين ، والاعتقال التعسفي لزعماء الحركة الديمقراطية الجماهيرية ومناضليها ، بما في ذلك النساء والأطفال الصغار ، وتطالب بالإفراج عنهم فوراً ودون شروط ، ولاسيما الإفراج عن نيلسون مانديلا وزفانيا موثوبنغ ؛

١٧ ـ **تدين بقوة** جنوب افريقيا لفرضها وتجديدها وتمديدها حالة الطوارىء بموجب قانون الأمن الداخلي البغيض القائم لديها وتدعو إلى رفع حالة الطوارىء فوراً ، فضلاً عن إلغاء قانون الأمن الداخلي ؛

١٨ ـ **تدين بقوة** تزايد الاعتداءات على الدوائر الدينية وقادتها وتطالب نظام بريتوريا العنصري الحاكم بأن يقدم إلى

---

(٧٣) A/42/554-S/19126 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧** ، الوثيقة S/19126 ، المرفق .

القضاء المسؤولين عن تفجير القنابل في المنظمات الديمقراطية الجماهيرية ، بما في ذلك مؤتمر الأساقفة الكاثوليك للجنوب الافريقي ؛

١٩ ـ تدين جنوب افريقيا لتزايد اضطهادها للشعب الناميبي ولتسليحها ناميبيا على نطاق واسع ولهجماتها المسلحة على دول المنطقة بغية زعزعة استقرارها السياسي وتخريب وتدمير اقتصاداتها ؛

٢٠ ـ تدين بقوة ما تقوم به جنوب افريقيا من إنشاء واستخدام الجماعات الارهابية المسلحة لكي تضرب بها حركات التحرير الوطني وتزعزع استقرار حكومات الجنوب الافريقي الشرعية ؛

٢١ ـ تدعو مرة أخرى إلى التنفيذ الكامل لأحكام الإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية[٦٣] ، ولإعلان المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا وبرنامج العمل بشأن ناميبيا[٦٤] ؛

٢٢ ـ تطالب مرة أخرى بالتنفيذ الفوري لقراري الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و د إ ط ـ ١/١٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ؛

٢٣ ـ تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على تقديم دعمها إلى الشعب الناميبي عن طريق المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثله الشرعي الوحيد ، في كفاحه للحصول على حقه في تقرير المصير والاستقلال الوطني وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٢٤ ـ تدين بقوة النظام العنصري الحاكم لما تقوم به من عمليات الاعتقال والاحتجاز بلا مبرر للنساء والأطفال في جنوب افريقيا وناميبيا وتطالب بالإفراج عنهم فوراً ودون شروط ؛

٢٥ ـ تدين بقوة سياسة العداء المستمرة التي يمارسها نظام جنوب افريقيا العنصري الحاكم ضد أنغولا والهجمات المسلحة المتكررة التي يشنها عليها وتشكل أعمالاً من أعمال العدوان على سيادة ذلك البلد وسلامته الإقليمية ؛

٢٦ ـ تطالب النظام الحاكم في بريتوريا باحترام سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وتطالب بدفع تعويض فوري إلى أنغولا عن الأضرار التي لحقت بها ، وفقاً لمقررات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

٢٧ ـ تثني على حكومة أنغولا لما أبدته من إرادة سياسية ومرونة دبلوماسية وروح بناءة في البحث عن حل عن طريق المفاوضات لمشاكل الجنوب الافريقي ، وترحب بالمفاوضات الجارية بين أنغولا وجنوب افريقيا وكوبا ، بوساطة من الولايات المتحدة الأمريكية ، بهدف التماس حل سلمي للصراع في افريقيا الجنوبية الغربية ؛

٢٨ ـ تؤكد من جديد بقوة تضامنها مع البلدان الافريقية المستقلة ومع حركات التحرير الوطني التي تتعرض لأعمال عدوانية دامية من جانب نظام بريتوريا العنصري الحاكم ولمحاولاته الرامية إلى زعزعة استقرارها ، وتطلب إلى المجتمع الدولي زيادة ما يقدمه من مساعدة ودعم لهذه البلدان بغية تمكينها من تعزيز قدراتها الدفاعية ، والدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية ، والتعمير والتنمية في جو من السلم ؛

٢٩ ـ تؤكد من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملاً إجرامياً ، وتطلب من حكومات جميع البلدان أن تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم عبر أراضيها هي جرائم يعاقب عليها ، وأن تحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات إلى الأمين العام ؛

٣٠ ـ تدين بقوة استمرار انتهاك حقوق الإنسان للشعوب التي مازالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي ، ومواصلة نظام الأقلية العنصري الحاكم في الجنوب الافريقي للاحتلال غير الشرعي ، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه غير القابلة للتصرف ؛

٣١ ـ تدين بقوة نظام بريتوريا العنصري الحاكم لما يرتكبه ضد ليسوتو من أعمال لزعزعة استقرارها ، وتحث المجتمع الدولي بقوة على أن يواصل تقديم أقصى قدر من المساعدة إلى ليسوتو لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الإنسانية الدولية نحو اللاجئين ، وأن يستخدم نفوذه لدى النظام العنصري الحاكم لكي يكف عن القيام بمثل هذه الأعمال ضد ليسوتو ؛

٣٢ ـ تدين بقوة الهجمات العسكرية التي تعرضت لها عاصمة بوتسوانا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ١٩ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، التي لم يسبقها استفزاز ولم يكن لها مبرر ، وتطالب بأن يدفع نظام الحكم العنصري لبوتسوانا تعويضاً كاملاً ومناسباً عن الخسائر في الأرواح والممتلكات ؛

٣٣ ـ تدين بقوة تصعيد عمليات القتل الوحشي للسكان العزل والتدمير المستمر للهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في موزامبيق على أيدي الإرهابيين المسلحين الذين يشكلون امتداداً لجيش العدوان التابع لجنوب افريقيا ؛

٣٤ ـ **تندد** بالتواطؤ بين اسرائيل وجنوب افريقيا ، وتعرب عن تأييدها لإعلان المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب افريقيا واسرائيل[٦٧] ؛

٣٥ ـ **تدين بقوة** سياسات الدول الغربية واسرائيل وغيرها من الدول التي تشجع نظام الأفلية العنصري الحاكم في جنوب افريقيا ، بعلاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والاستراتيجية والثقافية والرياضية معه ، على التمادي في كبت آمال الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ؛

٣٦ ـ **تطالب مرة أخرى** بالتطبيق الفوري للحظر الالزامي لتوريد الأسلحة ، المفروض على جنوب افريقيا بقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، من قِبَل جميع البلدان ، وبالأخص البلدان التي تتعاون عسكرياً ونووياً مع نظام بريتوريا العنصري الحاكم وتواصل تزويده بما يتصل بذلك من مواد ؛

٣٧ ـ **تعيد تأكيد** جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة بشأن مسألة الصحراء الغربية ، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٧٨/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وتطلب إلى الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام للأمم المتحدة مواصلة جهودهما الرامية إلى إيجاد حل عادل ودائم لهذه المسألة ؛

٣٨ ـ **تلاحظ** الاتصالات الجارية بين حكومتي جُزر القمر وفرنسا بحثاً عن حل عادل لمشكلة إدماج جزيرة مايوت القمرية في جُزر القمر ، وفقاً لقرارات منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ؛

٣٩ ـ **تدعو** إلى زيادة كبيرة في جميع أشكال المساعدة التي تقدمها جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ؛

٤٠ ـ **تطالب** بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالاحترام التام لحقوقهم الشخصية الأساسية وبمراعاة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، التي تقضي بألاّ يعرّض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٤١ ـ **تدين بقوة** انتهاكات اسرائيل المستمرة والمتعمدة للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني ، فضلاً عن أنشطتها التوسعية في الشرق الأوسط ، مما يشكل عقبة أمام نيل الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والاستقلال وتهديداً لسلم المنطقة واستقرارها ؛

٤٢ ـ **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على أن تقدم دعمها إلى الشعب الفلسطيني عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثله الشرعي الوحيد ، في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للميثاق ؛

٤٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي مازالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ، وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة ؛

٤٤ ـ **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن تبذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وعلى تكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛

٤٥ ـ **تطلب** من الأمين العام أن يقوم بأقصى قدر من الدعاية لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن يقوم بأوسع دعاية ممكنة لكفاح الشعوب المضطهدة من أجل نيل حقها في تقرير المصير والاستقلال الوطني ، وأن يقدم تقارير دورية إلى الجمعية العامة عن أنشطته في هذا الشأن ؛

٤٦ ـ **تقرر** أن تنظر في هذا البند في دورتها الرابعة والأربعين على أساس التقارير المتعلقة بتعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة ، التي طُلب إلى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدمها .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٠٧/٤٣ ـ استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادىء التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير ، وكذلك الاحترام الصارم

لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والوارد بالتفصيل في إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٧٤] ،

وإذ تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية وتحررها من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبيين ، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار كفاحها المشروع مماثلاً أو مساويا لنشاط المرتزقة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة بالنسبة إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول الافريقية ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية ،

وإذ تدرك أن استخدام المرتزقة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدرك أيضاً أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادىء الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعيق على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الاجنبية ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، لاسيما القرار ٩٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، التي نددت فيها بممارسة استخدام المرتزقة ، خصوصاً ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٣٩ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ آذار/مايو ١٩٨٢ ، التي عمد فيها المجلس ، في جملة أمور ، إلى إدانة أي دولة تدأب على إجازة أو إباحة تجنيد المرتزقة وتقديم التسهيلات لهم ، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة ،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٧ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨[٧٧] ، الذي أدانت فيه اللجنة تزايد تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ،

وإذ تؤكد من جديد ما قررته في قرارها ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وهو أن تمنح الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان بالنسبة إلى الشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بحالات مثل تلك الناجمة ، في جملة أمور ، عن العدوان والتهديدات الموجهة إلى السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ،

وإذ تشير إلى قرارات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة وإلى الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة عشرة المعقودة في ليبرفيل في الفترة من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٧٧[٧٥] ، التي تدين وتجرّم استخدام المرتزقة وآثاره الضارة على استقلال الدول الافريقية وسلامتها الإقليمية ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح ، وأضرار فادحة تلحق بالممتلكات ، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المديين القصير والطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الافريقي ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقريري المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير[٧٦] ،

١ ـ **تدين** تزايد اللجوء إلى تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، فضلاً عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة لغرض تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الافريقي ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية والإطاحة بها ، ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تناضل من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير ؛

٢ ـ **تدين بشدة** النظام العنصري في جنوب افريقيا لاستخدامه المتزايد لمجموعات من المرتزقة المسلحين ضد حركات التحرير الوطني ، ومن أجل تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الافريقي ؛

٣ ـ **تندد** بأية دولة تدأب على تجنيد المرتزقة أو تجيز أو تبيح تجنيدهم وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى ؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تمارس أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة وأن تكفل ، بالتدابير الإدارية والتشريعية معاً ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلاً عن استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لهذه الأنشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة أية دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية

---

(٧٤) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(٧٥) انظر : A/32/310 ، المرفق الثاني .

(٧٦) A/43/632 ، المرفق ، و A/43/735 ، المرفق .

والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل والاحتلال الأجنبيين في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية ؛

٥ ـ **تحث** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة بموجب قوانينها الداخلية لحظر تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، على أراضيها ؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تقدم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ؛

٧ ـ **ترى** أن من غير المقبول أن تستخدم قنوات المساعدة الإنسانية والمساعدات الأخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم ؛

٨ ـ **ترحب** بأحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٧ ، التي ترمي إلى إعطاء المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة الفرصة الكاملة لتنفيذ ولايته بأقصى درجة من الفعالية ؛

٩ ـ **تعرب** عن تقديرها للمقرر الخاص لتقريريه ولاسيما استنتاجاته وتوصياته الأولية ؛

١٠ ـ **تقرر** أن تقوم في دورتها الرابعة والأربعين بدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال » ؛

١١ ـ **تشدد** على أهمية تقديم المقرر الخاص لتقريره أثناء النظر في البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال » ، وتطلب إلى الأمين العام أن يجعل التقرير ذاته في متناول اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٠٨/٤٣ ـ القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الحاجة إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر او الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣٦/٥٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٢/٩٧ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تشجعها الجهود التي تبذلها حالياً لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لدراسة التطورات ذات الصلة التي تؤثر على تنفيذ الإعلان ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٥٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨[٢٧] ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/١٤٢ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، اللذين مدّت بموجبهما لمدة عامين ، ولاية المقرر الخاص الذي عُيّن لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان ، وذلك في جميع أنحاء العالم ، وللتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة حقوق الإنسان قد قررت ، بموجب ذلك القرار ، أن الدراسة التي أعدتها المقررة الخاصة للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن الأبعاد الراهنة لمشاكل التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٧٧] ، ينبغي أن تنشر بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وأن توزع على نطاق واسع ، وأن اللجنة الفرعية قد دُعيت لمواصلة دراستها المتعمقة للمسألة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين ،

وإذ تشدد على أن المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية على جميع المستويات لها دور هام يجب أن تؤديه في مجال تشجيع التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد ،

وإذ يساورها القلق الشديد لأن التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد موجودان حتى الآن في أجزاء كثيرة من العالم ،

وإيماناً منها بأن الأمر يتطلب لذلك بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، وللقضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

---

(٧٧) E/CN. 4/Sub. 2/1987/26 .

١ ـ **تؤكد من جديد** أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق مكفول للجميع دون تمييز ؛

٢ ـ **تحث** الدول ، لذلك ، على أن توفر وفقا للنظام الدستوري لكل منها وللصكوك التي تحظى بقبول دولي مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٠] والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل ، ضمانات دستورية وقانونية كافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، بما في ذلك توفير وسائل إنصاف فعّالة في حالة وجود تعصّب أو تمييز قائمين على أساس الدين أو المعتقد ؛

٣ ـ **تحث** جميع الدول على أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمحاربة التعصّب ، وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وعلى أن تبحث ، في هذا السياق ، عند الاقتضاء ، مسألة الإشراف على موظفيها المدنيين ومعلميها وغيرهم من الموظفين العموميين وتدريبهم لضمان قيامهم ، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يؤمنون بأديان أو معتقدات أخرى ؛

٤ ـ **تدعو** جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث إلى أن تضطلع ببرامج ودراسات عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ؛

٥ ـ **ترى** من المستصوب تعزيز الأنشطة الترويجية والإعلامية للأمم المتحدة في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ؛

٦ ـ **تدعو** الأمين العام إلى أن يستمر في إعطاء أولوية عالية لنشر نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير الملائمة لتوفير هذا النص كي تستخدمه مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، فضلاً عن الهيئات الأخرى المهتمة بهذا الموضوع ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام في هذا السياق أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة إلى النظر في ما يمكن أن تتوخى القيام به من أدوار أخرى بشأن تنفيذ الإعلان ونشره باللغات الوطنية والمحلية ؛

٨ ـ **تحث** جميع الدول على النظر في نشر نص الإعلان بلغاتها الوطنية ، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية ؛

٩ ـ **ترحّب** بتجديد ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان في جميع أنحاء العالم وللتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء ، لمدة عامين ؛

١٠ ـ **تلاحظ** أن لجنة حقوق الإنسان تنوي أن تبحث أيضاً في دورتها الخامسة والأربعين مسألة إعداد صك دولي ملزم في هذا الميدان ، وتؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والمعنون « وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان » ؛

١١ ـ **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « القضاء على جميع أشكال التعصّب الديني » ، وأن تنظر في تقرير لجنة حقوق الإنسان في إطار ذلك البند .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٠٩/٤٣ ـ آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع ، على سبيل الأولوية ، بدراسة بشأن مسألة حماية المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، بغية إعداد مبادىء توجيهية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادىء آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧٨] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي حثت فيه مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية على تعجيل نظرهما في هذه المسألة ، كي تتسنى للجنة أن تقدم آراءها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع

---

(٧٨) القرار ١٩٤/٣٧ ، المرفق .

مجموعة الخطوط التوجيهية والمبادىء والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تؤيد قرار اللجنة ٦٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨[٧٧] ،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية ٢٨/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[٧٩] ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لتكرار الأدلة على إساءة استخدام الطب النفسي لاحتجاز الأشخاص لأسباب غير طبية ، حسبما يظهر في تقرير المقرر الخاص للّجنة الفرعية ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن احتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب أخرى غير طبية يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بهم ،

١ ـ **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل التابع للّجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات ، والذي مكّن اللجنة الفرعية ، في دورتها الأربعين ، من اعتماد مشروع مجموعة المبادىء والضمانات لحماية الأشخاص المرضى عقلياً ولتحسين الرعاية الصحية العقلية ؛

٢ ـ **تدعو** لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في هذه المسألة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، في ضوء توصيات اللجنة الفرعية .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/١١٠ ـ حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الحاسمة في تطور المجتمع البشري ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد الأهمية البالغة للإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

وإذ ترى أن تنفيذ الإعلان سيساهم في تعزيز السلم الدولي وأمن الشعوب وفي تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك في التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ،

(٧٩) E/CN. 4/1989/3-E/CN. 4/Sub. 2/1988/45 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٨٠] ،

وإذ تدرك أن العلم والتكنولوجيا في وقتنا الحاضر يهيئان الإمكانيات لإتاحة وفرة من الثراء المادي على الأرض وتوفير الظروف لتحقيق الرخاء في المجتمع ، فضلاً عن النماء الشامل لكل شخص ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن تستخدم في سباق التسلح وفي استحداث أنواع جديدة من الأسلحة بما يضر بالسلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان ،

وإذ تؤكد على الأهمية المتزايدة للعمل الفكري ، وللتفاعل بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع ، وللمنحى الإنساني والمعنوي والأخلاقي للعلم وللتقدم العلمي والتكنولوجي ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي ، في عصر التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث ، استخدام موارد البشر وأنشطة العلماء في التنمية السلمية للبلدان اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، وفي تحسين مستويات معيشة جميع الشعوب ،

وإذ تسلم بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تستدعي بصورة خاصة أن يقدم العلم والتكنولوجيا مساهمة هامة في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية هو طريقة من الطرق الهامة للتعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان النامية ،

١ ـ **تؤكد** أهمية تنفيذ جميع الدول للأحكام والمبادىء الواردة في الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول بذل كل جهد لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا من أجل تعزيز التنمية والتقدم السلميين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ووضع حد لاستخدام هذه المنجزات في الأغراض العسكرية ؛

٣ ـ **تطلب أيضاً** إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع كل منجزات العلم والتكنولوجيا في خدمة البشر وأن تكفل ألاّ تؤدي إلى تدهور البيئة الطبيعية ؛

(٨٠) القرار ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) .

٤ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تراعي في برامجها وأنشطتها أحكام الإعلان ؛

٥ ـ **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة تنفيذ أحكام الإعلان ، عند نظرها في البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » ؛

٦ ـ **تدعو** لجنة حقوق الإنسان إلى اتخاذ التدابير الملائمة وتقديم المساعدة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في إعداد الدراسة التي طلبتها لجنة حقوق الإنسان في قراراتها ٤/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢[٥٦] ، و ٢٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤[٥٨] ، و ١١/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦[٦٠] ، و ٦١/١٩٨٨ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨[٢٧] ؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/١١١ ـ حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : الحق في الحياة

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد تصميم شعوب الأمم المتحدة على أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وأن تؤكد من جديد إيمانها بكرامة الفرد وقدره ، وأن تصون السلم والأمن الدوليين ، وأن تنمي العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون الدولي في تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٠] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٠] ،

وإذ تؤكد من جديد أن الكرامة الأصيلة وما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق متساوية غير قابلة للتصرف هما أساس الحرية والعدل والسلم في العالم ،

وإذ تشير إلى الأهمية الرئيسية للحق في الحياة ،

وإذ تدرك أن عبقرية الإنسان الإبداعية هي وحدها التي تجعل التقدم وتطور الحضارة أمرا ممكنا في بيئة يظللها السلم ، وأنه لا بد من التسليم بسمو حياة الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٢/٩٩ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٦٠ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨[٢٧] ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن لجميع الناس حقاً أصيلاً في الحياة ؛

٢ ـ **تشير** إلى ما لحكومات جميع بلدان العالم من مسؤولية تاريخية إزاء صون الحضارة وضمان تمتع كل فرد بحقه الأصيل في الحياة ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تبذل قصارى جهدها للمساعدة في إعمال الحق في الحياة ، عن طريق اعتماد تدابير ملائمة على الصعيدين الوطني والدولي معاً ؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي والإمكانات المادية والفكرية للبشرية لخير البشرية ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٥ ـ **تؤكد** على أهمية تعزيز التفاهم الدولي القائم على التسامح والصداقة والتعاون السلمي ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تكثف جهودها من أجل تعزيز التفاهم المتبادل والثقة المتبادلة بروح يظللها السلم واحترام حقوق الإنسان ؛

٧ ـ **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين في إطار البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/١١٢ ـ مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بمسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل ،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة تستدعي تحسيناً مستمراً لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم ، وكذلك لنمائهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لاتزال حرجة نتيجة للظروف الاجتماعية غير المرضية ، وللكوارث الطبيعية ، والنزاعات المسلحة ، والاستغلال والأمية والجوع والعجز ، وافتناعاً منها بضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية عاجلة وفعّالة ،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقوم به منظمة الأمم المتحدة للطفولة والأمم المتحدة من دور هام في تعزيز رعاية الأطفال ونمائهم ،

واقتناعاً منها بالمساهمة الايجابية التي يمكن أن تقدمها اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل ، كإنجاز نموذجي للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، لحماية حقوق الأطفال وضمان رعايتهم ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان قد أكمل القراءة الأولى للنص الكامل لمشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٨٩ يوافق الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل[٨١] والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للطفل ،

وإذ ترى أن هاتين الذكريين يمكن أن تشكلا موعداً مستهدفاً مناسباً لاستكمال العمل في وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل واعتماده من قِبَل الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين في عام ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مراعاة القيم الثقافية للبلدان النامية واحتياجاتها المراعاة الواجبة عند القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل ، من أجل الوصول إلى اعتراف عالمي بتلك الحقوق في الاتفاقية المقبلة ،

١ ـ **ترحب** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٤٠ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي أذن فيه المجلس بعقد اجتماع للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان لفترة تصل إلى أسبوعين في تشرين الثاني/نوفمبر ـ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بغية استكمال القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل قبل انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للجنة ؛

٢ ـ **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تولي الأولوية العليا لإعداد مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل وأن تبذل كل جهد في دورتها لعام ١٩٨٩ لاستكماله ، وأن تقدمه عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٣ ـ **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى تقديم دعمها الفعّال لإكمال مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل في سنة ١٩٨٩ ، وهي السنة التي تصادف الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للطفل ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من دعم وتسهيلات من أجل استكمال مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل بنجاح واعتماده ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بنداً بعنوان « اعتماد الاتفاقية بشأن حقوق الطفل » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١١٣/٤٣ ـ تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الرقي الاجتماعي ، وبرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ، وباحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٠] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٠] ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٨٠] ،

وإذ تذكر بأنه من المسلّم به في ديباجتي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٠] ، أنه لا يمكن تحقيق المثل الأعلى للإنسان الحر المتمتع بتحرره من الخوف والعوز إلا بتهيئة الظروف المناسبة التي تتيح للمرء أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١١٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١١٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٠٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تؤكد من جديد أحكام قرارها ١٣٠/٢٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، التي تقضي بأن جميع حقوق

(٨١) القرار ١٣٨٦ (د ـ ١٤) .

الإنسان وحرياته الأساسية متلاحمة ومترابطة ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبداً أن يعفيا أو يحلاّ الدول من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متساو ومراعاة عاجلة لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

ورغبة منها في إزالة جميع العقبات التي تعوق الإعمال الكامل لحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري ، والتدخل الأجنبي ، والاحتلال ، والعدوان ، والسيطرة ،

وإذ تسلّم بالحقوق الأساسية لكل شعب في أن يمارس سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية ،

وإذ تؤكد من جديد وجود صلة وثيقة ذات أبعاد متعددة بين نزع السلاح والتنمية ، وأن إحراز التقدم في ميدان نزع السلاح من شأنه أن يعزز إلى حد بعيد إحراز التقدم في ميدان التنمية ، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح يمكن أن تساهم في تنمية ورفاه جميع الشعوب اقتصادياً واجتماعياً ، وبصفة خاصة شعوب البلدان النامية ،

وإذ تسلّم بأن إعمال الحق في التنمية قد يساعد على تعزيز التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٥/٤٢ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥[٥٩] ، و ١٩٨٦/١٥ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦[٦٠] ، و ١٩٨٧/١٩ و ١٩٨٧/٢٠ المؤرخين في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧[٦١] ، و ١٩٨٨/٢٢ و ١٩٨٨/٢٣ المؤرخين في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨[٢٧] ، التي تبين اللجنة فيها أن إعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تلق اهتماماً كافياً في إطار منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تطلب إلى الأمين العام تعزيز جهوده التي يبذلها في إطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول في مجال إعمال وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي سائر صكوك الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ،

١ ـ **تلاحظ** الأهمية الجوهرية للجهود الوطنية والتعاون الدولي لتحقيق الإعمال الكامل والفعّال لكافة حقوق الإنسان المعترف بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية ؛

٢ ـ **تناشد** جميع الدول أن تتبع سياسات تهدف إلى إعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية المعترف بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية ؛

٣ ـ **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تولي إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مزيداً من العناية في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال ؛

٤ ـ **تحث** الأمين العام على أن يتخذ خطوات حاسمة في حدود الموارد الموجودة من أجل الدعاية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكفالة تلقيهما الدعم الإداري الكامل من أجل أن تتمكنا من الاضطلاع بمهامهما بفعالية ؛

٥ ـ **تؤكد** أن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تقارير هامة وذات صلة بالبرامج والأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في منظومة الأمم المتحدة بكاملها في ميدان حقوق الإنسان ؛

٦ ـ **تقرر** النظر في مسألة تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ، في دورتها الرابعة والأربعين ، في إطار البند المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١١٤/٤٣ ـ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٣٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٨/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ١٩١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١١٦/٣٨ و ١١٧/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٣٦/٣٩ و ١٣٨/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١١٥/٤٠ و ١١٦/٤٠ المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٣٢/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ و ١١٩/٤١ و ١٢١/٤١ المؤرخين

في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٠٣/٤٢ و ١٠٥/٤٢ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨٢] ،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٠] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٠] ، وإذ تعيد تأكيد أن كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبداً أن يعفيا أو يحلاّ الدول من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

وإذ تسلم بما للّجنة المعنية بحقوق الإنسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به[٢٠] ،

وإذ تسلم أيضاً بما للّجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ ترحب بتقديم التقرير السنوي للّجنة المعنية بحقوق الإنسان[٨٣] وتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية[٨٤] ، إلى الجمعية العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأداء الفعّال للهيئات التعاهدية المنشأة وفقاً للأحكام ذات الصلة بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تلعب دوراً أساسياً ، ومن ثمّ تمثل اهتماماً مواصلاً هاماً بالنسبة للأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة الحرجة فيما يتعلق بالتقارير التي تخلفت عن تقديمها الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بنتائج اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان ، المعقود في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨[٨٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن سنة ١٩٨٨ توافق الذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين[٨٣] ، بما في ذلك الاقتراحات والتوصيات ذات الطابع العام التي وافقت عليها اللجنة ؛

٢ ـ **تحيط علماً أيضاً مع التقدير** بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك اقتراحاتها وتوصياتها ؛

٣ ـ **تعرب عن ارتياحها** للطريقة الجادة والبنّاءة التي تؤدي بها اللجنتان أعمالهما ؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي قدمت تقاريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وتحث الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ؛

٥ ـ **تحث** الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي طلبت منها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موافاتها بمعلومات إضافية ، على أن تمتثل لهذا الطلب ؛

٦ ـ **تثني** على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ١٦ من العهد ، وتحث الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٧ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أن أغلبية الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعدداً متزايداً من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، قد أوفدت خبراء يمثلونها لتقديم تقاريرها ، مما ساعد هيئتي الرصد المعنيتين في أعمالهما ، وتأمل أن تقوم جميع الدول الأطراف في كلا العهدين باتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين هذا التمثيل في المستقبل ؛

٨ ـ **تحث مرة أخرى** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تفعل ذلك ، وأن تنظر في أمر الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

---

(٨٢) A/43/18 .

(٨٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠** (A/43/40) .

(٨٤) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٤** (E/1988/14) .

(٨٥) انظر : HRI/MC/1988/CRP.1 .

٩ ـ **تدعو** الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛

١٠ ـ **تشدد** على أهمية تقيد الدول الأطراف إلى أقصى حد بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، في الحالات التي ينطبق فيها هذا البروتوكول ؛

١١ ـ **تطلب** من جميع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التقيد التام بهذين العهدين وبجميع الحقوق والمبادىء الواردة فيهما ؛

١٢ ـ **تؤكد** على أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها ، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أكمل المعلومات ، قدر الإمكان ، في حالات الطوارىء حتى يمكن تقدير تبرير وسلامة الاجراءات المتخذة في هذه الظروف ؛

١٣ ـ **تناشد** الدول الأطراف في العهدين التي مارست حقها السيادي في إبداء التحفظات وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة أن تنظر فيهما إذا كان ينبغي استعراض أي من هذه التحفظات ؛

١٤ ـ **تحث** الدول الأطراف على إيلاء العناية الفعلية لحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية ، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٥ ـ **تحث** الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية ، والوكالات المتخصصة ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، على تقديم التأييد والتعاون الكاملين إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على علم بالأنشطة ذات الصلة للجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الإنسان ، ولجنة مركز المرأة ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة مناهضة التعذيب ، وكذلك اللجان الفنية الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة ، عند الاقتضاء ، وأن يحيل أيضاً إلى تلك الهيئات التقارير السنوية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٨ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يضمن ، في إطار الموارد القائمة ، أن تتوفر للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القدرة على عقد الدورات اللازمة ، وأن تزودا بالدعم الإداري والمحاضر الموجزة ؛

١٩ ـ **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يضمن قيام مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بتقديم المساعدة الفعّالة للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ الولاية الخاصة بكل منهما ؛

٢٠ ـ **تحث مرة أخرى** الأمين العام على أن يقوم ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، باتخاذ خطوات حاسمة ، في إطار الموارد القائمة ، لزيادة التعريف بأعمال تلك اللجنة ، وكذلك بأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٢١ ـ **تشجع** جميع الحكومات على أن تنشر ، بأكبر عدد ممكن من اللغات ، نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن توزعها وتُعرّف بها على أوسع نطاق ممكن في أراضيها .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١١٥/٤٣ ـ ما يقع على الدول الأطراف في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من التزامات بتقديم التقارير وفعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب هذه الصكوك

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٨٨ ، المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٨٨ ، المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨[٢٧] ، وإذ تشير إلى القرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تؤكد ما للتنفيذ الفعّال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان من أهمية كبيرة في الجهود التي تبذلها المنظمة عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً ،

وإذ ترى أن فعالية أداء الهيئات التعاهدية المنشأة عملاً بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لا غنى عنها للإشراف على تنفيذ هذه الصكوك ، بما في ذلك النظر في التقارير الدولية التي تقدمها الدول الأطراف ،

وإدراكاً منها لمسؤوليتها عن الأداء السليم للهيئات المنشأة من أجل القيام بمهام محددة تتصل بتنفيذ ما تتخذه الجمعية العامة من صكوك تتعلق بحقوق الإنسان ،

وإذ تكرر تأكيد الأهمية الأساسية التي تعلقها على الوفاء بالالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تسلم بأن التنفيذ الفعّال للصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ، الذي ينطوي على قيام الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى الهيئات التعاهدية ذات الصلة ، وكفاءة أداء الهيئات التعاهدية نفسها ، لا يؤدي فقط إلى تعزيز المحاسبة الدولية فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، بل يتيح أيضاً للدول الأطراف فرصة قيّمة لاستعراض السياسات والبرامج التي تمس حماية وتعزيز حقوق الإنسان ولإجراء أي تكييفات ملائمة ،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد مشكلة التقارير المتأخرة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وإزاء تأخر الهيئات التعاهدية في النظر في التقارير ،

وإذ تسلم بالعبء الذي يلقيه وجود عدة نظم لتقديم التقارير على كاهل الدول الأعضاء الأطراف في عدة صكوك ، وكذلك على الهيئات التعاهدية نفسها ؛ وتلاحظ أن هذا العبء سيصبح أكثر إرهاقاً بالنسبة للأمم المتحدة والدول الأطراف مع بدء نفاذ المزيد من الصكوك ،

وإذ تدرك أن إنشاء هيئات تعاهدية إضافية يستدعي التصدي بصورة مناسبة لمشاكل طويلة الأجل تتعلق بزيادة الالتزامات بتقديم التقارير وبالآثار المالية ،

وإذ يساورها القلق لأن مسكلة ضمان توفير الموارد المالية الكافية قد تعيق ، بصورة متزايدة ، الأداء السليم للهيئات التعاهدية ، كما لوحظ مع القلق في التقارير الأخيرة المقدمة من خمس من الهيئات التعاهدية ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية توفير الموارد لجميع الهيئات التي تشرف على تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك توفير الموارد المالية الكافية لضمان أداء الهيئات التعاهدية لمهامها على نحو فعّال ،

وإذ تؤكد من جديد على ما للهيئات التعاهدية من طابع يقوم على الاستقلال والخبرة ،

وإذ تحيط علماً بنتائج وتوصيات اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان ، المعقود في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨[٨٥] ،

١ ـ **تحث مرة أخرى** الدول الأطراف في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تخلفت عن تقديم تقاريرها على أن تبذل كل جهد ممكن حتى تقدم هذه التقارير في أقرب وقت ممكن وأن تستفيد من الفرص التي يمكن فيها دمج هذه التقارير ؛

٢ ـ **تدعو** الدول الأطراف في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى استعراض العمليات المتبعة في إعداد تقاريرها الدورية بغية ضمان التقيد بالمبادىء التوجيهية ذات الصلة ، وتحسين نوعية الوصف والتحليل وجعل التقارير لا تتجاوز الحجم المعقول ، مع المراعاة الواجبة للأحكام ذات الصلة الواردة في تلك الصكوك ؛

٣ ـ **تدعو** الدول الأطراف في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى أن تنظر ، أثناء اجتماعاتها ، في سبل أخرى لتبسيط إجراءات تقديم التقارير وتحسينها بطرق أخرى ، وكذلك في زيادة التنسيق وتدفق المعلومات بين الهيئات التعاهدية ومع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ، وتطلب إلى الأمين العام إبلاغ الجمعية العامة بأي قرارات تتخذها الدول الأطراف بشأن هذه المسائل ؛

٤ ـ **ترحب** بالجهود التي تبذلها الهيئات التعاهدية بغية تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها ، خاصة عن طريق تمديد الفترات الدورية لتقديم التقارير ، وتحسين فعالية أساليب العمل وتبسيط المبادىء التوجيهية لتقديم التقارير ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في وضع الصيغة النهائية للدليل المفصل لتقديم التقارير ، وذلك لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها

بتقديم التقارير ، ولإتاحة الفرصة لكل من هيئات الإشراف على المعاهدات للتعليق على مشروع الدليل :

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد ، وفق ما طلبته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تقريراً يبين مدى وطبيعة أي تداخل بين المسائل التي تتناولها المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بغية التقليل حسب الاقتضاء ، من تكرار المسائل المثارة فيما يتعلق بأية دولة طرف معينة في الهيئات الإشرافية ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر ، من المصادر الرسمية للأمم المتحدة ، مصنفاً بالإحصاءات المتصلة بنظر الهيئات التعاهدية في تقارير الدول الأطراف ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز التنسيق بين مركز حقوق الإنسان ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، فيما يتعلق بتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان وتقديم الخدمات إلى هيئات الإشراف على المعاهدات ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظم ، في حدود الموارد المتاحة ومع مراعاة أولويات برنامج الخدمات الاستشارية ، المزيد من الدورات التدريبية للبلدان التي تعاني من أشد الصعوبات في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

١٠ ـ **تدعو** الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة إلى مساعدة الأمين العام في المساعي المذكورة أعلاه وإلى استحداث أنشطة تدريبية مكملة في هذا الميدان ؛

١١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف أن تفي دون إبطاء بكامل التزاماتها المالية بموجب الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في طرق ووسائل تعزيز إجراءات الجمع وجعلها أكثر فعالية ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن ينقل إلى لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الخامسة والأربعين ، استنتاجات وتوصيات اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان مع ما قد يكون لديه من آراء وتعليقات بشأنها ؛

١٤ ـ **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقوم ، في ضوء مسؤولياتها العامة في ميدان حقوق الإنسان ، بالنظر على سبيل الأولوية ، في دورتها الخامسة والأربعين في استنتاجات وتوصيات ذلك الاجتماع ، ولاسيما التي تحدد على أنها مواضيع تتطلب إجراء عاجلاً ، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام :

(أ) أن ينظر ، في حدود الموارد الحالية ، في أن يعهد إلى خبير مستقل بمهمة إعداد دراسة عن النهج طويلة الأجل الممكنة للإشراف على الصكوك الجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، آخذاً في الاعتبار استنتاجات وتوصيات اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية ، ومداولات لجنة حقوق الإنسان وغير ذلك من المواد ذات الصلة التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

(ب) أن يستعرض مدى الحاجة إلى موارد مناسبة من الموظفين فيما يتعلق بشتى الهيئات التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

١٦ ـ **تدعو** رؤساء الهيئات التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى مواصلة الاتصال والحوار فيما بينهم بشأن المسائل والمشاكل المشتركة ، وتقرر أن تنظر في دورتها الرابعة والأربعين ، في إمكانية عقد اجتماع في عام ١٩٩٠ لرؤساء الهيئات التعاهدية ؛

١٧ ـ **تقرر** أن تدرج كبند مستقل ، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بنداً بعنوان « التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١١٦/٤٣ ـ المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن عقد مؤتمر دولي معني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار تدهور الحالة في الجنوب الافريقي نتيجة لسيطرة نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا على شعوب جنوب افريقيا وناميبيا واضطهاده لها ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي[٨٦] ، الذي عقد في أوسلو في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وإعلان وخطة عمل أوسلو بشأن محنة اللاجئين

(٨٦) A/43/717 و Corr. 1 و Add. 1 .

والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي اللذين اعتمدهما المؤتمر والواردين في مرفق ذلك التقرير ،

وإذ تلاحظ علماً مع التقدير بالمشاركة النشطة لفخامة الجنرال موسى تراوري ، رئيس جمهورية مالي والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، وفخامة السيد روبرت موغابي ، رئيس وزراء جمهورية زمبابوي ورئيس حركة بلدان عدم الانحياز ، وسعادة السيدة غرو هارلم برونتلاند ، رئيسة وزراء مملكة النرويج ، في المؤتمر ،

وإذ تدرك المساهمة القيّمة التي قدمتها حكومات النرويج وبلدان الشمال الأوروبي الأخرى في نجاح عقد المؤتمر ،

وإذ تسلم بأهمية المساعدة المالية والتقنية المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في التحضير للمؤتمر وتنظيمه ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أحرزه المؤتمر من نجاح ،

وإذ تدرك مسؤوليتها المتمثلة في تقديم المساعدة الاقتصادية والمادية والإنسانية إلى الدول المستقلة في الجنوب الافريقي لمساعدتها في التصدي للحالة الناتجة عن أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تلاحظ عدم وجود آلية تنفيذية في إطار منظومة الأمم المتحدة تعالج بالتحديد مشاكل تقديم المساعدة إلى المشردين داخل البلد ،

وإذ تلاحظ مع السخط أن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها جنوب افريقيا ، واحتلالها غير الشرعي لناميبيا ، وما ترتكبه بصورة مباشرة وغير مباشرة من أعمال العدوان ، والتخويف ، وزعزعة الاستقرار عن طريق الإرهابيين المسلحين ، مازالت تشكل الأسباب الرئيسية لتدفق موجات اللاجئين وازدياد تشرد الأشخاص في الجنوب الافريقي ،

واقتناعاً منها بالحاجة الملحّة إلى قيام المجتمع الدولي بتقديم أقصى قدر من المساعدة المنسقة إلى بلدان الجنوب الافريقي المستضيفة للاجئين والعائدين والمشردين ، وكذلك إلى تركيز الانتباه على محنة هؤلاء الأشخاص ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي ؛

٢ ـ **تؤيد** إعلان وخطة عمل أوسلو بشأن محنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي اللذين اعتمدهما المؤتمر ؛

٣ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يقدم المزيد من المساعدة إلى بلدان الجنوب الافريقي لتمكينها من تعزيز قدرتها على توفير المرافق والخدمات اللازمة لرعاية ورفاه اللاجئين والعائدين والمشردين في بلدانهم ؛

٤ ـ **تكرر الإعراب عن تقديرها** للأمين العام من أجل الجهود التي يبذلها ، نيابة عن المجتمع الدولي ، لتنظيم وتعبئة برامج خاصة للمساعدة الاقتصادية لصالح دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة بغية مساعدتها في التغلب على آثار أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تنفيذ المهام والمسؤوليات المحددة المسندة إليهم في إعلان وخطة عمل أوسلو ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري دراسات ومشاورات للنظر في الحاجة إلى وضع آلية أو ترتيب في إطار منظومة الأمم المتحدة ، لضمان تنفيذ البرامج الغوثية للمشردين داخل البلد وتنسيقها بوجه عام ؛

٧ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على اتخاذ ما يطلب منها من تدابير بمقتضى إعلان وخطة عمل أوسلو ؛

٨ ـ **تعرب عن امتنانها** لحكومة النرويج لاستضافة المؤتمر ، ولجميع بلدان الشمال الأوروبي لما قدمته من مساعدة سخية في سبيل عقد المؤتمر ؛

٩ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للأمم المتحدة ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لما قدموه من مساعدة قيّمة إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في تنظيم المؤتمر ؛

١٠ ـ **تثني** على منظمة الوحدة الافريقية لقيامها بعقد المؤتمر ولتركيز اهتمام المجتمع الدولي على المشاكل الإنسانية الخطيرة في منطقة الجنوب الافريقي ؛

١١ ـ **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين استناداً إلى تقرير يقدمه الأمين العام .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١١٧/٤٣ ـ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[٨٧] ، وكذلك في تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين[٨٨] ، وقد استمعت إلى البيانين اللذين أدلى بهما المفوض السامي في ١٦ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨[٨٩] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تؤكد من جديد الطابع الانساني المحض وغير السياسي للأنشطة التي تضطلع بها المفوضية من أجل الصالح العام للبشرية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه في أعقاب عمليات الاقصاء في الآونة الأخيرة ، أصبحت أكثر من مائة دولة أطرافا الآن في اتفاقية عام ١٩٥١[٩٠] وبروتوكول عام ١٩٦٧[٩١] المتعلقين بمركز اللاجئين ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن اللاجئين والمشردين الذين يعنى بهم المفوض السامي لايزالون يواجهون ، في بعض الحالات ، مشاكل خطيرة إلى حد مفجع ، وذلك رغم التطورات التي تبعث على الأمل في حل مشاكل اللاجئين ،

وإذ يساورها القلق على نحو خاص لأن سلامة ورفاه اللاجئين وطالبي اللجوء في مختلف المناطق لايزالان يتعرضان للخطر الشديد بسبب الهجمات العسكرية أو المسلحة وأشكال العنف الأخرى ، وتلاحظ أن من الضروري بذل مزيد من الجهود في معالجة مشكلة إنقاذ طالبي اللجوء الذين يتعرضون للخطر في البحر ، كما تلاحظ في هذا السياق ، المشاكل المتصلة بالمسافرين المختبئين الذين يلتمسون اللجوء ،

وإذ تؤكد الأهمية الأساسية لوظيفة المفوض السامي المتمثلة في توفير الحماية الدولية ، ولاسيما في سياق ازدياد تعقد مشكلة اللاجئين الراهنة ، والحاجة إلى أن تتعاون الدول مع المفوض السامي في ممارسة هذه الوظيفة الأساسية ،

وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها المفوض السامي للاستمرار في معالجة المشاكل والاحتياجات الخاصة للاجئين والمشردين من النساء والأطفال ، الذين يتعرضون في حالات كثيرة لظروف صعبة متنوعة تؤثر على حمايتهم الجسدية والقانونية وكذلك على راحتهم النفسانية والمادية ،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى أن تقدم الدول المساعدة ، على أوسع قاعدة ممكنة ، إلى جهود المفوض السامي لتشجيع الحلول الدائمة والسريعة لمشاكل اللاجئين ،

وإذ تدرك في هذا السياق أن الإعادة أو العودة إلى الوطن طوعاً ، تظل الحل الأصوب لمشاكل اللاجئين والمشردين الذين يعنى بهم المفوض السامي ، وترحب بتمكن أعداد كبيرة منهم في مناطق مختلفة من العالم من العودة طوعاً إلى بلدان منشئهم ،

وإذ تسلم بأن تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية أمر ضروري لتحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الأسري للاجئين ، وكذلك لعملية إعادة الكرامة للإنسان والتوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين ،

وإذ تسلم بأنه يمكن ، في معظم الحالات ، التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين في البلدان النامية عن طريق نهج إنمائي المنحى وأن العبء الثقيل الذي يتحمله البلد المضيف نتيجة لتزايد أعداد اللاجئين الوافدين يتطلب موارد كافية لمعالجة ما لذلك من أثر سلبي وإجهاد على الهياكل الأساسية الاجتماعية ـ الاقتصادية في المناطق الريفية والحضرية ،

وإذ ترحب بالنتائج والمقررات المتعلقة بالمعونة المقدمة للاجئين والتنمية التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها التاسعة والثلاثين[٩٢] ، بوصفها اعترافاً واضحاً بضرورة ضمان توافق المعونة المقدمة للاجئين مع الخطط الإنمائية الوطنية في بلدان اللجوء النامية ،

وإذ تثني على الدول التي مازالت تدخل أعداداً كبيرة من اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية إلى أراضيها ، رغم حدة مشاكلها الاقتصادية والإنمائية ، وإذ تؤكد على الحاجة إلى تقاسم العبء الذي تتحمله هذه البلدان إلى أقصى حد ممكن ، عن طريق المساعدة الدولية ، وذلك وفقاً للنتائج التي توصلت إليها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن تقديم المعونة الى اللاجئين والتنمية ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى أن يواصل المجتمع الدولي توفير الفرص الكافية لإعادة توطين اللاجئين الذين لا تلوح في الأفق

---

(٨٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٢** (A/43/12) .

(٨٨) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ١٢ ألف** (A/43/12/Add. 1) .

(٨٩) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٤٤ ، الفقرات ١ ـ ٢١ ، والجلسة ٤٨ ، الفقرات ٨٠ ـ ٨٤ ، والتصويب .**

(٩٠) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ١٨٩ ، العدد ٢٥٤٥ .

(٩١) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، العدد ٨٧٩١ .

(٩٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ ألف** (A/43/12/Add. 1) ، الفقرة ٣٢ .

بالنسبة لهم بارقة حل دائم آخر ، مع إيلاء اهتمام خاص للأجئين الذين قضوا بالفعل مدة مفرطة الطول في المخيمات ،

وإذ ترحب بالدعم القيّم الذي تقدمه الحكومات إلى المفوض السامي في اضطلاعه بمهامه الإنسانية وتسلم بالحاجة إلى التعاون المستمر والمتزايد بين المفوضية وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

وإذ ترحب أيضاً بالمقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها التاسعة والثلاثين بأن تفتح للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولأعضاء وكالاتها المتخصصة ، التي لا تنتمي إلى عضوية اللجنة التنفيذية ، باب الاشتراك في دورات لجنتيها الفرعيتين واجتماعاتها غير الرسمية بصفة مراقبين[٩٣] ،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي يبذلها المفوض السامي لتحسين كفاءة وفعالية المفوضية ، لاسيما تعزيز الأنشطة والمسؤوليات الميدانية ،

وإذ تثني على التفاني الذي يؤدي به المفوض السامي وموظفوه مسؤولياتهم ، وتشيد بالموظفين الذين عرضّوا حياتهم للخطر أثناء تأدية واجباتهم ،

١ ـ **تؤكد بشدة من جديد** الطبيعة الأساسية للوظيفة المنوطة بمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وهي توفير الحماية الدولية ، والحاجة إلى تعاون الحكومات مع المفوضية تعاوناً كاملا بغية تيسير الممارسة الفعّالة لهذه الوظيفة ، وبصفة خاصة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة باللاجئين وتنفيذها ، وعن طريق مراعاة مبدأي حق اللجوء وعدم الإعادة القسرية مراعاة دقيقة ؛

٢ ـ **تؤيد** في هذا الصدد ، النتائج بشأن التضامن الدولي وحماية اللاجئين ، التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها التاسعة والثلاثين[٩٤] ؛

٣ ـ **تلاحظ بقلق خاص** استمرار انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية في بعض الحالات ، وتشير إلى حالات الحظر القائمة مثلما وردت في النتيجتين رقم ٤ و ٥ اللتين اعتمدتهما اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثامنة والعشرين[٩٥] وتؤكد على ضرورة تعزيز التدابير لحماية اللاجئين ضد هذه الإجراءات وتناشد جميع الدول التقيد بالتزاماتها الدولية ، مع مراعاة اهتماماتها الأمنية المشروعة المراعاة الكاملة ؛

٤ ـ **تناشد** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين أن تنظر في الانضمام إلى هذين الصكين بهدف تعزيز طابعهما العالمي ؛

٥ ـ **تدين** جميع الانتهاكات لحقوق وسلامة اللاجئين وطالبي اللجوء ، وبصفة خاصة الانتهاكات التي ترتكب عن طريق شن هجمات عسكرية أو مسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين وغيرها من أشكال العنف ؛

٦ ـ **تؤيد مرة أخرى** النتائج بشأن الاعتداءات العسكرية أو المسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين ، التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثامنة والثلاثين[٩٦] ، وتطلب مرة أخرى من جميع الدول أن تحترم هذه المبادىء ؛

٧ ـ **تثني** على المفوض السامي من أجل العمل الذي قامت به المفوضية لتحديد وتلبية الاحتياجات الخاصة باللاجئين من الأطفال ، ولاسيما المبادىء التوجيهية التي أصدرتها المفوضية بشأن اللاجئين من الأطفال ، وتدعو المفوض السامي إلى مواصلة جهوده لصالح اللاجئين من الأطفال ، اعتماداً على المساهمة القيّمة التي تواصل المنظمات غير الحكومية تقديمها في هذا المجال ؛

٨ ـ **تؤيد** النتائج التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها التاسعة والثلاثين[٩٧] بشأن اللاجئين من النساء ، وتحث الدول على تقديم تعاونها التام إلى المفوض السامي في جهوده الرامية إلى ضمان الوفاء باحتياجات اللاجئين من النساء في مجالات الحماية والمساعدة وإيجاد الحلول الدائمة ؛

٩ ـ **تلاحظ** الصلة الوثيقة بين مشاكل اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية وتدعو الدول إلى العمل بفاعلية لبحث وتشجيع التدابير المواتية للأشخاص عديمي الجنسية وفقاً للقانون الدولي ؛

١٠ ـ **تسلّم** بأهمية الإجراءات المنصفة السريعة لتحديد مركز اللاجئين و/أو منح حق اللجوء استهدافاً لجملة أمور ، منها حماية اللاجئين وطالبي اللجوء من الاعتقال أو البقاء في المخيمات دون مبرر أو لفترات أطول مما يلزم ، وتحث الدول على وضع مثل هذه الإجراءات ؛

---

(٩٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٥ .

(٩٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤ .

(٩٥) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/32/12/Add. 1) ، الفقرة ٥٣ .

(٩٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/42/12/Add. 1) ، الفقرة ٢٠٦ .

(٩٧) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/43/12/Add. 1) ، الفقرة ٢٦ .

١١ ـ **تسلّم** بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لمساكل اللاجئين ولاسيما الحاجة ، في هذه العملية ، إلى معالجة الأسباب الرئيسية لحركات اللاجئين وذلك من أجل تلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، مع أخذ تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين[٩٨] في الاعتبار ، وتيسير حل المساكل القائمة ؛

١٢ ـ **تحث** جميع الدول على تقديم الدعم إلى المفوض السامي في الجهود التي يبذلها من أجل التوصل إلى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية ، وذلك أساساً عن طريق الإعادة أو العودة إلى الوطن ، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى العائدين ، حسب الاقتضاء أو حيثما كان ذلك ملائماً ، عن طريق دمجهم في بلدان اللجوء أو إعادة توطينهم في بلدان ثالثة ؛

١٣ ـ **تعرب عن عميق التقدير** للاستجابة المادية والإنسانية القيّمة من جانب البلدان المستقبلة ، وبصفة خاصة البلدان النامية التي لاتزال تقبل على أساس دائم أو مؤقت ، رغم مواردها المحدودة ، أعداداً كبيرة من اللاجئين وطالبي اللجوء ؛

١٤ ـ **تحث** المجتمع الدولي ، وفقاً لمبدأ التضامن الدولي وتقاسم الأعباء ، على مساعدة البلدان المذكورة أعلاه لتمكينها من مواجهة العبء الإضافي المتمثل في رعاية اللاجئين وطالبي اللجوء ؛

١٥ ـ **تؤيد بوجه عام** الغرض من « صندوق تخطيط المشاريع » وفقاً للشروط الواردة في الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمالها في دورتها التاسعة والثلاثين[٨٨] ولاسيما التوصيات التالية :

(أ) أن تظل المفوضية مركز التنسيق لتشجيع المساعدة التقنية واستثمار رؤوس الأموال فيما تتصل باللاجئين في بلدان اللجوء النامية ؛

(ب) أن تكون المساعدة المقدمة إلى اللاجئين مساعدة إضافية للأموال المرصودة لبرامج التنمية في بلدان اللجوء النامية ؛

(ج) أن يُطلب إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً شاملاً يحدد بوضوح طابع صندوق تخطيط المشاريع وجوانبه التنفيذية وولاية المفوضية ، وكذلك دور الوكالات الإنمائية المنحى والمنظمات غير الحكومية ؛

١٦ ـ **تدرك مع التقدير** العمل الذي قام به المفوض السامي من أجل تنفيذ مفهوم توجيه المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والعائدين وجهة إنمائية ، كما بدأ في المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا[٩٩] ، وكما تم التأكيد عليه من جديد في إعلان وخطة عمل أوسلو المعتمدين في المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي[١٠٠] وتحث المفوض السامي على مواصلة هذه العملية ، حسب الاقتضاء ، بالتعاون التام مع الوكالات الدولية المناسبة ، وتحث الحكومات كذلك على دعم هذه الجهود ؛

١٧ ـ **تؤكد** ما للمنظمات والوكالات الإنمائية المنحى من دور أساسي في تنفيذ البرامج النافعة للاجئين والعائدين ، وتحث المفوض السامي وتلك المنظمات والوكالات ، وفقاً لولاية كل منها ، على تعزيز تعاونهم المتبادل للتوصل إلى حلول دائمة ، وتطلب إلى المفوض السامي أن يواصل تشجيع هذا التعاون ؛

١٨ ـ **ترحب** بالمبادرات المختلفة التي قام بها المفوض السامي في إطار تعزيز ونشر مبادىء قانون وحماية اللاجئين وتدعو المفوضية إلى أن تعمل بالتعاون مع الحكومات على تكثيف أنشطتها في هذا المجال واضعة في الاعتبار الحاجة الخاصة إلى وضع تطبيقات عملية لمبادىء وقانون اللجوء ومواصلة تنظيم دورات تدريبية للموظفين الحكوميين وغيرهم من العاملين في الأنشطة المتصلة باللاجئين ؛

١٩ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تساهم ، بروح التضامن الدولي وتقاسم الأعباء ، وبكل طريقة ممكنة ، في برامج المفوض السامي بهدف ضمان الوفاء باحتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين الذين يُعنى بهم المفوض السامي .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١١٨/٤٣ ـ المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ بشأن مبادرات السلم فيما يتصل باتفاق « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى »[١٠١] ، الذي وقعه خمسة من رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في مدينة غواتيمالا في ٧ اب/أغسطس ١٩٨٧ ، في اجتماع قمة اسكويبولاس الثاني ، و ١١٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

---

(٩٨) A/41/324 ، المرفق .

(٩٩) انظر A/41/572 ، المرفق .

(١٠٠) انظر A/43/717 و Corr.1 ، المرفق .

(١٠١) A/42/521-S/19085 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧** ، الوثيقة S/19085 ، المرفق .

بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أمريكا الوسطى ، و ٢٠٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة لأمريكا الوسطى ، و ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ بشأن الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٠٢] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٨٧] ،

وإذ يساورها شديد القلق بشأن الحالة الراهنة في منطقة أمريكا الوسطى ، وإزاء تدفقات اللاجئين إلى البلدان المجاورة وإلى بلدان خارج المنطقة ، وتأثير تدفقات اللاجئين هذه على التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية للمنطقة ،

وإدراكاً منها لضرورة التصدي لمسألة اللاجئين في أمريكا الوسطى الذين حصلوا على اللجوء في بلدان أخرى من أمريكا الوسطى ، بما في ذلك بليز والمكسيك ، ورغبة منها في المساهمة في البحث عن حلول دائمة تفيد بلدان ومجتمعات اللجوء والمنشأ ،

وإذ تضع في الاعتبار أن بلدان أمريكا الوسطى تعهدت ، على النحو المعلن في النقطة ٨ من الاتفاق المعقود في اجتماع قمة اسكويبولاس الثاني[١٠١] ، بأن تقوم على وجه السرعة ، بمعالجة مسألة اللاجئين بما في ذلك إعادتهم لأوطانهم أو إعادة توطينهم عن طريق عمليات ثنائية ومتعددة الأطراف ،

وإذ ترحب بإنشاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى ، المؤلفة من السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس ، وتؤكد أهمية نجاح أعمالها ،

وإذ ترحب مع الارتياح ببلاغ سان سلفادور بشأن اللاجئين في أمريكا الوسطى[١٠٣] ، الموقع في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، والذي تقرر بموجبه عقد مؤتمر دولي معني باللاجئين في أمريكا الوسطى في مدينة غواتيمالا في أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد أن الهدف العام للمؤتمر هو دراسة احتياجات اللاجئين في أمريكا الوسطى ووضع مقترحات محددة للتوصل لحلول عملية لمشاكلهم ، بوصف ذلك إسهاماً في إحلال السلم في المنطقة ،

وإذ تكرر الإعراب عن الأهمية العظمى للاعتبارات الإنسانية وغير السياسية ، سواء في تناول مسألة اللاجئين والعائدين والمشردين أو في حلها ، والحاجة إلى ضمان مراعاة هذا النهج بدقة من جانب بلدان المنشأ وبلدان اللجوء وغيرها من الجهات المشاركة المعنية ،

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دعماً للتحضير للمؤتمر ولتعاونها مع اللجنة التحضيرية ،

وإذ تسلم بالأولوية المعطاة في الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى[١٠٤] لفرع برنامج الطوارىء الذي يهدف إلى تعزيز أنشطة حل مسألة اللاجئين والمشردين والعائدين ،

وإذ تسلم بأن مهمة التماس حلول تتجاوز أنشطة الطوارىء وترتبط بالجوانب المتعلقة بتنمية وتقديم المساعدة إلى السكان المشردين في بلدان المنشأ وبلدان اللجوء المتأثرة بصورة مباشرة بوجود اللاجئين بأعداد ضخمة ،

وإذ تؤكد أن العودة الطوعية إلى الوطن تعد ، من بين الحلول الممكنة ، أنسب حل لإزالة المشاكل التي أوجدها وجود اللاجئين بأعداد ضخمة في بلدان ومجتمعات اللجوء ،

وإذ تدرك أن اللجان الثلاثية ، المؤلفة من ممثلي بلد اللجوء وبلد المنشأ ومفوضية الأمم المتحدة ، تشكل آلية قائمة لحل مسألة اللاجئين وأنها تتطلب الدعم لكي تواصل البرامج الجارية للعودة الطوعية للوطن في ظروف من الأمن الشخصي والمادي ،

١ ـ ترحب بالقرار الذي اتخذته البلدان الأعضاء في اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى بعقد المؤتمر في مدينة غواتيمالا في أيار/مايو ١٩٨٩ ؛

٢ ـ تؤيد تعهد البلدان الممثلة في اللجنة التحضيرية بالاستمرار في معالجة المشاكل المتصلة باللاجئين وعودتهم الطوعية إلى أوطانهم ، وكذلك في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، والمؤتمر ذاته ، على أساس غير سياسي وإنساني بحت ؛

٣ ـ ترحب بالقرارات المؤيدة للمؤتمر التي اتخذتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثامنة عشرة واللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها التاسعة والثلاثين[١٠٥] ؛

---

(١٠٢) A/43/729-S/20234 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الوثيقة S/20234 .

(١٠٣) A/C. 3/43/6 ، المرفق .

(١٠٤) A/42/949 ، المرفق .

(١٠٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/43/12/Add. 1) ، الفصل الثالث ، الفرع زاي .

٤ ـ **تحث** على إيلاء الاعتبار ، في سياق المؤتمر ، لمشاكل الأشخاص المشردين ، ولآثار وجود اللاجئين بأعداد ضخمة في بلدان اللجوء ، وكذلك للحلول التي ترى البلدان المتأثرة أنها قابلة للتطبيق ؛

٥ ـ **تحض** جميع الدول الأعضاء ، وهيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومؤسساتها الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، الاقليمية ودون الاقليمية ، المشاركة في المهمة الإنسانية المتمثلة في مساعدة اللاجئين في أمريكا الوسطى ، على الاشتراك في المؤتمر وتوفير ما يلزم من موارد وتعاون ودعم للتحضير له وعقده ومتابعة نتائجه ؛

٦ ـ **تناشد** المجتمع الدولي زيادة مساعدته إلى بلدان لجوء وبلدان منشأ اللاجئين في أمريكا الوسطى من أجل تعزيز قدرتها على توفير الوسائل والخدمات اللازمة لحل مشكلة اللاجئين والعائدين والمشردين وفقاً للبرامج الإنمائية الوطنية ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام توجيه دعوة إلى جميع الدول للاشتراك في المؤتمر واعتماد الوسائل اللازمة لضمان نجاحه ؛

٨ ـ **تدعو** الأمين العام إلى إقامة التنسيق اللازم بين المؤتمر وتنفيذ الفرع المتعلق باللاجئين والمشردين والعائدين من الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى ؛

٩ ـ **تطلب** إلى المفوض السامي لشؤون اللاجئين أن ينظم المؤتمر بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومؤسساتها الأخرى ، وبالتنسيق مع اللجنة التحضيرية ، مع مراعاة النقطة الثالثة من بلاغ سان سلفادور بشأن اللاجئين في أمريكا الوسطى ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١١٩/٤٣ ـ المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في الهند الصينية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق بشأن استمرار المشاكل الإنسانية والمشاكل الأخرى التي يطرحها وجود عدد من اللاجئين والمشردين ومن يلتمسون اللجوء في منطقة جنوب شرقي آسيا ،

وإذ تدرك أن مشكلة اللاجئين والمشردين ومن يلتمسون اللجوء هي محل اهتمام دولي ،

واقتناعاً منها بالحاجة الملحة التي تستدعي توصل المجتمع الدولي إلى حل شامل ودائم للمشكلة يكون مقبولاً لكل الأطراف المعنية ،

وإذ تقدر الجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان جنوب شرقي آسيا والرامية إلى إيجاد حل لهذه المشكلة ، وكذلك مساعي المجتمع الدولي الهادفة إلى تقديم مساعدة إنسانية إلى اللاجئين والمشردين ومن يلتمسون اللجوء في جنوب شرقي آسيا ،

وإذ تلاحظ الدعوة الواردة في البيان المشترك المتعلق بلاجئي الهند الصينية الذي أصدره في بانكوك في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٨[١٠٦] وزراء خارجية الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا في اجتماعهم الوزاري الحادي والعشرين ، إلى عقد مؤتمر دولي معني باللاجئين في الهند الصينية على المستوى الوزاري ، في أوائل عام ١٩٨٩ ، يسبقه مؤتمر تحضيري على مستوى كبار المسؤولين ،

وإذ تلاحظ إعراب جميع الدول المعنية ، بما في ذلك دول منطقة جنوب شرقي آسيا ، عن تأييدها لعقد المؤتمر ،

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها التاسعة والثلاثين بتأييد اقتراح عقد المؤتمر[١٠٧] ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يضطلع الأطراف المعنيون بالتحضير على نحو كاف لضمان نجاح المؤتمر ،

١ ـ **ترحب** بدعوة رابطة أمم جنوب شرقي آسيا إلى عقد مؤتمر دولي معني باللاجئين في الهند الصينية وتعرب عن رغبتها الشديدة في عقد المؤتمر على المستوى الوزاري في أبكر موعد ممكن خلال النصف الأول من عام ١٩٨٩ ؛

٢ ـ **ترحب أيضاً** بالقرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن عقد المؤتمر ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا والدول الأخرى المعنية ، بعقد المؤتمر وتقديم كل المساعدة الممكنة إلى الأطراف المعنية من أجل تنظيم المؤتمر ؛

---

(١٠٦) انظر A/43/510-S/20091 ، المرفق .

(١٠٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ ألف** (A/43/12/Add.1) ، الفصل الثالث ، الفرع واو .

٤ ـ **تناشد** جميع الدول ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية ، ان تقدم كل ما يلزم من دعم وموارد يحتاج اليها المفوض تسامي من اجل التحضير للمؤتمر وعقده ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ على تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٢٠/٤٣ ـ إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٣/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤١/٣٩ و ١٤٣/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٢٠/٤٠ و ١٢١/٤٠ و ١٢٢/٤٠ المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٢٥/٤١ و ١٢٦/٤١ و ١٢٧/٤١ المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١١١/٤٢ و ١١٢/٤٢ و ١١٣/٤٢ المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وغيرها من الأحكام ذات الصلة ،

وإذ تؤكد أهمية المساهمة التي ستقدمها الاتفاقية في تكميل الصكوك الدولية الحالية المتعلقة بالموضوع مثل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[١٠٨] ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[١٠٩] ،

وإذ تشدد على أهمية النداء الذي وجه في الفقرة ٣ من إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[١١٠] ، والذي دعا فيه المؤتمر الى الانتهاء على وجه السرعة وبعناية من إعداد مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، التي اصبحت الحاجة اليها اكثر إلحاحا بسبب استمرار تفاقم المشكلة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزته لجنة المخدرات في دورتها الاستثنائية العاشرة في إعداد مشروع الاتفاقية[١١١] ،

وإذ تشدد على أهمية مساهمة الأمين العام القيمة ، والملاحظات المفيدة من الدول الأعضاء ، وأعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية ، الذي اجتمع مرتين خلال عام ١٩٨٧ ومرة واحدة خلال عام ١٩٨٨ ، وأعد ورقات عمل منقحة ؛ والنتائج التي توصل إليها الفريق الاستعراضي الذي اجتمع في فيينا في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨[١١٢] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر ، في قراره ٨/١٩٨٨ وفي مقرره ١٢٠/١٩٨٨ المؤرخين في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، أن يعقد في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، مؤتمر المفوضين لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١١٣] بشأن التقدم المحرز في إعداد مشروع الاتفاقية ،

١ ـ **ترحب مع التقدير** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٨٨ ، الذي قرر فيه أن يجتمع الفريق الاستعراضي في فيينا في منتصف حزيران/يونيه ١٩٨٨ وأن تتمثل ولايته في مواصلة إعداد مشروع الاتفاقية وإعداد الجوانب التنظيمية لمؤتمر المفوضين لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

٢ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام ، وتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الاستثنائية العاشرة[١١١] والتوصيات الواردة فيه ، التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٨/١٩٨٨ وفي مقرريه ١١٨/١٩٨٨ و ١٢٠/١٩٨٨ المؤرخين في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، والمقرر

---

(١٠٨) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٢ .

(١٠٩) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

(١١٠) تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.I.18) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(١١١) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨** ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) .

(١١٢) انظر : E/CONF.82/3 و Corr.1 و 4 .

(١١٣) A/43/678 .

١٥٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، التي قرر فيها ، في جملة أمور ، عقد مؤتمر المفوضين لاعتماد الاتفاقية ، وزيادة مدة الدورة الثالثة واللاتين للجنة المخدرات إلى عشرة أيام عمل حتى تتسنى لها النظر فيما ينبغي اتخاذه من تدابير مناسبة قبل بدء نفاذ الاتفاقية ؛

٣ ـ **تطلب** إلى لجنة المخدرات ، بوصفها جهاز الأمم المتحدة الرئيسي لتقرير السياسة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، أن تحدد ما ينبغي اتخاذه من تدابير مناسبة قبل بدء نفاذ الاتفاقية ؛

٤ ـ **تحث** جميع الدول على اعتماد نهج بناء بهدف تسوية جميع الخلافات المتعلقة بشأن نص الاتفاقية ؛

٥ ـ **تطلب** من جميع الدول أن تعيد تأكيد التزامها بالإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[١١٠] كتعبير عن الإرادة السياسية للدول لمكافحة مسكلة المخدرات ، وأن تولي في الوقت نفسه الأولوية العليا لعقد مؤتمر المفوضين وأن تشارك مشاركة نشطة فيه ، على أعلى مستوى ممكن ، من أجل اعتماد الاتفاقية ؛

٦ ـ **تعرب** عن **تقديرها** للأمين العام ، وللجنة المخدرات ، ولجميع الأجهزة ذات الصلة التي أنشأتها اللجنة ، لفعاليتهم في الاستجابة لطلب الجمعية العامة إعداد مشروع الاتفاقية ؛

٧ ـ **تحث** مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدّلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، أو التي لم تنضم إليهما بعد ، على أن تفعل ذلك ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، لاسيما عن نتائج مؤتمر المفوضين لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٢١/٤٣ ـ استخدام الأطفال في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتأهيل مدمني المخدرات القصر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٢٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١١٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وكذلك القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتنفيذ الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تشير إلى أحكام إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[١١٠] والمبادىء التوجيهية الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[١١٤] ،

وإذ يثير جزعها استخدام منظمات تُجّار المخدرات للأطفال في إنتاج المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع ، وزيادة عدد مدمني المخدرات من الأطفال ،

وإذ تدرك الأضرار الجسمانية والنفسية التي يسببها للأطفال الاستعمال غير المشروع للمخدرات وآثاره الخطيرة على إمكانية نمائهم وعلاقاتهم بأسرهم ومجتمعهم ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام إعلان حقوق الطفل[٨١] ،

وإذ تؤكد من جديد أحكام قرارها ١٠١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، التي تؤكد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسيناً متواصلاً لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم ، وكذلك لنمائهم وتعليمهم ،

١ ـ **تدين بشدة** الاتجار بالمخدرات بجميع أشكاله ، ولاسيما الأنشطة الاجرامية التي تنطوي على إشراك الأطفال في استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وبيعها بشكل غير مشروع ؛

٢ ـ **تحث** جميع الدول على أن توحد جهودها بغية وضع برامج وطنية ودولية لحماية الأطفال من الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والحيلولة دون إشراكهم في إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة ؛

٣ ـ **تدعو** حكومات الدول الأعضاء الأكثر تأثراً بسبب استعمال الأطفال من سكانها للمخدرات على أن تتخذ ، في إطار استراتيجياتها الوطنية ، تدابير إضافية عاجلة لمنع وتقليل والقضاء على استعمال الأطفال للمخدرات ، بهدف ضمان بيئة اجتماعية وأسرية للأطفال تحفظ لهم صحتهم ولياقتهم البدنية ورفاههم ؛

٤ ـ **تطلب** الى جميع الدول أن تشجع هيئاتها السريعة المخصصة على اعتماد تدابير تضمن فرض عقوبات صارمة

---

(١١٤) تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ ـ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.I.18) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

مناسبة على جرائم الاتجار بالمخدرات التي تنطوي على إشراك الأطفال ؛

٥ ـ **تحث** جميع الحكومات ، والمنظمات الدولية المختصة ، والمنظمات غير الحكومية على إيلاء أولوية عالية ، في حملاتها لمنع إدمان المخدرات بين الأطفال وتأهيل الأطفال المدمنين ، ولنشر المعلومات الضرورية وتقديم المشورة الملائمة إلى جميع قطاعات مجتمعاتها فيما يتعلق بالآثار الخطيرة لاستعمال الأطفال للمخدرات بصورة غير مشروعة ، وكذلك لتشجيع المجتمعات المحلية على اتخاذ الإجراءات المناسبة ؛

٦ ـ **تناشد** الوكالات الدولية المختصة وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات أن تولي أولوية عالية لتقديم الدعم المالي لحملات المنع وبرامج تأهيل مدمني المخدرات من القصّر التي تضطلع بها الهيئات الحكومية المعنية بهذه المسائل ، وتناشد أيضاً جميع الوكالات الدولية والوطنية المختصة أن تقدم كل ما بوسعها من دعم إلى المنظمات غير الحكومية المشتركة في هذا العمل ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تضمين إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة منشوراتها ، على سبيل الأولوية ، معلومات تستهدف منع استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية بين الأطفال .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٢٢/٤٣ ـ الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٢٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١١٢/٤٢ و ١١٣/٤٢ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتنفيذ الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى النجاح الذي تكللت به أعمال المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وبصفة خاصة اعتماد الإعلان[١١٠] ، بوصفه تعبيراً عن إرادة الدول السياسية لمكافحة خطر المخدرات ، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[١١٤] ، بوصفه مجموعة توصيات ينبغي تنفيذها ،

وإدراكاً منها لما للمشكلة العالمية المتمثلة في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها غير المشروعين وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية من آثار مدمرة مازالت تلحق بالأفراد والدول ،

وإذ تؤكد أن الصلات بين الاتجار بالمخدرات والمنظمات الإجرامية الدولية وما يرتبط بها من عنف وفساد ، تلحق أضراراً شديدة بالمؤسسات الديمقراطية والأمن القومي والهياكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة كفالة تنفيذ سُبل العمل الموصى بها في المخطط الشامل المتعدد التخصصات ، وبصفة خاصة في ميدان التثقيف والإعلام فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ تلاحظ أن المسؤولية الجماعية التي تقع على عاتق كل الدول عن الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها كانت محل اهتمام في الإعلان ،

وإذ تسلّم بأن التدابير الرامية إلى منع ومراقبة الإمداد ومكافحة الاتجار غير المشروع لن تكون فعّالة إلاّ إذا أخذت في الاعتبار الصلة الوثيقة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، بما في ذلك إنتاجها بصورة غير مشروعة وإساءة استعمالها ، وبين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الدول المتأثرة ، وبأنه يجب وضع تلك التدابير وتنفيذها في سياق السياسات الاجتماعية والاقتصادية للدول ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتقاليد المجتمعية والتنمية المتسقة وحفظ البيئة ،

وإذ تكرر تأكيد أن طرق العبور التي يستخدمها تجار المخدرات تتغير باستمرار ، وأن ثمة عدداً متزايداً من البلدان في جميع مناطق العالم ، بل وجهات بأكملها ، أصبحت في موقف مكشوف بصفة خاصة أمام هذا الاتجار العابر غير المشروع بسبب موقعها الجغرافي واعتبارات أخرى ،

وإذ تؤكد أنه يلزم لوقف الاتجار العابر غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التعاون والعمل على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي ، وتقديم الدعم والمساعدة الضروريين لتعزيز قدرة الدول والمناطق ، بما في ذلك التي لم تتأثر إلى الآن ، في هذا المجال ،

وإذ تلاحظ أن الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سيكون من شأنها ، بعد أن تعتمد ، جنباً إلى جنب مع الصكوك الدولية القائمة ، تعزيز الحملة

الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها تعزيزاً كبيراً ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة المخدرات ٤ (د إ ـ ١٠) المؤرخ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، بشأن الموارد المالية والبشرية المتاحة لشعبة المخدرات بالأمانة العامة وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات من أهمية ، باعتباره مصدرا رئيسياً للتمويل متعدد الأطراف والخبرة لصالح جهود مكافحة إساءة استعمال المخدرات التي تبذلها البلدان النامية ونجاح الصندوق في جمع الأموال وتقدم عملياته ،

وإذ تشير إلى مقررها الذي يدعو إلى الاحتفال بيوم ٢٦ حزيران/يونيه من كل عام بوصفه اليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

أولاً

الحملة الدولية لمكافحة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[١١٥] ؛

٢ ـ **تكرر تأكيد** إدانتها للاتجار الدولي بالمخدرات بوصفه نشاطاً إجرامياً ، وتشجع جميع الدول على مواصلة إظهار الارادة السياسية لتعزيز التعاون الدولي من أجل وقف الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، بما في ذلك الانتاج والاستهلاك غير المشروعين ؛

٣ ـ **تحث** جميع الدول على اتخاذ إجراءات مناسبة فيما يتعلق بمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وفقا للصكوك الدولية لمكافحة المخدرات ، مع التسليم بالمسؤولية الجماعية للدول عن توفير موارد مناسبة للقضاء على إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وإساءة استعمالها ، وذلك على النحو الوارد في إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛

٤ ـ **تعترف** بأنه رغم القيود الاقتصادية الشديدة ، لاسيما في البلدان النامية ، تواصل الحكومات بذل جهود بالغة العزم لمواجهة التزايد في إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها ، ولاسيما لمواجهة الانشطة الهدامة للمنظمات الاجرامية الدولية ؛

٥ ـ **تلاحظ مع الارتياح** العمل القيّم لاجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، لاسيما الاجتماع الثاني لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، في منطقة افريقيا ، المعقود في داكار في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، والاجتماع الثاني لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ، المعقود في ليما في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، والاجتماع الرابع عشر لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، في منطقة آسيا والمحيط الهادىء ، المعقود في بانكوك في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ؛

٦ ـ **تطلب** إيلاء النظر في عقد اجتماعات إقليمية لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في المناطق التي لم تعقد فيها هذه الاجتماعات بعد ؛

٧ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أن الاجتماع الأقاليمي الثاني لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات سوف يعقد في عام ١٩٨٩ ، وتشجع هذا الاجتماع على النظر في تقارير ومنجزات الاجتماعات الإقليمية كافة ؛

٨ ـ **تحث** الاجتماع الأقاليمي على مناقشة سبل ووسائل تعزيز التدريب على إنفاذ القوانين ، لاسيما في المجالات التي تتطلب معارف ومهارات جديدة لتنفيذ أحكام الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

٩ ـ **تشجع** الدول على الاستفادة من اجتماعات الفريق العامل التابع للجنة المخدرات والمحافل الأخرى بغرض تبادل الخبرات في كفاحها ضد النقل العابر غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وعلى زيادة التعاون الإقليمي والأقاليمي في هذا الجانب من جوانب مشكلة المخدرات ؛

١٠ ـ **تكرر مرة أخرى تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الترتيبات اللازمة لكي تُعقد ، في إطار الخدمات الاستشارية ، حلقات دراسية أقاليمية بشأن الخبرة التي اكتسبتها منظومة الأمم المتحدة في برامج التنمية الريفية المتكاملة ، التي تشمل الاستعاضة عن المحاصيل غير المشروعة في المناطق المتأثرة ، بما في ذلك منطقة الأنديز ؛

١١ ـ **تؤيد** قرار لجنة المخدرات ٤ (د إ ـ ١٠) الذي يعتبر تنفيذه أساساً لحسن أداء شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لمهامهما ؛

١٢ ـ **تثني** على صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات لما تقوم به من عمل متميز ، بوصفه أحد

---

(١١٥) A/43/684 .

الأجهزة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة التي توفر التعاون التقني والتمويل في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛

١٣ ـ **تناشد** الدول الأعضاء أن تواصل توفير موارد إضافية للصندوق لتمكينه من مواصلة أنشطته ، مع إيلاء اهتمام خاص لطلبات المساعدة الواردة من البلدان النامية ؛

١٤ ـ **تطلب** مرة أخرى من حكومات البلدان التي تواجه مشاكل تتعلق بإساءة استعمال المخدرات ، وبصفة خاصة أفدحها تأثراً ، أن تتخذ ، كجزء من استراتيجياتها الوطنية ، التدابير اللازمة للحد بشكل كبير من الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية ، بهدف إيجاد احترام عميق في المجتمع للصحة واللياقة والرفاه ، وأن توفر المعلومات والمشورة المناسبة عن الآثار الضارة لإساءة استعمال المخدرات ، من خلال عمل مجتمع ملائم ، لجميع قطاعات مجتمعاتها ؛

١٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات التي تكفل قيام إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بتضمين منشوراتها معلومات تستهدف منع إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ، وبصفة خاصة بين الشبان ؛

ثانياً

المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[١١٦] ؛

٢ ـ **تحث** الحكومات والمنظمات على الالتزام بالمبادىء المبينة في إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[١١٠] ، وعلى استخدام توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[١١٤] في وضع الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية ، خاصة لتعزيز الترتيبات التعاونية الثنائية والإقليمية والدولية ؛

٣ ـ **توصي** بأن تقوم هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، عند وضعها لأنشطة تنفيذ المبادىء الارشادية الواردة في الإعلان وأهداف المخطط الشامل المتعدد التخصصات ، بالتركيز بصفة خاصة على الأنشطة المحددة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض ، في حدود الموارد المتاحة ، نظم المعلومات الحالية في وحدات مراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة ، وأن يضع استراتيجية للمعلومات ويقدمها ، مع ما يترتب عليها من آثار مالية ، إلى لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٥ ـ **تطلب** إلى اللجنة أن تنظر في الاستعراض الذي سيجريه الأمين العام وأن تبدي رأيها بشأن إنشاء نظام للمعلومات ، ضمن الهياكل القائمة بالأمم المتحدة ، لإدماج المدخلات من المصادر الوطنية والإقليمية والدولية ، بحيث يسهل ربط واسترجاع ونشر المعلومات عن جميع جوانب المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية المستخدمة في تجهيزها وصنعها غير المشروعين ؛

٦ ـ **تدعو** الأمين العام إلى أن يدعم ، في حدود الموارد المتاحة ، الأنشطة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية المعنية ، وإلى أن يعمد ، اعترافاً بما لهذه المنظمات من تجارب وخبرات فنية ، إلى تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في هذا الميدان مع المنظمات المعنية ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار التنسيق فيما بين الوكالات في أنشطة مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وبصفة خاصة عن طريق تناوب تقديم الأماكن لعقد اجتماعات التنسيق المشتركة بين الوكالات ، مما سيعزز الجهود التي تبذلها اللجنة لتنفيذ أنشطة متابعة للمؤتمر ؛

٨ ـ **تطلب** إلى اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالإعلان والمخطط الشامل المتعدد التخصصات ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين بشأن تنفيذ هذا القرار ، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة البند المعنون « الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٢٣/٤٣ ـ احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي أعربت فيه عن اقتناعها بأن تمتع كل شخص بحقه كاملاً في التملك بمفرده ، وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، على نحو ما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق

(١١٦) A/43/679 .

الإنسان[٢] ، له أهمية خاصة في تعزيز التمتع على نطاق واسع بحقوق الإنسان الأساسية الأخرى ، ويساهم في ضمان تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧[٦١] الذي حثت فيه اللجنة الدول ، وفقاً للنظم الدستورية لكل منها ووفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على أن توفر حيثما لم تفعل ذلك ، أحكاماً دستورية وقانونية مناسبة لحماية حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين والحق في ألا يُجرد من ملكه تعسفاً ،

وإذ تعيد تأكيد حق الدول وشعوبها في أن تختار وتطور بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وأن تحدد قوانينها وأنظمتها ،

وإذ تسلم بقيمة الحوار البنّاء في الإطار الوطني بشأن الطرق والوسائل التي يمكن بها للدول أن تعزز التمتع الكامل بحق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ،

وإذ تسلم أيضاً في هذا السياق بأهمية تمكين كل شخص من التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ، عن طريق اتخاذ إجراءات عملية تساعد التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ،

واقتناعاً منها بأن حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، على نحو ما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكما أكدته من جديد الفقرة ١١ من إعلان حقوق المعوقين[١١٧] والفقرة ١ (ح) من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١١٨] ، له أهمية خاصة في تعزيز التمتع على نطاق واسع بحقوق الإنسان الأساسية الأخرى ،

وإذ تؤكد من جديد ، وفقاً للمادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أن الفرد لا يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون لغرض وحيد هو ضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها على النحو الواجب وللوفاء بالمقتضيات العادلة للأخلاق والنظام العام والمصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء[١١٩] ،

وإذ تلاحظ أن تعليقات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة تألفت أساساً ، على النحو المجمل في ذلك التقرير ، من ملخصات للمبادىء القانونية المرتبطة بالحق في التملك ، ولم يوجه فيها سوى اهتمام ضئيل نسبياً للدور الذي يقوم به حق كل شخص في التملك ، بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، في كفالة اشتراك الأفراد اشتراكاً كاملاً وحراً في النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول ،

١ ـ **تسلّم** بأنه توجد في الدول الأعضاء أشكال عديدة من الملكية القانونية ، بما في ذلك أشكال الملكية الخاصة والجماعية والاجتماعية وملكية الدولة ، ينبغي أن تساهم كل منها في كفالة تحقيق التنمية الفعّالة واستخدام الموارد البشرية من خلال إقامة أسس سليمة للعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛

٢ ـ **تؤكد** ، وفقاً للمادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أنه ليس في الإعلان أي نص ، بما في ذلك حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، يجوز تأويله على أنه يعني ضمناً أن لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في القيام بأي نشاط أو تأدية أي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحريات الواردة فيه ؛

٣ ـ **ترى** أنه قد يكون من المناسب اتخاذ تدابير إضافية على المستوى الوطني لضمان احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين والحق في ألا يُجرد من ملكه تعسفاً ، على النحو المبين في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛

٤ ـ **تحث** الدول ، لذلك ، وفقاً للنظم الدستورية لكل منها ووفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على أن توفر ، حيثما لم تفعل ذلك ، أحكاماً دستورية وقانونية مناسبة لحماية حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين والحق في ألا يُجرد من ملكه تعسفاً ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة عن كيفية ومدى إسهام حق الشخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين في تنمية حرية الفرد ومبادرته ، مما يؤدي إلى تعزيز وتقوية وتدعيم ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ؛

٦ ـ **تقترح** على الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، إذا رغبت في ذلك في سياق الإدلاء بملاحظاتها بشأن أثر حق

---

(١١٧) القرار ٣٤٤٧ (د ـ ٣٠) .
(١١٨) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .
(١١٩) A/43/739 .

الشخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، أن تتناول بصفة خاصة ، الحق في تملك الأنواع التالية من الملكية :

(أ) الملكية الشخصية ، بما فيها مسكن الشخص والأسرة ؛

(ب) الملكية المنتجة اقتصادياً ، بما فيها الملكية المرتبطة بالزراعة والتجارة والصناعة ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم ، في إطار الموارد المتاحة ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن النتائج التي توصل إليها ؛

٨ ـ **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين ، وذلك في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٢٤/٤٣ ـ أثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٨٠] ، وإعلان الحق في التنمية[١٢٠] ، التي تسند إلى الملكية دوراً في ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧[٦١] ، وتحيط علماً بقرار اللجنة ١٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨[٢٧] بشأن أثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨[٢٧] بشأن استعادة أموال الدول المنقولة بصورة غير مشروعة من قِبَل منتهكي حقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة إزاء تشجيع مستويات أعلى للمعيشة وعمالة كاملة وظروف تكفل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية ، فضلا عن حلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها من مشاكل ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو أي وضع آخر ،

وإذ تسلم أيضاً بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير ، وبمقتضاه تقرر بحرية مركزها السياسي وتنهض بحرية بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تسلم كذلك بأن حق جميع الشعوب في تقرير المصير يشمل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في سيادتها الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية كافة ،

واقتناعاً منها بأن العدالة الاجتماعية شرط لازم لتحقيق السلم الدائم وبأن الناس لا يمكنها تحقيق كل مطامحها إلا في كنف نظام اجتماعي عادل ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن التنمية الاجتماعية يمكن أن تُعَزز بالتعايش السلمي والعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المختلفة ،

وإذ تؤكد من جديد أنه يحق لكل فرد ، وفقاً للمادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله بصورة كاملة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تمارس حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل يتعارض ومقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة أو الحقوق والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٧/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، الذي شددت فيه على ما لقطاع عام فعّال من أهمية في عملية التنمية ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ، وفقاً للمادة ٦ من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، يقتضي التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، طبقاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولمبدأي العدالة والوظيفة الاجتماعية للملكية ، إنشاء أشكال للملكية الأرض ووسائل الإنتاج تمنع أي نوع من أنواع استغلال الإنسان ، وتؤمن للجميع حقوقاً متساوية في الملكية ، وتهيىء أحوالاً تفضي إلى مساواة حقيقية فيما بين الناس ،

(١٢٠) القرار ١٢٨/٤١ ، المرفق .

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١١٩] ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** الالتزام الواقع على الدول باتخاذ خطوات فعّالة بغية تحقيق التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية ؛

٣ ـ **تسلم** بأن هناك في الدول الأعضاء أشكالاً متعددة من الملكية القانونية ، بما في ذلك الملكية الخاصة والملكية الجماعية وملكية الدولة ، والمفروض أن يساهم كل منها في تأمين التنمية والاستخدام الفعّالين للموارد البشرية من خلال إرساء القواعد السليمة للعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الدول أن تكفل حلو تشريعاتها الوطنية المتعلقة بكافة أشكال الملكية من كل ما يعطل التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، دون المساس بحقها في أن تختار وتطور بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام ، عند إعداد تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، وفقاً للقرار ١٢٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أن يأخذ هذا القرار في الاعتبار ؛

٦ ـ **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٢٥/٤٣ ـ المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة تصميمها على أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامه الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وعلى أن تستخدم الأداة الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها ،

وإذ تشير أيضا إلى مقاصد ومبادىء الميثاق الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد أهمية وصحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٠] في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي قررت فيه أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٧٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٢٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٣١/٤١ و ١٣٣/٤١ المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١١٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٥/٤٣ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥[٥٩] ،

وإذ تكرر تأكيد أن الحق في التنمية هو حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان وأن تكافؤ فرص التنمية حق خالص لكل من الأمم والأفراد الذين تتألف منهم ،

وإذ تسلم بأن الإنسان هو الهدف الرئيسي للتنمية وأن لجميع الأفراد الحق في المشاركة في عملية التنمية وكذلك في الاستفادة منها ،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تمثل عنصراً أساسياً في التعزيز الفعّال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتمتعهم الكامل بها ،

وإذ تكرر أيضاً الإعراب عن اقتناعها العميق بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ، وبأنه ينبغي إيلاء نفس القدر من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والنظر في ذلك على وجه السرعة ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تهيئة الظروف لتعزيز حقوق الإنسان للأفراد والشعوب وحمايتها بصورة تامة على المستويين الوطني والدولي ،

وإذ تسلم بأن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان بالنسبة للإعمال الكامل لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الحق في التنمية ،

وإذ ترى أن الموارد التي من شأن نزع السلاح أن يفرج عنها يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في تنمية جميع الدول ، ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ تكرر تأكيد أن التعاون فيما بين جميع الأمم على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية ـ الاقتصادية والسياسية ، هو ضرورة حتمية لتعزيز السلم والتنمية ،

واقتناعا منها بأن الهدف الأساسي لهذا التعاون الدولي يجب أن يكون توصل جميع البشر لحياة حرة كريمة خالية من الحرمان ،

وإذ يساورها القلق مع ذلك لحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في العالم ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ليس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ما يمكن أن يفسر بأنه يمنح أي دولة أو جماعة أو فرد الحق في مزاولة أي نشاط أو القيام بأي عمل يرمي إلى القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المعلنة فيها ،

وإذ تؤكد أن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين المطرد لرفاه جميع السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد المستمدة منها ،

وإذ ترى وجوب دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تنميتها ، وذلك عن طريق زيادة تدفق الموارد واعتماد تدابير ملائمة من أجل إيجاد بيئة خارجية تفضي إلى هذه التنمية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[١٢١] ،

وإذ تضع في اعتبارها ما نصت عليه الوثائق الختامية لمؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[١٢٢] ، ولاسيما في الفقرات ١٥ إلى ١٨ من الجزء الاقتصادي[١٢٣] ،

وإذ تؤكد الأهمية الخاصة للمقاصد والمبادىء التي نادت بها في إعلان الحق في التنمية[١٢٠] ،

وإذ تضع في اعتبارها قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٢٢ و ١٩٨٨/٢٦ المؤرخين في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨[١٢٧] ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعزيز أنشطة هيئات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، طبقا لمبادىء الميثاق ،

وإذ تؤكد أن على الحكومات واجب السهر على احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

١ ـ **تكرر طلبها** أن تواصل لجنة حقوق الإنسان عملها الحالي بشأن إجراء تحليل شامل بهدف الاستمرار في تعزيز وتدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل العام للمناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وفقا للأحكام والمفاهيم الواردة في قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ، وكذلك النصوص الأخرى ذات الصلة ؛

٢ ـ **تؤكد** أن من بين الأهداف الأساسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان توفير الحياة الحرة الكريمة والسلم لجميع الشعوب ولكل إنسان ، وأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق ينبغي ألا يعفي أو يحل الدول أبدا من تعزيز وحماية سائر الحقوق ؛

٣ ـ **تؤكد اقتناعها العميق** بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافىء وعناية عاجلة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على السواء ؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** أن مما له أهمية قصوى بالنسبة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن تتحمل الدول الأعضاء التزاماتها المحددة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية في هذا المجال أو التصديق عليها ، وأنه ينبغي ، بالتالي ، تشجيع العمل داخل منظومة الأمم المتحدة على وضع معايير في ميدان حقوق الإنسان وعلى كفالة قبول الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها على الصعيد العالمي ؛

٥ ـ **تكرر مرة أخرى** أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يمنح ، أو يواصل منح ، الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كتلك المذكورة في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضا لغيرها من حالات انتهاك حقوق الإنسان ؛

٦ ـ **تعيد تأكيد** مسؤوليتها عن تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتعرب عن قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق

---

(١٢١) A/41/697-S/18392 ، المرفق الأول .

(١٢٢) A/43/667-S/20212 ، المرفق .

(١٢٣) المرجع نفسه ، الجزء الثاني .

الإنسان ، ولاسيما الانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لهذه الحقوق أينما وقعت ؛

٧ ـ **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة الراهنة فيما يتعلق بتحقيق المقاصد والأهداف المتصلة بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وإزاء آثارها السلبية بالنسبة للإعمال الكامل لحقوق الإنسان ، ولاسيما الحق في التنمية ؛

٨ ـ **تؤكد من جديد** أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان ؛

٩ ـ **تؤكد من جديد أيضاً** أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لتحقيق الإعمال الكامل للحق في التنمية ؛

١٠ ـ **تسلم** بأن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية ملاءمة ومترابطة ؛

١١ ـ **ترى** أنه يجب أن تقوم جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية ـ الاقتصادية والسياسية ، من أجل حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ؛

١٢ ـ **تعرب عن القلق** إزاء التباين القائم بين القواعد والمبادىء المقررة والحالة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم ؛

١٣ ـ **تحث** جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١٤ ـ **تكرر تأكيد** الحاجة إلى إيجاد الظروف اللازمة ، على المستويين الوطني والدولي ، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأفراد والشعوب بصورة تامة ؛

١٥ ـ **تؤكد من جديد مرة أخرى** أنه يلزم ، تيسيرا للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان دون الانتقاص من كرامة الفرد ، تعزيز الحق في التعليم وفي العمل وفي الصحة وفي التغذية الكافية وذلك باعتماد تدابير على المستوى الوطني ، بما في ذلك التدابير التي تكفل منها حق العمال في الاشتراك في الادارة ، وكذلك اعتماد تدابير على المستوى الدولي ، بما في ذلك إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

١٦ ـ **تقرر** ان نهج العمل المقبل داخل منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حقوق الانسان يجب ان يأخذ ايضا في الاعتبار مضمون إعلان الحق في التنمية وضروره تطبيقه ؛

١٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٢٦/٤٣ ـ المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بالحق في التنمية ، وبخاصة القرار ١٣٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية الحق في التنمية بالنسبة لجميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

١ ـ **تؤكد** أن إعمال الحق في التنمية يتطلب جهداً دولياً ووطنياً متضافراً من أجل القضاء على الحرمان الاقتصادي والجوع والمرض في كافة أنحاء العالم دون تمييز ، وفقاً للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[١٢٤] ، والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث[١٢٥] ، ومبادىء حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[١٢٦] ؛

٢ ـ **تؤكد** أنه ينبغي ، تحقيقاً لهذه الغاية ، أن يتجه التعاون الدولي نحو الحفاظ على استقرار واستمرار النمو الاقتصادي مع اتخاذ إجراءات في الوقت ذاته تهدف إلى زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية بشروط تساهلية وإقامة الأمن الغذائي العالمي ، وإيجاد حل لمشكلة عبء الدين ، والقضاء على الحواجز التجارية ، وتعزيز الاستقرار النقدي وزيادة التعاون العلمي والتكنولوجي .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٢٧/٤٣ ـ الحق في التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إصدار الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين إعلان الحق في التنمية[١٢٠] ،

---

(١٢٤) القراران ٣٢٠١ (د ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د ـ ٦) .
(١٢٥) القرار ٥٦/٣٥ ، مرفق .
(١٢٦) القرار ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها وقرارات لجنة حقوق الانسان المتصلة بالحق في التنمية ، **وإذ تحيط علماً** بقرار اللجنة **٢٦/١٩٨٨** المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨[٢٧] ، الذي أحيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تكرر الاعراب عن أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان ، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة ، وفقاً لإعلان الحق في التنمية ، قد دخلت مرحلة جديدة من مداولاتها بشأن هذه المسألة ، موجهة نحو تنفيذ الإعلان وزيادة تعزيزه ،

وقد نظرت في تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية[١٢٧] ، وجميع الوثائق الأخرى ذات الصلة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ،

وإذ تدرك الاهتمام الذي أبداه العديد من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بأعمال الفريق العامل ،

١ ـ **تعرب عن الأمل** في أن تأتي ردود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، المقدمة بناء على طلب من الأمين العام على أساس قرار لجنة حقوق الانسان **٢٦/١٩٨٨** بأن تقدم تعليقاتها وآراءها حول تنفيذ إعلان الحق في التنمية ، متضمنة مقترحات عملية من أجل زيادة تعزيز الإعلان ؛

٢ ـ **تؤيد** الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة بأن تمضي الأعمال المقبلة المتعلقة بمسألة الحق في التنمية خطوة خطوة وعلى مراحل ؛

٣ ـ **تطلب** إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية أن يدرس ، في دورته الثانية عشرة ، التجميع التحليلي الذي سيعده الأمين العام لكل الردود المتلقاة استجابة لقرار اللجنة **٢٦/١٩٨٨** ، مشفوعاً ، إن دعت الحاجة ، بالردود الفردية ذاتها ، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين توصياته النهائية بخصوص المقترحات التي من شأنها أن تسهم على أفضل وجه في زيادة تعزيز وتنفيذ إعلان الحق في التنمية على الأصعدة الفردية والوطنية والدولية ، وخاصة آراء الأمين العام والحكومات بشأن سبل إنشاء نظام للتقييم بشأن تنفيذ الإعلان وزيادة تعزيزه ؛

٤ ـ **تطلب** إلى اللجنة أن تقوم ، في دورتها الخامسة والأربعين ، على أساس نظرها في تقرير الفريق العامل وفي الآراء التي عرب عنها أعضاء اللجنة خلال الدورة ، باتخاذ قرار بشأن نهج العمل في المستقبل بشأن هذه المسألة ، ولاسيما بشأن التدابير العملية لتنفيذ وتعزيز الإعلان ؛

٥ ـ **تدعو** اللجنة إلى أن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٦ ـ **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٢٨/٤٣ ـ تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن الأنشطة الرامية إلى تحسين المعرفة العامة في ميدان حقوق الإنسان لازمة للوفاء بمقاصد الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن برامج التدريس والتربية والإعلام ، الموضوعة على نحو دقيق ، جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتعلقة بهذا الموضوع ، لاسيما قرارها **١١٨/٤٢** المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر **١٩٨٧** ، وتحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان **٧٤/١٩٨٨** المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[٢٧] ،

وإذ تسلم بالأثر الحفّاز لمبادرات الأمم المتحدة على الأنشطة الإعلامية الوطنية والإقليمية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تسلم أيضاً بما يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية من دور قيّم في هذه المساعي ،

وإذ تؤكد على أهمية تقيد جميع الحكومات بالمبادىء الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، وإيماناً منها بأن الذكرى السنوية الأربعين لاعتماده توفر محوراً وزخماً متجدداً للأنشطة الترويجية لمنظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ،

وإيماناً منها بأن الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان سوف تشكل عنصراً إيجابياً مكمّلاً للأنشطة التي تبذلها الأمم المتحدة نحو المزيد من تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ،

---

(١٢٧) E/CN.4/1988/10 .

١ ـ **تحيط علماً** بتقريري الأمين العام عن تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان[١٢٨] وعن استصواب بدء حملة إعلامية عالمية ، في حدود الموارد المتاحة ، عن حقوق الإنسان[١٢٩] ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** الحاجة إلى توخي الدقة في وضع المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل واضح وسهل المنال يكون منفقاً والاحتياجات والظروف الإقليمية والوطنية ويستهدف جماهير محددة ، على أن يتم نشرها على نحو فعّال باللغات الوطنية والمحلية ، وبحجم كاف يكون له الأثر المطلوب ، فضلاً عن الاستخدام الفعّال لوسائط الإعلام الجماهيري ، لاسيما الإذاعة والتلفزيون ، والتكنولوجيات السمعية ـ البصرية ، وصولاً إلى جماهير أوسع ، مع إعطاء الأولوية للأطفال ، وللشباب ، وللمحرومين ، بمن فيهم المقيمون في المناطق المنعزلة ؛

٣ ـ **تقدر** التدابير التي اضطلعت بها خلال عام ١٩٨٨ الأمانة العامة ، من خلال مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بما يلي :

(أ) استكمال وزيادة مخزونات المواد الإعلامية لحقوق الإنسان باللغات المنشورة بها وزيادة تعميمها ، لاسيما المواد المتعلقة بصكوك ومؤسسات الأمم المتحدة الأساسية في ميدان حقوق الإنسان ؛ وفي هذا الصدد ، تحث الأمانة العامة على اتخاذ التدابير الكفيلة بزيادة إنتاج تلك الوثائق باللغات الوطنية والمحلية ، والنشر الفعّال لها بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والوطنية والمحلية ، بالإضافة إلى الحكومات ، مستفيدة استفادة كاملة وفعّالة من مراكز الأمم المتحدة للإعلام التي لها دور ترويجي رئيسي تؤديه في ميدان حقوق الإنسان على الأصعدة الإقليمية والوطنية ؛

(ب) إنشاء شعبة نشر جديدة في إدارة شؤون الإعلام تتولى إعادة النظر في الطرق التي تتبعها الأمانة العامة في التوزيع مع معالجتها الكترونياً من أجل مخاطبة جماهير معينة بشكل أفضل ، عالمياً وإقليمياً ، وتساعد المنظمات والمدارس ، والمنظمات غير الحكومية ، على تحديد المواد المناسبة لاستخداماتها ؛

(ج) توسيع الأنشطة السمعية ـ البصرية في ميدان حقوق الإنسان ، وتطلب ، في هذا الصدد ، إلى الأمين العام مرة أخرى أن يستكشف إمكانية ترتيبات الإنتاج المشترك من البرامج السمعية ـ البصرية في المستقبل من أجل تحقيق أقصى تأثير جماهيري مع الاقتصاد في التكلفة ؛

٤ ـ **تشجع** جميع الدول الأعضاء ، وخاصة من أجل متابعة أنشطة الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على بذل جهود خاصة للإعلان عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتيسيرها وتشجيع الدعاية لها ، وإعطاء الأولوية لنشر الإعلان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٠] وغيرهما من الاتفاقيات الدولية ، بلغاتها الوطنية والمحلية ، ونشر المعلومات والتعليم بشأن السبل العملية التي تمكّن من ممارسة الحقوق والحريات التي يجري التمتع بها في ظل هذه الصكوك ؛

٥ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء على أن تدرج في مناهجها التعليمية مواد ذات صلة لفهم قضايا حقوق الإنسان فهماً شاملاً ، وتشجع جميع المسؤولين عن التدريب في ميادين القانون وإنفاذه والقوات المسلحة والطب والدبلوماسية وغيرها من الميادين ذات الصلة ، على إدراج عناصر مناسبة من حقوق الإنسان في برامجهم ، وتطلب إلى الأمين العام ، تحقيقاً لهذه الغاية ، أن يوجه انتباه الدول الأعضاء إلى « الكتيب التعليمي عن حقوق الإنسان » الذي يمكن أن يعتبر بمثابة إطار عام ومرن وقابل للتكيف مع الظروف الوطنية لتنظيم تدريس حقوق الإنسان وتطويره ؛

٦ ـ **تلاحظ** القيمة الخاصة التي تكتسبها الدورات التدريبية وحلقات العمل الإقليمية والوطنية التي تنظم في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية ، في تشجيع التثقيف والتوعية بصورة عملية في ميدان حقوق الإنسان ، وترحب بما يمنحه مركز حقوق الإنسان من أولوية لتنظيم هذه الأنشطة ؛

٧ ـ **تقرر** أن تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي يوافق الذكرى السنوية الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في حدود الموارد المتاحة ، حملة إعلامية عالمية عن حقوق الإنسان ، يتم في إطارها تطوير وتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في هذا الميدان ؛ على نحو شامل وعملي المنحى ، وتُسهم فيها الأنشطة التكميلية التي تضطلع بها الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء ، والمنظمات غير الحكومية ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استخدام مهارات وموارد جميع الوحدات المعنية في الأمانة العامة على أتم وجه فعّال ، وأن يوفر ، في حدود الموارد المتاحة ، وخاصة من ميزانية إدارة شؤون الإعلام ، التمويل الكافي للقيام بأنشطة إعلامية عملية وفعالة في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك الأنشطة

---

(١٢٨) A/43/721 .

(١٢٩) انظر : A/43/711 .

المضطلع بها في إطار برنامج الحملة الإعلامية العالمية عن حقوق الإنسان ؛

٩ ـ **تطلب** إلى مركز حقوق الانسان ، الذي يقع على عاتقه ، داخل منظومة الأمم المتحدة ، مسؤوليه رئيسية في ميدان حقوق الانسان أن ينسق الأنشطة الفنية للحملة العالمية ، عملا بتوجيه الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ، وان يعمل لتحقيق اتصال مع الحكومات ، والمؤسسات الإقليمية والوطنية ، والمنظمات غير الحكومية ، والأفراد المعنيين فيما يتعلق بتطوير أنشطة الحملة العالمية وتنفيذها ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام ، التي يقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بالأنشطة الإعلامية ، تنسيق الأنشطة الإعلامية للحملة العالمية ، والقيام ، في إطار مسؤوليتها كأمانة للجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة ، بتعزيز تنسيق الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان على مستوى المنظومة ؛

١١ ـ **تؤكد** الحاجة إلى قيام الأمم المتحدة بمواءمة أنشطتها في ميدان حقوق الإنسان مع أنشطة المنظمات الأخرى ، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية ، فيما يتعلق بنشر المعلومات في مجال القانون الدولي الإنساني وفيما يتعلق بالتثقيف في ميدان حقوق الإنسان ، ومع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، التي طلبت منها الجمعية العامة في قرارها ٥٧/٣٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ أن تقدم تقريرا عن برامجها التعليمية والتدريبية في ميدان حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

١٢ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد ، على تسمية مراكز تنسيق وطنية يمكن إمدادها بنسخ من المواد ذات الصلة بحقوق الإنسان ويمكن أن تكون بمثابة حلقات اتصال مع الأمم المتحدة فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ الحملة العالمية ، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشر قائمة بمراكز التنسيق هذه في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن الأهداف الحالية والمقترحة لأنشطة الحملة العالمية ؛

١٤ ـ **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقوم في دورتها الخامسة والأربعين بالنظر على سبيل الأولوية في هذه المسألة ، على أساس تقرير الأمين العام ، بغية وضع التوجيه المناسب لأهداف الحملة العالمية وأنشطتها ؛

١٥ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار لينظر فيه في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٢٩/٤٣ ـ النظام الإنساني الدولي الجديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٦/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٢٠١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٢٥/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و١٢٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و١٢٠/٤٢ و١٢١/٤٢ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، المتعلقة بتعزيز إقامة نظام إنساني دولي جديد ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٣٠] والتعليقات التي أبدتها حكومات مختلفة بشأن النظام الإنساني ، والأعمال التي أنجزتها في هذا الصدد اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية والدولية ،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي تتخذها حالياً الوكالات المتخصصة والبرامج في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقضايا الإنسانية التي درستها اللجنة المستقلة ، التي تقع في إطار ولاية كل منها ،

وإذ تدرك مع القلق الضرورة المستمرة لزيادة تعزيز الاستجابات الدولية للتحديات الإنسانية المتزايدة ، ولتكييف إجراءات المنظمات الحكومية وغير الحكومية بما يتفق والحقائق الجديدة في عالم سريع التغير ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الإجراءات الإنسانية الخلاقة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية بما يكفل تخفيف المعاناة الإنسانية وتعزيز الحلول الدائمة للمشاكل الإنسانية ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى متابعة نشطة لتوصيات واقتراحات اللجنة المستقلة ، وبأهمية الدور الذي يقوم به في هذا الصدد المكتب المستقل للقضايا الإنسانية الذي أنشيء لذلك الغرض ،

---

(١٣٠) A/43/743 .

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على الدعم المتواصل الفعّال الذي يوليه للجهود الرامية إلى تعزيز إقامة نظام إنساني دولي جديد ؛

٢ ـ **تشجع** الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية على أن تقوم ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، بتقديم تعليقاتها وخبرتها إلى الأمين العام فيما يتعلق بالنظام الانساني وتقرير اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الانسانية الدولية ؛

٣ ـ **تدعو** المكتب المستقل للقضايا الانسانية إلى مواصلة وزيادة تعزيز دوره الأساسي في متابعة أعمال اللجنة المستقلة ؛

٤ ـ **تدعو** الحكومات إلى أن تزود الأمين العام ، على أساس تطوعي ، بالمعلومات والخبرة المتعلقة بما يهمها من القضايا الانسانية ، من أجل تحديد فرص العمل في المستقبل ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يظل على اتصال بالحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمكتب المستقل للقضايا الانسانية ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز ؛

٦ ـ **تقرر** أن تستعرض في دورتها الخامسة والأربعين مسألة إقامة نظام إنساني دولي جديد .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/١٣٠ ـ تعزيز التعاون الدولي في الميدان الانساني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/١٢١ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ أن أحد مقاصد الأمم المتحدة الواردة في ميثاقها ، هو أن تحقق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الطابع الانساني ،

وإذ تشير إلى الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٢] ، الذي ينادي من بين ما ينادي به ، بأن الاعتراف بالكرامة الأصيلة وبالحقوق المتكافئة وغير القابلة للتصرف لجميع أفراد الأسرة البشرية هو أساس الحرية والعدل والسلم في العالم ،

وإذ تسترشد بالقيم الانسانية المقبولة عموما وبالأماني المشتركة التي تصبو الى مجتمع عالمي أفضل وأكثر عدلاً وسلماً وانسانية ،

وإذ تلاحظ أن التعاون الدولي في الميدان الانساني قد ساهم في بلوغ مثل النظام الانساني الدولي الجديد ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية النظام العملي القائم في تعزيز وتيسير وتنسيق الأنشطة الانسانية التي تضطلع بها الحكومات ، ومنظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الانسانية الدولية[١٣١] والجهود التي يبذلها المكتب المستقل للقضايا الانسانية لزيادة الوعي العام بالمشاكل الانسانية وتحديد نهج بديلة لحل المشاكل الانسانية ،

١ ـ **تطلب** من الحكومات ، ومنظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، أن تزيد تطوير التعاون الدولي في الميدان الانساني ؛

٢ ـ **تكرر التأكيد** على أن التعاون الدولي في الميدان الانساني سيساعد على تحسين التفاهم والاحترام المتبادل والثقة والتسامح بين البلدان والشعوب ، مما يسهم في إيجاد عالم أكثر عدلاً وخال من العنف ؛

٣ ـ **تدعو** الحكومات إلى أن تعمل ، في إطار الآليات القائمة ، على تعزيز التبادل المنتظم للمعلومات والخبرات الوطنية في معالجة المشاكل الانسانية ؛

٤ ـ **تشجع** المجتمع الدولي على تقديم مساهمات كبيرة ومنتظمة في الأنشطة الانسانية الدولية ؛

٥ ـ **تدعو** جميع المنظمات غير الحكومية المعنية بالقضايا الانسانية التي تبحثها اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الانسانية الدولية والتي تعمل بناء على دوافع إنسانية بحتة أن تضع في اعتبارها التوصيات والاقتراحات الواردة في تقرير اللجنة المستقلة ، في سياق ما تتخذه من سياسات وإجراءات في هذا الميدان ؛

٦ ـ **تدعو** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن ترسل ، على أساس تطوعي ، إلى الأمين العام تعليقاتها فيما يتصل بزيادة تطوير التعاون الدولي في الميدان الانساني ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتصالاته بالحكومات ، ووكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات

---

(١٣١) *Winning the Human Race? The Report of the Independent Commission on International Humanitarian Issues* (London and New Jersey, Zed Books Ltd., 1988).

غير الحكومية المعنية ، وكذلك بالمكتب المستقل للقضايا الانسانية ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن السبل والوسائل الممكنة لتعزيز التعاون الدولي في الميدان الانساني ، واضعاً في اعتباره المعلومات الواردة .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/١٣١ ـ تقديم المساعدة الانسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الانسانية ، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد سيادة الدول وسلامتها الاقليمية ووحدتها الوطنية وإذ تعترف بأن المسؤولية تقع على كل دولة في المقام الأول في أن تعتني بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة التي تحدث في أراضيها ،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن المعاناة التي يلقاها ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء ، وما ينجم عن ذلك من هلاك في الأرواح ، ودمار في الممتلكات ، وتشريد جماعي للسكان ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة ، لها نتائج خطيرة بالنسبة للخطط الاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان المنكوبة ،

وإذ تود أن يستجيب المجتمع الدولي بسرعة وكفاءة إلى نداءات تقديم المساعدة الانسانية العاجلة ، ولاسيما النداءات الموجهة عن طريق الأمين العام ،

وإذ تدرك أهمية تقديم المساعدة الانسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة ،

وإذ تسلم بأن المجتمع الدولي يسهم إسهاماً كبيراً في إعالة وحماية هؤلاء الضحايا الذين قد تتعرض صحتهم وحياتهم لمخاطر بالغة ،

وإذ ترى أن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل تهديداً للحياة الانسانية وإهانة لكرامة الانسان ،

وإذ يساورها القلق بشأن المصاعب التي قد يواجهها ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة في تلقي المساعدة الانسانية ،

واقتناعاً منها بأنه لدى تقديم المساعدة الانسانية ، ولاسيما نقل الأغذية والأدوية والإسعافات الطبية التي يكون وصولها إلى الضحايا ضرورة حتمية ، تمكن السرعة في تنفيذها من تجنب ازدياد عدد الضحايا بصورة مفجعة ،

وإذ تدرك أنه إلى جانب العمل الذي تقوم به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية كثيراً ما تتوقف سرعة وفعالية هذه المساعدة على تعاون ومعونة المنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية ذات الدوافع الانسانية الصرفة ،

وإذ تشير إلى أنه في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة يجب أن تكون مبادىء الانسانية والحيدة وعدم التحيز فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون مساعدة إنسانية ،

١ ـ **تعيد تأكيد** أهمية تقديم المساعدة الانسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة ؛

٢ ـ **تعيد أيضاً تأكيد** سيادة الدول المتضررة ودورها الأساسي في بدء وتنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدة الانسانية على أراضيها ؛

٣ ـ **تنوه** بالاسهام الكبير في توفير المساعدة الانسانية ، الذي تقوم به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الأهداف الانسانية الصرفة ؛

٤ ـ **تدعو** جميع الدول التي تكون بحاجة إلى هذه المساعدة إلى تيسير عمل هذه المنظمات في تنفيذ تقديم المساعدة الانسانية ، ولاسيما تقديم الأغذية والأدوية والرعاية الطبية ، التي يكون فيها الوصول إلى الضحايا أمراً جوهرياً ؛

٥ ـ **تناشد** لهذا السبب جميع الدول أن تقدم مساندتها إلى هذه المنظمات التي تعمل على تقديم المساعدة الانسانية ، عند الحاجة ، إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة ؛

٦ ـ **تحث** الدول الواقعة بالقرب من مناطق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارىء المماثلة ، ولاسيما في حالة المناطق التي يصعب الوصول إليها ، أن تشترك اشتراكاً وثيقاً مع البلدان المتضررة في الجهود الدولية بقصد تسهيل نقل المساعدة الانسانية عبرها ، إلى الحد الممكن ؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المختصة في مجال تقديم المساعدة الانسانية أن تتعاون أوثق تعاون ممكن في تنسيق المعونة

مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أو مع أي جهاز مخصص ينشئه الأمين العام ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في إمكانية تعزيز فعالية الآليات الدولية ، وزيادة سرعة تقديم الإغاثة في أفضل الظروف الممكنة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ، حيثما اقتضى الأمر ذلك ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٩ ـ **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٣٢/٤٣ ـ حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٠] ، اللتين تنصان على عدم جواز تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ، وطلبت من جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية ، وإلى قراراتها ١٢٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٣٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٢٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧[٦١] ، و ٣١/١٩٨٨ و ٣٦/١٩٨٨ المؤرخين في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨[٢٧] ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[١٣٢] ، ومبادىء آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧٩] ، فيما يتعلق بالقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

واقتناعاً منها بأهمية التبكير بوضع الصيغة النهائية لمشروع مجموعة مبادىء حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[١٣٣] ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المفزع لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المبلغ عنها والتي تحدث في أنحاء مختلفة من العالم ،

وتصميماً منها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بموجب القانون الدولي والوطني ،

وإذ ترحب بما قررته لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ٣٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨[٢٧] ، من تمديد ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب لفترة سنتين ،

١ ـ **ترحب** بأول تقرير للجنة مناهضة التعذيب[١٣٤] ؛

٢ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٣٥] ؛

٣ ـ **تسلم** بأهمية الترتيبات الإدارية والمالية المناسبة لتمكين اللجنة من الاضطلاع على نحو فعّال وكفء بالوظائف المنوطة بها بموجب الاتفاقية ، ولضمان توفير مقومات البقاء الطويل للّجنة بوصفها آلية لازمة لمراقبة التنفيذ الفعّال لأحكام الاتفاقية ؛

٤ ـ **تقدر** اهتمام اللجنة في وقت مبكر بوضع نظام فعّال للإبلاغ عن تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية ؛

---

(١٣٢) القرار ١٦٩/٣٤ ، المرفق .
(١٣٣) A/34/146 ، المرفق .
(١٣٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦** (A/43/46) .
(١٣٥) A/43/519 .

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما هو مناسب من الموظفين والمرافق كما تؤدي اللجنة وظائفها بشكل فعال ؛

٦ ـ **تطلب** مرة أخرى من جميع الدول ان تصبح أطرافا في الاتفاقية على سبيل الأولوية ؛

٧ ـ **تدعو** مرة أخرى جميع الدول لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو بعد ذلك ، إلى النظر في إمكانية إصدار الإعلانين اللذين نصّت عليهما المادتان ٢١ و ٢٢ منها ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٩ ـ **تقرر** أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٣٣/٤٣ ـ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، التي تنص على أنه يجب عدم تعريض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٣٦] ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٣٧] في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلّمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

واقتناعاً منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن توفير المساعدة بروح إنسانية لضحاياه ولأفراد أسرهم ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٣٨] ،

١ ـ **تعرب عن امتنانها وتقديرها** للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ممن هم في موقف يمكّنهم من أن يلبّوا بصورة مواتية طلبات تقديم تبرعات أولية وتبرعات أخرى إلى الصندوق ، أن يفعلوا ذلك ؛

٣ ـ **تدعو** الحكومات إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق ، على أساس منتظم إذا أمكن ، من أجل تمكين الصندوق من تقديم الدعم المتواصل إلى المشاريع التي تعتمد على المنح المتكررة ؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** لمجلس أمناء الصندوق للعمل الذي اضطلع به ؛

٥ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للدعم الذي قدمه إلى مجلس أمناء الصندوق ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات الموجودة ، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها ، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده المبذولة لزيادة التعريف بالصندوق وبعمله الإنساني ، وفي التماسه التبرعات .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٣٤/٤٣ ـ التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب افريقيا وناميبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٨٨[٢٧] المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٣٦] ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٣٧] ، وإعلان حقوق الطفل[٨١] ،

---

(١٣٦) القرار ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) ، المرفق .
(١٣٧) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .
(١٣٨) A/43/779 .

وإذ تشير بارتياح إلى عقد المؤتمر الدولي المعني بالأطفال والقمع والقانون في جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري ، في هراري في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تروعها الدلائل على أن الأطفال في جنوب افريقيا وناميبيا مازالوا يتعرضون للاعتقال والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقاريرالخاصة بتزايد عدد تدابير القمع الموجهة ضد الأطفال في جنوب افريقيا وناميبيا ،

١ ـ **تعرب عن سخطها العميق** لدلائل اعتقال الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم معاملة لا إنسانية في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

٢ ـ **تدين بشدة** نظام الفصل العنصري لزيادة اعتقال الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم بصورة لا إنسانية في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

٣ ـ **تطالب** بالإفراج فوراً ودون شروط عن الأطفال المحتجزين في الاعتقال في ذينك البلدين ؛

٤ ـ **تطالب أيضاً** بالازالة الفورية لما يسمى « مخيمات إعادة التأهيل » و« مراكز إعادة التربية » في جنوب افريقيا ، بما أنها لا تخدم سوى استراتيجية النظام العنصري المتمثلة في إساءة معاملة الأطفال السود في جنوب افريقيا ، من الناحيتين البدنية والعقلية ؛

٥ ـ **تدين بشدة** النظام العنصري في جنوب افريقيا لتجنيده القسري للأطفال الناميبيين وتعذيبهم ومعاملتهم معاملة لا إنسانية بغية تحويلهم إلى عملاء له ضد الشعب الناميبي ؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تكثف الحملة العالمية النطاق التي تهدف إلى لفت الانتباه إلى هذه الممارسات اللاإنسانية ورصدها وفضحها ؛

٧ ـ **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة الاعتقال والتعذيب وغيرهما من ضروب المعاملة اللاإنسانية للأطفال في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٩ ـ **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/١٣٥ ـ الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى عزم شعوب الأمم المتحدة على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في إطار أوسع من الحرية ، بغية تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٢/٤٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٤٦ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، المعنون « تحقيق العدالة الاجتماعية » ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية دور الأسرة في المجتمع ،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٠] ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٨٠] ، التي تنص على ضرورة توفير الحماية والمساعدة للأسرة على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٤٠] وإلى قرارها ٤٢/١٢٥ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي أيدت فيه تنفيذ المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب[٤٤] ، التي تدعو إلى أن تولي سياسات الرعاية الاجتماعية مزيداً من الاهتمام للأسرة ،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها الدول على الأصعدة المحلية والإقليمية والوطنية في تنفيذ برامج محددة بشأن الأسرة ، والتي يمكن أن يكون للأمم المتحدة دور هام تؤديه فيها ، وفي زيادة الوعي ، وزيادة الفهم وتعزيز السياسات الرامية إلى تحسين وضع الأسرة ورفاهها ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٢/١٣٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٢٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ و ١٩٨٥/٢٩ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام[١٣٩] بشأن إمكانية إعلان سنة دولية للأسرة ، المعد عملا بقرارها ٤٢/١٣٤ ؛

(١٣٩) A/43/570 .

٢ ـ **تحيط علماً** بردود الدول على استفسار الامين العام بشأن استصواب إعلان سنة دولية للأسرة ، الموجزة في تقريره ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيله إلى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا يتضمن الموعد المقترح ومخططا شاملا للبرنامج الذي يمكن وضعه لسنة دولية للأسرة ، بما يتفق ومقرر الجمعية العامة ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن المبادىء التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات التذكارية السنوية ؛

٤ ـ **تدعو** الدول الأعضاء التي لم تبلغ الأمين العام بعد بآرائها بشأن الطرق والوسائل اللازمة لتحسين أوضاع الأسرة ورفاهها ومضاعفة الجهود في إطار سنة دولية للأسرة ، إلى أن تفعل ذلك ؛

٥ ـ **تطلب** إلى وكالات ومنظمات الأمم المتحدة ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن تقدم إلى الأمين العام مقترحات بشأن مشاركتها في سنة دولية للأسرة ، تيسيرا لإعداد تقريره ؛

٦ ـ **تقرر** أن تنظر في تقرير الأمين العام ، وأن تتخذ قرارا بشأن الموعد النهائي لسنة دولية للأسرة في دورتها الرابعة والأربعين ، في إطار بند معنون « الأسرة وعملية التنمية » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٣٦/٤٣ ـ تقييم تنفيذ إعلان إشراب الشباب مُثُل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بأن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة هو إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المراعاة الدقيقة والتنفيذ الكامل للمقاصد والمبادىء المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين ، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم والتفاهم والتعاون بين الدول والشعوب ،

واقتناعاً منها بأن الشباب ينشدون تأمين مستقبلهم ويودون العيش في كنف السلم والحرية والصداقة بين جميع الشعوب ،

وإذ تدرك أهمية دور الشباب في المجتمع وفي جميع ميادين النشاط ، فضلاً عن ضرورة إسهام الشباب أيضاً في زيادة تعزيز الغايات المشتركة للإنسانية في السلم والرفاه ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن تربية الشباب على استلهام مُثُل السلم والاحترام المتبادل والصداقة والتعاون بين الشعوب ينبغي أن تكون من الأولويات والمهام الدائمة لجميع الدول ،

وإذ تشدد على الدور الأساسي للحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ووسائط الإعلام والنظم التعليمية في ترويج هذه المُثُل بين الدول ، وفي أوساط الشباب بصفة رئيسية ،

وإذ تعيد تأكيد دوام سلامة وأهمية مبادىء وأهداف إعلان إشراب الشباب مُثُل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، الذي أصدرته الجمعية العامة في القرار ٢٠٣٧ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ،

وإذ تؤكد على ضرورة تنفيذ أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] من أجل إشراب الشباب مُثُل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ،

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٩٠ سيوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان إشراب الشباب مُثُل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ،

١ ـ **تناشد** جميع الدول أن تتخذ وفقاً لتشريعاتها تدابير فعّالة ، ولاسيما في ميدان التعليم والتربية والثقافة والإعلام ، من أجل تدعيم الجهود الرامية إلى تعزيز التفاهم والاحترام المتبادل والصداقة بين الأمم وذلك فيما بين الدول وفي أوساط الشباب أساساً ، وإلى تهيئة مناخ دولي خال من الريبة والشقاق ؛

٢ ـ **تؤكد** على دور وسائط الإعلام الجماهيري في دعم تحقيق هذه الأهداف بكل الوسائل بهدف الترويج للمُثُل والمفاهيم الرامية إلى الإسهام في تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ؛

٣ ـ **تدعو** جميع الدول إلى موافاة الأمين العام بآرائها وتعليقاتها بخصوص الأثر الذي حققه إعلان إشراب الشباب مُثُل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب منذ اعتماده ، والتدابير التي يتعين اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لتنفيذ المبادىء والأهداف المنصوص عليها في الإعلان ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن هذه المسألة ؛

٤ ـ **تطلب** من لجنة التنمية الاجتماعية أن تعرض على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين آراءها بخصوص هذا

القرار في إطار البند المعنون « السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٣٧/٤٣ ـ حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان[٢] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٢٠] ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ تحيط علماً ، بصفة خاصة ، بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٨/٦٩ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[٢٧] ، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية ممثلها الخاص لسنة واحدة وطلبت إليه تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما فيها حالة فئات الأقلية كالطائفة البهائية ، وتقديم تقرير نهائي إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين ،

وإذ ترحب بوقف إطلاق النار الأخير باعتباره تطوّراً إيجابياً لا بد وأن يسهم في خلق حالة تمكّن من التمتع التام بحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تحيط علماً برأي الممثل الخاص[١٤٠] أن حكومة جمهورية ايران الاسلامية استمرت ، أثناء الفترة قيد النظر ، في إبداء استعدادها لزيادة تعاونها تدريجياً مع أجهزة الأمم المتحدة المختصة ،

وإذ تسلم بأن تعهد السلطات الايرانية بتقديم رد تفصيلي على الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الانسان ، يعتبر تطوراً إيجابياً ،

وإذ تلاحظ ، مع ذلك ، أنه لم يرد بعد رد تفصيلي على كل ادعاء من الادعاءات التي وجه الممثل الخاص عنايته حكومة جمهورية ايران الاسلامية إليها ،

وإذ تأسف لأنه ، على الرغم من إبداء استعداد أكبر للتعاون مع الممثل الخاص ، لم تتحقق بعد حالة تعاون تام ،

وإذ تلاحظ الاتصالات الأخيرة بين الممثل الخاص وحكومة جمهورية ايران الاسلامية ، والتي يؤمل أن تؤدي إلى وضع يسوده التعاون التام بين الممثل الخاص وتلك الحكومة ، بما في ذلك قيامه بزيارة جمهورية ايران الاسلامية لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته ،

وإذ تلاحظ أن الطائفة البهائية في جمهورية ايران الاسلامية لاتزال تتعرض لشتى أشكال المضايقات والتمييز ، على الرغم من وجود دلائل على أن حدة حملة اضطهاد الطائفة البهائية قد خفت بعض الشيء في الشهور الأخيرة وأنه تم الإفراج عن عدد من البهائيين من السجن ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالتقرير المؤقت للممثل الخاص[١٤٠] وبالاعتبارات والملاحظات الواردة فيه ؛

٢ ـ **تحث مرة أخرى** حكومة جمهورية ايران الاسلامية على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان ، وبصفة خاصة أن تسمح له بزيارة ذلك البلد ؛

٣ ـ **تطلب** إلى حكومة جمهورية ايران الاسلامية أن تنفذ على الفور تعهدها بتوفير معلومات تفصيلية بشأن الادعاءات بوقوع انتهاكات حقوق الانسان التي وجهت عنايتها إليها ؛

٤ ـ **تعرب مرة أخرى عن بالغ قلقها** إزاء الادعاءات العديدة والتفصيلية المتعلقة بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان في جمهورية ايران الإسلامية أشار إليها الممثل الخاص في تقريره ، ألا وهي تلك المتصلة بالحق في الحياة ، والحق في الأمان من التعذيب أو من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والحق في حرية وأمن الأشخاص ، والحق في محاكمة عادلة ، والحق في حرية الفكر والضمير والدين ؛

٥ ـ **تعرب عن شديد قلقها** لأنه ، على الرغم من أن الممثل الخاص يلاحظ أن عدد المدعى وقوعه من الانتهاكات للحق في الحياة ظل يتناقص أثناء عام ١٩٨٧ ، تشير المعلومات التي توافرت له إلى تجدد موجة من عمليات الإعدام في الفترة من تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، مما أدى لوفاة عدد كبير من الأشخاص بسبب معتقداتهم السياسية ؛

٦ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الادعاءات التي تقول بأن سوء المعاملة والتعذيب ، بدنياً ونفسياً على السواء ، لايزالان ممارسة شائعة في السجون الايرانية ، ولاسيما خلال الاستجواب ، بل أيضاً بعد الاعتقال على الفور وقبل صدور الحكم النهائي وبعده ؛

---

(١٤٠) انظر A/43/705 ، المرفق .

٧ ـ **تعرب عن بالغ قلقها أيضا** إزاء وجود إجراءات موجزة للغاية ، وغير رسمية وغير سليمه ، وعدد إبلاغ المتهمين بانهامات محددة ضدهم ، ونقص المشورة القانونية ، وعدم وجود محاكمات ملائمة للاستئناف ، وغير ذلك من المخالفات التي تتنافى مع المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادله ؛

٨ ـ **تشارك** رأي الممثل الخاص بشأن أهمية إجراء تحقيق فوري في جميع الادعاءات بوقوع مخالفات في معاملة السجناء السياسيين وغيرهم من الأشخاص الموضوعين تحت الحفظ ، وكذلك ضرورة توفير الانتصاف الملائم لمن انتهكت حقوقهم الانسانية ؛

٩ ـ **ترحب** باعتزام المقرر الخاص أن ينظر في تقريره إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين ، في عدة قضايا تتعلق بالنظام القانوني المعمول به في جمهورية ايران الاسلامية ؛

١٠ ـ **تؤيد** النتيجة التي خلص إليها الممثل الخاص ومفادها أنه لاتزال تحدث في جمهورية ايران الاسلامية أفعال لا تتفق مع أحكام الصكوك الدولية التي تلتزم بها حكومة ذلك البلد ، وأن استمرار وقوع الانتهاكات المدعى بها لحقوق الإنسان لايزال يبرر استمرار القلق الدولي واستمرار قيام الأمم المتحدة برصد الحالة في ذلك البلد ؛

١١ ـ **تحث** حكومة جمهورية ايران الاسلامية ، بوصفها دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٠] ، على احترام وضمان الحقوق المعرف بها في ذلك العهد لكل الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى الممثل الخاص ؛

١٣ ـ **تقرر** مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية ، بما فيها حالة فئات الأقلية مثل الطائفة البهائية ، وذلك أثناء دورتها الرابعة والأربعين ، من أجل دراستها من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٣٨/٤٣ ـ حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٤٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٣٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦[٦٠] ، و ٢٥/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧[٦١] ، و ٢٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨[٢٧] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٠ ألف (د ـ ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي وافقت بمقتضاه على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها واقترحت التوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها مرة أخرى بأن إبادة الأجناس هي جريمة بموجب القانون الدولي ، تتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة ،

واقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي من أجل تحرير البشرية من هذه الجريمة الشنيعة ،

وإذ تدرك أن جريمة إبادة الأجناس قد ألحقت بالبشرية خسائر فادحة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٤١] ،

١ ـ **تدين مرة أخرى** بشدة جريمة إبادة الأجناس ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** ضرورة التعاون الدولي من أجل تحرير البشرية من هذه الجريمة الشنيعة ؛

٣ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بأن دولاً كثيرة قد صدقت على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو انضمت إليها ؛

٤ ـ **تعرب عن اقتناعها** بأن تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب جميع الدول هو أمر ضروري لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ؛

٥ ـ **تحث** الدول التي لم تصبح بع أطرافاً في الاتفاقية على أن تقوم ، دون مزيد من الإبطاء ، بالتصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

٦ ـ **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

---

(١٤١) A/43/478 .

١٣٩/٤٣ ـ حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٠] ، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٤٢] ،

وإدراكاً منها لمسؤولياتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وإصراراً منها على أن تظل دائما يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي تُرتكب ضد حقوق الإنسان أينما تحدث ،

وإذ تؤكد التزام جميع الحكومات باحترام وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالمسؤوليات التي تتحملها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي طلب فيه المجلس إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين مقرراً خاصاً لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، بغية صياغة مقترحات يمكن أن تسهم في كفالة الحماية الكاملة لحقوق الإنسان لجميع المقيمين في البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وأثناء انسحابها وبعد إتمام الانسحاب ،

وإذ تشير إلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة ، لاسيما قرارها ١٣٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[٢٧] ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وإذ ترحب بالتوقيع في جنيف في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ على الاتفاقات بشأن تسوية الحالة فيما يتعلق بأفغانستان[١٤٣] ، بوصفها تطوراً إيجابياً يسهم ، إذا ما نفذت بالكامل ، في تهيئة حالة تسمح لشعب أفغانستان قاطبة بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان ، بما في ذلك الحق في تقرير مصيره ،

وإذ ترحب بتعاون السلطات الأفغانية مع المنظمات الدولية ، لاسيما الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ولجنة الصليب الأحمر الدولية ،

وقد درست بعناية التقرير المؤقت للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان[١٤٤] الذي ، لئن كان يسلم فيه بحدوث بعض التحسينات في حالة حقوق الإنسان في المنطقة التي تسيطر عليها السلطات الأفغانية ، إلا أنه يُكشف فيه عن استمرار الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان الأساسية في ذلك البلد ،

وإذ تسلم باستمرار وجود حالة نزاع مسلح في أفغانستان يخلف وراءه أعداداً كبيرة من الضحايا دون حماية أو مساعدة ، ويسهم في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في جميع أنحاء البلد ،

وإذ تأسف لأن المقرر الخاص لم يتمكن من زيارة المناطق غير الخاضعة لسيطرة السلطات الأفغانية ،

١ ـ **تثني** على جهود المقرر الخاص في الوفاء بولايته وتحيط علماً بتقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ؛

٢ ـ **ترحب** بما قدمته السلطات الأفغانية من تعاون إلى لجنة حقوق الإنسان بالسماح لمقررها الخاص بزيارة أفغانستان في الفترة من ١١ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ؛

٣ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** لأنه ، بالرغم من التحسينات التي حددها المقرر الخاص ، فإن أعمال الحرب متواصلة وانتهاكات حقوق الإنسان مستمرة بنفس التواتر الذي كانت عليه في الماضي ، مما يؤثر بوجه خاص على السكان المدنيين ويعرض حياة وأمن رجال ونساء وأطفال أبرياء للخطر ؛

٤ ـ **تعرب عن قلقها** لأنه ، بالرغم من الانخفاض الكبير في عدد السجناء السياسيين نتيجة لتدابير مختلفة ، فإن ما يزيد عن ألفي شخص لايزالون مودعين السجون لأسباب سياسية ، وتحث السلطات الأفغانية على أن تسلك سياسة العفو ، وأن تضمن ألا يوضع من يطلق سراحهم من السجناء تحت المراقبة أو يتعرضون للمضايقات بعد إطلاق سراحهم ؛

٥ ـ **تلاحظ مع شديد القلق** استمرار الادعاءات بتعذيب وإساءة معاملة السجناء المحبوسين رهن المحاكمة والسجناء السياسيين ؛

٦ ـ **تحيط علماً بنفس الدرجة من القلق** بالتقارير الخاصة بحالات الاختفاء وتحث السلطات الأفغانية على التحقيق في مصير جميع الأشخاص المفقودين ؛

٧ ـ **تلاحظ مع القلق أيضاً** المؤشرات الدالة على تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفغانستان على مدى سنوات النزاع وأنها أصبحت الآن في مرحلة حرجة ؛

---

(١٤٢) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ ـ ٩٧٣ .

(١٤٣) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن** ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الوسمه S/19835 ، المرفق الأول .

(١٤٤) A/43/742 ، المرفق .

٨ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** لأن ما يزيد عن خمسة ملايين لاجيء لايزالون خارج البلد لخوفهم من مناخ انعدام الأمن في أفغانستان ، ومن وجود الألغام والمتفجرات بكثرة ، ومن استمرار نصف السكان المدنيين :

٩ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع أطراف النزاع ، لكي تخفف من معاناة شعب أفغانستان ، أن تطبق تطبيقا كاملا مبادىء وقواعد القانون الإنساني الدولي وأن تتعاون تعاونا كاملا وفعالا مع المنظمات الإنسانية الدولية ، وبصفة خاصة لتسهيل أنشطة الحماية التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية :

١٠ ـ **تشدد** على ضرورة أن تُتخذ في أفغانستان ما بعد الحرب تدابير محددة ترمي إلى كفالة احترام حقوق الإنسان :

١١ ـ **تحث** السلطات في أفغانستان على الاستمرار في التعاون مع لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص :

١٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات اللازمة إلى المقرر الخاص :

١٣ ـ **تقرر** أن تبقي قيد النظر ، خلال دورتها الرابعة والأربعين ، مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان ، من أجل إعادة دراسة هذه المسألة في ضوء العناصر الأخرى التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٤٠/٤٣ ـ وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ، ولاسيما القرار ١٥٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء ،

وإذ تسلم بأن الترتيبات الإقليمية تشكل إسهاما كبيرا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن المنظمات غير الحكومية قد تؤدي دورا ذا قيمة في هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه قد تم في مناطق أخرى وضع ترتيبات حكومية دولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ تكرر الاعراب عن تقديرها للتقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية ، التي عقدت في كولومبو في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٨٢[١٤٥] ، وبالتعليقات الواردة على تقرير الحلقة الدراسية من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ومن الدول الأعضاء في اللجنة[١٤٦] ،

وإذ ترحب بتعيين شعبة التنمية الاجتماعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء كمركز تنسيق إقليمي بشأن حقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[٢٧] ،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٤٧] :

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يساعد ويشجع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء على أن يتابع ، في حدود الموارد المتوفرة ، إنشاء مركز إيداع للمواد التي تصدرها الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان في إطار اللجنة في بانكوك ، تشمل وظيفته جمع ومعالجة ونشر هذه المواد في منطقة آسيا والمحيط الهادىء :

٣ ـ **تجدد دعوتها** للدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء التي لم تبعث بعد إلى الأمين العام بتعليقاتها على تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، وأن تتناول بصفة خاصة ، استنتاجات وتوصيات التقرير المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية في آسيا والمحيط الهادىء :

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تدفق المواد المتصلة بحقوق الإنسان إلى مكتبة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء في بانكوك لنشرها على النحو الملائم في المنطقة :

٥ ـ **تلاحظ** الجهود التي تبذلها الوكالات الإنمائية للأمم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادىء لتعزيز جانب حقوق الإنسان على نحو أكثر نشاطا وانتظاما في أنشطتها الانمائية :

٦ ـ **تشجع** الوكالات الإنمائية للأمم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادىء على تنسيق جهودها مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء لتعزيز البعد الخاص بحقوق الإنسان في أنشطتها :

---

(١٤٥) A/37/422 ، المرفق .

(١٤٦) انظر : A/39/174-E/1984/38 و Add. 1 ، و E/CN. 4/1986/19 .

(١٤٧) A/43/170-E/1988/25 .

٧ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[١٤٨] عن الدورة التدريبية الناجحة المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان التي عقدت في بانكوك في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ في إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٨ - **توجه النظر** إلى موجز المناقشات والاستنتاجات الواردة في التقرير ، ولاسيما إلى ضرورة إحراز تقدم في مجال التدريس الرسمي وغير الرسمي لحقوق الإنسان على حد سواء في المنطقة ، مع التركيز على تحديد المجموعات المستهدفة ، لاسيما في المناطق الريفية ؛

٩ - **تحيط علما** بتوافق الآراء العام الذي توصل إليه المشتركون في الدورة التدريبية حول فائدة إنشاء مكتبة مرجعية لجمع وتعميم القوانين والوثائق والمنشورات الأخرى في جميع أرجاء المنطقة ، في تحديد التدابير الموجودة ونشر المواد الموفرة على أحسن وجه ؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم ، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً آخر يضم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

١١ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٤١/٤٣ ـ حالة اللاجئين في السودان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٢٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وإلى قراراتها السابقة الأخرى بشأن حالة اللاجئين في السودان ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٤٩] عن تنفيذ القرار ١٢٩/٤٢ والإجراءات التي اتخذتها المنظمات المعنية وفي تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٨٧] ،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها حكومة السودان من اجل استقبال اللاجئين وتوفير الحماية والمأوى والأغذية والخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات الإنسانية للعدد الدائب التزايد من اللاجئين الذين يعبرون الحدود إلى السودان منذ أوائل الستينات ،

وإذ تدرك العبء الجسيم الواقع على كاهل شعب وحكومة السودان والتضحيات التي يُقدّمها لاستضافته أكثر من مليون لاجىء ، يشكلون نحو ٧٫٥ في المائة من إجمالي سكان البلد ،

وإذ يقلقها أن الغالبية العظمى من اللاجئين قد استوطنوا عفويا مختلف المجتمعات الحضرية والريفية في جميع أنحاء البلد ويتقاسمون بالتالي الموارد والخدمات الشحيحة بالفعل المخصصة للسكان الأصليين ،

وإذ تعرب عن شديد قلقها للآثار المدمرة والبعيدة المدى للكوارث المتعاقبة التي اجتاحت البلد ، ابتداء من جفاف عام ١٩٨٤ إلى الأمطار الغزيرة والفيضانات وغزو الجراد ، مما أدى إلى تفاقم الحالة المتدهورة بالفعل نتيجة لوجود هذا العدد الكبير من اللاجئين ،

وإذ يساورها شديد القلق أيضاً لأن حكومة السودان عليها الاضطلاع ، إلى جانب معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الصعبة السائدة ، بمهمة إضافية تتمثل في رعاية أكثر من ١٫٥ مليون من المواطنين المشردين نتيجة لجفاف عام ١٩٨٤ ، والصراع الأهلي في الجزء الجنوبي من البلد ، والأمطار والفيضانات التي حدثت في آب/أغسطس ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك المهمة الجسيمة التي تضطلع بها حكومة السودان لبدء برنامج إصلاح واسع النطاق لمعالجة الآثار والأضرار التي تسببت فيها الكوارث الطبيعية ،

وإذ تضع في اعتبارها تلك الظروف الخطيرة ، التي تجعل حكومة السودان أقل استعداداً من أي وقت مضى للوفاء بالتزاماتها إزاء شعبها ، والعواقب الأشد خطورة ، التي تؤثر على قدرة حكومة السودان على استقبال أعداد إضافية من اللاجئين ومنحهم حق اللجوء ،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية دعما لبرنامج اللاجئين في السودان ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن حالة اللاجئين في السودان وتعرب عن تقديرها للنداء الذي وجهه الأمين العام إلى الدول الأعضاء وإلى الأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة ؛

---

(١٤٨) E/CN. 4/1988/39/Add. 1

(١٤٩) A/43/534 .

٢ ـ **تحيط علما أيضا** بالتقرير الذي قدمه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبصفة خاصة بالاتجاهات الجديدة التي تحددت في مجال تقديم المعونة إلى اللاجئين ولتنميه ؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ، وللمفوض السامي ، وللبلدان المانحة ، وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، لجهودهم من أجل تقديم المساعدة إلى اللاجئين في السودان ؛

٤ ـ **تعرب عن شديد قلقها** إزاء الآثار الخطيرة والبعيدة المدى التي يخلفها وجود اللاجئين بأعداد كبيرة في البلد على أمنه واستقراره والأثر السلبي عموما على هياكله الأساسية مما يؤدي إلى وقف التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية في البلد بأكمله ؛

٥ ـ **تعرب أيضا عن شديد قلقها** إزاء تقلص الموارد المتاحة لبرامج اللاجئين في السودان وإزاء الآثار الخطيرة لهذه الحالة على قدرة البلد على مواصلة استضافة اللاجئين وتقديم المساعدة إليهم ؛

٦ ـ **تناشد** الدول الأعضاء ، والأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات المالية الدولية ، أن تزود حكومة السودان بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الإنمائية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام تعبئة ما يلزم من المساعدة المالية والمادية للتنفيذ الكامل للمشاريع الجارية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين ؛

٨ ـ **تطلب** إلى المفوض السامي مواصلة التنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية بغية تدعيم وتأمين استمرار تقديم الخدمات الأساسية إلى اللاجئين في مستوطناتهم ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٧
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٤٢/٤٣ ـ تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٣٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و١٣٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ المتعلقين بتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي ، فضلا عن جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي[١٥٠] ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يعاني منه اللاجئون وإزاء التدفق المتزايد باستمرار للمشردين مما أثر تأثيرا شديدا على الخدمات الاجتماعية غير الكافية والهياكل الأساسية للبلد ،

وإذ تدرك العبء الاقتصادي والاجتماعي الثقيل الواقع على عاتق حكومة جيبوتي ، وما ينجم عن ذلك من آثار غير مواتية على تنمية البلد ، نظرا للطبيعة الحساسة لموارده ،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بعزم واستمرار لتلبية احتياجات اللاجئين والمشردين المتزايدة ، على الرغم من مواردها الاقتصادية المتواضعة وإمكانياتها المحدودة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي تبذلها حكومة جيبوتي ، بالتعاون الوثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، لتنفيذ حلول مناسبة ودائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ،

وإذ تقدر المساعدة التي قدمتها الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والوكالات التطوعية ، إلى برامج إغاثة وتأهيل اللاجئين والمشردين في جيبوتي ،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي ، وتقدر الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لإبقاء حالة هؤلاء اللاجئين قيد الاستعراض المستمر ؛

٢ ـ **ترحب** بالخطوات التي تتخذها حكومة جيبوتي ، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي ، لتنفيذ حلول مناسبة ودائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والوكالات التطوعية ، لمساعداتها لبرامج إغاثة وتأهيل اللاجئين والمشردين في جيبوتي ؛

٤ ـ **تحث** المفوض السامي على تكثيف جهوده من أجل التعبئة العاجلة للموارد اللازمة لتنفيذ حلول دائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي وللتدفق المتواصل للمشردين ؛

---

(١٥٠) A/43/592 .

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بعزم ودأب لتلبية الاحتياجات العاجلة للاجئين والمشردين ولتنفيذ حلول دائمة فيما يتعلق بحالتهم ؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٤٣/٤٣ ـ تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ عن تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ، فضلاً عن جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد[١٥١] ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الآثار المشؤومة للجفاف والتصحر والفيضانات وغزو الجراد التي تزيد من خطورة الحالة الغذائية والصحية المزعزعة بالفعل في تشاد ،

وإذ تدرك أن العدد الكبير من العائدين بمحض اختيارهم والمشردين بسبب الحرب والجفاف في تشاد يطرح مسألة خطيرة متعلقة بإدماجهم في المجتمع ،

وإذ ترى أن رجوع أعداد ضخمة من العائدين إلى تشاد والمشردين في الإقليم الشمالي يخلق مشاكل خطيرة ذات طابع اجتماعي واقتصادي لحكومة تشاد ،

وإذ تضع في اعتبارها النداءات العديدة التي وجهتها حكومة تشاد من أجل تقديم مساعدة دولية عاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ،

١ - **تؤيد** النداءات التي وجهتها حكومة تشاد لتقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛

٢ - **تكرر نداءها** إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تدعم ، بتبرعات سخية ، الجهود التي تقوم بها حكومة تشاد لمساعدة العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ولإعادة توطينهم ؛

٣ - **تحيط علما مع الارتياح** بالتدابير التي اتخذتها مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بهدف تعبئة مساعدة إنسانية عاجلة للعائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛

٤ - **تطلب مرة أخرى** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وإلى منسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث تعبئة مساعدة إنسانية عاجلة للعائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛

٥ - **تطلب** إلى :

(أ) الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة مساعدة إنسانية خاصة لإعادة توطين الأشخاص المشردين في الإقليم الشمالي لتشاد ؛

(ب) المجتمع الدولي أن يدعم الجهود التي تبذلها حكومة تشاد لتنفيذ برامج العودة وإعادة التوطين للعائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٤٤/٤٣ ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين في اثيوبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ، وبصفة خاصة القرار ١٣٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، فضلاً عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا[١٥٢] ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٨٧] ،

(١٥١) A/43/593 و Add.1

(١٥٢) A/43/595

وإذ تدرك تزايد عدد اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في اثيوبيا ،

وإذ يساورها بالغ القلق ازاء تدهور الكساف للاجئين والعائدين بمحض اختيارهم إلى اثيوبيا والعبء الفادح الذي يلقيه ذلك على هياكل البلد الأساسية وموارده الضئيلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء الآثار الخطيرة التي ترتبت من ذلك على قدرة البلاد على التصدي لآثار مكافحة الجفاف طويل الأمد ،

وإذ تدرك العبء الثقيل الذي تتحمله حكومة اثيوبيا والحاجة إلى تقديم المساعدة الكافية إلى اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم وضحايا الكوارث الطبيعية ،

١ ـ تثني على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات التطوعية لما تقدمه من مساعدة لتخفيف معاناة العدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في اثيوبيا ؛

٢ ـ تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم ما يكفي من المساعدة المادية والمالية والتقنية لبرامج إغاثة وتأهيل العدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في اثيوبيا ؛

٣ ـ تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الإنسانية لإغاثة العائدين بمحض اختيارهم والعدد الكبير من اللاجئين في اثيوبيا وتأهيلهم وإعادة توطينهم ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٤٥/٤٣ ـ حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٠] ، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ اب/أغسطس ١٩٤٩[١٤٢] ، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لها الصادرين في عام ١٩٧٧[١٥٣] ،

وإذ تؤكد من جديد أن على حكومات جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة ،

وإذ تشير إلى أنها قد أعربت ، في قراراتها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٨٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٩/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٣٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، عن قلقها البالغ إزاء حالة حقوق الإنسان في السلفادور ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١[٥٥] ، الذي قررت فيه اللجنة تعيين ممثل خاص بشأن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، والقرارات ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢[٥٦] ، و ٣٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣[٥٧] ، و ٥٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤[٥٨] ، و ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥[٥٩] ، و ٣٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦[٦٠] ، و ٥١/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧[٦١] ، فضلاً عن قرار اللجنة ٦٥/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[٢٧] الذي مددت فيه ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى وطلبت إليه أن يقدم تقريرين إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين واللجنة في دورتها الخامسة والأربعين ،

وإذ ترى أنه مازال يدور في السلفادور نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، تتحمل فيه الأطراف المعنية التزاماً بتطبيق الحد الأدنى من معايير حماية حقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية ، المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة النص في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وفي البروتوكول الإضافي الثاني لها لعام ١٩٧٧ ،

وإذ تلاحظ أن الممثل الخاص يوضح في تقريره[١٥٤] أن مسألة حقوق الإنسان مازالت تشكل عنصراً هاماً في السياسة الحالية لحكومة السلفادور ،

---

(١٥٣) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .
(١٥٤) انظر : A/43/736 .

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لأنه ، كما أوضح الممثل الخاص في تقريره ، حدثت زيادة في عدد حالات انتهاك حقوق الإنسان في السلفادور ، لاسيما في شكل تهديدات لأرواح البشر وسلامتهم ، وانتهاكات متكررة للقواعد الإنسانية للحرب ، فضلاً عن التدمير المنتظم للهياكل الأساسية الاقتصادية نتيجة للنزاع المسلح ،

وإذ تقلقها أيضا المعلومات التي قدمها الممثل الخاص بشأن أنشطة ما يسمى « فرق القتل » ،

وإذ تشير إلى أن حكومات أمريكا الوسطى وقعت في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ الاتفاق بشأن « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى »[١٠١] ، وبذلك أبدت الإرادة السياسية والنية الحسنة لتنفيذ ما نصت عليه أحكامه بغية تحقيق السلم والاستقرار في المنطقة ،

واقتناعاً منها بأن التنفيذ الدقيق للالتزامات التي أخذتها حكومة السلفادور على عاتقها في الاتفاق الموقع في مدينة غواتيمالا سيسهم في تعزيز واحترام وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ،

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف الحوار بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ـ الجبهة الديمقراطية الثورية ، الذي شكل استئنافه في سياق الاتفاق الموقع في مدينة غواتيمالا سبيلا من أفضل السبل للوصول إلى حل يساعد على تحسن حالة حقوق الإنسان لشعب السلفادور ،

وإذ تدرك أن التوصل إلى حل سياسي عن طريق التفاوض للنزاع في السلفادور قد لا يتم إذا لم تؤيد القوى الخارجية استئناف الحوار ، وإذا سعت بدلا من ذلك بوسائل مختلفة إلى حفز تكثيف الحرب أو إطالة أمدها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وخيمة بالنسبة لحالة حقوق الإنسان وإمكانيات الانتعاش الاقتصادي في السلفادور ،

١ ـ **تثني** على الممثل الخاص لتقريره عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ؛

٢ ـ **تلاحظ مع الاهتمام وتؤكد** أنه من المهم أن الممثل الخاص قد أشار في تقريره إلى أن حكومة السلفادور مازالت ملتزمة بسياسة تقوم على احترام حقوق الإنسان ، على الرغم من الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ تلك السياسة ؛

٣ ـ **تعرب عن قلقها** ، مع ذلك ، إزاء ازدياد عدد حالات انتهاك حقوق الإنسان في السلفادور واستمرار تكرر عدم مراعاة القواعد الإنسانية للحرب ؛

٤ ـ **تسلم** بالجهود التي تبذلها حكومة السلفادور فيما يتصل بالتحقيقات الرامية إلى تحديد مسؤولية المحرضين على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، وتعرب كذلك عن بالغ قلقها لأن قدرة النظام القضائي في السلفادور لاتزال غير مرضية بالمرة ، رغم الجهود التي تبذلها الحكومة ، ولذلك تحث السلطات المختصة على الإسراع باعتماد الإصلاحات والتدابير اللازمة لضمان فعالية ذلك النظام ؛

٥ ـ **تلاحظ مع الارتياح** تعليقات الممثل الخاص التي تفيد بدخول قوى جديدة في العملية السياسية في السلفادور في سياق ديمقراطية تعددية وتمثيلية قائمة على المشاركة ؛

٦ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أنه تحقق ، بموافقة الحكومة ، عدد من حالات العودة الجماعية للاجئين الذين قرروا ، بإرادتهم الحرة ، الاستيطان ثانية في مناطق النزاع الريفية ، وتحث السلطات المختصة على أن تتيح وتضمن تقديم المساعدة إلى هؤلاء الأشخاص فيما يتعلق بأهم احتياجاتهم الصحية والغذائية الأساسية ؛

٧ ـ **تطلب** ، وفقاً لتوصيات الممثل الخاص ، أن تقوم حكومة السلفادور وجميع السلطات والمحاكم والقوى السياسية في البلد ، بما فيها جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ـ الجبهة الديمقراطية الثورية ، باتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على الهجمات الموجهة إلى أرواح الأشخاص وسلامتهم بعيداً عن حالات القتال ، وفي أثنائها ونتيجة لها ، فضلاً عن الهجمات الموجهة إلى الهياكل الأساسية الاقتصادية ، وبوجه عام جميع أنواع الأعمال التي تشكل انتهاكاً للحقوق والحريات الأساسية لشعب السلفادور ؛

٨ ـ **تطلب** من حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ـ الجبهة الديمقراطية الثورية ، بذل كل جهد ممكن في إطار الاتفاق الموقع في مدينة غواتيمالا ، لتهيئة ظروف تمكن من استئناف حوار يتسم برحابة الصدر والصراحة ويؤدي إلى التوصل إلى حل سياسي شامل ينهي النزاع المسلح ويشجع على تنفيذ وتعزيز عملية ديمقراطية تعددية قائمة على المشاركة تشمل النهوض بالعدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان وممارسة شعب السلفادور ممارسة تامة لحقه في أن يقرر ، بحرية ودون أي نوع من أنواع التدخل الخارجي ، نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي على النحو المعترف به في « التفاهم الوطني » الأخير ؛

٩ ـ **تثق** بأن الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في الاتفاق بشأن « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى » سيؤدي إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في السلفادور ؛

١٠ ـ **تجدد نداءها** إلى جميع الدول بأن تمتنع عن التدخل في الوضع الداخلي في السلفادور وأن تعمل بدلا من السعي بمختلف الوسائل إلى التحريض على إطالة النزاع المسلح وتكثيفه ، على تشجيع الحوار إلى أن يتحقق سلم عادل ودائم ؛

١١ ـ **تطلب** إلى حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ـ الجبهة الديمقراطية الثورية ، أن تواصلا ، بقصد إضفاء طابع إنساني على النزاع ، ضمان ألا تصبح اتفاقات إجلاء جرحى ومصابي الحرب لأغراض العناية الطبية مرهونة باستمرار تبادل الأسرى والمفاوضات ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة تقديم ما قد تحتاج إليه حكومة السلفادور من مشورة ومساعدة للارتقاء بمستويات تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في دورتها الخامسة والأربعين في حالة حقوق الإنسان في السفادور وفي ولاية ممثلها الخاص ، آخذة في الاعتبار تطور حالة حقوق الإنسان في السلفادور والتطورات المتصلة بتنفيذ الاتفاق الموقع في مدينة غواتيمالا ؛

١٤ ـ **تقرر** إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر خلال دورتها الرابعة والأربعين ، بغية إعادة دراسة هذه الحالة على ضوء المعلومات المقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٤٦/٤٣ ـ تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد دوام صحة المبادىء والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٠] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١١٨] ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادىء والمعايير الموضوعة من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت فيه أن تنشىء فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٤٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ التي جددت فيها ولاية الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وطلبت منه مواصلة أعماله ،

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في اجتماعه السابع فيما بين الدورات ، المعقود في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، وفي ذلك المعقود أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة ، في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، حيث واصل الفريق العامل القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بأحدث تقريرين للفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم[١٥٥] ، وبصفة خاصة ، التقدم الذي أحرزه الفريق العامل ، في القراءة الثانية ، بشأن صياغة مشروع الاتفاقية ؛

٢ ـ **تقرر** أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع فيما بين الدورات مدته أسبوعان في نيويورك ، بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٩ مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من إنجاز مهمته في أقرب وقت ممكن ؛

---

(١٥٥) A/C. 3/43/1 و A/C. 3/43/7 .

٣ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يحيل إلى الحكومات أحدث تقريرين للفريق العامل حتى يتاح لأعضاء الفريق العامل القيام ، في القراءة الثانية ، بمواصلة صياغة مشروع الاتفاقية في الاجتماع فيما بين الدورات الذي سيعقد في ربيع عام ١٩٨٩ ، وأن يحيل النتائج التي يخلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة كي تنظر فيها خلال دورتها الرابعة والأربعين ؛

٤ - **تدعو أيضاً** الأمين العام إلى أن يحيل الوثيقتين المذكورتين أعلاه إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى المنظمات الدولية المعنية ، للعلم ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛

٥ - **تقرر** أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ، ويفضل أن يكون ذلك في بداية الدورة ، للانتهاء ، إن أمكن ، من القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده من أجل ضمان توفير خدمات الأمانة الكافية للفريق العامل لينجز ولايته في الوقت المناسب ، سواء خلال اجتماعه فيما بين الدورات الذي سيعقد بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٩ ، أو خلال الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٤٧/٤٣ ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٣/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٠٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ١٣٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٣٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٢٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بشأن مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال[١٥٦] ،

وإذ يساورها بالغ القلق للعبء الثقيل الذي يلقيه على كاهل الاقتصاد الصومالي الضعيف استمرار وجود أعداد كبيرة من اللاجئين ،

وإذ يساورها القلق إزاء ضرورة تأمين الإمدادات الغذائية إلى مخيمات اللاجئين في الصومال بصورة مستمرة وكافية ،

وإذ تدرك الضغط الذي لايزال وجود اللاجئين يفرضه على الخدمات العامة ، ولاسيما التعليم والصحة والنقل والاتصالات وإمدادات المياه ،

وإذ تلاحظ بقلق الأثر الضار لوجود اللاجئين على البيئة ، مما أدى إلى انتشار إزالة الأحراج على نطاق واسع وتحات التربة وخطر تدمير التوازن الايكولوجي الضعيف أصلاً ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام ؛

٢ - **تثني** على حكومة الصومال لما تتخذه من تدابير لتوفير المساعدة المادية والإنسانية للاجئين ، على الرغم من مواردها المحدودة وضعف اقتصادها ؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ولمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وللبلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لما بذلوه من جهود لمساعدة اللاجئين في الصومال ؛

٤ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يضمن ، على النحو المناسب ، التغطية الكافية لاحتياجات اللاجئين من الرعاية والإعالة والتأهيل ؛

٥ - **تناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم في حينه أقصى قدر من المساعدة المادية والمالية والتقنية لتمكين حكومة الصومال من تنفيذ المشاريع والأنشطة المحددة في تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات لعام ١٩٨٧ المرفق بالتقرير المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين[١٥٧] كأساس لبرنامج عمل شامل يجمع بين الاحتياجات الإنسانية والإنمائية المتصلة باللاجئين ؛

٦ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الاضطلاع بالدور القيادي في وضع تصورات للمشاريع المتصلة باللاجئين ، وفي تنفيذ هذه المشاريع ورصدها ، على النحو الذي طلبه المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا[١٥٨] ، وأن يقوم بدور في تعبئة الوسائل المالية والتقنية اللازمة ، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي والبنك الدولي ؛

---

(١٥٦) A/43/535 .

(١٥٧) A/42/645 .

(١٥٨) انظر : A/39/402 ، المرفق .

٧ ـ **تطلب** إلى المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، وهي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، فضلاً عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، أن تعد ، بالتشاور مع حكومة الصومال ، وثائق مشاريع تفصيلية لتنفيذ تلك المشاريع والأنشطة المحددة في تقرير الأمين العام[١٥٩] كمساع ذات أولوية لوضع برنامج عمل شامل ؛

٨ ـ **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مواصلة أنشطتها في الصومال وتوسيع نطاقها ، تعاوناً مع حكومة الصومال على حماية بيئته المتضررة وإصلاحها ؛

٩ ـ **تعترف** بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق ببرامج رعاية اللاجئين وإعالتهم وتأهيلهم ، ولاسيما في مجال الأنشطة المتصلة بالمشاريع الإنمائية الصغيرة وفي ميداني الصحة والزراعة ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية في الصومال ، في مجال تخطيط وتنفيذ مشاريع اللاجئين والأنشطة الإنمائية المتصلة باللاجئين ؛

١١ ـ **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وإلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ بالتقدم المحرز ، كل في مجال مسؤوليته ، فيما يتعلق بالأحكام التي تعنيهما من هذا القرار ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض السامي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٤٨/٤٣ ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي ،

(١٥٩) A/42/645 ، الفقرات ٥٥ ـ ٦٦ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي[١٦٠] ، وعن تقرير البعثة المشتركة فيما بين الوكالات بشأن هذا الموضوع[١٦١] ،

وقد نظرت في الجزء المتعلق بحالة اللاجئين والمشردين في ملاوي[٨٧] من تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار الأثر الاجتماعي والاقتصادي الخطير الناجم عن وجود اللاجئين والمشردين بأعداد كبيرة ، فضلاً عن نتائجه البعيدة المدى على عملية التنمية الطويلة الأجل في البلد ،

وإذ تقدّر التدابير الهامة التي تتخذها حكومة ملاوي حالياً بهدف توفير المأوى والحماية والأغذية والخدمات التعليمية والصحية وغيرها من الخدمات الإنسانية للآلاف من اللاجئين والمشردين ،

وإذ تدرك العبء الجسيم الواقع على كاهل شعب وحكومة ملاوي والتضحيات التي يقدمانها من أجل رعاية اللاجئين والمشردين ، وذلك في ضوء الخدمات الاجتماعية والهياكل الأساسية المحدودة في البلد ، والحاجة إلى تقديم المساعدة الدولية الكافية لتمكينهما من مواصلة جهودهما لتوفير المساعدة إلى اللاجئين والمشردين ،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء ، ومختلف هيئات الأمم المتحدة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، والمنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية دعماً لبرنامج اللاجئين في ملاوي ،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج والتوصيات التي توصلت إليها البعثة المشتركة فيما بين الوكالات التي زارت ملاوي ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بضرورة تعزيز الهياكل الأساسية الاجتماعية ـ الاقتصادية في البلد بغية تمكينه من توفير احتياجات الإغاثة الإنسانية العاجلة للاجئين والمشردين فضلاً عن احتياجات التنمية الوطنية الطويلة الأجل في البلد ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى النظر في المشاريع الإنمائية المتصلة باللاجئين في إطار الخطط الإنمائية المحلية والوطنية ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي ، خاصة فيما يتعلق بالنتائج والتوصيات التي توصلت إليها البعثة المشتركة فيما بين الوكالات ؛

(١٦٠) A/43/536 .

(١٦١) المرجع نفسه ، الفقرات ٧ إلى ١٣ .

٢ - **تثني** على التدابير التي تتخذها حكومة ملاوي حالياً لتقديم المساعدة المادية والإنسانية إلى اللاجئين والمشردين ، على الرغم من الحالة الاقتصادية الخطيرة التي تواجهها ، وتؤكد على ضرورة توفير موارد إضافية للتخفيف من أثر وجود اللاجئين والمشردين على عملية التنمية الطويلة الأجل في البلد ؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وللبلدان المانحة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لجهودهم من أجل تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي ؛

٤ - **تعرب عن قلقها الشديد** للنتائج الخطيرة والبعيدة المدى لوجود اللاجئين والمشردين بأعداد كبيرة في البلد والآثار المترتبة على ذلك بالنسبة للتنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية الطويلة الأجل في البلد بأكمله ؛

٥ - **تناشد** الدول الأعضاء ، والأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات المالية الدولية مواصلة تزويد حكومة ملاوي بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الإنمائية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين والمشردين ، فضلاً عن البرامج الإنمائية التي أوصت بها البعثة المشتركة فيما بين الوكالات ؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في سبيل تعبئة المساعدة المالية والمادية اللازمة للتنفيذ الكامل للمشاريع الجارية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين والمشردين ، والبرامج الموصى بها في تقرير البعثة المشتركة فيما بين الوكالات ؛

٧ - **تطلب** إلى المفوض السامي مواصلة التنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية بغية تدعيم وتأمين استمرار الخدمات الأساسية إلى اللاجئين والمشردين في مستوطناتهم ؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٤٩/٤٣ ـ تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، في جملة أمور ، أن يقوم ، بالتعاون مع الأمين العام ، بمواصلة تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٦٢] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض المشاريع الموصى بها في التقرير عن تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي لاتزال تنفذ بنجاح ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن السياسات التمييزية والقمعية التي مازالت تطبق في جنوب افريقيا وناميبيا تسبب تدفقاً مستمراً ومتزايداً للطلاب اللاجئين إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وإذ تدرك العبء الذي يفرضه العدد المتزايد من الطلاب اللاجئين على الموارد المالية والمادية والإدارية المحدودة للبلدان المضيفة ،

وإذ تقدّر الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعالج ، بمساعدة المجتمع الدولي ، أمر جموع الطلاب اللاجئين فيها ،

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لمنحها حق اللجوء وتوفيرها التسهيلات التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين ، على الرغم من الضغط الذي تتعرض له المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين ؛

٣ - **تعرب عن تقديرها أيضاً** لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لتعاونها مع المفوض السامي بشأن المسائل المتعلقة برعاية اللاجئين ؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** الدعم المالي والمادي المقدم إلى الطلاب اللاجئين من جانب الدول الأعضاء ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٥ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٦ - **تحث** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرنامج تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي للبرامج العادية للمفوض السامي ، وإلى

(١٦٢) A/43/594 .

المشاريع والبرامج التي قدمت إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤[١٦٣] بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل ؛

٧ ـ **تحث** أيضاً جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى بلدان اللجوء مساعدات مادية وغيرها لتمكينها من مواصلة أداء التزاماتها الإنسانية تجاه اللاجئين ؛

٨ ـ **تناشد** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وسائر هيئات الأمم المتحدة المختصة ، فضلا عن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الإنسانية والانمائية لتسهيل توطين الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ، وللتعجيل بتوطينهم ؛

٩ ـ **تطلب** إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن تواصل التعاون مع الأمين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج تقديم المساعدة الإنسانية إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، إبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٥٠/٤٣ ـ التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على الفصل العنصري والتمييز العنصري والعنصرية والإنكار المنهجي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد انبثقت من الكفاح ضد النازية والفاشية والأيديولوجيات والنظم الاستبدادية والعدوان والاحتلال الأجنبي ، وأن الشعوب قد ألت على نفسها في ميثاق الأمم المتحدة أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإدراكاً منها أن شعوب العالم ألت على نفسها في الميثاق ، أن تؤكد من جديد الايمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وأن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما ، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أنه مازالت توجد في العالم المعاصر أشكال مختلفة من الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية التي تستتبع احتقار الفرد ، أو إنكار الكرامة والمساواة المتأصلتين في جميع البشر وتكافؤ الفرص في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري ، والتمييز العنصري والعنصرية ،

وإذ تشدد على أن مذاهب التفوق السياسي أو العنصري أو العرقي التي تستند إليها الكيانات والأنظمة الاستبدادية منافية لروح ومبادىء الأمم المتحدة ، وأن تطبيق هذه المذاهب في الواقع العملي يفضي إلى الحروب ، وإلى الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ، وإلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، مثل الإبادة الجماعية ، ويوجد عقبات خطيرة تعترض إقامة علاقات ودية بين الأمم وتنمية جميع البلدان ،

وإذ تعترف مع الارتياح بأن كثيراً من الدول وضعت أحكاماً قانونية تهدف إلى الحيلولة دون انبعاث الجماعات والتنظيمات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، وأخذت تسلم مجرمي الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادىء التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، المنصوص عليها في قرارها ٣٠٧٤ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

وإذ تؤكد من جديد أن المقاضاة والمعاقبة على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد السلم والإنسانية ، كما جاء في قراريها ٣ (د ـ ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، و ٩٥ (د ـ ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، تمثلان التزاماً عالمياً للدول كافة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣١ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٣٨ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٥ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧١٣ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٩ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين

(١٦٣) انظر : A/CONF 125/1 ، الفقرة ٣٣ .

الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٩/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٤٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

١ - **تدين** مرة أخرى إدانة قاطعة جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها من الايديولوجيات والممارسات ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، التي تقوم على الفصل العنصري والتمييز العنصري والعنصرية والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي يترتب عليها مثل هذه النتائج ؛

٢ - **تعرب** عن **تصميمها** على مقاومة جميع الأيديولوجيات الاستبدادية ، وبخاصة ممارساتها التي تحرم الناس من أبسط حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومن التمتع بها ؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إجراء تحقيقات دقيقة ، والتماس واعتقال وتسليم ومعاقبة جميع مجرمي الحرب والأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ممن لم يقدموا بعد إلى المحاكمة ولم يوقع عليهم بعد العقاب الملائم ؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى جميع الحكومات أن تولي عناية متواصلة بإشراب الشباب روح احترام القانون الدولي وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومناهضة الفاشية والفاشية الجديدة والأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية الأخرى القائمة على الارهاب والكراهية والعنف ؛

٥ - **تطلب كذلك** إلى جميع الدول ، وفقا للمبادىء الأساسية للقانون الدولي ، أن تمتنع عن أية ممارسات تستهدف انتهاك حقوق الإنسان الأساسية ولاسيما الحق في تقرير المصير ؛

٦ - **تناشد** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٢٠] ، وفي اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها[١٦٤] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري[٣] ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المركبة ضد الانسانية[١٦٥] ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٤] ، أن تنظر في ذلك ؛

٧ - **تدعو** جميع الدول والمنظمات الدولية إلى أن تقدم إلى الامين العام تعليقاتها ومعلوماتها عن تنفيذ هذا القرار ؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الانسان وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٥١/٤٣ ـ الاعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، المنصوص فيه على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٠] ، المنصوص فيه على أن لكل إنسان حقا أصيلا في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان تثير قلقاً خاصاً للأمم المتحدة ، وحثت لجنة حقوق الإنسان على اتخاذ تدابير فعّالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أدانت فيه ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وإلى قراراتها ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٤٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٤١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ يشير بالغ جزعها استمرار حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق واسع ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ،

---

(١٦٤) القرار ٢٦٠ ألف (د ـ ٣) ، المرفق .
(١٦٥) القرار ٢٣٩١ (د ـ ٢٣) ، المرفق .

وإذ تشير إلى القرار ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[١٦٦] الذي أوصت فيه باتخاذ تدابير فعّالة لمنع حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام ، وهو القرار الذي أيده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥[١٦٧] ،

وإذ ترحب بالتعاون الوثيق القائم بين مركز حقوق الإنسان ، وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، فيما يتعلق بوضع مبادىء للمنع الفعّال لحدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، والتحقيق فيها بفعالية ،

وإذ تحيط علماً بتوصية لجنة منع الجريمة ومكافحتها حول « مشروع مبادىء للمنع الفعّال لحدوث حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بفعالية »[١٦٨] لكي ينظر فيها ويعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراء مناسب لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيتة والقضاء عليها في آخر الأمر ، وهي التي تمثل انتهاكا صارخاً لأبسط حقوق الإنسان ، وهو الحق في الحياة ،

١ ـ **تدين بقوة مرة أخرى** العدد الكبير من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، التي مازالت تقع في أنحاء مختلفة من العالم ؛

٢ ـ **تطالب** بوضع حد لممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٣ ـ **تناشد بإلحاح** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات فعّالة لمكافحة حالات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة ، بما في ذلك حالات الاعداء خارج نطاق القانون ، والقضاء عليها ؛

٤ ـ **تشير** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي قرر فيه المجلس تعيين مقرر خاص لدراسة المسائل المتصلة بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٥ ـ **ترحب** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي قرر فيه المجلس تجديد ولاية المقرر الخاص السيد س . أ . واكو لمدة عامين ، مع الإبقاء على الدورة السنوية لتقديم التقارير ، وطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على سبيل الأولوية العالية في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦ ـ **تحث** جميع الحكومات ، وبصفة خاصة تلك التي لم ترد بصفة دائمة على الرسائل المنقولة إليها بواسطة المقرر الخاص ، وجميع الجهات الأخرى المعنية ، على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته ، حتى يتسنى له الاضطلاع بولايته على نحو فعّال ؛

٧ ـ **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعّالة ، في قيامه بولايته ، إلى المعلومات التي تصله ، وبصفة خاصة إذا كانت حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكة الحدوث أو معزمة ، أو إذا كانت حالة إعدام من هذا القبيل قد وقعت مؤخرا ؛ وأن يشجع ، كذلك ، على عمليات تبادل الآراء بين الحكومات والذين يقدمون معلومات موثوق بها إلى المقرر الخاص ، عندما يرى المقرر الخاص أن هذه العمليات لتبادل المعلومات قد تكون مفيدة ؛

٨ ـ **ترحب** بتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره[١٦٩] إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين بغية القضاء على حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٩ ـ **تشجع** الحكومات ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ودعم المشاريع بغية توفير التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون أو توعيتهم بقضايا حقوق الإنسان المتصلة بعملهم ، وتناشد المجتمع الدولي أن يدعم المساعي المبذولة لتحقيق هذه الغاية ؛

١٠ ـ **تدعو** الحكومات ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية إلى دعم الجهود المبذولة في محافل الأمم المتحدة في

---

(١٦٦) انظر : E/CN. 4/1983/4-E/CN. 4/Sub. 2/1982/43 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(١٦٧) انظر : **مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ اب/أغسطس ـ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. IV. 1) ، الفصل الأول ، الفرع هاء .

(١٦٨) E/AC. 57/1988/L. 20 و E/AC. 57/1988/NGO. 4 .

(١٦٩) انظر : E/CN. 4/1987/20 و E/CN. 4/1988/22 و Add. 1 و 2 .

سبيل اعتماد صك دولي يشتمل على معايير دولية للتحقيق تحقيقاً ملائما في جميع حالات الوفاة في ظروف مريبة ، بما في ذلك النص على تسريح الجثة على النحو المناسب ؛

١١ - **تؤيد** مقترحات المقرر الخاص بشأن العناصر التي ينبغي إدراجها في هذه المعايير الدولية ؛

١٢ - **ترى** أنه ينبغي للمقرر الخاص ، لدى قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك الخبراء الطبيين والشرعيين ؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعال ؛

١٤ - **تطلب مرة أخرى** إلى الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام الحد الأدنى من معايير الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٠] ؛

١٥ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الانسان أن تضع ، في دورتها الخامسة والأربعين ، استنادا إلى تقرير المقرر الخاص الذي سيعده وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٥ و ١٩٨٣/٣٦ و ١٩٨٤/٣٥ و ١٩٨٥/٤٠ و ١٩٨٦/٣٦ و ١٩٨٧/٦٠ و ١٩٨٨/٣٨ ، توصيات تتعلق بالاجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي المفضية والقضاء عليها في آخر الأمر .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٥٢/٤٣ ـ وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى جميع قراراتها اللاحقة له المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحمايه حقوق الانسان ، ولاسيما القراران ١٥٣/٤١ و ١٥٤/٤١ المؤرخان في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد دعت الأمين العام ، في قرارها ١٥٤/٤١ ، إلى أن يقدم إليها ، في دورتها التاسعة والأربعين ، تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، يضمّنه نتائج التدابير المتخذة عملاً بذلك القرار ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٧/٣٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧[٦١] وتحيط علماً بقرار اللجنة ١٩٨٨/٥٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨[٢٧] المتعلقين بالخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار اللجنة ١٩٨٧/٤١ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧[٦١] وتحيط علماً بقرار اللجنة ١٩٨٨/٧٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[٢٧] المتعلقين بالترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان[١٧٠] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرز ، حتى الآن ، في تعزيز وحماية حقوق الانسان على المستوى الإقليمي تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وأن تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان فيما بين المناطق الإقليمية ، في إطار منظومة الأمم المتحدة ، يمكن أن يتحسن ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام ؛

٢ - **تلاحظ باهتمام** أن الاتصالات المختلفة بين الأجهزة واللجان الإقليمية ، والأمم المتحدة ، قد استمرت وعززت بالخدمات الاستشارية وأنشطة المساعدة التقنية ، ولاسيما الأنشطة المتعلقة بتنظيم الدورات التدريبية الإقليمية ودون الإقليمية في مجال حقوق الانسان ؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل دراسة إمكانية تشجيع هذه التطورات ؛

٤ - **تدعو** الدول في المناطق التي لا توجد فيها بعد ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الانسان إلى أن تنظر في عقد اتفاقات بغية إنشاء آليات إقليمية مناسبة في منطقة كل منها لتعزيز وحماية حقوق الانسان ؛

٥ - **ترحب** بأن البرنامج الفرعي ٥ من الخطة المتوسطة الأجل للأنشطة المتعلقة بالخدمات الاستشارية وبأنشطة المساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان ، وهو البرنامج الفرعي الذي يسير

(١٧٠) A/43/328

إليه الأمين العام في تقريره ، تتيح الإمكانية لوضع ترتيبات إقليمية في المناطق التي لاتزال تفتقر إليها :

٦ ـ **تحيط علما** بإعلان الأمين العام في تقريره ، أنه من المفيد ، تحقيقا للهدف المذكور أعلاه ، عقد حلقات دراسية في المناطق المعنية بحيث يستعان في هذه الحلقات الدراسية بمعرفة وخبرة الوكالات الإنمائية التابعة للأمم المتحدة في تلك المناطق ، فضلا عن الخبرة المكتسبة من وضع ترتيبات في مناطق اخرى :

٧ ـ **تؤيد** المناشدة التي وجهت إلى كل الحكومات ، في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٥٤ ، بأن تفكر في الاستفادة من الإمكانية التي تتيحها الأمم المتحدة لتنظيم دورات إعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، للموظفين الحكوميين المختصين بصدد تطبيق المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان وخبرات الهيئات الدولية المختصة ؛

٨ ـ **تطلب** إلى اللجنة أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لأنسب الوسائل لتقديم المساعدة إلى بلدان المناطق المختلفة ، إذا طلبتها ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتقنية ، عند الاقتضاء ، بالتوصيات المناسبة ؛

٩ ـ **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، يضمّنه نتائج التدابير المتخذة عملاً بهذا القرار ؛

١٠ ـ **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٥٣/٤٣ ـ حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة ،

مهتدية بالمبادىء الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، فضلا عن الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٠] ، وبصفة خاصة المادة ٦ التي تنص صراحة على أنه لا يجوز ، تعسفا ، حرمان أي إنسان من حياته ، وتحرّم الحكم بعقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ،

ومهتدية أيضا بالمبادىء ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة[١٣٧] ، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] ،

وإذ تنبه إلى إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[١٧١] ، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام[١٧٢] ، فضلاً عن المبادىء الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية[١٧٣] ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[١٣٢] ، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[١٧٤] ،

واقتناعاً منها بأهمية الانتهاء من مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، واعتماده ،

وإذ تؤكد أهمية المبادىء الواردة في قرارها ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٤٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٤٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،

وإذ تقر بمساهمة لجنة حقوق الإنسان الهامة في ميدان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، كما يتبين من قراراتها ٣٣/١٩٨٨ ، المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، و ٤٠/١٩٨٨ ، المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، المتعلق باستقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والمستشارين واستقلال المحامين ، و ٤٥/١٩٨٨ ، المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، المتعلق بالاحتجاز الإداري دون توجيه اتهام أو محاكمة ، و ٦٨/١٩٨٨ ، المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، المتعلق بحالات الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة[٢٧] ،

وإذ تعترف بأهمية العمل الذي أنجزته الأمم المتحدة في هذا المجال في إطار برنامج عملها في ميدان منع الجريمة والقضاء

---

(١٧١) القرار ٣٤/٤٠ ، المرفق .

(١٧٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ ، المرفق .

(١٧٣) انظر : **مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس ـ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. IV. 1) ، الفصل الأول ، الفرع دال ـ ٢ .

(١٧٤) **مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ٢٢ آب/أغسطس ـ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1956. IV. 4) ، المرفق الأول ، ألف .

الجنائي ، على النحو الذي أكد عليه من جديد ، في جملة أمور ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٨/٤٤ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، وبنتائج أعمال لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة[١٧٥] ،

واقتناعا منها بالحاجة إلى المزيد من العمل المنسق والمتضافر لتعزيز احترام حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،

١ - **تؤكد من جديد** أهمية التنفيذ التام لقواعد الأمم المتحدة ومعاييرها المتعلقة بحماية الإنسان في مجال إقامة العدل ؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات للتنفيذ العملي لهذه المعايير ، وعلى ما يلي بصفة خاصة :

(أ) تضمين التشريعات والممارسات الوطنية المعايير الدولية القائمة المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، وإتاحتها لجميع الأشخاص المعنيين ؛

(ب) تصميم آليات واقعية وفعالة للتطبيق الكامل لهذه المعايير ، وتوفير الهياكل الادارية والقضائية اللازمة لرصدها بصفة مستمرة ؛

(ج) استنباط تدابير لتعزيز مراعاة هذه المعايير وكذلك لزيادة الوعي العام بدورها الهام ، لاسيما من خلال نشرها على نطاق واسع وعن طريق الأنشطة التعليمية والترويجية ؛

(د) القيام ، حسب الاقتضاء ، بإدراج إشارات إلى تطبيق هذه المعايير في تقاريرها بموجب مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

(هـ) العمل ، قدر الإمكان ، على زيادة ما تقدمه من دعم للتعاون التقني والخدمات الاستشارية على جميع المستويات من أجل زيادة فعالية تطبيق هذه المعايير ، إما مباشرة أو عن طريق وكالات التمويل الدولية التي من قبيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وذلك عندما تدرج البلدان النامية مشاريع محددة في برامجها القطرية ؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** أن منظومة الأمم المتحدة تستمر في إيلاء أهمية خاصة لوضع معايير في هذا الميدان على نحو ما كلفها به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، بما في ذلك استعمال الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للقوة والأسلحة النارية وفيما يتعلق كذلك بالاحتجاز غير المعلن للأشخاص ، واستقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والمستشارين واستقلال المحامين ؛

٤ - **تشجع** الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة على الاستمرار في وضع معايير جديدة في هذا الميدان لمواصلة جهودها فيما يتعلق بموضوعات مثل الإعدام خارج نطاق القانون ، أو الإعدام بإجراءات موجزة ، أو الإعدام التعسفي ، أو بمسألة حالات الطوارئ ؛

٥ - **تحث** جميع الهيئات التي تعمل في هذه المسائل على أن تراعي مراعاة تامة أحكام قرارها ١٢٠/٤١ ؛

٦ - **تؤكد** أهمية برامج التثقيف والإعلام في هذا الميدان لطلبة القانون ، ومهنة القانون ، ولجميع أولئك المسؤولين عن إقامة العدل ؛

٧ - **تشدد** على الدور الهام للجان الإقليمية المعنية ، والوكالات المتخصصة ، ومعاهد الأمم المتحدة ، في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والقضاء الجنائي وسواها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

٨ - **ترحب** بالإجراءات التي بدأها مركز حقوق الإنسان وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، بالأمانة العامة ، ضمانا لزيادة توثيق التعاون ، في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ولاسيما فيما يتعلق بالانتهاكات الجنائية لحقوق الإنسان والاضطهاد الجماعي ؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام :

(أ) أن يواصل تقديم كل ما يلزم من دعم لهيئات الأمم المتحدة العاملة في وضع المعايير في هذا الميدان ؛

(ب) أن يواصل تقديم المساعدة للدول الأعضاء ، إذا طلبت ذلك ، في تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، ولاسيما في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ؛

(ج) أن يمضي في تطوير مراكز التنسيق التابعة لمركز حقوق الإنسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية المنشأة مؤخرا لرصد الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في شتى عناصر برامج الأمم المتحدة في هذا الميدان ، وكذلك في أعمال الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ، وأن يقوم ، حسب اللزوم ، بتقديم المشورة فيما يتعلق بمسائل التنسيق وغيرها من المسائل ذات الصلة في هذا الميدان ؛

(د) أن ينسق مختلف الخدمات الاستشارية التقنية التي يضطلع بها مركز حقوق الإنسان وفرع منع الجريمة والقضاء

---

(١٧٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ١٠ (E/1988/20)

الجنائي بغية الاضطلاع ببرامج مشتركة وتعزيز الآليات القائمة لحماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛

(هـ) أن توجه انتباه المقررين الخاصين وفرق العمل في ميدان حقوق الإنسان إلى أهمية المسائل المتصلة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، ولاسيما فيما يتعلق بحالات الطوارىء ؛

١٠ ـ **تشجع** على تطوير استراتيجيات للتمويل من مصادر متنوعة ، بما في ذلك اللجوء إلى التبرعات والمساهمات المتعددة الأطراف والثنائية المختلطة المقدمة لمشاريع محددة خاصة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، كما تشجع على زيادة إشراك الوكالات الإنمائية بالأمم المتحدة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

١١ ـ **تلفت انتباه** لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وكذلك انتباه الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى المسائل المثارة في هذا القرار ؛

١٢ ـ **تقرر** أن تنظر في دورتها الرابعة والأربعين في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٥٤/٤٣ ـ حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار اتساع نطاق وضخامة هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم ، وللمعاناة البشرية التي يعيشها الملايين من اللاجئين والمشردين ،

وإذ تعي أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تتسبب في هجرات اللاجئين والمشردين الجماعية ، كما يتبين من الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع[١٧٦] ، ومن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين[٩٨] ،

وإدراكاً منها للتوصيات المتعلقة بالهجرات الجماعية ، التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان إلى لجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى المقررين الخاصين لأخذها في الاعتبار عند دراسة انتهاكات حقوق الإنسان في أي جزء من العالم ،

وإذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الثقل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجىء على المجتمع الدولي بأسره ، ولاسيما على البلدان النامية ذات الموارد المحدودة ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي يرمي إلى منع تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين جنباً إلى جنب مع إيجاد حلول دائمة لحالات اللجوء الفعلية ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي أيدت بموجبه النتائج والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين[٩٨] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٤٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٧٠/٤١ ، و ١٤٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٤٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٠ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠[٥٤] ، و ٢٩ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١[٥٥] ، و ٣٣/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢[٥٦] ، و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣[٥٧] ، و ٤٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤[٥٨] ، و ٤٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥[٥٩] ، و ٤٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦[٦٠] ، و ٥٦/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧[٦١] ، و ٧٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[٢٧] ،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة للاجئين والمشردين ، من جميع جوانبها ، بما في ذلك أسبابها الجذرية ،

١ ـ **تشير** إلى توصية فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، بأن تستخدم الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة بشكل أوفى الصلاحيات

(١٧٦) E/CN.4/1503

المنوطة بكل منها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لمنع تدفق موجات جديدة ضخمة من اللاجئين والمشردين ؛

٢ ـ **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الانسانية المعنية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمساكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للأجنبين والمشردين ولأسباب تلك الهجرات أيضاً ؛

٣ ـ **تطلب** من جميع الحكومات كفالة التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية ذات الصلة ، وبصفة خاصة في ميدان حقوق الانسان ، إذ من شأن ذلك أن يسهم في تلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

٤ ـ **تدعو** لجنة حقوق الإنسان إلى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بغية وضع توصيات مناسبة بالتدابير الأخرى التي يجب اتخاذها بشأن هذه المسألة ؛

٥ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية[١٧٧] ؛

٦ ـ **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ الخطوات الضرورية للاضطلاع بالمهام والمسؤوليات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ؛

٧ ـ **تحيط علما** بقيام الأمين العام بإنشاء مكتب البحوث وجمع المعلومات لتنسيق جمع المعلومات وتحليلها مع هيئات الأمم المتحدة ، وذلك لتوفير الإنذار المبكر بالحالات الناشئة التي تتطلب عناية الأمين العام ، فضلاً عن الاضطلاع بمهمة مركز تنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لردود الفعل المتعلقة بالسياسات العامة ؛

٨ ـ **تحث** الأمين العام على استخدام الموارد المتاحة من أجل تدعيم وتقوية نظام الإنذار المبكر في المجال الإنساني عن طريق أمور منها استخدام الحاسبات الالكترونية في أعمال مكتب البحوث وجمع المعلومات ، وتعزيز التنسيق بين الجهات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما مكتب البحوث وجمع المعلومات ، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة ، والوكالات المتخصصة المعنية ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن تعزيز الدور الذي يمكن أن يؤديه الأمين العام في مجال الاضطلاع بأنشطة الانذار المبكر ، ولاسيما في المجال الإنساني ، وكذلك عن أية تطورات أخرى تتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ؛

١٠ ـ **تقرر** مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٥٥/٤٣ ـ التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والإنساني وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧[٦١] ،

وإذ تدرك أن من مقاصد الأمم المتحدة ومهام جميع الدول الأعضاء تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني ، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ومراعاتها ، للناس جميعاً دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ ترى أنه ينبغي التركيز بصورة خاصة على التنفيذ الفعّال للمبادىء المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٠] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٠] ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

واقتناعاً منها بأن صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ستزداد فعالية عن طريق الانضمام العالمي إليها وكذلك بامتثال الدول الأطراف بدقة للالتزامات التي قبلتها طوعاً ،

وإذ ترى أن الترتيبات الإقليمية القائمة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان تشكل مساهمة رئيسية في التمتع الفعّال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وأن من الممكن زيادة تحسين تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان ،

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة المجتمع الدولي بذل جهوده لاتخاذ تدابير عملية لمنع الانتهاكات الجسيمة والصارخة وجميع الانتهاكات

(١٧٧) A/43/743 and Add.1 .

الأخرى لحقوق الإنسان بما في ذلك جميع أشكال التمييز على أساس أي نوع من أنواع التفرقة ، مثل العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو أي مركز آخر ، وهي انتهاكات لاتزال تحدث في أنحاء عديدة من العالم في تناقض مع أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ المكانة الهامة التي يحتلها تعزيز وحماية حقوق الإنسان في قائمة الاهتمامات الدولية وفي العلاقات بين الدول ،

١ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تنفذ تماماً المعايير المعترف بها عالمياً لحماية وتعزيز حقوق الإنسان المكرسة بصورة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ؛

٢ ـ **تحث** جميع الدول على التعاون الكامل مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك مع غيرها من المحافل الحكومية الدولية التي تتناول مسألة حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أية منطقة في العالم ؛

٣ ـ **ترى** أن مثل هذا التعاون سيكون إسهاماً فعّالاً وعملياً في إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ؛

٤ ـ **تعرب عن اقتناعها** بأن تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وكذلك تنفيذ معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ، تتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى جميع البلدان ؛

٥ ـ **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، أو لم تنضم إليها بعد ، على أن تنظر في القيام بذلك ؛

٦ ـ **تسلّم** بأهمية الجهود المشتركة التي تبذلها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، على الأصعدة الدولية والإقليمية والثنائية والوطنية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٧ ـ **ترى** أن من شأن شن حملة إعلامية عالمية عن حقوق الإنسان أن يساهم في تعزيز وتحسين التفهم لحقوق الإنسان ؛

٨ ـ **تؤكد** على أن نشر المعلومات عن حقوق الإنسان على نطاق واسع هو مهمة هامة ستساهم في تطبيق معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ؛

٩ ـ **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون « تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٥٦/٤٣ ـ تحسين الحياة الاجتماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أعضاء الأمم المتحدة قد تعهدوا في الميثاق بتعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تشير إلى المبادىء الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] وفي إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٨٠] ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إقامة توازن متسق بين التقدم العلمي والتكنولوجي والمادي ، وبين الرقي الفكري والروحي والثقافي والأخلاقي للبشرية ،

وإذ ترى أن تحسين الحياة الاجتماعية يجب أن يرتكز على احترام وتعزيز جميع حقوق الإنسان ، ولاسيما القضاء على جميع أشكال التمييز ،

وإذ تسلم بأن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي يقومان على أساس احترام كرامة الفرد وقدره ،

وإذ ترى أن الأنشطة الترويحية والثقافية والرياضية الصحية تسهم في بلوغ مستوى مناسب من الصحة البدنية والعقلية ،

وإذ ترى أيضاً أن تحسين الحياة الاجتماعية يجب أن يكون مستمراً ومتواصلاً ،

وإذ تضع في اعتبارها أن أوجه التفاوت والاختلال القائمة في النظام الاقتصادي الدولي لا تفتأ توسع الهوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، مما يشكل عائقاً رئيسياً أمام تنمية البلدان النامية ويؤثر تأثيراً ضاراً على العلاقات الدولية وعلى تعزيز السلم والأمن العالميين ،

وإذ تعي أن لكل بلد الحق السيادي في أن يعتمد بحرية النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يعتبره النظام الأنسب ، وأن لكل حكومة دوراً رئيسياً في ضمان التقدم الاجتماعي والرفاهية لسعبها ،

واقتناعاً منها بالضرورة الملحة للقضاء بسرعة على الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري ، والعدوان والاحتلال

الأجنبيين والسيطرة الأجنبية ، وجميع أشكال عدم المساواة بين الشعوب واستغلالها وقهرها ، التي تمثل عقبات رئيسية أمام النقدم الاقتصادي والاجتماعي وأمام تعزيز السلم والأمن العالميين ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٠/١٠٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/١٥٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/١٤٥ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

١ ـ **تعترف** بأن التقدم المحرز في الحالة الاجتماعية في العالم لا يزال غير كاف على الرغم من الجهود المبذولة ، وأنه ينبغي لذلك مضاعفة الجهود ؛

٢ ـ **تلاحظ بقلق عظيم** بطء التقدم المحرز في تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** أن الجوانب والأهداف الاجتماعية للتنمية جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الشاملة وأن من الحقوق السيادية لكل دولة أن تحدد وتنفذ بحرية السياسات الملائمة للتنمية الاجتماعية في إطار خططها وأولوياتها الإنمائية ؛

٤ ـ **تشدد** على ما لإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد من أهمية لتحقيق التقدم الاجتماعي ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تبذل جميع الجهود اللازمة لتشجيع الفضاء ، على نحو عاجل وكامل ، على العناصر الأساسية التي تعيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية ، مثل الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري ، والعدوان والاحتلال الأجنبيين والسيطرة الأجنبية ، وجميع أشكال عدم المساواة بين الشعوب واستغلالها ، وأن تتخذ فضلا تدابير فعالة لتخفيف التوترات الدولية ؛

٦ ـ **تكرر تأكيد** حق كل شخص في أن يتمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة البدنية والعقلية ؛

٧ ـ **تشدد** على أن المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضة والترويحية واستعمال أوقات الفراغ دون أي نوع من التمييز ، يعززان تحسين الحياة الاجتماعية ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره بشأن تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي النتائج التي يتم تحقيقها في مجال تحسين الحياة الاجتماعية في العالم ؛

٩ ـ **تقرر** أن تستأنف في دورتها الخامسة والأربعين النظر في مسألة تحسين الحياة الاجتماعية .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٥٧/٤٣ ـ زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعمل على تنمية العلاقات الودية بين جميع الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، وبأن تقوم بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، الذي ينص على أن لكل فرد الحق في الاشتراك في حكم بلده ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ، وأن لكل فرد نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في بلده ، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات دورية نزيهة تجرى على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الجميع وعن طريق التصويت السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت ،

وإذ تلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٠] ينص على أن لكل مواطن ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ، الحق والفرصة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية ، وفي الاشتراك اقتراعاً وترشيحاً في انتخابات دورية نزيهة تجرى على أساس الاقتراع العام المتساوي السري وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ، وعلى تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة عموما ،

وإذ تدين نظام الفصل العنصري وأي نوع آخر من أنواع الحرمان أو الانتقاص من الحق في التصويت ، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول تتمتع بالمساواة في السيادة وأن لكل دولة الحق في أن تختار وتقيم بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ،

١ ـ **تشدد** على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللذين يقرران أن سلطة الحكم مصدرها إرادة الشعب ، على النحو المعبّر عنه في انتخابات دورية نزيهة ؛

٢ ـ **تؤكد** اقتناعها بأن الانتخابات الدورية النزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين ، وأن التجربة العملية تبين ان حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة النوع من حقوق الانسان والحريات الأساسية الأخرى ، بما فيها الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٣ ـ **تعلن** أنه تلزم ، من أجل تقرير إرادة الشعب ، عملية انتخابية تتيح بدائل جلية ، وأن هذه العملية ينبغي أن توفر لجميع المواطنين فرصة متكافئة لترشيح أنفسهم والادلاء بآرائهم السياسية ، فرادى وبالتعاون مع الآخرين ؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** ضرورة إلغاء الفصل العنصري ، وأن الحرمان أو الانتقاص المنهجي من الحق في التصويت على أساس العرق أو اللون ، هو انتهاك جسيم لحقوق الانسان ، وإهانة لضمير الانسانية وكرامتها ، وأن الحق في المشاركة في نظام سياسي يقوم على المواطنة العامة والمتساوية ، وعلى حق الانتخاب العام ، أمر ضروري لممارسة مبدأ الانتخابات الدورية والحقيقية ؛

٥ ـ **تطلب** إلى لجنة حقوق الانسان أن تنظر ، في دورتها الخامسة والأربعين ، في الطرق والوسائل المناسبة لزيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة ، في إطار الاحترام التام لسيادة الدول الأعضاء ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً في هذا الشأن ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين بنداً بعنوان « زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٥٨/٤٣ ـ حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وإذ تضع في اعتبارها الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٢] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٠] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٠] ،

وإدراكا منها لمسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وتصميماً منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان أينما وقعت ،

وإذ تنبه إلى أنه على الحكومة الشيلية التزام باحترام وحماية حقوق الانسان بموجب الصكوك الدولية التي دخلت شيلي طرفاً فيها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قد أعربت عن قلق المجتمع الدولي إزاء حالة حقوق الانسان في شيلي في عدد من القرارات ، ولاسيما القرار ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين والقرار ١٤٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي دعت فيه الجمعية العامة لجنة حقوق الانسان إلى اتخاذ أنسب الخطوات لاعادة إعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية بالفعل في ذلك البلد ، بما في ذلك تمديد ولاية المقرر الخاص ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الانسان ، ولاسيما القرار ٧٨/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[٢٧] ، الذي قررت فيه اللجنة ، في جملة أمور ، بالنظر إلى استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في شيلي ، أن تمدد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص وأن تدرس هذه المسألة بوصفها موضوعاً له أولوية عليا ،

وإذ ترى أن الاستفتاء الذي أجري في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ يشكّل خطوة هامة نحو إعادة الديمقراطية في شيلي ،

وإذ تلاحظ القبول الرسمي لنتائج الاستفتاء وتزايد النشاط السياسي في شيلي ،

وإذ تلاحظ بارتياح إنهاء حالتي الطوارىء ورفع الحظر المفروض على حرية الدخول إلى البلد والخروج منه ،

وإذ يسوؤها أنه ، على الرغم من الزيارات المتكررة التي قام بها المقرر الخاص لشيلي والتدابير الايجابية التي اتخذتها الحكومة ، فإن الإطار المؤسسي والقانوني الذي يسمح بوقوع انتهاكات حقوق الإنسان لم يتغير ،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من أنه قد أذن ببعض منشورات المعارضة في بعض الأحوال ، فإن هذه المنشورات كثيراً ما تخضع لتقييدات وقيود تعسفية ،

١ ـ **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص[١٧٨] ، المقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٨٨ :

---

(١٧٨) A/43/624 ، المرفق .

٢ ـ **ترحب** بالقرار الايجابي الذي اتخذته حكومة شيلي بمواصلة التعاون مع المقرر الخاص والسماح له بزيارة البلد مجدداً في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، متيحة له بذلك حرية الوصول إلى الوسائل التي تتيح له وضع تقريره ، وتعرب عن ثقتها بأنه سيتم الاذن بزيارة أخرى بالشروط نفسها في المستقبل المنظور ؛

٣ ـ **ترحب** بقرار حكومة شيلي باحترام نتيجة استفتاء ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ بوصفه تعبيراً عن إرادة الشعب وخطوة هامة نحو التعجيل بإعادة الديمقراطية في شيلي ؛

٤ ـ **تحث** حكومة شيلي ، على اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير إعادة التوطيد الكاملة لنظام ديمقراطي تعددي تمثيلي يقوم على مبدأ سيادة الشعب ؛

٥ ـ **تلاحظ بارتياح** قرار حكومة شيلي برفع حالتي الطوارىء اللتين أعلنتا منذ خمس عشرة سنة بحيث تسمح بقدر أكبر من النشاط السياسي في البلد ؛

٦ ـ **تتوقع** أن تؤدي التدابير التي اتخذتها حكومة شيلي بالفعل لصالح الانتقال إلى الديمقراطية ، إلى تحسن حقيقي في حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية للشعب الشيلي ؛

٧ ـ **تعرب مرة أخرى عن قلقها** لاستمرار حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي ، كما ورد في التقرير المؤقت للمقرر الخاص ؛

٨ ـ **تحث من جديد** شيلي على وضع حد لهذه الحالة وللتشريع الذي يسمح بوقوعها ؛ ومواصلة اتخاذ تدابير للسماح بإعادة حكم القانون في شيلي ؛ وضمان استقلال السلطة القضائية وفعالية سبل الانتصاف القضائي ؛ واحترام حقوق الانسان وفقاً لمبادىء الإعلان العالمي لحقوق الانسان ؛ والتقيد بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب مختلف الصكوك الدولية من أجل ضمان التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية وممارستها الفعلية ؛

٩ ـ **تحث** حكومة شيلي على أن تأذن ، وفقاً لتوصيات المقرر الخاص وطبقاً للقوانين السارية ، بالنشر الرسمي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٠ ـ **تدعو** لجنة حقوق الانسان إلى أن تنظر ، في دورتها الخامسة والأربعين ، على سبيل الأولوية العالية ، في حالة حقوق الانسان في شيلي ، واضعة في اعتبارها تقرير المقرر الخاص والمعلومات ذات الصلة المتاحة لها ، وأن تنظر أيضاً في التدابير اللازمة لاعادة إعمال حقوق الانسان في شيلي ، بما في ذلك تمديد ولاية المقرر الخاص ، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٥٩/٤٣ ـ مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ المتعلق بالأشخاص المختفين و ١٤٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في بعض الأحيان ، ولكون أسر المختفين تتعرض في بعض الأحيان للتهديد وسوء المعاملة ،

وإذ تعرب عن تأثرها الشديد إزاء الكرب والأسى اللذين تشعر بهما الأسر المعنية التي لا تعرف مصير أقاربها ،

واقتناعاً منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قراريها ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية إيجاد حلول لحالات الاختفاء وبغية المساعدة في القضاء على هذه الممارسة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٨/٣٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨[٢٧] ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعمله الإنساني الذي أنجزه ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٢ ـ **ترحب** بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بأن تمدد ولاية الفريق العامل ، كما هي محددة في قرار اللجنة ٢٠ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠[٥٣] لفترة سنتين ، مع المحافظة على مبدأ التقرير السنوي للفريق العامل ؛

٣ ـ **ترحب أيضاً** بالأحكام التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦[٦٠] لتمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٤ ـ **ترحب كذلك** بالتقدم المحرز في مجال وضع مشروع إعلان عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛

٥ ـ **تناشد** الحكومات المعنية ، ولاسيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي وجهها إليها الفريق العامل ، أن تقدم له التعاون التام لتمكينه من الاضطلاع بدوره الانساني الصرف في إطار التقيد بطرق عمله القائمة على التكتم ، وعلى وجه الخصوص ، الرد سريعا على طلبات المعلومات التي وجهها الفريق العامل إليها ؛

٦ ـ **تشجع** الحكومات المعنية على أن تنظر بعين التأييد في رغبة الفريق العامل في التوجه إلى بلادها ، عند إبدائها ، وذلك تمكينا للفريق العامل من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٧ ـ **تزجي شكرها الحار** إلى الحكومات التي وجهت الدعوة إلى الفريق العامل ؛

٨ ـ **تناشد** الحكومات المعنية اتخاذ تدابير لحماية اسر الأشخاص المختفين من أي تهديد أو أي معاملة سيئة قد تكون هدفا لها ؛

٩ ـ **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي إجراء قد تراه لازما لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه الفريق العامل إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

١٠ ـ **تجدد طلبها** إلى الأمين العام بأن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع الوسائل اللازمة .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

سابعاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٨/٤٣	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/43/787)	١٠٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٣٢٥
٢٩/٤٣	انشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (A/43/761)	١٠٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٣٢٦
٣٠/٤٣	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/43/788)	١١٠و١٢	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٣٣٠
٣١/٤٣	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (A/43/789)	١١١	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٣٣٤
٣٢/٤٣	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/43/790)	١١٢	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٣٣٥
٣٣/٤٣	مسألة الصحراء الغربية (A/43/797)	١٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٣٣٥
٣٤/٤٣	مسألة كاليدونيا الجديدة (A/43/797)	١٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٣٣٧
٣٥/٤٣	مسألة توكيلاو (A/43/797)	١٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٣٣٧
٣٦/٤٣	مسألة أنغيلا (A/43/797)	١٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٣٣٨
٣٧/٤٣	مسألة جزر كايمان (A/43/797)	١٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٣٤٠
٣٨/٤٣	مسألة مونتسيرات (A/43/797)	١٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٣٤١
٣٩/٤٣	مسألة برمودا (A/43/797)	١٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٣٤٢
٤٠/٤٣	مسألة جزر تركس وكايكوس (A/43/797)	١٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٣٤٤
٤١/٤٣	مسألة جزر فرجن البريطانية (A/43/797)	١٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٣٤٥
٤٢/٤٣	مسألة غواء (A/43/797)	١٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٣٤٦
٤٣/٤٣	مسألة ساموا الأمريكية (A/43/797)	١٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٣٤٧
٤٤/٤٣	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/43/797)	١٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٣٤٨

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة ، انظر الفرع الثالث عشر ـ باء ـ ٦ .

٢٨/٤٣ ـ المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الذي يتناول موضوع إرسال المعلومات من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة[2] والتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن تلك المعلومات ،

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام بشأن هذا البند[3] ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) ، الفصل السابع .

(٣) A/43/658 .

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د ـ ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٣/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د ـ ١٨) ،

وإذ تؤكد أهمية إرسال السلطات القائمة بالإدارة ، في الوقت المناسب ، معلومات كافية ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، ولاسيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية ،

١ ـ **توافق** على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** أنه ، مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فإن على الدولة القائمة بالإدارة المعنية أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ ـ **تطلب** من الدول القائمة بالإدارة المعنية الاستمرار في موافاة الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر ، فيما يتصل بإعداد الأمانة العامة لورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية للجنة الخاصة ، في كفالة استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة ؛

٥ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د ـ ١٨) ، وفقاً للإجراءات المقررة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٥٩
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٤٣/٢٩ ـ أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي » ،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفصلين ذوي الصلة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٥] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان ، وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند ،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتشجيع التقدم

---

(٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣** (A/43/23) ، الفصل الرابع .

(٥) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٢٤** (A/43/24) ، الجزء الثاني ، الفصل السادس ، الفرع جيم ، والجزء الرابع ، الفصل الرابع ، الفرع جيم .

السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال ،

وإذ تؤكد من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو اي نشاط اخر يعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وسائر الأقاليم المستعمرة ، انما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولمبادىء الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لكل الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي ميراث شعوب تلك الأقاليم ، وأن قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية ، ولاسيما في ناميبيا ، باستغلال هذه الموارد واستنزافها ، بالاشتراك مع نظام جنوب افريقيا القائم بالاحتلال ، يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق الشعوب ولمبادىء الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في البلاغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية رؤساء وفود بلدان عدم الانحياز إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ، المعقود في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧[٦] والقرارات المتصلة بالموضوع التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة والعشرين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٨[٧] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من الوثائق التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية[٨] ، والمؤتمر الدولي المعني بالاستقلال الفوري لناميبيا[٩] ، وإعلان وبرنامج عمل لواندا اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في لواندا في الفترة من ١٨ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٧[١٠] ، والبلاغ الختامي الذي اعتمده مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في اجتماعه الوزاري المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧[١١] ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الدول الاستعمارية ودولاً معينة قد واصلت ، من خلال أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، تجاهل قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الموضوع ، ولم تنفذ ، بوجه خاص ، الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، و ٧٤/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، اللذين طلبت فيهما الجمعية العامة إلى الدول الاستعمارية والحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها لإنهاء ما يوجد في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، من مشاريع يملكها ويديرها رعاياها أو هيئات اعتبارية خاضعة لولايتها ، وتلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك المشاريع ولمنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ،

وإذ تدين الأنشطة المكثفة للمصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس أرباح هائلة وتحويلها إلى بلدانها الأصلية ، مما يضر بمصالح السكان ، ولاسيما في حالة ناميبيا ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تدين بقوة الدعم الذي مازال نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا يتلقاه من المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون مع ذلك النظام في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية لإقليم ناميبيا الدولي ، وفي زيادة توطيد سيطرته العنصرية غير المشروعة على الإقليم ، وكذلك في دعم نظامه المستند إلى الفصل العنصري ،

وإذ تدين بقوة استثمار رأس المال الأجنبي في إنتاج اليورانيوم وتعاون بلدان غربية معينة وبلدان أخرى في الميدان النووي مع نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، مما يتيح لذلك النظام بتزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، استحداث قدرات نووية وعسكرية ومن ثم يصبح دولة نووية ، مما يعزز استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ،

وإذ تؤكد من جديد أن موارد ناميبيا الطبيعية ، بما في ذلك مواردها البحرية ، هي ميراث للشعب الناميبي بلا منازع ، وأن لهذا الميراث حرمته ، وأن استغلال واستنزاف هذه الموارد ، ولاسيما مكامن اليورانيوم ، نتيجة لنهب جنوب افريقيا ومصالح اقتصادية غربية معينة ومصالح أجنبية أخرى لها ، منتهكة بذلك الميثاق

---

(٦) A/42/681 ، المرفق .

(٧) انظر : A/43/398 ، المرفق الثاني .

(٨) انظر : **تقرير المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية** ، باريس ، ١٦ ـ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. I. 23) ، الفصل التاسع .

(٩) انظر : **تقرير المؤتمر الدولي المعني بالاستقلال الفوري لناميبيا** ، فيينا ، ٧ ـ ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. I. 16 والإضافة) ، الفصل الثالث .

(١٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون** ، الملحق رقم ٢٤ (A/42/24) ، الجزء الثاني ، الفصل الثالث ، الفقرة ٢٠٣ .

(١١) A/42/631-S/19187 ، المرفق .

وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا[١٢] الذي أصدره مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، ومتجاهلة بذلك فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١[١٣] ، بعد أمراً غير مشروع يساهم في إدامة نظام الاحتلال غير الشرعي ويمثل تهديداً خطيراً لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ،

وإذ تشير إلى تأييدها للمقرر الذي اتخذه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[١٤] ، ممارسا للحق المخول للمجلس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٥] ، بإعلان المجلس منطقة اقتصادية خالصة لناميبيا يمتد حدها الخارجي ٢٠٠ ميل ، وإذ تشير أيضاً إلى إعلانها أن أي إجراء بشأن تنفيذ مقرر المجلس ينبغي أن يتخذ بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل الحقيقي الوحيد للشعب الناميبي[١٦] ،

وإذ تعرب عن تأييدها للإجراءات القانونية التي اتخذها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أمام المحاكم المحلية في الدول ضد الشركات أو الأفراد الضالعين في استغلال الموارد الطبيعية لناميبيا ، أو نقلها أو تجهيزها أو شرائها ، كجزء من جهود المجلس لتنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ،

وإذ يساورها القلق بشأن أية أنشطة أجنبية ، اقتصادية ومالية وغيرها ، لاتزال تحرم السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة ، بما في ذلك أقاليم معينة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادىء ، من حقوقهم في ثروات بلدانهم ، حيث مازال سكان هذه الأقاليم يعانون من فقدان ملكية الأراضي نتيجة لعدم قيام الدول المعنية القائمة بالإدارة بالحد من بيع الأراضي إلى الأجانب على الرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها إليها الجمعية العامة ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، مما يعوق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، وخاصة في جنوب افريقيا وناميبيا ، وإذ تؤكد أهمية العمل الذي تقوم به السلطات المحلية ، والنقابات ، والهيئات الدينية ، والمؤسسات الأكاديمية ، ووسائط الإعلام الجماهيري ، وحركات التضامن ، وغيرها من المنظمات غير الحكومية ، وكذلك الأفراد ، لممارسة الضغط على الشركات عبر الوطنية كي تمتنع عن أي استثمار أو نشاط في جنوب افريقيا وناميبيا ولتشجيع سياسة التجريد المنهجي من الاستثمار في أية مصالح مالية أو أية مصالح أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ، ولمناهضة جميع أشكال التعاون مع نظام الاحتلال في ناميبيا ،

١ - **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم التابعة في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ - **تكرر تأكيد** أن أية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية ، أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة الآن في الأقاليم المستعمرة ، ولاسيما في ناميبيا ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية واستمرار تكديسها لأرباح طائلة وتحويل تلك الأرباح إلى بلدانها الأصلية واستخدام هذه الأرباح في إغناء المستوطنين الأجانب وإدامة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في تلك الأقاليم ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية للسكان الأصليين في تلك الأقاليم ، وفي سبيل تمتعهم بمواردها الطبيعية ؛

٤ - **تدين** أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، العاملة في الأقاليم المستعمرة ، التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٥ - **تدين** سياسات الحكومات التي تواصل دعم تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تشترك في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية لهذه الأقاليم ، وعلى وجه الخصوص استغلال الموارد المعدنية والبحرية لناميبيا استغلالا غير مشروع ، على نحو يمثل انتهاكاً للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين وتعرقل بذلك تنفيذ الإعلان تنفيذاً تاماً وسريعاً فيما يتعلق بتلك الأقاليم ؛

---

(١٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤** (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .

(١٣) **التبعات القانونية التي تترتب على الدول نتيجة لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) بالرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)** ، فتوى ، تقارير **محكمة العدل الدولية** لعام ١٩٧١ .

(١٤) انظر **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة الأربعون ، **الملحق رقم ٢٤** (A/40/24) ، الفقرة ٥١٣ .

(١٥) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار** ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84 V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

(١٦) قرار الجمعية العامة ١٤/٤٢ ألف ، الفقرة ٦٧

٦ ـ **تدين بقوة** تعاون حكومات بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى مع نظام الأفلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وتطلب إلى تلك الحكومات وإلى سائر الحكومات المعنية الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت أو معدات أو مواد قد تمكنه من إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد ، والمفاعلات أو المعدات العسكرية النووية ؛

٧ ـ **تدين بقوة** المؤازرة التي يتلقاها نظام الأفلية العنصري في جنوب افريقيا من بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى وكذلك من الشركات عبر الوطنية التي تواصل توظيف استثماراتها الجديدة في جنوب افريقيا وتواصل تزويد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالأسلحة وبالتكنولوجيا النووية وسائر المواد الأخرى التي قد تدعمه وتزيد بذلك من تفاقم التهديد للسلم العالمي ؛

٨ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، وبخاصة بعض الدول الغربية ودول أخرى ، أن تتخذ تدابير فعّالة عاجلة لإنهاء كل تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميادين السياسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية ، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع ذلك النظام على نحو يمثل انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية المتصلة بالموضوع ؛

٩ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها لإنهاء ما يوجد في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، من مشاريع يملكها ويديرها رعاياها أو هيئات اعتبارية خاضعة لولايتها وتلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تُنهي ، أو تعمل على إنهاء ، أي استثمارات في ناميبيا أو قروض إلى نظام الأفلية العنصري في جنوب افريقيا ، وأن تمتنع عن الدخول في أي اتفاقات أو اتخاذ أي تدابير لتشجيع العلاقات التجارية أو العلاقات الاقتصادية الأخرى مع ذلك النظام ؛

١١ ـ **تطلب** من جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعّالة لإنهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما فيها الامدادات والمعدات العسكرية ، إلى نظام الأفلية العنصري في جنوب افريقيا الذي يستخدم تلك المساعدة في قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، أن تفعل ذلك ؛

١٢ ـ **تدين بقوة** جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا ، مما يؤدي إلى النضوب السريع لهذه الموارد ، متجاهلة تماماً المصالح المشروعة للشعب الناميبي ، ولإنشائها هيكلاً اقتصادياً في الأقاليم يعتمد اعتماداً أساسياً على الموارد المعدنية للإقليم ، ولقيامها بمد نطاق بحرها الإقليمي بصورة غير مشروعة وإعلانها لمنطقة اقتصادية في مواجهة ساحل ناميبيا ؛

١٣ ـ **تكرر تأكيد** أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا غير مشروعة بمقتضى القانون الدولي وتعلن أن جنوب افريقيا وجميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا تعد بالتالي مسؤولة عن دفع تعويض إلى الحكومة الشرعية المقبلة لناميبيا المستقلة ، كما تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، عملاً بالأحكام ذات الصلة الواردة في المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، أن يواصل اتخاذ الخطوات الضرورية لجمع معلومات إحصائية عن الثروات التي تستخرج بصورة غير مشروعة من ناميبيا وذلك لتقدير حجم التعويضات التي سيستحق دفعها في النهاية لناميبيا بعد نيلها الاستقلال (١٧) ؛

١٤ ـ **تطلب** إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدّرة له التي لم تتخذ بعد تدابير فعّالة ضد شركات النفط المعنية أن تفعل ذلك بغية إيقاف تزويد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ؛

١٥ ـ **تكرر تأكيد** أن استغلال ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية لناميبيا ، بواسطة مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير ركاز اليورانيوم وغيره من موارد الإقليم ، مما يمثل انتهاكاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، يعتبران من الأعمال غير المشروعة التي تسهم في إدامة نظام الاحتلال غير الشرعي ، ويمثلان تهديداً خطيراً لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ؛

١٦ ـ **تدين** نهب اليورانيوم الناميبي وتطلب إلى حكومات جميع الدول ، ولاسيما الدول التي يقوم رعاياها وشركاتها باستخراج اليورانيوم الناميبي وتجهيزه ، اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، امتثالاً لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك طلب تقديم شهادات منشأ سليبة ، لكي تحظر على الشركات الحكومية وغيرها من الشركات وفروعها التعامل في اليورانيوم الناميبي والاشتراك في أنشطة التنقيب عن اليورانيوم في ناميبيا ، ولكي تمنعها من ذلك ؛

---

(١٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٠ .

١٧ ـ **تطلب** من حكومات جمهوريات المانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا ، التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لاغناء اليورانيوم ، أن تستثني اليورانيوم الناميبي على وجه التخصيص من معاهدة الميلو[١٨] ، التي تنظم انشطة منشأة يورينكو ؛

١٨ ـ **تكرر تأكيد طلبها** من جميع الدول أن تتخذ ، منفردة أو مجتمعة حسب الاقتضاء ، التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير من أجل فرض العزلة الفعّالة على جنوب افريقيا ، سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، واخرها القرارات ١٤/٤٢ ألف إلى هاء المؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وذلك إلى حين فرض جزاءات إلزامية شاملة على جنوب افريقيا ، وتشجع الحكومات التي اتخذت انفراداً في الآونة الأخيرة بعض التدابير الجزائية ضد نظام جنوب افريقيا على أن تتخذ تدابير أخرى ؛

١٩ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول وقف كل أنواع التعاون الاقتصادي والمالي والتجاري مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في أي علاقات مع جنوب افريقيا بزعم أنها تتصرف بالنيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الاقليم ؛

٢٠ ـ **تدعو** جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الأحكام المتصلة بالموضوع في الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، إلى أن تكفل بوجه خاص الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

٢١ ـ **تحث** الدول المعنية القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعّالة لصون وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم المستعمرة في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، وتطلب إلى الدول القائمة بالادارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم ؛

٢٢ ـ **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالادارة إلغاء جميع نظم الأجور وظروف العمل التمييزية والمجحفة المعمول بها في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وأن تطبق في كل إقليم نظاماً موحداً للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز ؛

٢٣ ـ **تطلب** من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق إدارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، بحملة مستمرة وواسعة النطاق لاطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتصلة بنهب المصالح الاقتصادية الأجنبية للموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الأصليين ، وفيما يتعلق بناميبيا ، بما تقدمه هذه المصالح من دعم لنظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ؛

٢٤ ـ **تناشد** وسائط الاعلام الجماهيري والنقابات والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك الأفراد ، تنسيق ومضاعفة جهودهم لتعبئة الرأي العام الدولي ضد سياسة نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري ، والعمل من أجل فرض جزاءات اقتصادية وغيرها على ذلك النظام ، ومن أجل تشجيع سياسة التجريد المنهجي والحقيقي من الاستثمار في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ؛

٢٥ ـ **تقرر** أن تواصل عن كثب رصد الحالة في سائر الأقاليم المستعمرة ، لكي تكفل أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجهة نحو تقوية وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصادياً ومالياً ، والتعجيل بنيلها الاستقلال ، **وتطلب** ، في هذا الصدد ، من الدول المعنية القائمة بالادارة أن تكفل عدم استغلال شعوب الأقاليم الخاضعة لاداراتها لأغراض سياسية أو عسكرية أو لأغراض أخرى تضر بمصالح تلك الشعوب ؛

٢٦ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٥٩
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٣٠/٤٣ ـ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة » ،

(١٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٩٥ ، العدد ١١٣٢٦ .

وقد درست التقارير المقدمة عن البند من الأمين العام[١٩] . ومن رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٠] .

وإذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وخطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان الواردة في مرفق قرارها ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وقرارها ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان ، وإلى سائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها على وجه الخصوص القرار ٧٥/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، و د إ ط ـ ١/١٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، و ١٤/٤٢ ألف إلى هاء المؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن مسألة ناميبيا ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، وبرنامج العمل بشأن ناميبيا[٩] كذلك الإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية[٨] ، وإعلان وبرنامج عمل لواندا اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في لواندا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧[١٠] ، والبلاغ الختامي الذي اعتمده مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في اجتماعه الوزاري ، المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧[١١] ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الوثائق الختامية للمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٢١] ، والقرار المتعلق بمسألة ناميبيا الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨[٢٢] ،

وإذ تدرك أن كفاح شعب ناميبيا من أجل تقرير المصير والاستقلال يمر بمرحلته الحاسمة وأنه قد احتدم بشدة نتيجة لتصعيد نظام بريتوريا الاستعماري غير الشرعي عدوانه على شعب هذا الإقليم ، ونتيجة لزيادة الدعم العام المقدم لنظام الحكم هذا من حلفائه مقروناً بالجهود التي تبذلها لحرمان الشعب الناميبي من انتصاراته التي أحرزها بعد مسفة في كفاح التحرير ، وأن من واجب المجتمع الدولي بأسره ، لهذا السبب ، أن يكثف بشكل حاسم العمل المتضافر لنصره شعب ناميبيا وممثله الوحيد والحقيقي ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من أجل بلوغ هدفهما ،

وإذ يساورها القلق لأن سياسة « التعامل البنّاء » مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا و « الربط » ، وكذلك التعاون الاقتصادي والعسكري الذي تقيمه بعض الدول الغربية واسرائيل وبلدان أخرى مع بريتوريا ، لم ينتج عنها إلا تشجيع وتعزيز النظام العنصري في احتلاله غير الشرعي المستمر لناميبيا وتسليحه الضخم لها واستغلالها انتهاكاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ يساورها شديد القلق لدعم الامبريالية والاستعمار الجديد المستمر لسياسات القهر والعدوان التي تنتهجها جنوب افريقيا في ناميبيا وإزاء الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ، ولاسيما دول خط المواجهة ، كما تدل على ذلك مناقشات مجلس الأمن وقراراته ،

وإذ تدرك تدهور الحالة في الجنوب الافريقي بسبب سياسات القهر والعدوان والاحتلال العنصرية التي تنتهجها جنوب افريقيا والتي تشكل تهديداً واضحاً لسلم العالم وأمنه ، وإذ تدين استمرار انتهاك جنوب افريقيا لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وإمعانها في عدم التقيد بما يتصل بذلك من قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً ما لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وما لشعوب الأقاليم المستعمرة الأخرى من حاجة ماسة ومستمرة إلى مساعدة ملموسة من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، في كفاحها في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري وفي جهودها لتحقيق وتوطيد استقلالها الوطني ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه برغم ما أحرز من تقدم في تقديم المساعدة إلى اللاجئين القادمين من ناميبيا ، فإن ما اتخذته المنظمات المعنية من تدابير حتى الآن في سبيل توفير المساعدة لشعب الإقليم عن طريق حركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، لايزال قاصراً عن سدّ الاحتياجات العاجلة والمتزايدة للشعب الناميبي ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل في نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى

---

(١٩) A/43/355 و Add. 1-3 .

(٢٠) A/AC. 109/L. 1665 .

(٢١) A/41/697-S/18392 المرفق .

(٢٢) انظر : A/43/398 ، المرفق الأول .

ذات الصلة ، ولاسيما تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المعنوية والمادية ، على سبيل الأولوية ، إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني ،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، من ناحية ، وبين منظمة الوحدة الافريقية والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من ناحية أخرى ، سوف تساعد هذه الوكالات والمنظمات في التغلب على الصعوبات الإجرائية وغيرها من الصعوبات التي عرقلت أو أخرت تنفيذ بعض برامج المساعدة ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤/٤٢ جيم المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه إلى جميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تمنح العضوية الكاملة لناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، كي يتسنى للمجلس أن يشترك في أعمال تلك الوكالات والمؤسسات بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومات دول خط المواجهة لما تقدمه من دعم ثابت إلى شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، في كفاحهما العادل والشرعي لنيل الحرية والاستقلال على الرغم من الهجمات المسلحة المتزايدة التي تشنها قوات نظام جنوب افريقيا العنصري ، وإذ تدرك ما لهذه الحكومات من احتياجات خاصة إلى المساعدة في ذلك الصدد ،

وإذ تلاحظ الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩/٣٢ ألف المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشجب التعاون المستمر بين جنوب افريقيا ووكالات متخصصة معينة ، كما تشجب المساعدة التي تقدمها إليها هذه الوكالات في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الأخرى مما يخالف قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ويعزز بذلك ممارسات الاستعمار الجديد في نظام العلاقات الدولية ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية أنشطة المنظمات غير الحكومية الهادفة إلى وضع حد للمساعدة التي مازالت تقدم إلى جنوب افريقيا من قبل بعض الوكالات المتخصصة ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الحتمية إلى مداومة استعراض ما تضطلع به الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أنشطة تنفيذاً لمختلف مقررات الأمم المتحدة المتصلة بإنهاء الاستعمار ،

١ - **توافق** على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بهذا البند[٢٣] ؛

٢ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للوكالات المتخصصة ومنظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، مواصلة الاهتداء بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة ، كل في نطاق اختصاصها ، في التنفيذ التام والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضاً** أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، قيام الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من المساعدة المعنوية والمادية لهذه الشعوب وحركات تحريرها الوطني ؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التي مازالت تتعاون ، بدرجات متفاوتة ، مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام والسريع لما يتصل بالموضوع من أحكام تلك القرارات ؛

٥ - **تعرب عن قلقها** لكون المساعدة التي قدمتها حتى الآن بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى الشعوب المستعمرة ، ولاسيما شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، أقل كثيراً مما يكفي لسد الاحتياجات الفعلية للشعوب المعنية ؛

٦ - **تكرر تأكيد اقتناعها** بأنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن ينطوي على اعتراف بشرعية سيطرة نظام جنوب افريقيا العنصري على إقليم ناميبيا ، أو على دعم لهذه الشرعية ؛

---

(٢٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣** (A/43/23) ، الفصل السادس .

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، جميع التدابير الضرورية للامتناع عن التعاون بأي شكل مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ومساعدته بأي صورة في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الأخرى ، ولوقف أي دعم لذلك النظام إلى أن يسمح لشعب ناميبيا بالممارسة الكاملة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا متحدة وإلى أن يتم القضاء الكامل على نظام الفصل العنصري اللاإنساني ؛

٨ ـ **تأسف** لاستمرار البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في الإبقاء على صلات مع نظام بريتوريا العنصري وترى أنه ينبغي قطع جميع هذه الصلات ، وربما يتخذ هذا الإجراء ، تطلب إلى هاتين المؤسستين عدم تقديم أي دعم أو قروض لذلك النظام ؛

٩ ـ **تحث مرة أخرى** الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه نظر مجلسي إدارتهما بصفة خاصة إلى هذا القرار ، لتحقيق جملة أمور منها وضع برامج محددة تعود بالنفع على شعوب الأقاليم المستعمرة ، ولاسيما ناميبيا ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة إلى الشعوب المستعمرة التي تكافح في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري ، واضعة في اعتبارها أن مثل هذه المساعدة ينبغي ألا تقتصر على تلبية احتياجاتها العاجلة بل أن تهيىء أيضا الظروف اللازمة للتنمية بعد أن تكون هذه الشعوب قد مارست حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

١١ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية إلى الدول المستقلة حديثاً والدول الناشئة لتمكينها من تحقيق استقلال اقتصادي حقيقي ؛

١٢ ـ **تكرر تأكيد توصيتها** للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى بأن تقيم أو توسع الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني سواء مباشرة أو عند الاقتضاء عن طريق منظمة الوحدة الافريقية ، وأن تعيد النظر في إجراءاتها المتعلقة بوضع وإعداد برامج ومشاريع المساعدة ، وأن تضفي مزيدا من المرونة على هذه الإجراءات لكي تتمكن من تقديم المساعدة اللازمة دون إبطاء لمساعدة الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في كفاحها في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

١٣ ـ **توصي** بإدراج بند مستقل عن تقديم المساعدة إلى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في جدول أعمال الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد مستقبلاً بين الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وأمانات الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، بغية زيادة تعزيز تدابير تنسيق العمل القائمة لكفالة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه من أجل تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة ؛

١٤ ـ **تحث** الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تعمد فعلاً إلى إدراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لمجالس إدارتها عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، على القيام بذلك ؛

١٥ ـ **تحث** الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن تقدم ، على سبيل الأولوية ، مساعدة مادية كبيرة إلى حكومات دول خط المواجهة لتمكينها من دعم كفاح شعب ناميبيا في سبيل نيل الحرية والاستقلال بمزيد من الفعالية ، والتصدي لانتهاك القوات المسلحة التابعة لنظام جنوب افريقيا العنصري للسلامة الإقليمية لهذه الدول إما مباشرة أو عن طريق جماعات عميلة تعمل في خدمة بريتوريا ، على نحو ما يحدث في أنغولا وموزامبيق ؛

١٦ ـ **ترحب** بإنشاء بلدان عدم الانحياز لصندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري ، وتدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تتعاون مع الصندوق لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في تقديم المساعدة في حالات الطوارىء إلى دول خط المواجهة وحركات التحرير الوطني في الجنوب الافريقي في كفاحها ضد نظام الفصل العنصري ؛

١٧ ـ **تلاحظ مع الارتياح** الترتيبات التي اتخذتها عدة وكالات متخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتمكين ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية من الاشتراك التام ، بصفة مراقب ، في أعمالها بشأن الأمور المتعلقة ببلد كل منهم ، وتطلب إلى الوكالات والمؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد أن تحذو هذا الحذو وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون إبطاء ؛

١٨ ـ **تحث** الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة في التعجيل

بإحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في الأقاليم المستعمرة ، لاسيما في مجال تنمية اقتصاداتها ؛

١٩ ـ **تسترعي بالذات اهتمام** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى قرار مجلس الأمن ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الذي أدان فيه المجلس نظام جنوب افريقيا العنصري لإقامته ما يسمى بالحكومة المؤقتة في ناميبيا ، وأعلن أن هذا الاجراء غير مشروع ولاغ وباطل ؛

٢٠ ـ **توصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها ، لضمان التنفيذ التام والفعّال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وأن تقوم ، في هذا الصدد ، باعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة ، على أساس عاجل ، لشعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ؛

٢١ ـ **توجه أنظار** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ ، ولاسيما إلى الأحكام التي تطلب إلى الوكالات والمؤسسات تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني ؛

٢٢ ـ **تحثّ** الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، على أن يضعوا ، آخذين في الاعتبار أحكام الفقرة ١٢ أعلاه ، وبالتعاون الفعّال مع منظمة الوحدة الافريقية ، حسب الاقتضاء ، اقتراحات ملموسة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولاسيما برامج محددة لتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، وأن يقدموا ، على سبيل الأولوية ، تلك الاقتراحات إلى هيئات إدارتها وهيئاتها التشريعية ؛

٢٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يتولى ، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات ، إعداد تقرير عن التدابير المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذاً للقرارات ذات الصلة ، بما في ذلك هذا القرار ، وذلك لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة ؛

٢٤ ـ **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢٥ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدّم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذها هذا القرار ؛

٢٦ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٥٩
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٣١/٤٣ ـ برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، ولاسيما القرار ٧٦/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٤] ، الذي يتضمن وصفاً لأعمال اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، ولإدارة البرنامج في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك المساعدة القيّمة التي يقدمها البرنامج لشعبي جنوب افريقيا وناميبيا ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المساعدة التعليمية والتقنية للجنوب الافريقي أصبحت موضع اهتمام متزايد من جانب المجتمع الدولي ،

وإذ تسلم تماماً بالحاجة إلى مواصلة إتاحة فرص التعليم والمشورة لعدد أكبر من الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا في مجموعة واسعة التنوع من التخصصات المهنية والتقافية واللغوية ، فضلاً عن فرص التدريب المهني والتقني والدراسات المتقدمة على المستوى الجامعي ومستوى الدراسات العليا في ميادين الدراسة ذات الأولوية ،

ونظراً إلى اقتناعها الشديد بأن استمرار وتوسيع البرنامج أمر أساسي لتلبية حاجة طلاب جنوب افريقيا وناميبيا المتزايدة إلى المساعدة التعليمية والتدريبية ،

---

(٢٤) A/43/681 , Corr. 1 .

١ ـ **تؤيد** تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ؛

٢ ـ **تثني** على الأمين العام واللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي لما بذلاه من جهود متواصلة لزيادة تشجيع تقديم مساهمات سخية إلى البرنامج ، ولتعزيز التعاون مع الوكالات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية التي تشارك في تقديم المساعدة التعليمية والتقنية للجنوب الافريقي ؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** لكل من قدم دعماً إلى البرنامج سواء عن طريق تقديم مساهمات أو منح دراسية أو تخصيص أماكن في مؤسساته التعليمية ؛

٤ ـ **تناشد** جميع الدول والمؤسسات والمنظمات والأفراد تقديم مزيد من الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم إلى البرنامج لكفالة استمراره واطراد توسعه .

الجلسة العامة ٥٩
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٣٢/٤٣ ـ التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[٢٥] ، الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٤٥ (د ـ ٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤ ،

وإدراكاً منها لأهمية تعزيز التطور التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً قوياً بضرورة مواصلة تقديم المنح الدراسية وزيادتها بما يتفق واستمرار تزايد حاجة الطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للمساعدة في مجال التعليم والتدريب ، وإذ ترى ضرورة تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من هذه المنح ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي أتاحت المنح الدراسية لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٣ ـ **تدعو** جميع الدول إلى تقديم ، أو مواصلة تقديم ، عروض سخية بتسهيلات دراسية وتدريبية لصالح سكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين كلما أمكن ذلك ؛

٤ ـ **تحث** الدول القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعّالة لضمان النشر الواسع النطاق والمستمر ، في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول ، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الإفادة من هذه العروض ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ ـ **توجه اهتمام** اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٩
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٣٣/٤٣ ـ مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير إلى حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٨/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير إلى القرار AHG/Res. 104 (XIX) بشأن الصحراء الغربية[٢٦] الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة عشرة ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالجزء المتعلق بالصحراء الغربية من الوثيقة الختامية لمؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ،

(٢٥) A/43677 .

(٢٦) للاطلاع على النص ، انظر القرار ٤٠/٣٨ ، الفقرة ١ .

المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[٢٧] ،

وقد درست الفصل المتعلق بالصحراء الغربية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٨] ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن مسألة الصحراء الغربية[٢٩] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير مواصلة عمليه المساعي الحميدة المشتركة بين الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام للأمم المتحدة ، التي بدأت في نيويورك يوم ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦ بهدف تنفيذ القرار AHG/Res. 104 (XIX) وقرار الجمعية العامة ٤٠/٥٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية ؛

٢ - تؤكد من جديد ان مسألة الصحراء الغربية هي مسألة إنهاء للاستعمار ينبغي أن يتم على أساس ممارسة شعب الصحراء الغربية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

٣ - تؤكد من جديد أيضاً أن حل مسألة الصحراء الغربية يكمن في تنفيذ القرار AHG/Res. 104 (XIX) الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، والذي يحدد الطرق والوسائل الكفيلة بالتوصل إلى حل سياسي عادل ونهائي للنزاع المتعلق بالصحراء الغربية ؛

٤ - تطلب مرة أخرى ، تحقيقاً لهذا الغرض ، إلى طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، الدخول في أقرب وقت ممكن في مفاوضات مباشرة بغية التوصل الى وقف إطلاق النار لتهيئة الظروف اللازمة لاجراء استفتاء سلمي وعادل يقرر من خلاله شعب الصحراء الغربية مصيره ، وذلك دون أي قيود إدارية أو عسكرية ، وتحت إشراف منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة ؛

٥ - ترحب بما يبذله الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام للأمم المتحدة من جهود للتوصل إلى حل عادل ونهائي لمسألة الصحراء الغربية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٠/٥٠ ؛

٦ - ترحب أيضا بالموافقة المبدئية التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على الاقتراحات المشتركة المقدمة من الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام للأمم المتحدة بشأن إجراء استفتاء يقرر من خلاله شعب الصحراء الغربية مصيره ، وتضطلع منظمة الأمم المتحدة بتنظيمه والإشراف عليه بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

٧ - وترحب كذلك باتخاذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، الذي يأذن به مجلس الأمن للأمين العام بتسمية ممثل خاص معني بالصحراء الغربية ؛

٨ - تدعو الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام للأمم المتحدة إلى مواصلة بذل كل جهد من أجل إقناع طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، بالتفاوض ، في أقرب وقت ممكن ووفقاً للقرار AHG/Res. 104 (XIX) ولقرار الجمعية العامة ٤٠/٥٠ ولهذا القرار ، بشأن شروط وقف إطلاق النار وطرائق تنظيم الاستفتاء المشار إليه ؛

٩ - تعرب عن تأييدها للجهود التي يبذلها الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الوحدة الافريقية والأمين العام للأمم المتحدة للتوصل إلى حل عادل ونهائي لمسألة الصحراء الغربية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٠/٥٠ ؛

١٠ - تناشد المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب التحلي بالإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ القرار AHG/Res. 104 (XIX) وقرارات الجمعية العامة ٤٠/٥٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/١٦ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٧٨ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وهذا القرار ؛

١١ - تؤكد من جديد عزم الأمم المتحدة على التعاون التام مع منظمة الوحدة الافريقية من أجل تنفيذ قرارات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة ، ولاسيما القرار AHG/Res. 104 (XIX) ؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن

---

(٢٧) A/43/667-S/20212 ، المرفق ، الفرع الاول ، الفقرات ١٠٢ - ١٠٥ .

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) ، الفصل التاسع .

(٢٩) A/43/680 .

تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٣ ـ **تدعو** الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية إلى إبقاء الأمين العام للأمم المتحدة على علم بما يتحقق من تقدم في سبيل تنفيذ قرارات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الصحراء الغربية ؛

١٤ ـ **تدعو** الأمين العام إلى أن يتابع الحالة في الصحراء الغربية عن كثب بغية تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٥٩
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٣٤/٤٣ ـ مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة ،

وقد درست الفصل المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٨] ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الحوار الذي بدأ تحت إشراف السلطات الفرنسية بشأن مركز الإقليم ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن السلطات الفرنسية تتخذ تدابير إيجابية لتشجيع التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كاليدونيا الجديدة ، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلمياً نحو مرحلة تقرير المصير ،

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ ـ **تحث** جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها والامتناع عن أعمال العنف ، وذلك لما فيه صالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله ؛

٣ ـ **تدعو** جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار لتقدم الإقليم سلمياً نحو مرحلة تقرير المصير ؛

٤ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التالية وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٥٩
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٣٥/٤٣ ـ مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٠] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتوكيلاو ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٨٤/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل نيوزيلندا ، الدولة القائمة بالإدارة[٣١] ،

وإذ تلاحظ استمرار نقل السلطة إلى السلطة المحلية وهي الفونو (المجلس) العام ، وإذ لا يفوتها أن التراث الثقافي لشعب توكيلاو وتقاليده ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار التام عند تطوير المؤسسات السياسية لتوكيلاو ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المتواصل المحرز في إعداد مدونة قانونية تتفق والقوانين التقليدية والقيم الثقافية لتوكيلاو وتلاحظ ما أبداه الفونو العام من رغبة صريحة في المشاركة في الاضطلاع بمسؤولية إضافية في عملية وضع القوانين ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام على سبيل الأولوية بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وتلاحظ التدابير التي تقوم حكومة نيوزيلندا باتخاذها حالياً في هذا الشأن ،

---

(٣٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣** (A/43/23) ، الفصلان التالث والتاسع .

(٣١) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٨ ، والتصويب .

وإذ تلاحظ قرار الفونو العام إدخال توكيلاو في معاهدة مصائد الأسماك المبرمة بين بلدان المنطقة وتؤكد على أهمية حماية حق شعب توكيلاو في التمتع الكامل بموارده البحرية ،

وإذ تلاحظ أيضاً المعارضة السديدة التي أعرب عنها شعب توكيلاو لاجراء التجارب النووية في منطقة المحيط الهادىء وقلقه من أن هذه التجارب تشكل تهديداً خطيراً للموارد الطبيعية للاقليم ولتنميته الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساعدة التي تقدمها لتوكيلاو الدولة القائمة بالادارة والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، من أجل إنعاش وتعمير الجزر عقب الكوارث الطبيعية التي حلت بها في عام ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى إيفاد الأمم المتحدة بعثات زائرة إلى الاقليم في الأعوام ١٩٧٦ و ١٩٨١ و ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى توكيلاو في وقت مناسب قيد الاستعراض ،

١ - **توافق** على الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٨] ؛

٢ - **تؤكد من جديد** حق شعب توكيلاو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - **تكرر الإعراب عن رأيها** بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال تنفيذ الإعلان الذي ينطبق انطباقاً كاملاً على توكيلاو ؛

٤ - **تحث** حكومة نيوزيلندا ، الدولة القائمة بالادارة ، على أن تواصل احترامها الكامل لرغبات شعب توكيلاو في الاضطلاع بالتنمية السياسية والاقتصادية للاقليم بغية المحافظة على تراثه الاجتماعي والثقافي وعلى تقاليده ؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالادارة ، بالتساور مع الفونو (المجلس) العام لتوكيلاو ، مواصلة توسيع نطاق مساعدتها الانمائية المقدمة لتوكيلاو ؛

٦ - **تحث** الدولة القائمة بالادارة ، والدول الأعضاء الأخرى ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، على مواصلة تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة لتوكيلاو من أجل إنعاش الجزر وتعميرها ، بغية تمكينها من تعويض الخسائر التي تكبدتها من جراء الكوارث الطبيعية في عام ١٩٨٧ ؛

٧ - **تدعو** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المؤسسات الدولية والاقليمية الأخرى ، إلى تقديم ، أو مواصلة تقديم ، كل ما يمكن من مساعدة إلى توكيلاو ، وذلك بالتساور مع الدولة القائمة بالادارة ومع شعب توكيلاو ؛

٨ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى توكيلاو في وقت مناسب وبالتساور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٥٩
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٣٦/٤٣ ـ مسألة أنغيلا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة أنغيلا ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٢] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بأنغيلا ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، قرار الجمعية العامة ٨٠/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الاقليم ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة[٣٣] ،

وإذ تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، الدولة القائمة بالادارة ، بأنها على استعداد للاستجابة على نحو موات

---

(٣٢) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) ، الفصول الثالث والرابع والتاسع .

(٣٣) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٣ ، والصويب .

لرغبة شعب الاقليم المعرب عنها صراحة فيما يتعلق بمسألة الاستقلال[٣٤] ،

وإذ تلاحظ قرب نظر المجلس النيابي للاقليم وحكومة المملكة المتحدة في توصيات لجنة استعراض الدستور ، وإذ تلاحظ الأولوية التي توليها حكومة الاقليم لتنقيح قوانين أنغيلا ،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام على سبيل الأولوية بتنويع اقتصاده وزيادة تنويعه بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ، وتلاحظ استمرار نمو اقتصاد الاقليم الذي يعزى إلى حد بعيد إلى التوسع في صناعتي السياحة والتشييد ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء العمليات غير المشروعة المستمرة التي تقوم بها السفن الأجنبية لصيد الأسماك داخل المياه الاقليمية لأنغيلا ، وترحب بالتدابير التي اتخذتها حكومة الاقليم لحماية الموارد البحرية والحفاظ عليها ،

وإذ تشدد على أهمية وجود خدمة مدنية فعّالة تعمل بكفاءة ، وتلاحظ التدابير التي تتخذها حكومة الاقليم بهدف تخفيف حدة مشكلة البطالة وزيادة فرص العمل ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرّض الاقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة ،

وإذ تلاحظ مساهمة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، في تنمية الاقليم ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن أنغيلا قد أصبحت في عام ١٩٨٧ عضواً في المصرف المركزي لمنطقة شرق البحر الكاريبي ، وأنها تواصل مشاركتها في الأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها المنظمات الاقليمية الأخرى وتبدي اهتماماً نشطاً بها ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الاقليم في عام ١٩٨٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى أنغيلا في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

---

(٣٤) A/AC. 109/944 و Corr. 1 ، الفقرة ١٧ .

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق بأنغيلا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٨] ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب أنغيلا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ **تكرر الاعراب عن رأيها** بأن عوامل مثل حجم الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألاّ تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الاقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على أنغيلا ؛

٤ ـ **تكرر التأكيد** على أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، هي المسؤولة عن أن تهيىء في أنغيلا الظروف التي تمكّن شعبها من أن يمارس بحرية ودون تدخل ، وعن اطلاع تام على الخيارات المتاحة ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) ولسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** أن شعب أنغيلا هو نفسه الذي يقرر بحرية في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية تعزيز الوعي بين شعب الاقليم للامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ التدابير اللازمة بهدف تعزيز اقتصاد الاقليم وتنويعه ؛

٧ ـ **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، وغيرها من قطاعات الاقتصاد ؛

٨ ـ **تحث أيضاً** الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعّالة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، لصون وضمان حق شعب أنغيلا غير القابل للتصرف في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها ، بما في ذلك موارده البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل اتخاذ كل التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١٠ ـ **تكرر طلبها** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل التماس المساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك من الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى ، في تنمية وتعزيز اقتصاد أنغيلا ؛

١١ ـ **تكرر أيضاً طلبها** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل بذل كل جهد لتيسير وتشجيع مشاركة الإقليم في المنظمات الإقليمية والدولية ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى أنغيلا في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٥٩
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٤٣/٣٧ ـ مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٢] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر كايمان ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٤٢/٨٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[٣٣] ،

وإذ تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، الدولة القائمة بالإدارة ، بأنها على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الإقليم المعرب عنها صراحة فيما يتعلق بمسألة الاستقلال[٣٤] ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تنويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم للنهوض بالإنتاج الزراعي بهدف التقليل من اعتماد الإقليم على المؤن المستوردة ،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الممتلكات والأراضي مازال يملكها ويقوم بتعميرها إلى حد بعيد مستثمرون من الخارج ،

وإذ تلاحظ أن نسبة كبيرة من القوى العاملة في الإقليم من المغتربين ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرّض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذلك المؤسسات الإقليمية في تنمية الإقليم ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت مناسب قيد الاستعراض ،

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق بجزر كايمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٨] ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ **تكرر الإعراب عن رأيها** بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألاّ تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق على جزر كايمان ؛

٤ ـ **تكرر التأكيد** على أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تهيىء في الإقليم الظروف التي تمكن شعب جزر الإقليم من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** أن شعب جزر كايمان هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلاً ، وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وفي هذا الصدد ، تعيد تأكيد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الإقليم للإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، بتيسير وتشجيع زيادة مشاركة السكان المحليين في عملية اتخاذ القرارات في شؤون الإقليم ؛

٧ ـ **تعيد تأكيد** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وتوصي بوجوب الاستمرار في إعطاء الأولوية لتنويع اقتصاد الإقليم ؛

٨ ـ **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، التدابير الفعّالة لصون وضمان حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ كل التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١٠ ـ **تدعو** الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى ، إلى مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة للتعجيل بتحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم ؛

١١ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٥٩
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٣٨/٤٣ ـ مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٢] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بمونتسيرات ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرارها ٨١/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[٣٣] ،

وإذ تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، الدولة القائمة بالإدارة ، بأنها على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الإقليم المعرب عنها صراحة بشأن مسألة الاستقلال[٣٤] ،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق من حيث المبدأ بين رؤساء السلطة في منظمة الدول الكاريبية الشرقية في اجتماعها الحادي عشر المعقود في تورتولا بجزر فرجن البريطانية في ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ ، من أجل إنشاء اتحاد سياسي بين أعضائها ، شريطة موافقة شعوب البلدان المعنية ، عن طريق الاستفتاء ، وتلاحظ الموقف المعلن لحكومة مونتسيرات تأييداً للاستقلال وللاشتراك في مثل هذا الاتحاد السياسي[٣٥] ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار ، على سبيل الأولوية ، في تنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ النمو المستمر لاقتصاد الإقليم في عام ١٩٨٦ ، والتزام حكومة مونتسيرات بتقوية اقتصاد الإقليم وتنويعه ،

وإذ تلاحظ ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير لتحسين كفاءة الخدمة المدنية ، وما توليه من أولوية لتدريب الكوادر وتقوية النظام التعليمي ، وما تبذله من جهود لتشجيع إدماج المرأة في جميع مراحل التنمية الوطنية ، وتوجه الانتباه إلى ضرورة ربط الإقليم بالأعمال ذات الصلة التي تقوم بها هيئات الأمم المتحدة المعنية في هذا الصدد ،

وإذ ترحب بالمساهمة المقدمة في تنمية الإقليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة العاملة في مونتسيرات ، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ،

---

(٣٥) المرجع نفسه ، الفقرات ١٤ و ١٥ و ٢١ .

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار فصل الإقليم عن أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة منذ أن سحبت الدولة القائمة بالإدارة عضوية انتساب مونتسيرات إلى تلك المنظمة في عام ١٩٨٣ ، وإذ تدرك اهتمام حكومة مونتسيرات الفعلي بانضمام الإقليم من جديد كعضو منتسب في تلك الوكالة ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى الإقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى مونتسيرات في وقت مناسب قيد الاستعراض ،

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق بمونتسيرات من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٨] ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ **تكرر الإعراب عن رأيها** بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي أن لا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على مونتسيرات ؛

٤ ـ **تكرر التأكيد** على أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة أن تهيىء في الإقليم الظروف التي تمكن شعب مونتسيرات من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** أن شعب مونتسيرات هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلاً ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة بأن تشرع ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، في برامج لتعزيز الوعي بين شعب مونتسيرات للإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ ـ **تؤكد من جديد** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمونتسيرات وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تعزيز اقتصاد الإقليم وزيادة المساعدة التي تقدمها إلى برامج التنويع ؛

٧ ـ **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على اتخاذ التدابير الفعّالة لصون وضمان حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة سيطرته على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٨ ـ **تكرر دعوتها** للدولة القائمة بالإدارة لأن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لتوظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، ولاسيما في الرتب العليا ؛

٩ ـ **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على التغلب على نقص الموارد البشرية ، وذلك بتقديم الحوافز المناسبة لمساعدة المواطنين على إيجاد فرص عمل أفضل في وطنهم ، ولاجتذاب الموظفين المؤهلين من الخارج ؛

١٠ ـ **تدعو** الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ، إلى تكثيف جهودها للتعجيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ؛

١١ ـ **تدعو** الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، باتخاذ الخطوات العاجلة لتيسير انضمام مونتسيرات من جديد كعضو منتسب في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى مونتسيرات في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٥٩
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٣٩/٤٣ ـ مسألة برمودا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة برمودا ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة ببرمودا ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٨٦/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[٣٣] ،

وإذ تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، الدولة القائمة بالإدارة ، بأنها على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الإقليم المعرب عنها صراحة فيما يتعلق بمسألة الاستقلال[٣٤] ،

وإذ تلاحظ المناقشات النشطة الجارية في الإقليم ، سواء داخل حكومة الإقليم أو خارجها ، بشأن مركز برمودا في المستقبل[٣٧] ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الانمائي إلى الإقليم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى برمودا في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ ـ توافق على الفصل المتعلق ببرمودا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٨] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألاّ تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على برمودا ؛

٤ ـ تكرر تأكيد أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تهيىء في الإقليم الظروف التي تمكن شعب برمودا من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب برمودا للإمكانيات المتاحة له لممارسة ذلك الحق ؛

٥ ـ تؤكد من جديد أن شعب برمودا ذاته هو الذي سيقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ؛

٦ ـ تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم يمكن أن يشكل عقبة رئيسية في وجه تنفيذ الإعلان ، وبأن المسؤولية تقع على الدولة القائمة بالإدارة لضمان ألاّ يؤدي وجود هذه القواعد والمنشآت إلى إعاقة ممارسة سكان الإقليم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادىء الميثاق ؛

٧ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي إقحام برمودا في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وعلى الالتزام التزاماً تاماً بمقاصد ومبادىء الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ؛

٨ ـ تحث أيضاً الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، جميع التدابير الفعّالة لصون وضمان حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في امتلاك موارد الإقليم الطبيعية والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٩ ـ تحث كذلك الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ولاسيما في الرتب العليا ؛

---

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) ، الفصول الثالث إلى الخامس والتاسع .

(٣٧) انظر : A/AC. 109/942 ، الفقرات ١٤ ـ ١٦ .

١٠ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، اتخاذ جميع التدابير للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات؛

١١ ـ **تدعو** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم المساعدة تلبية للاحتياجات الإنمائية لبرمودا؛

١٢ ـ **تؤكد** على استصواب إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة تسهيل إيفاد هذه البعثة في أقرب فرصة ممكنة؛

١٣ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها التالية، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى برمودا في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين.

الجلسة العامة ٥٩
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٤٠/٤٣ ـ مسألة جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر تركس وكايكوس، بما في ذلك، على وجه الخصوص، قرار الجمعية العامة ٨٣/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[٣٣]،

وإذ تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة، الدولة القائمة بالإدارة، بأنها على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الإقليم المعرب عنها صراحة بشأن مسألة الاستقلال[٣٤]،

وإذ تلاحظ انتخاب أعضاء المجلس التشريعي، الذي جرى في آذار/مارس ١٩٨٨، بمقتضى دستور الإقليم الجديد،

وإذ تدرك ما لجزر تركس وكايكوس من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بتنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي للإقليم وتوسيع قاعدته الاقتصادية،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرُّض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة،

وإذ تلاحظ استمرار إسهام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية الإقليم،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨٠،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر تركس وكايكوس في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض،

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق بجزر تركس وكايكوس من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٨]؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ ـ **تكرر تأكيد رأيها** بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر، بأي حال من الأحوال، ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، طبقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر تركس وكايكوس؛

٤ ـ **تكرر التأكيد** على أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، أن تهيىء في الإقليم الظروف التي تمكّن شعب جزر تركس وكايكوس من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** أن من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أن تنمي الأقاليم التابعة لها اقتصادياً واجتماعياً وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ،

بالتشاور مع حكومة جزر تركس وكايكوس ، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم ، ولاسيما للتعجيل بعملية تنويع الاقتصاد ؛

٦ ـ **تحث** الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية وفي التصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٧ ـ **تحث أيضا** الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لجعل الخدمة المدنية محلية على جميع المستويات ولتدريب الموظفين المحليين ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

٩ ـ **تدعو** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المؤسسات الاقليمية المعنية ، إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لما لجزر تركس وكايكوس من احتياجات إنمائية ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر تركس وكايكوس في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٥٩
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٤١/٤٣ مسألة جُزُر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جُزر فرجن البريطانية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٠] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن البريطانية ، بما فيها بوجه خاص قرار الجمعية العامة ٨٢/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الاقليم ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة[٣٣] ،

وإذ تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، الدولة القائمة بالادارة ، بأنها على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الاقليم المعرب عنها صراحة فيما يتعلق بمسألة الاستقلال[٣٤] ،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تؤكد من جديد أن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ، وإذ تلاحظ الهبوط الذي حدث في الأنشطة الاقتصادية للاقليم ، باستثناء السياحة ،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار العمليات غير المشروعة التي تقوم بها السفن الأجنبية لصيد الأسماك داخل مياه الاقليم ، وتلاحظ التدابير التي تتخذها حكومة الاقليم في هذا الصدد ،

وإذ تلاحظ الحاجة الشديدة إلى تدريب الكوادر الوطنية في جميع الميادين ، وتلاحظ مع الارتياح التدابير التي تتخذها حكومة الاقليم في هذا الصدد ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الاقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة ،

وإذ ترحب بالمساهمة في تنمية الاقليم من جانب الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، فضلاً عن المنظمات الاقليمية ،

وإذ تلاحظ مواصلة اشتراك الاقليم في المنظمات الاقليمية وفي منظمات دولية أخرى ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الاقليم في عام ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق بجزر فرجن البريطانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٨] ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ **تكرر الاعراب عن رأيها** بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الاقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن البريطانية ؛

٤ ـ **تكرر التأكيد** على أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تهيىء في الاقليم الظروف التي تمكّن شعب جزر فرجن البريطانية من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** أن شعب جزر فرجن البريطانية هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الاقليم للإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة جزر فرجن البريطانية ، اتخاذ تدابير ترمي إلى تقوية اقتصاد الاقليم وتنويعه ؛

٧ ـ **تحث** الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للاقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق مواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، مزيداً من التدابير فيما يتعلق بتدريب الكوادر الوطنية حتى تيسر توسيع نطاق مشاركتهم في عملية اتخاذ القرارات في جميع القطاعات ؛

٩ ـ **تطلب أيضاً** إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١٠ ـ **تكرر مطالبتها** للدولة القائمة بالادارة بأن تواصل تيسير زيادة اشتراك جزر فرجن البريطانية في مختلف المنظمات الدولية والاقليمية وفي سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

١١ ـ **تحث** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الاقليمية المعنية ، على تكثيف التدابير اللازمة للتعجيل بالتقدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للاقليم ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها التالية ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٥٩
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٤٢/٤٣ ـ مسألة غوام

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة غوام ،

وقد درست الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٨] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بغوام ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٨٧/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الاقليم ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة[٣٩] ،

وإذ تلاحظ الموافقة ، من خلال استفتائين عامين أُجريا في غوام في عام ١٩٨٧ ، على مشروع قانون الكمنولث الذي سيمنح غوام ، في حالة قيام كونغرس الولايات المتحدة بسنّه كقانون ، قدراً كاملاً من الحكم الذاتي الداخلي ،

---

(٣٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣** (A/43/23) ، الفصول الثالث والخامس والتاسع .

(٣٩) المرجع نفسه ، **الدورة الثالثة والأربعون ، اللجنة الرابعة** ، الجلسة ١١ ، والتصويب .

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاد الإقليم وزيادة تقويته بغية تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تحيط علماً ببيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة بأن مشروع قانون الكمنولث يسعى إلى تعزيز التنمية الاقتصادية عن طريق إقامة منطقة تجارة حرة بين غوام والولايات المتحدة ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالإدارة بأن أحكام مشروع قانون الكمنولث تعترف بالهوية الثقافية للشعب التشاموري ، السكان الأصليون لغوام ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ تكرر تأكيد أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق بغوام من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٨] ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب غوام غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال تنفيذ الإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على غوام ؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** أهمية تنمية الوعي بين شعب غوام للإمكانيات المتاحة له فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير ، وتدعو الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، إلى أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، بالتعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بما يتمشى تماماً مع الرغبات المعلنة لشعب الإقليم ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد اقتناعها الشديد** بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم يمكن أن يشكل عقبة كبيرة أمام تنفيذ الإعلان وأنه من مسؤوليات الدولة القائمة بالإدارة أن تكفل ألا يعوق وجود هذه القواعد والمنشآت سكان الإقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

٦ ـ **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم توريط الإقليم في أية أعمال هجومية أو التدخل في شؤون الدول الأخرى وأن تمتثل امتثالاً كاملاً لمقاصد ومبادىء الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ؛

٧ ـ **تؤكد من جديد** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لغوام ، وفي هذا الصدد ، تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات إضافية لتقوية اقتصاد الإقليم وتنويعه ، ولاسيما في ميداني الزراعة ومصائد الأسماك ؛

٨ ـ **تكرر التأكيد** على أن إحدى العقبات التي تعترض سبيل النمو الاقتصادي في غوام ناشئة عن احتفاظ السلطات الاتحادية للولايات المتحدة بمساحات كبيرة من الأراضي ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على التعجيل بنقل ملكية الأراضي إلى شعب الإقليم ، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لهذا الشعب ؛

٩ ـ **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعب غوام غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

١٠ ـ **تعيد تأكيد** أهمية بذل جهود متواصلة من جانب حكومة الإقليم ، بدعم من الدولة القائمة بالإدارة ، لتطوير اللغة والثقافة التشامورية ، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على الاعتراف الكامل بمركز وحقوق التشامورين على النحو المنصوص عليه في مشروع قانون الكمنولث ؛

١١ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٥٩
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٤٣/٤٣ ـ مسألة ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٠] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بساموا الأمريكية ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٨٨/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص ساموا الأمريكية ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[٣١] ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاد الإقليم وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ تؤكد استصواب إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية في وقت مناسب ،

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق بساموا الأمريكية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٨] ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ **تكرر الإعراب عن رأيها** بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على ساموا الأمريكية ؛

٤ ـ **تطلب** إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للتعجيل بعملية إنهاء استعمار الإقليم وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، واضعة في الاعتبار حقوق ومصالح ورغبات شعب ساموا الأمريكية المعرب عنها بحرية في أي فعل من أفعال تقرير المصير ، وتؤكد من جديد في هذا الصدد ، أهمية تعزيز الوعي لدى شعب ساموا الأمريكية للإمكانات المتاحة له من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لساموا الأمريكية ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تكثف جهودها من أجل تعزيز اقتصاد الإقليم وتنويعه ؛

٦ ـ **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٧ ـ **تحث أيضاً** الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تعزيز العلاقات الوثيقة بين الإقليم والمجتمعات المحلية الجزرية في المنطقة ، وتشجيع التعاون بين حكومة الإقليم والمؤسسات الإقليمية ، فضلاً عن الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ؛

٨ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية في وقت مناسب بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، مراعية بصفة خاصة رغبات شعب الإقليم ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ،

الجلسة العامة ٥٩
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٤٤/٤٣ ـ مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وبصفة خاصة قرار

الجمعية العامة ٨٩/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تشجيع التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[٣٩] ،

وإذ تحيط علماً ببيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة بأن شعب إقليم جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة يمارس ، من خلال أجهزته التشريعية والتنفيذية المنتخبة انتخابا ديمقراطيا ، المسؤولية عن الحكم المحلي والتحكم في مستقبله بما في ذلك إمكانية تعديل علاقته الحالية مع الولايات المتحدة ، وأن حكومة الولايات المتحدة مستعدة للاستجابة لرغباته في هذا الصدد متى قرر ذلك[٤٠] ،

وإذ تلاحظ الدراسة الاستعراضية التي تضطلع بها حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة لإمكانية مواصلة نقل السلطة إليها ، والتي تأخذ في الاعتبار الواجب التجربة ذات الصلة للأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي[٤١] ،

وإذ ترحب بالتشريع الذي سُن في آذار/مارس ١٩٨٨ ، والذي ينص على إجراء استفتاء في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ حول الخيارات المتاحة بشأن مركز الإقليم في المستقبل ، وهي مركز الولاية ، والاستقلال ، والارتباط الحر ، والإقليم المندمج ، والوضع القائم ، والكمنولث ، واتفاق العلاقات الاتحادية ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار ، على سبيل الأولوية ، في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم لتعزيز قدرة الإقليم المالية على البقاء وتيسير تنميته الاقتصادية ،

وإذ تلاحظ أيضاً الموقف المعلن لحكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من نقل ملكية جزيرة ووتر[٤٢] ، وبضرورة ممارسة السيطرة على موارد الإقليم[٤٣] ،

وإذ تلاحظ كذلك القلق الذي أعرب عنه أحد الملتمسين إزاء استصلاح وتعمير الأراضي المغمورة في لونغ باي في ميناء شارلوت أمالي ، الأمر الذي يتعين على الدولة القائمة بالإدارة أن تتناوله ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة ،

وإذ تلاحظ اهتمام حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة اهتماماً نشطاً بالمشاركة في الأعمال ذات الصلة في المنظمات الدولية والإقليمية المعنية ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة لتقييم الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن تظل إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم قيد الاستعراض ،

١ ـ توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٨] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لـ ، غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

٤ ـ تكرر التأكيد على أن من مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تواصل في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة تهيئة الظروف التي تمكّن شعب الإقليم من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، طبقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٥ ـ تؤكد من جديد أن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، وتطلب ، في هذا الصدد ، إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على تيسير الاضطلاع ببرامج التثقيف السياسي في الإقليم لتعزيز وعي الشعب للإمكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير المصير ؛

---

(٤٠) A/AC. 109 955 ، الفقرة ٤٣ .
(٤١) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧ .
(٤٢) المرجع نفسه ، الفقرات ٥٣ ـ ٥٥ .
(٤٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٣ .

٦ ـ **تؤكد من جديد** المسؤولية التي تتحملها ، بموجب الميثاق ، الدولة القائمة بالإدارة في مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وتحث الدولة القائمة بالإدارة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على اتخاذ تدابير ترمي إلى تقوية اقتصاد الإقليم وتنويعه ؛

٧ ـ **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

٩ ـ **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على أن تيسّر مشاركة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في مختلف المنظمات الدولية والإقليمية ؛

١٠ ـ **تحث أيضاً** الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال الكامل لمقاصد ومبادىء الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ؛

١١ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٥٩
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

ثامناً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة[1]

المحتـــويـات

رقم القرار	العنـــوان	البنـد	تاريـخ اتخـاذ القـرار	الصفحة
٢١٣/٤٣	تنفيـذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ : تقرير مرحلي وتقديـرات منقحـة لفتـرة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ (A/43/951)	٤٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٥٢
٢١٤/٤٣	مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفتـرة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ واستخـدام وتشغيل صندوق الطوارىء (A/43/951)	٤٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٥٤
٢١٥/٤٣	الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (A/43/952)	٥٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٥٥
٢١٦/٤٣	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعـة وتقاريـر مجلس مراجعـي الحسابـات (A/43/803)	١١٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٥٥
٢١٧/٤٣	مسائل متعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ (A/43/980)	١١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٥٨
٢١٨/٤٣	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ (A/43/980)			
	ألف ـ الاعتمادات المنقحة للميزانية لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩	١١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٦٠
	باء ـ التقديرات المنقحة لإيرادات فترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩	١١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٦٢
	جيم ـ تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٩	١١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٦٣
٢١٩/٤٣	تخطيط البرامج (A/43/979)	١١٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٦٣
٢٢٠/٤٣	الأزمة المالية للأمم المتحدة (A/43/953)	١١٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٦٦
٢٢١/٤٣	وحدة التفتيش المشتركة (A/43/738)	١١٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٦٧
٢٢٢/٤٣	خطة المؤتمرات (A/43/963)			
	ألف ـ تقرير لجنة المؤتمرات	١١٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٦٨
	باء ـ مركز لجنة المؤتمرات	١١٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٦٩
	جيم ـ مراقبة الوثائق والحد منها	١١٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٧٠
	دال ـ برنامج عمل لجنة المؤتمرات	١١٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٧٠
	هاء ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٢ جيم	١١٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٧٠
٢٢٣/٤٣	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (A/43/981)			
	القرار ألف	١٢٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٧١
	القرار باء	١٢٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٧٣
	القرار جيم	١٢٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٧٤
٢٢٤/٤٣	مسائل الموظفين (A/43/954)			
	ألف ـ تكوين الأمانة العامة	١٢١ (أ)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٧٥
	باء ـ إقامة العدل في الأمانة العامة	١٢١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٧٦
	جيم ـ تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	١٢١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٧٦
	دال ـ لغات العمل في الأمانة العامة والتدريب اللغوي	١٢١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٧٧
٢٢٥/٤٣	احترام امتيازات وحصانـات موظفـي الأمـم المتحـدة والـوكالات المتخصصـة والمنظمات المتصلة بها (A/43/954)	١٢١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٧٧
٢٢٦/٤٣	النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/43/977)	١٢٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٧٩

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٧ .

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٢٧/٤٣	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/43/846/Add. 1).....	١٢٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٨٢
٢٢٨/٤٣	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/43/956)	١٢٤ (أ)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٨٣
٢٢٩/٤٣	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/43/957)	١٢٤ (ب)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٨٥
٢٣٠/٤٣	تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق (A/43/978)	١٤٧	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٨٦

٢١٣/٤٣ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ : تقرير مرحلي وتقديرات منقحة لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، وقرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير الرامية إلى تحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة وإلى تحسين عملية التخطيط والبرمجة والميزنة ينبغي أن تهدف إلى زيادة فعالية المنظمة في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتسهم فيها ، لكي يتم على نحو أفضل تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة واحترام المبادىء المحددة فيها ،

وإذ تلاحظ من تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٢] أن الحالة العالمية الناشئة ستلقي حتماً مسؤوليات إضافية على عاتق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أنه يجب على جميع الدول الأعضاء أن تفي على الفور وفاءً تاماً بالتزاماتها المالية كما يحددها الميثاق ،

وإذ تؤكد ثانية أن الاستقرار المالي للمنظمة سيؤدي إلى تيسير تنفيذ القرار ٢١٣/٤١ بكل أجزائه ، على نحو منظم ومتوازن ومنسق تنسيقاً جيداً ،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام ذات الصلة[٣] ،

وقد نظرت أيضاً في الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين[٤] ، وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء النظر في هذا البند في دورتها الثالثة والأربعين ،

١ ـ **تجدد نداءها** إلى الدول الأعضاء لأن تبرهن على التزامها بالأمم المتحدة ، عن طريق جملة أمور ، منها الوفاء بالتزاماتها المالية وفاءً تاماً وفي حينه ، وفقاً للميثاق والنظام المالي للأمم المتحدة ؛

٢ ـ **تشدد** على أن من الضروري ، للنجاح في تنفيذ عملية الإصلاح وإعادة التشكيل الهيكلي ، أن تبدد الشكوك التي تكتنف الحالة المالية في الوقت الحاضر ؛

٣ ـ **ترحب** بتصميم الأمين العام على مواصلة جهوده لتنفيذ ما يقع ضمن اختصاصه من توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة[٦] ، المعتمدة في القرار ٢١٣/٤١ ووفقاً للفقرة ٧ من القرار ٢١١/٤٢ ؛

٤ ـ **تكرر تأكيد** مساندتها للأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياته بوصفه المسؤول الإداري الأول للمنظمة ؛

٥ ـ **تشدد** على أنه يجب ألا يكون لتنفيذ قرارها ٢١٣/٤١ أثر سلبي على البرامج والأنشطة الصادر تكليف بها ؛

٦ ـ **تؤكد** في هذا الصدد أنه ، وفقاً للأنظمة والقواعد السارية حالياً ، وبينما يمكن اقتراح تنقيحات فيما يتعلق بنواتج

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/43/1) .

(٣) A/43/286 و Corr. 1 ، A/43/324 ، A/43/524 ، و A/C. 5/43/ Rev. 1 ، Add. 1 و 2 .

(٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/43/16) .

(٥) A/43/651 ، Add. 1 و A/43/929 .

(٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

الميزانيات البرنامجية لتحقيق أهداف تلك البرامج والأنشطة بصورة أكثر كفاءة ، ينبغي إنجاز النواتج المطلوبة على وجه التحديد في المهام المسندة ، إنجازاً كاملاً :

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحاته بشأن التنقيحات المسار إليها في الفقرة ٦ أعلاه إلى الجمعية العامة في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة :

٨ ـ **تكرر تأكيد** أن المضي في تنفيذ قرارها ٤١/٢١٣ يجب أن يتم بطريقة متوازنة وبمرونة بغية تحسين هيكل الأمانة العامة وتكوينها :

٩ ـ **تؤيد** توصيات لجنة البرنامج والتنسيق[٧] بشأن تقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصية ١٥ من توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى بصيغتها المعدلة بتخفيض قدره ١٠ في المائة في ملاك خدمات المؤتمرات في نيويورك وجنيف ، مما يستتبع تخفيضاً في إجمالي الوظائف مقداره ١٢٫١ في المائة بنهاية فترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩[٨] ؛ وتؤيد كذلك توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن تستتبع التسوية المطلوبة في إطار الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية استعادة ١٠٠ وظيفة على أن يكون مفهوماً أن استعادتها لن تتطلب اعتمادات إضافية لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩[٩] ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم ، في سياق ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ، توصيات محددة لاستيعاب تكاليف الوظائف المشار إليها أعلاه ، بما في ذلك ، إلى أقصى حد ممكن ، إلغاء وظائف إضافية بموجب المعايير المبينة في الفقرات ٥ و ٨ و ٩ أعلاه وفي الفقرتين ١١ و ١٣ أدناه :

١١ ـ **تؤيد** توصيات لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلقة بالمكاتب الصغيرة واللجان الإقليمية والوحدات الأخرى المشار إليها في التوصيات المذكورة ، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبقي نصب عينيه دواعي القلق التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن التخفيضات المقترحة في موظفي الوحدات الصغيرة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) :

١٢ ـ **توافق** على التعليقات والملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٣٣ من تقريرها[١٠] والتي تتعلق بتنظيم ومهام وملاك وحدة الخدمات الإدارية والخدمات المشتركة في نيروبي :

١٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يظل يأخذ في الاعتبار ، عند مواصلته تنفيذ التوصية ١٥ ، المبادىء التوجيهية التالية :

(أ) ينبغي تنفيذ هذه التوصية بمرونة ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتحليلات عبء العمل في الحالات التي تدعو إلى ذلك :

(ب) ينبغي ألا يكون لتنفيذ هذه التوصية أثر سلبي على البرامج :

(ج) ينبغي ألا يكون لتنفيذ هذه التوصية أثر سيىء على هيكل الأمانة العامة وتكوينها ، وأن تؤخذ في الاعتبار ضرورة كفالة توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة في الموظفين ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادىء التوزيع الجغرافي العادل :

(د) ينبغي أن تنفذ هذه التوصية بطريقة متوازنة ، مع أخذ التوصيات ٤١ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٤ في الاعتبار ؛

١٤ ـ **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة تنفيذ التوصيات ٤١ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٤ وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين في سياق التقرير المشار إليه في الفقرة ١٨ أدناه :

١٥ ـ **تدعو** الأمين العام ، فيما يتعلق بالتوصية ١٩ ، إلى المضي في إعادة تصنيف الوظيفة على النحو المبين في الفقرة ٧ من تقريره[١١] ؛

١٦ ـ **تؤيد** توصيات لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالنسبة للتوصية ٢٥ ، فيما يتعلق بتحديد المهام المتعلقة بالاتصال بالمنظمات غير الحكومية ، وبالنسبة للتوصية ٢٩ :

١٧ ـ **تدعو** الأمين العام إلى تنفيذ التوصية ٣٧ وفقاً لتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق كما ترد في الفقرات ٨٢ إلى ٨٨ من تقريرها[١٢] ، وكذلك للتعليقات والملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية كما ترد في الفقرات ٤٠ إلى ٦٠ من تقريرها[١٢] ؛

١٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام وإلى لجنة البرنامج والتنسيق ، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن تنفيذ القرار

---

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/43/16) ، الجزء الأول ، الفقرة ٣٦ .

(٨) A/C. 5/43/1/Rev. 1 ، الفقرة ٢٦ .

(٩) انظر : A/43/651 ، الفقرات ١٥ ـ ١٩ .

(١٠) A/43/651 .

(١١) A/C. 5/43/1/Rev. 1/Add. 1 .

(١٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٦** (A/43/16) ، الجزء الثاني .

٢١٣/٤١ وفقاً للتوصية ٧١ ، على أن تؤخذ في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها في اللجنة الخامسة ؛

١٩ ـ **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً تحليلياً يقيّم فيه أثر تنفيذ القرار ٢١٣/٤١ على المنظمة وعلى أنشطتها ، ككل ، وعن الكيفية التي عزز بها هذا التنفيذ كفاءة أدائها الاداري والمالي .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٢١٤/٤٣ ـ مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ واستخدام وتشغيل صندوق الطوارىء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي طلبت فيه ، في جملة أمور ، إلى الأمين العام أن يقدم في غير سنوات الميزانية مخططاً للميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية ، وأن يضمّن الميزانية البرنامجية صندوقاً للطوارىء ، وسلّمت بضرورة إيجاد حل شامل لمشكلة جميع النفقات الإضافية بما في ذلك تلك الناجمة عن التضخم وتقلب العملات ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي قررت فيه أن تنظر في دورتها الثالثة والأربعين في مسألة إيجاد حل شامل لمشكلة جميع النفقات الإضافية بما فيها تلك الناجمة عن التضخم وتقلب العملات ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٣] ، والأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق[٤] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٤] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء النظر في هذا البند في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين ،

١ ـ **تؤكد** على أن الميزنة البرنامجية السليمة المتضمنة مستوى أعلى من إمكانية التنبؤ بالموارد المطلوبة لا يمكن أن تتحقق تماماً حتى يتم إنهاء الأزمة المالية الراهنة إنهاءً تاماً ، وذلك بأن تؤدي الدول الأعضاء أنصبتها المقررة بالكامل ودون إبطاء ؛

٢ ـ **تسلّم** بأن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة جزء من عملية تحسين كفاءة المنظمة وفعاليتها ؛

٣ ـ **تؤكد** أن المخطط ، باعتباره جزءًا من عملية الميزانية الجديدة المحددة في قرارها ٢١٣/٤١ ، يمر بفترة تطوير وأن منهجيته تتطلب المزيد من التحسين وأنه ينبغي تطبيق العملية برمتها بمرونة وفقاً للقرارين ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ ؛

٤ ـ **تسلّم أيضاً** بأنه ينبغي للمخطط أن يوفر مستوى أعلى من إمكانية التنبؤ بالموارد المطلوبة لفترة السنتين التالية بينما يكفل كفاية هذه الموارد للوفاء بأهداف المنظمة وبرامجها وأنشطتها ، وفقاً للتكليف الصادر عن الهيئات التشريعية ذات الصلة في الأمم المتحدة مما يسهل الاتفاق على الميزانية البرنامجية على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ ـ **تقرر** أنه ينبغي للأمين العام أن يعد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ على أساس التقدير الأولي الإجمالي البالغ ١ ٧٦٧ ٠٦٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة بمعدلات ١٩٨٨ (تعادل ١ ٩٨٢ ٥٢٣ ٧٠٠ دولار بمعدلات ١٩٩٠ ـ ١٩٩١) على النحو المبين في الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٤] ؛

٦ ـ **تقرر أيضاً** أن ينشأ صندوق الطوارىء للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ بمستوى ٠٫٧٥ في المائة من التقدير الأولي بمعدلات ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ المشار إليها أعلاه ، أي ١٥ مليون دولار توزع حسب الاقتضاء وتستخدم وفقاً للأغراض والإجراءات الموضحة في مرفقي قراريها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ والأنظمة والقواعد ذات الصلة ؛

٧ ـ **تقرر كذلك** أن تبقي قيد النظر ، أثناء تنفيذ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ، وعلى ضوء تطور الحالة ، مدى ملاءمة وكفاية مستوى صندوق الطوارىء وكذلك طريقة تشغيله ؛

٨ ـ **تؤكد من جديد** ضرورة إيجاد حل شامل ومرض لمشكلة التحكم بما يترتب على التضخم وتقلب العملات من آثار على ميزانية الأمم المتحدة ؛

٩ ـ **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي أنجزته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بهذه المسألة وملاحظاتها بشأن إنشاء احتياطي يغطي الاحتياطات الإضافية الناجمة عن تقلب العملات والتضخم في التكاليف غير المتعلقة بالموظفين ، والزيادات القانونية في التكاليف المتعلقة بالموظفين[١٥] ؛

(١٣) A/43/524 .
(١٤) A/43/929 .
(١٥) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٧ ـ ٣١ .

١٠ ـ **توافق** على مفهوم إنشاء احتياطي على النحو الوارد في الفقرة ٩ أعلاه ، وتطلب إلى الأمين العام وضع مجموعة من الإجراءات لتشغيل الاحتياطي تقدم ، من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، وتوافق على أن تتناول أيضا في ذلك الوقت مسألة إنشاء مثل هذا الاحتياطي لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ؛

١١ ـ **تؤكد** أهمية الإشارة في مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة إلى أولويات تعكس اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي عريض ، وتؤيد توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في هذا الصدد[١٦] ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، من خلال لجنة البرنامج والتنسيق ، تقريراً عن جميع جوانب تحديد الأولويات في المخططات المقبلة ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ وفقاً لهذا القرار وللفقرة ١٠ من القرار ٢١٣/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٢١٥/٤٣ ـ الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما المادة السابعة عشرة منه ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢١١/٤٢ و ٢١٢/٤٢ المؤرخين في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأزمة المالية الراهنة ، الناجمة عن عدم وفاء بعض الدول الأعضاء بالتزاماتها بمقتضى الميثاق ، مما يهدد قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها المالية ، ويهدد استقرارها وعملها ،

وإذ تلاحظ ما تبذله بعض الدول مجدداً من جهود لدفع اشتراكاتها المقررة كاملة أو لتخفيض مستوى اشتراكاتها غير المسددة ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى أساس مالي للمنظمة يكون وطيداً ومأموناً ومستمراً ، طبقاً للميثاق ،

(١٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٦** (A/43/16) ، الجزء الثاني ، الفقرة ٣٤ .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة[١٧] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة ،

١ ـ **تؤكد من جديد** التزامات جميع الدول الأعضاء ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بتمويل نفقات المنظمة كما تقسمها الجمعية العامة ، وتطلب إليها أن تدفع جميع اشتراكاتها المقررة ، كاملة وفي الوقت المطلوب ؛

٢ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية بمقتضى الميثاق ، على أن تقوم بذلك ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة المالية للأمم المتحدة وأن يبقي رئيس الجمعية العامة ورؤساء المجموعات الإقليمية على علم بها بما يسهّل نظر الدول الأعضاء في الموضوع إذا اقتضت الحالة ذلك ؛

٤ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يبلّغ جميع الدول الأعضاء بأحدث المعلومات عن حجم الأزمة المالية الراهنة التي تواجه المنظمة ، وأن يقدم تقريراً عنها في الوقت المناسب وعلى نحو شامل إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٢١٦/٤٣ ـ التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ للأمم المتحدة ، بما في ذلك تلك المتعلقة بمركز التجارة الدولية وجامعة الأمم المتحدة[١٨] ، ولبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[١٩] ، ولمنظمة الأمم المتحدة للطفولة[٢٠] ، ولوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

(١٧) A/43/932 .

(١٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٥** (A/43/5) ، المجلد الأول ، الفرعان الأول والخامس ؛ والمجلد الثاني ، الفرعان الأول والخامس ؛ والمجلد الثالث ، الفرعان الأول والخامس .

(١٩) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ ألف** (A/43/5/Add.1) ، الفرعان الأول والخامس .

(٢٠) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ باء** (A/43/5/Add.2) ، الفرعان الأول والرابع .

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٢١] ، ولمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٢٢] ، ولصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٢٣] ، ولصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٢٤] ، ولصندوق الأمم المتحدة للسكان[٢٥] ، ولمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية[٢٦] ، وفي آراء وتقارير مجلس مراجعي الحسابات[٢٧] ، والموجز المنتخب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية محل الاهتمام المشترك الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات[٢٨] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٩] .

وقد **نظرت أيضاً** في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن مراجعته الموسعة للتقرير المالي والحسابات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦[٣٠] .

وإذ **تعترف** بالتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ **تلاحظ مع القلق** أن مجلس مراجعي الحسابات قد تحفظ ، للأسباب التي أوردها في تقريره ، في آراء مراجعة الحسابات التي أبداها بشأن البيانات المالية للأمم المتحدة ،

(٢١) المرجع نفسه ، **الملحق** رقم ٥ جيم (A/43/5/Add. 3) ، الفرعان الأول والخامس .

(٢٢) المرجع نفسه ، **الملحق** رقم ٥ دال (A/43/5/Add. 4) ، الفرعان الأول والخامس .

(٢٣) المرجع نفسه ، **الملحق** رقم ٥ هاء (A/43/5/Add. 5) ، الفرع الثالث .

(٢٤) المرجع نفسه ، **الملحق** رقم ٥ واو (A/43/5/Add. 6) ، الفرعان الأول والرابع .

(٢٥) المرجع نفسه ، **الملحق** رقم ٥ زاي (A/43/5/Add. 7) ، الفرعان الأول والخامس .

(٢٦) المرجع نفسه ، **الملحق** رقم ٥ حاء (A/43/5/Add. 8) ، الفرعان الأول والرابع .

(٢٧) المرجع نفسه ، **الملحق** رقم ٥ (A/43/5) ، المجلد الأول ، الفرعان الثاني والثالث ؛ والمجلد الثاني ، الفرعان الثاني والثالث ؛ والمجلد الثالث ، الفرعان الثاني والثالث ؛ والمرجع نفسه ، **الملحق** رقم ٥ ألف (A/43/5/Add. 1) ، الفرعان الثاني والثالث ؛ والمرجع نفسه ، **الملحق** رقم ٥ باء (A/43/5/Add. 2) ، الفرعان الثاني والثالث ؛ والمرجع نفسه ، **الملحق** رقم ٥ جيم (A/43/5/Add. 3) ، الفرعان الثاني والثالث ؛ والمرجع نفسه ، **الملحق** رقم ٥ دال (A/43/5/Add. 4) ، الفرعان الثاني والثالث ؛ والمرجع نفسه ، **الملحق** رقم ٥ هاء (A/43/5/Add. 5) ، الفرعان الأول والثاني ؛ والمرجع نفسه ، **الملحق** رقم ٥ واو (A/43/5/Add. 6) ، الفرعان الثاني والثالث ؛ والمرجع نفسه ، **الملحق** رقم ٥ زاي (A/43/5/Add. 7) ، الفرعان الثاني والثالث ؛ والمرجع نفسه ، **الملحق** رقم ٥ حاء (A/43/5/Add. 8) ، الفرعان الثاني والثالث .

(٢٨) انظر : A/43/445 ، المرفق .

(٢٩) A/43/674 و Corr. 1 .

(٣٠) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق** رقم ٥ باء (A/42/5/Add. 2) ، المجلد الثاني ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، كما **تحفظ** في آراء مراجعة الحسابات التي أبداها بشأن التقيد بالنظام المالي والسند التشريعي في معاملات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومركز التجارة الدولية ،

وإذ **تلاحظ أيضاً مع القلق** التأخر في إصدار تقارير مجلس مراجعي الحسابات لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ،

وإذ **تأخذ في اعتبارها** الآراء التي أبدتها الوفود ومجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وممثلو منظمات الأمم المتحدة وبرامجها أثناء المناقشة التي جرت في اللجنة الخامسة بشأن هذا البند[٣١] ، والتأييد المعرب عنه على نطاق واسع للتدابير المتعلقة بتحسين كفاءة منظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية وتحسين الإدارة والمساءلة المالية والرقابة على الميزانية فيها ،

وإذ **تسلّم** بأن التحفظات التي أبديت بشأن التصديق على النفقات البرنامجية في آراء مراجعة الحسابات فيما يتعلق بحسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان هي تحفظات ذات طبيعة تقنية وتستلزم قيام إدارتي البرنامج والصندوق ومجلسي إدارتهما والوكالات المنفذة المعنية باتخاذ إجراء منسق ،

١ - **توافق** على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى آراء وتقارير مجلس مراجعي الحسابات بشأن المنظمات السالفة الذكر ؛

٣ - **تطلب** من هيئات إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومركز التجارة الدولية أن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين المعنيين أن يتخذوا خطوات فورية ، في حدود اختصاصهم ، لتصحيح الأوضاع أو الظروف التي أدت إلى التحفظ في آراء مراجعة الحسابات التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات ؛

٣ - **تحث** فريق مراجعي الحسابات الخارجيين ، والإدارات ، وهيئات إدارة الوكالات المنفذة والأطراف الأخرى المعنية على حل المشكلة المتعلقة بالتصديق على النفقات البرنامجية التي نفذتها وأبلغت عنها الوكالات المنفذة للأمم المتحدة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومع صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛

(٣١) المرجع نفسه ، **الدورة الثالثة والأربعون ، اللجنة الخامسة** ، الجلسات ٧ ـ ١٠ و ١٢ ـ ١٤ و ٢٧ و ٢٨ ، والتصويب .

٤ ـ تقر الملاحظات والتوصيات الموافقة التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، على النحو الوارد في تقرير كل منهما ، مع المراعاة الواجبة للآراء المختلفة التي أعرب عنها في اللجنة الخامسة بشأن مسألة مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات وشبكة التوثيق والمعلومات للبلدان الافريقية ؛

٥ ـ **تطلب** إلى هيئات الإدارة المختصة أن تضمن قيام الرؤساء التنفيذيين المعنيين باتخاذ الخطوات اللازمة على سبيل الأولوية لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، على النحو الوارد في تقرير كل منهما ، وتقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية أن يتخذوا ، دون تأخير ، التدابير المناسبة في حدود اختصاصهم في ضوء تعليقات وملاحظات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالابلاغ المالي ، والرقابة على الميزانية ، والالتزامات غير المصفاة ، وإدارة النقد ، والصناديق الاستئمانية ، والاستعانة بالخبراء الاستشاريين والخبراء والمساعدة المؤقتة ، وأن يقدموا تقارير عن طريق هيئات إدارة هذه المنظمات والبرامج إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٧ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية أن يعرضوا على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، التدابير المحددة المتخذة لتنفيذ التوصيات السابقة للمجلس ، وتطلب إلى المجلس واللجنة الاستشارية تقييم فعالية هذه التدابير ؛

٨ ـ **توصي** بأن تظل جميع التقارير المقبلة لمجلس مراجعي الحسابات تشتمل على فروع مستقلة تتضمن موجزا للتوصيات المتعلقة بالاجراءات التصحيحية التي ينبغي اتخاذها من قبل المنظمات والبرامج المعنية ، مع بيان الإلحاحية النسبية ؛

٩ ـ **توصي أيضاً** بأن يستمر مجلس مراجعي الحسابات في أن يقدم إلى الجمعية العامة وبقة موجزة تلخص ما انتهى إليه المجلس من نتائج واستنتاجات وتوصيات رئيسية تكون موضع اهتمام مشترك ، مصنفة حسب مجال المراجعة ، مع تحديد المنظمة التي روجعت حساباتها ، عند الاقتضاء ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن يظلا يغطيان في دراساتهما الاستعراضية للمنظمات والبرامج ، بما في ذلك عمليات حفظ السلم ، المجالات المتعلقة بكفاءة وفعالية الاجراءات والضوابط المالية ، والنظام المحاسبي وما يتعلق بذلك من مجالات المنظمة والإدارة ، وفقا للمادة ١٢ ـ ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، وان يوصيا بتدابير ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز الضوابط المالية والإدارية ؛

١١ ـ **تطلب أيضاً** إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يدرس مدى استصواب وجدوى إجراء دراساته الاستعراضية المنصوص عليها في المادة ١٢ ـ ٥ من النظام المالي بشكل أشمل وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٢ ـ **تؤكد** ضرورة توحيد طريقة عرض وشكل البيانات المالية والسياسات المحاسبية بين منظمات الأمم المتحدة وبرامجها ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات وبرامج الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات ذات الصلة أن يقوموا ، بالتشاور مع مجلس مراجعي الحسابات ، باستطلاع إمكانية توحيد طريقة عرض وشكل البيانات المالية والسياسات المحاسبية لجميع المنظمات والبرامج التي تراجع حساباتها ، على أن يأخذوا بعين الاعتبار الدراسات السابقة ذات الصلة ، وأن يقدموا تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين يتضمن مقترحاتهم ؛

١٤ ـ **تدعو** إدارات الأمم المتحدة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، أن تستعرض سياساتها المحاسبية فيما يتعلق بالالتزامات غير المصفاة على أن تأخذ بعين الاعتبار المبادىء المحاسبية المقبولة عموماً ؛

١٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يعكس في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ نتائج عملية إعادة تنظيم إدارة بريد الأمم المتحدة وكذلك حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات ؛

١٦ ـ **تدعو** الحكومات الممثلة في هيئات إدارة المنظمات والبرامج التي نظرت الجمعية العامة في بياناتها المالية المراجعة أن تضمن أن يُراعى مراعاة تامة ، تقريرا مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والتعليقات التي أبديت عليهما في اللجنة الخامسة ؛

١٧ ـ **تشجع** هيئات إدارة المنظمات والبرامج على أن تدعو ممثلا عن مجلس مراجعي الحسابات لحضور جلساتها لدى النظر في تقارير المجلس ؛

١٨ ـ **تؤكد** أهمية وجود وظيفة مراجعة حسابات داخلية فعالة في المنظمات والبرامج التي تقدم عنها تقارير ، وتطلب إلى

الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية ضمان قيام وحدات المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لكل منهم بمتابعة أعمال مراجعة الحسابات لتقييم الاجراءات التصحيحية التي تتخذها الادارات استجابة للتوصيات الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات ؛

١٩ ـ **تطلب** إلى مجلس مراجعي الحسابات والادارات المعنية أن تتعاون وأن تكفل إصدار جميع التقارير في إطار هذا البند في موعدها وفقاً للقواعد القائمة .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٢١٧/٤٣ ـ مسائل متعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩

إن الجمعية العامة

أولاً

استخدام الخبراء الاستشاريين والمشتركين في أفرقة الخبراء المخصصة

تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن استخدام الخبراء الاستشاريين والمشتركين في أفرقة الخبراء المخصصة[٣٢] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٣٣] ؛

ثانياً

المركز الدولي للحساب الالكتروني : تقديرات الميزانية لعام ١٩٨٩

توافق على تقديرات الميزانية لعام ١٩٨٩ للمركز الدولي للحساب الالكتروني ، البالغة ٠٠٠ ٧٧٥ ١١ من دولارات الولايات المتحدة ، كما ترد في تقرير الأمين العام[٣٤] ؛

(٣٢) A/C. 5/43/13 .

(٣٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٧** (A/43/7 و Add. 1-13) ، الوثيقة A/43/7/Add. 2 .

(٣٤) A/C. 5/43/8 و Corr. 1 .

ثالثاً

التقرير الأول للّجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الأول للّجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٥] ؛

رابعاً

حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٤٢١ المتعلق بتطبيق عامل تصحيح الأجر على تسوية مقر العمل في جنيف وفيينا اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

توافق على اقتراح الأمين العام[٣٦] بخصم النفقات الإضافية المترتبة على حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٤٢١ من الرصيد الإجمالي للاعتمادات لفترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ الذي سيحتفظ به نتيجة لوقف العمل بالمواد ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ و ٥ ـ ٢ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

خامساً

القرض المقدم إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

١ ـ **تقبل** اقتراح منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بالبدء في تسديد القرض في عام ١٩٩٠ بحد أدنى قدره مليون دولار سنوياً ؛

٢ ـ **تقرر** أن يستمر العمل بالنسبة لعام ١٩٨٩ بالترتيب الخاص الوارد في قرارها ٢٢٦/٤٢ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بالأمم المتحدة ؛

سادساً

مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية

توافق على التوصيات الواردة في الفقرات من ٨ إلى ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٧] ؛

(٣٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٧** (A/43/7 و Add. 1-13) .

(٣٦) A/C. 5/43/9 ، الفقرة ٩ .

(٣٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٧** (A/43/7 و Add. 1-13) ، الوثيقة A/43/7/Add. 16 .

سابعاً

التدابير المتعلقة ببرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠[٣٨]

توافق على استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفقرات من ٥٩ إلى ٦٥ من تقريرها[٤] ؛

ثامناً

مشروعا التشييد في أديس أبابا وبانكوك

تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٣٩] ؛

تاسعاً

استعراض استحقاقات السفر وما يتصل بها للممثلين الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة

تؤيد توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٩ من تقريرها[٤٠] وتقرر تأجيل اتخاذ إجراءات بشأن المسائل الأخرى الواردة في تقرير الأمين العام[٤١] ؛

عاشراً

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٤٢] ؛

(٣٨) القرار د إ ـ ٢/١٣ ، المرفق .
(٣٩) A/C. 5/43/16 .
(٤٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٧** (A/43/7 و Add. 1-13) ، الوثيقة A/43/7/Add. 8 .
(٤١) A/C. 5/43/4 و Corr. 1 .
(٤٢) A/C. 5/43/31 .

حادي عشر

تنظيم السفر الرسمي وأساليبه

تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٤٣] ؛

ثاني عشر

إنشاء نظام متكامل للمعلومات الإدارية

١ ـ **توافق** على تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع النظام المتكامل للمعلومات الإدارية خلال فترة ثلاث سنوات ونصف بتكلفة إجمالية لا تتجاوز **٢٨** مليون دولار بمعدلات سنة **١٩٨٨** ؛

٢ ـ **تأذن** للأمين العام بأن يقوم بإدارة التكلفة الكلية المقررة لهذا المشروع ، على نحو مرن ، وبأن يوزعها بين مراكز التكلفة المحددة في تقريره[٤٤] ؛

٣ ـ **توافق** على فهم الأمين العام فيما يتعلق بطلب تبرعات واستخدامها على النحو الوارد في الفقرة ٥٣ من تقريره[٤٥] ؛

ثالث عشر

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩

توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على النحو الوارد في تقريرها[٤٦] .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

(٤٣) A/C. 5/43/54 .
(٤٤) A/C. 5/43/24 ، الفقرتان ٥٠ و ٥١ .
(٤٥) A/C. 5/43/24 .
(٤٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٧** (A/43/7 و Add. 1-13) ، الوثيقتان A/43/7/Add. 11 و 12 .

٢١٨/٤٣ ـ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩

ألف

الاعتمادات المنقحة للميزانية لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩

إن الجمعية العامة

تقرر أنه بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ ، يعدّل مبلغ الـ ٣٠٠ ٥٨٦ ٧٦٩ ١ من دولارات الولايات المتحدة ، الذي اعتمدته بقرارها ٢٢٦/٤٢ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بمقدار ٠٠٠ ١٦٠ ١٩ دولار على النحو التالي :

الباب		المبلغ المخصص بموجب القرار ٢٢٦/٤٢ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقح
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
	الجزء الأول ـ تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً			
١	ـ تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٩٠٠ ٩٣٢ ٤٤	٨٠٠ ٢٨٠ ٥	٧٠٠ ٢١٣ ٥٠
	مجموع الجزء الأول	٩٠٠ ٩٣٢ ٤٤	٨٠٠ ٢٨٠ ٥	٧٠٠ ٢١٣ ٥٠
	الجزء الثاني ـ الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن : أنشطة صيانة السلم			
٢ ألف	ـ الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن : أنشطة صيانة السلم	١٠٠ ٤٦٢ ٨٠	٩٠٠ ٧٩٦ ١٨	٠٠٠ ٢٥٩ ٩٩
٢ باء	ـ أنشطة شؤون نزع السلاح	٦٠٠ ٤٣٠ ٩	٠٠٠ ٨١٧	٦٠٠ ٢٤٧ ١٠
	مجموع الجزء الثاني	٧٠٠ ٨٩٢ ٨٩	٩٠٠ ٦١٣ ١٩	٦٠٠ ٥٠٦ ١٠٩
	الجزء الثالث ـ الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار			
٣	ـ الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار	٥٠٠ ٨٢٤ ٣١	٨٠٠ ٥٩٤ ١	٣٠٠ ٤١٩ ٣٣
	مجموع الجزء الثالث	٥٠٠ ٨٢٤ ٣١	٨٠٠ ٥٩٤ ١	٣٠٠ ٤١٩ ٣٣
	الجزء الرابع ـ الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية			
٤	ـ أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية) ...	٦٠٠ ٠٤٠ ٢	(٢٠٠ ٥٨)	٤٠٠ ٩٨٢ ١
٥ ألف	ـ مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	١٠٠ ٨٤٠ ٣	٧٠٠ ٢٣٢	٨٠٠ ٠٧٢ ٤
٥ باء	ـ مكتب اتصال اللجان الإقليمية	٠٠٠ ٦٤١	٩٠٠ ١١٤	٩٠٠ ٧٥٥
٦ ألف	ـ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية	٥٠٠ ٢٨٠ ٤٠	٢٠٠ ٩٥٦ ١	٧٠٠ ٢٣٦ ٤٢
٦ باء	ـ الأنشطة المتعلقة بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية	١٠٠ ٠٠٧ ١٢	(٢٠٠ ٧٤٥ ١)	٩٠٠ ٢٦١ ١٠
٧	ـ إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٩٠٠ ٩٢٢ ١٩	٢٠٠ ٩٩٤ ١	١٠٠ ٩١٧ ٢١
٩	ـ الشركات عبر الوطنية	٢٠٠ ٥٢٩ ٩	٥٠٠ ٣٤٩	٧٠٠ ٨٧٨ ٩
١٠	ـ اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٤٠٠ ٧٩٧ ٣٥	(٤٠٠ ١٧٨ ١)	٠٠٠ ٦١٩ ٣٤
١١	ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء	٠٠٠ ٤٨٣ ٣٣	٠٠٠ ٣٦٥ ٢	٠٠٠ ٨٤٨ ٣٥
١٢	ـ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .	٩٠٠ ٠٦٩ ٤٣	(٩٠٠ ٢٥٨)	٠٠٠ ٨١١ ٤٢
١٣	ـ اللجنة الاقتصادية لافريقيا	٦٠٠ ٢٣٤ ٤٤	٦٠٠ ٩٧٢ ٦	٢٠٠ ٢٠٧ ٥١

الباب		المبلغ المخصص بموجب القرار ٢٢٦/٤٢ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقح
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
١٤	ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٣٢ ٥٩٩ ٩٠٠	٤ ١٦٦ ٣٠٠	٣٦ ٧٦٦ ٢٠٠
١٥	ـ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٧٨ ٩٣٦ ٠٠٠	(١ ٩٧٧ ٨٠٠)	٧٦ ٩٥٨ ٢٠٠
١٦	ـ مركز التجارة الدولية	١٢ ٢٤٢ ٨٠٠	١ ١٦٦ ٣٠٠	١٣ ٤٠٩ ١٠٠
١٧	ـ مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٣ ٩٧١ ٣٠٠	(١٤٧ ٣٠٠)	٣ ٨٢٤ ٠٠٠
١٨	ـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٠ ٦٥١ ١٠٠	(٥٩ ٨٠٠)	١٠ ٥٩١ ٣٠٠
١٩	ـ مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	٨ ٣٥٦ ١٠٠	(٣٦٦ ٤٠٠)	٨ ٧٢٢ ٥٠٠
٢٠	ـ الرقابة الدولية على المخدرات	٨ ٧٥٠ ٢٠٠	(١ ٣١٦ ٦٠٠)	٧ ٤٣٣ ٦٠٠
٢١	ـ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٣٩ ٤٤٤ ٤٠٠	(٣ ٥١٢ ٤٠٠)	٣٥ ٩٣٢ ٠٠٠
٢٢	ـ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث	٧ ٢٨٩ ٤٠٠	(٣٤٤ ٦٠٠)	٦ ٩٤٤ ٨٠٠
٢٣	ـ حقوق الإنسان	١٧ ٠٠٨ ٨٠٠	(٧١ ٦٠٠)	١٦ ٩٣٧ ٢٠٠
٢٤	ـ البرنامج العادي للتعاون التقني	٣٢ ٣٤٦ ١٠٠	٧٢ ٣٠٠	٣٢ ٤١٨ ٤٠٠
	مجموع الجزء الرابع	٤٩٦ ٤٤٢ ٤٠٠	٩ ٠٨٥ ٦٠٠	٥٠٥ ٥٢٨ ٠٠٠
	الجزء الخامس ـ العدل والقانون الدوليان			
٢٥	ـ محكمة العدل الدولية	١٢ ٥٢٧ ٧٠٠	٧٢٣ ١٠٠	١٣ ٢٥٠ ٨٠٠
٢٦	ـ الأنشطة القانونية	١٦ ٧٠٦ ٠٠٠	(٧٢ ٠٠٠)	١٦ ٦٣٤ ٠٠٠
	مجموع الجزء الخامس	٢٩ ٢٣٣ ٧٠٠	٦٥١ ١٠٠	٢٩ ٨٨٤ ٨٠٠
	الجزء السادس ـ الإعلام			
٢٧	ـ الإعلام	٧٧ ٠٠١ ٧٠٠	١ ٢٥٤ ١٠٠	٧٨ ٢٥٥ ٨٠٠
	مجموع الجزء السادس	٧٧ ٠٠١ ٧٠٠	١ ٢٥٤ ١٠٠	٧٨ ٢٥٥ ٨٠٠
	الجزء السابع ـ خدمات الدعم المشتركة			
٢٨	ـ الإدارة والتنظيم	٣٧٧ ١٥٠ ٠٠٠	(٥ ٩٩٩ ٢٠٠)	٣٧١ ١٥٠ ٨٠٠
٢٩	ـ خدمات المؤتمرات والمكتبة	٣٣٣ ٧٧٩ ٢٠٠	(٨ ٨٢٨ ٨٠٠)	٣٢٤ ٩٥٠ ٤٠٠
	مجموع الجزء السابع	٧١٠ ٩٢٩ ٢٠٠	١٤ ٨٢٨ ٠٠٠	٦٩٦ ١٠١ ٢٠٠
	الجزء الثامن ـ مصروفات خاصة			
٣٠	ـ إصدار سندات الأمم المتحدة	٣ ٥٢٠ ٨٠٠	ـ	٣ ٥٢٠ ٨٠٠
	مجموع الجزء الثامن	٣ ٥٢٠ ٨٠٠	ـ	٣ ٥٢٠ ٨٠٠
	الجزء التاسع ـ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
٣١	ـ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢٦٦ ٦٠٥ ٩٠٠	(٣ ٣٨٥ ٨٠٠)	٢٦٣ ٢٢٠ ١٠٠
	مجموع الجزء التاسع	٢٦٦ ٦٠٥ ٩٠٠	(٣ ٣٨٥ ٨٠٠)	٢٦٣ ٢٢٠ ١٠٠

الباب		المبلغ المخصص بموجب القرار ٢٢٦/٤٢ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقّح
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
	الجزء العاشر ـ النفقات الرأسمالية			
٣٢	ـ التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل	١٩ ٢٠٢ ٥٠٠	(١٠٦ ٥٠٠)	١٩ ٠٩٦ ٠٠٠
	مجموع الجزء العاشر	١٩ ٢٠٢ ٥٠٠	(١٠٦ ٥٠٠)	١٩ ٠٩٦ ٠٠٠
	المجموع الكلي	١ ٧٦٩ ٥٨٦ ٣٠٠	١٩ ١٦٠ ٠٠٠	١ ٧٨٨ ٧٤٦ ٣٠٠

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

بـاء

التقديرات المنقحة لإيرادات فترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩

إن الجمعية العامة

تقرر أنه بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ ، تزاد تقديرات الإيرادات البالغة ٢٠٠ ٣٣٠ ٣٣٧ من دولارات الولايات المتحدة ، التي وافقت عليها بموجب قرارها ٢٢٦/٤٢ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بمقدار ١٠٠ ١١٣ ٧ دولار على النحو التالي :

باب الإيرادات		المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٢٦/٤٢ باء	الزيادة أو (النقصان)	التقديرات المنقحة
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
	الجزء الأول ـ الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
١	ـ الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢٧١ ٠١٩ ٩٠٠	(٣ ٤٣٨ ٤٠٠)	٢٦٧ ٥٨١ ٥٠٠
	مجموع الجزء الأول	٢٧١ ٠١٩ ٩٠٠	(٣ ٤٣٨ ٤٠٠)	٢٦٧ ٥٨١ ٥٠٠
	الجزء الثاني ـ إيرادات أخرى			
٢	ـ الإيرادات العامة	٥٤ ٥٤٢ ٣٠٠	٨ ٤٩٢ ٩٠٠	٦٣ ٠٣٥ ٢٠٠
٣	ـ الأنشطة المدرّة للدخل	١١ ٧٦٨ ٠٠٠	٢ ٠٥٨ ٦٠٠	١٣ ٨٢٦ ٦٠٠
	مجموع الجزء الثاني	٦٦ ٣١٠ ٣٠٠	١٠ ٥٥١ ٥٠٠	٧٦ ٨٦١ ٨٠٠
	المجموع الكلي	٣٣٧ ٣٣٠ ٢٠٠	٧ ١١٣ ١٠٠	٣٤٤ ٤٤٣ ٣٠٠

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

جيـــم

تمـويـل الاعتـمادات لسـنة ١٩٨٩

إن الجمعيـة العامـة

تقـرر ، بالنسبة لسنة ١٩٨٩ :

١ ـ أن تمـوّل ، وفقاً للمادتين ٥ ـ ١ و ٥ ـ ٢ من النظام المالي للأمم المتحدة ، الاعتمادات المدرجة في الميزانية والبالغ مجموعها ١٥٠ ٨٥٣ ٩٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ، التي تتألف من ١٥٠ ٧٩٣ ٨٨٤ دولاراً تمثل نصف الاعتمادات الموافق عليها مبدئياً لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٤٢ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، مضافاً إليها ٠٠٠ ١٦٠ ١٩ دولار تمثل الزيـادة في الاعتمادات الموافق عليها في الدورة الثالثة والأربعين بموجب القرار ألف أعلاه ؛ مطروحاً منها ٠٠٠ ١٠٠ ٣ دولار تمثل التخفيض الناتج عن الوفورات في تصفية الالتزامات المتعلقة بفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ، التي تم تسليمها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٠ ألف ، الفقرة ٦ ، وذلك على النحو التالـي :

(أ) ٦٥٠ ٧٠٦ ٣٥ دولاراً ، تشمل ما يلـي :

' ١ ' ١٥٠ ١٥٥ ٢٥ دولاراً تمثل نصف الإيرادات المقـدّرة الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٤٢ بـاء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، وفيما عدا الإيرادات المقدرة في باب الإيرادات ٢ (١٦ مليون دولار) فيما يتعلق بسداد القرض المقدم إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

' ٢ ' ٥٠٠ ٥٥١ ١٠ دولار ، تمثل الزيادة في الإيرادات المقدرة بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها بموجب القرار بـاء أعلاه ؛

(ب) ٥٠٠ ١٤٦ ٨٦٥ دولار ، تمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٣ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ ؛

٢ ـ أن يخصـم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب ، بقيمة إجمالية تبلغ ٤٣٨ ٠٧٢ ١١٨ دولاراً تتألف مـن :

(أ) ٩٥٠ ٥٠٩ ١٣٥ دولاراً تمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٤٢ باء ؛

(ب) مخصوماً منها ٤٠٠ ٤٣٨ ٣ دولار تمثل النقصان المقدر في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها بموجب القرار باء أعلاه ؛

(ج) مخصوماً منهـا ١١٢ ٩٩٩ ١٣ دولاراً تمثل النقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بالمقارنة بالتقديرات المنقحة الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ ، المعتمـدة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤٢ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

الجلســة العـامـة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٢١٩/٤٣ ـ تخطيـط البرامـج

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشـير إلى قراراتهـا ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٧٦ ، و ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٧٧ ، و ٢٣٤/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٨٢ ، و ٢٢٧/٣٨ ألف وبـاء المؤرخين في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢٤٠/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبـر ١٩٨٥ ، و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٨٦ ، و ٢١٥/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانـون

الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د ـ ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ، و ٦٢/١٩٨٨ و ٦٤/١٩٨٨ المؤرخين في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، و ٧٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين[٤] والأجزاء ذات الصلة في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٨[٤٧] ،

وقد نظرت أيضاً في التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩[٤٨] وتقريري الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧[٤٩] وعن تطبيق استنتاجات التقييم على تصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة[٥٠] ، ومذكرتي الأمين العام عن إعداد الخطة المتوسطة الأجل المقبلة[٥١] وعن جدول المشاورات المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل للفترة التي تبدأ في عام ١٩٩٢[٥٢] ،

وقد نظرت كذلك في الآراء المعرب عنها في اللجان الرئيسية للجمعية العامة[٥٣] بشأن التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩ (الممددة إلى عام ١٩٩١) وبشأن مشروع مقدمة[٥٤] للخطة المتوسطة الأجل للفترة التي تبدأ في عام ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩ ، وجدول المشاورات المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل للفترة التي تبدأ في عام ١٩٩٢ ، وإعداد الخطة المتوسطة الأجل المقبلة[٥٥] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون « الإبلاغ عن أداء ونتائج برامج الأمم المتحدة : مكونات استعراض الرصد والتقييم والإدارة »[٥٦] وتعليقات الأمين العام على ذلك[٥٧] ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية وظيفتي البرمجة والتنسيق داخل الأمم المتحدة اللتين تقوم بهما لجنة البرنامج والتنسيق ، بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المختصة بالتخطيط والبرمجة والتنسيق ،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى التحسين المستمر في عملية تخطيط البرامج وميزنتها ورصدها وتقييمها في المنظمة ، وضرورة مشاركة الدول الأعضاء مبكراً في هذه العملية وحتى منتهاها ،

وإذ تشدد على أنه ينبغي للتقارير المتصلة بأداء البرامج والتقييم أن تساعد الدول الأعضاء في المستقبل على مقارنة النتائج بالأهداف المحددة ،

أولا

الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم

تؤكد ضرورة التنفيذ التام لكافة أحكام الانظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم ؛

ثانياً

تخطيط البرامج

١ - **تكرر التأكيد** على أهمية الخطة المتوسطة الأجل بوصفها الموجه الرئيسي لسياسات الأمم المتحدة ؛

٢ - **تشدد** على أهمية دور الخطة المتوسطة الأجل في الإسهام في تحسين فعالية وكفاءة الأمم المتحدة في تنفيذ الأنشطة المنوطة بها ، وبالتالي في تعزيز دور الأمم المتحدة حسبما هو مبين في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - **تقر** التنقيحات المدخلة على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩ (الممددة إلى عام ١٩٩١)[٤٨] بالصيغة المعدلة بموجب توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والعشرين[٥٨] والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨[٥٩] ، واضعة في اعتبارها الآراء المعرب عنها في اللجان الرئيسية للجمعية العامة[٥٣] ، ومحيطة علماً بالملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٠] :

---

(٤٧) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٣** (A/43/3/Rev. 1) .
(٤٨) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٦** (A/43/6) .
(٤٩) A/43/326 و Corr. 1 و Add. 1 و Add. 1/Corr. 1 و 2 .
(٥٠) A/43/179 .
(٥١) A/43/329 .
(٥٢) A/43/392/Add. 1 .
(٥٣) انظر : A/C. 5/43/36 .
(٥٤) A/43/392 ، المرفق .
(٥٥) A/43/626 .
(٥٦) انظر : A/43/124 .
(٥٧) A/43/124/Add. 1 ، المرفق .
(٥٨) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٦** (A/43/16) ، الجزء الأول ، الفقرات ١٠٠ ـ ١٤١ .
(٥٩) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٣** (A/43/3/Rev. 1) ، الفصل السادس ، الفرع دال .
(٦٠) A/43/626 ، الفقرات ٢ ـ ٧ .

٤ ـ **تقرر** أن تشمل الخطة المتوسطة الأجل المقبلة للأمم المتحدة الفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٧ ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على ضمان التنسيق الفعال مع الوكالات المتخصصة ، بما فيها الوكالات التي لها دورة تخطيط مختلفة ، وأن يقوم ، عن طريق لجنة التنسيق الادارية ، باستعراض مسألة تنسيق دورات التخطيط والميزنة مع منظومة الأمم المتحدة ؛

٦ ـ **تؤيد** توصيات لجنة البرنامج والتنسيق[٦١] بشأن جدول المشاورات الذي اقترحه الأمين العام لإعداد الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٧[٥٢] في ضوء كامل توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٦٢] إلى المدى الممكن ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام ، لدى تنقيح مشروع مقدمته[٥٤] وإعداد الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٧ ، بما في ذلك هيكلها ، أن يأخذ بعين الاعتبار آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بإعداد الخطة المتوسطة الأجل المقبلة وأن يتقيد تماماً بالأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم ، فيما يتعلق بمحتوى الخطة المتوسطة الأجل وصياغتها وأسلوب عرضها ؛

٨ ـ **تدعو** جميع الهيئات الحكومية الدولية ، لدى النظر خلال عام ١٩٨٩ في الأجزاء ذات الصلة من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٧ ، إلى أن تولي الاهتمام الواجب لأنسب هيكل للبرنامج الرئيسي ، أو للبرامج الرئيسية ، والبرامج والبرامج الفرعية المعروضة عليها للنظر فيها ، بالمقارنة مع الهيكل الحالي ، وعلى ضوء تحليل سيقدمه الأمين العام للأهداف والاتجاهات والتوجهات العامة المستمدة من ولايات الهيئات الحكومية الدولية ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للهيئات الحكومية الدولية ما توافق عليه الجمعية العامة من دراسات تقييمية ذات صلة بالموضوع ، حيثما كان ذلك متاحاً ، ليسهل على هذه الهيئات النظر في الأجزاء ذات الصلة من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٧ ؛

١٠ ـ **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، موجزاً موحداً لتعليقات وتوصيات الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية المسار إليها أعلاه ، وبوجه خاص ما يتعلق بهيكل الخطة ، إلى جانب الخطة المتوسطة الأجل التي يقترحها للفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٧ ؛

١١ ـ **تؤيد** توصيات لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتعلقة بالحاجة إلى أسلوب جديد ، وأكثر عملية ، لعرض الخطة المتوسطة الأجل وتنقيحاتها ، ويُفضل أن يكون على شكل صحائف سائبة ، وذلك بهدف تحسين استخدام وثيقة الخطة وتسهيل استعراضها واستعمالها من جانب الهيئات الحكومية الدولية المعنية والأمانة العامة ؛

ثالثاً

الرصد والتقييم وتقارير وحدة التفتيش المشتركة

١ ـ **تؤكد مرة أخرى** على ضرورة تحسين وظيفتي الرصد والتقييم في الأمم المتحدة طبقاً للأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم ، من أجل توفير التغذية المرتدة الكافية لوضع الخطة المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية ، وللتنفيذ الفعّال للبرامج ، ولتزويد الدول الأعضاء بأساس لاتخاذ القرارات بناءً على مزيد من المعلومات ؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الجوانب المنهجية والعملية المتعلقة بتنفيذ التوصية ١ للجنة التفتيش المشتركة على النحو الوارد في تقريرها المعنون « الإبلاغ عن أداء ونتائج برامج الأمم المتحدة : مكونات استعراض الرصد والتقييم والإدارة »[٦٣] ، مع بعض الأمثلة المحددة بالاستعانة بالنموذج الوارد في المرفق الثاني للتقرير ؛

٣ ـ **تؤيد** التوصية ٢ لوحدة التفتيش المشتركة[٦٣] في ضوء تعليقات الأمين العام عليها[٦٤] ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات محددة عن كيفية تنفيذ التوصية ٣ لوحدة التفتيش المشتركة[٦٣] في الظروف الحالية ؛

٥ ـ **تحيط علماً** بالتوصية ٤ لوحدة التفتيش المشتركة[٦٣] ، وتؤيد آراء الأمين العام فيها[٦٥] ؛

---

(٦١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة الثالثة والأربعون ، **الملحق رقم ١٦** (A/43/16) ، الجزء الثاني ، الفقرات ٦٧ ـ ٧٣ .

(٦٢) A/43/626 ، الفقرات ٨ ـ ١٧ .

(٦٣) انظر : A/43/124 ، الفرع الأول .

(٦٤) A/43/124/Add. 1 ، المرفق ، الفقرة ١٢ .

(٦٥) المرجع نفسه ، الفقرة ١٤ .

٦ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفقرتين ٨٦ و ٨٧ من تقريرها[٤] ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم جدولاً زمنياً لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالتقييم الذاتي الواردة في تقريره عن تطبيق استنتاجات التقييم على تصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة[٥٠] ، ولإكمال التدريب الأولي على التقييم وإتاحة خدمات التقييم المركزية ؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق ، تقريراً مرحلياً موحداً عن مختلف الطلبات الواردة في الفرع الثالث من هذا القرار ؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المختصة التقريرين الخاصين بأداء البرامج والتقييم المتعمق ، مع استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها بشأنهما ، بالشكل الذي اعتمدته الجمعية العامة ، وذلك لضمان إجراءات المتابعة ؛

رابعاً

الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية

تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٦٤ ؛

خامساً

الاستنتاجات والتوصيات الأخرى

تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والعشرين[٤] التي لم توافق عليها الجمعية العامة في موضع آخر في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/٢٢٠ ـ الأزمة المالية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٠٩ ألف (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٥٣٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣٢/١٠٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٥/١١٣ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١١٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٣ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٢٢٨ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٢٣٩ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٢٤١ ألف وباء المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٢٠٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/١١٦ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة[٦٦] والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في هذا الشأن في اللجنة الخامسة في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة[٦٧] ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة[٦٨] ، وفي التعليقات التي قدمها رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عليه في بيانه الاستهلالي[٦٩] ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن من المتوقع أن يصل العجز القصير الأجل للمنظمة إلى حوالي ٣٢٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، رغم انخفاضه انخفاضاً ضئيلاً خلال السنة ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع القلق أن حالات التأخير في سداد الاشتراكات المقررة أو سداد جزء منها فقط مازالت تسبب للمنظمة مشاكل خطيرة فيما يتعلق بتدفق النقد ،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء زيادة تأزم الحالة المالية لعمليات صيانة السلم ، وإذ تلاحظ أن أنشطة صيانة السلم مازالت مستمرة إلى حد كبير لأن الدول الأعضاء المساهمة بقوات حالياً ومن قبل ، ولاسيما البلدان النامية المساهمة بقوات ، تواصل تحمل معظم العبء الناجم عن العجز ،

وإذ تكرر نداءاتها السابقة إلى الدول الأعضاء بالقيام ، دون المساس بموقفها المبدئي ، بتقديم التبرعات إلى الحساب

---

(٦٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/31/37) .

(٦٧) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٩ و ٦٠ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، التصويب .

(٦٨) A/C. 5/43/29 و Corr. 1 .

(٦٩) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة الثالثة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ٤٥ ، والتصويب .

الخاص المشار اليه في المرفق السادس لتقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة[٦٨] ،

وإذ تلاحظ التطورات الأخيرة فيما يتعلق بالحالة المالية للمنظمة ، وخاصة التقدم الذي يجري إحرازه نحو تصفية المتأخرات التي طال أمدها في عمليات صيانة السلم والتبرعات المقدمة من بعض الدول الأعضاء استجابة لنداءات الأمين العام ،

وإذ تضع في اعتبارها احتمال أن يكون اختلاف التقويم بين السنة المالية الوطنية والسنة المالية للمنظمة عند كثير من الدول الأعضاء من العوامل المساهمة في التأخير في دفع الاشتراكات المقررة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الثالثة والأربعين[٧٠] ،

١ ـ **تعيد تأكيد** التزامها بالتماس حل شامل ومقبول عموماً للمشاكل المالية للأمم المتحدة ، على أساس مبدأ المسؤولية المالية الجماعية للدول الأعضاء ، وبالتزام تام بميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الميثاق ؛

٣ ـ **تجدد نداءها** إلى جميع الدول الأعضاء كي تبذل أقصى جهودها للتغلب على القيود التي تحول دون السداد الآني لجميع الاشتراكات المقررة وللدفعات المعجلة لصندوق رأس المال المتداول ؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول الأعضاء التي تقوم بسداد اشتراكاتها المقررة بالكامل في غضون ثلاثين يوماً من تسلم رسالة الأمين العام ، وفقاً للمادة ٥ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم ، بالإضافة إلى ما يبعث به من رسائل رسمية إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء ، بالاتصال ، حسب وعند الاقتضاء ، بحكومات الدول الأعضاء بهدف حثها على الإسراع في سداد جميع الاشتراكات المقررة عليها بالكامل ، وذلك وفقاً للمادة ٥ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٦ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقدم معلومات عن نمط مدفوعاتها المتوقع ، كي تسهّل على الأمين العام التخطيط المالي ؛

٧ ـ **تطلب** إلى لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تبقي الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض ، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة حسب وعند الاقتضاء ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً شاملاً عن الحالة المالية للأمم المتحدة ، بما في ذلك معلومات مستكملة عن الممارسات التي تتبعها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق السداد الآني والكامل للاشتراكات المقررة .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

(٧٠) المرجع نفسه ، الجلسات ٤٥ ـ ٤٧ و ٤٩ و ٥١ ، والتصويب .

٢٢١/٤٣ ـ وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٩/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وبصفة خاصة ، ٢١٨/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨[٧١] ، إلى جانب تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة[٧٢] ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة ؛

٢ ـ **ترحب** بالتدابير المتخذة حتى الآن لتحسين نوعية تقارير وحدة التفتيش المشتركة وفعاليتها وطريقة عرضها ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٢ ؛

٣ ـ **تشجع** وحدة التفتيش المشتركة على أن تواصل جهودها المبذولة لتحقيق هذه الغاية ، ولاسيما فيما يتعلق بذلك الفرع من تقريرها السنوي الذي يتناول النتائج التي تخلص إليها فيما يتعلق بتنفيذ توصياتها ؛

٤ ـ **تشجع أيضاً** وحدة التفتيش المشتركة ، عند وضع تقاريرها في المستقبل ، على الحد قدر الإمكان من الجزء السردي وتوسيع الجزء التقييمي بهذه التقارير ، مع تقديم توصيات تستهدف التحسين ، تكون عملية وممكنة التنفيذ في نفس الوقت ؛

(٧١) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٤ (A/43/34) .

(٧٢) A/43/556 .

٥ ـ **تحيط علماً** ببرنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٨٨ ، ونواة برنامج عملها المقترح للفترة ١٩٨٩ ـ ١٩٩٠[٧٣] ؛

٦ ـ **تطلب** إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تنظر في اتباع نهج أكثر انتقائية عند وضع برنامج عملها ، بغية الحد من عدد تقاريرها وتحسين نوعيتها ؛

٧ ـ **تدعو** وحدة التفتيش المشتركة ، آخذة في الاعتبار المسؤوليات الأخرى التي تقع على عاتقها ، إلى تضمين برنامج عملها المقترح إسداء المشورة إلى المنظمات المشاركة بشأن الأساليب التي تتبعها في التقييم الداخلي ، وإجراء مزيد من التقييمات الخاصة للبرامج والأنشطة مع إيلاء الاعتبار الواجب للنواحي البرنامجية التي تحددها لجنة البرنامج والتنسيق ، والمراعاة التامة لولايات المنظمة المعنية ؛

٨ ـ **تدعو أيضاً** في هذا الصدد ، وحدة التفتيش المشتركة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام للمسائل التنظيمية ومسائل الميزانية والإدارة ، بما في ذلك المسائل التي تحددها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقاريرها المتعلقة بتنسيق شؤون الإدارة والميزانية في الأمم المتحدة مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وتلك التي يحددها مجلس مراجعي الحسابات في آرائه وتقاريره بشأن مراجعة الحسابات ، بالإضافة إلى المجالات التي تجرى فيها إصلاحات في منظومة الأمم المتحدة ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام ووحدة التفتيش المشتركة ، عند قيامهما بتوجيه انتباه هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية إلى جميع تقارير الوحدة بشأن المسائل التي تقع في نطاق اختصاص كل منها ، وذلك لاتخاذ الترتيبات اللازمة لعرض تقارير الوحدة بأسرع ما يمكن ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى وحدة التفتيش المشتركة أن توصي بإجراءات جديدة تستهدف تشجيع هيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة على النظر في تقاريرها بمزيد من التفصيل ؛

١١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما طرأ من تحسن على مضمون وقالب تقريره المتعلق بتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة[٧٢] ؛

١٢ ـ **تدعو** الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يكفل ، بالتشاور مع وحدة التفتيش المشتركة ، الإبقاء على قدرة بحثية ذات فعالية وكفاءة داخل أمانة الوحدة ؛

١٣ ـ **تشدد** على أهمية الأخذ بأعلى المعايير عند اختيار مرشحين للتعيين كمفتشين ، على النحو الوارد في الفصل ٢ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة[٧٤] ، وإيلاء اهتمام خاص للخبرة في المسائل الإدارية والمالية على الصعيد الوطني أو الدولي ، بما في ذلك المسائل التنظيمية ، والإلمام بشؤون الأمم المتحدة أو منظمات دولية أخرى إن أمكن ؛

١٤ ـ **تشدد أيضاً** في هذا الصدد ، على أهمية عملية التشاور فيما يتعلق باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحين ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة ؛

١٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام توجيه انتباه الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة إلى هذا القرار ؛

١٦ ـ **تطلب** إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تراعي المبادىء التوجيهية الموجزة أعلاه عند وضع برنامج عملها للفترة ١٩٨٩ ـ ١٩٩٠ في صورته النهائية ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٢٢٢/٤٣ ـ خطة المؤتمرات

ألف

تقرير لجنة المؤتمرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات[٧٥] ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير لجنة المؤتمرات ؛

٢ ـ **توافق** على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة المنقح لعام ١٩٨٩ بصيغته المقدمة من لجنة المؤتمرات[٧٦] ؛

٣ ـ **تأذن** للجنة المؤتمرات بأن تُدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٨٩ أية تعديلات قد تتطلبها الإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

---

(٧٣) A/43/161 ، المرفق .

(٧٤) القرار ١٩٢/٣١ ، المرفق .

(٧٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٢** والتصويبات (A/43/32 ، و Corr. 1-3) .

(٧٦) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

٤ ـ **تلاحظ مع التقدير** جدوى تحسين ملموس في استخدام موارد المؤتمرات من جانب عدد من أجهزة الأمم المتحدة ؛

٥ ـ **تحث** أجهزة الأمم المتحدة التي لم تستخدم موارد خدمة المؤتمرات المقدمة إليها استخداماً ملائماً ، على أن تنظر في تخفيض عدد الاجتماعات التي تطلبها في برامج عملها في المستقبل ؛

٦ ـ **تطلب** إلى رئيس لجنة المؤتمرات والأمين العام أن يواصلا اتصالاتهما بأجهزة الأمم المتحدة التي لم تستخدم موارد خدمة المؤتمرات المقدمة إليها استخداماً ملائماً بغرض مساعدة هذه الأجهزة على الاستفادة على وجه أفضل من هذه الخدمات ؛

٧ ـ **تطلب** إلى لجنة المؤتمرات أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أساس ما يستجد من تقارير من الأمين العام .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

مركز لجنة المؤتمرات (٧٧)

إن الجمعية العامة

١ ـ **تقرر** الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة ؛

٢ ـ **تقرر** أن تتألف لجنة المؤتمرات من واحد وعشرين عضواً يعينهم رئيس الجمعية العامة ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية ، لفترة ثلاث سنوات ، على أساس التوزيع الجغرافي التالي :

(أ) ستة أعضاء من الدول الافريقية ؛

(ب) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية ؛

(ج) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(د) عضوان من دول أوروبا الشرقية ؛

(هـ) أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛

٣ ـ **تقرر** أن ينتخب ثلث أعضاء اللجنة كل سنة ، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء المنتخبين ؛

٤ ـ **تقرر** أن تكون اختصاصات لجنة المؤتمرات على النحو التالي :

(أ) إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن جميع المسائل المتصلة بتنظيم المؤتمرات في الأمم المتحدة ؛

(ب) تخصيص وتنسيق المؤتمرات والاجتماعات بالتشاور الوثيق مع الأمانة العامة وجميع الهيئات ذات الصلة عند إعداد مشروع الجدول ، لاسيما بتوزيع المؤتمرات والاجتماعات على مدار السنة ، والعمل إلى أقصى حد ممكن على تجنب تداخل الاجتماعات المتصلة بقطاع النشاط ذاته في موقع المؤتمرات نفسه ؛

(ج) القيام في هذا الصدد بدراسة مقترحات الأمين العام بشأن مشروع الجدول الذي يتم إعداده على أساس مقترحاته بشأن الميزانية ، وتوصية الجمعية العامة بمشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المصمم لتلبية احتياجات الأمم المتحدة وكفالة الاستفادة المثلى من موارد خدمات المؤتمرات . والقيام ، بالنيابة عن الجمعية العامة ، بمعالجة حالات الخروج المقترحة على جدول المؤتمرات والاجتماعات المعتمد التي تترتب عليها آثار إدارية ومالية ، وذلك وفقاً لعملية الميزنة المعمول بها ومع إيلاء الاعتبار التام لولايات الهيئات الأخرى ؛

(د) تحديد الطرق والوسائل التي يمكن أن تكفل الاستفادة المثلى من مرافق وخدمات المؤتمرات ، بما فيها الوثائق ، وتقديم التوصيات الملائمة إلى الجمعية العامة ؛

(هـ) إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن الاحتياجات الحالية والمقبلة للمنظمة من خدمات المؤتمرات ومرافقها ووثائقها ؛

(و) تقديم توصيات ، عند الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة بشأن الوسائل الكفيلة بتحسين تنسيق المؤتمرات داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك خدمات المؤتمرات ومرافقها ، وإجراء المشاورات المناسبة في هذا الصدد ؛

(ز) رصد تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة بشأن تنظيم الاجتماعات والمؤتمرات وتوفير الخدمات والوثائق لها ؛

(ح) رصد سياسة المنظمة بشأن المنشورات ، بمساعدة مجلس المنشورات في الأمانة العامة ، ومع مراعاة المواقف التي تتخذها لجنة الإعلام والهيئات الأخرى ذات الصلة ؛

---

(٧٧) قررت اللجنة الخامسة أن تبلغ الجمعية العامة بأنه يجري اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار باء الوارد في تقرير لجنة المؤتمرات (A/43/32 و Corr 1-3) ، على أساس أنه ليس هناك في الفقرة ٤ (ج) من مشروع القرار المذكور ما ينبغي تفسيره على أنه يعطي للجنة المؤتمرات أي دور في عملية الميزنة أو سلطة تجاوز القرارات المتعلقة بالبرامج والاجتماعات والمؤتمرات التي تتخذها حسب الأصول الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة .

(ط) تقديم تقارير سنوية في هذا الشأن إلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

*

* *

وفقا للفقرة ٢ من القرار أعلاه ، أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام ، برسالة مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، أنه نتيجة للمساورات ، أصبحت لجنة المؤتمرات تتكون الآن من الدول الأعضاء التالية[٧٨] : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية**** ، **اثيوبيا**** ، **اندونيسيا***** ، **ايران (جمهورية ـ الاسلامية)*** ، **تونس*** ، **جامايكا***** ، **الجمهورية الديمقراطية الالمانية***** ، **السنغال*** ، **شيلي**** ، **غانا***** ، **فرنسا**** ، **فيجي*** ، **قبرص**** ، **مصر**** ، **المكسيك*** ، **المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية***** ، **موزامبيق***** ، **النمسا*** ، **هندوراس***** ، **الولايات المتحدة الأمريكية*** ، **اليابان**** .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

جيم

مراقبة الوثائق والحد منها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٩٢ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٥٣٨ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٣٤١٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٠/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١١٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، والفرع الثالث من القرار ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٧٧/٤١ دال المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

(٧٨) انظر : A/43/991 .

١ ـ **تجدد نداءها** إلى الدول الأعضاء لكي تتوخى الاقتصاد في طلباتها لتعميم الرسائل بوصفها من وثائق الأمم المتحدة ؛

٢ ـ **تناشد** الدول الأعضاء التي تقدم هذه الطلبات أن تسعى إلى إبقاء طول الرسالة عند الحد الأدنى ؛

٣ ـ **تطلب** إلى لجنة المؤتمرات أن تبقي هذه المسألة قيد الاستعراض وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع شكلاً موحداً للتقارير النهائية لمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة وأن يوفر مبادىء توجيهية لإعداد تلك التقارير وتحريرها ؛

٥ ـ **تطلب مرة أخرى** أن تسعى الهيئات الفرعية جاهدة إلى إبقاء تقاريرها إلى الجمعية العامة ضمن الحد المستصوب البالغ اثنتين وثلاثين صفحة ؛

٦ ـ **تدعو** لجنة المؤتمرات إلى أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أساس ما يستجد من تقارير الأمين العام .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

دال

برنامج عمل لجنة المؤتمرات

إن الجمعية العامة

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة المؤتمرات في دورتها التنظيمية لعام ١٩٨٩ معلومات تساعد اللجنة في وضع برنامج عملها على أساس سنتين ، بما يتفق مع الميزانية البرنامجية والخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة ، آخذاً في الحسبان الآراء التي أبدتها الوفود خلال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

هاء

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٢ جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٢ جيم [٧٩] ،

١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده القيّمة في سبيل تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٢ جيم ؛

٢ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٢٢٣/٤٣ ـ جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلّم بالتزام الدول الأعضاء ، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ،

١ ـ **تقرر** أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ ، وكذلك لعام ١٩٩١ ما لم تكن الجمعية العامة قد أقرت قبل ذلك جدولاً جديداً بناءً على توصية لجنة الاشتراكات استجابة للقرار باء أدناه ، كما يلي :

الدولة العضو	النسبة المئوية
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٩٫٩٩
اثيوبيا	٠٫٠١
الأرجنتين	٠٫٦٦
الأردن	٠٫٠١
اسبانيا	١٫٩٥
استراليا	١٫٥٧
اسرائيل	٠٫٢١
أفغانستان	٠٫٠١
اكوادور	٠٫٠٣
ألبانيا	٠٫٠١
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	٨٫٠٨
الامارات العربية المتحدة	٠٫١٩
أنتيغوا وبربودا	٠٫٠١
اندونيسيا	٠٫١٥
أنغولا	٠٫٠١
أوروغواي	٠٫٠٤
أوغندا	٠٫٠١
ايران (جمهورية ـ الاسلامية)	٠٫٦٩
ايرلندا	٠٫١٨
ايسلندا	٠٫٠٣
ايطاليا	٣٫٩٩
بابوا غينيا الجديدة	٠٫٠١
باراغواي	٠٫٠٣
باكستان	٠٫٠٦
البحرين	٠٫٠٢
البرازيل	١٫٤٥
بربادوس	٠٫٠١
البرتغال	٠٫١٨
بروني دار السلام	٠٫٠٤
بلجيكا	١٫١٧
بلغاريا	٠٫١٥
بليز	٠٫٠١
بنغلاديش	٠٫٠١
بنما	٠٫٠٢
بنن	٠٫٠١
بوتان	٠٫٠١
بوتسوانا	٠٫٠١
بوركينا فاصو	٠٫٠١
بورما	٠٫٠١
بوروندي	٠٫٠١
بولندا	٠٫٥٦
بوليفيا	٠٫٠١
بيرو	٠٫٠٦
تايلند	٠٫١٠
تركيا	٠٫٣٢
ترينيداد وتوباغو	٠٫٠٥
تشاد	٠٫٠١
تشيكوسلوفاكيا	٠٫٦٦
توغو	٠٫٠١
تونس	٠٫٠٣
جامايكا	٠٫٠١
الجزائر	٠٫١٥
جزر البهاما	٠٫٠٢
جزر سليمان	٠٫٠١
جزر القمر	٠٫٠١

(٧٩) A/43/628 .

الدولة العضو	النسبة المئوية
الجماهيرية العربية الليبية	٠ر٢٨
جمهورية افريقيا الوسطى	٠ر٠١
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١ر٢٥
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٠ر٣٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠ر٠١
الجمهورية الدومينيكية	٠ر٠٣
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١ر٢٨
الجمهورية العربية السورية	٠ر٠٤
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠ر٠١
جنوب افريقيا	٠ر٤٥
جيبوتي	٠ر٠١
الدانمرك	٠ر٦٩
دومينيكا	٠ر٠١
الرأس الأخضر	٠ر٠١
رواندا	٠ر٠١
رومانيا	٠ر١٩
زائير	٠ر٠١
زامبيا	٠ر٠١
زمبابوي	٠ر٠٢
ساموا	٠ر٠١
سان تومي وبرينسيبي	٠ر٠١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠ر٠١
سانت كيتس ونيفيس	٠ر٠١
سانت لوسيا	٠ر٠١
سري لانكا	٠ر٠١
السلفادور	٠ر٠١
سنغافورة	٠ر١١
السنغال	٠ر٠١
سوازيلند	٠ر٠١
السودان	٠ر٠١
سورينام	٠ر٠١
السويد	١ر٢١
سيراليون	٠ر٠١
سيشيل	٠ر٠١
شيلي	٠ر٠٨
الصومال	٠ر٠١
الصين	٠ر٧٩
العراق	٠ر١٢
عمان	٠ر٠٢
غابون	٠ر٠٣
غامبيا	٠ر٠١
غانا	٠ر٠١
غرينادا	٠ر٠١
غواتيمالا	٠ر٠٢
غيانا	٠ر٠١
غينيا	٠ر٠١
غينيا الاستوائية	٠ر٠١
غينيا ـ بيساو	٠ر٠١
فانواتو	٠ر٠١
فرنسا	٦ر٢٥
الفلبين	٠ر٠٩
فنزويلا	٠ر٥٧
فنلندا	٠ر٥١
فيجي	٠ر٠١
فييت نام	٠ر٠١
قبرص	٠ر٠٢
قطر	٠ر٠٥
الكاميرون	٠ر٠١
كمبوتشيا الديمقراطية	٠ر٠١
كندا	٣ر٠٩
كوبا	٠ر٠٩
كوت ديفوار	٠ر٠٢
كوستاريكا	٠ر٠٢
كولومبيا	٠ر١٤
الكونغو	٠ر٠١
الكويت	٠ر٢٩
كينيا	٠ر٠١
لبنان	٠ر٠١
لكسمبرغ	٠ر٠٦
ليبريا	٠ر٠١
ليسوتو	٠ر٠١
مالطة	٠ر٠١
مالي	٠ر٠١
ماليزيا	٠ر١١
مدغشقر	٠ر٠١
مصر	٠ر٠٧
المغرب	٠ر٠٤
المكسيك	٠ر٩٤
ملاوي	٠ر٠١
ملديف	٠ر٠١
المملكة العربية السعودية	١ر٠٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٤ر٨٦
منغوليا	٠ر٠١
موريتانيا	٠ر٠١
موريشيوس	٠ر٠١

الدولة العضو	النسبة المئوية
موزامبيق	٠,٠١
النرويج	٠,٥٥
النمسا	٠,٧٤
نيبال	٠,٠١
النيجر	٠,٠١
نيجيريا	٠,٢٠
نيكاراغوا	٠,٠١
نيوزيلندا	٠,٢٤
هايتي	٠,٠١
الهند	٠,٣٧
هندوراس	٠,٠١
هنغاريا	٠,٢١
هولندا	١,٦٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥,٠٠
اليابان	١١,٣٨
اليمن	٠,٠١
اليمن الديمقراطية	٠,٠١
يوغوسلافيا	٠,٤٦
اليونان	٠,٤٠
المجموع الكلي	١٠٠,٠٠

٢ ـ **تطلب** إلى لجنة الاشتراكات ، وفقاً لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة ، أن تنظر في البيانات المقدمة من الدول الأعضاء خلال الدورة الثالثة والأربعين بشأن الأنصبة المقررة لكل منها ، وأن تبلغ الجمعية العامة بتوصياتها بشأن التسويات الممكنة ليتسنى للجمعية اتخاذ قرار بشأنها في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٣ ـ **تقرر كذلك** ما يلي :

(أ) وفقاً للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يتعين أن تقوم لجنة الاشتراكات باستعراض جدول الأنصبة المقررة الوارد في الفقرة ١ أعلاه في عام ١٩٩١ أو قبله كما هو محدد في الفقرة ١ أعلاه ، وأن تقدم على إثر ذلك تقريراً إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها السادسة والأربعين ؛

(ب) على الرغم من أحكام المادة ٥ ـ ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، يخوّل الأمين العام أن يقبل ، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات ، جزءا من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ بعملات غير دولارات الولايات المتحدة :

(ج) ووفقاً للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يطلب إلى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمشتركة مع ذلك في بعض أنشطتها ، الاشتراك في تغطية نفقات هذه الأنشطة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ على أساس النسب التالية ، ما لم تعدل كما هو محدد في الفقرة ١ أعلاه :

الدولة العضو	النسبة المئوية
توفالو	٠,٠١
تونغا	٠,٠١
جمهورية كوريا	٠,٢٢
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٠,٠٥
سان مارينو	٠,٠١
سويسرا	١,٠٨
الكرسي الرسولي	٠,٠١
لختنشتاين	٠,٠١
موناكو	٠,٠١
ناورو	٠,٠١

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة ، لاسيما القرارين ٣٩/٢٤٧ باء المؤرخ في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، و ٤٢/٢٠٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات[٨٠] ، وإذ تلاحظ مع التقدير جهود اللجنة ،

وإذ تضع في اعتبارها تطور الحالة الاقتصادية العالمية وما لها من أثر على قدرة الدول الأعضاء على الدفع ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة خلال الدورة الثالثة والأربعين[٨١] ، لاسيما عن الحاجة إلى تحسين المنهجية والمعايير القائمة لتحديد جدول الأنصبة المقررة والحاجة إلى معلومات عن الخطوات المتخذة في إعداد جدول الأنصبة المقررة ،

---

(٨٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١١** والتصويب (A/43/11 ، و Corr. 1) .

(٨١) المرجع نفسه ، **الدورة الثالثة والأربعون ، اللجنة الخامسة** ، الجلسات ٩ ـ ١٢ و ١٤ ـ ١٨ و ٢١ و ٥١ ، والتصويب .

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة خلال الدورة الثالثة والأربعين عن معدلي الحد الأعلى والحد الأدنى[٨١] ،

١ - **تؤكد من جديد** أن قدرة الدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة ؛

٢ - **تطلب** إلى لجنة الاشتراكات أن تضطلع ، بغية ضمان العدل والانصاف في الجدول وجعل المنهجية واضحة وسهلة الفهم ومستقرة عبر الزمن وبسيطة إلى الحد الممكن ، باستعراض شامل لجميع جوانب المنهجية القائمة ، وأن تقوم ، لهذا الغرض ، بما يلي :

(أ) مواصلة رصد التحسينات في مجال توفر بيانات الدخل القومي وقابليتها للمقارنة ، ومواصلة أعمالها بشأن منهجية سعر الصرف المعدل حسب الأسعار ؛

(ب) البحث عن معلومات أكثر شمولاً وانتظاماً عن الدين الخارجي بغية ضمان أخذ هذا العامل في الاعتبار بصورة كافية في حسابات تحديد القدرة على الدفع ؛

(ج) الاضطلاع باستعراض شامل للحد الأعلى لصيغة الخصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض وتطبيق هذه الصيغة ؛

(د) استعراض ما يلي ، في ضوء المقترحات المقدمة في اللجنة الخامسة :

' ١ ' فترة الأساس الإحصائية وتطبيقها ؛

' ٢ ' مخطط لتجنب حدوث اختلافات مفرطة في النسب الفردية للأنصبة المقررة فيما بين الجداول المتعاقبة ؛

' ٣ ' إمكانية استثناء تخصيص أي نقاط إضافية نتيجة لتطبيق مخطط الحدود على الدول الأعضاء التي يكون الدخل القومي للفرد فيها منخفضاً جداً ؛

وأن تدرج في تقريرها الآثار المترتبة على مختلف أوجه الخيار التي نظرت فيها ؛

(هـ) الحد من استخدام التعديلات الخاصة في إعداد الجدول إلى أدنى حد ممكن ، واضعة في الاعتبار أنه ، إذا لزمت هذه التعديلات الخاصة ، فإنها ينبغي أن تجري على أساس اعتبارات موضوعية ورشيدة وواضحة ومطبقة بالتساوي ، وأن تدرج في تقاريرها عن إعداد جداول الأنصبة المقررة مستقبلاً معلومات صريحة عن الأساس الذي أجريت عليه هذه التعديلات الخاصة ؛

٣ - **تطلب** إلى لجنة الاشتراكات أن تدرس ، كوسيلة لتحسين المنهجية الحالية ، إمكانية استخدام عوامل أخرى ، بما في ذلك حالة تلك البلدان التي :

(أ) تعتمد اقتصاداتها على منتج واحد أو منتجات قليلة أو مصدر دخل واحد أو مصادر قليلة ؛

(ب) تعاني من فقدان حقيقي للدخل نتيجة تدهور شروط التبادل التجاري ؛

(ج) تواجه مشاكل خطيرة في ميزان المدفوعات (الميزان التجاري) أو تدفق سلبي صاف للموارد ؛

(د) لها قدرة محدودة على الحصول على العملات القابلة للتحويل ؛

٤ - **تطلب أيضاً** إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل دراستها لمفهوم الدخل القومي كما هو موضح في الفقرة ٤٧ من تقريرها[٨٠] ؛

٥ - **تطلب كذلك** إلى لجنة الاشتراكات أن تدرس أيضاً ، لدى إجراء الدراسات والاستعراضات الموضحة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ، الصلات المتبادلة بين كل من العناصر كجزء من المنهجية الشاملة ، آخذة في الاعتبار الحاجة إلى تجنب الازدواجية والأثر السلبي لكل عنصر منفرداً على العناصر الأخرى بغية بيان القدرة على الدفع ؛

٦ - **تطلب** إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم تقريراً عن الاستعراضات المذكورة أعلاه وما لها من آثار على جداول الأنصبة المقررة مستقبلاً مع أمثلة توضيحية ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود لجنة الاشتراكات بالتسهيلات التي تحتاج إليها للقيام بأعمالها ، بما في ذلك المساعدة التكميلية إذا اقتضى الأمر .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

جيم

إن الجمعية العامة

تحيط علماً بالمقترح الوارد في الفقرة ٦٤ من تقرير لجنة الاشتراكات[٨٠] فيما يتعلق بإجراءات تحصيل الاشتراكات من الدول غير الأعضاء .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٢٢٤/٤٣ ـ مسائل الموظفين

ألف

تكوين الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢١٠/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٢٠/٤٢ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تؤكد المركز الدولي المستقل لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة[٨٢] ،

وإذ تلاحظ أن مواطني بعض الدول الأعضاء الذين عملوا في الأصل بعقود محددة المدة يقبلون الآن عقوداً طويلة المدة وعقوداً دائمة للعمل بالأمانة العامة ،

وإذ يقلقها ما قد يحدث من تدهور جديد في التوزيع الجغرافي العادل للوظائف بالأمانة العامة ، ولاسيما في الرتب العليا ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء المتعلقة بمسائل الموظفين التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة خلال الدورة الثالثة والأربعين[٨٣] ،

١ ـ **تكرر** تأييدها التام للأمين العام بوصفه كبير الموظفين الإداريين في المنظمة ، ولامتيازاته ومسؤولياته التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز دور إدارة تنظيم الموارد البشرية بالأمانة العامة ويؤكد سلطتها وفقاً للتوصية ٤١ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة[٦] ؛

٣ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام ، بغية الحفاظ على مبدأي التوزيع الجغرافي العادل والتناوب في شغل الرتب العليا بالأمانة العامة ، أن يكفل إعطاء فرص متساوية لمرشحي جميع الدول الأعضاء عند التعيين في جميع وظائف الرتب العليا ، وألاّ يقوم ، كقاعدة عامة ، بتمديد خدمة وكلاء الأمين العام أو الأمناء العامين المساعدين لفترة تزيد على عشر سنوات ؛

٤ ـ **تحث** الأمين العام على أن يقوم ، كلما أجرى تعيينات لوظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي ، ببذل كل جهد ممكن لتوظيف مواطنين من الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً ومرشحين ناجحين في الامتحانات التنافسية الوطنية ، واضعاً في اعتباره أيضاً الفقرة ٤ من القرار ٢٠٦/٤١ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ لضمان اقتراب جميع هذه البلدان بدرجة أكبر من نقاط الوسط لنطاقاتها المستصوبة ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** مبدأ تكافؤ الفرص ، وفقاً للميثاق ، ومبدأ عدم جواز اعتبار أي وظيفة وفقاً مقصوراً على أية دولة عضو أو مجموعة من الدول الأعضاء ، وتطلب إلى الأمين العام تطبيق هذين المبدأين تطبيقاً أميناً ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، الذي ينطبق على جميع الدول الأعضاء ؛

٦ ـ **تحث** الأمين العام على اتخاذ تدابير إضافية لضمان تمثيل مواطني البلدان النامية في الرتب العليا تمثيلاً مناسباً وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٧ ـ **تحث أيضاً** الأمين العام على أن يقوم ، بالإضافة إلى الإجراءات التي ستتخذ بموجب الفقرة ٦ أعلاه ، بكفالة تمثيل مواطني البلدان الأخرى أيضاً في الرتب العليا تمثيلاً مناسباً ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد بدقة آثار تخفيض الوظائف على التوزيع الجغرافي ، وخصوصاً في الرتب العليا ، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتصحيح أي اختلال ؛

٩ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يولي اهتماماً خاصاً لشغل الوظائف في الوحدات التنظيمية ذات المعدلات المرتفعة في الوظائف الشاغرة ، ولاسيما اللجان الإقليمية ؛

١٠ ـ **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين تكوين الأمانة العامة بأن يكفل وجود توزيع جغرافي واسع النطاق للموظفين في الرتب الفنية وما فوقها في جميع الإدارات والمكاتب الرئيسية ؛

١١ ـ **تحث** الأمين العام على تكثيف جهوده صوب وضع خطة شاملة للتطوير الوظيفي تقوم على أسس منها الانتقاء التنافسي ، بالنسبة لجميع الموظفين بمن فيهم موظفو فئة الخدمات العامة ، وفقاً للفرع الثالث من مرفق قرار الجمعية العامة ٢١٠/٣٥ ، وقرار الجمعية ١٢٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، والفقرة ٤ من الفرع الأول من القرار ٢٢٠/٤٢ ألف وللقواعد ذات الصلة في النظامين الأساسي والإداري للموظفين ؛

---

(٨٢) A/43/659 .

(٨٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ١٦ و ١٨ و ٢٠ و ٢٢ ـ ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ و ٣٥ ، ٤٨ و ٥٠ ، والتصويب .

١٢ ـ **تحث أيضا** الأمين العام على تكثيف جهوده في اتجاه زيادة دوران الموظفين وتعزيز قدرات التدريب واعادة التدريب بالأمانة العامة ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يكمل إعادة التنسيق بالكامل بين الامتحانات الداخلية والخارجية وأن يدرس أثرها على التوزيع الجغرافي وأن يقدم اقتراحات إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء ؛

١٤ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن النقد المحرز في مسائل الموظفين .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

إقامة العدل في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أهمية وجود نظام عادل وكفء للعدالة الداخلية في الأمانة العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة[٨٤] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع[٨٥] ،

وإذ ترحب بالتحسين الذي أجري في نظام العدالة الداخلية والتقدم الكبير الذي أحرز خلال هذا العام ، بما في ذلك إنجاز القضايا المتأخرة لدى مجلس الطعون المشترك بالمقر وتبسيط إجراءات الطعون ،

١ ـ **تؤيد** تقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذا الصلة ؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشىء ، بنهاية عام ١٩٨٩ ، نظاما للعدالة الداخلية منفحا تنفيحا كاملا على النحو المقترح في تقريره عملا بالتوصية ٦٠ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة[٦] ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن ينتهي من وضع القواعد والاجراءات التأديبية المحسنة الخاصة بالمرحلة الأولية ، وكذلك الاجراءات الاستئنافية المنقحة ، وفقا للفقرتين ١٨ و ١٩ من تقريره ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

جيم

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المواد ٨ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ،

وإذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٨٦] ، ولاسيما الفقرات ٣١٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨ ،

وإذ تعيد تأكيد الهدف المتمثل في زيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي إلى ٣٠ في المائة من مجموع الوظائف بحلول عام ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مسألة تحسين مركز المرأة في أمانات منظومة الأمم المتحدة لاتزال مدرجة بشكل دائم في جدول أعمال لجنة التنسيق الادارية ،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٨٧] وبما قرره من تخصيص وظيفة من المستوى الأقدم ، على أساس تفرغي ، ضمن الموارد الموجودة ، كمركز تنسيق داخل إدارة تنظيم الموارد البشرية بالأمانة العامة ، وذلك لرصد وتيسير تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده ، وأن ينظر في الأخذ بتدابير إضافية ، عند الاقتضاء ، من أجل زيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بهدف الوصول ، بالقدر الممكن ، إلى مشاركة إجمالية معدلها ٣٠ في المائة

---

(٨٤) A/C.5/43/25 .

(٨٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٧** (A/43/7 و Add.1-13) ، الوثيقة A/43/7/Add.4 ، الفرع الأول .

(٨٦) **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ ـ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٨٧) A/C.5/43/14 .

من مجموع الوظائف بحلول عام ١٩٩٠ ، دون المساس بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل للوظائف ، على نحو ما طلب في الفقرة ٣ من القرار ٤٠/٢٥٨ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

٣ ـ **تحث** الأمين العام على زيادة الجهود التي يبذلها لكفالة التمثيل المنصف للمرأة من البلدان النامية في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف جهوده الرامية إلى زيادة نسبة النساء في وظائف الرتب العليا ورتب تقرير السياسات ، ولاسيما زيادة عدد النساء من البلدان النامية في هذه الوظائف ؛

٥ ـ **تكرر طلبها** إلى جميع الدول الأعضاء بأن تواصل دعمها لجهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الرامية إلى زيادة نسبة النساء في الفئة الفنية وما فوقها بطرق منها تسمية عدد أكبر من المرشحات ، وتشجيع النساء على التقدم بطلبات للوظائف الشاغرة وعلى الاشتراك في الامتحانات التنافسية الوطنية ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً وافياً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة[٨٨] ، وخاصة عن دور كل من مركز التنسيق واللجنة التوجيهية من أجل تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، وعن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات اللجنة التوجيهية الواردة في تقريرها الرابع[٨٩] ، وأن يكفل عرض هذه المعلومات على لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

دال

لغات العمل في الأمانة العامة والتدريب اللغوي

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك ما للقدرة اللغوية لدى الأمانة العامة من أهمية بالنسبة لكفاءة وفعالية سير أعمال المنظمة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢ (د ـ ١) المؤرخ في ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، و ٢٢٤١ باء (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٣٥٩ باء (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٨٠ باء (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ بشأن استعمال لغات العمل في الأمانة العامة ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفرع الثالث من قرارها ٣٨/٢٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وإلى تقرير الأمين العام عن حالة المهارات اللغوية لموظفي الأمم المتحدة[٩٠] المقدم عملاً بذلك القرار ،

ورغبة منها في تطبيق القواعد المنظمة لاستعمال لغات العمل في الأمانة العامة تطبيقاً كاملاً في الممارسة العملية ،

١ ـ **تشجع** الأمين العام ، في سياق جهوده الرامية إلى كفالة تحسين استعمال لغات العمل في الأمانة العامة ، على اتخاذ التدابير المتاحة لتمكين الموظفين من استعمال لغات العمل المناسبة في اتصالاتهم المكتوبة والشفوية ، مع مراعاة الحالة الخاصة في اللجان الإقليمية حيث تستعمل لغات عمل أخرى أيضاً ؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يشجع الموظفين ، ولاسيما الذين يشغلون وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي ، على الاستفادة بصورة كاملة من مرافق التدريب اللغوي الموجودة ، وذلك بغية توسيع معرفتهم بجميع لغات المنظمة ، وأن يواصل تنفيذ أحكام الفرع السابع عشر من قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٣٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

٣ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم تبرعات ، بما يتفق مع الاجراءات القائمة ، لمرافق التدريب اللغوي الموجودة في الأمم المتحدة ؛

٤ ـ **تدعو** الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/٢٢٥ ـ احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه بموجب المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة ، يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتة

(٨٨) A/C.5/40/30 ، الفرع الثالث ـ باء .
(٨٩) انظر : A/C.5/43/14 ، المرفق الأول .
(٩٠) A/C.5/39/6 و Corr.1 .

لمسؤوليات الأمين العام والموظفين ، وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم .

وإذ تشير إلى أنه بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق ، يتمتع جميع موظفي المنظمة ، في أرض كل دولة من دولها الأعضاء ، بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة ،

وإذ تشير إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٩١] ، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[٩٢] ، والاتفاق المتعلق بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها ، واتفاقات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأساسية الموحدة للمساعدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٦ (د ـ ١) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، الذي وافقت فيه على منح جميع موظفي الأمم المتحدة الامتيازات والحصانات المشار إليها في المادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتضمن ، في جملة أمور ، مجموعة مبادىء متعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، بما فيها المبدأ القاضي بتزويد كل شخص يتعرض للاعتقال أو الاحتجاز بالعناية والعلاج الطبيين كلما دعت الحاجة إليهما ،

وإذ تكرر تأكيد التزام جميع موظفي المنظمة بأن يراعوا ، عند قيامهم بواجباتهم ، قوانين وأنظمة الدول الأعضاء مراعاة كاملة ،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليات الأمين العام فيما يتعلق بضمان الحصانة الوظيفية لجميع موظفي الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الأهمية التي يكتسبها في هذا الخصوص قيام الدول الأعضاء بتوفير معلومات كافية في الوقت المناسب عن اعتقال الموظفين واحتجازهم ، وعلى الأخص ، إتاحتها إمكانية الاتصال بهم ،

وإذ تأخذ في الحسبان الاعتبارات الأعم التي تحدو بالأمين العام إلى أن يكفل لموظفي الأمم المتحدة المعايير الدنيا للعدالة والمحاكمة المشروعة ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة ، ولاسيما القرار ٢١٩/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

١ ـ **تحيط علماً مع القلق** بتقرير الأمين العام[٩٣] المقدم بالنيابة عن لجنة التنسيق الإدارية ، وبالتطورات المذكورة فيه ، ولاسيما تلك المتعلقة بالعدد الكبير من حالات الاعتقال والاحتجاز الجديدة ، وبالحالات التي سبق الإبلاغ عنها تحت هذه الفئة ؛

٢ ـ **تحيط علماً أيضاً مع القلق** بالقيود المفروضة على سفر الموظفين لأداء واجباتهم ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام ؛

٣ ـ **تحيط علماً كذلك مع القلق** بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن فرض ضرائب على الموظفين وبشأن وضعهم وامتيازاتهم وحصاناتهم ؛

٤ ـ **تعرب عن استيائها** لتزايد عدد الحالات التي تأثر فيها أداء الموظفين وسلامتهم ورفاههم بصورة سيئة ؛

٥ ـ **تعرب عن استيائها أيضاً** لتزايد عدد الحالات التي تعرضت فيها أرواح الموظفين ورفاههم للخطر في أثناء ممارستهم لمهامهم الرسمية ؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تراعي بدقة امتيازات وحصانات جميع موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال يكون من شأنها إعاقة هؤلاء الموظفين عن أداء مهامهم ، مما يؤثر بصورة خطيرة على أداء المنظمة لوظائفها على الوجه السليم ؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء التي تحتفظ حالياً رهن الاعتقال أو الاحتجاز بموظفين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، أن تمكّن الأمين العام أو الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية من أن يمارس بالكامل حقه الأساسي في توفير الحماية الوظيفية بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية ذات الصلة ، وخصوصاً فيما يتعلق بالاتصال الفوري بالموظفين المحتجزين ؛

٨ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء التي تعوق بأي وجه آخر موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها عن أداء واجباتهم على النحو السليم ، أن تعيد النظر في تلك الحالات وأن تنسق الجهود مع الأمين العام أو الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية ، لتسوية كل حالة منها بكل السرعة الواجبة ؛

٩ ـ **تطلب** إلى موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها الامتثال للالتزامات الناشئة عن النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة وبصفة خاصة

---

(٩١) القرار ٢٢ ألف (د ـ ١) .

(٩٢) القرار ١٧٩ (د ـ ٢) .

(٩٣) A/C. 5/43/18 .

المادة ١ ـ ٨ من النظام الأساسي ، وعن الأحكام الناظرة الى تحكم موظفي الوكالات الأخرى :

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام استخدام جميع الوسائل المتاحة له للتوصل إلى حل عاجل للحالات التي مازالت معلقة ، والمشار إليها في التقرير ؛

١١ ـ **تطلب أيضا** إلى الأمين العام ، بوصفه المسؤول الاداري الأول للأمم المتحدة ، أن يواصل شخصيا العمل كمنسق لتعزيز وضمان مراعاة امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، مستخدماً في ذلك جميع الوسائل المتاحة له ؛

١٢ ـ **تحث** الأمين العام على إعطاء الأولوية ، من خلال منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن وممثليه الخاصين الآخرين ، للابلاغ عن حالات الاعتقال والاحتجاز والمسائل المحتملة الأخرى المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وبالأداء السليم لمهامهم ، وللمتابعة الفورية لتلك الحالات والمسائل ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، استعراض وتقييم التدابير التي سبق اتخاذها لتعزيز حسن أداء الموظفين المدنيين الدوليين لمهامهم ، وسلامتهم وحمايتهم ، وتعديل تلك التدابير حيثما يقتضي الأمر ذلك .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٢٢٦/٤٣ ـ النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي الرابع عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية[٩٤] والتقارير الأخرى ذات الصلة[٩٥] ،

أولا

الاستعراض الشامل لشروط الخدمة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها

إذ تشير إلى أنها قد طلبت من لجنة الخدمة المدنية ، في الفرع الثالث من قرارها ٢٢١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، إجراء استعراض شامل لشروط الخدمة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها من أجل توفير أساس منهجي سليم ومستقر لأجورهم ،

وإذ تعيد تأكيد المبادىء الواردة في الفقرة ١ من الفرع الثالث من القرار ٢٢١/٤٢ ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه قد طُلب إلى اللجنة ، في الفقرة ٢ من الفرع الثالث من القرار ٢٢١/٤٢ ، أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً أولياً عن الاستعراض الشامل يشتمل على تحليل للموضوع ، ويكون مشفوعاً بموجز لبديل واحد ممكن أو أكثر ،

وإذ تلاحظ أن التقرير الأولي عن الاستعراض الشامل الوارد في الفرع جيم من الفصل الثالث من تقرير اللجنة[٩٤] ، لا يشتمل على التحليل المطلوب ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة ينبغي أن تعطي أولوية عليا للاستعراض الشامل في برنامج عملها لعام ١٩٨٩ ،

وإذ تسلّم بأن نطاق الاستعراض لا ينبغي أن يقتصر ، بالضرورة ، على المجالات الأربعة التي حددتها اللجنة في تقريرها الأولي ،

وإذ تضع في اعتبارها الصلات المتبادلة بين هذه المجالات الأربعة والحاجة إلى شروط خدمة تكون مكوناتها متوازنة توازناً سليماً ،

وإذ تؤكد ، في ضوء الآثار الطويلة الأجل لهذا الاستعراض ، استصواب التعاون الوثيق بين اللجنة والمنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة وممثلي الموظفين في عملية الاستعراض ،

١ ـ **تطلب** إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية ، على سبيل الأولوية ، أن تتابع الاستعراض الشامل ، وإذا لزم الأمر ، أن تكيف برنامج عملها وجدول اجتماعاتها لعام ١٩٨٩ ، بغية توفير الظروف المواتية لمناقشة الاستعراض الشامل مناقشة موضوعية والانتهاء منه في دورتها الثانية لعام ١٩٨٩ ؛

٢ ـ **تدعو** اللجنة إلى اتخاذ ترتيبات تسمح بأكمل اشتراك ممكن للمنظمات وممثلي الموظفين في جميع جوانب الاستعراض الشامل وفي جميع مراحله ؛

---

(٩٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/43/30 و Corr. 1) .

(٩٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/43/7 و Add. 1-13) ، الوثيقة A/43/7/Add. 3 ؛ و A/C. 5/43/12 و Add. 1 ، و A/C. 5/43/19 ، و A/C. 5/43/21 ، و A/C. 5/43/26 .

٣ ـ **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تقدم تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين مشفوعا بتقدير أولي لآثار التوصيات ذات الصلة الواردة في ذلك التقرير على الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ؛

٤ ـ **تطلب كذلك** إلى اللجنة أن تسترشد ، في استعراضها ، بما يلي :

(أ) ينبغي أن تدرس اللجنة جميع عناصر الشروط الراهنة للخدمة ، وأن تقترح ، بعد تحديد المشاكل ذات الصلة بتعيين الموظفين والاحتفاظ بهم وتنقلهم ، حلولاً لهذه المشاكل ؛

(ب) ينبغي أن تكون الحلول المقترحة مصحوبة ببيان للآثار المالية المترتبة عليها مع تقدير للتكاليف الشاملة ؛

(ج) ينبغي أن تكون التكاليف الشاملة مضاهية ، إلى الحد الممكن ، لتكاليف نظام الأجور الحالي ؛

(١) الخدمة المدنية المقارنة

(أ) ينبغي أن يستمر العمل بمبدأ نوبلمير كأساس للمقارنة بين تعويضات الأمم المتحدة وتلك الخاصة بأعلى خدمة مدنية أجرا ـ وهي حالياً الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ـ التي يؤهلها لهذه المقارنة حجمها وتكوينها ؛

(ب) ينبغي للّجنة أن تستعرض أفضل طريقة يمكن ان يضمن بها تطبيق مبدأ نوبلمير قدرة أجر موظفي الأمم المتحدة على المنافسة دون اللجوء إلى المقارنة بالقطاع الخاص ؛

(ج) ينبغي للّجنة ، في هذا الصدد ، أن تضطلع بدراسة مقارنة لمفهوم الهامش ، بما في ذلك الطريقة التي يراد له بها أن يعوض عن الاغتراب ؛

(٢) نظام الأجور

(أ) ينبغي أن يكون إيجاد جدول مرتبات وحيد على نطاق العالم هدفاً أساسيا لنظام الأجور . وفي هذا الاطار ، ينبغي إجراء استعراض لأفضل طريقة يمكن بها تلبية الاحتياجات الخاصة بالتعيين . وينبغي للّجنة أن تنظر في التعدد الحالي لجداول المرتبات بغية إقامة الصلة بينها ، وإن أمكن ، إدماجها ؛

(ب) ينبغي للّجنة ، في إطار تحقيق التساوي في القوة الشرائية ، أن تنظر ، من بين بدائل أخرى ، فيما يلي :

'١' تقسيم المرتب الإجمالي إلى أجزائه المكونة الرئيسية ، ومن بينها الإسكان ، التي تعكس أنماط إنفاق الموظفين ؛

'٢' تبسيط نظام تسوية مقر العمل على نحو كبير ، بما في ذلك القضاء على التسوية السلبية لمقر العمل ، وفصل عنصر الإسكان ، وتبسيط الدراسة الاستقصائية لتكلفة المعيشة ، وعملية الحساب ؛

(ج) ينبغي للّجنة أيضاً أن تستعرض الأساس المنطقي لجميع عناصر الأجور وحجمها ؛

(٣) الحافز والإنتاجية

ينبغي إيلاء الاعتبار للنهوض بالإنتاجية عن طريق إدخال حوافز للجدارة وجوائز للترقية تدفع على أساس مرة واحدة ، مع الاقتران بمكافأة مالية أقل على طول مدة الخدمة ، على أن ترتبط بنظام تقييم للأداء أكثر صرامة . وينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً لإدخال ترتيبات إدارية وجوائز غير نقدية أخرى للخدمة الجديرة بالمكافأة . وينبغي للّجنة أن تستعرض الممارسة الحالية المتمثلة في التقدم التلقائي إلى الدرجة التالية دون تقييم صارم للأداء والجوائز غير النقدية القائمة والجديدة الممكنة للأداء الجدير بالمكافأة ، وتقديم تقرير عن ذلك ؛

(٤) التنقل والمشقة

ينبغي للّجنة أن تقوم بتحليل أفضل طريقة يمكن بها تقديم حوافز للتنقل والخدمة في مراكز العمل الشاقة . وينبغي أن تضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمنظمات التي تتطلب برامجها تنقل الموظفين فيما بين المقر والمواقع الميدانية . ولدى استعراض نطاق وهدف جميع البدلات الحالية المستحقة الدفع في حالات التنقل والمشقة ، يمكن أن تكون الاستحقاقات التي تقدمها الخدمة المدنية المقارنة للمغتربين غير الدبلوماسيين بمثابة نقطة مرجعية عامة . وينبغي للّجنة ، في هذا الصدد ، واضعة في الاعتبار الأنواع المختلفة للترتيبات التعاقدية الموجودة في النظام ، أن تستعرض ما إذا كان ينبغي تقديم الحوافز في شكل مبالغ إجمالية تدفع عند النقل بدلاً من أو إلى جانب مدفوعات جارية تدفع في شكل بدلات للتعويض عن المشقة ؛

٥ ـ **تطلب** إلى اللجنة أن تقوم بتحليل إمكانية استخدام المصادر القائمة للبيانات ؛ وينبغي ، في هذا الصدد ، إيلاء الاعتبار للمصادر العامة والخاصة على

السواء ، التي تنشر بيانات مستكملة ودقيقة عن المواضيع ذات الصلة :

ثانياً

أداء لجنة الخدمة المدنية الدولية

إذ تشير إلى الفقرة ١ من قرارها ٣٠٤٢ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، التي قررت بها أن تُنشئ ، مبدئيا ، لجنة للخدمة المدنية الدولية مؤلفة من خبراء مستقلين تتوفر فيهم المؤهلات والخبرات المقتضاة ويعينون بصفتهم الشخصية من قِبَل الجمعية العامة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إنشاء لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما بعد بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الدور الذي تقوم به اللجنة بوصفها هيئة تقنية مستقلة مسؤولة أمام الجمعية العامة ،

وإذ تشير كذلك إلى طلبها الوارد في الفرع الثامن من القرار ٢٢١/٤٢ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة إجراء دراسة لأدائها بغية تعزيز أعمالها ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الموقف الذي اتخذه ممثلو الموظفين بتعليق مشاركتهم في أعمال اللجنة ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة لم تتمكن من إجراء استعراض أكثر تعمقاً لأدائها ،

وإذ تلاحظ أيضاً ضرورة القيام ، في أسرع وقت ممكن ، باستعراض كامل لأداء اللجنة ، بما في ذلك تحديد دور اللجنة فيما يتعلق بتقرير شروط خدمة الموظفين ، وعلاقة اللجنة بالجمعية العامة ،

١ ـ **تطلب** إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية توسيع استعراضها لأدائها وذلك بالتشاور مع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة وممثلي الموظفين وتقديم مقترحات في ذلك الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٢ ـ **تدعو** اللجنة إلى القيام في أقرب فرصة ممكنة باستعراض نظامها الداخلي لإتاحة أكبر قدر ممكن من المشاورات مع المنظمات وممثلي الموظفين ولإتاحة الفرصة أمامهم ، على أوسع مدى ممكن ، لحضور مداولاتها ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقترح على الجمعية العامة ، في سياق المادة ٤ من النظام الأساسي للجنة آخر موعد ملائم لتقديم ترشيحات للتعيين في اللجنة لكي يتسنى إجراء مشاورات كاملة وفي الوقت المناسب مع الأطراف الثلاثة المعنية ؛

٤ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يورد في تقريره إلى الجمعية العامة الآراء التي تسفر عنها المشاورات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ ـ **تحث** الهيئتين الممثلتين للموظفين على استئناف المشاركة في أعمال اللجنة في أقرب فرصة ممكنة ؛

ثالثاً

القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

ألف ـ أداء تسوية مقر العمل في إطار نطاق الهامش

إذ تشير إلى أنها وافقت في قرارها ٢٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، على نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ مع استصواب نقطة وسط ١١٥ ، لهامش صافي الأجور ، على أساس أن هذا الهامش سيستبقى لفترة من الوقت عند مستوى قريب من نقطة الوسط المستصوبة ١١٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها قررت في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرارها ٢٢١/٤٢ ، الإبقاء على المنهجية الوارد وصفها في المرفق الأول لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية الذي قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين[٩٦] ، لحساب الهامش بين صافي أجور موظفي الفئة الفنية وما فوقها في الأمم المتحدة وصافي أجور الخدمة المدنية المستخدمة أساساً للمقارنة ، والتي ينبغي استمرار تطبيقها في الوقت الحالي ،

وإذ تؤكد أن مقررات اللجنة المتضمنة في الفقرة ١٧ من تقريرها[٩٤] تتفق مع مقرر الجمعية العامة المتضمن في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرارها ٢٢١/٤٢ ،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي بحث تقرير البارامترات لتشغيل نظام تسوية مقر العمل في إطار نطاق الهامش بوصفه مبدأ في إطار المادة ١٠ (أ) من النظام الأساسي للّجنة ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن قاعدة الأربعة أشهر المعمول بها حالياً تقضي بأنه عندما يزيد مؤشر تسوية مقر العمل بنسبة ٥ في المائة عن المستوى المناظر لفئة تسوية مقر العمل التي تدفع حالياً ، لا تصبح فئة جديدة من تسوية مقر العمل سارية المفعول

---

(٩٦) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، **الملحق رقم ٣٠** والتصويب (A/40/30 و Corr. 1) .

في المقر إلا بعد فترة انتظار مدتها أربعة أشهر ، تنحتم ألا ينخفض الرقم القياسي لتسوية مقر العمل خلالها دون المستوى المناظر للفئة الجديدة ،

١ - **تحيط علماً** بالمبادىء التوجيهية التي يتعين اتباعها للحفاظ على هامش صافي الأجور على مقربة من نقطة الوسط المستصوبة ١١٥ لفترة من الوقت ، والمتضمنة في الفقرة ٢٣ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[٩٤] ، وتقرر ان الهامش الناتج ، المشار اليه في الفقرتين ٢٣ (ب) و (ج) ، يتعلق بمعدل الهوامش المتابعة التي قدمت تقارير عنها إلى الجمعية العامة منذ بداية فترة حساب الهامش وهي من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ والتي ستقدم تقارير عنها في الفترات التالية إلى أن يقدم التقرير عن منهجية الهامش الذي طلب تقديمه في القرار ٢٢١/٤٢ إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٢ - **تقرر** ، كتدبير مؤقت وإلى أن تعقد الدورة الخامسة والأربعون للجمعية العامة ، أنه لا ينبغي أن يسفر تطبيق المبادىء التوجيهية المذكورة أعلاه عن منح فئات متتابعة من تسوية مقر العمل في نيويورك قبل مرور فترات فاصلة طولها أربعة أشهر ؛

باء - البدلات

وقد استعرضت الفصلين الخامس والثالث عشر من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[٩٤] ،

١ - **تطلب** إلى اللجنة أن تعمل على إدراج دراسة لما يلي ، بوصفها جزءًا لا يتجزأ من الاستعراض الشامل :

(أ) الغرض من منحة التعليم وشروطها ؛

(ب) غرض ومنهجية بدلات الإعالة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ؛

٢ - **توافق** على ما يلي كتدبير مؤقت إلى حين اعتماد نظام منقح على أساس الدراسة المذكورة أعلاه :

(أ) توصيات اللجنة فيما يتعلق بمنحة التعليم حسبما هو وارد في الفقرة ٧٥ من تقريرها ؛

(ب) توصيات اللجنة فيما يتعلق ببدل إعالة الأولاد للفئة الفنية وما فوقها حسبما ترد في الفقرة ٧٩ (أ) من تقريرها ؛

٣ - **توافق** بناءً على ذلك على إدخال التعديلات ذات الصلة على البندين ٣ ـ ٢ و ٣ ـ ٤ (أ) ' ١ ' من النظام الأساسي للموظفين ؛

جيم - أمور أخرى

إذ تشير إلى قراريها ٢٤٤/٤٠ و ٢٠٧/٤١ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وإذ تعرب عن القلق إزاء التقدم المتفاوت الذي أحرزته المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتصل بتنفيذ توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي وافقت عليها الجمعية العامة في عام ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفرع الثاني من قرارها ١٢٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، والفرع السابع من قرارها ٢٢١/٤٢ ،

١ - **تؤيد** توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية الواردة في الفقرة ٩١ من تقريرها[٩٤] والمتعلقة بالتدابير الخاصة التي يتعين أن تتخذها المنظمات لتوظيف المرأة ، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن التقدم المحرز في هذا الصدد ، مشفوعاً بالبيانات المدعمة عن كل منظمة من المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة ؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل استعراضها لممارسات المدفوعات التكميلية والاقتطاعات ، وأن تواصل جمعها للمعلومات عن تلك الممارسات وأن تدرج تلك المعلومات في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٢٢٧/٤٣ ـ نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ إلى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٩٧] ، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٩٨] ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٩٩] ،

---

(٩٧) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٩ (A/43/9) .

(٩٨) A/C.5/43/3 .

(٩٩) A/43/712 .

أولاً

تدابير لاستعادة التوازن الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - **تحيط علماً** بالفرع الثالث ـ ألف من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٩٧] ، الذي يتضمن التقرير المؤقت للمجلس عن دراسته لكل التدابير الممكنة لاستعادة التوازن الاكتواري للصندوق في الأجل الطويل ؛

٢ - **تطلب** إلى المجلس أن يواصل أعماله في مجال تنفيذ الفقرة ٢ من الفرع الأول من القرار ٤٢/٢٢٢ ؛

ثانياً

المصروفات الإدارية

توافق على الجدول المنقح للملاك أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ ، كما هو وارد في المرفق الرابع لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، على أساس أنه سيوفى بالتكاليف الإضافية في إطار المصروفات الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ ؛

ثالثاً

تحيط علماً ببقية أفرع تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

رابعاً

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٩٨] .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/٢٢٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١٠٠] ، فضلاً عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[١٠١] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة ، والتي كان آخرها القرار ٦٢٤ (١٩٨٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد ، والتي كان آخرها القرار ٤٢/٧٠ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لمواجهة النفقات الناجمة عن تلك العمليات ، إلى إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتصل بتمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

وإذ تولي اعتبارا للوضع المالي للحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام[١٠٠] ، وإذ تشير إلى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠١] ،

---

(١٠٠) A/43/769 .

(١٠١) A/43/941 ، الفرع الثاني .

وإذ تشير إلى قرارها ١٣/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و ٥ ـ ٢ (د) و ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، والتي كان آخرها القرار ٧٠/٤٣ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لايزال يواجه صعوبات في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين ، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

وإذ تدرك أنه نتج عن إمساك بعض الدول الأعضاء عن دفع مساهماتها ، أن تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكملة الايرادات الآتية من المساهمات لمواجهة نفقات القوتين ،

وإذ يقلقها أن من شأن تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و ٥ ـ ٢ (د) و ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، أن يؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوتين ، وهي حالة صعبة أصلا ،

١ ـ **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المبلغ الاجمالي ٠٠٠ ٦٦٤ ١٧ من دولارات الولايات المتحدة (الصافي ٠٠٠ ٣٥٨ ١٧ دولار) المأذون به والمقسم بموجب الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٧٠/٤٢ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ؛

٢ ـ **تقرر أيضاً** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٠٠٠ ١١٤ ١٨ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ إلى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛

٣ ـ **تقرر كذلك** ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء عند نظر الجمعية العامة في أية ترتيبات لتمويل عمليات صيانة السلم ، أن تقسم مبلغ ٠٠٠ ١١٤ ١٨ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وأحكام الفقرة ٢ (ب) و (ج) من الفرع الثاني ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٤/٣٢ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ١٣/٣٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٧/٣٤ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٤٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٦٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٨/٣٧ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، والفقرتين ١ و ٢ من الفرع الخامس من القرار ٢٨/٣٩ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ؛ على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٨٨[١٠٢] على جزء من هذا المبلغ ، أي مبلغ ٠٠٠ ٠١٩ ٣ دولار ، وهو المبلغ المتعلق على أساس تناسبي بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٨٩[١٠٣] على بقية المبلغ ، أي مبلغ ٠٠٠ ٠٩٥ ١ دولار ، للفترة اللاحقة ؛

٤ ـ **تقرر** أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه ، حصة كل منها من الايرادات المقدرة البالغة ٠٠٠ ٦ دولار بخلاف الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ إلى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛

٥ ـ **تقرر** وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من أنصبة في صندوق معادلة الضرائب من الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٣٣٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ إلى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛

٦ ـ **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٠٠٠ ٠١٩ ٣ دولار (صافيه ٠٠٠ ٩٦٣ ٢ دولار) شهرياً للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٢٤ (١٩٨٨) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار :

---

(١٠٢) انظر القرار ٢٤٨/٤٠ .

(١٠٣) انظر القرار ٢٢٣/٤٣ ، ألف .

٧ ـ **تقرر** تعليق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و ٥ ـ ٢ (د) و ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ٢٣٥ ٤١٣ ٢ دولارا الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملاً بتلك الأحكام ، على أن يُقيَّد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هاء ، وأن يظل معلقا إلى أن تتخذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه ؛

٨ ـ **تؤكد** الحاجة إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٢٢٩/٤٣ ـ تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[١٠٤] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[١٠٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، والقرارات اللاحقة التي مدّد المجلس بموجبها ولاية هذه القوة ، والتي كان آخرها القرار ٦١٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى قراراتها د إ ـ ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، والتي كان آخرها القرار ٢٢٣/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لمواجهة النفقات الناجمة عن تلك العمليات ، إلى إجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات كبيرة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتصل بتمويل تلك العمليات ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

وإذ تولي اعتباراً للوضع المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام[١٠٤] ، وإذ تشير إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠٥] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و ٥ ـ ٢ (د) و ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، والتي كان آخرها القرار ٢٢٣/٤٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قد قدمت تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لايزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، ومنها تسديد المبالغ المستحقة للدول المساهمة بقوات حالياً وسابقاً ، وذلك نتيجة لإمساك بعض الدول الأعضاء عن دفع مساهماتها ،

وإذ يقلقها أيضاً أنه قد تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات لمواجهة نفقات القوة ،

وإذ يقلقها كذلك أن من شأن تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و ٥ ـ ٢ (د) و ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة أن يؤدي إلى تفاقم الحالة المالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وهي حالة صعبة أصلاً ،

١ ـ **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة د إ ـ ٢/٨ مبلغاً قدره ١٤١ ١٨٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ، وهو المبلغ المأذون به بموجب الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٢

(١٠٤) A/43/826 و Corr. 1 .
(١٠٥) A/43/941 ، الفرع الثالث .

لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ :

٢ - **تقرر** ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء عند نظر الجمعية العامة في أية ترتيبات لتمويل عمليات صيانة السلم ، أن تقسم مبلغ ٠٠٠ ١٨٠ ١٤١ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في قرار الجمعية العامة ١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ وأحكام الفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٩/٣٤ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والفقرة ١ من الفرع السادس من القرار ١١٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والفقرة ١ من الفرع السادس من القرار ١٣٨/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، والفقرة ١ من الفرع التاسع من القرار ١٢٧/٣٧ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، والفقرتين ١ و ٢ من الفرع السابع من القرار ٧١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٨٨[١٠٢] على جزء من ذلك المبلغ ، أي مبلغ ٠٠٠ ٤١٥ ١٢٩ دولار ، وهو المبلغ المتعلق على أساس تناسبي بالفترة الممتدة من ١ شباط/فبراير إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٨٩[١٠٣] على بقية المبلغ ، أي مبلغ ٠٠٠ ٧٦٥ ١١ دولار للفترة اللاحقة :

٣ - **تقرر** أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من أنصبة في الإيرادات المقدرة البالغة ٠٠٠ ٢٠ دولار بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ :

٤ - **تقرر** ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من أنصبة في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٧٤٤ ١ دولار المعتمدة للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ :

٥ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٥٠٠ ٩٠٣ ١١ دولار (صافيه ٥٠٠ ٧١٤ ١١ دولار) شهريا لفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦١٧ (١٩٨٨) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار وجدول الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٨٩ و ١٩٩٠ :

٦ - **تقرر** تعليق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ٣٦٢ ٣١٣ ٦ دولارا الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملاً بتلك الأحكام ، على أن يُقيَّد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ، وأن يظل معلقاً إلى أن تتخذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه :

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد :

٨ - **تجدد دعوتها** إلى الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر لكي تقدم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، ولكي تقدم أيضاً تبرعات نقدية إلى الحساب المعلق المنشأ وفقاً للقرار ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٢٣٠/٤٣ ـ تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت مع التقدير في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق[١٠٦] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[١٠٧] والبيانين المقدمين من ممثل الأمين العام[١٠٨] ورئيس اللجنة الاستشارية[١٠٩] بهذا الشأن ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ في ٩ اب/أغسطس ١٩٨٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق ،

---

(١٠٦) A/43/696 .

(١٠٧) A/43/768 .

(١٠٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ٣٧ ، والصويب .

(١٠٩) المرجع نفسه ، الجلسان ٢٥ و ٣٦ ، والصويب .

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٣/٤٢ المؤرخ في ١٧ اب/أغسطس ١٩٨٨ بشأن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق ،

وإذ تسلّم بأن تكاليف فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق بالموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق بالموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لمواجهة النفقات الناجمة عن تلك العمليات ، إلى إجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قد قدمت تبرعات نقدية وعينية لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق ،

أولاً

١ ـ **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٢ مبلغا إجماليا قدره ١٨٫٣ ملايين من دولارات الولايات المتحدة ، بالاضافة إلى المبلغ الإجمالي الذي سبق اعتماده وقدره ٣٥٫٧ ملايين دولار ، لتشغيل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق لفترة الستة أشهر التي أذن بها مجلس الأمن ، وهي الفترة من ٩ اب/أغسطس ١٩٨٨ إلى غاية ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ؛

٢ ـ **تقرر ايضا** ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الاعضاء عند نظر الجمعية العامة في أية ترتيبات لتمويل عمليات صيانة السلم ، أن تقسّم مبلغ ١٨٫٣ ملايين دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبيّن في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٢ ؛ على أن ينطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٨٨[١٠٢] على جزء من هذا المبلغ ، أي مبلغ ٣٠٠ ٨٥٤ ٦ دولار ، وهو المبلغ المتعلق ، على أساس تناسبي ، بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛ وأن ينطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٨٩[١٠٣] على بقية المبلغ ، أي مبلغ ٧٠٠ ٤٤٥ ١١ دولار ، للفترة اللاحقة ؛

٣ ـ **تقرر كذلك** ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يؤخذ في الاعتبار عند تقسيم المبالغ فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه ، النقصان في نصيب كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الايرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين نتيجة لتخفيض الإيرادات المعتمدة للفترة من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى غاية ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار ؛

٤ ـ **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات فيما يتعلق بفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجماليا قدره ٠٠٠ ٩٨٦ ٧ دولار (صافية ٠٠٠ ٨٨٩ ٧ دولار) شهرياً ، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار فريق المراقبين العسكريين بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦١٩ (١٩٨٨) ، على أن يقسّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبيّن في هذا القرار وللإجراء الذي سيتخذ وفقاً للفقرة ٥ أدناه ؛

٥ ـ **تقرر** أن تضاف التبرعات الواردة نقداً والبالغة ١١ مليون دولار كإيراد في الحساب الخاص لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق وأن يؤخذ هذا المبلغ في الاعتبار في حساب المبلغ الإجمالي الذي سيقرّر على الدول الأعضاء لفترات الولاية المقبلة ، بما فيها فترة الولاية التالية ، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الأمين العام والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بما يتفق مع حالة تحصيل الاشتراكات المقررة والالتزامات القانونية لفريق المراقبين العسكريين ، وتطلب أن يُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقرير في هذا الشأن ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدارة فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد على أن توضع في الاعتبار المرونة المشار اليها في الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[١٠٧] ؛

٧ ـ **تؤكد** ، في هذا الصدد ، أهمية الدور الذي يتعين على اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن تقوم به في إطار اختصاصاتها ؛

ثانيا

١ ـ **تدعو** إلى تقديم تبرعات لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق ، تكون مقبولة من الأمين العام ، نقداً وفي شكل عملات قابلة للتحويل أو سهلة التداول ، وفي شكل لوازم وخدمات ؛

٢ ـ **تقرر** أن تعتبر التبرعات النقدية المقدمة كهبات إيرادات تقيد في الحساب الخاص لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق وأن تؤخذ هذه التبرعات في الاعتبار عند حساب المبلغ الاجمالي الذي سيقرر على الدول الأعضاء ؛ ولتحقيق هذه الغاية ، ينبغي للأمين العام أن يقوم بإبلاغ الجمعية العامة في كل تقرير من تقاريره بشأن فريق المراقبين العسكريين بمبلغ الاشتراكات المقررة التي تم تحصيلها والتبرعات الواردة ؛ ويقترح الأمين العام على الجمعية العامة ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، متى وإلى أي مدى يمكن خصم التبرعات المقدمة نقداً كهبات من المبلغ الاجمالي الذي سيقرر على الدول الأعضاء ، أخذاً بعين الاعتبار حالة تحصيل الاشتراكات المقررة والالتزامات القانونية لفريق المراقبين العسكريين ، بما في ذلك سداد التكاليف للدول المساهمة بقوات ؛

٣ ـ **تقرر أيضاً** ألا تعتبر المساهمات النقدية المقدمة إلى الأمين العام كسلف على أساس طوعي إيرادات عند تحديد المبلغ الاجمالي الذي سيقرر على الدول الأعضاء ؛ وأن تودع هذه المساهمات في الحساب المعلق لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق المنشأ بموجب القرار ٢٣٣/٤٢ ، ما لم يحدد المانح غير ذلك ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، في أقرب مرحلة ممكنة ، تقرير يتضمن مبادىء توجيهية لتلقي المتصلة بمعاملة وتقييم التبرعات المقدمة في شكل لوازم وخدمات إلى فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق ؛

٥ ـ **توافق** ، ريثما يتم تقديم التقرير المطلوب في الفقرة ٤ أعلاه ، على أنه يجوز قبول التبرعات المقدمة في شكل لوازم وخدمات إلى فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق كهبات ؛ ويجوز في نهاية الأمر خصم القيمة النقدية لهذه المساهمات ، فيما يتعلق بالاحتياجات الداخلة في الميزانية ، من المبلغ الاجمالي الذي سيقرر على الدول الأعضاء ؛ وفي هذا الصدد ، ينبغي أن تقوم الأمين العام بتوفير معلومات كافية في الوقت الملائم عن اللوازم والخدمات المطلوبة لتسهيل عرض مثل هذه المساهمات ؛

٦ ـ **تقرر** أن تنظر الجمعية العامة ، لدى تلقيها التقرير المطلوب في الفقرة ٤ أعلاه ، في الإجراءات والمبادىء التوجيهية الملائمة لمعاملة التبرعات المقدمة في شكل لوازم وخدمات بخلاف الهبات ؛

ثالثاً

١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع بالدراسات التالية وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، آخذاً في الاعتبار المقترحات ذات الصلة للجنة الاستشارية والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ؛

(أ) دراسة شاملة لكيفية تحقيق وفورات الحجم بالتنسيق الإداري بين مختلف عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ؛

(ب) دراسة تقترح إجراءات ومعايير يمكن بها للحكومات أن تقدم خدمات موظفين مدنيين لعمليات صيانة السلم ، تقابل الإجراءات التي تتاح بموجبها خدمات العسكريين ؛

(ج) تحليل للمشاكل التي ينطوي عليها إنشاء عمليات صيانة السلم والعمليات المرتبطة بها ، وللحلول الممكنة ، بما في ذلك إنشاء صندوق واستخدام صندوق رأس المال المتداول الحالي ؛

(د) دراسة لجدوى وفعالية كلفة إنشاء مخزون احتياطي من معدات الاتصالات والمعدات الأخرى ؛

(هـ) استعراضاً ، في إطار التقرير المقدم عن المعدلات القياسية للسداد ، لخلفية وتطور عملية السداد إلى الدول الأعضاء المساهمة بقوات في عمليات صيانة السلم ؛

٢ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتيح الدراسات المطلوبة في الفقرة ١ أعلاه للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم لعلمها واستعمالها ؛

٣ ـ **ترحب** بالتأكيدات المقدمة باسم الأمين العام بأنه سينظر ملياً في الشكل الحالي لتقاريره عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق وعمليات صيانة السلم الأخرى وفي مقدار المعلومات التي ينبغي أن تدرج في تلك التقارير في المستقبل ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين المعلومات ذات الصلة لتمكينها من تحديد أي مقارنات ممكنة في تكوين مجموعات الراهنة من الدول الاعضاء على أساس المعايير المبينة في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، أخذا في الاعتبار الآراء المعرب عنها في دورتها الثانية والاربعين والثالثة والاربعين .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

تاسعاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٨/٤٣	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/43/900)	١٣٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٣٩٢
٥١/٤٣	الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان (A/43/886)	١٣٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٩٢
١٦٠/٤٣	منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما (A/43/880)			
	القرار ألف	١٢٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٩٤
	القرار باء	١٢٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٩٥
١٦١/٤٣	حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (A/43/819)	١٢٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٩٦
١٦٢/٤٣	التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (A/43/881)	١٢٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٩٧
١٦٣/٤٣	تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (A/43/882)	١٢٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٩٧
١٦٤/٤٣	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (A/43/883)	١٣٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٩٨
١٦٥/٤٣	اتفاقية الأمم المتحدة للسفائح (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية (A/43/820)	١٣١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٩٩
١٦٦/٤٣	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين (A/43/820)	١٣١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤١٦
١٦٧/٤٣	النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (A/43/821)	١٣٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤١٨
١٦٨/٤٣	تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (A/43/884)	١٣٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤١٩
١٦٩/٤٣	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين (A/43/885)	١٣٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٢٠
١٧٠/٤٣	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/43/886)	١٣٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٢٢
١٧١/٤٣	تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (A/43/887)			
	القرار ألف	١٣٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٢٣
	القرار باء	١٣٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٢٣
١٧٢/٤٣	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/43/900/ Add. 1)	١٣٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٢٤
١٧٣/٤٣	مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (A/43/889)	١٣٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٢٥

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٨ .

٤٨/٤٣ ـ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧[٢] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ الذي دعت فيه ، في جملة أمور ، منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب ،

وإذ تؤكد حق الدول الأعضاء والمراقبين في أن تعين بحرية أعضاء وفدها للاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها ،

وقد علمت أن منظمة التحرير الفلسطينية قد طلبت ، عن طريق الأمين العام ، وفقاً للممارسة المتبعة ، تأشيرة دخول للسيد ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، للاشتراك في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ،

وقد أحيطت علماً بقرار البلد المضيف رفض منح التأشيرة المطلوبة منتهكاً التزاماته القانونية الدولية بموجب الاتفاق ،

وإذ تؤيد رأي المستشار القانوني للأمم المتحدة المقدم في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨[٣] ،

١ ـ **تؤكد** حق منظمة التحرير الفلسطينية في أن تعيّن بحرية أعضاء وفدها للاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها ؛

٢ ـ **تعرب عن استيائها** من عدم موافقة البلد المضيف على منح تأشيرة الدخول المطلوبة ؛

٣ ـ **تعتبر** أن هذا القرار من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، البلد المضيف ، يشكل انتهاكاً للالتزامات القانونية الدولية للبلد المضيف بموجب الاتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة ؛

٤ ـ **تحث** البلد المضيف على أن يتقيّد كل التقيُّد بأحكام الاتفاق وأن يعيد النظر في قراره ويرجع عنه ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تطورات هذا الموضوع في موعد لا يتجاوز أول كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

الجلسة العامة ٦٥
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

(٢) انظر القرار ١٦٩ (د ـ ٢) .
(٣) A/C. 6/43/7 .

٥١/٤٣ ـ الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٨٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة[٤] ، والتي اجتمعت في نيويورك في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ وانتهت من إعداد مشروع الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان ،

واقتناعاً منها بأن اعتماد الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان سيسهم في تعزيز دور الأمم المتحدة وزيادة فعاليتها في صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى كفالة نشر نص الإعلان على نطاق واسع ،

١ ـ **تقرّ** الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، والمرفق نصه بهذا القرار ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للّجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة لمساهمتها الهامة في إعداد نص الإعلان ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يخطر حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، ومجلس الأمن ، باعتماد الإعلان ؛

٤ ـ **تحث** على بذل قصارى الجهود لضمان التعريف بالإعلان بوجه عام وتنفيذه تنفيذاً كاملاً .

الجلسة العامة ٦٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٣ (A/43/33) .

المرفق

الاعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن للأمم المتحدة وأجهزتها الاضطلاع به في منع وإزالة المنازعات الدولية والحالات التي قد تؤدي إلى احتكاك دولي أو تثير نزاعا دوليا ، والتي قد يهدد استمرارها صون السلم والأمن الدوليين (المشار إليها فيما بعد بوصفها « المنازعات » و « الحالات ») ، في نطاق مهام وسلطات كل منها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

واقتناعا منها بأن تقوية دور الأمم المتحدة هذا سيزيد من فعاليتها في معالجة المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين وفي تعزيز تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

وإذ تسلم بالمسؤولية الأساسية التي تقع على الدول في منع المنازعات والحالات وإزالتها ،

وإذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة عاقدة العزم على الأخذ بالتسامح والعيش معا في سلام كل مع الآخر في حسن جوار ،

وإذ تضع في اعتبارها حق جميع الدول في أن تلجأ إلى ما تختاره من وسائل سلمية لمنع المنازعات والحالات وإزالتها ،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٥] ، وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[٦] ، والإعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية[٧] ،

وإذ تشير إلى أن من واجب الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن استعمال القسر العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو أي شكل آخر من أشكال القسر ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الاقليمية لأية دولة ،

وإذ تطلب إلى الدول أن تتعاون تعاوناً كاملا مع أجهزة الأمم المتحدة المناسبة وأن تدعم ما تتخذه تلك الأجهزة من تدابير وفقا للميثاق فيما يتعلق بمنع المنازعات والحالات أو إزالتها ،

وإذ تضع في اعتبارها التزام الدول بأن تسيّر علاقاتها مع الدول الأخرى وفقاً للقانون الدولي ، بما فيه مبادىء الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير ،

وإذ تشير إلى أن الميثاق يعطي مجلس الأمن المسؤولية الأولى عن صون السلم والأمن الدوليين ، وإلى أن الدول الأعضاء قد وافقت على قبول قراراته وتنفيذها وفقاً للميثاق ،

وإذ تشير أيضاً إلى الدور الهام الذي يمنحه الميثاق للجمعية العامة والأمين العام في مجال صون السلم والأمن الدوليين ،

١ ـ **تعلن** رسمياً ما يلي :

١ ـ ينبغي أن تتصرف الدول في علاقاتها الدولية على نحو يمنع ظهور أو تفاقم المنازعات أو الحالات ، وبصفة خاصة عن طريق الوفاء بحسن نية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ؛

٢ ـ منعاً لنشوب المنازعات أو الحالات ، ينبغي أن تطوّر الدول علاقاتها على أساس تساوي الدول في السيادة وعلى نحو يزيد فعالية نظام الأمن الجماعي من خلال التنفيذ الفعّال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ ـ ينبغي أن تنظر الدول في استخدام المشاورات الثنائية أو المتعددة الأطراف لزيادة تفهم كل منها لوجهات نظر الدول الأخرى ومواقفها ومصالحها ؛

٤ ـ ينبغي أن تبذل الدول الأطراف في الترتيبات الإقليمية أو الأعضاء في الوكالات الإقليمية المشار إليها في المادة ٥٢ من الميثاق ، كل جهد لمنع أو إزالة المنازعات أو الحالات المحلية بواسطة هذه الترتيبات والوكالات ؛

٥ ـ ينبغي أن تنظر الدول المعنية ، في مسألة الاتصال بأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بهدف الحصول على مشورتها أو توصياتها بشأن الوسائل الوقائية لمعالجة النزاع أو الحالة ؛

٦ ـ ينبغي لأي من الدول الأطراف في نزاع ما أو المعنية مباشرة بحالة ما ، لاسيما إذا كانت تعتزم طلب عقد اجتماع لمجلس الأمن ، أن تتصل بمجلس الأمن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في مرحلة مبكرة ، وبصورة سرية إذا كان ذلك ملائماً ؛

٧ ـ ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في عقد اجتماعات من وقت لآخر ، بما في ذلك عقد اجتماعات على مستوى عال يشترك فيها وزراء الخارجية على وجه الخصوص ، أو إجراء مشاورات لاستعراض الحالة الدولية والبحث عن وسائل فعّالة لتحسينها ؛

٨ ـ في سياق الإعداد لمنع منازعات أو حالات معينة أو إزالتها ، ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في استخدام مختلف الوسائل الموضوعة تحت تصرفه ، بما فيها تعيين الأمين العام مقرراً لمسألة محددة ؛

٩ ـ عند توجيه أنظار مجلس الأمن إلى نزاع معين أو حالة معينة دون طلب عقد اجتماع ، ينبغي أن ينظر المجلس في إجراء مشاورات بغية دراسة وقائع النزاع أو الحالة وإبقائها قيد الاستعراض ، بمساعدة الأمين العام إذا اقتضى الأمر ، وينبغي أن تتاح للدول المعنية فرصة عرض وجهات نظرها ؛

١٠ ـ ينبغي أن يُنظر ، لدى إجراء مثل هذه المشاورات ، في استخدام الوسائل غير الرسمية التي يراها مجلس الأمن مناسبة ، بما فيها الاتصالات السرية التي يجريها رئيس المجلس ؛

١١ ـ ينبغي ، في هذه المشاورات ، أن ينظر مجلس الأمن ، في جملة أمور منها :

(أ) تذكير الدول المعنية باحترام التزاماتها بموجب الميثاق ؛

---

(٥) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .
(٦) القرار ١٠/٣٧ ، المرفق .
(٧) القرار ٢٢/٤٢ ، المرفق .

(ب) مناشدة الدول المعنية الامتناع عن اتخاذ اي إجراء قد يتسبب في إثارة نزاع أو قد يؤدي إلى تدهور النزاع أو الحالة ؛

(ج) مناشدة الدول المعنية اتخاذ إجراءات يمكن أن تساعد على إزالة النزاع أو الحالة أو على منع استمرار أو تدهور النزاع أو الحالة ؛

١٢ ـ ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في أن يوفد ، في مرحلة مبكرة ، بعثات لتقصي الحقائق أو بعثات مساع حميدة ، أو في إقامة ما يلائم من أشكال وجود الأمم المتحدة ، بما فيها المراقبون وعمليات صيانة السلم ، بوصفها وسيلة لمنع زيادة تدهور النزاع أو الحالة في المناطق المعنية ؛

١٣ ـ ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في تشجيع الجهود التي تبذلها على الصعيد الاقليمي الدول المعنية أو التجمعات أو الوكالات الاقليمية لمنع أو إزالة نزاع أو حالة في المنطقة المعنية ، وفي إقرار تلك الجهود حيثما يكون ملائما ؛

١٤ ـ ينبغي أن ينظر مجلس الأمن ، اخذا بعين الاعتبار أي إجراءات تكون الدول المعنية مباشرة قد اتخذتها فعلا ، في توصية تلك الدول بما يراه ملائما من الاجراءات والطرق لتسوية المنازعات أو الحالات المعروضة عليه ، وبشروط التسوية التي يراها ملائمة ؛

١٥ ـ ينبغي أن يقوم مجلس الأمن ، اذا كان ذلك ملائما لتعزيز منع المنازعات والحالات وإزالتها ، بالنظر في مرحلة مبكرة في أمر الاستفادة من أحكام الميثاق المتعلقة بإمكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية ؛

١٦ ـ ينبغي أن تنظر الجمعية العامة في الاستفادة من أحكام الميثاق بغية مناقشة المنازعات والحالات ، عندما يكون ملائما ، والتقدم بتوصيات وفقا للمادة ١١ من الميثاق ورهنا بمراعاة المادة ١٢ منه ؛

١٧ ـ ينبغي أن تنظر الجمعية العامة ، حيثما يكون ملائما ، في تأييد الجهود التي تبذل على الصعيد الاقليمي من قبل الدول المعنية ، أو من جانب الترتيبات أو الوكالات الاقليمية ، لمنع أو إزالة النزاع أو الحالة في المنطقة المعنية ؛

١٨ ـ ينبغي أن تقوم الجمعية العامة ، إذا عرض عليها نزاع أو حالة ، بالنظر في تضمين توصياتها الاكثار من استخدام إمكانيات تقصي الحقائق ، وفقا للمادة ١١ من الميثاق ورهنا بمراعاة المادة ١٢ منه ؛

١٩ ـ ينبغي أن تنظر الجمعية العامة ، إذا كان ذلك ملائما لتعزيز منع المنازعات أو الحالات وإزالتها ، في الاستفادة من أحكام الميثاق المتعلقة بإمكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة قانونية ؛

٢٠ ـ ينبغي للأمين العام ، إذا لجأت إليه دولة أو دول معنية مباشرة بنزاع أو حالة ، أن يستجيب سريعا بحث هذه الدول على التماس حل أو تسوية بالوسائل السلمية التي ترتضيها في إطار الميثاق وبعرض مساعيه الحميدة أو غير ذلك من الوسائل المتاحة له ، وفقا لما يراه ملائما ؛

٢١ ـ ينبغي أن ينظر الأمين العام في الاتصال بالدول المعنية مباشرة بنزاع أو حالة ، في محاولة للحيلولة دون أن يصبح النزاع أو الحالة خطرا يهدد صون السلم والأمن الدوليين ؛

٢٢ ـ ينبغي أن ينظر الأمين العام ، حيثما يكون ملائما ، في الاستفادة الكاملة من إمكانيات تقصي الحقائق ، بما فيها إيفاد ممثل أو بعثات لتقصي الحقائق ، بموافقة الدولة المضيفة ، إلى المناطق التي يوجد فيها نزاع أو حالة ؛ وعند الضرورة ، ينبغي أيضا أن ينظر الأمين العام في اتخاذ الترتيبات اللازمة ؛

٢٣ ـ ينبغي تشجيع الأمين العام على أن ينظر في القيام ، في أبكر مرحلة يراها ملائمة ، باستخدام حقه الذي يخوله إياه المادة ٩٩ من الميثاق ؛

٢٤ ـ ينبغي أن يشجع الأمين العام ، حيثما يكون ملائما ، الجهود المبذولة على الصعيد الاقليمي لمنع أو إزالة نزاع أو حالة في المنطقة المعنية ؛

٢٥ ـ ينبغي أن تواصل الدول ، إذا أخفقت في منع نشوء أو تفاقم نزاع أو حالة ، سعيها إلى إيجاد تسوية بالوسائل السلمية وفقا للميثاق ؛

٢ ـ **تعلن** أنه ليس في هذا الاعلان ما يؤول على أنه يخل على أي نحو بأحكام الميثاق ، بما فيها الأحكام الواردة في الفقرة ٧ من المادة ٢ من مواده ، أو بحقوق الدول وواجباتها ، أو نطاق وظائف أجهزة الأمم المتحدة وصلاحيتها المقررة بموجب الميثاق ، لاسيما ما يتعلق منها بصون السلم والأمن الدوليين ؛

٣ ـ **تعلن أيضا** أنه ليس في هذا الاعلان ما يمكن بأي حال أن يمس الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة عنوة من هذا الحق والمشار إليها في إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٥] ، ولاسيما الشعوب الواقعة تحت سيطرة نظم حكم استعمارية أو عنصرية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية .

١٦٠/٤٣ ـ منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٠٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٦/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧١/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٨] ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ الذي منحت بموجبه مركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي منحت بموجبه مركز المراقب للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

ورغبة منها في تعزيز الدور الفعّال الذي تؤديه حركتا التحرير الوطني هاتان ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تسهيل أعمال هاتين المنظمتين ،

١ ـ **تقرر** أن من حق منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، أن تصدرا وتعمّما ، مباشرة ودون وسيط ، رسائلهما المتعلقة بدورات الجمعية العامة وأعمالها ، بوصفها وثائق رسمية من وثائق الجمعية العامة ؛

٢ ـ **تقرر أيضاً** أن من حق منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، أن تصدرا وتعمّما ، مباشرة ودون وسيط ، رسائلهما المتعلقة بدورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بوصفها وثائق رسمية من وثائق هذه المؤتمرات ؛

٣ ـ **تأذن** للأمانة العامة أن تصدر وتعمم الرسائل المقدمة ، مباشرة ودون وسيط ، من منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، فيما يتعلق بمسائل تتصل بأعمال الأجهزة أو المؤتمرات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ، وذلك بوصفها وثائق رسمية من وثائق الأمم المتحدة تحت الرمز المناسب الخاص بهذه الأجهزة أو المؤتمرات ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

(٨) A/43/528 و Add. 1 و 2 .

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٠٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٦/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧١/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٢٨٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٨] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، والمتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما[٩] ،

وإذ تلاحظ أن اتفاقيات فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي والمؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥[١٠] لا تنظم إلاّ تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الممارسة الحالية المتمثلة في دعوة حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وفي أعمال المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية مثل هذه المنظمات الدولية ،

واقتناعاً منها بأن اشتراك حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه في أعمال المنظمات الدولية يساعد على تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

ورغبة منها في أن تكفل الاشتراك الفعّال لحركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه بصفة مراقب في أعمال المنظمات الدولية وفي أن تنظم ، لهذا الغرض ، مركزها وما يلزمها لأداء مهامها من تسهيلات ومزايا وحصانات ،

(٩) انظر : **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، فيينا ، ٤ شباط/فبراير ـ ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥** ، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 75. V. 12) ، الوثيقة A/CONF. 67/15 ، المرفق .

(١٠) المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، الصفحة ٢٠٧ (من النص الانكليزي) .

وإذ تلاحظ أن دولا كثيرة قد اعترفت بحركات التحرير الوطني تلك ، ومنحتها تسهيلات ومزايا وحصانات في بلدانها ،

١ - **تحث** جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، أو الانضمام إليها ، ولاسيما الدول التي تستضيف المنظمات الدولية أو المؤتمرات التي تعقدها المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، أو التي تعقد تحت رعايتها ، على النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن ؛

٢ - **تطلب مرة أخرى** إلى الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما ، والتي لها مركز المراقب في المنظمات الدولية ، التسهيلات والمزايا والحصانات اللازمة لاضطلاعها بمهامها وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٦١/٤٣ ـ حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٥١/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١١٦/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٧/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧٢/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١١] عن حالة البروتوكولين الإضافيين[١٢] لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة ،

واقتناعاً منها باستمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة وبضرورة احترام وضمان احترام هذه القواعد في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة لحين إنهاء هذه المنازعات في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى توحيد وتنفيذ المجموعة الموجودة التي تؤلف القانون الإنساني الدولي ، وإلى قبول هذا القانون على نطاق عالمي ،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص ضرورة حماية السكان المدنيين ، ولاسيما النساء والأطفال ، من آثار الأعمال العدائية ، ودور لجنة الصليب الأحمر الدولية وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية ومنظمات الدفاع المدني في هذا الصدد ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل تعزيز البروتوكولين الإضافيين ونشر المعلومات عنهما ،

١ - **تلاحظ مع التقدير** ما حظيت به اتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩[١٣] من قبول يكاد يكون عالمياً ، ولتزايد قبول البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ على نطاق واسع ؛

٢ - **تلاحظ** ، مع ذلك ، أن عدد الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لايزال محدوداً بالقياس إلى اتفاقيات جنيف ؛

٣ - **تناشد** جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ ، التي لم تنظر بعد في أن تصبح أيضاً أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين ، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن ؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول التي تصبح أطرافاً في البروتوكول الأول ، أن تنظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول ؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين ، مبنياً على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ٧٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

---

(١١) A/43/532 .

(١٢) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .

(١٣) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ ـ ٩٧٣ .

١٦٢/٤٣ ـ التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أنه مطلوب من الجمعية العامة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، أن تبدأ دراسات وتضع توصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، المتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٥٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، المعنونين « توحيد مبادىء وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي » ، وإلى قراراتها ١٠٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٥/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٧/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٧٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٤٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، المعنونة « التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد » ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير لإعادة تنشيط عملية التعاون الاقتصادي الدولي والمفاوضات التي أجريت لهذا الغرض ، لاسيما في ضوء المصاعب الاقتصادية التي تواجهها البلدان النامية ،

وإذ ترى الصلة الوثيقة بين إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف ووجود إطار قانوني ملائم ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تدوين مبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد وإلى تطويرها التدريجي ،

وإذ تشير إلى الدراسة التحليلية[١٤] التي قدمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ،

١ ـ **تحيط علما مع التقدير** بالآراء والتعليقات التي قدمتها الحكومات عملا بالقرارات ٦٧/٤٠ و ٧٣/٤١ و ١٤٩/٤٢[١٥] ؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام :

(أ) أن يواصل التماس اقتراحات الدول الأعضاء بشأن أنسب الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن النظر في الدراسة التحليلية ، وكذلك بشأن التدوين والتطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

(ب) أن يدرج المقترحات الواردة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

٣ ـ **توصي** بأن تنظر اللجنة السادسة في اتخاذ قرار نهائي في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة بشأن مسألة المحفل الملائم داخل إطارها الذي سيضطلع بمهمة إنجاز عملية التدوين والتطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد مع مراعاة الاقتراحات والمقترحات التي قدمتها أو ستقدمها الدول الأعضاء بشأن تلك المسألة ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد » .

الجلسة العامة ٧٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٦٣/٤٣ ـ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية » ،

---

(١٤) A/39/504/Add. 1 ، المرفق الثالث .

(١٥) A/41/536 ، و A/42/483 و Add. 1 و 2 ، و A/43/529 و Add. 1 .

وإذ تشير إلى قرارها ١٠/٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي وافقت بموجبه على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، المرفق به ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٣١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٩/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٧٤/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٥٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار حالات النزاع وظهور مصادر جديدة للمنازعات والتوتر في الحياة الدولية ، ولاسيما إزاء الاتجاه المتزايد للجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها والتدخل في الشؤون الداخلية ، وإزاء تصاعد سباق التسلح ، مما يعرض لخطر جسيم استقلال الدول وأمنها وكذلك السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى بذل قصارى الجهد من أجل تسوية جميع الحالات والمنازعات بين الدول على أساس التساوي في السيادة وبالوسائل السلمية دون غيرها ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، وإلى تجنب الأعمال العسكرية والأعمال العدائية الموجهة ضد الدول الأخرى التي لا يمكن أن تؤدي إلا إلى زيادة صعوبة التوصل إلى حلول للمشاكل القائمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول وللأمم المتحدة ، وأنه ينبغي مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ،

وإذ تؤكد مسؤولية كل دولة عن تعزيز سياسة احترام الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية للدول الأخرى ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وحسن التفاهم والتعاون ، باعتبارها متطلباً أساسياً لتخفيف حدة التوتر وخلق مناخ من السلم والثقة المتبادلة في العالم ،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام[١٦] الذي قدم بموجب القرار ١٥٠/٤٢ ، والذي يتضمن آراء ومقترحات واعتبارات مفيدة لتنفيذ إعلان مانيلا على نطاق أوسع ،

١ - **تحث مرة أخرى** جميع الدول على أن تراعي وتعزز بحسن نية ، في تسوية منازعاتها الدولية ، أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ؛

٢ - **تؤكد** ضرورة مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ومن خلال زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

٣ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تستخدم استخداماً كاملاً ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، الإطار الذي توفره الأمم المتحدة لتسوية المنازعات والمشاكل الدولية بالوسائل السلمية ؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً آخر يتضمن ردود الدول الأعضاء ، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والهيئات القانونية الدولية المهتمة بالأمر ، حول تنفيذ إعلان مانيلا وطرق ووسائل زيادة فعالية هذا الصك ؛

٥ - **تقرر** النظر في مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية في دورتها الرابعة والأربعين بوصفها بنداً مستقلا من بنود جدول الأعمال ، بالاقتران بالبند المدرج في جدول الأعمال المؤقت بعنوان « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة » .

الجلسة العامة ٧٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٦٤/٤٣ ـ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتقدم توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي وجهت فيه لجنة القانون الدولي إلى أن تعد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ،

وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته اللجنة وقدمته إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤[١٧] ،

وإذ تشير إلى إيمانها بأن إعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق ،

---

(١٦) A/43/530 و Add.1 و 2 .

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (A/2693) ، الفقرة ٥٤ .

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي دعت فيه اللجنة إلى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع القانون ودراسته بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، آخذة في الاعتبار النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على اللجنة ان تؤدي مهمتها على أساس إعداد مشاريع مواد القانون في وقت مبكر ،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين[١٨] ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع[١٩] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء المعرب عنها خلال مناقشة هذا البند في الدورة الثالثة والأربعين[٢٠] ،

واعترافاً منها بأهمية هذا الموضوع وطابعه العاجل ،

١ ـ تدعو لجنة القانون الدولي إلى مواصلة أعمالها المتعلقة بإعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، بما في ذلك إعداد قائمة بالجرائم ، آخذة في الاعتبار ما حققته من تقدم في دورتها الأربعين ، وكذلك الآراء المعرب عنها خلال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ؛

٢ ـ تلاحظ ما تنتجه إليه حالياً نية اللجنة من نهج لمعالجة مسألة السلطة القضائية التي تمنح من أجل تنفيذ أحكام مشروع القانون ، وتحث اللجنة على أن تدرس مجددا جميع البدائل الممكنة فيما يتعلق بهذه المسألة ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الاستنتاجات الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) ، ١ ، من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة واللاتين[٢١] ؛

٤ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج الآراء الواردة من الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٣ أعلاه في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها » ، للنظر فيه بالاقتران مع دراسة تقرير اللجنة .

الجلسة العامة ٧٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٦٥/٤٣ ـ اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لكي تتولى تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وتراعي في ذلك المجال مصالح جميع الشعوب ، وخاصة شعوب البلدان النامية ، في تنمية التجارة الدولية تنمية واسعة النطاق ،

وإذ تدرك أن تداول السفاتج (الكمبيالات) والسندات الإذنية بحرية يُسهّل التجارة والتمويل الدوليين ،

واقتناعاً منها بأن اعتماد اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية سييسر استخدام هذه الصكوك ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالقرار الذي اتخذته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها العشرين[٢٢] والذي يقضي بإحالة نص مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية[٢٣] إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول إلى مشروع الاتفاقية ، وأن يطلب إليها تقديم الملاحظات والاقتراحات التي ترغب في إبدائها بشأن مشروع الاتفاقية ، وأن يعمم هذه الملاحظات والاقتراحات على جميع الدول الأعضاء ،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت في القرار نفسه أن تنظر ، في دورتها الثالثة والأربعين ، في مشروع الاتفاقية بهدف اعتماده في تلك الدورة ، وأن تنشىء لهذا الغرض ، في إطار اللجنة السادسة ، فريقاً عاملاً لينظر في الملاحظات والاقتراحات المقدمة من الدول ،

---

(١٨) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/43/10) .

(١٩) A/43/525 ، و Add. 1 .

(٢٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٢٥ إلى ٤٠ و ٤٨ ، والتصويب .

(٢١) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) .

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/42/17) ، الفقرة ٢٠٤ .

(٢٣) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

وإذ تعرب عن ارتياحها للتعديلات في مشروع الاتفاقية ، والتي اقترحها الفريق العامل المفتوح العضوية على مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية[٢٤] ، وإذ تعرب عن تقديرها لجهود الفريق العامل ،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعداد نص مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية ؛

٢ - **تعتمد** اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية ، الواردة في مرفق هذا القرار ، وتعرضها للتوقيع أو الانضمام ؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الحكومات النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية .

الجلسة العامة ٧٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

المرفق

اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية

الفصل الأول ـ نطاق التطبيق وشكل الصك

المادة ١

١ - تطبق هذه الاتفاقية على السفتجة الدولية عندما تحمل عنوان « سفتجة دولية (اتفاقية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي) » وتحتوي أيضاً في نصها على عبارة « سفتجة دولية (اتفاقية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي) » .

٢ - تطبق هذه الاتفاقية على السند الإذني الدولي عندما يحمل عنوان « سند إذني دولي (اتفاقية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي) » ، وتحتوي أيضاً في نصه على عبارة « سند إذني دولي (اتفاقية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي) » .

٣ - لا تطبق هذه الاتفاقية على الشيكات .

المادة ٢

١ - السفتجة الدولية هي السفتجة التي تعين فيها مكانان على الأقل من الأماكن التالية ، مع بيان أن مكانين ، أي مكانين ، من الأماكن المعينة على هذا النحو يقعان في دولتين مختلفتين :

(أ) مكان سحب السفتجة ؛

(ب) المكان المبين بجانب توقيع الساحب ؛

(ج) المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه ؛

(د) المكان المبين بجانب اسم المستفيد ؛

(هـ) مكان الدفع ؛

شريطة أن يعين مكان سحب السفتجة أو مكان الدفع في السفتجة ، وأن يقع هذا المكان في دولة متعاقدة .

٢ - السند الإذني الدولي هو السند الذي يعين فيه مكانان على الأقل من الأماكن التالية ، مع بيان أن مكانين ، أي مكانين ، من الأماكن المعينة على هذا النحو يقعان في دولتين مختلفتين :

(أ) مكان تحرير السند ؛

(ب) المكان المبين بجانب توقيع المحرّر ؛

(ج) المكان المبين بجانب اسم المستفيد ؛

(د) مكان الدفع ؛

شريطة أن يعين مكان الدفع في السند ، وأن يقع هذا المكان في دولة متعاقدة .

٣ - لا تتناول هذه الاتفاقية مسألة الجزاءات التي يجوز فرضها وفقا للقانون الوطني في الحالات التي تحرر فيها بيان خاطىء أو غير صحيح على صك من الصكوك فيما يتعلق بمكان المشار إليه في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة . على أن أيا من تلك الجزاءات لا يؤثر في صحة الصك أو في تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة ٣

١ - السفتجة هي الصك المحرّر الذي :

(أ) يشتمل على أمر غير معلق على شرط صادر من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد أو لأمره مبلغاً معيناً ؛

(ب) يكون مستحق الدفع عند الطلب أو في ميعاد معيّن ؛

(ج) يكون مؤرخاً ؛

(د) يكون موقعاً من الساحب .

٢ - السند الإذني هو الصك المحرّر الذي :

(أ) يشتمل على تعهّد غير معلّق على شرط صادر من المحرّر بدفع مبلغ معيّن للمستفيد أو لأمره ؛

(ب) يكون مستحق الدفع عند الطلب أو في ميعاد معيّن ؛

(ج) يكون مؤرخاً ؛

(د) يكون موقعاً من المحرّر ؛

الفصل الثاني ـ التفسير

الفرع ١ ـ أحكام عامة

المادة ٤

تراعى في تفسير هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها ؛ كما تراعى ضمان احترام حسن النية في المعاملات الدولية .

---

(٢٤) انظر : A/C. 6/43/L. 2 .

المادة ٥

في هذه الاتفاقية :

(أ) يُراد بتعبير « سفينة » « سفينة دولة خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية » ؛

(ب) يُراد بتعبير « سند » : سند إذني دولي خاضع لأحكام هذه الاتفاقية ؛

(ج) يُراد بتعبير « صك » : سفينة أو سند ؛

(د) يُراد بتعبير « مسحوب عليه » : الشخص الذي سُحبت عليه سفينة ولكنه لم يقبلها بعد ؛

(هـ) يُراد بتعبير « مستفيد » : الشخص الذي يصدر الساحب أمر الدفع لصالحه أو الشخص الذي يتعهد المحرر بالوفاء إليه ؛

(و) يُراد بتعبير « حامل » : الشخص الذي يحوز صكا وفقا لأحكام المادة ١٥ ؛

(ز) يُراد بتعبير « حامل متمتع بالحماية » : الحامل الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ ؛

(ح) يُراد بتعبير « ضامن » : كل شخص يتعهد بالالتزام بالضمان طبقا للمادة ٤٦ ، سواء أكان خاضعا لحكم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ من المادة ٤٧ بشأن « الضمان » ، أم كان خاضعا لحكم الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من المادة ٤٧ بشأن « الضمان الاحتياطي » ؛

(ط) يُراد بتعبير « موقِّع » : كل شخص وقّع صكا بصفته ساحبا أو محرّرا أو قابلا أو مظهّرا أو ضامنا ؛

(ي) يُراد بتعبير « الاستحقاق » : ميعاد الدفع المشار إليه في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٩ ؛

(ك) يُراد بتعبير « التوقيع » : التوقيع بخط اليد ، أو بصورة لهذا التوقيع مأخوذة بطريقة التصوير البرقي ، أو بأي وسيلة أخرى لها الحجيّة نفسها ، ويشمل تعبير « التوقيع المزوّر » كل توقيع تستخدم فيه مثل هذه الوسائل بطريقة غير مشروعة ؛

(ل) يشمل تعبير « النقد » أو « العملة » كل وحدة حساب تنشئها أو تقرّها مؤسسة حكومية دولية أو أقرّت باتفاق بين دولتين أو أكثر ، بشرط ألا يخل تطبيق هذه الاتفاقية بقواعد المؤسسة الحكومية الدولية أو بشروط ذلك الاتفاق .

المادة ٦

لأغراض هذه الاتفاقية ، يفترض علم الشخص بواقعة ما ، إذا كان على علم بها بالفعل ، أو إن لم يكن بالإمكان أن يجهلها .

الفرع ٢ ـ تفسير الشروط الشكلية

المادة ٧

يُعتبر مبلغ الصك معيّناً وإن أوجب الصك الوفاء به :

(أ) مع الفائدة ؛ أو

(ب) على أقساط يستحق دفع أي منها في مواعيد معيّنة ؛ أو

(ج) على أقساط يدفع في مواعيد معيّنة ، مع النص في الصك على أنه في حالة التخلف عن دفع أي قسط يستحق باقي المبلغ غير المدفوع ؛ أو

(د) وفقا لسعر الصرف المعين في الصك أو السعر الذي يُعيّن بأسعار العملات الواردة في الصك ؛ أو

(هـ) بعملة غير العملة التي يعبّر بها مبلغ الصك .

المادة ٨

١ ـ إذا وقع اختلاف بين المبلغ المبيّن بالحروف والمبلغ المبيّن بالأرقام ، يكون المبلغ المستحق الدفع هو المبلغ المبيّن بالحروف .

٢ ـ إذا كان المبلغ معبّرا عنه أكثر من مرة بالحروف ووُجد بينها اختلاف ، يُعتدّ بالمبلغ الأقل . ويسري هذا الحكم إذا كان المبلغ معبّرا عنه أكثر من مرة بالأرقام وحدها ووُجد بينها اختلاف .

٣ ـ إذا عُيّن المبلغ بعملة تحمل التسمية نفسها التي تحملها عملة دولة أخرى غير الدولة التي يجب إجراء الوفاء فيها ، وفقاً للبيانات المذكورة في الصك ، ولم يثبت أن المقصود هو عملة دولة معينة بذاتها ، وجب اعتبارها عملة الدولة التي يجب إجراء الوفاء فيها .

٤ ـ إذا نُصّ في الصك على دفع الفائدة دون تحديد ميعاد بدء سريانها ، سرت الفائدة اعتباراً من تاريخ إنشاء الصك .

٥ ـ يُعتبر شرط دفع الفائدة على مبلغ الصك كأنه لم يكن ، ما لم يُحدّد الصكُ سعرَ الفائدة الواجب دفعها .

٦ ـ يجوز تعيين السعر الذي تُدفع به الفائدة بوصفه سعراً ثابتاً أو سعراً متغيّراً . ولكي يُعتبر السعر متغيّراً لهذا الغرض ، ينبغي أن يكون هذا السعر متغيّرا بالنسبة إلى واحد أو أكثر من أسعار الفائدة التي يمكن الرجوع إليها وفقاً للأحكام التي ينص عليها الصك ، وأن يكون كل سعر من الأسعار التي يمكن الرجوع إليها منشوراً أو متاحاً بوسيلة أخرى للجمهور ، وألاّ يكون خاضعاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتحديد من جانب واحد بمعرفة شخص مُسمّى في الصك وقت سحب السفتجة أو تحرير السند ، إلاّ إذا كان هذا الشخص معيّناً فقط في الأحكام المتعلقة بسعر الفائدة الذي يمكن الرجوع إليه .

٧ ـ إذا عيّن الصكُ سعراً متغيّراً للفائدة الواجب دفعها ، جاز أن يُنصّ فيه صراحة على أن السعر المذكور لا يجوز أن يكون أقل أو أكثر من سعر محدد ، أو على أن تكون التغيّرات محدودة .

٨ ـ إذا لم يُحدّد السعرُ المتغيّرُ وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة ، أو لم يكن ممكناً لأي سبب آخر تحديد قيمته العددية بالنسبة لأي فترة ، فإن الفائدة الواجب دفعها عن الفترة المعنية يجب أن تكون بالسعر المحسوب وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧٠ .

المادة ٩

١ ـ يكون الصك مستحق الدفع عند الطلب :

(أ) إذا ذُكر فيه أنه واجب الدفع لدى الاطلاع أو عند الطلب أو عند التقديم ، أو ذُكرت فيه أية عبارة أخرى مماثلة ، أو

(ب) إذا لم يُذكر فيه ميعاد الدفع .

٢ - الصك المستحق الدفع في ميعاد معيّن والذي يتم عليه قبول أو تظهير أو ضمان بعد حلول ميعاد استحقاقه ، يعتبر بالنسبة إلى القابل أو المظهَر أو الضامن مستحق الدفع عند الطلب .

٣ - يكون الصك مستحق الدفع في ميعاد معيّن إذا كان واجب الدفع :

(أ) في تاريخ معيّن ، أو بعد مدة معيّنة من تاريخ معيّن ، أو بعد مدة معيّنة من تاريخ إصداره ، أو

(ب) بعد مدة معيّنة من تاريخ الاطلاع ؛ أو

(ج) على أقساط تستحق في مواعيد متعاقبة ؛ أو

(د) على أقساط تستحق في مواعيد متعاقبة مع النص في الصك على أنه في حالة التخلف عن دفع أحد الأقساط يستحق الرصيد غير المدفوع .

٤ - ميعاد استحقاق الصك الواجب الدفع بعد مدة معيّنة من تاريخه ، يُحسب اعتباراً من تاريخ إصدار الصك .

٥ - ميعاد استحقاق السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معيّنة من الاطلاع ، يُحسب من تاريخ قبولها ، أو من تاريخ عمل الاحتجاج في حالة رفض السفتجة بعدم القبول ، أو من تاريخ الرفض في حالة الإعفاء عن عمل الاحتجاج .

٦ - ميعاد استحقاق الصك الواجب الدفع عند الطلب ، هو تاريخ تقديمه للدفع .

٧ - ميعاد استحقاق السند الواجب الدفع بعد مدة معيّنة من الاطلاع ، يُحسَب اعتباراً من التاريخ الذي يضع فيه المحرّر على السند تأشيرة موقعة منه ، وفي حالة رفض التأشيرة يُحسب الميعاد من تاريخ تقديم السند .

٨ - في حالة سحب أو تحرير صك واجب الدفع بعد شهر أو أكثر من تاريخ معيّن أو من تاريخ الصك أو من الاطلاع ، يكون ميعاد استحقاق الصك هو التاريخ المقابل في الشهر الذي يجب الوفاء فيه ، وفي حالة عدم وجود تاريخ مقابل في هذا الشهر يكون الاستحقاق هو اليوم الأخير فيه .

المادة ١٠

١ - يجوز أن تكون السفتجة :

(أ) مسحوبة من ساحبين اثنين أو أكثر ؛

(ب) واجبة الدفع لمستفيدين اثنين أو أكثر .

٢ - يجوز أن يكون السند :

(أ) محرّرا من شخصين أو أكثر ؛

(ب) واجب الدفع لمستفيدين اثنين أو أكثر .

٣ - إذا تعدد المستفيدون وكان الصك واجب الدفع لأي مستفيد منهم دون تحديد ، جاز الوفاء لأي واحد منهم ؛ ولمن يحوز الصك أن يمارس الحقوق المقررة للحامل ، وفيما عدا هذه الحالة ، يكون الصك واجب الدفع للمستفيدين المتعددين مجتمعين ، ولا يجوز ممارسة الحقوق المقررة للحامل إلا بموافقتهم جميعا .

المادة ١١

يجوز أن تُسحب السفتجة :

(أ) من الساحب على نفسه ؛ أو

(ب) لأمره .

الفرع ٣ - استكمال الصك الناقص

المادة ١٢

١ - يجوز استكمال الصك الناقص الذي يشتمل على البيانات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١ ويحمل توقيع الساحب أو قبول المسحوب عليه ، أو الذي يشتمل على البيانات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١ والفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ من المادة ٣ ، وإن كانت تنقصه بيانات أخرى من البيانات المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ ؛ ويصبح الصك المستكمل على هذا النحو نافذ المفعول بوصفه سفتجة أو سندا .

٢ - في حاله استكمال الصك الناقص دون تفويض أو بشكل مخالف للتفويض المعطى :

(أ) يكون من حق الموقّع الذي وضع توقيعه على الصك قبل استكماله أن يدفع بعدم وجود التفويض تجاه الحامل الذي كان يعلم ذلك وقت أن صار حاملا للصك ؛

(ب) يلتزم الموقّع الذي وضع توقيعه على الصك بعد استكماله ، بما ورد فيه من بيانات .

الفصل الثالث ـ التداول

المادة ١٣

يتم تداول الصك :

(أ) بالتظهير والتسليم من المظهَر إلى المظهَر إليه ؛ أو

(ب) بمجرد تسليم الصك ، إذا كان التظهير الأخير على بياض .

المادة ١٤

١ - يجب أن يكون التظهير على الصك أو على قسيمة مرفقة به (« وصلة ») ؛ كما يجب أن يكون موقعاً .

٢ - يجوز أن يكون التظهير :

(أ) على بياض ، أي بالتوقيع وحده أو بالتوقيع المصحوب ببيان عند أن الصك واجب الدفع لأي شخص يحوزه ؛

(ب) لشخص معيّن ، وذلك بالتوقيع المصحوب ببيان اسم الشخص الذي يكون الصك واجب الدفع إليه .

٣ ـ مجرد التوقيع على الصك ، من غير المسحوب عليه ، لا يُعتبر تظهيرا للصك إلا إذا وضع على ظهره .

المادة ١٥

١ ـ يكون الشخص حاملاً للصك إذا كان :

(أ) هو المستفيد الحائز للصك ؛ أو

(ب) حائزاً لصك انتقل إليه بالتظهير ، أو كان آخر تظهير فيه على بياض ، وذلك إذا اشتمل الصك على سلسلة غير منقطعة من التظهيرات ، ولو كان أحد هذه التظهيرات مزوراً أو موقّعاً من وكيل بدون تفويض .

٢ ـ إذا كان التظهير على بياض متبوعا بتظهير آخر ، يُعتبر الموقّع على هذا التظهير الأخير مظهِّراً إليه بموجب التظهير على بياض .

٣ ـ لا يحول دون اعتبار الشخص حاملا للصك أن يكون قد حصل عليه هو أو أي حامل سابق في ظروف تبرّر المطالبة بالصك أو التمسك بدفع يتعلق بالالتزامات الناشئة عنه ؛ ويدخل في هذه الظروف عدم الأهلية والغش والإكراه والغلط من أي نوع كان .

المادة ١٦

يجوز لحامل صك يكون آخر تظهير فيه على بياض :

(أ) إعادة تظهير الصك على بياض أو تظهيره لشخص معيّن ؛ أو

(ب) تحويل التظهير على بياض إلى تظهير لشخص معيّن بإضافة بيان يذكر فيه أن الصك واجب الدفع له هو أو لشخص مسمّى آخر ؛ أو

(ج) نقل الصك وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ .

المادة ١٧

١ ـ إذا أدرج الساحب أو المحرّر في الصك عبارة مثل « غير قابل للتداول » أو « غير قابل للتحويل » او « ليس للأمر » او « ادفعوا إلى فلان فقط » أو أي عبارة أخرى مماثلة ، فلا يجوز تداول الصك إلاّ لأغراض التحصيل ، وأي تظهير ، ولو لم يشتمل على عبارة تخوّل المظهَّر إليه تحصيل الصك ، يعتبر تظهيراً لغرض التحصيل .

٢ ـ إذا اشتمل التظهير على عبارة « غير قابل للتداول » أو « غير قابل للتحويل » أو « ليس للأمر » أو « يدفع إلى فلان فقط » أو على عبارة أخرى مماثلة ، فلا يجوز تداول الصك بعد ذلك إلاّ لأغراض التحصيل ؛ وأي تظهير لاحق ، ولو لم يشتمل على عبارة تخوّل المظهَّر إليه تحصيل الصك ، يعتبر تظهيراً لغرض التحصيل .

المادة ١٨

١ ـ يجب أن يكون التظهير غير معلّق على شرط .

٢ ـ التظهير المعلق على شرط يتمثل الصك سواء تحقق الشرط أو لم يتحقق . ويُعتبر الشرط كأنه لم يكن بالنسبة إلى الموقعين والمظهَّر إليهم اللاحقين للمظهَّر إليه الأول .

المادة ١٩

لا يُعتبر التظهير الجزئي للمبلغ الواجب الدفع بموجب الصك نافذاً كتظهير .

المادة ٢٠

إذا اشتمل الصك على تظهيرين أو أكثر ، اعتبر أن كل تظهير قد تم حسب ترتيب ظهوره على الصك ، ما لم يثبت خلاف ذلك .

المادة ٢١

١ ـ إذا اشتمل التظهير على عبارة « للتحصيل » أو « للإيداع » أو « القيمة للتحصيل » أو « بالوكالة » أو « ادفعوا لأي مصرف » أو على أي عبارة أخرى مماثلة تخول المظهَّر إليه حق تحصيل قيمة الصك ، فإن المظهَّر إليه يُعتبر حاملاً :

(أ) يجوز له استعمال كافة الحقوق الناشئة عن الصك ؛

(ب) يجوز له تظهير الصك لأغراض التحصيل فقط ؛

(ج) يجوز أن توجه إليه الدعاوى والدفوع التي يمكن توجيهها إلى المظهِّر .

٢ ـ في حالة التظهير للتحصيل ، لا يلتزم المظهِّر بموجب الصك تجاه أي حامل لاحق .

المادة ٢٢

١ ـ إذا اشتمل التظهير على عبارتي « القيمة كضمان » و « القيمة كرهن » أو على أي عبارة أخرى تعني التعهد ، فإن المظهَّر إليه يُعتبر حاملا :

(أ) يجوز له ممارسة كافة الحقوق الناشئة عن الصك ؛

(ب) لا يجوز له تظهير الصك إلا لأغراض التحصيل فقط ؛

(ج) لا يخضع إلا للدعاوى والدفوع المنصوص عليها في المادة ٢٨ أو المادة ٣٠ .

٢ ـ لا يُعتبر المظهَّر إليه الذي ظهَّر الصك بقصد التحصيل مسؤولاً في مواجهة أي حامل لاحق .

المادة ٢٣

يجوز لحامل الصك أن ينقله إلى موقّع سابق أو إلى المسحوب عليه وفقاً للمادة ١٣ ؛ على أنه إذا كان من انتقل إليه الصك حاملاً سابقاً فإنه

لا يشترط إجراء أي تظهير . ويجوز أن يُسبب كل تظهير يترتب عليه حرمانه من صفة الحامل .

المادة ٢٤

يجوز لغير المسحوب عليه أو القابل أو المحرر نقل الصك بعد ميعاد استحقاقه وفقاً لما نص عليه في المادة ١٣ .

المادة ٢٥

١ - في حالة تزوير التظهير ، يكون للشخص الذي زُوِّر تظهيرُهُ ، أو لأي موقِّع كان قد وضع توقيعه على الصك قبل التزوير ، الحق في أن يطالب بالتعويض عما قد يلحق به من ضرر بسبب التزوير ، من :

(أ) المزوِّر ؛

(ب) الشخص الذي تلقى الصك من المزوِّر مباشرة ؛

(ج) الموقِّع أو المسحوب عليه الذي دفع قيمة الصك إلى المزوِّر مباشرة ، أو عن طريق مظهَّر إليه أو أكثر لغرض التحصيل .

٢ - ومع ذلك لا يكون المظهَّر إليه لغرض التحصيل مسؤولاً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة إذا كان غير عالم بالتزوير ؛

(أ) في الوقت الذي دفع فيه قيمة الصك إلى الأصيل أو أبلغه فيه بتسلمها ؛ أو

(ب) في الوقت الذي تسلَّم فيه قيمة الصك ، إذا كان ذلك قد وقع في وقت لاحق ؛

ما لم يكن عدم علمه راجعاً إلى عدم تصرفه بحسن نيّة أو عدم اتخاذه الحيطة المعقولة .

٣ - كذلك لا يكون الموقِّع أو المسحوب عليه الذي يدفع الصك مسؤولاً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، إذا كان غير عالم بالتزوير وقت قيامه بدفع الصك ، ما لم يكن عدم علمه راجعاً إلى عدم تصرفه بحسن نية أو عدم اتخاذه الحيطة المعقولة .

٤ - في غير حالة الرجوع على المزوِّر ، لا يجوز أن يتجاوز التعويض الذي يمكن الحصول عليه بموجب الفقرة ١ من هذه المادة المبلغ المشار إليه في المادة ٧٠ أو المادة ٧١ .

المادة ٢٦

١ - في حالة التظهير من قِبَل وكيل غير مفوَّض بإلزام الأصيل في هذا الشأن ، يجوز للأصيل أو لأي موقِّع وضع توقيعه على الصك قبل هذا التظهير أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحق به بسبب هذا التظهير ، من :

(أ) الوكيل ؛

(ب) الشخص الذي تلقى الصك من الوكيل مباشرة ؛

(ج) الموقِّع أو المسحوب عليه الذي دفع قيمة الصك إلى الوكيل مباشرة أو عن طريق مظهَّر إليه أو أكثر لغرض التحصيل .

٢ - ومع ذلك لا يكون المظهِّر إليه لغرض التحصيل مسؤولاً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة إذا كان غير عالم بأن التظهير لا يلزم الأصيل :

(أ) في الوقت الذي دفع فيه قيمة الصك إلى الأصيل أو أبلغه فيه بتسلمها ؛ أو

(ب) في الوقت الذي تسلَّم فيه قيمة الصك ، إذا كان ذلك قد وقع في وقت لاحق ؛

ما لم يكن عدم علمه راجعاً إلى عدم تصرفه بحسن نية أو عدم اتخاذه الحيطة المعقولة .

٣ - كذلك لا يكون الموقِّع أو المسحوب عليه الذي يدفع الصك مسؤولاً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، إذا كان غير عالم بأن التظهير لا يلزم الأصيل ، ما لم يكن عدم علمه راجعاً إلى عدم تصرفه بحسن نية أو عدم اتخاذه الحيطة المعقولة .

٤ - في غير حالة الرجوع على الوكيل ، لا يجوز أن يتجاوز التعويض الذي يمكن الحصول عليه بموجب الفقرة ١ من هذه المادة المبلغ المشار إليه في المادة ٧٠ أو المادة ٧١ .

الفصل الرابع ـ الحقوق والإلتزامات

الفرع ١ ـ حقوق الحامل والحامل المتمتع بالحماية

المادة ٢٧

١ - يتمتع حامل الصك قبل الموقِّعين عليه بكافة الحقوق التي تمنحها له هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للحامل نقل الصك وفقاً لأحكام المادة ١٣ .

المادة ٢٨

١ - يجوز لكل موقِّع على الصك أن يتمسك تجاه الحامل غير المتمتع بالحماية بما يلي :

(أ) الدفوع التي يجوز التمسك بها تجاه الحامل المتمتع بالحماية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٠ ؛

(ب) الدفوع المبنية على التعامل السابق بينه وبين الساحب أو بينه وبين من نقل إليه الصك ، ويُشترط لذلك أن يكون الحامل قد تسلم الصك وهو على علم بمثل هذه الدفوع ، أو أن يكون قد حصل على الصك بالغش أو السرقة ، أو أن يكون شريكا في أي وقت في عملية غش أو سرقة تتعلق به ؛

(ج) الدفوع الناشئة عن الظروف التي أصبح نتيجة لها موقِّعاً على الصك ؛ ويشترط لذلك أن يكون الحامل قد تسلَّم الصك وهو على علم بمثل هذه الدفوع ، أو أن يكون قد حصل على الصك بالغش أو السرقة ، أو أن يكون شريكاً في أي وقت في عملية غش أو سرقة تتعلق به :

(د) الدفوع التي يمكن أن يتمسك بها في أي دعوى ترفع بناء على عقد مبرم بينه وبين الحامل ؛

(هـ) أي دفع آخر يستند إلى هذه الاتفاقية .

٢ ـ تخضع حقوق الحامل غير المتمتع بالحماية في الصك لأي مطالبة صحيحة من جانب أي شخص إذا كان قد تسلم الصك وهو على علم بمثل هذه المطالبة ، أو كان قد حصل على الصك بالغش أو السرقة ، أو كان شريكاً ، في أي وقت ، في عملية غش أو سرقة تتعلق به .

٣ ـ يجوز أن توجه إلى الحامل الذي يتسلم صكاً بعد انقضاء المدة المحددة لتقديمه للدفع ، أي مطالبات بالصك أو دفوع بعدم الالتزام به يمكن أن توجه إلى من ظهر إليه الصك .

٤ ـ لا يجوز لأي موقع على الصك أن يتمسك تجاه حامل غير متمتع بالحماية بدفع يستند إلى وجود مطالبة لشخص ثالث تتعلق بالصك ، إلا إذا :

(أ) كان هذا الشخص الثالث يتمسك بمطالبة صحيحة بالصك ؛ أو

(ب) كان الحامل قد حصل على الصك بطريق السرقة ، أو بتزوير توقيع المستفيد أو أحد المظهر إليهم ، أو كان شريكاً في السرقة أو التزوير .

المادة ٢٩

يُراد بتعبير « حامل متمتع بالحماية » : حامل صك كان مكملاً عندما تسلمه ، أو كان ناقصاً في حدود المعنى الذي قصدت إليه الفقرة ١ من المادة ١٢ وأكمل طبقاً للتفويض المعطى ؛ ويُشترط لذلك ما يلي :

(أ) ألا يكون هذا الحامل على علم بأي دفوع بعدم الالتزام بالصك مما ورد في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٢٨ ؛

(ب) ألا يكون على علم بأي مطالبة صحيحة من قِبَل أي شخص تتعلق بالصك ؛

(ج) ألا يكون على علم بأن الصك كان قد رُفض بعدم القبول أو عدم الوفاء ؛

(د) ألا تكون المدة المحددة المنصوص عليها في المادة ٥٥ لتقديم ذلك الصك للدفع قد انقضت ؛

(هـ) ألا يكون قد حصل على الصك بالغش أو السرقة ؛ أو اشترك في عملية غش أو سرقة تتعلق بالصك .

المادة ٣٠

١ ـ لا يجوز لأي موقع على الصك أن يتمسك تجاه الحامل غير المتمتع بالحماية بأي دفع باستثناء الدفوع التالية :

(أ) الدفوع المنصوص عليها في المواد ٣٣ (١) و ٣٤ و ٣٥ (١) و ٣٦ (٣) و ٥٣ (١) و ٥٧ (١) و ٦٣ (١) و ٨٤ من هذه الاتفاقية ؛

(ب) الدفوع المبنية على التعامل السابق بينه وبين هذا الحامل أو الناشئة عن أعمال احتيالية ارتكبها هذا الحامل للحصول على توقيعه على الصك ؛

(ج) الدفوع المبنية على عدم أهلية هذا الموقع للالتزام في الصك ، أو على عدم علمه بأن توقيعه على الصك يجعله ملتزماً فيه ، بشرط ألا يكون عدم علمه راجعاً إلى إهماله ، وشريطة أن يكون قد وقعه نتيجة تعرضه لغش .

٢ ـ لا تخضع حقوق الحامل المتمتع بالحماية ، في الصك ، لأي مطالبة بالصك من جانب أي شخص ، باستثناء المطالبة الصحيحة الناشئة عن تعامل سابق بين الحامل وصاحب المطالبة .

المادة ٣١

١ ـ إذا نُقل الصك حامل متمتع بالحماية ، فإن جميع حقوقه في الصك وفي التصرف فيه ، تنتقل إلى كل حامل لاحق .

٢ ـ لا تنتقل هذه الحقوق إلى الحامل اللاحق في الحالات التالية :

(أ) إذا كان قد شارك في تعامل يترتب عليه حق في المطالبة بالصك أو دفع يتعلق بالالتزامات الناشئة عنه ؛

(ب) إذا كان حاملا في وقت سابق ، لكنه لم يكن حاملاً متمتعا بالحماية .

المادة ٣٢

يُفترض في كل حامل أنه حامل متمتع بالحماية مالم يثبت خلاف ذلك .

الفرع ٢ ـ التزامات الموقعين

ألف ـ أحكام عامة

المادة ٣٣

١ ـ مع مراعاة أحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ ، لا يلتزم شخص بموجب صك إلا إذا كان قد وقعه .

٢ ـ يلتزم الشخص الذي وقع صكا باسم غير اسمه كما لو كان قد وقعه باسمه .

المادة ٣٤

لا يلتزم الشخص الذي زُوِّر توقيعه بالتوقيع المزوَّر . على أنه إذا كان هذا الشخص قد قبل الإلتزام بالتوقيع المزوَّر ، أو أقر بنسبة التوقيع إليه ، فإنه يكون مسؤولاً كما لو كان قد وقع الصك بنفسه .

المادة ٣٥

١ ـ في حالة إجراء تعديل مادي في نص الصك :

(أ) يلتزم الموقِّع اللاحق لهذا التعديل بنص الصك المعدَّل ؛

(ب) يلتزم الموقِّع السابق على هذا التعديل بالنص الأصلي ، على أن الموقِّع الذي أجرى التعديل المادي أو صرح به أو وافق عليه يلتزم بالصك بعد التعديل .

٢ ـ يُفترض في كل توقيع على الصك أنه وضع بعد إدخال التعديل المادي في نص الصك ما لم يثبت خلاف ذلك .

٣ ـ يُعتبر التعديل ماديا إذا أدخل تعديلات على أي التزام مثبت في الصك لأي موقِّع .

المادة ٣٦

١ ـ يجوز توقيع الصك من قِبل وكيل .

٢ ـ إذا وقَّع على الصك وكيل مفوَّض من موكله في التوقيع وبيَّن هذا الوكيل في الصك أنه يوقِّع بصفته هذه عن هذا الموكِّل المعيَّن بالاسم ، وكذلك إذا أُضيع توقيع الموكِّل على الصك بمعرفة وكيل مفوَّض عنه في ذلك ، فإن هذا التوقيع يكون ملزماً للموكِّل وليس للوكيل .

٣ ـ إذا وقَّع شخص على الصك بصفته وكيلاً ولكن من غير تفويض في التوقيع أو بما يجاوز حدود وكالته ؛ وكذلك إذا وقَّع على الصك وكيل مفوَّض في التوقيع ولكن دون أن يبيِّن في الصك أنه يوقِّع بصفته وكيلاً عن شخص معيَّن بالاسم ، أو مع ذكر صفته في الصك كوكيل ولكن دون أن يعيِّن اسم الموكِّل ، يكون التوقيع ملزماً للشخص الموقِّع وليس للشخص الذي يدعي أنه يمثله .

٤ ـ لتحديد ما إذا كان التوقيع قد وُضع على الصك بمعرفة وكيل أم لا ، يُرجَع إلى البيانات الواردة في الصك دون سواها .

٥ ـ يكون للشخص الذي يلتزم بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة ويوفي بقيمة الصك ، الحقوق نفسها التي كان يمكن أن تتقرر للشخص الذي يدعي النيابة عنه فيما لو كان هذا الشخص قد دفع قيمة الصك .

المادة ٣٧

أمر الدفع الذي تتضمنه السفتجة لا ينقل بذاته إلى المستفيد ملكية المبالغ التي قدمها الساحب إلى المسحوب عليه لاستعمالها في دفع قيمة الصك .

باء ـ الساحب

المادة ٣٨

١ ـ يلتزم الساحب بأن يدفع في حالة رفض قبول السفتجة أو رفض الوفاء بها ، وبشرط عمل الاحتجاج اللازم ، قيمة السفتجة لحاملها أو لأي مظهِّر أو ضامن لمظهِّر يدفع قيمتها .

٢ ـ يجوز بموجب شرط صريح في السفتجة ، أن يُعفي الساحبُ نفسه من التزامه بقبولها أو دفع قيمتها أو ان يحدِّد هذا الالتزام ؛ ولا يكون لهذا الشرط أي اثر الا بالنسبة إلى الساحب . وأي شرط يُعفي من الالتزام بالوفاء أو يحدِّد هذا الالتزام لا يكون نافذاً إلا إذا كان موقِّع آخرُ ملتزما في السفتجة أو أصبح ملتزماً فيها .

جيم ـ المحرر

المادة ٣٩

١ ـ يلتزم محرِّر السند بأن يدفع لحامله ، أو لأي موقِّع يدفع قيمته ، قيمة السند طبقاً للشروط الواردة فيه .

٢ ـ لا يجوز للمحرِّر أن يشترط في السند إعفاء نفسه من التزامه في السند أو أن يحد من هذا الالتزام . وكل شرط يقضي بمثل هذا الإعفاء أو التحديد يعتبر غير ذي مفعول .

دال ـ المسحوب عليه والقابل

المادة ٤٠

١ ـ لا يُلزَم المسحوب عليه بموجب السفتجة إلا إذا قبلها .

٢ ـ يلتزم قابل السفتجة بأن يدفع لحاملها ، أو لأي موقِّع يدفع قيمتها ، مبلغ السفتجة وفقاً لشروط قبوله .

المادة ٤١

١ ـ يجب أن يكون القبول مكتوبا على السفتجة ويجوز التعبير عنه :

(أ) بتوقيع المسحوب عليه مسحوباً بعبارة « مقبول » أو بأي عبارة أخرى مماثلة ؛ أو

(ب) بمجرد توقيع المسحوب عليه .

٢ ـ يجوز كتابة القبول على وجه السفتجة أو على ظهرها .

المادة ٤٢

١ ـ يجوز للمسحوب عليه قبول السفتجة الناقصة التي تتضمن البيانات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١ ، قبل أن يوقعها الساحب ، أو قبل إكمال بياناتها الأخرى .

٢ ـ يجوز قبول السفتجة قبل الاستحقاق ، أو عنده ، أو بعده ، أو بعد رفض قبولها أو رفض الوفاء بقيمتها .

٣ ـ عند قبول سفتجة مسحوبة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع ، أو سفتجة واجبة التقديم للقبول قبل تاريخ معين ، يجب على القابل أن يبيِّن تاريخ قبوله ، فإذا لم يبيِّن القابل ذلك ، جاز للساحب أو للحامل أن يكتب تاريخ القبول في السفتجة .

٤ ـ إذا رُفض قبول سفتجة مسحوبة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع ، ولم قبلها المسحوب عليه بعد ذلك ، يحق للحامل أن يجعل تاريخ القبول هو التاريخ الذي رفضت فيه السفتجة .

المـادة ٤٣

١ ـ يجب أن يكون القبول غير مصحوب بتحفظ . ويكون القبول مصحوبا بتحفظ إذا كان معلقاً على شرط أو معدلاً لشروط السفتجة .

٢ ـ إذا نص المسحوب عليه في السفتجة على أن قبوله مصحوب بتحفظ :

(أ) فإنه يلتزم مع ذلك وفقا لقبوله المصحوب بتحفظ ؛

(ب) تُعتبر السفتجة مرفوضة بعدم القبول .

٣ ـ القبول الذي يرد على جزء من مبلغ السفتجة يُعتبر قبولاً مصحوباً بتحفظ . وإذا وافق الحامل على القبول الجزئي ، فلا تُعتبر السفتجة مرفوضة بعدم القبول إلا فيما يخص الجزء الباقي من قيمتها .

٤ ـ لا تُعتبر قبولاً مصحوباً بتحفظ القبول الذي يُذكر فيه أن الدفع يقع في عنوان معين أو بواسطة وكيل معين ، وذلك شريطة :

(أ) ألا يتضمن هذا القبول تعديلاً لمكان دفع السفتجة ؛

(ب) ألا يكون مشروطاً في السفتجة دفع قيمتها بواسطة وكيل آخر .

هـاء ـ المظهِّر

المـادة ٤٤

١ ـ يلتزم المظهِّر في حالة رفض الصك بعدم القبول أو بعدم الوفاء ، وبشرط عمل الاحتجاج اللازم ، بأن يدفع قيمة الصك لحاملة أو لأي مظهِّر لاحق أو لأي ضامن لمظهِّر يكون قد دفع قيمته .

٢ ـ يجوز ، بنص صريح في الصك ، أن يعفي المظهِّر نفسه من التزامه أو أن يحدد هذا الالتزام . ولا يعتبر هذا الشرط نافذا إلا بالنسبة إلى هذا المظهِّر .

واو ـ ناقل الصك بالتظهير أو بمجرد التسليم

المـادة ٤٥

١ ـ ما لم يتفق على خلاف ذلك ، يجب على الشخص الذي ينقل صكاً بالتظهير والتسليم أو بمجرد التسليم أن يبين للحامل الذي ينقل إليه الصك :

(أ) أن الصك لا يحمل أي توقيع مزور أو بغير تفويض ؛

(ب) أن الصك لم تُدخَل عليه أي تعديلات مادية ؛

(ج) أنه لم يكن ، وقت نقل الصك ، على علم بأي واقعة يمكن أن تحل بحق من انتقل إليه في استيفاء قيمة الصك من قابل السفتجة ، أو من الساحب إذا كانت السفتجة لم تقبل ، أو من محرّر السند .

٢ ـ لا يتحمل ناقل الصك بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بأي التزام إلا إذا كان من انتقل إليه الصك قد تسلمه دون أن يعلم بالأمر الموجب لهذا الالتزام .

٣ ـ إذا كان ناقل الصك ملتزماً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، يحق لمن انتقل إليه الصك أن يسترد المبلغ الذي دفعه إلى ناقل الصك مضافا إليه الفوائد محسوبة وفقا للمادة ٧٠ ، ولو لم يكن ميعاد الاستحقاق قد حل ؛ على أن يتم ذلك مقابل إرجاع الصك .

زاي ـ الضامن

المـادة ٤٦

١ ـ يجوز ضمان الوفاء بكل قيمة الصك أو بجزء منها ، سواء أكان الصك قد سبق قبوله أم لا . ويقدم الضمان لحساب أحد الموقعين أو لحساب المسحوب عليه . ويجوز تقديم الضمان من أي شخص ، سواء أكان قد سبق له التوقيع على الصك أم كان غير موقع عليه .

٢ ـ يجب أن يكون الضمان مكتوباً في الصك أو في قسيمة مرفقة به (« وصلة ») .

٣ ـ يُعبَّر عن الضمان بعبارة « مضمون » ، أو « ضمان احتياطي » ، أو « للضمان الاحتياطي » ، أو بأي عبارة أخرى مماثلة ، على أن تكون مرفقة بتوقيع الضامن . ولأغراض هذه الاتفاقية ، لا تشكل ضمانا عبارة « التظهيرات السابقة مضمونة » أو أي عبارة أخرى مماثلة .

٤ ـ يجوز أن يُعطى الضمان بمجرد التوقيع على وجه الصك . ويُعتبر ضماناً مجردُ التوقيع على وجه الصك من غير المحرّر أو الساحب أو المسحوب عليه .

٥ ـ يجوز أن يعين الضامن الشخص المضمون . وفي حالة عدم تعيينه ، يُعتبر الضمان مقدماً لحساب القابل أو المسحوب عليه في السفتجة ، أو لحساب المحرّر في السند .

٦ ـ لا يجوز للضامن أن يدفع مسؤوليته بأنه وقّع الصك قبل أن يوقّعه المضمون ، أو بأنه وقعه عندما كان ناقصاً .

المـادة ٤٧

١ ـ يكون التزام الضامن في الصك من الطبيعة نفسها لالتزام المضمون .

٢ ـ إذا كان المضمون هو المسحوب عليه ، فإن الضامن يلتزم بما يلي :

(أ) أن يدفع قيمة السفتجة عند حلول ميعاد الاستحقاق إلى الحامل أو لأي موقع آخر يدفع قيمتها ؛

(ب) إذا كانت السفتجة واجبة الدفع في ميعاد معين ، أن يدفع قيمتها إلى الحامل ، أو إلى أي موقع يدفع قيمتها ، عند رفضها بعدم القبول بعد عمل الاحتجاج اللازم .

٣ ـ فيما يتعلق بالدفوع المقررة للضامن نفسه ، لا يجوز للضامن أن يتمسك :

(أ) ضد الحامل غير المتمتع بالحماية ، إلا بالدفوع المقررة له بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة ٢٨ ؛

(ب) ضد الحامل المتمتع بالحماية ، إلا بالدفوع المقررة له بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٠ .

٤ - فيما يتعلق بالدفوع التي يجوز للمضمون أن يتمسك بها :

(أ) لا يجوز للضامن أن يتمسك ضد الحامل غير المتمتع بالحماية إلا بالدفوع التي يمكن للمضمون أن يتمسك بها ضد هذا الحامل بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة ٢٨ ؛

(ب) لا يجوز للضامن الذي يعطي ضمانه بعبارة « مضمون » ، أو « الدفع مضمون » ، أو « التحصيل مضمون » ، أو بأي عبارة أخرى مماثلة ، أن يتمسك ضد الحامل المتمتع بالحماية ، إلا بالدفوع التي يجوز للمضمون أن يتمسك بها ضد الحامل المتمتع بالحماية بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٠ ؛

(ج) لا يجوز للضامن الذي يعطي ضمانه بعبارة « ضمان احتياطي » ، أو « للضمان الاحتياطي » أن يتمسك ضد الحامل المتمتع بالحماية إلا بما يلي :

١' الدفع المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٣٠ ، استنادا إلى أن الحامل المتمتع بالحماية قد حصل على توقيع المضمون على الصك بعمل احتيالي ؛

٢' الدفع المنصوص عليه في المادة ٥٣ أو في المادة ٥٧ ، استناداً إلى أن الصك لم يقدم للقبول أو للدفع ؛

٣' الدفع المنصوص عليه في المادة ٦٣ ، استناداً إلى عدم عمل الاحتجاج لرفض القبول أو لرفض الوفاء على الوجه الصحيح ؛

٤' الدفع المنصوص عليه في المادة ٨٤ ، استناداً إلى عدم جواز ممارسة الحق في إقامة الدعوى على المضمون ؛

(د) لا يجوز للضامن الذي يعطي ضمانه بمجرد التوقيع ، إذا لم يكن مصرفاً أو مؤسسة مالية أخرى ، أن يتمسك ضد الحامل المتمتع بالحماية إلا بالدفوع المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ؛

(هـ) لا يجوز للضامن الذي يعطي ضمانه بمجرد التوقيع ، إذا كان مصرفاً أو مؤسسة مالية أخرى ، أن يتمسك ضد الحامل المتمتع بالحماية إلا بالدفوع المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة .

المادة ٤٨

١ - قيام الضامن بالوفاء بقيمة الصك وفقاً للمادة ٧٢ يبرىء الموقع المضمون من التزامه في الصك بمقدار المبلغ المدفوع .

٢ - للضامن الذي أوفى بقيمة الصك أن يسترد ما دفعه مضافاً إليه الفوائد من المضمون ، ومن الموقعين الذين التزموا في الصك تجاه هذا الموقع المضمون .

الفصل الخامس ـ التقديم ، ورفض القبول أو الوفاء ، والرجوع

الفرع ١ ـ التقديم للقبول ورفض القبول

المادة ٤٩

١ - يجوز تقديم السفتجة للقبول .

٢ - يجب تقديم السفتجة للقبول في الحالات التالية :

(أ) إذا اشترط الساحب في السفتجة وجوب تقديمها للقبول ؛ أو

(ب) إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع ؛ أو

(ج) إذا كانت السفتجة واجبة الدفع في مكان غير المكان الذي يوجد فيه محل إقامة المسحوب عليه أو محل أعماله ، إلا إذا كانت هذه السفتجة مستحقة الدفع عند الطلب .

المادة ٥٠

١ - يجوز للساحب أن يشترط في السفتجة عدم تقديمها للقبول قبل تاريخ معين أو قبل وقوع أمر معين . وفيما عدا الحالات التي يجب فيها تقديم السفتجة للقبول بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) أو (ج) من الفقرة ٢ من المادة ٤٩ ، يجوز للساحب أن يشترط فيها عدم تقديمها للقبول .

٢ - إذا قُدمت سفتجة للقبول خلافاً لشرط تجيزه الفقرة ١ من هذه المادة ورُفض القبولُ ، فإن السفتجة لا تُعتَبر مرفوضة .

٣ - إذا قبل المسحوب عليه السفتجة خلافاً لشرط يوجب عدم تقديمها للقبول ، اعتُبِر هذا القبول صحيحاً ونافذاً .

المادة ٥١

يكون تقديم السفتجة للقبول قد تم على الوجه الصحيح ، إذا روعيت فيه القواعد التالية :

(أ) يجب أن يقدم الحامل السفتجة إلى المسحوب عليه في يوم عمل وفي ساعة مناسبة ؛

(ب) يجوز تقديم السفتجة للقبول إلى شخص أو جهة غير المسحوب عليه ، إذا كان من حق هذا الشخص أو هذه الجهة قبول السفتجة وفقاً للقانون الواجب التطبيق ؛

(ج) إذا كانت السفتجة واجبة الدفع في تاريخ معين ، وجب تقديمها للقبول قبل حلول ميعاد استحقاقها أو في يوم استحقاقها ؛

(د) السفتجة المستحقة الدفع عند الطلب أو بعد مدة معينة من الاطلاع ، يجب أن تقدم للقبول خلال سنة من تاريخها ؛

(هـ) إذا اشترط الساحب في السفتجة تقديمها للقبول في تاريخ معين أو خلال مدة معينة ، وجب أن يقع التقديم في هذا التاريخ أو خلال هذه المدة .

المـادة ٥٢

١ ـ تُعفى الحامل من التقديم الإلزامي أو الاختياري للقبول في الحالات التالية :

(أ) إذا وفى المسحوب عليه ، أو فقد أهليته للتصرف بحرية في أمواله بسبب إعساره ، أو كان شخصاً وهمياً ، أو لم تكن له أهلية الالتزام كقابل للصك ؛

(ب) إذا كان المسحوب عليه هيئة ، أو شركة ، أو جمعية ، أو شخصاً اعتبارياً آخر لم يعد له وجود .

٢ ـ تُعفى من التقديم الإلزامي للقبول :

(أ) إذا كانت السفتجة واجبة الدفع في تاريخ معين ، ولم يكن من الممكن تقديمها للقبول قبل أو في ذلك التاريخ بسبب ظروف خارجة عن إرادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها ؛

(ب) إذا كانت السفتجة واجبة الدفع في مدة معينة بعد الاطلاع ، ولم يكن من الممكن تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها بسبب ظروف خارجة عن إرادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها .

٣ ـ مع مراعاة ما ورد في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، يُعذَر الحامل عن التأخير في التقديم الإلزامي للقبول ؛ إلا أنه لا تُعفى من تقديم السفتجة للقبول إذا كانت تتضمن شرطاً ينص على وجوب تقديمها للقبول خلال مدة معينة وكان التأخير في تقديمها بسبب ظروف خارجة عن إرادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . وعند زوال سبب التأخير يجب بذل العناية المعقولة في تقديم السفتجة .

المـادة ٥٣

١ ـ إذا كان تقديم السفتجة للقبول إلزامياً ، ولم تقدم للقبول ، فإن الساحب والمظهّرين وضامنيهم يبرأون من التزامهم بموجب السفتجة .

٢ ـ عدم تقديم السفتجة للقبول لا يبرّىء ضامن المسحوب عليه من التزامه في السفتجة .

المـادة ٥٤

١ ـ تُعتَبر السفتجة مرفوضة بعدم القبول :

(أ) إذا قُدّمت السفتجة إلى المسحوب عليه على الوجه الصحيح ورُفض قبولها صراحة ، أو تعذر الحصول على القبول رغم بذل العناية المعقولة ، أو إذا لم يتمكن الحامل من الحصول على القبول الذي يحق له بموجب هذه الاتفاقية ؛

(ب) في حالة الإعفاء من التقديم للقبول وفقاً للمادة ٥٢ ، ما لم تكن السفتجة قد قُبلت بالفعل .

٢ ـ (أ) إذا رُفضت السفتجة بعدم القبول وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة ، جاز للحامل أن يمارس حق الرجوع الفوري على الساحب والمظهّرين وضامنيهم ، مع مراعاة أحكام المادة ٥٩ .

(ب) إذا رُفضت السفتجة بعدم القبول وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة ، جاز للحامل أن يمارس حق الرجوع الفوري على الساحب والمظهّرين وضامنيهم .

(ج) إذا رُفضت السفتجة بعدم القبول وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، جاز للحامل أن يطالب بالوفاء من ضامن المسحوب عليه بعد عمل الاحتجاج اللازم .

٣ ـ إذا قُدّمت للقبول سفتجة واجبة الدفع عند الطلب ورُفض القبول ، فإن هذه السفتجة لا تُعتبر مرفوضة بعدم القبول .

الفـرع ٢ ـ التقديـم للدفـع ورفـض الوفـاء

المـادة ٥٥

يكون تقديم الصك للدفع قد تم على الوجه الصحيح إذا روعيت فيه القواعد التالية :

(أ) يجب أن يقدم الحامل الصك إلى المسحوب عليه أو إلى القابل أو إلى المحرر في يوم عمل وفي ساعة مناسبة ؛

(ب) يجوز تقديم السند الذي حرّره شخصان أو أكثر ، إلى أي شخص منهم ، إلا إذا اشتمل السند على شرط صريح يقضي بغير ذلك ؛

(ج) في حالة وفاة المسحوب عليه أو القابل أو المحرّر ، يُقدّم الصك إلى الأشخاص الذين يعتبرون وفقاً للقانون الواجب التطبيق خلفاً له أو إلى الأشخاص المنوط بهم إدارة التركة ؛

(د) يجوز تقديم الصك للدفع إلى شخص أو هيئة غير المسحوب عليه أو القابل أو المحرّر ، إذا كان من حق هذا الشخص أو هذه الهيئة دفع قيمة الصك وفقاً للقانون الواجب التطبيق ؛

(هـ) الصك الذي لا يكون واجب الدفع عند الطلب ، يجب أن يقدم للدفع في يوم الاستحقاق أو في أحد يومي العمل التاليين له ؛

(و) الصك الواجب الدفع عند الطلب ، يجب أن يقدم للدفع خلال سنة من تاريخه ؛

(ز) يجب تقديم الصك للدفع :

١' في المكان المعين في الصك للدفع ؛ أو

٢' إذا لم يُعيَّن في الصك مكان للدفع ، ففي عنوان المسحوب عليه أو القابل أو المحرّر المبيّن في الصك ؛ أو

٣' إذا لم يُعيَّن في الصك مكان للدفع ، ولم يُبيَّن فيه عنوان المسحوب عليه أو القابل أو المحرّر ، ففي محل العمل الرئيسي أو في محل الإقامة المعتاد للمسحوب عليه أو القابل أو المحرّر ؛

(ح) الصك الذي يُقدّم للدفع في غرفة مقاصّة ، يكون تقديمه قد تم على الوجه الصحيح ، إذا نصت على ذلك قوانين المكان الذي تقع فيه غرفة المقاصّة أو القواعد أو النظم المعمول بها في هذه الغرفة .

المـادة ٥٦

١ ـ يكـون التأخير في التقديم للدفع بعذر إذا كان التأخـير ناشئاً عن ظروف خارجة عن إرادة الحامل ولم يكـن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . ويجب بذل العناية المعقولة في المبادرة إلى تقديم الصـك للدفع إثـر زوال سبب التأخير .

٢ ـ لا يكـون تقديم الصك للدفع واجبـاً :

(أ) إذا صـدر من الساحب أو من مظهّـر أو من ضامن ، إعفـاء صريح من التقديم للـدفع ، وهذا الاعفـاء :

١' إذا كتبـه الساحب في الصك ، صار ملزما لكل موقّـع لاحق ويستفيد منه كل حامل ؛

٢' إذا كتبـه في الصك أحـد الموقعين الآخرين غير الساحب ، فلا يُـلزم إلا الموقّـع الذي كتبه ولـكن يستفيـد منـه كل حامل ؛

٣' إذا أُعطي خارج الصك ، فلا يُـلزم إلا الشخص الـذي قرره ولا يستفيد منه إلا الحامل الذي تقـرّر لصالحه ؛

(ب) إذ كـان الصك غير واجب الدفع عند الطلب واستمر سبب التأخير في التقديم المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة قائماً لمدة تزيد عن ثلاثين يوماً بعد الاستحقاق ؛

(ج) إذا كـان الصك واجب الدفع عند الطلب واستمر سبـب التأخير في التقديم المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة قائماً لمدة تزيد على ثلاثين يوماً بعـد انقضاء المدة المقررة للتقديم للدفع ؛

(د) إذا فقـد المسحوب عليه أو المحـرّر أو القابـل أهليتـه في إدارة أموالـه بسبب إعساره ، أو كان شخصاً وهمياً أو شخصاً فاقد الأهلية للوفاء ، أو إذا كان المسحوب عليه أو المحـرّر أو القابل هيئة أو شركة أو جمعية أو شخصاً اعتبارياً آخر لم يعـد له وجود ؛

(هـ) إذا لـم يكن هناك مكان يجب أن يقـدم فيه الصك للدفع وفقاً للفقرة الفرعية (ز) من المادة ٥٥ .

٣ ـ فيمـا يتعلق بالسفتجة ، لا يكون التقديم للـدفع واجبـاً أيضاً إذا رُفـض قبولُ السفتجة وعُـمِـل احتجاج لرفض القبول .

المـادة ٥٧

١ ـ إذا لم يُـقـدّم الصك للدفع على الوجه الصحيـح ، فإن الساحب والمظهّـرين وضامنيهم يَبرأون من التزامهم بموجب الصك .

٢ ـ عـدم تقديم الصك للـدفع لا يُـبرّىء القابل أو المحـرّر أو ضامنيهما أو ضامن المسحوب عليه من التزامهم بموجب الصك .

المـادة ٥٨

١ ـ يُـعتبر ان الوفاء بقيمة الصك قد رُفِـض :

(أ) إذا قُـدّم الصـك للدفـع على الوجـه الصحيـح ورُفِـض الوفاء ، أو إذا لم يتمكن الحامل من الحصول على الوفاء الذي يحق له بموجب هذه الاتفاقية ؛

(ب) إذا وُجـد إعفـاء من التقديم للدفع وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥٦ ولم تُدفع قيمة الصك عند الاستحقاق .

٢ ـ إذا رُفِـض الوفاء بقيمة السفتجة ، جـاز للحامل أن يمارس حقه في الرجوع على الساحب والمظهّـرين وضامنيهم ، على أن تُـراعى في ذلك أحكام المادة ٥٩ .

٣ ـ إذا رُفِـض الوفاء بقيمة السند جاز للحامل أن يمارس حقـه في الرجوع على المظهّـرين وضامنيهم ، على أن تُـراعَـى في ذلك أحكام المادة ٥٩ .

الفـرع ٣ ـ الرجـوع

المـادة ٥٩

لا يجـوز للحامل في حالة رفض الصك بعدم القبول أو بعدم الوفاء أن يمارس حقـه في الرجوع إلا إذا عمـل احتجاجاً صحيحاً وفقاً لأحكام المواد من ٦٠ إلى ٦٢ .

ألـف ـ الاحتجـاج

المـادة ٦٠

١ ـ الاحتجـاج هو بيان يُثبت رفض الصك بعدم القبـول أو بعدم الوفاء ؛ ويُـعمَـل في المكان الذي حصل فيه الرفض ، ويكون موقعاً ومؤرخاً من شخص منوط بـه هذا العمل طبقاً لقانون ذلك المكان . ويجـب أن يشتمل البيان على ما يلـي :

(أ) اسـم الشخص الذي طلب عمل الاحتجاج ؛

(ب) مكـان عمل الاحتجاج ؛

(ج) الطلـب الذي قُـدّم والرد عليه ، إن وجد ، أو واقعة عدم إمكان العثور على المسحوب عليه أو القابل أو المحـرّر .

٢ ـ يجـوز عمل الاحتجاج :

(أ) على الصك نفسـه أو على قسيمة مرفقه به (وصلة) ؛ أو

(ب) في وثيقـة منفصلة عن الصك ؛ وفي هذه الحالة يجـب أن يُـعيّـن الصك الذي رُفِـض بوضوح .

٣ ـ فيما عـدا الحالة التي يَـشتَرِطُ فيها الصكُ عملَ احتجاج ، يجوز الاستعاضة عن الاحتجاج بتصريح يُكتَـب في الصك موقعاً ومؤرخاً من المسحوب عليه ، أو القابل ، أو المحرّر ، أو الشخص المُـعيّـن في الصك لاجراء الدفع في محلـة في حالة اشتمال الصك على شرط الدفع في محل إقامة شخص مُسمّـى ؛ ويجب أن يُـذكَـر في التصريح واقعة رفض القبول أو رفض الوفاء .

٤ ـ يُـعتبـر التصريح الذي يُـعمل وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة احتجاجاً بحكم هذه الاتفاقية .

المـادة ٦١

١ ـ يجب عمل الاحتجاج لرفض الصك بعد القبول أو بعد الوفاء في اليوم الذي رُفض فيه الصك أو في أحد أيام العمل الأربعة التالية له .

المـادة ٦٢

١ ـ يُعتبر التأخير في عمل الاحتجاج لرفض الصك بعد القبول أو بعد الوفاء ، بعذر ، إذا كان ناشئاً عن ظروف خارجة عن إرادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . ويجب بذل العناية المعقولة في المبادرة إلى عمل الاحتجاج عند زوال سبب التأخير .

٢ ـ لا يكون عمل الاحتجاج للرفض بعد القبول أو بعد الوفاء واجباً :

(أ) إذا صدر من الساحب أو من مظهّر أو من ضامن إعفاء صريح من عمل الاحتجاج ؛ وهذا الإعفاء :

' ١ ' إذا كتبه الساحب على الصك ، صار ملزماً لكل موقّع لاحق ويستفيد منه كل حامل ؛

' ٢ ' إذا كتبه على الصك أحد الموقّعين الآخرين غير الساحب ، لم يكن ملزماً إلا للموقّع الذي كتبه ولكن يستفيد منه كل حامل ؛

' ٣ ' إذا أُعطي خارج الصك ، لم يكن ملزماً إلا للشخص الذي قرّره ، ولا يستفيد منه إلا الحامل الذي تقرّر لصالحه ؛

(ب) إذا استمر سبب التأخير في عمل الاحتجاج المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة قائماً لمدة تزيد على ثلاثين يوماً بعد تاريخ الرفض ؛

(ج) فيما يتعلق بالساحب ، إذا كان الساحب والمسحوب عليه أو القابل في السفتجة شخصاً واحداً ؛

(د) إذا اشتمل الصك على شرط الإعفاء من تقديمه للقبول أو للوفاء وفقاً لأحكام المادة ٥٢ أو الفقرة ٢ من المادة ٥٦ .

المـادة ٦٣

١ ـ إذا كان عمل الاحتجاج لرفض الصك بعد القبول أو بعد الوفاء واجباً ولم يُعمَل الاحتجاج على الوجه الصحيح ، فإن الساحب والمظهّرين وضامنيهم يُبرَأون من التزامهم بموجبه .

٢ ـ عدم عمل الاحتجاج لا يبرّىء القابل أو المحرّر وضامنيهما أو ضامن المسحوب عليه من التزامهم بموجبه .

بـاء ـ إخطـار الرفـض

المـادة ٦٤

١ ـ يجب على الحامل ، في حالة رفض الصك بعد القبول أو بعد الوفاء ، أن يُخطِر بهذا الرفض :

(أ) الساحب والمظهّر الأخير ؛

(ب) جميع المظهّرين الآخرين والضامنين الذين يمكن للحامل التحقق من عناوينهم استناداً إلى البيانات المذكورة في الصك .

٢ ـ يجب على كل مظهّر أو ضامن يتلقى إخطاراً بالرفض أن يُخطِر به الموقّع الذي يسبقه ويكون ملزماً بموجب الصك .

٣ ـ يستفيد من إخطار الرفض كل موقّع يسمح بحق الرجوع بموجب الصك على الموقّع الذي وُجّه إليه الإخطار .

المـادة ٦٥

١ ـ يجوز تقديم إخطار الرفض بأي شكل من الأشكال ، ويجوز تقديمه بأي عبارة ، شريطة أن يشتمل على تعيين الصك المرفوض ، وإثبات واقعة رفضه . ويُعتبر إرجاع الصك المرفوض إخطاراً كافياً ، بشرط أن يُرفَق به بيان يُذكَر فيه أن الصك قد رُفض .

٢ ـ يتم إخطار الرفض على الوجه الصحيح ، إذا أُبلغ أو أُرسل إلى الموقع الواجب إخطاره بأي وسيلة تناسب الظروف ، سواء تسلمه هذا الموقّع أو لم يتسلمه .

٣ ـ يقع عبء إثبات توجيه الإخطار على الوجه الصحيح على الشخص الذي يجب عليه توجيهه .

المـادة ٦٦

١ ـ يجب توجيه إخطار الرفض خلال يومي العمل التاليين :

(أ) ليوم عمل الاحتجاج ، أو ليوم الرفض في حالة وجود شرط إعفاء من عمل الاحتجاج ؛ أو

(ب) ليوم تسلّم إخطار الرفض .

المـادة ٦٧

١ ـ يُعتبر التأخير في توجيه إخطار الرفض بعذر ، إذا كان التأخير ناشئاً عن ظروف خارجة عن إرادة الشخص الذي يجب عليه توجيهه ، ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . ويجب بذل العناية المعقولة في المبادرة إلى توجيه الإخطار عند زوال سبب التأخير .

٢ ـ لا يكون توجيه إخطار الرفض واجباً :

(أ) إذا تعذر توجيهه ، رغم بذل العناية المعقولة ؛

(ب إذا صدر من الساحب أو من مظهّر أو من ضامن إعفاء صريح من واجب توجيه الإخطار ؛ وهذا الإعفاء :

' ١ ' إذا وضعه الساحب على الصك ، صار ملزماً لكل موقّع لاحق ويستفيد منه كل حامل ؛

' ٢ ' إذا وضعه على الصك أحد الموقّعين الآخرين غير الساحب ، لم يكن ملزماً إلا للموقّع الذي كتبه ، ولكن يستفيد منه كل حامل ؛

' ٣ ' إذا صدر خارج الصك ، لم يكن ملزماً إلا للشخص الذي قرّره ولا يستفيد منه إلا الحامل الذي تقرّر لصالحه ؛

(ج) فيما يتعلق بالساحب، إذا كان الساحب والمسحوب عليه أو القابل في السفتجة شخصاً واحداً.

المادة ٦٨

في حالة عدم توجيه إخطار الرفض يكون الشخص المكلف بتوجيهه مسؤولاً تجاه الموقع الذي كان يتعين إخطاره عن تعويض الضرر الذي قد يلحق بهذا الموقع بسبب عدم توجيه الاخطار: شريطة ألا يتجاوز التعويض المبلغ المشار إليه في المادة ٧٠ أو المادة ٧١.

الفرع ٤ ـ القيمة الواجبة الدفع

المادة ٦٩

١ ـ للحامل أن يوجه المطالبة بالحقوق التي يخولها له الصك إلى أي واحد من الموقعين الملتزمين بموجب الصك، أو إلى جملة موقعين منهم، أو إليهم جميعاً دون أن يكون ملزماً بمراعاة ترتيب التزام كل منهم في الصك. ويجوز لأي موقع يكون قد دفع قيمة الصك أن يمارس، بالطريقة نفسها، الحقوق المقررة للحامل قبل الموقعين الملتزمين تجاهه.

٢ ـ إذا اتخذت إجراءات قضائية ضد أحد الموقعين، فإن ذلك لا يحول دون اتخاذ هذه الاجراءات ضد أي موقع آخر، وإن كان لاحقاً في الترتيب للموقع الذي اتخذت ضده الإجراءات أولاً.

المادة ٧٠

١ ـ يجوز للحامل أن يطالب أي موقع ملتزم بموجب الصك بما يلي:

(أ) عند الاستحقاق: بمبلغ الصك مع الفائدة، إن وُجد شرط الفائدة؛

(ب) بعد الاستحقاق:

'١' بمبلغ الصك مع الفائدة، إن وُجد شرط الفائدة، إلى تاريخ الاستحقاق؛

'٢' بالفائدة بالسعر المتفق عليه، إن وُجد شرط على استحقاق فائدة بعد الاستحقاق؛ وفي حالة عدم وجود هذا الشرط، تحسب الفائدة من تاريخ التقديم بالسعر المبيّن في الفقرة ٢ من هذه المادة على المبلغ المبيّن في الفقرة الفرعية (ب) '١' من هذه الفقرة؛

'٣' بمصاريف عمل الاحتجاج وعمل الإخطارات التي تحملها الحامل؛

(ج) قبل الاستحقاق:

'١' بمبلغ الصك مع الفائدة، إن وُجد شرط الفائدة، إلى تاريخ الوفاء؛ وفي حالة عدم اشتراط الفائدة إجراء خصم عن المدة من تاريخ الوفاء إلى تاريخ الاستحقاق يحسب وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة؛

'٢' بمصاريف عمل الاحتجاج وعمل الإخطارات التي تحملها الحامل.

٢ ـ يكون سعر الفائدة هو السعر الذي يصبح واجب الاستيفاء نتيجة لإجراءات قانونية متخذة في نطاق الولاية القضائية للبلد الذي تُدفع فيه قيمة الصك.

٣ ـ ليس في الفقرة ٢ من هذه المادة ما يمنح أي محكمة من الحكم للحامل بالتعويض عن أي خسارة إضافية تلحق به بسبب التأخير في الوفاء.

٤ ـ يكون الخصم بالسعر الرسمي (سعر الخصم) أو بسعر آخر ملائم يكون معمولاً به في تاريخ ممارسة حق الرجوع في المكان الذي يوجد فيه محل العمل الرئيسي للحامل، أو محل إقامته المعتاد إذا لم يكن له محل عمل؛ وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر يكون عندئذ بسعر معقول في هذه الظروف.

المادة ٧١

يجوز للموقع الذي يدفع قيمة الصك ويَبرَأ تبعاً لذلك من التزامه في الصك كلياً أو جزئياً أن يرجع على الموقعين الملتزمين تجاهه للمطالبة بما يلي:

(أ) بكامل المبلغ الذي قام بدفعه بالفعل؛

(ب) بفوائد هذا المبلغ محسوبة بالسعر المبين في الفقرة ٢ من المادة ٧٠ اعتباراً من التاريخ الذي قام فيه بالدفع؛

(ج) بمصاريف الإخطارات التي وجهها.

الفصل السادس ـ إبراء الذمة

الفرع ١ ـ إبراء الذمة بالوفاء

المادة ٧٢

١ ـ تَبرَأ ذمة الموقع من الالتزام الناشىء عن الصك إذا أوفى بقيمته الواجبة الدفع، وفقاً للمادة ٧٠ أو المادة ٧١، للحامل أو لأي موقع لاحق له يكون قد أوفى بقيمة الصك وكان حائزاً له، وذلك:

(أ) في ميعاد الاستحقاق أو بعد الاستحقاق؛ أو

(ب) قبل الاستحقاق في حالة رفض الصك بعدم القبول.

٢ ـ الوفاء بقيمة الصك قبل حلول ميعاد الاستحقاق في غير الحالة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة، لا يُبرِىء الموقع الذي قام بالوفاء من التزامه الوارد في الصك إلا تجاه الشخص الذي تلقى الوفاء.

٣ ـ لا تَبرَأ ذمة الموقع من التزامه، إذا أوفى لحامل غير متمتع بالحماية أو لموقع دفع قيمة الصك، وكان يعلم وقت الوفاء أن هذا الحامل أو الموقع قد حصل على الصك بالسرقة، أو بتزوير توقيع المستفيد أو أحد المظهَر إليهم، أو شارك في السرقة أو في التزوير.

٤ ـ (أ) يلتزم الشخص الذي يلتمس الوفاء بتسليم الصك، ما لم يتفق على خلاف ذلك، بأن يسلم:

"١" الصك إلى المسحوب عليه الذي يوفي بقيمته؛

"٢" الصك وإيصالا بالمخالصة وكل احتجاج إلى أي شخص آخر يقوم بالوفاء؛

(ب) في حالة الصك الواجب الدفع على أقساط تستحق في مواعيد متعاقبة، يجوز للساحب أو للموقع الذي يدفع قسطا غير القسط الأخير أن يطلب إثبات دفع هذا القسط على الصك، أو على قسيمة مرفقة به ("وصلة")، وتسليمه إيصالاً بذلك.

(ج) إذا رُفض الصك الواجب الدفع على أقساط تستحق في مواعيد متعاقبة بعدم القبول أو بعدم الوفاء بالنسبة لأي قسط من أقساطه، وفاء أحد الموقعين عندئذ بدفع القسط، وجب على حامل الصك الذي يتسلم المبلغ أن يعطي هذا الموقع صورة مصدقاً عليها من الصك وأية احتجاجات رسمية تكون لازمة لتمكينه من ممارسة حقه في الصك.

(د) يجوز للشخص الذي يوجّه إليه طلب الدفع أن يمتنع عنه إذا لم يسلمه طالب الدفع الصك. ولا يُعتبر الامتناع عن الدفع في هذه الحالة رفضاً للوفاء بقية الصك بالمعنى الوارد في المادة ٥٨.

(هـ) إذا تم الوفاء ولم يتمكن الشخص الذي أوفى، باستثناء المسحوب عليه، من استرداد الصك، فإن هذا الشخص يبرأ من التزامه في الصك، ولكن لا يجوز التمسك بهذه البراءة تجاه حامل متمتع بالحماية بكون الصك قد نُقل إليه في وقت لاحق.

المادة ٧٣

١ ـ لا يُلزم الحامل بقبول الوفاء بجزء من قيمة الصك.

٢ ـ إذا رفض الحامل الوفاء الجزئي الذي عُرض عليه، اعتُبر ذلك رفضاً للوفاء بالصك بأكمله.

٣ ـ إذا قبل الحامل الوفاء الجزئي من المسحوب عليه أو ضامن المسحوب عليه أو القابل أو المحرّر، فإن:

(أ) ضامن المسحوب عليه أو القابل أو المحرّر يبرأ من التزامه في الصك بقدر القيمة التي دُفعت؛

(ب) ويُعتبر الوفاء قد رُفض فيما يتعلق بالجزء غير المدفوع.

٤ ـ إذا قبل الحامل الوفاء الجزئي من موقع آخر غير القابل أو المحرّر أو ضامن المسحوب عليه، فإن:

(أ) الموقع الذي أوفى يبرأ من التزامه في الصك بقدر القيمة التي دُفعت؛

(ب) ويجب على الحامل أن يعطي هذا الموقع صورة مصدقاً عليها من الصك وأي احتجاج رسمي يكون ضروريا لتمكين هذا الطرف من ممارسة حقه في الصك.

٥ ـ يجوز للمسحوب عليه أو الموقع الذي يوفي بجزء من قيمة الصك أن يطلب وضع بيان على الصك بحصول هذا الوفاء الجزئي وتسليمه إيصالا به.

٦ ـ عند الوفاء بالجزء الباقي من الصك، يجب على من يتلقى هذا الوفاء ويكون حائزا للصك أن يسلمه للموفي مؤشّراً عليه بالتخالص بمعنى كفالة الاحتجاجات لرسمه.

المادة ٧٤

١ ـ يجوز للحامل أن يرفض قبول الوفاء في مكان غير المكان الذي قُدّم فيه الصك للدفع وفقا للمادة ٥٥.

٢ ـ في مثل هذه الحالة، يُعتبر وفاء الصك قد رُفض، إذا لم تُدفع قيمته في المكان الذي قُدّم فيه للدفع وفقاً للمادة ٥٥.

المادة ٧٥

١ ـ يجب الوفاء بالمبلغ الواجب الدفع بالعملة التي تعيّن بها.

٢ ـ إذا حُدّد المبلغ الواجب الدفع بوحدة حساب نقدية بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ل) من المادة ٥، وكانت وحدة الحساب النقدية قابلة للتحويل بين الشخص الذي يقوم بالوفاء والشخص الذي يتلقاه، ولم تُعيّن في الصك العملة التي يجب الوفاء بها، يتم الوفاء بتحويل وحدة الحساب النقدية. وإذا كانت وحدة الحساب النقدية غير قابلة للتحويل بين هذين الشخصين، يتم الوفاء بالعملة المحدّدة في الصك، أو بعملة مكان الدفع في حالة عدم تحديدها.

٣ ـ يجوز للساحب أو المحرّر أن يشترط في الصك دفع قيمته بعملة معيّنة غير العملة التي تعيّن بها المبلغ الواجب الدفع. وفي هذه الحالة:

(أ) يجب دفع قيمة الصك بهذه العملة المعيّنة؛

(ب) يحسب المبلغ الواجب الدفع حسب سعر الصرف المبيّن في الصك. فإذا لم يُبيّن هذا السعر، وجب حساب المبلغ الواجب الدفع حسب سعر الصرف الخاص بالأوراق الواجبة الدفع لدى الاطلاع (وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر حسب سعر الصرف الملائم والمعمول به) في تاريخ الاستحقاق؛ على أن يكون هذا السعر:

"١" ساريا في المكان الذي يجب أن يُقدّم فيه الصك للدفع وفقاً للفقرة الفرعية (ز) من المادة ٥٥، إذا كانت العملة المعيّنة هي عملة هذا المكان (العملة المحلية)؛ أو

"٢" معمولاً به وفقاً لعرف المكان الذي يجب أن يُقدّم فيه الصك للدفع وفقاً للفقرة الفرعية (ز) من المادة ٥٥، إذا لم تكن العملة المعيّنة هي عملة هذا المكان؛

(ج) في حالة رفض قبول مثل هذا الصك، يحسب المبلغ الواجب الدفع:

"١" حسب سعر الصرف المبيّن فيه، إن اشتمل على هذا البيان؛

"٢" إذا لم يشتمل الصك على بيان سعر الصرف، يكون السعر هو السعر الساري في تاريخ عدم القبول أو في تاريخ وقوع الوفاء بالفعل تبعاً لاختيار الحامل؛

(د) في حالة رفض الوفاء بقيمة مثل هذا الصك ، يحسب المبلغ الواجب الدفع :

' ١ ' حسب سعر الصرف المبين فيه ، إن اشتمل على هذا البيان ؛

' ٢ ' إذا لم يشتمل الصك على بيان سعر الصرف ، يكون السعر هو السعر الساري في تاريخ الاستحقاق أو في تاريخ وقوع الوفاء بالفعل تبعاً لاختيار الحامل .

٤ ـ ليس في هذه المادة ما يحول دون أي محكمة والقضاء للحامل بتعويض عن الخسارة التي قد تلحق به بسبب تقلبات أسعار الصرف ، إذا كانت هذه الخسارة ناشئة عن رفض القبول أو رفض الوفاء .

٥ ـ يكون سعر الصرف الساري في تاريخ معيّن هو السعر الساري في المكان الذي يجب أن يُقدَّم فيه الصك للدفع وفقاً للفقرة (ز) من المادة ٥٥ أو المكان الذي يتم فيه الوفاء بالفعل تبعاً لاختيار الحامل .

المادة ٧٦

١ ـ ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع أي دولة متعاقدة من تطبيق قواعد مراقبة النقد الأجنبي المعمول بها في إقليمها ، وأحكامها الخاصة بحماية عملتها ، بما في ذلك القواعد الملزمة لها بموجب اتفاقات دولية تكون هي طرفاً فيها .

٢ ـ (أ) إذا كان مبلغ الصك معيّناً بعملة غير عملة مكان الدفع واقتضى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة دفعه بالعملة المحلية ، فإن حساب المبلغ الواجب الدفع يكون حسب سعر الصرف الخاص بالأوراق الواجبة الدفع لدى الاطلاع (أو في حالة عدم وجود مثل هذا السعر ، حسب سعر الصرف الملائم والمعمول به) والذي يكون سارياً في تاريخ التقديم في المكان الذي يجب أن يُقدَّم فيه الصك للدفع وفقاً للفقرة الفرعية (ز) من المادة ٥٥ .

(ب) ' ١ ' في حالة رفض قبول مثل هذا الصك ، يحسب المبلغ الواجب الدفع وفقاً لسعر الصرف الساري في تاريخ رفض القبول أو في تاريخ إتمام الوفاء بالفعل تبعاً لاختيار الحامل .

' ٢ ' في حالة رفض الوفاء بقيمة مثل هذا الصك ، يحسب المبلغ الواجب الدفع وفقاً لسعر الصرف الساري في تاريخ التقديم أو في تاريخ إتمام الوفاء بالفعل تبعاً لاختيار الحامل .

' ٣ ' تسري عند الاقتضاء أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٧٥ .

الفرع ٢ ـ براءة ذمة الموقّعين الآخرين

المادة ٧٧

١ ـ عندما تَبرأ ذمة أحد الموقّعين من التزامه كلياً أو جزئياً في الصك ، فإن أي موقّع يكون له حق تجاهه بموجب الصك يَبرأ أيضاً من التزامه بالمقدار نفسه .

٢ ـ وفاء المسحوب عليه بقيمة السفتجة كلها أو بعضها للحامل أو لموقّع يكون قد دفع قيمتها ، يبرّىء جميع الموقّعين من التزاماتهم بالمقدار نفسه ، إلا إذا قام المسحوب عليه بالوفاء لحامل غير متمتع بالحماية ، أو لموقّع دفع قيمة السفتجة ، وكان يعلم عند الوفاء أن الحامل أو ذلك الموقّع حصل على السفتجة بالسرقة ، أو بتزوير توقيع المستفيد أو أحد المظهَر إليهم ، أو شارك في السرقة أو التزوير .

الفصل السابع ـ فقدان الصك

المادة ٧٨

١ ـ في حالة فقدان الصك بالهلاك أو بالسرقة أو بأي سبب آخر ، يكون لمن فقد الصك ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، الحق نفسه في استيفاء قيمته كما لو كان لايزال في حيازته . ولا يجوز للموقّع الذي توجّه إليه المطالبة بالدفع ، الامتناع عن تنفيذ التزامه في الصك استناداً إلى أن الشخص الذي يوجّه إليه هذه المطالبة غير حائز للصك .

٢ ـ (أ) يجب على من يطالب بدفع قيمة الصك المفقود أن يقدم للموقّع الذي يوجّه إليه هذه المطالبة بياناً كتابياً مشتملاً على ما يلي :

' ١ ' عناصر الصك المفقود المتعلقة بالبيانات التي تشترطها الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المواد ١ و ٢ و ٣ . ولهذا الغرض ، يجوز لمن يطالب بدفع الصك المفقود ، أن يقدم إلى الموقّع الذي يوجّه إليه المطالبة صورة من هذا الصك ؛

' ٢ ' الوقائع التي يتبين منها أنه كان من حقه استيفاء قيمة الصك من الموقّع الذي يوجّه إليه المطالبة لو أن الصك ظل في حيازته ؛

' ٣ ' الوقائع التي حالت دون تقديم الصك .

(ب) يجوز للموقع الذي توجّه إليه المطالبة بدفع قيمة الصك المفقود أن يطلب من طالب الدفع تقديم ضمان لتعويضه عن الضرر الذي قد يلحق به بسبب الوفاء بقيمة الصك المفقود مرة أخرى .

(ج) تُحدَّد طبيعة الضمان وشروطه باتفاق بين طالب الدفع والموقّع الذي توجّه إليه المطالبة بالدفع . وفي حالة عدم الاتفاق ، يجوز للمحكمة أن تفصل فيما إذا كان من اللازم تقديم الضمان ، وأن تحدد طبيعة هذا الضمان وشروطه في حالة لزومه .

(د) يجوز للمحكمة في حالة تعذر تقديم الضمان أن تأمر الموقّع الذي توجّه إليه المطالبة بالدفع بأن يودع لدى المحكمة أو أية جهة أو مؤسسة مختصة أخرى مبلغ الصك المفقود والفوائد والمصاريف التي يجوز

المطالبة بها وفقاً للمادة ٧٠ أو المادة ٧١ ، وللمحكمة أن تعين مدة الايداع . وتعتبر هذا الايداع بمثابة وفاء للشخص الذي يطالب بالدفع .

المادة ٧٩

١ ـ يجب على الموقع الذي دفع قيمة الصك المفقود ثم قُدّم إليه الصك بعد ذلك للدفع من قبل شخص آخر ، أن يُخطِر بهذا التقديم الشخص الذي أوفى له .

٢ ـ يجب أن يوجّه هذا الإخطار في يوم تقديم الصك للدفع أو خلال يومي العمل التاليين ، وأن يبيّن فيه اسم الشخص الذي قدم الصك وتاريخ التقديم ومكانه .

٣ ـ يترتب على عدم توجيه الإخطار مسؤولية الموقع ، الذي أوفى بقيمة الصك المفقود ، عن تعويض الضرر الذي قد يلحق بالشخص الذي أوفى له بسبب عدم توجيه الإخطار ، بشرط ألا يجاوز التعويض القيمة المنصوص عليها في المادة ٧٠ أو المادة ٧١ .

٤ ـ يُعتبر التأخير في توجيه الإخطار بعذر ، إذا كان ناشئاً عن ظروف خارجة عن إرادة الشخص الذي دفع قيمة الصك المفقود ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . ويجب بذل العناية المعقولة في المبادرة إلى توجيه الإخطار إثر زوال سبب التأخير .

٥ ـ لا يلزم توجيه الإخطار ، إذا استمر سبب التأخير قائماً لمدة تجاوز ثلاثين يوماً بعد انقضاء آخر يوم من الميعاد الذي كان يجب توجيه الإخطار فيه :

المادة ٨٠

١ ـ الموقع الذي يدفع قيمة الصك المفقود وفقاً لأحكام المادة ٧٨ ثم يُطالَب بعد ذلك بدفع قيمة الصك ويدفعها بالفعل ، أو الموقع الذي يفقد حقه في تحصيل قيمة الصك من كل موقع ملتزم تجاهه نتيجة لفقدان الصك ، يكون له الحق في :

(أ) الحصول على قيمة الضمان ، إن كان هناك ضمان ؛ أو

(ب) المطالبة بالمبالغ التي تكون قد أودعت لدى المحكمة أو لدى أية جهة أو مؤسسة مختصة أخرى .

٢ ـ يجوز للشخص الذي قَدّم الضمان وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٧٨ أن يطلب الإفراج عن الضمان ، إذا زال احتمال وقوع ضرر للموقع الذي قُدّم الضمان لصالحه بسبب فقدان الصك .

المادة ٨١

بغية عمل الاحتجاج لرفض الصك بعدم الوفاء ، يجوز للشخص الذي يطالب بصك مفقود ، أن يستخدم بياناً مكتوباً يتضمن البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٧٨ .

المادة ٨٢

١ ـ يجب على الشخص الذي يلتمس الوفاء بقيمة الصك المفقود وفقا للمادة ٧٨ ، أن يسلّم الموقع الذي قام بالوفاء البيان الكتابي الذي تستلزمه الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٧٨ ، مؤشّراً عليه بالاستلام ، بالإضافة إلى الاحتجاجات وإيصال بالمخالصة .

المادة ٨٣

١ ـ يكون للموقع الذي دفع قيمة الصك المفقود وفقاً للمادة ٧٨ الحقوق نفسها التي كانت تتقرّر له لو أنه كان حائزاً للصك .

٢ ـ لا يجوز لهذا الموقع أن يمارس حقوقه إلا إذا كان حائزاً للبيان الكتابي المؤشّر عليه بالاستلام والمشار إليه في المادة ٨٢ .

الفصل الثامن ـ التقادم

المادة ٨٤

١ ـ لا يجوز بعد انقضاء أربع سنوات ممارسة الحق في إقامة دعوى ناشئة عن صك :

(أ) على محرّر السند الواجب الدفع عند الطلب أو على ضامنه ؛ وذلك اعتباراً من تاريخ السند ؛

(ب) على القابل أو المحرّر في الصك الواجب الدفع في ميعاد معين أو على ضامنهما ، وذلك اعتباراً من تاريخ الاستحقاق ؛

(ج) على ضامن المسحوب عليه في السفتجة الواجبة الدفع في ميعاد معين ؛ وذلك اعتباراً من تاريخ الاستحقاق ، أو من تاريخ الاحتجاج لرفض السفتجة بعدم القبول ؛ أو من تاريخ عدم القبول في حالة الإعفاء من الاحتجاج ؛

(د) على قابل السفتجة المستحقة الدفع عند الطلب أو ضامنه ، وذلك اعتباراً من تاريخ قبولها ، أو من تاريخ إنشائها إذا كان تاريخ القبول غير مبيّن ؛

(هـ) على ضامن المسحوب عليه في السفتجة الواجبة الدفع عند الطلب ، وذلك اعتباراً من تاريخ توقيعه على السفتجة ، أو من تاريخ إنشاء السفتجة إذا كان تاريخ التوقيع غير مبيّن ؛

(و) على الساحب أو المظهّر أو ضامنهما ، وذلك اعتباراً من تاريخ عمل الاحتجاج لرفض القبول أو رفض الوفاء ، أو من تاريخ الرفض في حالة الإعفاء من عمل الاحتجاج .

٢ ـ يجوز للموقع الذي يدفع قيمة الصك وفقاً للمادة ٧٠ أو للمادة ٧١ ، أن يمارس حقه في إقامة الدعوى على أي موقع ملتزم تجاهه خلال سنة من تاريخ الوفاء .

الفصل التاسع ـ أحكام ختامية

المادة ٨٥

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .

المـادة ٨٦

١ ـ تُعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٢ ـ تُخضَع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من قِبَل الدول الموقعة عليها .

٣ ـ تُعرَض هذه الاتفاقية لانضمام جميع الدول غير الموقعة عليها اعتباراً من تاريخ عرضها للتوقيع .

٤ ـ تُودَع وثائق التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المـادة ٨٧

١ ـ إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبّق فيها ، بموجب دستورها ، أنظمة قانونية مختلفة فيما يخص المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ، جاز لتلك الدولة أن تعلن وقت التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية ؛ أو على واحدة منها أو أكثر ؛ ويجوز لها أن تعدّل إعلانها في أي وقت بتقديم إعلان آخر .

٢ ـ يتعيّن إخطار الوديع بهذه الإعلانات ، كما يتعيّن أن تبيّن الإعلانات بوضوح الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية .

٣ ـ إذا لم تصدر الدولة المتعاقدة أي إعلان في إطار الفقرة ١ من هذه المادة ، فإن الاتفاقية تسري على جميع الوحدات التابعة لهذه الدولة .

المـادة ٨٨

١ ـ يجوز لأي دولة أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، أن محاكمها لن تطبق هذه الاتفاقية إلا إذا كان مكان سحب السفتجة أو تحرير السند المبيّن في الصك ومكان الدفع المبيّن في الصك واقعين في دول متعاقدة .

٢ ـ لا يُسمَح بأي تحفظات أخرى .

المـادة ٨٩

١ ـ يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء إثني عشر شهراً على تاريخ إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام .

٢ ـ عندما تصدق أي دولة على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، يبدأ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء إثني عشر شهراً على تاريخ قيامها بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام .

المـادة ٩٠

١ ـ يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بموجب إخطار رسمي مكتوب توجّه إلى الوديع .

٢ ـ يصبح الانسحاب نافذاً في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على وصول الإخطار إلى الوديع . وإذا نص الإخطار على انقضاء فترة أطول قبل أن يصبح الانسحاب نافذاً ، فإن الانسحاب يكون نافذ المفعول لدى انقضاء هذه الفترة الأطول من وصول الإخطار إلى الوديع . وتظل الاتفاقية سارية على الصكوك المسحوبة أو المحررة قبل تاريخ نفاذ الانسحاب .

حررت في ... في يوم ... الموافق ... من عام ألف وتسعمائة ... ، من أصل واحد ، على أن تكون نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في حجيتها .

وإثباتاً لما تقدم ، قام المفوّضون الموقّعون أدناه والمخوّلون لذلك حسب الأصول ، كل من قِبَل حكومته ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

١٦٦/٤٣ ـ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بتكليف يتمثل في تعزيز التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي على أن يؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب ، لاسيما مصالح شعوب البلدان النامية ، في التنمية الواسعة للتجارة الدولية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يؤديا ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، إلى الإسهام إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة ، وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم ، في رفاه الشعوب قاطبة ،

ومراعاة منها لضرورة أخذ مختلف النظم الاجتماعية والقانونية في الاعتبار عند تحقيق تجانس القانون التجاري الدولي وتوحيده ،

وإذ تؤكد قيمة مساركة الدول على جميع مستويات التنمية الاقتصادية ، بما في ذلك البلدان النامية ، في عملية تحقيق تجانس القانون التجاري الدولي وتوحيده ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين[٢٥] ،

وإذ تدرك نجاح الحلقة الدراسية المعنية بالقانون التجاري الدولي المعقودة في ماسيرو في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، بالتعاون مع منطقة التجارة التفضيلية لدول شرق افريقيا والجنوب الافريقي ،

وإذ تسلّم بضرورة حصول اللجنة على مصادر تمويل كافية لبرنامجها المتعلق بالتدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ،

وإذ تلاحظ أن الاتفاقية المتعلقة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤[٢٦] ، قد بدأ نفاذها في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك أن اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع المؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨[٢٧] ، قد أعدت بناءً على طلب البلدان النامية ، وأن من المرجح أن يبدأ نفاذها في المستقبل القريب ،

واقتناعاً منها بأن الانضمام الواسع إلى الاتفاقيات المنبثقة عن عمل اللجنة سيعود بالنفع على شعوب جميع الدول ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين ؛

٢ ـ تثني على اللجنة للتقدم الذي أحرزته في أعمالها وللتوصل إلى قراراتها بتوافق الآراء ؛

٣ ـ تطلب إلى اللجنة مواصلة مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة[٢٨] والسابعة[٢٩] ؛

٤ ـ تؤكد من جديد ولاية اللجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان تفادياً لازدواج الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه ، وفي هذا الصدد ، توصي بأن تواصل اللجنة ، من خلال أمانتها ، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

٥ ـ تؤكد من جديد أيضاً أهمية ما تضطلع به اللجنة من أعمال ، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، فيما يتعلق بتوفير التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب رعاية اللجنة للحلقات الدراسية والندوات ، ولاسيما تلك التي تنظم على أساس إقليمي ، تعزيزاً للتدريب والمساعدة من هذا القبيل ، وفي هذا الصدد :

(أ) تعرب عن تقديرها لمملكة ليسوتو ومنطقة التجارة التفضيلية لدول شرق افريقيا والجنوب الافريقي لتعاونها مع أمانة اللجنة في تنظيم الحلقة الدراسية المعنية بالقانون التجاري الدولي التي عقدت في ماسيرو ، وللحكومات التي أتاحت مساهماتها عقد الحلقة الدراسية ؛

(ب) ترحب بالمبادرات التي تتخذها اللجنة وأمانتها حالياً للتعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى في تنظيم حلقات دراسية إقليمية ؛

(ج) تدعو الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، والمنظمات والمؤسسات والأفراد المعنيين إلى تقديم تبرعات لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وحسب الاقتضاء ، لتمويل المشاريع الخاصة ، وتدعوهم أيضاً لمساعدة أمانة اللجنة على تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات ، ولاسيما في البلدان النامية ، ولمنح زمالات للمرشحين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من المشاركة في هذه الحلقات الدراسية والندوات ؛

٦ ـ تكرر دعوتها للدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقيات التالية أو لم تنضمّ إليها ، لكي تنظر في القيام بذلك :

(أ) الاتفاقية المتعلقة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤[٢٦] ؛

---

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/43/17) .

(٢٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، نيويورك ، ٢٠ أيار/مايو ـ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 74. V. 8) ، الصفحة ١٠١ (من النص الانكليزي) .

(٢٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع ، هامبورغ ، ٦ ـ ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 80. VIII. 1) ، الوثيقة A/CONF. 89/13 ، المرفق الأول .

(٢٨) القراران ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) .

(٢٩) القرار ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) .

(ب) البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠[٣٠] ؛

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، المؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨[٣١] ؛

(د) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، المؤرخة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠[٣٢] ؛

٧ ـ **ترحب** بالقرار الذي اتخذته اللجنة لجمع ونشر قرارات المحاكم وقرارات التحكيم التي لها صلة بالنصوص القانونية المنبثقة عن عملها بغية زيادة التوحيد في تطبيقها العملي ؛

٨ ـ **تجدد طلبها** إلى الأمين العام بأن يبذل مزيداً من الجهود لتعزيز اعتماد واستخدام النصوص المنبثقة عن أعمال اللجنة ؛

٩ ـ **توصي** بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

١٠ ـ **تعرب عن تقديرها** للدور الهام الذي يقوم به فرع القانون التجاري الدولي التابع لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، بوصفه الأمانة الفنية للجنة ، في المساعدة على تنظيم برنامج عمل اللجنة وتنفيذه ، وتدعو الأمين العام إلى النظر في اتخاذ أي تدابير قد تكون ضرورية ، في حدود الموارد الموجودة ، لتزويد اللجنة بما يكفي من دعم الأمانة الفنية .

الجلسة العامة ٧٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٦٧/٤٣ ـ النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣٣] ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنمية وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

واقتناعاً منها بأن احترام مبادىء وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيراً طبيعياً ولتحقيق مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يثير جزعها تكرار أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها ، مما يعرّض أرواحاً بريئة للخطر أو يودي بها ، ويعوق إعاقة خطيرة قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية ،

وإذ يقلقها عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء انتهاكات الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية ، لاسيما إذا اشتملت على أعمال العنف ،

وإذ تؤكد على واجب الدول في اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي يقتضيها القانون الدولي ، بما في ذلك الإجراءات ذات الطابع الوقائي ، وتقديم الجناة إلى القضاء ،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدول بالفعل لهذا الغرض وفقاً لالتزاماتها الدولية ،

واقتناعاً منها بأن دور الأمم المتحدة ، الذي يتضمن إجراءات تقديم التقارير التي نص عليها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وتناولتها القرارات اللاحقة للجمعية العامة بمزيد من التفصيل ، هام في تشجيع الجهود المبذولة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٥٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ **تدين بقوة** أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ، وتؤكد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبداً ؛

٣ ـ **تحث** الدول على مراعاة وتنفيذ وإعمال مبادىء وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على أن تكفل ، وفقاً لالتزاماتها الدولية ، حماية وأمن وسلامة البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه والموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها ؛

---

(٣٠) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، فيينا ، ١٠ آذار/مارس ـ ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 82. V. 5) ، الصفحة ١٩١ (من النص الانكليزي) .

(٣١) المرجع نفسه ، الصفحة ١٧٨ (من النص الانكليزي) .

(٣٢) A/43/527, Add. 1-3 .

٤ ـ **تحث أيضاً** الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي لمنع ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه ، وعلى تقديم الجناة إلى القضاء ؛

٥ ـ **توصي** الدول بالتعاون الوثيق بجملة طرق منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً فيها ؛

٧ ـ **تطلب أيضاً** إلى الدول عند نشوء نزاع بصدد انتهاك لالتزاماتها الدولية المتصلة بحماية البعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه ، أن تستخدم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام ، وتطلب إلى الأمين العام ، متى اعتبر ذلك ملائماً ، أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة ؛

٨ ـ **تطلب** من جميع الدول إبلاغ الأمين العام وفقاً لأحكام القرار ١٥٤/٤٢ ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يصدر سنوياً تقريراً عن هذا البند وفقاً للفقرة ١٢ من القرار ١٥٤/٤٢ ، فضلاً عن قيامه بالمهام الأخرى المسندة إليه عملاً بذلك القرار ؛

١٠ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ٧٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٦٨/٤٣ ـ تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ، وعلى وجه الخصوص قراراتها ٢٣٩٥ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ و ٢٤٦٥ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٤٨ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧٠٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٣١٠٣ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وقرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وإلى قرارات مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ ، و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي نددت فيها الأمم المتحدة بممارسة استخدام المرتزقة ، وبصفة خاصة ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ١٥٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي قررت بموجبه أن تجدد ولاية اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادىء تساوي الدول في السيادة ، والاستقلال السياسي للدول ، وسلامتها الإقليمية ، وتقرير الشعوب لمصيرها ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والتي تم تطويرها في إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن من واجب كل دولة أن تمتنع عن تنظيم قوات غير نظامية أو عصابات مسلحة ، بما في ذلك المرتزقة ، من أجل غزو دولة أخرى ، أو التشجيع على تنظيمها ،

وإذ تدرك أن قيام الدول بتجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، يتنافى مع المبادىء الأساسية للقانون الدولي ، مثل واجب الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول الأخرى ، ويعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تخلفه أنشطة المرتزقة على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترى أن من شأن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بأنشطة المرتزقة وتدوينها أن يسهما إسهاماً كبيراً في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه ،

وإذ ترحب باشتراك أعضاء اللجنة المخصصة ، على نطاق واسع وفعّال ، في أعمال اللجنة ، وباشتراك عدد كبير من المراقبين في تلك الأعمال ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأعمال التي أنجزتها اللجنة المخصصة حتى الآن ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بإعداد اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[٣٣] ؛

٢ ـ **تقرّر** أن تجدد ولاية اللجنة المخصصة بغية إكمال مشروع اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، في أقرب وقت ممكن ؛

٣ ـ **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقوم ، لدى الوفاء بولايتها ، باستخدام مشاريع المواد الواردة في الفصل الثالث من تقريرها[٣٣] المعنون « الأساس الموحد الثالث المنقح للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم » بوصفها أساساً للتفاوض في المستقبل بشأن نص الاتفاقية الدولية المقترحة ؛

٤ ـ **تدعو** اللجنة المخصصة إلى أن تأخذ في اعتبارها اقتراحات الدول الأعضاء ومقترحاتها المقدمة إلى الأمين العام بشأن الموضوع ، والآراء والتعليقات المبداة في الدورات الأربعين[٣٤] والحادية والأربعين[٣٥] والثانية والأربعين[٣٦] والثالثة والأربعين[٣٧] للجمعية العامة خلال المناقشة التي كرست في اللجنة السادسة للنظر في تقرير اللجنة المخصصة ؛

٥ ـ **تقرّر** أن تعقد اللجنة المخصصة دورتها الثامنة في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ؛

٦ ـ **تقرّر أيضاً** أن تقبل اللجنة المخصصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء ، بما في ذلك الاشتراك في اجتماعات فريق الصياغة والفريق العامل التابعين لها ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة ، على سبيل الأولوية ، أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج إليها لعقد دورتها الثامنة ؛

٨ ـ **تؤكد من جديد** ما للمشاورات التي تجري قبل الدورات بين أعضاء اللجنة المخصصة والدول الأخرى المهتمة بالموضوع من أهمية في تسهيل قيامها بأعمالها في يسر بغية الوفاء بالمهام المسندة إليها ، ومن بينها ما يتعلق بتكوين المكتب وتنظيم الأعمال ؛

٩ ـ **تدعو** اللجنة المخصصة إلى بذل كل ما في وسعها لتقديم تقريرها النهائي ، الذي يتضمن مشروع اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، إلى الجمعية العامة ، إن أمكن ، في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٠ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم » .

الجلسة العامة ٧٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/١٦٩ ـ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين[١٨] ،

وإذ تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٥] ، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تسلّم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامهما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي ، ملائمة للتطوير التدريجي

---

(٣٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٣** (A/43/43) .

(٣٤) المرجع نفسه ، **الدورة الأربعون ، اللجنة السادسة** ، الجلسات ١٣ إلى ١٧ و ٤٤ و ٤٨ .

(٣٥) المرجع نفسه ، **الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة السادسة** ، الجلسات ٢٥ و ٢٦ و ٤٦ و ٤٧ ، والتصويب .

(٣٦) المرجع نفسه ، **الدورة الثانية والأربعون ، اللجنة السادسة** ، الجلسات ١٢ إلى ١٥ و ٥٥ ، والتصويب .

(٣٧) المرجع نفسه ، **الدورة الثالثة والأربعون ، اللجنة السادسة** ، الجلسات ٢٢ إلى ٢٤ و ٥١ ، والتصويب .

للقانون الدولي وتدوينه ، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي .

وإذ ترى أن الخبرة قد برهنت على جدوى تنظيم المناقشة التي تدور في اللجنة السادسة حول تقرير لجنة القانون الدولي بما يوفر الظروف اللازمة لتركيز الانتباه على كل من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير ، وأنه مما ييسر هذه العملية أن تبين لجنة القانون الدولي المواضيع المحددة التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ذا أهمية خاصة من أجل مواصلة لجنة القانون الدولي لأعمالها ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة ؛

٣ ـ **توصي** بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي والمدرجة بوصفها البنود ٢ إلى ٨ في الفقرة ٧ من تقريرها ؛

٤ ـ **تعرب عن ارتياحها** لجهود لجنة القانون الدولي ، من أجل تحسين إجراءاتها وأساليب عملها ووضع مقترحات لبرنامج عملها في المستقبل ؛

٥ ـ **تطلب** إلى لجنة القانون الدولي ما يلي :

(أ) أن تُبقي قيد الاستعراض تخطيط أنشطتها طيلة فترة عضوية أعضائها ، آخذة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن مواضيع محددة ؛

(ب) أن تواصل النظر في أساليب عملها من جميع جوانبها ، آخذة في الاعتبار أن النظر في بعض المواضيع بشكل تعاقبي قد يسهم ، في جملة أمور ، في زيادة فعالية النظر في تقريرها في اللجنة السادسة ،

(ج) أن تبين في تقريرها السنوي المسائل المحددة من كل موضوع التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو خطياً ، ذا أهمية خاصة لمواصلة أعمالها ؛

٦ ـ **توصي** بمواصلة الجهود الرامية إلى تحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة ، بغية توفير توجيهات فعّالة تهتدي بها لجنة القانون الدولي في أعمالها ؛

٧ ـ **تعرب عن ارتياحها** للمناقشات غير الرسمية المفيدة التي جرت في إطار الفريق العامل المخصص الذي نصت عليه الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والتي تناولت المسائل المتعلقة بتحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة ، بغية توفير توجيهات فعّالة تهتدي بها اللجنة في أعمالها ، وتحيط علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل المخصص[٣٨] ؛

٨ ـ **تقرر** أن تضع اللجنة السادسة نصب عينيها ، عند تنظيم مناقشتها لتقرير لجنة القانون الدولي في دورة الجمعية العامة الرابعة والأربعين ، إمكانية تخصيص وقت لإجراء تبادل غير رسمي للآراء حول المسائل المتعلقة بلجنة القانون الدولي ؛

٩ ـ **تحيط علماً** بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها ، على النحو الوارد في الفقرة ٥٦٩ من تقريرها ، وتعرب عن رأي مفاده أن متطلبات العمل المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وحجم المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة وتعقدها تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها ؛

١٠ ـ **تؤكد من جديد** مقرراتها السابقة بشأن تزايد دور شعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، وبشأن المحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي ؛

١١ ـ **تحث** الحكومات وحسب الاقتضاء ، المنظمات الدولية على أن تستجيب خطياً بأوفى وأسرع صورة ممكنة لطلبات لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقات وملاحظات وردود على الاستبيانات ، وبتزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

١٢ ـ **تؤكد من جديد رغبتها** في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يكون عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛

١٣ ـ **تعرب مرة أخرى عن رغبتها** في أن يستمر عقد حلقات دراسية بالاقتران بدورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات الدراسية ، وتناشد الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك نظراً لمسيس الحاجة إلى هذه التبرعات من أجل عقد الحلقات الدراسية ، وتعرب عن الأمل في أن يبذل الأمين العام كل ما في وسعه ، في إطار الموارد المتاحة ، لتزويد الحلقات الدراسية بالخدمات الكافية ، بما في ذلك الترجمة الشفوية ، حسب الحاجة ؛

١٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي ، للعلم ، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة

---

(٣٨) المرجع نفسه ، الجلسة ٤٠ ، والتصويب .

في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ، وأن يعد ويوزع موجزاً لمواضيع المناقشة .

الجلسة العامة ٧٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/١٧٠ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أنشأت بمقتضاه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، وإلى قراراتها ذات الصلة التي اتخذتها في دورات لاحقة[٣٩] ،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين[٤٠] والتاسعة والثلاثين[٤١] والأربعين[٤٢] والحادية والأربعين[٤٣] والثانية والأربعين[٤٤] والثالثة والأربعين[٤٥] فضلاً عن الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأنها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال دورتها المعقودة في سنة ١٩٨٨[٤] ،

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ للجنة الخاصة لما حققته من تقدم في دورتها لعام ١٩٨٨ ، والذي أدى إلى الانتهاء من مشروع الاعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات أو الحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين ودور الأمم المتحدة في هذا الميدان[٤٦] ، وتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين لاعتماده ،

وإذ تضع في اعتبارها استصواب قيام اللجنة الخاصة بأعمال أخرى في ميدان صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن تقدماً ملموساً قد أُحرز في اللجنة الخاصة بشأن الاقتراح[٤٧] المتعلق باللجوء إلى لجنة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق داخل الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح التقدم المحرز في وضع مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية[٤٨] ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ؛

٢ ـ **تقرر** أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها القادمة في الفترة من ٢٧ آذار/مارس إلى ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ؛

٣ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة القيام في دورتها لعام ١٩٨٩ بما يلي ، على أن تأخذ في الاعتبار أحكام الفقرة ٥ أدناه :

(أ) إعطاء أولوية لمسألة صون السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة ، وأن تنظر في هذا السياق فيما يلي :

' ١ ' المقترحات المتعلقة بأنشطة لتقصي الحقائق تقوم بها الأمم المتحدة ؛

' ٢ ' المقترحات الأخرى المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين والتي قد تقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٩ ؛

(ب) مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وأن تعمد في هذا السياق إلى ما يلي :

' ١ ' الانتهاء من النظر في الاقتراح المتعلق باللجوء إلى لجنة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق داخل الأمم المتحدة ، وتقديم استنتاجات بشأنها بشكل مناسب إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

---

(٣٩) القرارات ٢٨/٣١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٤٥/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٩٤/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٢٢/٣٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١١٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٤١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٨٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

(٤٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١** (A/37/1) .

(٤١) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/39/1) .

(٤٢) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١ (A/40/1) .

(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/41/1) .

(٤٤) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/42/1) .

(٤٥) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/43/1) .

(٤٦) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٣ (A/43/33) ، الفصل الثاني ، الفقرة ١٤ .

(٤٧) انظر : A/AC. 182/L. 52/Rev. 1 و 2 .

(٤٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٣** (A/43/33) ، الفصل الثالث ، الفرع باء .

٢٠ ـ دراسة تقرير الأمين العام عن وضع مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛

٤ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تُبقي مسألة ترشيد إجراءات الأمم المتحدة قيد الاستعراض الفعلي ؛

٥ ـ **تطلب أيضاً** إلى اللجنة الخاصة أن تضع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام متى كان لذلك قيمة بالنسبة إلى نتائج أعمالها ؛

٦ ـ **تقرر** أن تقبل اللجنة الخاصة مشاركة مراقبين عن الدول الأعضاء في اجتماعاتها ، بما في ذلك المشاركة في اجتماعات فريقها العامل ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل ، على سبيل الأولوية ، إعداد مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، استناداً إلى المجمل الذي وضعته اللجنة الخاصة وعلى ضوء الآراء المعرب عنها أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة[٤٩] وفي اللجنة الخاصة[٤٨] ، وأن يبلغ اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٩ بالتقدم المحرز في العمل ، قبل أن يقدم إليها مشروع الدليل في شكله النهائي ، لكي توافق عليه في مرحلة لاحقة ؛

٨ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة ؛

٩ ـ **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٠ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة » .

الجلسة العامة ٧٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٧١/٤٣ ـ تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها تصميم شعوب الأمم المتحدة المعرب عنه في ميثاق الأمم المتحدة ، على أن تأخذ النفس بالتسامح وأن تعيش معاً في سلام وحُسن جوار ،

وإذ تشير إلى إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، الذي وافقت عليه بقرارها ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ،

وإذ ترى أن التغيرات الكبرى ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، فضلاً عن أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي ، التي حدثت في العالم وأدت إلى ترابط لم يسبق له مثيل بين الأمم ، قد اكسبت حُسن الجوار أبعاداً جديدة في مسلك الدول وزادت من الحاجة إلى تطويره وتعزيزه ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بحُسن الجوار[٥٠] ، التي أنشأتها اللجنة السادسة خلال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ؛

٢ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « تطوير وتعزيز حُسن الجوار بين الدول » .

الجلسة العامة ٧٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها تصميم شعوب الأمم المتحدة ، المعرب عنه في ميثاق الأمم المتحدة ، على أن تأخذ أنفسها بالتسامح وأن تعيش معاً في سلام وحُسن جوار ،

وإذ تشير إلى إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، الذي وافقت عليه بقرارها ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٢٣٦ (د ـ ١٢) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ و ١٣٠١ (د ـ ١٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ و ٢١٢٩ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٩٩/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٠١/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١١٧/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٢٦/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٧٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٨٤/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون

---

(٤٩) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ١٤ إلى ٢٠ و ٤٦ ، والتصويب .

(٥٠) A/C. 6/43/L. 11 .

الأول/ديسمبر ١٩٨٧ فضلاً عن مقررها ٤٠/٤١٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن هناك ، لأسباب عديدة ، فرصاً مواتية بصورة خاصة للتعاون والنفع المتبادل بين البلدان المتجاورة في ميادين عديدة وبأشكال مختلفة ، وأن تنمية هذا التعاون يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على العلاقات الدولية في مجملها ،

وإذ ترى أن التغيرات الكبرى ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، فضلاً عن أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي ، التي حدثت في العالم وأدت إلى ترابط لم يسبق له مثيل بين الأمم ، قد أكسبت حُسن الجوار أبعاداً جديدة في مسلك الدول وزادت من الحاجة إلى تطويره وتعزيزه ،

وإذ تضع في اعتبارها ورقات العمل المتعلقة بتطوير وتعزيز حُسن الجوار بين الدول ، فضلاً عن الردود المكتوبة الواردة من الدول والمنظمات الدولية بشأن مضمون حُسن الجوار وطرق ووسائل تعزيزه[٥١] ، والآراء التي أعربت عنها الدول بشأن هذا الموضوع ، وتقارير اللجنة الفرعية المعنية بحُسن الجوار التي أنشأتها اللجنة السادسة[٥٢] ،

وإذ تشير إلى رأيها بأنه من الضروري مواصلة دراسة مسألة حُسن الجوار بهدف تعزيز وتطوير مضمونه ، وكذلك الطرق والوسائل التي تتيح زيادة فعاليته ، وبأن نتائج هذه الدراسة يمكن أن تتضمنها ، في الوقت المناسب ، وثيقة دولية ملائمة ،

١ - **تؤكد من جديد** أن حُسن الجوار يتفق تماماً مع مقاصد الأمم المتحدة وينبغي أن يقوم على أساس الاحترام التام لمبادىء الأمم المتحدة كما وردت في الميثاق وفي إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولذا فإنه يفترض مسبقاً رفض أية أعمال تهدف إلى إقامة مناطق للنفوذ أو للسيطرة ؛

٢ - **تطلب مرة أخرى** إلى الدول ، حرصاً على صيانة السلم والأمن الدوليين ، أن تنمي علاقات حُسن الجوار ، عاملة على أساس هذه المبادىء ؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن تعميم الممارسة الطويلة الأمد لحُسن الجوار ومبادئه وقواعده من شأنه أن يعزز العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً للميثاق ؛

٤ - **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بحُسن الجوار[٥٣] العاملة في إطار اللجنة السادسة أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ؛

٥ - **تقرر** أن تواصل وتنجز في دورتها الخامسة والأربعين ، على أساس هذا القرار وتقرير اللجنة الفرعية ، مهمة تحديد وتوضيح عناصر حُسن الجوار وأن تشرع في إعداد وثيقة دولية مناسبة بشأن تنمية وتعزيز حُسن الجوار بين الدول ، في إطار لجنة فرعية معنية بحُسن الجوار ؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « تطوير وتعزيز حُسن الجوار بين الدول » .

الجلسة العامة ٧٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٧٢/٤٣ ـ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[٥٤] ،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٥٥] ، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[٢] ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المشاكل المتصلة بامتيازات وحصانات جميع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، وبأمن هذه البعثات وسلامة موظفيها لها أهمية كبيرة لدى الدول الأعضاء ومثار قلق بالغ لهذه الدول ، فضلاً عن أنها المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ تدابير فعّالة ، ولاسيما لمنع ارتكاب أي أفعال تشكّل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها ،

وإدراكاً منها للاهتمام الزائد الذي أبدته الدول الأعضاء بالمشاركة في أعمال اللجنة ،

١ - **تؤيد** توصيات واستنتاجات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٨١ من تقريرها ؛

---

(٥١) انظر : A/36/376 و Add. 1 ، و A/37/476 ، و A/38/336 و Add. 1 ، و A/40/450 و Add. 1 و 2 .

(٥٢) انظر : A/C. 6/40/L. 28 و Corr. 1 ، و A/C. 6/41/L. 14 و A/C. 6/42/L. 6 ، و A/C. 6/43/L. 11 .

(٥٣) A/C. 6/43/L. 11 ؛ انظر أيضاً A/C. 6/43/SC/CRP. 3 .

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٦ (A/43/26 و Add. 1) .

(٥٥) القرار ٢٢ ألف (د ـ ١) .

٢ ـ **تؤكد من جديد إدانتها** لأي أفعال إجرامية تشكّل انتهاكاً لأمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفي هذه البعثات ؛

٣ ـ **تحث** البلد المضيف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواصلة منع وقوع أفعال إجرامية ، بما في ذلك الإزعاج وانتهاكات أمن البعثات وسلامة موظفيها ، أو الاعتداءات على حرمة ممتلكاتها ، وذلك ضماناً لوجود جميع البعثات وقيامها بوظائفها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر الأنشطة غير المشروعة التي يزاولها الأشخاص والجماعات والتنظيمات التي تشجع على ارتكاب أفعال ومباشرة أنشطة موجّهة ضد أمن وسلامة هذه البعثات وممثليها أو تحرّض عليها أو تنظمها أو تقوم بها ؛

٤ ـ **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأطراف المعنية بأن تجري مشاورات للتوصل إلى حلول للقضايا التي أثارتها بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بحجم بعثاتها ، وفقاً للاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة وبما تمليه روح التعاون ؛

٥ ـ **تحث** البلد المضيف على أن يواصل ، في ضوء نظر اللجنة في أنظمة السفر التي أصدرها البلد المضيف ، احترام التزاماته بتيسير عمل الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها ؛

٦ ـ **تؤكد** أهمية توفّر تصوّر إيجابي للأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، وتعرب عن قلقها إزاء وجود صورة سلبية لدى الجمهور ، ومن ثم تحث على مواصلة الجهود لزيادة الوعي بين الجمهور ، باستخدام جميع الوسائل المتاحة لشرح أهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاهتمام النشط بجميع جوانب العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف وأن يواصل التأكيد على أهمية اتخاذ تدابير فعّالة لتجنّب أعمال الإرهاب والعنف والإزعاج ضد البعثات وموظفيها ، وعلى ضرورة أن تكون أية تشريعات متصلة بالموضوع يقرّها البلد المضيف متسقة مع اتفاق المقر ومع التزاماته الأخرى ذات الصلة ؛

٨ ـ **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل عملها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف » .

الجلسة العامة ٧٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٧٣/٤٣ ـ مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أسندت فيه إلى اللجنة السادسة مهمة إعداد مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، وقررت إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لذلك الغرض ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بمشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٥٦] ، الذي اجتمع خلال دورة الجمعية العامة الثالثة والأربعين وأكمل إعداد مشروع مجموعة المبادىء ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفريق العامل قرر أن يقدم نص مشروع مجموعة المبادىء إلى اللجنة السادسة للنظر فيه واعتماده[٥٧] ،

واقتناعاً منها بأن من شأن اعتماد مشروع مجموعة المبادىء أن يسهم إسهاماً هاماً في حماية حقوق الإنسان ،

وإذ ترى ضرورة ضمان نشر نص مجموعة المبادىء على نطاق واسع ،

١ ـ **توافق** على مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، المرفق نصها بهذا القرار ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للفريق العامل المعني بمشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، لما قدمه من مساهمة هامة في إعداد مجموعة المبادىء ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام إبلاغ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة باعتماد مجموعة المبادىء ؛

٤ ـ **تحث** على بذل كل الجهود حتى تصبح مجموعة المبادىء معروفة وتحظى بالاحترام عموماً .

الجلسة العامة ٧٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

---

(٥٦) A/C. 6/43/L. 9 .

(٥٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٤ .

المرفق

مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

نطاق مجموعة المبادىء

تطبق هذه المبادىء لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن .

المصطلحات المستخدمة

في مجموعة المبادىء :

(أ) يعني « القبض » اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما ؛

(ب) يعني « الشخص المحتجز » أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة ؛

(ج) يعني « الشخص المسجون » أي شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته في جريمة ؛

(د) يعني « الاحتجاز » حالة الأشخاص المحتجزين حسب تعريفهم الوارد أعلاه ؛

(هـ) يعني « السّجن » حالة الأشخاص المسجونين حسب تعريفهم الوارد أعلاه ؛

(و) يقصد بعبارة « سلطة قضائية أو سلطة أخرى » أي سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون ويوفر مركزها وفترة ولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال .

المبدأ ١

يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة .

المبدأ ٢

لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلاّ مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك .

المبدأ ٣

لا يجوز تقييد أو انتقاص أي حق من حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، والتي يكون معترفاً بها أو موجوده في أية دوله بموجب القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو الأعراف ، بحجة أن مجموعة المبادىء هذه لا تعترف بهذه الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل .

المبدأ ٤

لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلاّ إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعاً لرقابتها الفعلية .

المبدأ ٥

١ ـ تطبق هذه المبادىء على جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معينة ، دون تمييز من أي نوع ، كالتمييز على أساس العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين أو المعتقد الديني ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو أي مركز آخر .

٢ ـ لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء ، ولاسيما الحوامل والأمهات والمرضعات ، أو الأطفال والأحداث ، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين ، وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائماً للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى .

المبدأ ٦

لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة* . ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

المبدأ ٧

١ ـ ينبغي للدول أن تحظر قانوناً أي فعل يتنافى مع الحقوق والواجبات الواردة في هذه المبادىء ، وأن تخضع ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال لجزاءات مناسبة ، وأن تجري تحقيقات محايدة عند ورود أية شكاوى .

٢ ـ على الموظفين ، الذين يكون لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكاً لهذه المجموعة من المبادىء قد حدث أو على وشك أن يحدث ، إبلاغ الأمر إلى السلطات العليا التي يتبعونها وإبلاغه ، عند الاقتضاء ، إلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف .

٣ ـ لأي شخص آخر لديه سبب للاعتقاد بأن انتهاكاً لمجموعة المبادىء قد حدث او على وشك أن يحدث الحق في أن يبلغ الأمر إلى

---

* ينبغي تفسير عبارة « المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » بحسب مفعول أقصى مدى ممكن من الحماية من الإساءة البدنية أو العقلية ، بما في ذلك إبقاء شخص محتجز ومسجون في ظروف تحرمه ، بصفة مؤقتة أو دائمة ، من استخدام أي من حواسه الطبيعية ، كالبصر أو السمع ، أو من وعيه بمكان وانقضاء الزمن .

رؤساء الموظفين المعنيين وإلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف .

المبدأ ٨

يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين . وعلى هذا ، يتعين الفصل بينهم وبين السجناء ، كلما أمكن ذلك .

المبدأ ٩

لا يجوز للسلطات التي تلقي القبض على شخص أو تحتجزه أو تحقق في القضية أن تمارس صلاحيات غير الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون . ويجوز التظلم من ممارسة تلك الصلاحيات أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى .

المبدأ ١٠

يبلّغ أي شخص يقبض عليه ، وقت إلقاء القبض ، بسبب ذلك ، ويبلّغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه :

المبدأ ١١

١ ـ لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى . ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون .

٢ ـ تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه ، إن كان له محام ، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه ؛

٣ ـ تكون لسلطة قضائية أو سلطة أخرى صلاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز .

المبدأ ١٢

١ ـ تسجل حسب الأصول :

(أ) أسباب القبض ؛

(ب) وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى ؛

(ج) هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين ؛

(د) المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز .

٢ ـ تبلّغ هذه السجلات إلى الشخص المحتجز أو إلى محاميه ، إن وجد ، بالشكل الذي يقرره القانون .

المبدأ ١٣

تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي ، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة ، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها .

المبدأ ١٤

لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق في أن يبلغ ، على وجه السرعة وبلغة يفهمها ، المعلومات المشار إليها في المبدأ ١٠ والفقرة ٢ من المبدأ ١١ والفقرة ١ من المبدأ ١٢ والمبدأ ١٣ وفي أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه .

المبدأ ١٥

بصرف النظر عن الاستثناءات الواردة في الفقرة ٤ من المبدأ ١٦ والفقرة ٣ من المبدأ ١٨ لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي ، وخاصة بأسرته أو محاميه ، لفترة تزيد عن أيام .

المبدأ ١٦

١ ـ يكون للشخص المحتجز أو المسجون ، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو مكان سجن إلى آخر ، الحق في أن يخطر ، أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفراداً من أسرته أو أشخاصاً مناسبين آخرين يختارهم ، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه .

٢ ـ إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبياً ، يتم أيضاً تعريفه فوراً بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه آخر تلقي هذا الاتصال طبقاً للقانون الدولي ، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة ، إذا كان لاجئاً أو كان على أي وجه آخر مشمولاً بحماية منظمة حكومية دولية .

٣ ـ إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون حدثاً أو غير قادر على فهم حقه ، تتولى السلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بالإخطار المشار إليه في هذا المبدأ . ويولى اهتمام خاص لإخطار الوالدين أو الأوصياء .

٤ ـ يتم أي إخطار مشار إليه في هذا المبدأ أو يسمح بإتمامه دون تأخير . غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترجىء الإخطار لفترة معقولة عندما تقتضي ذلك ضرورات استثنائية في التحقيق .

المبـدأ ١٧

١ ـ يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام . وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته .

٢ ـ إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه ، يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع شيئاً إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع .

المبـدأ ١٨

١ ـ يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه .

٢ ـ يتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه .

٣ ـ لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه وفي أن يستشير محاميه ويتصل به ، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة ، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية ، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمراً لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام .

٤ ـ يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين ، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه .

٥ ـ لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليها في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبّر .

المبـدأ ١٩

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم ، وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي ، رهناً بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية .

المبـدأ ٢٠

يوضع الشخص المحتجز أو المسجون ، إذا طلب وكان مطلبه ممكناً ، في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد .

المبـدأ ٢١

١ ـ يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر .

٢ ـ لا يعرّض أي شخص محتجز أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور .

المبـدأ ٢٢

لا يكون أي شخص محتجز أو مسجون ، حتى برضاه ، عرضة لأن تجرى عليه أية تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارّة بصحته .

المبـدأ ٢٣

١ ـ تسجل وتعتمد بالطريقة التي يحددها القانون مدة أي استجواب لشخص محتجز أو مسجون والفترات الفاصلة بين الاستجوابات وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون الاستجوابات وغيرهم من الحاضرين .

٢ ـ يتاح للشخص المحتجز أو المسجون ، أو لمحاميه إذا ما نص القانون على ذلك ، الاطلاع على المعلومات المذكورة في الفقرة ١ من هذا المبدأ .

المبـدأ ٢٤

تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن ، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة . وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان .

المبـدأ ٢٥

يكون للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه الحق في أن يطلب أو يلتمس من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع الفحص الطبي عليه مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثان ، ولا يخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن .

المبـدأ ٢٦

تسجل على النحو الواجب واقعة إجراء الفحص الطبي للشخص المحتجز أو المسجون ، واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص . ويكفل الاطلاع على هذه السجلات . وتكون الوسائل المتبعة في ذلك متفقة مع قواعد القانون المحلي ذات الصلة .

المبـدأ ٢٧

يؤخذ في الاعتبار عدم التقيد بهذه المبادىء في الحصول على الدليل لدى البت في جواز قبول ذلك الدليل ضد شخص محتجز أو مسجون .

المبـدأ ٢٨

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في الحصول في حدود الموارد المتاحة ، إذا كانت من مصادر عامة ، على كميات معقولة من المواد

التعليمية والثقافية والإعلامية ، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن .

المبدأ ٢٩

١ ـ لمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة ، يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعيّنهم وتسائلهم سلطة مختصة مستقلة تماماً عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن .

٢ ـ يحق للشخص المحتجز أو المسجون الاتصال بحرية وفي سرية تامة بالأشخاص الذين يتفقدون أماكن الاحتجاز أو السجن وفقاً للفقرة ١ ، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في تلك الأماكن .

المبدأ ٣٠

١ ـ يحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع سلوك الشخص المحتجز أو المسجون التي تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الاحتجاز أو السجن ، ووصف العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها ومدتها والسلطات المختصة بتوقيع تلك العقوبة ، ويتم نشر ذلك على النحو الواجب .

٢ ـ يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن تُسمع أقواله قبل اتخاذ الإجراء التأديبي . ويحق له رفع هذا الاجراء إلى سلطات أعلى لمراجعته .

المبدأ ٣١

تسعى السلطات المختصة إلى أن تكفل ، وفقاً للقانون المحلي ، تقديم المساعدة عند الحاجة إلى المعالين ، وخاصة القصرّ ، من أفراد أسر الأشخاص المحتجزين أو المسجونين ، وتولي تلك السلطات قدراً خاصاً من العناية لتوفير الرعاية المناسبة للأطفال الذين تركوا دون إشراف .

المبدأ ٣٢

١ ـ يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقاً للقانون المحلي دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير ، إذا كان احتجازه غير قانوني .

٢ ـ تكون الدعوى المشار إليها في الفقرة ١ بسيطة وعاجلة ودون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لايملكون إمكانيات كافية . وعلى السلطة التي تحتجز الشخص إحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة .

المبدأ ٣٣

١ ـ يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته ، ولاسيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانيه أو المهينة ، إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى ، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة او الانصاف .

٢ ـ في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز او المسجون أو محاميه قادراً على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة ١ ، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق .

٣ ـ يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك .

٤ ـ يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له . وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط ، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى . ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاكٍ بموجب الفقرة ١ للضرر نتيجة لتقديمه طلباً أو شكوى .

المبدأ ٣٤

إذا توفي شخص محتجز أو مسجون أو اختفى أثناء احتجازه أو سجنه ، تقوم سلطة قضائية أو سلطة أخرى بالتحقيق في سبب الوفاة أو الاختفاء ، سواءً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أو من أي شخص على معرفة بالقضية . ويجري هذا التحقيق ، إذا اقتضت الظروف ، على نفس الأساس الإجرائي إذا حدثت الوفاة أو حدث الاختفاء عقب انتهاء الاحتجاز أو السجن بفترة وجيزة . وتتاح عند الطلب نتائج هذا التحقيق أو تقرير عنه ما لم يعرّض ذلك للخطر تحقيقاً جنائياً جارياً .

المبدأ ٣٥

١ ـ يُعوّض ، وفقاً للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية والمنصوص عليها في القانون المحلي ، عن الضرر الناتج عن أفعال لموظف عام تتنافى مع الحقوق الواردة في هذه المبادىء أو عن امتناعه عن أفعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق .

٢ ـ تتاح البيانات المطلوب تسجيلها بموجب هذه المبادىء وفقاً للاجراءات التي ينص القانون المحلي على اتباعها عند المطالبة بالتعويض بموجب هذا المبدأ .

المبدأ ٣٦

١ ـ يعتبر الشخص المحتجز المتهم في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئاً ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون في محاكمة علنية توافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

٢ ـ لا يجوز القبض على هذا الشخص أو احتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لأغراض إقامة العدل وفقاً للأسس والشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون . ويحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقاً أغراض الاحتجاز أو دواعي منع عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز .

المبـــدأ ٣٧

يحضـر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى ، ينص عليها القانون ، وذلك على وجـه السرعـة عقـب القبض عليـه . وتبـت هذه السلطـة دون تأخـير في قانونيـة وضرورة الاحتجاز . ولا يجوز إبقـاء أي شخص محتجـزاً على ذمـة التحقيـق أو المحاكمة إلا بنـاءً على أمر مكتوب من هذه السلطة . ويكـون للشخص المحتجز الحـق ، عنـد مثوله أمام هذه السلطة ، في الإدلاء بأقوال بشأن المعاملة التي لقيهـا أثناء احتجازه .

المبـــدأ ٣٨

يكـون للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خـلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهـن محاكمته .

المبـــدأ ٣٩

باستثنـاء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون ، يحـق للشخص المحتجز بتهمة جنائية ، ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل ، أن يطلق سراحـه إلى حين محاكمته رهنـاً بالشروط التي يجوز فرضها وفقاً للقانون . وتظـل ضرورة هذا الاحتجاز محـل مراجعة من جانب هذه السلطة .

حكـــم عـــام

ليـس في مجموعة المبادىء هذه ما يفسر على أنه تقييد أو حد من أي حـق من الحقوق التي حددها العهد الدولي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسية[٥٨] .

(٥٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

عاشراً ـ المقـــررات

المحتـــويـات

رقم المقرر	العنـــوان	البنـد	تاريـخ اتخـاذ المقـرر	الصفحة
	ألـف ـ الانتخابـات والتعيينـات[1]			
٣٠١/٤٣	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض (A/43/PV. 1).....	٣ (أ)	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٤٣٥
٣٠٢/٤٣	انتخاب رئيس الجمعية العامة (A/43/PV. 1).....	٤	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٤٣٦
٣٠٣/٤٣	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (A/43/PV. 2).....	٥	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٤٣٦
٣٠٤/٤٣	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (A/43/PV. 2).....	٦	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٤٣٦
٣٠٥/٤٣	انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي (A/43/415 ، الفقرة ٢ : A/43/PV. 34).....	١٦ (ب)	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٤٣٦
٣٠٦/٤٣	انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (A/43/416 ، الفقرة ٤ : A/43/PV. 34).....	١٦ (ج)	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٤٣٧
٣٠٧/٤٣	انتخابُ سبعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/43/PV. 34)	١٦ (د)	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٤٣٨
٣٠٨/٤٣	انتخاب أعضاء لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/43/PV. 35)....	١٦ (أ)	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٤٣٨
٣٠٩/٤٣	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن (A/43/PV. 37).....	١٥ (أ)	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٤٣٩
٣١٠/٤٣	انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/43/PV. 37 ، و40)	١٥ (ب)	٢٦ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٤٤٠
٣١١/٤٣	تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا (A/43/807 ، الفقرة ٢ : A/43/PV. 54)	١٧ (ي)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٤٤٠
٣١٢/٤٣	انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/43/864 ، الفقرة ٣ : A/43/PV. 62)	١٦ (هـ)	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٤٤٠
٣١٣/٤٣	إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/43/866 ، الفقرة ٣ : A/43/PV. 62)	١٧ (ك)	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٤٤١
٣١٤/٤٣	انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/43/898 ، الفقرة ٣ : A/43/PV. 66)	١٦ (و)	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٤١
٣١٥/٤٣	تعيين عضو في اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (A/43/PV. 68)...	٣٦	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٤١
٣١٦/٤٣	تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الإعلام (A/43/902 ، الفقرة ٢٠ : A/43/PV. 71)	٧٩	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٤١
٣١٧/٤٣	تعيين عضو في اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (A/43/884 ؛ A/43/PV. 76)	١٣٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٤٢
٣١٨/٤٣	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/43/920 ، الفقرة ٤ : A/43/PV. 76)	١٧ (أ)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٤٢
٣١٩/٤٣	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات			
	المقرر ألف (A/43/921 ، الفقرة ٦ : A/43/PV. 76)	١٧ (ب)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٤٣
	المقرر باء (A/43/921/Add. 1 ، الفقرة ٤ : A/43/PV. 84)	١٧ (ب)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٤٣

(١) للاطلاع على الانتخابات والتعيينات الأخرى ، انظر الفرع الرابع ، القرار ٥٩/٤٣ باء ، والفرع الثامن ، القرار ٢٢٢/٤٣ باء .

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣٢٠/٤٣	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات (A/43/922 ، الفقرة ٤ : A/43/PV. 76)	١٧ (ج)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٤٤
٣٢١/٤٣	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات (A/43/923 ، الفقرة ٤ : A/43/PV. 76)	١٧ (د)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٤٤
٣٢٢/٤٣	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (A/43/924 ، الفقرة ٤ : A/43/PV. 76)	١٧ (هـ)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٤٥
٣٢٣/٤٣	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/43/925 ، الفقرة ٤ : A/43/PV. 76)	١٧ (و)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٤٥
٣٢٤/٤٣	تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/43/926 ، الفقرة ٥ : A/43/PV. 76)	١٧ (ز)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٤٦
٣٢٥/٤٣	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/43/PV. 76)	١٧ (ط)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٤٧
٣٢٦/٤٣	تعيين عضوين في وحدة التفتيش المشتركة (A/43/976 ، الفقرة ٤ : A/43/PV. 85)	١٧ (ح)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٤٧

باء ـ المقررات الأخرى

١ ـ المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٤٠١/٤٣	تنظيم أعمال الدورة الثالثة والأربعين (A/43/250 ، الفقرات ٣ ـ ٢٥ : A/43/PV. 3)	٨	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٤٤٨
٤٠٢/٤٣	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده (A/43/248 ، الفقرة ٤ : A/43/250 ، الفقرات ٢٦ ـ ٣٤ : A/43/250/Add. 1 ، الفقرتان ١ و ٢ : A/43/250/Add. 2 ، الفقرة ٢ : A/43/751 : A/43/PV. 3 و 31 و 37 و 40 و 85)	٨	٢٣ أيلول/سبتمبر و ١٣ و ٢٦ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٤٨
٤٠٣/٤٣	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الدورة الثالثة والأربعين			
	المقرر ألف (A/43/599 : A/43/PV. 2)	٨	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٤٤٨
	المقرر باء (A/43/250 ، الفقرة ٢٥ : A/43/600 و Add. 1 : A/43/PV. 3 و 48)	٨	٢٣ أيلول/سبتمبر و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٤٤٩
٤٠٤/٤٣	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (A/43/1 : A/43/PV. 32)	١٠	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٤٤٩
٤٠٥/٤٣	تقرير محكمة العدل الدولية (A/43/4 : A/43/PV. 32)	١٣	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٤٤٩
٤٠٦/٤٣	الترتيبات الانتقالية لتغيير فئة العضوية في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/43/PV. 35)	١٦ (أ)	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٤٤٩
٤٠٧/٤٣	مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (A/43/PV. 46)	٤٢	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٤٤٩
٤١٥/٤٣	الاخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (A/43/611 : A/43/PV. 62)	٧	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٤٤٩
٤١٦/٤٣	تقرير مجلس الأمن (A/43/2 : A/43/PV. 62)	١١	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٤٥٠

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٣/٤١٧	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (A/43/PV. 64)	٤٣	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٤٥٠
٤٣/٤٢١	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (A/43/PV. 72)	٤١	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥٠
٤٣/٤٢٤	إعداد صك خاص بحقوق الإنسان القائمة على التضامن (A/43/PV. 74) ..	٣٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥٠
٤٣/٤٥٦	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/43/PV. 85 : A/43/3/Rev. 1) .	١٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥٠
٤٣/٤٥٧	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (A/43/PV. 85)	٤٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥٠
٤٣/٤٥٨	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (A/43/PV. 85)	٤٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥٠
٤٣/٤٥٩	تعليق الدورة الثالثة والأربعين (A/43/PV. 85)	٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥٠

٢ ـ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٤٣/٤٢٢	مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة في قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح (A/43/861 ، الفقرة ٧٢ : A/43/PV. 73)	٦٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥١
٤٣/٤٢٣	المسؤولية عن النقل و/أو الاستعمال غير القانوني للأسلحة المحرمة والأسلحة أو المواد التي تسبب آلاما بشرية لا مبرر لها (A/43/896 ، الفقرة ٨ : A/43/PV. 73)	١٤٥	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥١

٣ ـ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

٤٣/٤١٤	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (A/43/802 : A/43/PV. 60)	٣٦	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٤٥١
٤٣/٤١٨	المسائل المتصلة بالاعلام (A/43/902 ، الفقرة ٢٠ : A/43/PV. 71)	٧٩	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥١
٤٣/٤١٩	مسألة الجزر الملغاسية غلوريوز وخوان دي نوفا وبوروبا وباساس دا إنديا (A/43/773 ، الفقرة ٤ : A/43/PV. 71)	٨٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥١
٤٣/٤٢٠	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (A/43/774 ، الفقرة ٥ : A/43/PV. 71)	٨١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥٢

٤ ـ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

٤٣/٤٣٠	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/43/750 : A/43/PV. 83)	١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥٢
٤٣/٤٣١	ادراج موزامبيق في قائمة أقل البلدان نموا (A/43/750/Add. 2 ، الفقرة ٢٥ : A/43/PV. 83)	١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥٢
٤٣/٤٣٢	بسط المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/43/750/Add. 2 ، الفقرة ٢٥ : A/43/PV. 83)	١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥٢
٤٣/٤٣٣	تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل النطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (A/43/750/Add. 3 ، الفقرة ٢٥ : A/43/PV. 83)	١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥٢
٤٣/٤٣٤	المبادئ الموجهة للعقود الدولية (A/43/750 Add. 3 ، الفقرة ٢٥ : A/43/PV. 83)	١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥٢

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٣/٤٣٥	الوثائق المقدمة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A 43/750/Add. 3 ، الفقرة ٢٥ : A/43/PV. 83)	١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥٣
٤٣/٤٣٦	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (A/43/915 : A/43/PV. 83)	٨٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥٣
٤٣/٤٣٧	تقرير الأمين العام بشأن إعداد استراتيجية إنمائية دولية جديدة (A/43/915/Add. 1 ، الفقرة ١٣ : A/43/PV. 83)	٨٢ (أ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥٣
٤٣/٤٣٨	النزعة الحمائية والكساد الهيكلي والسلع الاساسية (A/43/915/Add. 2 ، الفقرة ٣٨ : A/43/PV. 83)	٨٢ (ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥٣
٤٣/٤٣٩	مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (A/43/915/Add. 2 ، الفقرة ٣٨ : A/43/PV. 83)	٨٢ (ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥٣
٤٣/٤٤٠	التعاون الدولي من أجل رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها (A/43/915/Add. 7 ، الفقرة ١٦ : A/43/PV. 83)	٨٢ (ز)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥٣
٤٣/٤٤١	اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي او طارىء إشعاعي (A/43/915/Add. 8 ، الفقرة ٣١ : A/43/PV. 83)	٨٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥٤
٤٣/٤٤٢	مؤتمر دولي معني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية (A/43/915/Add. 8 ، الفقرة ٣١ : A/43/PV. 83)	٨٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥٤
٤٣/٤٤٣	عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٠ مكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وخاصة لتنشيط النمو والتنمية في الميدان الاقتصادي في البلدان النامية (A/43/915/Add. 8 ، الفقرة ٣١ : A/43/PV. 83)	٨٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥٤
٤٣/٤٤٤	إنشاء لجنة استشارية معنية بالديون والتنمية (A/43/916 ، الفقرة ٢٠ : A/43/PV. 83)	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥٤
٤٣/٤٤٥	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (A/43/917 ، الفقرة ٢٢ : A/43/PV. 83)	٨٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥٤
٤٣/٤٤٦	إغلاق الصندوق الاستئماني لمساعدة البلدان والشعوب المستعمرة (A/43/917 ، الفقرة ٢٢ : A/43/PV. 83)	٨٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥٥
٤٣/٤٤٧	المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث : مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (A/43/918/Add. 2 ، الفقرة ٤٧ : A/43/PV. 83)	٨٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥٥
٤٣/٤٤٨	مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٨٩ ـ ١٩٩٠ (A/43/PV. 83)	١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥٥

٥ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة

٤٣/٤٢٥	دور المرأة في المجتمع (A/43/813 ، الفقرة ٢٦ : A/43/PV. 75)	٩٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥٥
٤٣/٤٢٦	برنامج عمل اللجنة الثالثة (A/43/868 ، الفقرة ١٠٨ : A/43/PV. 75) ...	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥٦
٤٣/٤٢٧	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (A/43/868 ، الفقرة ١٠٨ : A/43/PV. 75)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥٦
٤٣/٤٢٨	تقريران نُظر فيهما بصدد البند ١٢ من جدول الأعمال (A/43/868 ، الفقرة ١٠٨ : A/43/PV. 75)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥٦

٦ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة

٤٣/٤٠٨	مسألة ناميبيا (A/43/780 : A/43/PV. 47)	٢٩	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٤٥٦

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠٩/٤٣	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (A/43/801 : A/43/PV. 53)	٣٤	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٤٥٦
٤١٠/٤٣	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/43/761 ، الفقرة ١٠ : A/43/PV. 95)	١٠٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٤٥٦
٤١١/٤٣	مسألة جبل طارق (A/43/797 ، الفقرة ٢١ : A/43/PV. 95)	١٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٤٥٩
٤١٢/٤٣	مسألة بيتكيرن (A/43/797 ، الفقرة ٢١ : A/43/PV. 95)	١٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٤٥٩
٤١٣/٤٣	مسألة سانت هيلانة (A/43/797 ، الفقرة ٢١ : A/43/PV. 95)	١٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٤٦٠

٧ ـ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٤٤٩/٤٣	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/43/945 ، الفقرة ٤ : A/43/PV. 84)	١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٦٠
٤٥٠/٤٣	مدفوعات نهاية الخدمة للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/43/980 ، الفقرة ٥٢ : A/43/PV. 84)	١١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٦١
٤٥١/٤٣	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/43/955 ، الفقرة ٨ : A/43/PV. 84)	١١٧	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٦١
٤٥٢/٤٣	تنسيق النظامين الأساسيين والقواعد والممارسات فيما بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (A/43/900 ، الفقرة ٨ : A/43/PV. 84)	١١٧	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٦١
٤٥٣/٤٣	معاهد الأمم المتحدة البحثية المستقلة ذاتياً (A/43/738 ، الفقرة ٩ : A/43/PV. 84)	١١٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٦١
٤٥٤/٤٣	تعديلات على النظام الإداري للموظفين (A/43/954 ، الفقرة ١٥ : A/43/PV. 84)	١٢١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٦١
٤٥٥/٤٣	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم (A/43/978 ، الفقرة ٨ : A/43/PV. 84)	١٤٧	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٦٢

٨ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

٤٢٩/٤٣	النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية (A/43/879 ، الفقرة ٧ : A/43/PV. 76)	١٢٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٦٢

ألف ـ الانتخابات والتعيينات

٣٠١/٤٣ ـ تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، الدول التسع التالية أعضاءً في لجنة وثائق التفويض : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، زمبابوي ، الصين ، لكسمبرغ ، الولايات المتحدة الأمريكية .**

٣٠٢/٤٣ ـ انتخاب رئيس الجمعية العامة[٢]

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، وفقاً للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٢١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، السيد دانتي كابوتو (الأرجنتين) رئيساً للجمعية العامة .

٣٠٣/٤٣ ـ انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية[٣]

في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، عقدت اللجان الرئيسية السبع للجمعية العامة اجتماعات ، وفقاً للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية ، لانتخاب رؤسائها .

وفي الجلسة العامة ٢ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أعلن رئيس الجمعية العامة أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساءً للجان الرئيسية :

اللجنة الأولى : السيد دوغلاس روش (كندا) .

اللجنة السياسية الخاصة : السيد يوجينيوس ناووريتا (بولندا) .

اللجنة الثانية : السيد هوغو نافاخاس ـ موغرو (بوليفيا) .

اللجنة الثالثة : السيد محمد عبد الله أبو الحسن (الكويت) .

اللجنة الرابعة : السيد جوناثان س . بيترز (سانت فنسنت وجزر غرينادين) .

اللجنة الخامسة : السيد مايكل جورج أوكييو (كينيا) .

اللجنة السادسة : السيد أسول دنج (السودان) .

٣٠٤/٤٣ ـ انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة[٢]

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، وفقاً للمادة ٣١ من نظامها الداخلي ، ممثلي الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية نواباً لرئيس الجمعية العامة : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اكوادور ، البحرين ، تايلند ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، سان تومي وبرينسيبي ، السلفادور ، سوازيلند ، الصين ، غينيا ـ بيساو ، فانواتو ، فرنسا ، قبرص ، كوت ديفوار ، مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا** .

٣٠٥/٤٣ ـ انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٤ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣] وطبقاً للفقرة ٨ من قرارها ٣٣٤٨ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، باراغواي ،**

---

(٢) وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يكون المكتب من رئيس الجمعية العامة ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين ورؤساء اللجان الرئيسية السبع .

(٣) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ . انظر أيضا : A/43/415 ، الفقرة ٢ .

الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الرأس الأخضر ، زمبابوي ، غواتيمالا ، قبرص ، النيجر ، أعضاء في مجلس الأغذية العالمي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وذلك لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، أنتيغوا وبربودا ، بنغلاديش ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الصومال ، غينيا ، قبرص ، مالي ، هندوراس .

ونتيجة لذلك ، أصبح مجلس الأغذية العالمي يتكون من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*** ، الأرجنتين* ، استراليا*** ، اكوادور*** ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)*** ، اندونيسيا** ، أوروغواي** ، ايطاليا* ، باراغواي*** ، باكستان* ، بلغاريا** ، بوروندي** ، تايلند** ، تركيا** ، تونس* ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية*** ، الجمهورية العربية السورية*** ، الرأس الأخضر*** ، رواندا* ، زامبيا** ، زمبابوي*** ، السويد* ، الصين** ، غواتيمالا*** ، فرنسا* ، قبرص*** ، كندا** ، كوت ديفوار** ، كولومبيا* ، مدغشقر** ، المكسيك** ، النيجر*** ، الهند* ، هنغاريا* ، الولايات المتحدة الأمريكية** ، اليابان* .

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٣٠٦/٤٣ ـ انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٤ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، بناءً على الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٤] ، وطبقاً للفقرة ١ من قرار المجلس ٩٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بنن ، جزر البهاما ، زامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ، الولايات المتحدة الأمريكية أعضاءً في لجنة البرنامج والتنسيق لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وذلك لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، بنن ، بيرو ، زامبيا ، فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأربع والثلاثين التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*** ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)** ، اندونيسيا* ، أوغندا** ، باكستان** ، البحرين** ، البرازيل* ، بنغلاديش** ، بنن*** ، بوركينا فاصو* ، بولندا** ، ترينيداد وتوباغو** ، تونس* ، جزر البهاما*** ، رواندا** ، رومانيا** ، زامبيا*** ، السويد** ، الصين* ، فرنسا*** ، فنزويلا*** ، الكاميرون* ، كندا** ، كوبا** ، كوت ديفوار** ، كولومبيا** ، كينيا** ، المكسيك** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، النمسا** ، الهند** ، الولايات المتحدة الأمريكية*** ، اليابان* ، يوغوسلافيا** .

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

(٤) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ . انظر أيضاً : A/43/416 ، الفقرة ٤ .

٣٠٧/٤٣ ـ انتخاب سبعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٤ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، وفقاً للفقرات ١ إلى ٣ من الجزء الثاني من قرارها ٢٢٠٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، بصيغته المعدلة بموجب الفقرة ٨ من قرارها ٣١٠٨ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وبموجب الفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٩٩/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، بلغاريا ، توغو ، الدانمرك ، سنغافورة ، الصين ، فرنسا ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، اليابان أعضاءً في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لمدة ست سنوات تبدأ في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، البرازيل ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، سنغافورة ، السويد ، الصين ، فرنسا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، اليابان .

ونتيجة لذلك ستصبح لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مكونة من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، الأرجنتين* ، اسبانيا* ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)** ، أوروغواي* ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية)* ، ايطاليا* ، بلغاريا** ، تشيكوسلوفاكيا* ، توغو** ، الجماهيرية العربية الليبية* ، الدانمرك** ، سنغافورة** ، سيراليون* ، شيلي* ، الصين** ، العراق* ، فرنسا** ، قبرص* ، الكاميرون** ، كندا** ، كوبا* ، كوستاريكا** ، كينيا* ، ليسوتو* ، مصر** ، المغرب** ، المكسيك** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، نيجيريا** ، الهند* ، هنغاريا* ، هولندا* ، الولايات المتحدة الأمريكية* ، اليابان** ، يوغوسلافيا* .

---

* تنتهي مدة عضويتها في اليوم الأخير السابق لبدء الدورة الخامسة والعشرين للجنة في عام ١٩٩٢ .

** تنتهي مدة عضويتها في اليوم الأخير السابق لبدء الدورة الثامنة والعشرين للجنة في عام ١٩٩٥ .

٣٠٨/٤٣ ـ انتخاب أعضاء لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، وفقاً للفقرة ١ من الجزء الأول من قرارها ٢٩٩٧ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، وعملاً بمقررها[٥] المتعلق بوضع ترتيبات انتقالية من أجل تغيير مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تسعة وثلاثين عضواً ، لمجلس إدارة البرنامج ، على النحو التالي :

(أ) لعضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ : الأرجنتين ، استراليا ، اندونيسيا ، بربادوس ، زمبابوي ، الصين ، فرنسا ، ليسوتو ، موريشيوس ، يوغوسلافيا ؛

(ب) لعضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ : الأردن ، أوغندا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ،

---

(٥) انظر الجزء العاشر ـ باء ـ ١ ، المقرر ٤٠٦/٤٣ .

الجماهيرية العربية الليبية ، رواندا ، سري لانكا ، السودان ، شيلي ، عمان ، غانا ، فنلندا ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، مالطة ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، هولندا .

وذلك لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية الدول التالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ : الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، اندونيسيا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، بلغاريا ، بنما ، بوتسوانا ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، زامبيا ، سري لانكا ، سوازيلند ، شيلي ، الصين ، عمان ، غانا ، فرنسا ، كندا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، مالطة ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا .

ونتيجة لذلك أصبح مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتكون من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الأرجنتين* ، الأردن** ، استراليا* ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)* ، اندونيسيا* ، أوغندا** ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية)* ، باكستان** ، البرازيل* ، بربادوس* ، بلغاريا** ، بنغلاديش** ، بوتسوانا** ، بوروندي* ، بولندا** ، تركيا** ، تشيكوسلوفاكيا** ، توغو** ، الجماهيرية العربية الليبية** ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* ، الجمهورية الدومينيكية* ، جمهورية كوريا* ، رواندا** ، زائير* ، زمبابوي* ، سري لانكا** ، السنغال* ، السودان** ، السويد* ، سويسرا* ، شيلي** ، الصين* ، العراق* ، عمان** ، غابون* ، غيانا** ، فرنسا* ، فنزويلا* ، فنلندا** ، كندا** ، كوت ديفوار** ، كوستاريكا** ، كولومبيا** ، كينيا** ، ليسوتو* ، مالطة** ، المكسيك** ، المملكة العربية السعودية** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، موريتانيا* ، موريشيوس* ، الهند** ، هولندا** ، الولايات المتحدة الأمريكية* ، اليابان* ، يوغوسلافيا* ، اليونان* .

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٣٠٩/٤٣ ـ انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٧ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، وفقاً للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، اثيوبيا وفنلندا وكندا وكولومبيا وماليزيا أعضاءً غير دائمين لمجلس الأمن لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية الأرجنتين والمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) وايطاليا وزامبيا واليابان .

ونتيجة لذلك أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا** ، البرازيل* ، الجزائر* ، السنغال* ، الصين ، فرنسا ، فنلندا** ، كندا** ، كولومبيا** ، ماليزيا** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال* ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا* .

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٣١٠/٤٣ ـ انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستيها العامتين ٣٧ و ٤٠ المعقودتين في ٢٦ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، وفقاً للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٤٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة : الأردن ، اندونيسيا ، ايطاليا ، البرازيل ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، زامبيا ، العراق ، الكاميرون ، كينيا ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أعضاءً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وذلك لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء عضوية استراليا ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بنما ، بيرو ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جامايكا ، جيبوتي ، سيراليون ، العراق ، غابون ، الفلبين ، مصر ، موزامبيق ، الولايات المتحدة الأمريكية .

ونتيجة لذلك ، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الأردن*** ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)** ، اندونيسيا*** ، أوروغواي* ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية)* ، ايرلندا** ، ايطاليا*** ، البرازيل*** ، البرتغال** ، بلغاريا* ، بليز* ، بولندا* ، بوليفيا* ، تايلند*** ، ترينيداد وتوباغو** ، تشيكوسلوفاكيا*** ، تونس*** ، جزر البهاما*** ، الجماهيرية العربية الليبية** ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية*** ، الدانمرك* ، رواندا* ، زائير* ، زامبيا*** ، سري لانكا* ، السودان* ، الصومال* ، الصين* ، العراق*** ، عمان* ، غانا** ، غينيا** ، فرنسا** ، فنزويلا** ، الكاميرون*** ، كندا* ، كوبا** ، كولومبيا** ، كينيا*** ، ليبريا** ، ليسوتو** ، المملكة العربية السعودية** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، النيجر*** ، نيكاراغوا*** ، نيوزيلندا*** ، النرويج* ، الهند** ، هولندا*** ، الولايات المتحدة الأمريكية*** ، اليابان** ، يوغوسلافيا** ، اليونان** .

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .
** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .
*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٣١١/٤٣ ـ تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا

في الجلسة العامة ٥٤ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، قامت الجمعية العامة ، بناءً على اقتراح من الأمين العام[٦] ، بتمديد تعيين السيد بيرنت كارلسون مفوضاً للأمم المتحدة لناميبيا لمدة سنة أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

٣١٢/٤٣ ـ انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

مددت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، بناء على اقتراح الأمين العام[٧] ، تعيين السيد جان ـ بيير هوكسيه مفوضاً سامياً للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمدة ثلاث سنوات أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

---

(٦) A/43/807 ، الفقرة ٢ .
(٧) A/43/864 ، الفقرة ٣ .

٣١٣/٤٣ ـ إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، بناءً على اقتراح الأمين العام[٨] ، تمديد تعيين السيد كينيث ك . س . دادزي أميناً عاماً لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لمدة ثلاث سنوات أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

٣١٤/٤٣ ـ انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

أعادت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٦ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على اقتراح الأمين العام[٩] ، انتخاب السيد مصطفى كمال **طلبه** مديراً تنفيذياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لمدة أربع سنوات أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

٣١٥/٤٣ ـ تعيين عضو في اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

أقرّت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٨ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على الفقرة ٦ من قرارها ٩٣/٣٤ صاد المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، تعيين رئيسها **لزمبابوي** عضواً في اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

ونتيجة لذلك ، أصبحت اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري تتكون من الدول الأعضاء التالية : **اندونيسيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، زمبابوي ، السودان ، الصومال ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، ماليزيا ، نيبال ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا** .

٣١٦/٤٣ ـ تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الإعلام[١٠]

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على تزكية اللجنة السياسية الخاصة[١١] ، **ايرلندا وزمبابوي وهنغاريا** أعضاءً في لجنة الإعلام .

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة الإعلام تتكون من الدول الأعضاء التالية : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، اكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رومانيا ،**

---

(٨) A/43/866 ، الفقرة ٣ .

(٩) A/43/898 ، الفقرة ٣ .

(١٠) انظر أيضاً الفرع التاسع ـ باء ـ ٣ ، المقرر ٤١٨/٤٣ .

(١١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة الثالثة والأربعون ، **المرفقات** ، البند ٧٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/902 ، الفقرة ٢٠ .

زائير ، زمبابوي ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصومال ، الصين ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، مالطة ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٣١٧/٤٣ ـ تعيين عضو في اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[١٢]

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٦ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، تعيين الرئيس للسنغال عضواً في اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، لملء الشاغر الذي حدث بانسحاب نيجيريا[١٣] .

ونتيجة لذلك ، أصبحت اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم تتكون من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، أنغولا ، أوروغواي ، ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، تركيا ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، زائير ، زامبيا ، السنغال ، سورينام ، سيشيل ، فرنسا ، فييت نام ، كندا ، كوبا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، هايتي ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

٣١٨/٤٣ ـ تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٦ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٤] ، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ :

السيد فرغسون أ . إيهيمي .

السيد جوزيف تاردوس .

السيد كريستوفر ر . توماس .

السيد ك . س . م . مسبلي .

السيد أحمد فتحي المصري .

---

(١٢) انظر أيضاً الفرع التاسع ، القرار ١٦٨/٤٣ .

(١٣) انظر : A/43/935 .

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٧ من جدول الأعمال ، الوسمه A/43/920 ، الفقرة ٤ .

ونتيجة لذلك ، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي : السيد تادانوري **اينوماتا** (**اليابان**)* ، السيد فرغسون أ . **ايهيمي** (**نيجيريا**)*** ، السيد ميشيل **بروشار** (**فرنسا**)* ، السيد **بغبيني أديتو** نزنغيا (**زائير**)** ، السيد جوزيف **تاردوس** (**هنغاريا**)*** ، السيد كريستوفر ر . **توماس** (**ترينيداد وتوباغو**)*** ، السيد بانبت أ . **روي** (**الهند**)* ، السيد تياكو ت . **فان دن هوت** (**هولندا**)** ، السيد ايفن **فونتين أورتيز** (**كوبا**)** ، السيد فيكتور الكساندروفس **فيسليخ** (**اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية**)** ، السيد لويس سيرجيو غاما **فيغيرا** (**البرازيل**)* ، السيد **ما لونغدي** (**الصين**)* ، السيد ك . س . م . **مسيلي** (**جمهورية تنزانيا المتحدة**)*** ، السيد أحمد فتحي **المصري** (**الجمهورية العربية السورية**)*** ، السيدة ايرميلي **موستونن** (**فنلندا**)* ، السيد ريتشارد **نيغارد** (**الولايات المتحدة الأمريكية**)** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٣١٩/٤٣ ـ تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

ألف

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٦ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٥] ، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً في لجنة الاشتراكات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ :

السيد كينشيرو اكيموتو ،

السيد آسن ايلييف زلاتانوف ،

السيد ايون غوربنا ،

السيد جون فوكس ،

السيد الياس م . س . كازمبي ،

السيد ف . غ . مينون .

باء

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٦] ، الشخص التالي عضواً في لجنة الاشتراكات لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ :

السيد كارلوس موريرا غارسيا .

---

(١٥) المرجع نفسه ، الوثيقة A/43/921 ، الفقرة ٦ .

(١٦) المرجع نفسه ، الوثيقة A/43/921/Add.1 ، الفقرة ٤ .

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي : السيد كينشيرو اكيموتو (اليابان)*** ، السيد ارنستو باتيستي (ايطاليا)** ، السيد بغبيني أديتو نزنغيا (زائير)* ، السيد كارلوس انطونيا بيفيرو غارسيا (فنزويلا)* ، السيد يوري أ . تشولكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)** ، السيد ديمتري راليس (اليونان)* ، السيد أسن ايليف زلاتانوف (بلغاريا)* ، السيد عمر سري (مصر)* ، السيد أجد علي (باكستان)** ، السيد بيتر غريغ (استراليا)* ، السيد أيون غوريتا (رومانيا)*** ، السيد جون فوكس (الولايات المتحدة الأمريكية)*** ، السيد آلان كاتا (فرنسا)** ، السيد الياس م . س . كازمبي (زامبيا)*** ، السيد كارلوس موريرا غارسيا (البرازيل)** ، السيد اتيلو نوربرتو مولتيني (الأرجنتين)* ، السيد ف . غ . مينون (الهند)*** ، السيد وانغ لينانسنغ (الصين)** .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٣٢٠/٤٣ ـ تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٦ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٧] ، رئيس ديوان مراجعة الحسابات الاتحادي لجمهورية المانيا الاتحادية عضواً في مجلس مراجعي الحسابات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

ونتيجة لذلك ، سيصبح مجلس مراجعي الحسابات مكوناً على النحو التالي : رئيس ديوان مراجعة الحسابات الاتحادي لجمهورية المانيا الاتحادية*** ، رئيس لجنة مراجعة الحسابات في غانا** ، ورئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين* .

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

٣٢١/٤٣ ـ إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستشارات

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٦ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٨] ، تعيين الأمين العام[١٩] للأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً في لجنة الاستشارات :

(أ) لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ :

السيد ستانيسلاف راشكوفسكي ،

السيد الويسيو دي الدرادي فاريا ،

السيد براج كومار نهرو ؛

(١٧) المرجع نفسه ، الوثيقة A/43/922 ، الفقرة ٤ .
(١٨) المرجع نفسه ، الوثيقة A/43/923 ، الفقرة ٤ .
(١٩) انظر A/AC.5/43/15 .

(ب) لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ :

السيد يورغن رايمنتز .

ونتيجة لذلك ، اصبحت لجنه الاستشارات مكونة على النحو التالي : السيد ايف أولترامار (سويسرا)* ، والسيد عمانويل نوي اومابو (غانا)* ، والسيد جورج جونستون (الولايات المتحدة الأمريكية)** ، والسيد ستانيسلاف راشكوفسكي (بولندا)*** ، والسيد يورغن رايمنتز (جمهورية المانيا الاتحادية)* ، والسيد جان غيّو (فرنسا)** ، والسيد الويسيو دي اندرادي فاريا (البرازيل)*** ، والسيد ميشيا ماتسوكاوا (اليابان)** ، والسيد براج كومار نهرو (الهند)*** .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٣٢٢/٤٣ ـ تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٦ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٢٠] ، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

السيد روجيه بنتو ،

السيد ساماربندراناث سن ،

السيد أحمد عثمان .

ونتيجة لذلك أصبحت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة مكونة على النحو التالي : السيد ارنولد ويلفرد جيفري كين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)* رئيساً ، السيد روجيه بنتو (فرنسا)*** نائباً للرئيس ، السيد جيروم أكرمان (الولايات المتحدة الأمريكية)* نائباً للرئيس ، السيد ساماربندرانات سن (الهند)*** ، السيد أحمد عثمان (مصر)*** ، السيد فرانسيسكو فورتيزا (أوروغواي)** ، السيد ايوان فويكو (رومانيا)** .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٣٢٣/٤٣ ـ تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٦ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٢١] ، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً في لجنة الخدمة المدنية الدولية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ :

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/924 ، الفقرة ٤ .
(٢١) المرجع نفسه ، الوثيقة A/43/925 ، الفقرة ٤ .

السيدة فرانسيسكا بنوندي ايمانويل ،

السيد فلاديسلاف بتروفتش تيرخوف ،

السيد عمر سري ،

السيد أمجد علي ،

السيد م . أ . فيللودي .

ونتيجة لذلك أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية مكونة على النحو التالي : السيد ريتشارد م . **اكواي (غانا)**** ، رئيساً ، السيد كارلوس س . **فيغيغا (الأرجنتين)**** ، نائباً للرئيس ، السيدة فرانسيسكا بنوندي **ايمانويل (نيجيريا)***** ، السيد ميشيل جان **باردو (فرنسا)*** ، السيد آندريه إكسافييه **بيرسون (بلجيكا)**** ، السيد أنطونيو فونسيكا **بيمنتل (البرازيل)*** ، السيد كو تاشيرو **(اليابان)*** ، السيد فلاديسلاف بتروفتش **تيرخوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)***** ، السيد تركيه **دادة (موريتانيا)**** ، السيد اليكسس **ستيفانو (اليونان)*** ، السيد عمر **سري (مصر)***** ، السيد **أمجد علي (باكستان)***** ، السيد م . أ . **فيللودي (الهند)***** ، السيدة كلوديا **كولي (الولايات المتحدة)*** ، السيد كارل **هوسكا (تشيكوسلوفاكيا)**** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٣٢٤/٤٣ ـ تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٦ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٢٢] ، بما يلي :

(أ) عينت الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ :

السيد مايكل غ . أوكيّو (كينيا) ،

السيد بوجش كومار غوبتا (الهند) ،

السيد فيكتور الكساندروفتش فيسليخ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ،

السيد سول كوتنر (الولايات المتحدة الأمريكية) .

(ب) عينت الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ :

السيد نادانوري انوماتا (اليابان) ،

السيد أولريخ كالبترز (جمهورية المانيا الاتحادية) ،

السيد موحند لعجوزي (الجزائر) ،

السيد تيودورو ماوس (المكسيك) .

---

(٢٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/43/926 ، الفقرة ٥ .

٣٢٥/٤٣ ـ تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٧٦ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بقيام رئيسها بتعيين **الجمهورية الديمقراطية الالمانية والسنغال والمكسيك والهند وهولندا** أعضاءً في اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

٣٢٦/٤٣ ـ تعيين عضوين في وحدة التفتيش المشتركة

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة ، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وبناءً على توصية رئيسها[٢٣] ، بتعيين الشخصين التالي إسماهما عضوين في وحدة التفتيش المشتركة :

(أ) لمدة تبدأ في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ :

السيد راؤول كيخانو ؛

(ب) لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ :

السيد كاهونو مارتوهادينيغورو .

ونتيجة لذلك ، ستصبح وحدة التفتيش المشتركة مكونة على النحو التالي : السيد محمد صلاح الدين **ابراهيم** (**مصر**)** ، والسيد بوريس بافلوفيتش **بروكوفييف** (**اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية**)** ، والسيد كابونغو **تونسالا** (**زائير**)* ، والسيد أديب **داوودي** (**الجمهورية العربية السورية**)** ، والسيد زيغفريد **شوم** (**جمهورية المانيا الاتحادية**)** ، والسيد ألين **غوردون** (**فرنسا**)* ، والسيد ايفان **كوجيش** (**يوغوسلافيا**)* ، والسيد راؤول **كيخانو** (**الأرجنتين**)*** ، والسيد كاهونو **مارتوهادينيغورو** (**اندونيسيا**)**** ، والسيد ريتشارد ف . **هينيز** (**الولايات المتحدة الأمريكية**)* ، والسيد نورمان **وليامز** (**بنما**)** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

---

(٢٣) A/43/976 ، الفقرة ٤ .

بـاء ـ المقـررات الأخـرى

١ ـ المقـررات المتخـذة دون الإحـالـة إلى لجنـة رئيسيـة

٤٣/٤٠١ ـ تنظيم أعـمال الدورة الثالثة والأربعين

اعتمـدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصيات المكتب الواردة في تقريره الأول[٢٤] ، عدداً من الأحكـام المتعلقة بتنظيـم الـدورة الثالثة والأربعين .

٤٣/٤٠٢ ـ إقـرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

اقـرت الجمعية العامة ، في جلساتها العامـة ٣ و ٣١ و ٤٠ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر و ١٣ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصيات المكتب الواردة في تقاريره الأول[٢٥] ، والثاني[٢٦] ، والثالث[٢٧] ، جـدول الأعمال[٢٨] للدورة الثالثـة والأربعين وتوزيع البنود المدرجة فيه[٢٩] .

وقـررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية المكتب[٣٠] ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البنـد المعنـون « مسألة تيمور الشرقية » .

وقـررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣١ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية المكتب[٣١] ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والأربعين بنداً إضافياً بعنوان « تقديم مساعدة طارئة إلى السودان » .

وفي الجلسـة نفسها ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب[٣٢] ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والأربعين بنداً إضافياً بعنوان « الحلول القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل لمشاكل الكوارث الطبيعية في بنغلاديش » .

وقـررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٧ المعقودة في ٢٦ تشريـن الأول/أكتوبـر ١٩٨٨ ، وفقـاً للمادة ٨١ من نظامهـا الداخلي ، أن تعقد جلسة عامة واحدة بشأن بند جدول الأعمال ٧٧ المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة » على أساس أن اللجنة السياسية الخاصة ستبقي البند قيـد نظرها كالمعتاد[٣٣] .

وقـررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية المكتب[٣٤] ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والأربعين بنداً إضافياً بعنوان « تقديم المساعدة الطارئة إلى نيكاراغوا وكوستاريكا وبنـما والبلدان الأخرى المنكوبة بالإعصار جـون » .

وقـررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على اقتراح الأمين العام[٣٥] ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والأربعين بنـداً فرعيـاً إضافياً للبند ١٥ بعنوان « انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية » .

٤٣/٤٠٣ ـ اجتماعات الهيئـات الفرعيـة خـلال الدورة الثالثة والأربعـين

ألـف

قـررت الجمعيـة العامة ، في جلستها العامة ٢ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بنـاءً على توصية لجنة المؤتمرات[٣٦] ، أن تأذن للهيئات الفرعية التالية بعـقد اجتماعات خلال الدورة الثالثة والأربعين :

لجنـة الجمعية العامـة الجامعـة المخصصـة لاستعـراض وتقييم برنامج عمـل الأمـم المتحـدة من أجـل الانتعـاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا ، ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ .

---

(٢٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثـة والأربعـون ، المرفقات** ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/250 ، الفقرات ٣ ـ ٢٥ .

(٢٥) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٦ ـ ٣٤ .

(٢٦) المرجع نفسه ، الوثيقة A/43/250/Add. 1 ، الفقرتان ١ و ٢ .

(٢٧) المرجع نفسه ، الوثيقة A/43/250/Add. 2 ، الفقرة ٢ .

(٢٨) للاطلاع على النص النهائي لجدول الأعمال (A/43/251 و Add. 1 و 2) ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعـون ، الجلسات العامة** ، المجلد الأول ، الصفحه هـ . وترد أيضا قائمة عدديه لبنود جدول الأعمال في المرفق الثالث من هذا المجلد .

(٢٩) للاطلاع على النص النهائي لتوزيع البنود المدرجه في جدول الأعمال (A/43/252 و Add. 1 و 2) ، انظر الفرع أولا .

(٣٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثـة والأربعـون ، المرفقات** ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/250 ، الفقره ٢٨ .

(٣١) المرجع نفسه ، الوثيقة A/43/250/Add. 1 ، الفقره ١ .

(٣٢) المرجع نفسه ، الفقره ٢ .

(٣٣) انظر : A/43/751 .

(٣٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثـة والأربعـون ، المرفقات** ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/250/Add. 2 ، الفقرة ٢ .

(٣٥) المرجع نفسه ، البند ١٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/248 ، الفقرة ٤ .

(٣٦) A/43/599 .

بـــاء

قررت الجمعية العامة ، في جلستيها العامتين ٣ و ٤٨ المعقودتين في ٢٣ أيلول/سبتمبر و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصيتي لجنة المؤتمرات[٣٧] ، والمكتب في تقريره الأول[٣٨] ، أن تأذن للهيئات الفرعية التالية بعقد اجتماعات خلال الدورة الثالثة والأربعين :

(أ) فريق اختيار جوائز حقوق الإنسان ؛

(ب) الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ؛

(ج) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(د) اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ؛

(هـ) لجنة أمناء صندوق الأمم المتحدة لجنوب افريقيا ؛

(و) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

(ز) لجنة العلاقات مع البلد المضيف ؛

(ح) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛

(ط) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ؛

(ي) مجلس الأغذية العالمي .

(ك) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٤٠٤/٤٣ ـ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٣٢ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٣٩] .

٤٠٥/٤٣ ـ تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٣٢ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، بتقرير محكمة العدل الدولية[٤٠] .

٤٠٦/٤٣ ـ الترتيبات الانتقالية لتغيير فترة العضوية في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، ما يلي :

(أ) أن تنتخب في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ، عشرة أعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمدة سنة واحدة وتسعة وعشرين عضواً لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وذلك كجزء من الترتيبات الانتقالية لتغيير فترة العضوية من ثلاث إلى أربع سنوات ؛

(ب) أن تنتخب في دورتها الرابعة والأربعين تسعة وعشرين عضواً في مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ؛

(ج) أن تنتخب كل سنتين نصف أعضاء مجلس الإدارة ومجموعهم ثمانية وخمسون عضواً .

٤٠٧/٣٤ ـ مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤٦ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، أن ترجىء النظر في البند المعنون « مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا » وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين .

٤١٥/٣٤ ـ الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٦٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، بمذكرة الأمين العام[٤١] .

---

(٣٧) A/43/600 و Add. 1 .

(٣٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات** ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/250 ، الفقرة ٢٥ .

(٣٩) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/43/1) .

(٤٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤ (A/43/4) .

(٤١) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، **المرفقات** ، البند ٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/611 .

٤٣/٤١٦ ـ تقرير مجلس الأمن

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٦٢ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، بتقرير مجلس الأمن[٤٢] .

٤٣/٤١٧ ـ إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٤ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ » .

٤٣/٤٢١ ـ تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٢ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أن ترجىء النظر في البند المعنون « تنفيذ قرارات الأمم المتحدة » وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين .

٤٣/٤٢٢ ـ إعداد صك خاص بحقوق الإنسان القائمة على التضامن

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٤ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بنداً بعنوان « إعداد صك خاص بحقوق الإنسان القائمة على التضامن » .

٤٣/٤٥٦ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بالفصول الأول ، والثاني ، والثالث (الفرعان ألف وباء (أ)) ، والخامس (الفرع جيم) ، والسابع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٤٣] .

٤٣/٤٥٧ ـ بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية » .

٤٣/٤٥٨ ـ مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية » .

٤٣/٤٥٩ ـ تعليق الدورة الثالثة والأربعين

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أن تحتفظ في جدول أعمال دورتها الثالثة والأربعين بالبنود التالية من بنود جدول الأعمال :

البند ١٥ ج : انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية ؛

البند ٣٧ : قضية فلسطين ؛

البند ٤٦ : العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين ؛

البند ٤٧ : مسألة قبرص ؛

البند ٤٨ : الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق ؛

البند ٨٢ : التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ؛

البند ١٣٧ : تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف .

---

(٤٢) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢ (A/43/2) .

(٤٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (A/43/3/Rev. 1) .

٢ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

٤٢٢/٤٣ ـ مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة في قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٧٣ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الأولى[٤٤] ، بتقرير الأمين العام[٤٥] ، وقررت أن ترجىء إلى موعد لاحق ، يتفق عليه في مشاورات تجرى بين الدول الأعضاء ، النظر في البند المعنون « مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة في قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح » .

٤٢٣/٤٣ ـ المسؤولية عن النقل و/أو الاستعمال غير القانوني للأسلحة المحرمة والأسلحة أو المواد التي تسبب آلاماً بشرية لا مبرر لها

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٣ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الأولى[٤٦] ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « المسؤولية عن النقل و/أو الاستعمال غير القانوني للأسلحة المحرمة والأسلحة أو المواد التي تسبب آلاماً بشرية لا مبرر لها » .

(٤٤) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات ، البند ٦٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/856 ، الفقرة ٧٢ .

(٤٥) A/43/650 .

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٤٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/896 ، الفقرة ٨ .

٣ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

٤١٤/٤٣ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا[٤٧]

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٦٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، بتقرير اللجنة السياسة الخاصة[٤٨] .

٤١٨/٤٣ ـ المسائل المتصلة بالإعلام[٤٩]

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة[٥٠] ، زيادة عضوية لجنة الإعلام من سبعين إلى ثلاثة وسبعين عضواً .

٤١٩/٤٣ ـ مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا انديا

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة[٥١] ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا انديا » .

(٤٧) انظر أيضاً الفرع الثاني ، القرارات ٥٠/٤٣ ألف إلى كاف .

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/802 .

(٤٩) انظر أيضاً الفرع الرابع ، القرارين ٦٠/٤٣ ألف وباء والفرع العاشر ـ ألف ، المقرر ٣١٦/٤٣ .

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات ، البند ٧٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/902 ، الفقرة ٢٠ .

(٥١) المرجع نفسه ، البند ٨٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/773 ، الفقرة ٤ .

٤٢٠/٤٣ ـ مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة[٥٢] ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة » .

(٥٢) المرجع نفسه ، البند ٨١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/774 ، الفقرة ٥ .

٤ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

٤٣٠/٤٣ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وقد نظرت في الجزء الأول من تقرير اللجنة الثانية[٥٣] ، بالفصول الأول والثاني والثالث (الفروع باء (ب) وواو وزاي) والرابع والسادس (الفروع ألف إلى جيم وهاء) والسابع والثامن من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٤٣] .

٤٣١/٤٣ ـ إدراج موزامبيق في قائمة أقل البلدان نمواً

قررت الجمعية العامة إدراج موزامبيق في قائمة أقل البلدان نمواً ، وذلك في في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية اللجنة الثانية[٥٤] ، وبعد أن أحاطت علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣/١٩٨٨ المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الذي أيد فيه [illegible] التخطيط الإنمائي وتوصيتها بشأن إدراج موزامبيق في قائمة أقل البلدان نمواً[٥٥] .

٤٣٢/٤٣ ـ تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٥٤] ، تأييد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٥٦] .

(٥٣) المرجع نفسه ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/750 .

(٥٤) المرجع نفسه ، الوثيقة A/43/750/Add. 2 ، الفقرة ٢٥ .

(٥٥) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٦** (E/1988/16 ، الفقرة ١٤٠) .

(٥٦) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ١ ألف** (E/1988/88/Add. 1) ، الصفحة ٦٣ .

٤٣٣/٤٣ ـ تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٥٧] ، إحالة مشروع القرار المعنون « تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة »[٥٨] ، إلى دورتها الخامسة والأربعين للنظر فيه في سياق استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ من جميع جوانبه ، وفقاً للفرع السادس من مقرر الجمعية العامة ٤٤٢/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

٤٣٤/٤٣ ـ المبادىء التوجيهية للعقود الدولية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٥٧] ، إذ أشارت إلى قرارها ١٧١/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات بمبادىء توجيهية لتعيين العقود الدولية المقبلة ، وإذ أشارت أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، الذي اعتمد فيه المجلس مبادىء توجيهية للسنوات والاحتفالات الدولية ، وإذ أحاطت علماً بقرار المجلس ٦٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الذي قدم فيه المجلس إلى الجمعية العامة توصيات بشأن مبادىء توجيهية للعقود الدولية ،

(٥٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات** ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/750/Add. 3 ، الفقرة ٢٥ .

(٥٨) A/AC. 2/43/L. 4 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر المقرر ٤٣٩/٣٥ ، مرفق .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مبادىء توجيهية للعقود الدولية[٥٩] ، أن تحيل هذه المسألة إلى المجلس في عام ١٩٨٩ لمواصلة النظر فيها حسب الاقتضاء ، بغية تمكين الجمعية العامة من النظر ، في دورتها الرابعة والأربعين ، في المبادىء التوجيهية للعقود الدولية واتخاذ الاجراء الملائم بشأنها .

٤٣/٤٣٥ ـ الوثائق المتصلة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٥٧] ، بالوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن عقد النقل والاتصالات في افريقيا[٦٠] ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان[٦١] ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية[٦٢] ؛

(د) مذكرة من الأمين العام عن الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية المحتلة الأخرى[٦٣] .

٤٣/٤٣٦ ـ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بالجزء الأول من تقرير اللجنة الثانية[٦٤] .

٤٣/٤٣٧ ـ تقرير الأمين العام بشأن إعداد استراتيجية إنمائية دولية جديدة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٦٥] ، بتقرير الأمين العام بشأن إعداد استراتيجية إنمائية دولية جديدة[٦٦] .

٤٣/٤٣٨ ـ النزعة الحمائية والتكيف الهيكلي والسلع الأساسية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٦٧] ، أن ترجىء إلى دورتها الرابعة والأربعين النظر في مشروعي القرارين المعنونين « الحمائية والتكيف الهيكلي »[٦٨] و« السلع الأساسية »[٦٩] .

٤٣/٤٣٩ ـ مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٦٧] ، بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا[٧٠] .

٤٣/٤٤٠ ـ التعاون الدولي من أجل رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٧١] ، أن ترجىء مشروع القرار المعنون « التعاون الدولي من أجل رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد

---

(٥٩) E/1988/58 و Corr. 1 .

(٦٠) A/43/325-E/1988/54 .

(٦١) A/43/336 .

(٦٢) A/43/360-E/1988/63 .

(٦٣) A/43/432-E/1988/68 .

(٦٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات** ، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/915 .

(٦٥) المرجع نفسه A/43/915/Add. 1 ، الفقرة ١٣ .

(٦٦) A/43/376-E/1988/67 و Corr. 1 .

(٦٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات** ، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/915/Add. 2 ، الفقرة ٣٨ .

(٦٨) انظر : A/C. 2/43/L. 7 . وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ٦٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/694/Add. 3 ، الفقرة ٤١ .

(٦٩) المرجع نفسه . وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، المرفقات** ، البند ٨٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/40/989/Add. 3 ، الفقرة ٦٦ .

(٧٠) A/43/763 .

(٧١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات** ، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/915/Add. 7 ، الفقرة ١٦ .

لمواجهتها »[٧٢] إلى دورتها الرابعة والأربعين ، وذلك عند نظرها في البند المتعلق بالبيئة .

٤٤١/٤٣ ـ اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء إشعاعي

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٧٣] ، وقد أحاطت علماً بتقرير الأمين العام[٧٤] عن انضمام الأمم المتحدة إلى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي[٧٥] واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء إشعاعي[٧٦] ، اللتين تم اعتمادهما في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، أن تحيل ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين لمواصلة النظر فيه .

٤٤٢/٤٣ ـ مؤتمر دولي معني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٧٣] ، إرجاء النظر في مشروع المقرر المعنون « مؤتمر دولي معني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية »[٧٧] إلى دورتها الرابعة والأربعين .

٤٤٣/٤٣ ـ عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٠ مكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وخاصة لتنشيط النمو والتنمية في الميدان الاقتصادي في البلدان النامية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٧٣] ، ما يلي :

(أ) عقد دورة ثالثة وأربعين مستأنفة في موعد لا يتجاوز نهاية شهر شباط/فبراير ١٩٨٩ ، كي تولي اللجنة الثانية مزيداً من النظر وتتخذ قراراً نهائياً في شأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٠ تكرس للتعاون الاقتصادي الدولي ، وخاصة لتنشيط النمو والتنمية في الميدان الاقتصادي في البلدان النامية ؛

(ب) إحالة مشروع المقرر المعنون « عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لتنشيط النمو والتنمية في الميدان الاقتصادي في البلدان النامية »[٧٨] إلى الجمعية العامة في دورتها المستأنفة للنظر فيه واتخاذ الإجراء المناسب بشأنه[٧٩] .

٤٤٤/٤٣ ـ إنشاء لجنة استشارية معنية بالديون والتنمية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٣ ، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٨٠] ، إرجاء النظر في مشروع المقرر المعنون « إنشاء لجنة استشارية معنية بالديون والتنمية »[٨١] إلى دورتها الرابعة والأربعين .

٤٤٥/٤٣ ـ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٣ ، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٨٢] ، إحالة الفقرتين المرفقتين بهذا المقرر إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ لمواصلة النظر فيهما واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها .

---

(٧٢) A/C. 2/43/L. 25/Rev. 2 . وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات** ، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/915/Add. 7 ، الفقرة ٥ .

(٧٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات** ، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/915/Add. 8 ، الفقرة ٣١ .

(٧٤) A/43/714 .

(٧٥) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، **الوثيقة الختامية ، القرارات والاتفاقيتان التي اعتمدتها الدورة الاستثنائية الأولى للمؤتمر العام ، ٢٤ ـ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦** ، الفرع الثالث .

(٧٦) المرجع نفسه ، الفرع الرابع .

(٧٧) انظر : A/C. 2/43/L. 6 . وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، المرفقات** ، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/821/Add. 1 ، الفقرة ٩ .

(٧٨) A/C. 2/43/L. 39 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات** ، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/915/Add. 8 ، الفقرة ٢٠ .

(٧٩) ستتيح الأمانة العامة للجنة الثانية ، في الدورة الثالثة والأربعين المستأنفة ، الورقة غير الرسمية المرفقة المتصلة بمشروع المقرر هذا لمواصلة النظر فيه . (وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع المقرر ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات** ، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/915/Add. 8 ، الفقرة ٣١) .

(٨٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات** ، البند ٨٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/916 ، الفقرة ٢٠ .

(٨١) انظر : A/C. 2/43/L. 19 . وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع المقرر ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات** ، البند ٨٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/916 ، الفقرة ١٦ .

(٨٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات** ، البند ٨٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/917 ، الفقرة ٢٢ .

المرفق

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

١ ـ ترحب بقيام مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي بوضع برنامج لتطوير الإدارة كأداة لتركيز الدعم المقدم للجهود الوطنية الرامية إلى تحسين الإدارة العامة في البلدان النامية ؛

٢ ـ تسلم بما يولى من قيمة للجنة الجامعة التابعة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي وفريقها العامل كوسيلة لاجراء مناقشات أقل اتساما بالطابع الرسمي ، مما يؤدي إلى زيادة الوعي بممارسات وبرامج برنامج الأمم المتحدة الانمائي وتشجيع زيادة ثقة الدول الاعضاء في البرنامج ، وهما أمران لهما قيمتهما خاصة في البرامج الممولة من التبرعات او تطلب إلى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي إعادة الفريق العامل التابع للجنة الجامعة اعتبارا من الآن .

٤٤٦/٤٣ ـ إغلاق الصندوق الاستئماني لمساعدة البلدان والشعوب المستعمرة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٨٢] ، أن تحيط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٤٧/٨٨ المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ بإغلاق الصندوق الاستئماني لمساعدة البلدان والشعوب المستعمرة وتحويل رصيده المتبقي البالغ ٩٠٠ من دولارات الولايات المتحدة إلى الموارد العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٨٣] .

(٨٣) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٩** (E/1988/19) ، المرفق الأول .

٤٤٧/٤٣ ـ المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث : مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية اللجنة الثانية[٨٤] ، تأييد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ والمعنون « المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث : مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث »[٨٥] .

٤٤٨/٤٣ ـ مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٨٩ ـ ١٩٩٠

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على اقتراح من الرئيس ، إرجاء النظر في مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٨٩ ـ ١٩٩٠[٨٦] إلى دورتها الثالثة والأربعين المستأنفة .

(٨٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات ، البند ٨٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة** A/43/918/Add. 2 ، الفقرة ٤٧ .

(٨٥) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ١ ألف** (E/1988/88/Add. 1) ، الصفحة ١٢ .

(٨٦) A/C. 2/43/L. 71 . وللاطلاع على النص المطبوع لبرنامج عمل السنتين للجنة الثانية ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ ألف** (A/43/49/Add. 1) .

٥ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة

٤٢٥/٤٣ ـ دور المرأة في المجتمع

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٥ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[٨٧] ، وقد أعادت تأكيد اقتناعها الشديد بأنه ينبغي أن تولي جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الاهتمام الواجب في أنشطتها لأهمية دور المرأة في المجتمع بجميع جوانبه المترابطة ـ بوصفها أمّا ومشاركة في عملية التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركة في الحياة العامة ـ وإذ أشارت إلى قراراتها ١٢٣/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٠١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١١٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٦٤/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، أن توصي بأن تقوم لجنة مركز المرأة ، عند النظر في دوراتها القادمة في المواضيع ذات الأولوية الواردة تحت عنوان « المساواة » ، بما فيها « المساواة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية » في دورتها الثالثة والثلاثين ، بالنظر في أحكام قرارات الجمعية العامة المتعلقة بدور المرأة في المجتمع ، بهدف وضع توصيات بإجراءات مناسبة تتخذها أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية .

(٨٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات ، البند ٩٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة** A/43/813 ، الفقرة ٢٦ .

٤٢٦/٤٣ ـ برنامج عمل اللجنة الثالثة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٥ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية اللجنة الثالثة[٨٨] ، إرجاء النظر في مشروع المقرر[٨٩] المعنون « برنامج عمل اللجنة الثالثة » إلى دورتها الرابعة والأربعين .

٤٢٧/٤٣ ـ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٥ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[٨٨] ، وقد أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين[٩٠] ، لاسيما الدورة الأولى لمجلس أمناء الصندوق المعقودة في سنة ١٩٨٨ ، أن تطلب إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية وممثلي جماعات السكان الأصليين النظر في أمر المساهمة في الصندوق ونشر معلومات على نطاق واسع عن أنشطته ؛ وأن تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن مركز الصندوق إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

٤٢٨/٤٣ ـ تقريران نُظر فيهما بصدد البند ١٢ من جدول الأعمال

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٧٥ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[٨٨] ، بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في جنوب لبنان[٩١] وتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٩٢] .

(٨٨) المرجع نفسه ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/868 ، الفقرة ١٠٨ .

(٨٩) انظر : A/C. 3/43/L. 3 . وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع المقرر ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات** ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/868 ، الفقرة ١٢ .

(٩٠) A/43/706 .

(٩١) A/43/630 .

(٩٢) A/43/770 .

٦ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة

٤٠٨/٤٣ ـ مسألة ناميبيا[٩٣]

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٤٧ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، بتقرير اللجنة الرابعة[٩٤] .

٤٠٩/٤٣ ـ مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)[٩٥]

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٥٣ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، بتقرير اللجنة الرابعة[٩٦] .

٤١٠/٤٣ ـ الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

في الجلسة العامة ٥٩ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، اعتمدت الجمعية العامة ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[٩٧] ، النص التالي :

« ١ ـ إن الجمعية العامة ، وقد نظرت في الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتصل ببند في جدول أعمال اللجنة عنوانه « الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت

(٩٣) انظر أيضاً الفرع الثاني . القرارات ٢٦/٤٣ ألف إلى هاء .

(٩٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات** ، البند ٢٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/780 .

(٩٥) انظر أيضاً الفرع الثاني . القرار ٢٥/٤٣ .

(٩٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات** ، البند ٣٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/801 .

(٩٧) المرجع نفسه ، البند ١٠٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/761 ، الفقرة ١٠ .

إدارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة »[٩٨] ، وإذ تشير إلى مقررها ٤٢/٤١٧ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن هذه المسألة ، تأسف بشدة لعدم قيام الدول الاستعمارية المعنية باتخاذ أية خطوات لتنفيذ الطلب الذي وجهته إليها الجمعية العامة عدة مرات ، كان آخرها في الفقرة ١٠ من قرارها ٤٢/٧١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بأن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط ، قواعدها ومنشآتها العسكرية من الأقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت جديدة .

« ٢ ـ وإذ تشير الجمعية العامة إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تؤكد من جديد اقتناعها الراسخ بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد يشكل عقبة كأداء تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة عن كفالة عدم حيلولة وجود هذه القواعد والمنشآت بين سكان الأقاليم وبين ممارستهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ومبادئها . وعلاوة على ذلك ، فإن الجمعية العامة ، إدراكاً منها لوجود قواعد ومنشآت عسكرية تابعة للدول المعنية القائمة بالإدارة ولبلدان أخرى في تلك الأقاليم ، تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تورط تلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وأن تلتزم تماماً بمقاصد الميثاق ومبادئه وبالإعلان وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها .

« ٣ ـ وتكرر الجمعية العامة إدانتها لجميع الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وتضر بحقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومصالحها ، ولاسيما حقها في تقرير المصير والاستقلال . وتطلب الجمعية العامة مرة أخرى إلى الدول الاستعمارية المعنية إنهاء هذه الأنشطة على الفور ودون قيد أو شرط وإزالة هذه القواعد العسكرية امتثالا لقرارات الجمعية المتصلة بالموضوع ، وبصفة خاصة الفقرة ٩ من خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

« ٤ ـ وتكرر الجمعية العامة التأكيد على أنه لا ينبغي استخدام الأقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها في إجراء التجارب النووية أو للتخلص من النفايات النووية أو لوزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل .

« ٥ ـ وتلاحظ الجمعية العامة بقلق بالغ أنه مازالت تسود الجنوب الافريقي بصفة عامة ، وناميبيا وما حولها بصفة خاصة ، حالة خطيرة نتيجة لاستمرار جنوب افريقيا في الاحتلال غير المشروع للإقليم وقمعها اللاإنساني لشعب جنوب افريقيا . وقد لجأ نظام الحكم العنصري إلى تدابير يائسة بغية قمع الأماني المشروعة لهذين الشعبين بالقوة ، وارتكب ذلك النظام في حربه المتصاعدة عليهما ، وعلى حركات تحريرهما الوطني التي تكافح في سبيل الحرية والعدالة والاستقلال ، أعمال عدوان مسلح متكررة ضد البلدان الافريقية المستقلة المجاورة ، أنغولا وبوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وموزامبيق ، أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح البشرية وتدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية . وتدين الجمعية العامة نظام جنوب افريقيا العنصري لاستخدامه إقليم ناميبيا الدولي المحتل بطريقة غير شرعية كنقطة انطلاق لارتكاب أعمال غزو مسلحة وتخريب وزعزعة للاستقرار والعدوان ضد الدول الافريقية المجاورة ولاسيما أنغولا ، وهي تعلن أن سياسة العدوان وزعزعة الاستقرار التي تنتهجها بريتوريا لا تقوض وحسب السلم والاستقرار في منطقة الجنوب الافريقي ، بل تشكل أيضاً تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وتطالب بأن يتم فوراً إيقاف جميع الأعمال العدوانية من هذا القبيل .

« ٦ ـ والجمعية العامة تدين بقوة جنوب افريقيا لما تقوم به من تعزيز عسكري في ناميبيا ، ولما ترتكبه من أعمال العدوان والتخريب المستمرة ضد الدول الافريقية المجاورة ، وفرضها الخدمة العسكرية الإلزامية على الناميبيين ، وإعلانها ما يسمى بمنطقة أمن في ناميبيا ، وتجنيدها وتدريبها للناميبيين قسراً للخدمة في الجيوش القبلية ، واستخدامها المرتزقة لقهر الشعب الناميبي ولتنفيذ الهجمات التي تشنها على الدول الافريقية المستقلة ، لاسيما دول خط المواجهة ، واستخدامها غير المشروع لإقليم ناميبيا في شن أعمال العدوان على الدول الافريقية المستقلة

(٩٨) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) ، الفصل الخامس .

وإخراجها للناميبيين بالقوة من ديارهم . وتطلب الجمعية العامة إلى جميع الدول اتخاذ تدابير فعّالة لمنع تجنيد وتدريب وتمويل وعبور المرتزقة للخدمة في ناميبيا . وهي تدين استمرار التعاون في المجالين العسكري والنووي ومجال المخابرات بين جنوب افريقيا وبلدان معينة ، مما يشكل انتهاكاً لحظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن على جنوب افريقيا بموجب قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين . وتحث الجمعية العامة مجلس الأمن على النظر ، بصورة عاجلة ، في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قراره ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧[٩٩] . وعلى اعتماد تدابير إضافية لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) لزيادة فعاليته وشموله . كما تطالب الجمعية العامة بالتقيد التام بقرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي يناشد جميع الدول أن تمتنع عن استيراد الأسلحة من جنوب افريقيا . وفي هذا الصدد ، تضع الجمعية العامة في اعتبارها ، على وجه الخصوص ، مجموعة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن[١٠٠] والجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا فضلاً عن حركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية والكمنولث وعدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية .

« ٧ ـ وتطالب الجمعية العامة بإزالة جميع القواعد العسكرية من إقليم ناميبيا الدولي بصورة عاجلة ، وتدعو إلى الوقف الفوري للحرب القمعية التي يشنها نظام حكم الأقلية العنصري ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية التي هي ممثله الوحيد والحقيقي . وإذ تؤكد الجمعية العامة من جديد شرعية كفاح شعب ناميبيا في سبيل حريته واستقلاله ، فإنها تناشد جميع الدول أن تقدم الدعم المعنوي والسياسي المتواصل والمتزايد ، فضلاً عن المساعدة في جميع المجالات ، إلى المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، لتمكينها من تكثيف نضالها في سبيل تحرير ناميبيا .

« ٨ ـ وترى الجمعية العامة أن حيازة نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا ، بما له من سجل شائن في مجال العنف والعدوان ، للقدرة على التسلح النووي ، تشكل محاولة أخرى من جانبه لإرهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تخضع له كما تشكل تهديداً للبشرية جمعاء . وتدين الجمعية العامة استمرار الدعم لنظام حكم جنوب افريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي . وتعرب الجمعية العامة في هذا الصدد عن قلقها إزاء العواقب الوخيمة التي تصيب السلم والأمن الدوليين من جرّاء التعاون بين نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا وبلدان غربية معينة واسرائيل وبلدان أخرى في الميدانين العسكري والنووي . وهي تطلب إلى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا وبالمواد النووية ، وما يتصل بذلك من تدريب ، مما يزيد من قدرتها النووية .

« ٩ ـ والجمعية العامة ، إذ تلاحظ أن تسليح ناميبيا وإحكام السيطرة الغاشمة على شعبها قد أديا إلى فرض التجنيد الإلزامي على الناميبيين وإلى تدفق اللاجئين بصورة متزايدة تزايداً كبيراً وإلى تفكّك الحياة الأسرية للشعب الناميبي إلى حد مفجع ، تدين بقوة تشريد الناميبيين عنوة وجملة من ديارهم لأغراض عسكرية وسياسية وفرض الخدمة العسكرية الإلزامية على الناميبيين ، وتعلن أن كل التدابير التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي لفرض التجنيد الإلزامي في ناميبيا هي تدابير لاغية وباطلة . وفي هذا الصدد ، تحث الجمعية العامة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية إلى آلاف اللاجئين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام الفصل العنصري في ناميبيا وجنوب افريقيا على الفرار إلى الدول المجاورة .

« ١٠ ـ والجمعية العامة ، إذ تشير إلى قراريها د إ ط ـ ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و د إ ـ ١/١٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، اللذين حثت بموجبهما الدول بقوة على القيام فوراً ، بصورة فردية وجماعية ، بإنهاء أي تعاون مع نظام حكم جنوب افريقيا العنصري من أجل فرض العزلة الكاملة عليه سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً ، تدين بقوة استمرار تعاون

---

(٩٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه ـ آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

(١٠٠) قرارات مجلس الأمن ٥٦٧ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٥٧١ (١٩٨٥) المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ و ٥٧٤ (١٩٨٥) المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ و ٥٧٧ (١٩٨٥) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٨٠ (١٩٨٥) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٨١ (١٩٨٦) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ و ٦٠٢ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٦٠٦ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

بعض البلدان مع نظام الحكم العنصري في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية . وتعرب الجمعية العامة عن اقتناعها بأن ذلك التعاون العسكري المستمر ، يؤدي إلى تعزيز الجهاز العسكري العدواني لنظام الحكم القائم في بريتوريا ويشكل بالتالي عملاً عدائياً ضد شعب ناميبيا ودول المواجهة ، وعلاوة على ذلك ، فإن هذا التعاون يتعارض مع حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ، ويقوض التضامن الدولي لمناهضة نظام الفصل العنصري ويساعد على إدامة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من جانب هذا النظام وبالتالي فإن الجمعية العامة تطالب بالإنهاء الفوري لهذا التعاون بجميع أشكاله .

« ١١ ـ وتستنكر الجمعية العامة استمرار نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة لإقامة المنشآت العسكرية عليها . ويؤدي استخدام الموارد المحلية الاقتصادية والبشرية على نطاق واسع لهذا الغرض إلى تحويل الموارد التي يمكن أن تستخدم استخداماً أجدى في تعزيز التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية ، وهو بذلك يتعارض مع مصالح سكانها .

« ١٢ ـ وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، شن حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة والتي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) .

« ١٣ ـ وتطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

٤١١/٤٣ ـ مسألة جبل طارق

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٥٩ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[١٠١] ، النص التالي الذي يمثل توافق آراء أعضاء الجمعية العامة :

« إن الجمعية العامة ، إذ تشير إلى مقررها ٤١٨/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وتشير في الوقت ذاته إلى أن بيان بروكسل[١٠٢] ، الذي وافقت عليه حكومتا اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، ينص ، في جملة أمور ، على ما يلي :

' مباشرة عملية تفاوض تهدف إلى التغلب على جميع الخلافات بينهما بخصوص جبل طارق ، وإلى تعزيز التعاون على أساس المنفعة المتبادلة في المسائل الاقتصادية والثقافية والسياحية وشؤون الملاحة الجوية والمسائل العسكرية والبيئية . ويقبل كلا الطرفين أن تناقش قضايا السيادة في إطار تلك العملية . وستلتزم الحكومة البريطانية التزاماً كاملاً بتعهدها باحترام رغبات شعب جبل طارق كما هو موضح في ديباجة دستور عام ١٩٦٩ ' ؛

« تحيط علماً بأن وزيري الخارجية اجتمعا ، كجزء من هذه العملية ، في مدريد يومي ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وفي لندن يومي ١٣ و ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وفي مدريد يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وفي لندن يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وأنهما توصلا في آخر هذه الاجتماعات إلى اتفاق بشأن ترتيبات التعاون فيما يتصل باستخدام مطار جبل طارق ، واستئناف خدمة سفن العبور بين جبل طارق والجزيرة الخضراء ، وتحسين تدفق حركة المرور البرية والبحرية بين اسبانيا وجبل طارق ؛ وتأسف لأن هذه التدابير لم تُنفذ بعد ؛ وتحث الحكومتين على مواصلة مفاوضاتهما بقصد التوصل إلى حل نهائي لمشكلة جبل طارق في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ووفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة » .

٤١٢/٤٣ ـ مسألة بيتكيرن

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٥٩ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[١٠١] ، النص التالي الذي يمثل توافق آراء أعضاء الجمعية العامة :

« إن الجمعية العامة ، وقد درست الفصل المتعلق ببيتكيرن من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان

(١٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/797 ، الفقرة ٢١ .

(١٠٢) A/39/732 ، المرفق .

منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٠٣] ، تؤكد من جديد حق شعب بيتكيرن غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي ينطبق انطباقاً كاملاً على الإقليم . وتؤكد الجمعية العامة من جديد كذلك مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم . وتحث الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل احترام نمط الحياة الذي اختاره شعب الإقليم والحفاظ على هذا النمط وتعزيزه وحمايته . وتطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها التالية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين » .

٤١٣/٤٣ ـ مسألة سانت هيلانة

أكدت الجمعية العامة من جديد في جلستها العامة ٥٩ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[١٠٤] ، وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٠٥] ، حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وطلبت الجمعية العامة من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانة ، اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع للإعلان فيما يخص هذا الإقليم ، وفي هذا الصدد ، أكدت من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب سانت هيلانة للإمكانيات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير مصيره . وأعربت الجمعية العامة عن أملها في أن تستمر الدولة القائمة بالإدارة في تنفيذ مشاريع تنمية الهياكل الأساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية إلى تحسين الرفاه العام للمجتمع وتشجيع المبادرات والمشاريع المحلية ، ولاحظت الجمعية مع القلق ، نظراً للتطورات الخطيرة في جنوب افريقيا ، اعتماد الإقليم من ناحية التجارة والنقل على جنوب افريقيا . وأكدت الجمعية من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تقديم المساعدة الإنمائية ، بالإضافة إلى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير الإمكانات الاقتصادية للإقليم ولتعزيز قدرة شعبه على أن يحقق تحقيقاً تاماً الأهداف الواردة في الأحكام المتصلة بالموضوع من ميثاق الأمم المتحدة . وفي هذا الصدد ، رحبت الجمعية العامة بالمساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ودعت المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى المساعدة في تنمية الإقليم . ولاحظت الجمعية العامة مع القلق البالغ استمرار وجود مرافق عسكرية في جزيرة اسنشن التابعة ، وأشارت في هذا الصدد إلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وحثت الجمعية الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لعدم إشراك الإقليم في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد الدول المجاورة من جانب النظام العنصري في جنوب افريقيا . ورأت الجمعية أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة إلى سانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض . وطلبت من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة سانت هيلانة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

(١٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ ، (A/43/23) ، الفصل التاسع .

(١٠٤) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/797 و Corr. 1 ، الفقرة ٢٢ .

(١٠٥) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ ، (A/43/23) ، الفصول الثالث والخامس والتاسع .

٧ ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

٤٤٩/٤٣ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٠٦] ، بالفصول الأول والرابع (الفرع هاء) والخامس والسادس (الفرعان جيم ودال) والسابع والثامن من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٠٧] .

(١٠٦) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/945 ، الفقرة ٤ .

٤٣/٤٥٠ ـ مدفوعات نهاية الخدمة للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

وافقت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٤ ، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٠٧] ، وبعد أن نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠٨] ، على توصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة بمدفوعات نهاية الخدمة للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الواردة في الفقرة ٦ من تقريرها .

٤٣/٤٥١ ـ تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٠٩] ، بما يلي :

(أ) أحاطت علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية[١١٠] ؛

(ب) طلبت إلى الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة الاستشارية إلى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية ؛

(ج) قررت إحالة تقرير اللجنة الاستشارية إلى مجلس مراجعي الحسابات وفريق مراجعي الحسابات الخارجيين ولجنة البرنامج والتنسيق ولجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة ، للعلم .

(١٠٧) المرجع نفسه ، البند ١١٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/980 ، الفقرة ٥٢ .

(١٠٨) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٧ ، (A/43/7 و Add. 1-13) ، الوثيقة A/43/7/Add. 13 .

(١٠٩) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات ، البند ١١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/955 ، الفقرة ٨ .

(١١٠) A/43/760 .

٤٣/٤٥٢ ـ تنسيق النظامين الأساسيين والقواعد والممارسات فيما بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٠٩] ، بما يلي :

(أ) دعت الدول الأعضاء إلى التقدم في موعد غايته ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ بتعليقات خطيّة ، بما في ذلك اقتراحات متعلقة بالصياغة ، تتناول مقترحات الأمين العام الواردة في تقريره عن تنسيق النظامين الأساسيين والقواعد والممارسات فيما بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة[١١١] ؛

(ب) طلبت إلى الأمين العام أن يبلّغ تعليقات الدول الأعضاء إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين للبت فيها بصورة نهائية .

٤٣/٤٥٣ ـ معاهد الأمم المتحدة البحثية المستقلة ذاتياً

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١١٢] ، بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن معاهد الأمم المتحدة البحثية المستقلة ذاتياً[١١٣] ، وتعليقات الأمين العام المتصلة به[١١٤] .

٤٣/٤٥٤ ـ تعديلات على النظام الإداري للموظفين

إن الجمعية العامة ، إذ لاحظت ضرورة إجراء استعراض دوري للنظام الإداري للموظفين وموافاة الجمعية العامة سنوياً بالنص الكامل للنظام الإداري المؤقت للموظفين وللتعديلات المؤقتة عليه ، قررت ، في جلستها العامة ٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١١٥] ، أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تعديلات على النظام الإداري للموظفين[١١٦] .

(١١١) A/43/704 .

(١١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات ، البند ١١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/739 ، الفقرة ٩ .

(١١٣) انظر A/42/540 .

(١١٤) A/43/397 .

(١١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٢١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/954 ، الفقرة ١٥ .

(١١٦) A/C. 5/43/6 .

٤٥٥/٤٣ ـ الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١١٧] ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بنداً بعنوان « الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم » .

(١١٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، المرفقات** ، البند ١٤٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/978 ، الفقرة ٨ .

٨ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

٤٢٩/٤٣ ـ النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٦ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بناءً على توصية اللجنة السادسة[١١٨] ، بما يلي :

(أ) أحاطت علماً بالتعقيد المحيط بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي ، فيما يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية ؛

(ب) رأت أنه ينبغي إتاحة مزيد من الوقت للحكومات لكي تدرس مشروع المواد دراسة شاملة وتحدد رأيها بشأن أنسب نهج للعمل المقبل ، بما في ذلك تحديد المحفل الذي سيتابع فيه بحث هذه المسألة ؛

(ج) قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية » .

(١١٨) المرجع نفسه ، البند ١٢٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/43/879 ، الفقرة ٧ .

المرفق الأول

تكوين الهيئات

تمثل هذه القائمة مرجعاً لتكوين مجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، ومحكمة العدل الدولية ، ولتكوين الهيئات التي أنشأتها الجمعية العامة . ويرد تكوين كل هيئة منها في مجلد قرارات ومقررات الدورة المشار إليها إزاء اسمها أدناه وذلك في الصفحة المذكور رقمها في العمود الأخير .

الهيئة	الدورة	الصفحة
الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢٥	٧٩
الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل المنتجات النفطية والبترولية إلى جنوب افريقيا	٤١	٤١
لجنة الاستشارات	٤٣	٤٤٤
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[أ]	٣٥	١٢٣
اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	٣٤	٢٠٠*
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	٤٣	٤٤٢
اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للأمم المتحدة[ب]	٩	٥
اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وزيادة تفهمه	٤٢	٤٠٦
اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٤٣	٤٤٧
اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)	٣٧	٨١
لجنة الاشتراكات	٤٣	٤٤٣
لجنة الإعلام	٤٣	٤٤١
لجنة الأمم المتحدة لجائزة السكان[ج]	٣٦	١٧٧
لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري	٤١	١٥١
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٤٣	٤٣٨
لجنة البرنامج والتنسيق	٤٣	٤٣٨

---

* يشير هذا الرقم إلى صفحة الجزء الصادر باللغة الانكليزية ، لعدم صدوره باللغة العربية .

(أ) انظر أيضاً : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠** (A/43/20) ، الفقرة ٥ .

(ب) انظر أيضاً : القرار ١٣٤٤ (د ـ ١٣) .

(ج) انظر أيضاً : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الجلسات العامة** ، المجلد الثاني (E/1982/ SR. 30-58) ، والجلسة ٥٤ ، الفقرة ٥٧ ، ومقررا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠/١٩٨٨ و ١٧٦/١٩٨٨ .

الهيئة	الدورة	الصفحة
اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها	٤٣	١١٩
لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين	٣ ، الجزء الأول	*٢٥
اللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع	٤٣	١٩٧
اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٣٤	*١٥٤
اللجنة الخاصة المعنية باختيار الفائزين بجائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٢١	١٧٠
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة	٢٨ ، المجلد الثاني	١
اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية	٤١	٣٩٠
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤٢	٤٣١
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم	٤٣	١٧٨
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٣٠	٣٨٠
اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٤٣	٤٤١
لجنة الخدمة المدنية الدولية	٤٣	٤٤٥
اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية [د]	٣٥	٢٢٨
لجنة العلاقات مع البلد المضيف	٣١ ، المجلد الأول	٤٧٠
لجنة القانون الدولي	٤١	٣٨٩
لجنة القضاء على التمييز العنصري[هـ]		
اللجنة المخصصة لاستعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	٣٩	١٨٤
اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	٤٣	٤٤٢
اللجنة المخصصة للمحيط الهندي[و]		

(د) انظر أيضاً : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٩** (A/42/39) ، الفرع الثاني ـ باء .

(هـ) أنشئت وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠)) . وللاطلاع على تكوين اللجنة ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٨** (A/43/18) ، الفرع الأول ـ جيم .

(و) أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام ، بموجب رسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٨٧ (انظر A/41/987) ، أنه بناءً على توصية اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، قد عيّن **زمبابوي** عضواً باللجنة المخصصة . ونتيجة لذلك ، أصبحت اللجنة المخصصة تتكون من الدول الأعضاء التالية : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، تايلند ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جيبوتي ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السودان ، سيشيل ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، فرنسا ، كندا ، كينيا ، ليبريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .**

الهيئة	الدورة	الصفحة
اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح	٢٨ ، المجلد الأول	٥٥
اللجنة المخصصة لتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة[ز]	٣٨	١٣٤
اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي	٣٧	٣١٤
لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)	٤٣	٤٤٦
اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث	٣٧	٢١٣
اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٣٧	٢٦١
اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية[ح]	١٠	٤٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[ط]		
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ..	٣١ ، المجلد الأول	٤٦٩
اللجنة المعنية بوضع الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لإعادة النظر في الميثاق	١٠	٦٣
لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة[ي]	٣٠	٣٤٩
لجنة مناهضة التعذيب[ك]		
لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	٤٠	٥٥
لجنة المؤتمرات	٤٣	٣٦٩
لجنة وثائق التفويض	٤٣	٤٣٥
مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة[ل]	٤٣	٤٣٨
مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا	٢٠	٤٤
مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب[م] ...	٣٦	٢٤٢
مجلس الأغذية العالمي	٤٣	٤٣٦
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤٣	٤٤٠
مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	٣٣	٣٢
مجلس الأمن	٤٣	٤٣٩
مجلس التجارة والتنمية[ن]	٣١ ، المجلد الأول	١٢٠
مجلس التنمية الصناعية	٣٩	٤٤٠
مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص[س]	٣٢	٥٧٥

(ز) انظر أيضاً القرار ١٥٩/٤٠ .

(ح) مكونة من الدول الأعضاء الممثلة في مكتب الجمعية العامة في الدورة الثالثة والأربعين (انظر الفرع العاشر ـ ألف ، المقررات ٣٠٢/٤٣ و ٣٠٣/٤٣ و ٣٠٤/٤٣) .

(ط) أنشئت وفقاً لأحكام المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (انظر : القرار ١٨٠/٣٤) . وللاطلاع على تكوين اللجنة ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨** (A/43/38)) ، المرفق الثالث .

(ي) انظر أيضاً : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧** (A/31/37) ، الفقرة ٣ .

(ك) أنشئت وفقاً للمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق) . وللاطلاع على تكوين اللجنة ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦** (A/43/46) ، المرفق الثاني .

(ل) انظر أيضاً المقرر ٤٠٦/٤٣ .

(م) انظر أيضاً : A/39/662 ، الفقرة ١ .

(ن) انظر أيضاً : **الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١ ألف** (TD/B/1077) ، المجلد الثاني ، المرفق الخامس .

(س) انظر أيضاً المقررين ٤٢٤/٣٦ و ٤٣٠/٣٩ .

الهيئة	الدورة	الصفحة
مجلس مراجعي الحسابات	٤٣	٤٤٤
مجلس الوصاية (ع)	٢٢ ، المجلد الأول	٤٩٦
المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	٤٣	٤٤٥
محكمة العدل الدولية	٤٢	٤٣٠
مكتب الجمعية العامة (ف)		
مؤتمر نزع السلاح (ص)	د إ ـ ١٠	٢٠
هيئة نزع السلاح	د إ ـ ١٠	١٦
وحدة التفتيش المشتركة	٤٣	٤٤٧

(ع) انظر أيضاً : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، الملحق الخاص رقم ١ ، الجزء الأول ، الفقرة ١ .**

(ف) انظر الفرع العاشر ـ ألف ، المقررات ٣٠٢/٤٣ و ٣٠٣/٤٣ و ٣٠٤/٤٣ .

(ص) لجنة نزع السلاح سابقاً (انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** والتصويب (A/38/27 و Corr. 1 ، الفقرة ٢١) .

المرفق الثاني

الاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى

في هذه القائمة مرجع للاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى الواردة نصوصها في مجلدات القرارات والمقررات .

العنوان	رقم القرار
اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٢٣٤٥ (د ـ ٢٢)
اتفاق التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة	١٥٦/٣٢
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية	١٠٧/٣٢
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	١٨٠/٤٠
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية	٣٣٤٦ (د ـ ٢٩)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام مباني قصر السلام في لاهاي ، والاتفاق التكميلي	٨٤ (د ـ ١) ٢٩٠٢ (د ـ ٢٦)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة	١٦٩ (د ـ ٢)
الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى	٦٨/٣٤
اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية .	١٦٥/٤٣
اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها	٢٢ ألف (د ـ ١)
اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها	١٧٩ (د ـ ٢)
اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات	٢٥٣٠ (د ـ ٢٤)
اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٣٢٣٥ (د ـ ٢٩)
اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة	١٠٤٠ (د ـ ١١)
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	٢٨٢٦ (د ـ ٢٦)
اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى	٧٢/٣١
اتفاقية الحق الدولي للتصحيح	٦٣٠ (د ـ ٢٧)
اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة	٦٤٠ (د ـ ٧)
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠)
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٣٠٦٨ (د ـ ٢٨)
الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن	١٤٦/٣٤
الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	٦٤/٤٠ زاي
اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج	١٦٧٣ ألف (د ـ ١٧)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨٠/٣٤
اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير	٣١٧ (د ـ ٤)
اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	٢٣٩١ (د ـ ٢٣)
اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية	٢٧٧٧ (د ـ ٢٦)

العنـــوان	رقـم القـرار
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤٦/٣٩
اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها	٣١٦٦ (د ـ ٢٨)
اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها	٢٦٠ ألف (د ـ ٣)
الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني	٢٦٢٦ (د ـ ٢٥)
الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث	٥٦/٣٥
إعلان إشراب الشباب مُثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب	٢٠٣٧ (د ـ ٢٠)
إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٠٤ (د ـ ١٨)
إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية	٢٢/٤٢
إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي	٢٥٤٢ (د ـ ٢٤)
إعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي	١٥٥/٣٢
إعلان حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية	١٦٥٣ (د ـ ١٦)
إعلان الحق في التنمية	١٢٨/٤١
إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً	٢٨٥٦ (د ـ ٢٦)
إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه	١٤٤/٤٠
إعلان حقوق الطفل	١٣٨٦ (د ـ ١٤)
إعلان حقوق المعوقين	٣٤٤٧ (د ـ ٣٠)
إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣٤٥٢ (د ـ ٣٠)
إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارىء والمنازعات المسلحة	٣٣١٨ (د ـ ٢٩)
الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية	٣٣٨٤ (د ـ ٣٠)
الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٢٧٣٤ (د ـ ٢٥)
الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين	٦٣/٣٧
الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	١٠٥/٣٢ ميم
الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة	٢٦٢٧ (د ـ ٢٥)
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٢١٧ ألف (د ـ ٣)
إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول	١٠٣/٣٦
إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها	٢١٣١ (د ـ ٢٠)
إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح	٤٦/٣٥
إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٢٦٣ (د ـ ٢٢)
إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية	١٠/٣٧
إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة	٣٤/٤٠
إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة	٢٦٢٥ (د ـ ٢٥)
إعلان المبادىء القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه	١٩٦٢ (د ـ ١٨)
إعلان المبادىء المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية	٢٧٤٩ (د ـ ٢٥)
الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام	٧٣/٣٣

العنـــوان	رقم القـرار
الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد	٣٢٠١ (د إ ـ ٦)
الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح	٨٨/٣٤
الإعلان المتعلق بجنوب افريقيا	٩٣/٣٤ سين
الإعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا	٢٩/٣٩
الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم	١١/٣٩
الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٥٥/٣٦
الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي	٢٣١٢ (د ـ ٢٢)
الإعلان المتعلق بالمبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي	٨٥/٤١
الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان	٥١/٤٣
الإعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية	١٠٠/٣٦
إعلان المحيط الهندي منطقة سلم	٢٨٣٢ (د ـ ٢٦)
إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير	١٤٢/٣٩
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٥١٤ (د ـ ١٥)
تعريف العدوان	٣٣١٤ (د ـ ٢٩)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري	٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)
قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)	٣٣/٤٠
المبادىء المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء	٦٥/٤١
المبادىء المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر	٩٢/٣٧
مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	١٧٣/٤٣
مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	١٦٩/٣٤
معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها	٢٦٦٠ (د ـ ٢٥)
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٢٣٧٣ (د ـ ٢٢)
معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى	٢٢٢٢ (د ـ ٢١)
ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	٣٢٨١ (د ـ ٢٩)
الميثاق العالمي للطبيعة	٧/٣٧

المرفق الثالث

دليل القرارات والمقررات

في هذا الدليل مرجع ، مرتب حسب بنود جدول الأعمال ، للقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . وللاطلاع على القائمة العددية للقرارات والمقررات ، انظر المرفق الرابع .

بند جدول الأعمال		الصفحة
١ ـ افتتاح رئيس وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية للدورة		
٢ ـ دقيقة صمت للصلاة أو التأمل		
٣ ـ وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة		
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	المقرر ٣٠١/٤٣	٤٣٥
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض	القراران ١٠/٤٣ ألف وباء	٢٣
٤ ـ انتخاب رئيس الجمعية العامة	المقرر ٣٠٢/٤٣	٤٣٦
٥ ـ انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	المقرر ٣٠٣/٤٣	٤٣٦
٦ ـ انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	المقرر ٣٠٤/٤٣	٤٣٦
٧ ـ الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	المقرر ٤١٥/٤٣	٤٤٩
٨ ـ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب	القرار ٤٩/٤٣	٦٧
	المقرر ٤٠١/٤٣	٤٤٨
	المقرر ٤٠٢/٤٣	٤٤٨
	المقرران ٤٠٣/٤٣ ألف وباء	٤٤٨ و ٤٤٩
	المقرر ٤٥٩/٤٣	٤٥٠
٩ ـ المناقشة العامة		
١٠ ـ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	المقرر ٤٠٤/٤٣	٤٤٩
١١ ـ تقرير مجلس الأمن	المقرر ٤١٦/٤٣	٤٥٠
١٢ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	القرار ١٥/٤٣	١٨٨
	القرار ٣٠/٤٣	٣٣٠
	القرار ١٣٧/٤٣	٢٩٨
	القرار ١٣٨/٤٣	٢٩٩
	القرار ١٣٩/٤٣	٣٠٠
	القرار ١٤٠/٤٣	٣٠١
	القرار ١٤١/٤٣	٣٠٢
	القرار ١٤٢/٤٣	٣٠٣
	القرار ١٤٣/٤٣	٣٠٤
	القرار ١٤٤/٤٣	٣٠٤
	القرار ١٤٥/٤٣	٣٠٥
	القرار ١٤٦/٤٣	٣٠٧
	القرار ١٤٧/٤٣	٣٠٨

بند جدول الأعمال			الصفحة
		القرار ١٤٨/٤٣	٣٠٩
		القرار ١٤٩/٤٣	٣١٠
		القرار ١٥٠/٤٣	٣١١
		القرار ١٥١/٤٣	٣١٢
		القرار ١٥٢/٤٣	٣١٤
		القرار ١٥٣/٤٣	٣١٥
		القرار ١٥٤/٤٣	٣١٧
		القرار ١٥٥/٤٣	٣١٨
		القرار ١٥٦/٤٣	٣١٩
		القرار ١٥٧/٤٣	٣٢٠
		القرار ١٥٨/٤٣	٣٢١
		القرار ١٥٩/٤٣	٣٢٢
		القرار ١٧٨/٤٣	١٩٢
		القرار ١٧٩/٤٣	١٩٣
		القرار ١٨٠/٤٣	١٩٣
		القرار ١٨١/٤٣	١٩٤
		المقرر ٤٢٦/٤٣	٤٥٦
		المقرر ٤٢٧/٤٣	٤٥٦
		المقرر ٤٢٨/٤٣	٤٥٦
		المقرر ٤٣٠/٤٣	٤٥٢
		المقرر ٤٣١/٤٣	٤٥٢
		المقرر ٤٣٢/٤٣	٤٥٢
		المقرر ٤٣٣/٤٣	٤٥٢
		المقرر ٤٣٤/٤٣	٤٥٢
		المقرر ٤٣٥/٤٣	٤٥٣
		المقرر ٤٤٨/٤٣	٤٥٥
		المقرر ٤٤٩/٤٣	٤٦٠
		المقرر ٤٥٦/٤٣	٤٥٠
١٣ ـ	تقرير محكمة العدل الدولية	المقرر ٤٠٥/٤٣	٤٤٩
١٤ ـ	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	القرار ١٦/٤٣	٢٨
١٥ ـ	انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية :		
	(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ...	المقرر ٣٠٩/٤٣	٤٣٩
	(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	المقرر ٣١٠/٤٣	٤٤٠
	(ج) انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية	المقرر ٤٥٩/٤٣	٤٥٠
١٦ ـ	انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى :		
	(أ) انتخاب أعضاء لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	المقرر ٣٠٨/٤٣ المقرر ٤٠٦/٤٣	٤٣٨ ٤٤٩
	(ب) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي .	المقرر ٣٠٥/٤٣	٤٣٦
	(ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق	المقرر ٣٠٦/٤٣	٤٣٧
	(د) انتخاب سبعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	المقرر ٣٠٧/٤٣	٤٣٨

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(هـ) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	المقرر ٣١٢/٤٣	٤٤٠
	(و) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	المقرر ٣١٤/٤٣	٤٤١
١٧ ـ	تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى :		
	(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	المقرر ٣١٨/٤٣	٤٤٢
	(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	المقرران ٣١٩/٤٣ ألف وباء	٤٤٣
	(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	المقرر ٣٢٠/٤٣	٤٤٤
	(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	المقرر ٣٢١/٤٣	٤٤٤
	(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ...	المقرر ٣٢٢/٤٣	٤٤٥
	(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	المقرر ٣٢٣/٤٣	٤٤٥
	(ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	المقرر ٣٢٤/٤٣	٤٤٦
	(ح) تعيين عضوين في وحدة التفتيش المشتركة	المقرر ٣٢٦/٤٣	٤٤٧
	(ط) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	المقرر ٣٢٥/٤٣	٤٤٧
	(ي) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا	المقرر ٣١١/٤٣	٤٤٠
	(ك) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	المقرر ٣١٣/٤٣	٤٤١
١٨ ـ	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٣٣/٤٣	٣٣٥
		القرار ٣٤/٤٣	٣٣٧
		القرار ٣٥/٤٣	٣٣٧
		القرار ٣٦/٤٣	٣٣٨
		القرار ٣٧/٤٣	٣٤٠
		القرار ٣٨/٤٣	٣٤١
		القرار ٣٩/٤٣	٣٤٢
		القرار ٤٠/٤٣	٣٤٤
		القرار ٤١/٤٣	٣٤٥
		القرار ٤٢/٤٣	٣٤٦
		القرار ٤٣/٤٣	٣٤٧
		القرار ٤٤/٤٣	٣٤٨
		القرار ٤٥/٤٣	٦٤
		القرار ٤٦/٤٣	٦٦
		القرار ٤٧/٤٣	٦٧
		المقرر ٤١١/٤٣	٤٥٩
		المقرر ٤١٢/٤٣	٤٥٩
		المقرر ٤١٣/٤٣	٤٦٠
١٩ ـ	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة		
٢٠ ـ	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية	القرار ١/٤٣	١٥
٢١ ـ	حق الشعوب في السلم	القرار ٢٢/٤٣	٣٥
٢٢ ـ	الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم	القرار ٢٤/٤٣	٣٧

بند جدول الأعمال			الصفحة
٢٣ ـ	الحالة في كمبوتشيا	القرار ١٩/٤٣	٣١
٢٤ ـ	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	القرار ٢/٤٣	١٥
٢٥ ـ	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	القرار ٣/٤٣	١٦
٢٦ ـ	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية	القرار ١٢/٤٣	٢٤
٢٧ ـ	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية	القرار ٤/٤٣	١٨
٢٨ ـ	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	القرار ٥/٤٣	١٩
٢٩ ـ	مسألة ناميبيا	القرارات ٢٦/٤٣ ألف إلى هاء	٣٨ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ و ٥١
		المقرر ٤٠٨/٤٣	٤٥٦
٣٠ ـ	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين	القرار ٢٠/٤٣	٣٣
٣١ ـ	منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي	القرار ٢٣/٤٣	٣٦
٣٢ ـ	مسألة جزيرة مايوت القمرية	القرار ١٤/٤٣	٢٧
٣٣ ـ	حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم	القرار ١١/٤٣	٢٣
٣٤ ـ	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	القرار ٢٥/٤٣	٣٨
		المقرر ٤٠٩/٤٣	٤٥٦
٣٥ ـ	قانون البحار	القرار ١٨/٤٣	٣٠
٣٦ ـ	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا	القرار ١٣/٤٣	٢٦
		القرارات ٥٠/٤٣ ألف إلى كاف	٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥
		المقرر ٣١٥/٤٣	٤٤١
		المقرر ٤١٤/٤٣	٤٥١
٣٧ ـ	قضية فلسطين	القرارات ١٧٥/٤٣ ألف إلى جيم	٨٥ و ٨٦
		القرار ١٧٦/٤٣	٨٧
		القرار ١٧٧/٤٣	٨٧
		المقرر ٤٥٩/٤٣	٤٥٠
٣٨ ـ	الذكرى السنوية الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ...	القرار ٩٠/٤٣	٨٢
		المقرر ٤٢٤/٤٣	٤٥٠
٣٩ ـ	الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا : برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠	القرار ٢٧/٤٣	٥٣
٤٠ ـ	الحالة في الشرق الأوسط	القرارات ٥٤/٤٣ ألف إلى جيم	٧٨ و ٨٠ و ٨٢
٤١ ـ	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	المقرر ٤٢١/٤٣	٤٥٠
٤٢ ـ	مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا	المقرر ٤٠٧/٤٣	٤٤٩
٤٣ ـ	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦	المقرر ٤١٧/٤٣	٤٥٠
٤٤ ـ	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	المقرر ٤٥٧/٤٣	٤٥٠

بند جدول الأعمال			الصفحة
٤٥ ـ	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية	المقرر ٤٥٨/٤٣	٤٥٠
٤٦ ـ	العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي القائم فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين	المقرر ٤٥٩/٤٣	٤٥٠
٤٧ ـ	مسألة قبرص	المقرر ٤٥٩/٤٣	٤٥٠
٤٨ ـ	الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق	المقرر ٤٥٩/٤٣	٤٥٠
٤٩ ـ	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة	القرار ١٧٤/٤٣	٨٤
		القرار ٢١٣/٤٣	٣٥٢
		القرار ٢١٤/٤٣	٣٥٤
٥٠ ـ	الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة	القرار ٢١٥/٤٣	٣٥٥
٥١ ـ	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٢ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)	القرار ٦٢/٤٣	٩١
٥٢ ـ	وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية	القراران ٦٣/٤٣ ألف وباء	٩٢ و ٩٣
٥٣ ـ	الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية .	القرار ٦٤/٤٣	٩٤
٥٤ ـ	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	القرار ٦٥/٤٣	٩٥
٥٥ ـ	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا	القرار ٦٦/٤٣	٩٦
٥٦ ـ	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	القرار ٦٧/٤٣	٩٧
٥٧ ـ	عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	القرار ٦٨/٤٣	٩٨
٥٨ ـ	عقد ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	القرار ٦٩/٤٣	٩٩
٥٩ ـ	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	القرار ٧٠/٤٣	١٠٠
٦٠ ـ	تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية	القراران ٧١/٤٣ ألف وباء	١٠٣ و ١٠٤
٦١ ـ	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح.	القرار ٧٢/٤٣	١٠٦
٦٢ ـ	تخفيض الميزانيات العسكرية	القرار ٧٣/٤٣	١٠٦
٦٣ ـ	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	القرارات ٧٤/٤٣ ألف إلى جيم	١٠٨ و ١٠٩
٦٤ ـ	نزع السلاح العام الكامل	القرارات ٧٥/٤٣ ألف وباء وطاء وميم إلى فاء وقاف	١١١ و ١١٦ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣
		المقرر ٤٢٢/٤٣	٤٥١
(أ)	مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة في قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح		

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(ب) حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية	القراران ٧٥/٤٣ جيم وباء	١١٢ و ١١٧
	(ج) الإخطار بالتجارب النووية		
	(د) نزع السلاح التقليدي	القراران ٧٥/٤٣ دال وواو	١١٢ و ١١٤
	(هـ) نزع السلاح النووي	القرار ٧٥/٤٣ هاء	١١٣
	(و) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية	القرار ٧٥/٤٣ زاي	١١٥
	(ز) تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ..	القرار ٧٥/٤٣ حاء	١١٦
	(ح) الأسلحة البحرية ونزع السلاح	القرار ٧٥/٤٣ لام	١١٩
	(ط) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة	القرار ٧٥/٤٣ كاف	١١٨
	(ي) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح	القرار ٧٥/٤٣ صاد	١٢٢
	(ك) إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا	القرار ٧٥/٤٣ راء	١٢٤
٦٥ ـ	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة	القرار ٧٦/٤٣ ألف	١٢٥
	(أ) استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة		
	(ب) تجميد الأسلحة النووية	القرار ٧٦/٤٣ باء	١٢٦
	(ج) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	القرار ٧٦/٤٣ هاء	١٢٨
	(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا	القرار ٧٦/٤٣ زاي	١٣٠
	(هـ) الحملة العالمية لنزع السلاح	القرار ٧٦/٤٣ جيم	١٢٧
	(و) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٢ حاء بشأن تجميد التسلح النووي		
	(ز) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح	القرار ٧٦/٤٣ واو	١٢٩
	(ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا	القرار ٧٦/٤٣ دال	١٢٨
	(ط) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية	القرار ٧٦/٤٣ حاء	١٣١
٦٦ ـ	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة	القراران ٧٧/٤٣ ألف وباء	١٣١ و ١٣٢
٦٧ ـ	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة	القرارات ٧٨/٤٣ جيم وحاء وكاف ولام	١٣٥ و ١٣٨ و ١٤١
	(أ) تقرير هيئة نزع السلاح	القرار ٧٨/٤٣ ألف	١٣٣
	(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح	القراران ٧٨/٤٣ طاء وميم	١٣٩ و ١٤١
	(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح		
	(د) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح		
	(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح		
	(و) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح		

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(ز) الآثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي	القرار ٧٨/٤٣ دال	١٣٥
	(ح) النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه	القرار ٧٨/٤٣ ياء	١٤٠
	(ط) استعراض تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة		
	(ي) عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية	القرار ٧٨/٤٣ ياء	١٣٤
	(ك) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح	القرار ٧٨/٤٣ هاء	١٣٦
	(ل) منع نشوب حرب نووية	القرار ٧٨/٤٣ واو	١٣٧
	(م) أسبوع نزع السلاح	القرار ٧٨/٤٣ زاي	١٣٨
	(ن) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة		
٦٨ ـ	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم	القرار ٧٩/٤٣	١٤٢
٦٩ ـ	التسلح النووي الاسرائيلي	القرار ٨٠/٤٣	١٤٤
٧٠ ـ	مسألة أنتاركتيكا	القراران ٨٣/٤٣ ألف وباء	١٤٧ و ١٤٨
٧١ ـ	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	القرار ٨٤/٤٣	١٤٨
٧٢ ـ	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	القرار ٨٥/٤٣ القرار ٨٧/٤٣	١٠ ١٥٢
	(أ) الحاجة إلى إجراء حوار سياسي مثمر لتحسين الحالة الدولية	القرار ٨٦/٤٣	١٥١
	(ب) استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	القرار ٨٨/٤٣	١٥٢
٧٣ ـ	النظام الشامل للسلم والأمن الدوليين	القرار ٨٩/٤٣	١٥٤
٧٤ ـ	آثار الإشعاع الذري	القرار ٥٥/٤٣	١٥٨
٧٥ ـ	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	القرار ٥٦/٤٣	١٥٨
٧٦ ـ	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	القرارات ٥٧/٤٣ ألف إلى ياء	١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٩
٧٧ ـ	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة	القرار ٢١/٤٣ القرارات ٥٨/٤٣ ألف إلى زاي	٣٥ ١٦٩ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦
٧٨ ـ	دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات	القراران ٥٩/٤٣ ألف وباء	١٧٧ و ١٧٨
٧٩ ـ	المسائل المتصلة بالإعلام	القراران ٦٠/٤٣ ألف وباء المقرر ٣١٦/٤٣ المقرر ٤١٨/٤٣	١٧٨ و ١٨٣ ٤٤١ ٤٥١
٨٠ ـ	مسألة الجزر الملغاسية غلوريوز وخوان دي نوفا وبوروبا وباساس دا إنديا	المقرر ٤١٩/٤٣	٤٥١
٨١ ـ	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة	المقرر ٤٢٠/٤٣	٤٥٢
٨٢ ـ	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	القرار ١٩٧/٤٣ المقرر ٤٣٦/٤٣	٢١١ ٤٥٣

بند جدول الأعمال			الصفحة
		المقرر ٤٤١/٤٣	٤٥٤
		المقرر ٤٤٢/٤٣	٤٥٤
		المقرر ٤٤٣/٤٣	٤٥٤
		المقرر ٤٥٩/٤٣	٤٥٠
	(أ) الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع	القرار ١٨٢/٤٣	١٩٧
		المقرر ٤٣٧/٤٣	٤٥٣
	(ب) التجارة والتنمية	القرار ١٨٣/٤٣	١٩٨
		القرار ١٨٤/٤٣	١٩٨
		القرار ١٨٥/٤٣	١٩٨
		القرار ١٨٦/٤٣	١٩٩
		القرار ١٨٧/٤٣	١٩٩
		القرار ١٨٨/٤٣	٢٠٠
		القرار ١٨٩/٤٣	٢٠١
		المقرر ٤٣٨/٤٣	٤٥٣
		المقرر ٤٣٩/٤٣	٤٥٣
	(ج) مشاكل الأغذية	القرار ١٩٠/٤٣	٢٠٢
		القرار ١٩١/٤٣	٢٠٤
	(د) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	القرار ١٩٢/٤٣	٢٠٧
	(هـ) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية	القرار ١٩٣/٤٣	٢٠٨
	(و) الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية	القرار ١٩٤/٤٣	٢٠٨
		القرار ١٩٥/٤٣	٢٠٩
	(ز) الاستراتيجية الطويلة الأجل للتنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً	القرار ١٩٦/٤٣	٢١٠
		المقرر ٤٤٠/٤٣	٤٥٣
٨٣ ـ	أزمة الديون الخارجية والتنمية	القرار ١٩٨/٤٣	٢١٢
		المقرر ٤٤٤/٤٣	٤٥٤
٨٤ ـ	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	القرار ١٩٩/٤٣	٢١٣
		المقرر ٤٤٥/٤٣	٤٥٤
		المقرر ٤٤٦/٤٣	٤٥٥
	(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة		
	(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي		
	(ج) صندوق الأمم المتحدة للسكان		
	(د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة		
	(هـ) برنامج الأغذية العالمي		
٨٥ ـ	التدريب والبحث		
	(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	القرار ٢٠١/٤٣	٢١٧
	(ب) جامعة الأمم المتحدة	القرار ٢٠٠/٤٣	٢١٦
٨٦ ـ	المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث	القرار ٢٠٢/٤٣	٢١٨
		القرار ٢٠٣/٤٣	٢١٩
		القرار ٢٠٤/٤٣	٢٢١

بند جدول الأعمال			الصفحة
		القرار ٢٠٥/٤٣	٢٢٢
		القرار ٢٠٦/٤٣	٢٢٣
		القرار ٢٠٧/٤٣	٢٢٤
		القرار ٢٠٨/٤٣	٢٢٤
		القرار ٢٠٩/٤٣	٢٢٥
		القرار ٢١٠/٤٣	٢٢٦
		القرار ٢١١/٤٣	٢٢٧
		المقرر ٤٤٧/٤٣	٤٥٥
	(أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث		
	(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية	القرار ٥٢/٤٣	١٨٩
٨٧ ـ	تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	القرار ٩١/٤٣	٢٣٣
٨٨ ـ	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان	القرار ٩٢/٤٣	٢٣٦
٨٩ ـ	مسألة السيخوخة	القرار ٩٣/٤٣	٢٣٨
٩٠ ـ	السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب	القرار ٩٤/٤٣	٢٤٠
٩١ ـ	القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	القرار ٩٥/٤٣	٢٤٢
		القرار ٩٦/٤٣	٢٤٣
		القرار ٩٧/٤٣	٢٤٤
٩٢ ـ	تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين	القرار ٩٨/٤٣	٢٤٥
٩٣ ـ	منع الجريمة والقضاء الجنائي	القرار ٩٩/٤٣	٢٤٨
٩٤ ـ	القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	القرار ١٠٠/٤٣	٢٥٠
٩٥ ـ	الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠	القرار ١٠١/٤٣	٢٥١
		القرار ١٠٢/٤٣	٢٥٤
		القرار ١٠٣/٤٣	٢٥٤
		القرار ١٠٤/٤٣	٢٥٥
		المقرر ٤٢٥/٤٣	٤٥٥
	(أ) تنفيذ الإعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين		
	(ب) تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة		
	(ج) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة		
٩٦ ـ	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال	القرار ١٠٥/٤٣	٢٥٥
		القرار ١٠٦/٤٣	٢٥٦
		القرار ١٠٧/٤٣	٢٦١
٩٧ ـ	القضاء على جميع أشكال التعصّب الديني	القرار ١٠٨/٤٣	٢٦٣
٩٨ ـ	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	القرار ١٠٩/٤٣	٢٦٤
		القرار ١١٠/٤٣	٢٦٥
		القرار ١١١/٤٣	٢٦٦
٩٩ ـ	مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل	القرار ١١٢/٤٣	٢٦٦

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٠٠ ـ	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان	القرار ٤٣/١١٣	٢٦٧
		القرار ٤٣/١١٤	٢٦٨
١٠١ ـ	التزامات الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير	القرار ٤٣/١١٥	٢٧٠
١٠٢ ـ	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	القرار ٤٣/١١٦	٢٧٢
		القرار ٤٣/١١٧	٢٧٤
		القرار ٤٣/١١٨	٢٧٦
		القرار ٤٣/١١٩	٢٧٨
	(أ) المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي		
	(ب) المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا		
	(ج) تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أمريكا الوسطى		
١٠٣ ـ	الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات	القرار ٤٣/١٢٠	٢٧٩
		القرار ٤٣/١٢١	٢٨٠
		القرار ٤٣/١٢٢	٢٨١
	(أ) مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية		
	(ب) المؤتمر الدولي المعني بمنع استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها		
	(ج) الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها		
١٠٤ ـ	المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية	القرار ٤٣/١٢٣	٢٨٣
		القرار ٤٣/١٢٤	٢٨٥
		القرار ٤٣/١٢٥	٢٨٦
		القرار ٤٣/١٢٦	٢٨٨
		القرار ٤٣/١٢٧	٢٨٨
		القرار ٤٣/١٢٨	٢٨٩
	(أ) احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء		
	(ب) أثر تملكه في التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية		
	(ج) الحق في التنمية		
	(د) تطوير الاستفادة الايجابية من ميثاق حقوق الانسان		
١٠٥ ـ	النظام الانساني الدولي الجديد	القرار ٤٣/١٢٩	٢٩١
		القرار ٤٣/١٣٠	٢٩٢
		القرار ٤٣/١٣١	٢٩٣
١٠٦ ـ	التعذيب وغيره من ضروب معاملته أو لعقوبته القاسية أو اللاانسانية أو المهينة	القرار ٤٣/١٣٢	٢٩٤
		القرار ٤٣/١٣٣	٢٩٥
		القرار ٤٣/١٣٤	٢٩٥

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٠٧ ـ	الأسرة وعملية التنمية	القرار ١٣٥/٤٣	٢٩٦
١٠٨ ـ	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	القرار ٢٨/٤٣	٣٢٥
١٠٩ ـ	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	القرار ٢٩/٤٣ المقرر ٤١٠/٤٣	٣٢٦ ٤٥٦
١١٠ ـ	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٣٠/٤٣	٣٣٠
١١١ ـ	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	القرار ٣١/٤٣	٣٣٤
١١٢ ـ	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	القرار ٣٢/٤٣	٣٣٥
١١٣ ـ	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	القرار ٢١٦/٤٣	٣٥٥
	(أ) الأمم المتحدة		
	(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي		
	(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة		
	(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى		
	(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث		
	(و) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين		
	(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة		
	(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان		
	(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للمأوى والمستوطنات البشرية		
١١٤ ـ	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩	القرار ٢١٧/٤٣ القرارات ٢١٨/٤٣ ألف إلى جيم المقرر ٤٥٠/٤٣	٣٥٨ ٣٦٠ و ٣٦٢ و ٣٦٣ ٤٦١
١١٥ ـ	تخطيط البرامج	القرار ٢١٩/٤٣	٣٦٣
١١٦ ـ	الأزمة المالية للأمم المتحدة	القرار ٢٢٠/٤٣	٣٦٦
١١٧ ـ	تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	المقرر ٤٥١/٤٣ المقرر ٤٥٢/٤٣	٤٦١ ٤٦١
	(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن تنسيق شؤون الادارة والميزانية		
	(ب) تنسيق النظامين الأساسيين والقواعد والممارسات فيما بين المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الادارية للأمم المتحدة		
١١٨ ـ	وحدة التفتيش المشتركة	القرار ٢٢١/٤٣ المقرر ٤٥٣/٤٣	٣٦٧ ٤٦١
١١٩ ـ	خطة المؤتمرات	القرارات ٢٢٢/٤٣ ألف إلى هاء	٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠
١٢٠ ـ	جدول الأنصبة المقررة لنسبة نفقات الأمم المتحدة	القرارات ٢٢٣/٤٣ ألف إلى جيم	٣٧١ و ٣٧٣ و ٣٧٤

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٢١ ـ	مسائل الموظفين	القرارات ٢٢٤/٤٣ باء إلى دال المقرر ٤٥٤/٤٣	٣٧٦ و ٣٧٧ ٤٦١
	(أ) تكوين الأمانة العامة	القرار ٢٢٤/٤٣ ألف	٣٧٥
	(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها	القرار ٢٢٥/٤٣	٣٧٧
	(ج) مسائل الموظفين الأخرى		
١٢٢ ـ	النظام الموحد للأمم المتحدة	القرار ٢٢٦/٤٣	٣٧٩
١٢٣ ـ	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	القرار ٢٢٧/٤٣	٣٨٢
١٢٤ ـ	تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط		
	(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	القرار ٢٢٨/٤٣	٣٨٣
	(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	القرار ٢٢٩/٤٣	٣٨٥
١٢٥ ـ	النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية .	المقرر ٤٢٩/٤٣	٤٦٢
١٢٦ ـ	منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما	القراران ١٦٠/٤٣ ألف وباء	٣٩٤ و ٣٩٨
١٢٧ ـ	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة	القرار ١٦١/٤٣	٣٩٦
١٢٨ ـ	التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد	القرار ١٦٢/٤٣	٣٩٧
١٢٩ ـ	تسوية منازعات بين الدول بالوسائل السلمية	القرار ١٦٣/٤٣	٣٩٧
١٣٠ ـ	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها	القرار ١٦٤/٤٣	٣٩٨
١٣١ ـ	تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين	القرار ١٦٥/٤٣ القرار ١٦٦/٤٣	٣٩٩ ٤١٦
١٣٢ ـ	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	القرار ١٦٧/٤٣	٤١٨
١٣٣ ـ	تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	القرار ١٦٨/٤٣ المقرر ٣١٧/٤٣	٤١٩ ٤٤٢
١٣٤ ـ	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين	القرار ١٦٩/٤٣	٤٢٠
١٣٥ ـ	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	القرار ٥١/٤٣ القرار ١٧٠/٤٣	٣٩٢ ٤٢٢
١٣٦ ـ	تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول	القراران ١٧١/٤٣ ألف وباء	٤٢٣
١٣٧ ـ	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	القرار ٤٨/٤٣ القرار ٤٩/٤٣ القرار ١٧٢/٤٣ المقرر ٤٥٩/٤٣	٣٩٢ ٦٧ ٤٢٤ ٤٥٠
١٣٨ ـ	مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ..	القرار ١٧٣/٤٣	٤٢٥
١٣٩ ـ	التحقق من جميع جوانبه	القراران ٨١/٤٣ ألف وباء	١٤
١٤٠ ـ	العلم والسلام	القرار ٦١/٤٣	١٨٤
١٤١ ـ	تنفيذ النتائج التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع	القرار ٨٢/٤٣	١٤٦

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٤٢ ـ	منح وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مركز المراقب في الجمعية العامة	القرار ٦/٤٣	٢٠
١٤٣ ـ	مسؤولية الدول عن حماية البيئة ومنع تلوثها نتيجة تراكم المخلفات السمّية والمشعة ، وتعزيز التعاون الدولي لحل هذه المسكلة	القرار ٢١٢/٤٣	٢٢٩
١٤٤ ـ	المسؤولية التي تقع على الدول في أن تحظر في أراضيها وتمتنع عن التحريض على القيام ، أو تأييد القيام في أراضي الدول الأخرى بمظاهرات سوفينية وعنصرية وغيرها من المظاهرات التي يمكن أن تسبب السقاق بين الشعوب ، والدور الذي يترتب على الحكومات وعلى وسائط الإعلام الجماهيري في مكافحته هذه التظاهرات وفي تنقيف الشعوب والشباب بروح التعاون السلمي والوفاق الدولي ، وتقييم تنفيذ إعلان إشراب الشباب مُثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب	القرار ١٣٦/٤٣	٢٩٧
١٤٥ ـ	المسؤولية عن النقل و/أو الاستعمال غير القانوني للأسلحة المحرّمة والأسلحة أو المواد التي تسبب الاماً بسرية لا مبرر لها	المقرر ٤٢٣/٤٣	٤٥١
١٤٦ ـ	تعزيز السلام والمصالحة والحوار في شبه الجزيرة الكورية		
١٤٧ ـ	تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق	القرار ٢٣٠/٤٣ المقرر ٤٥٥/٤٣	٣٨٦ ٤٦٢
١٤٨ ـ	حفظ المناخ باعتباره جزءا من التراث المشترك للبشرية	القرار ٥٣/٤٣	١٩٠
١٤٩ ـ	تقديم المساعدة العاجلة إلى جامايكا	القرار ٧/٤٣	٢٠
١٥٠ ـ	تقديم مساعدة طارئة إلى السودان	القرار ٨/٤٣	٢١
١٥١ ـ	الحلول القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل لمساكل الكوارث الطبيعية في بنغلادش	القرار ٩/٤٣	٢٢
١٥٢ ـ	تقديم المساعدة الطارئة إلى نيكاراغوا وكوستاريكا وبنما والبلدان الأخرى المنكوبة بالإعصار جون	القرار ١٧/٤٣	٢٩

المرفق الرابع

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . ويبين عمود « نتيجة التصويت » عدد أصوات المؤيدين وعدد أصوات المعارضين وعدد الأعضاء الذين امتنعوا عن التصويت فيما يتعلق بالقرارات والمقررات التي اتخذت عن طريق تصويت رسمي . وقد جرت جميع التصويتات بطريقة التسجيل ، ما لم ترد إشارة إلى غير ذلك . وترد تفاصيل التصويت المتاحة بالنسبة للتصويتات المسجلة فقط في المحضر الحرفي للجلسة العامة ذات الصلة (انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الجلسات العامة**) ؛ وسيرد تبويب كامل لتلك النتائج ، حسب الدول الأعضاء ، في مرفق **فهرس أعمال الجمعية العامة** (ST/LIB/SER. B/A. 43 ، الجزء الأول) .

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١/٤٣	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية	٢٠	٣٢	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨		١٥
٢/٤٣	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	٢٤	٣٢	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨		١٥
٣/٤٣	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ..	٢٥	٣٢	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨		١٦
٤/٤٣	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية .	٢٧	٣٢	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨		١٨
٥/٤٣	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	٢٨	٣٢	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨		١٩
٦/٤٣	منح وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مركز المراقب في الجمعية العامة	١٤٢	٣٢	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨		٢٠
٧/٤٣	تقديم المساعدة العاجلة إلى جامايكا	١٤٩	٣٣	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨		٢٠
٨/٤٣	تقديم مساعدة طارئة إلى السودان	١٥٠	٣٣	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨		٢١
٩/٤٣	الحلول القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل لمشاكل الكوارث الطبيعية في بنغلاديش	١٥١	٣٣	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨		٢٢
١٠/٤٣	وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة					
	القرار ألف	٢	٣٣	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨		٢٣
	القرار باء	٣	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٣
١١/٤٣	حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم	٣٣	٣٦	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٨٩ ـ ٢ ـ ٤٨	٢٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٣/١٢	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية	٢٦	٣٦	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	١٤٠ ـ ١ ـ ٠	٢٤
٤٣/١٣	« الانتخابات البلدية » العنصرية التي تنظمها بريتوريا	٣٦	٣٧	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	١٤٦ ـ ٠ ـ ٢	٢٦
٤٣/١٤	مسألة جزيرة مايوت القمرية	٣٢	٣٧	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	١٢٧ ـ ٠ ـ ٢٥	٢٧
٤٣/١٥	الوقاية من مثلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها	١٢	٣٨	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨		١٨٨
٤٣/١٦	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٤	٤٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨		٢٨
٤٣/١٧	تقديم المساعدة الطارئة إلى نيكاراغوا وكوستاريكا وبنما والبلدان الأخرى المنكوبة بالاعصار جون	١٥٢	٤٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨		٢٩
٤٣/١٨	قانون البحار	٣٥	٤١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١٣٥ ـ ٢ ـ ٦	٣٠
٤٣/١٩	الحالة في كمبوتشيا	٢٣	٤٤	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١٢٢ ـ ١٩ ـ ١٣	٣١
٤٣/٢٠	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين	٣٠	٤٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		٣٣
٤٣/٢١	انتفاضة الشعب الفلسطيني	٧٧	٤٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١٣٠ ـ ٢ ـ ١٦	٣٥
٤٣/٢٢	حق الشعوب في السلم	٢١	٤٦	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١١٨ ـ ٠ ـ ٢٩	٣٥
٤٣/٢٣	منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي	٣١	٤٧	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١٤٤ ـ ١ ـ ٧	٣٦
٤٣/٢٤	الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم	٢٢	٤٠	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		٣٧
٤٣/٢٥	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	٣٤	٥٤	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١٠٩ ـ ٥ ـ ٣٧	٣٨
٤٣/٢٦	مسألة ناميبيا					
	ألف ـ الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم	٢٩	٥٤	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١٣٠ ـ ٠ ـ ٢٣	٣٨
	باء ـ تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨)	٢٩	٥٤	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١٤٠ ـ ٠ ـ ١٣	٤٥
	جيم ـ برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	٢٩	٥٤	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١٤٧ ـ ٠ ـ ٦	٤٦
	دال ـ نشر المعلومات وتعبئة الرأي العام الدولي تأييداً لاستقلال ناميبيا الفوري	٢٩	٥٤	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١٢٩ ـ ٠ ـ ٢٣	٤٨
	هاء ـ صندوق الأمم المتحدة لناميبيا	٢٩	٥٤	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١٤٨ ـ ٠ ـ ٥	٥١
٤٣/٢٧	استعراض وتقييم منتصف المدة لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٨٩	٣٩	٥٦	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		٥٣
٤٣/٢٨	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٠٨	٥٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١٥٤ ـ ٠ ـ ٢	٣٢٥
٤٣/٢٩	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت تسلطة الاستعمار ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي	١٠٩	٥٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١٣٣ ـ ٩ ـ ١٤	٣٢٦

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٣٠/٤٣	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١١٠ و ١١٢	٥٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١٢٤ ـ ٤ ـ ٢٧	٣٣٠
٣١/٤٣	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	١١١	٥٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		٣٣٤
٣٢/٤٣	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١١٢	٥٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		٣٣٥
٣٣/٤٣	مسألة الصحراء الغربية	١٨	٥٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٨٦ ـ ٠ ـ ٥٣	٣٣٥
٣٤/٤٣	مسألة كاليدونيا الجديدة	١٨	٥٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		٣٣٧
٣٥/٤٣	مسألة توكيلاو	١٨	٥٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		٣٣٧
٣٦/٤٣	مسألة أنغيلا	١٨	٥٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		٣٣٨
٣٧/٤٣	مسألة جزر كايمان	١٨	٥٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		٣٤٠
٣٨/٤٣	مسألة مونتسيرات	١٨	٥٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		٣٤١
٣٩/٤٣	مسألة برمودا	١٨	٥٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		٣٤٢
٤٠/٤٣	مسألة جزر تركس وكايكوس	١٨	٥٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		٣٤٤
٤١/٤٣	مسألة جزر فرجن البريطانية	١٨	٥٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		٣٤٥
٤٢/٤٣	مسألة غوام	١٨	٥٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		٣٤٦
٤٣/٤٣	مسألة ساموا الأمريكية	١٨	٥٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		٣٤٧
٤٤/٤٣	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	١٨	٥٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		٣٤٨
٤٥/٤٣	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨	٥٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١٤٧ ـ ٢ ـ ٧	٦٤
٤٦/٤٣	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٨	٥٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١٤٩ ـ ٢ ـ ٥	٦٦
٤٧/٤٣	العهد الدولي للقضاء على الاستعمار	١٨	٥٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١٣٥ ـ ١ ـ ٢٠	٦٧
٤٨/٤٣	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٣٧	٦٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١٥١ ـ ٢ ـ ١	٣٩٢
٤٩/٤٣	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٣٧ و ٨	٦٧	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٥٤ ـ ٢ ـ ١	٦٧
٥٠/٤٣	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا					
	ألف ـ التضامن الدولي مع الكفاح في سبيل التحرير في جنوب افريقيا .	٣٦	٦٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣١ ـ ٣ ـ ٢١	٦٨
	باء ـ التعاون العسكري مع جنوب افريقيا	٣٦	٦٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٣ ـ ٢ ـ ٢٩	٦٩
	جيم ـ فرض جزاءات شاملة وإلزامية على نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا	٣٦	٦٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٣ ـ ١٢ ـ ١٩	٧٠
	دال ـ تطبيق تدابير منسقة وخاضعة للرقابة الصارمة ضد جنوب افريقيا	٣٦	٦٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٦ ـ ٤ ـ ١٤	٧٠
	هاء ـ العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل	٣٦	٦٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٠٦ ـ ٢٣ ـ ٢٦	٧١
	واو ـ برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٣٦	٦٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤٤ ـ ١ ـ ٩	٧٢

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	زاي ـ الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي	٣٦	٦٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٧٢
	حاء ـ نشر المعلومات ضد سياسات الفصل العنصري التي يتبعها نظام الحكم العنصري لجنوب افريقيا ..	٣٦	٦٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٢ ـ ١ ـ ٢١	٧٢
	طاء ـ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا	٣٦	٦٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٧٣
	ياء ـ الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا	٣٦	٦٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٨ ـ ٢ ـ ١٤	٧٤
	كاف ـ إجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصري	٣٦	٦٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤٩ ـ ٢ ـ ٢	٧٥
٥١/٤٣	الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان	١٣٥	٦٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٩٢
٥٢/٤٣	برنامج خاص لتقديم المساعدة إلى السودان	٨٦ (ب)	٧٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١٨٩
٥٣/٤٣	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة	١٤٨	٧٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١٩٠
٥٤/٤٣	[illegible] السرق الأوسط					
	القرار الف	٤٠	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٠٣ ـ ١٨ ـ ٣٠	٧٨
	القرار باء	٤٠	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٨٣ ـ ٢١ ـ ٤٥	٨٠
	القرار جيم	٤٠	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤٣ ـ ٢ ـ ٧	٨٢
٥٥/٤٣	آثار الإشعاع الذري	٧٤	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١٥٨
٥٦/٤٣	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٧٥	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١٥٨
٥٧/٤٣	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى					
	ألف ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٧٦	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٥٢ ـ ٠ ـ ١	١٦٢
	باء ـ الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٧٦	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١٦٢
	جيم ـ تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ..	٧٦	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١٦٣
	دال ـ الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين	٧٦	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٥٣ ـ ٠ ـ ١	١٦٤
	هاء ـ اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧	٧٦	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٥٢ ـ ٢ ـ ٠	١٦٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	هـ ـ استئناف توزيع مخصصات على اللاجئين الفلسطينيين	٧٦	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٠ ـ ٢٠ ـ ٣	١٦٥
	زاي ـ عودة السكان واللاجئين النازحين منذ سنة ١٩٦٧	٧٦	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٩ ـ ٢ ـ ٢٣	١٦٦
	حاء ـ الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين	٧٦	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٤ ـ ٢ ـ ٢٥	١٦٧
	طاء ـ حماية اللاجئين الفلسطينيين	٧٦	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٥١ ـ ٢ ـ ١	١٦٧
	ياء ـ جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين	٧٦	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٥٢ ـ ٢ ـ ٠	١٦٩
٥٨/٤٣	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة					
	الفرار ألف	٧٧	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٠٦ ـ ٢ ـ ٤٣	١٦٩
	الفرار باء	٧٧	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤٨ ـ ١ ـ ٤	١٧٣
	الفرار جيم	٧٧	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤٩ ـ ١ ـ ٢	١٧٣
	الفرار دال	٧٧	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٥٠ ـ ٢ ـ ٠	١٧٤
	الفرار هاء	٧٧	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٥٢ ـ ١ ـ ١	١٧٥
	الفرار واو	٧٧	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤٩ ـ ١ ـ ٣	١٧٥
	الفرار زاي	٧٧	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤٧ ـ ٢ ـ ٣	١٧٦
٥٩/٤٣	دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات					
	الفرار ألف	٧٨	٧١	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨		١٧٧
	الفرار باء	٧٨	٧١	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨		١٧٨
٦٠/٤٣	المسائل المتصلة بالإعلام					
	الفرار ألف	٧٩	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٨ ـ ٨ ـ ١٦	١٧٨
	الفرار باء	٧٩	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤١ ـ ١ ـ ١١	١٨٣
٦١/٤٣	العلم والسلام	١٤٠	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١٨٤
٦٢/٤٣	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٢ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)	٥١	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤٩ ـ ٠ ـ ٥	٩١
٦٣/٤٣	وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية					
	الفرار ألف	٥٢	٧٣	٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٦ ـ ٤ ـ ١٣	٩٢
	الفرار باء	٥٢	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٧ ـ ٣ ـ ٢١	٩٣
٦٤/٤٣	الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة لحظر شامل للتجارب النووية	٥٣	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤٦ ـ ٢ ـ ٦	٩٤
٦٥/٤٣	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	٥٤	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٩٥
٦٦/٤٣	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا	٥٥	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٩٦
٦٧/٤٣	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر	٥٦	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٩٧

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٦٨/٤٣	عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٥٧	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١١٧ ـ ١٧ ـ ١٦	٩٨
٦٩/٤٣	عقد ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٥٨	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٥٢ ـ ٠ ـ ٣	٩٩
٧٠/٤٣	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٥٩	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٥٤ ـ ١ ـ ٠	١٠٠
٧١/٤٣	تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية					
	ألف ـ تنفيذ الاعلان	٦٠	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٥١ ـ ٠ ـ ٤	١٠٣
	باء ـ القدرة النووية لجنوب افريقيا	٦٠	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٨ ـ ٤ ـ ١٢	١٠٤
٧٢/٤٣	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة	٦١	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٥٢ ـ ٠ ـ ٢	١٠٦
٧٣/٤٣	تخفيض الميزانيات العسكرية	٦٢	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١٠٦
٧٤/٤٣	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)					
	ألف ـ اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية	٦٣	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١٠٨
	باء ـ المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة	٦٣	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١٠٩
	جيم ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	٦٣	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١٠٩
٧٥/٤٣	نزع السلاح العام الكامل					
	ألف ـ المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية	٦٤	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤١ ـ ٠ ـ ١٢	١١١
	باء ـ الصلة بين نزع السلاح والتنمية ..	٦٤	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١١١
	جيم ـ حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الاشعاعية	٦٤ (ب)	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١١٢
	دال ـ نزع السلاح التقليدي	٦٤ (د)	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١١٢
	هاء ـ نزع السلاح النووي	٦٤ (هـ)	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١١٣
	واو ـ نزع السلاح التقليدي	٦٤ (د)	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١١٤
	زاي ـ معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية	٦٤ (و)	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٠ ـ ٠ ـ ١٠	١١٥
	حاء ـ تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح	٦٤ (ز)	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣١ ـ ٢ ـ ٢٠	١١٦
	طاء ـ نقل الأسلحة على الصعيد الدولي .	٦٤	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١١٠ ـ ١ ـ ٣٨	١١٦
	باء ـ حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الاشعاعية	٦٤ (ب)	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١١٦ ـ ٢ ـ ٢٩	١١٧
	كاف ـ حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة	٦٤ (ط)	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤٤ ـ ١ ـ ٧	١١٨

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
لام ـ	الأسلحة البحرية ونزع السلاح ..	٦٤ (ح)	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٥٢ ـ ١ ـ ١	١١٩
ميم ـ	المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها	٦٤	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١١٩
نون ـ	دراسة شاملة عن الأسلحة النووية من إعداد الأمم المتحدة	٦٤	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤١ ـ ١ ـ ٩	١٢٠
سين ـ	المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية	٦٤	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٠٣ ـ ٠ ـ ٤٦	١٢١
عين ـ	تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا	٦٤	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١٢١
فاء ـ	حظر إلقاء النفايات المشعة لأغراض عدائية	٦٤	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٩ ـ ١ ـ ١٠	١٢٢
صاد ـ	استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	٦٤ (ي)	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١٢٢
قاف ـ	نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي	٦٤	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٥ ـ ٠ ـ ٢٣	١٢٣
راء ـ	إلقاء النفايات المشعة	٦٤ (ك)	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤١ ـ ٠ ـ ١٣	١٢٤
٧٦/٤٣	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة					
ألف ـ	نزع السلاح والأمن الدولي	٦٥	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٩ ـ ١ ـ ٢١	١٢٥
باء ـ	تجميد التسلح النووي	٦٥ (ب)	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٥ ـ ١٢ ـ ٣	١٢٦
جيم ـ	الحملة العالمية لنزع السلاح	٦٥ (هـ)	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤٤ ـ ٠ ـ ١٠	١٢٧
دال ـ	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا	٦٥ (ح)	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١٢٨
هاء ـ	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٦٥ (ج)	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٣ ـ ١٧ ـ ٤	١٢٨
واو ـ	برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح	٦٥ (ز)	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١٢٩
زاي ـ	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا	٦٥ (د)	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١٣٠
حاء ـ	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية	٦٥ (ط)	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١٣١
٧٧/٤٣	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة					
ألف ـ	التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي	٦٦	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٩ ـ ٧ ـ ١٤	١٣١

رقم القرار	العنـــوان	البنـد	الجلسة العامة	تاريخ اتخـاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	باء ـ دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح	٦٦	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٥٢ ـ ٠ ـ ٢	١٣٢
٧٨/٤٣	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة					
	ألف ـ تقرير هيئة نزع السلاح	٦٧ (أ)	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١٣٣
	باء ـ عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية	٦٧ (ي)	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٧ ـ ١٧ ـ ٦	١٣٤
	جيم ـ التعاون الدولي من أجل نزع السلاح	٦٧	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٦ ـ ١ ـ ١٣	١٣٥
	دال ـ الآثار المناخية للحرب النووية بما فيها الشتاء النووي	٦٧ (ز)	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤٥ ـ ٠ ـ ٩	١٣٥
	هاء ـ وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي	٦٧ (ك)	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٥ ـ ١٣ ـ ٥	١٣٦
	واو ـ منع نشوب حرب نووية	٦٧ (ل)	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٦ ـ ٣ ـ ١٤	١٣٧
	زاي ـ أسبوع نزع السلاح	٦٧ (م)	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١٣٨
	حاء ـ المبادىء التوجيهية لتدابير بناء الثقة	٦٧	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١٣٨
	طاء ـ تقرير مؤتمر نزع السلاح	٦٧ (ب)	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٩٦ ـ ٠ ـ ٥٣	١٣٩
	ياء ـ النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثار البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه	٦٧ (ح)	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤٣ ـ ١ ـ ٩	١٤٠
	كاف ـ البرنامج الشامل لنزع السلاح ...	٦٧	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١٤١
	لام ـ النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح	٦٧	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١٤١
	ميم ـ تقرير مؤتمر نزع السلاح	٦٧ (ب)	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٦ ـ ٣ ـ ١٤	١٤١
٧٩/٤٣	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم	٦٨	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١٤٢
٨٠/٤٣	السلح النووي الاسرائيلي	٦٩	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٩٩ ـ ٢ ـ ٥١	١٤٤
٨١/٤٣	التحقق من جميع جوانبه					
	ألف ـ الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح	١٣٩	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١٤
	باء ـ دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق	١٣٩	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٥٠ ـ ١ ـ ٠	١٤
٨٢/٤٣	تنفيذ النتائج التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع	١٤١	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٧ ـ ٠ ـ ١١	١٤٦
٨٣/٤٣	مسألة أساركسكا					
	القرار ألف	٧٠	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٠٠ ـ ٠ ـ ٦ *	١٤٧
	القرار باء	٧٠	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١١١ ـ ٠ ـ ١٠ *	١٤٨

* تصويت بنداء الأسماء.

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٨٤/٤٣	تعزيز الامن والتعاون في منطقه البحر الابيض المتوسط	٧١	٧٣	٧ كانون الأول/دسمبر ١٩٨٨		١٤٨
٨٥/٤٣	تعزيز السلم والأمن الاقليميين والدوليين	٧٢	٧٣	٧ كانون الأول/دسمبر ١٩٨٨		١٠
٨٦/٤٣	الحاجه إلى اجراء حوار سياسي مستمر لتحسين الحاله الدولية	٧٢	٧٣	٧ كانون الأول/دسمبر ١٩٨٨	١٢٧ ـ ١ ـ ٢٤	١٥١
٨٧/٤٣	الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاعلان المتعلق باعداد المجتمعات للعيش في سلام	٧٢	٧٣	٧ كانون الأول/دسمبر ١٩٨٨	١٢٨ ـ ٠ ـ ٢٤	١٥٢
٨٨/٤٣	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٧٢	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٨ ـ ١ ـ ٢٢	١٥٢
٨٩/٤٣	نهج شامل لتعزيز السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة	٧٣	٧٣	٧ كانون الأول/دسمبر ١٩٨٨	٩٧ ـ ٣ ـ ٤٥	١٥٤
٩٠/٤٣	الذكرى السنوية الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٣٨	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٨٢
٩١/٤٣	العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .	٨٧	٧٥	٨ كانون الأول/دسمبر ١٩٨٨		٢٣٣
٩٢/٤٣	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان .	٨٨	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٩ ـ ١٠ ـ ١٧	٢٣٦
٩٣/٤٣	تنفيذ خطة العمل الدولية للتسخوخة والأنسطة ذات الصلة	٨٩	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٣٨
٩٤/٤٣	مسألة السباب	٩٠	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٤٠
٩٥/٤٣	حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ميدان السباب	٩١	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٤٢
٩٦/٤٣	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	٩١	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٤٣
٩٧/٤٣	حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٩١	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٨ ـ ١ ـ ٢٦	٢٤٤
٩٨/٤٣	تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين	٩٢	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٤٥
٩٩/٤٣	منع الجريمة والقضاء الجنائي	٩٣	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٤٨
١٠٠/٤٣	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٩٤	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٥٠
١٠١/٤٣	تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة	٩٥	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٥١
١٠٢/٤٣	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٩٥	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٥٤
١٠٣/٤٣	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	٩٥	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٥٤
١٠٤/٤٣	مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين	٩٥	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٥٥
١٠٥/٤٣	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٩٦	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٥٥
١٠٦/٤٣	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال	٩٦	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٤ ـ ١٥ ـ ١٥	٢٥٦
١٠٧/٤٣	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير .	٩٦	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٥ ـ ١٠ ـ ٢١	٢٦١
١٠٨/٤٣	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	٩٧	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٦٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٠٩/٤٣	آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان	٩٨	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٦٤
١١٠/٤٣	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ...	٩٨	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٣ ـ ٠ ـ ٢٤	٢٦٥
١١١/٤٣	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : الحق في الحياة	٩٨	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٦٦
١١٢/٤٣	مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل	٩٩	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٦٦
١١٣/٤٣	تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية	١٠٠	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٢ ـ ١ ـ ٢٣	٢٦٧
١١٤/٤٣	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	١٠٠	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٦٨
١١٥/٤٣	ما يقع على الدول الأطراف في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من التزامات بتقديم التقارير وفعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب هذه الصكوك	١٠١	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٧٠
١١٦/٤٣	المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي	١٠٢	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٧٢
١١٧/٤٣	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٠٢	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٧٤
١١٨/٤٣	المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى .	١٠٢	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٧٦
١١٩/٤٣	المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في الهند الصينية	١٠٢	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٧٨
١٢٠/٤٣	إعداد مشروع [illegible] الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	١٠٣	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٧٩
١٢١/٤٣	استخدام الأطفال في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتأهيل مدمني المخدرات القصّر .	١٠٣	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٨٠
١٢٢/٤٣	الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها	١٠٣	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٨١
١٢٣/٤٣	احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء	١٠٤	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٨٣
١٢٤/٤٣	أثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية	١٠٤	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٩ ـ ٢٤ ـ ١	٢٨٥
١٢٥/٤٣	المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ..	١٠٤	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٠ ـ ١ ـ ٢٥	٢٨٦
١٢٦/٤٣	المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ..	١٠٤	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٥ ـ ٨ ـ ١٤	٢٨٨
١٢٧/٤٣	الحق في التنمية	١٠٤	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٨٨
١٢٨/٤٣	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان .	١٠٤	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٨٩
١٢٩/٤٣	النظام الانساني الدولي الجديد	١٠٥	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٩١
١٣٠/٤٣	تعزيز التعاون الدولي في الميدان الإنساني	١٠٥	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٩٢
١٣١/٤٣	تقديم المساعدة الانسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة	١٠٥	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٩٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٣٢/٤٣	حاله اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعامله او العقوبة القاسية أو اللاإنسانيه أو المهينة	١٠٦	٧٥	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٩٤
١٣٣/٤٣	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	١٠٦	٧٥	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٩٥
١٣٤/٤٣	التعذيب والمعامله اللاإنسانيه للأطفال المعتقلين في جنوب افريقيا وناميبيا	١٠٦	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٩٥
١٣٥/٤٣	الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حمايه الأسرة ومساعدتها	١٠٧	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٩٦
١٣٦/٤٣	تقييم تنفيذ إعلان إشراب الشباب مُثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب	١٤٤	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٩٧
١٣٧/٤٣	حاله حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية	١٢	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٦١ ـ ٢٥ ـ ٤٤	٢٩٨
١٣٨/٤٣	حاله اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبه عليها	١٢	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٩٩
١٣٩/٤٣	حاله حقوق الإنسان في أفغانستان	١٢	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٠٠
١٤٠/٤٣	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة اسيا والمحيط الهادىء	١٢	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٠١
١٤١/٤٣	حاله اللاجئين في السودان	١٢	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٠٢
١٤٢/٤٣	تقديم المساعدة الإنسانيه إلى اللاجئين في جيبوتي.	١٢	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٠٣
١٤٣/٤٣	تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمسرحين في تشاد	١٢	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٠٤
١٤٤/٤٣	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين في اثيوبيا .	١٢	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٠٤
١٤٥/٤٣	حاله حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور	١٢	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٠٥
١٤٦/٤٣	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم	١٢	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٥٤ ـ ١ ـ ٢	٣٠٧
١٤٧/٤٣	تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال	١٢	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٠٨
١٤٨/٤٣	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمسرحين في ملاوي .	١٢	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٠٩
١٤٩/٤٣	تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في جنوب الافريقي	١٢	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣١٠
١٥٠/٤٣	التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة انشطه النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر اشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبداديه القائمة على الفصل العنصري والتمييز العنصري والعنصرية والانكار المنهجي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	١٢	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣١١
١٥١/٤٣	الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي	١٢	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣١٢
١٥٢/٤٣	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .	١٢	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣١٤
١٥٣/٤٣	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	١٢	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣١٥
١٥٤/٤٣	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية	١٢	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣١٧
١٥٥/٤٣	التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والإنساني وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها	١٢	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣١٨

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٥٦/٤٣	تحسين الحياة الاجتماعية	١٢	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٠ ـ ١٦ ـ ٩	٣١٩
١٥٧/٤٣	زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة	١٢	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٢٠
١٥٨/٤٣	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سيلي	١٢	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٩٧ ـ ١ ـ ٥٥	٣٢١
١٥٩/٤٣	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي .	١٢	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٢٢
١٦٠/٤٣	منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما					
	القرار ألف	١٢٦	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١١٧ ـ ٢ ـ ٣١	٣٩٤
	القرار باء	١٢٦	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٤ ـ ٩ ـ ١٨	٣٩٥
١٦١/٤٣	حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة	١٢٧	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٩٦
١٦٢/٤٣	التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد	١٢٨	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٩ ـ ٠ ـ ٢٤	٣٩٧
١٦٣/٤٣	تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية	١٢٩	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٢ ـ ٠ ـ ٢٢	٣٩٧
١٦٤/٤٣	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها	١٣٠	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٧ ـ ٥ ـ ١٣	٣٩٨
١٦٥/٤٣	اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية	١٣١	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٩٩
١١٦/٤٣	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين	١٣١	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤١٦
١٦٧/٤٣	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	١٣٢	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤١٨
١٦٨/٤٣	تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	١٣٣	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤١٩
١٦٩/٤٣	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين	١٣٤	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٢٠
١٧٠/٤٣	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٣٥	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٢٢
١٧١/٤٣	تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول					
	القرار ألف	١٣٦	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٦٧ ـ ٩ ـ ٦٥	٤٢٣
	القرار باء	١٣٦	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٤ ـ ٨ ـ ٢٢	٤٢٣
١٧٢/٤٣	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٣٧	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٢٤
١٧٣/٤٣	مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	١٣٨	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٢٥
١٧٤/٤٣	استعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ...	٤٩	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٨٤
١٧٥/٤٣	قضية فلسطين					
	القرار ألف	٣٧	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٣ ـ ٢ ـ ٢٠*	٨٥

* تصويت بنداء الأسماء .

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	شيجه التصويت	الصفحه
	الفرار باء	٣٧	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٣ ـ ٢ ـ ٢٠*	٨٥
	الفرار جيم	٣٧	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٧ ـ ٢ ـ ١٧*	٨٦
١٧٦/٤٣	مقتسه فلسطين	٣٧	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٨ ـ ٢ ـ ٢*	٨٧
١٧٧/٤٣	مقتسه فلسطين	٣٧	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٠٤ ـ ٢ ـ ٣٦*	٨٧
١٧٨/٤٣	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	١٢	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١١٨ ـ ١٤ ـ ١٣	١٩٢
١٧٩/٤٣	العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا	١٢	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١٩٣
١٨٠/٤٣	السنة الدولية لإيواء المشردين	١٢	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١٩٣
١٨١/٤٣	الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠	١٢	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١٩٤
١٨٢/٤٣	إعداد استراتيجية إنمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع	٨٢ (أ)	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٥١ ـ ٠ ـ ١	١٩٧
١٨٣/٤٣	الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لانشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٨٢ (ب)	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١٩٨
١٨٤/٤٣	النقل العكسي للتكنولوجيا	٨٢ (ب)	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١٩٨
١٨٥/٤٣	الحظر التجاري ضد نيكاراغوا	٨٢ (ب)	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٨٩ ـ ٢ ـ ٥٠	١٩٨
١٨٦/٤٣	مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا	٨٢ (ب)	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		١٩٩
١٨٧/٤٣	مؤتمر دولي معني بالتدابير النقدية والماليه	٨٢ (ب)	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٧ ـ ١٩ ـ ٥	١٩٩
١٨٨/٤٣	تقرير مجلس التجارة والتنمية	٨٢ (ب)	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٠٠
١٨٩/٤٣	تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية	٨٢ (ب)	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٠١
١٩٠/٤٣	تعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مجال الأغذية والزراعة	٨٢ (ج)	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٠٢
١٩١/٤٣	مشاكل الأغذية والزراعة	٨٢ (ج)	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٠٤
١٩٢/٤٣	تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٨٢ (د)	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٠٧
١٩٣/٤٣	تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية	٨٢ (هـ)	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٠٨
١٩٤/٤٣	دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصاديه والاجتماعية	٨٢ (و)	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٠٨
١٩٥/٤٣	التعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية	٨٢ (و)	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٨ ـ ١ ـ ٢١	٢٠٩
١٩٦/٤٣	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٨٢ (ز)	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢١٠
١٩٧/٤٣	تحقيق الرقم المستهدف للمساعدة الانمائيه الرسميه	٨٢	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤٨ ـ ٠ ـ ١	٢١١
١٩٨/٤٣	أزمة الديون الخارجيه والتنمية : نحو حل دائم لمشاكل الديون	٨٣	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٥٠ ـ ١ ـ ١	٢١٢
١٩٩/٤٣	الأنشطة التنفيذيه من أجل التنمية	٨٤	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢١٣
٢٠٠/٤٣	جامعة الأمم المتحدة	٨٥	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢١٦
٢٠١/٤٣	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٨٥	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢١٧
٢٠٢/٤٣	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعيه	٨٦	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢١٨
٢٠٣/٤٣	الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب الحاصه في افريقيا	٨٦	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢١٩
٢٠٤/٤٣	المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث	٨٦	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٢١
٢٠٥/٤٣	تقديم المساعدة الاقتصاديه الخاصه إلى تشاد	٨٦	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٢٢
٢٠٦/٤٣	تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال	٨٦	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٢٣

* عدلت بنود الأسهم.

رقم القرار	العنـــوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٢٠٧/٤٣	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته	٨٦	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٢٤
٢٠٨/٤٣	تقديم المساعدة إلى موزامبيق	٨٦	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٢٤
٢٠٩/٤٣	تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة	٨٦	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٥٢ ـ ٠ ـ ١	٢٢٥
٢١٠/٤٣	الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى	٨٦	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٢٦
٢١١/٤٣	تقديم المساعدة إلى اكوادور وبنن وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وفانواتو ومدغشقر واليمن الديمقراطية	٨٦	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٢٧
٢١٢/٤٣	مسؤولية الدول عن حماية البيئة : منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ، والتخلص منها وما ينشأ عنه من تراكم ، مما يضر البلدان النامية بوجه خاص .	١٤٣	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٢٢٩
٢١٣/٤٣	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ : تقرير مرحلي وتقديرات منقحة لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩	٤٩	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٥٢
٢١٤/٤٣	مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ واستخدام وتشغيل صندوق الطوارىء	٤٩	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٥٤
٢١٥/٤٣	الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة	٥٠	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٥٥
٢١٦/٤٣	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١١٣	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٥٥
٢١٧/٤٣	مسائل متعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩	١١٤	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٥٨
٢١٨/٤٣	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩					
	ألف ـ الاعتمادات المنقحة للميزانية لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩	١١٤	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٦٠
	باء ـ التقديرات المنقحة لإيرادات فترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩	١١٤	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٦٢
	جيم ـ تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٩	١١٤	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٦٣
٢١٩/٤٣	تخطيط البرامج	١١٥	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٦٣
٢٢٠/٤٣	الأزمة المالية للأمم المتحدة	١١٦	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٦٦
٢٢١/٤٣	وحدة التفتيش المشتركة	١١٨	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٦٧
٢٢٢/٤٣	خطة المؤتمرات					
	ألف ـ تقرير لجنة المؤتمرات	١١٩	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٦٨
	باء ـ مركز لجنة المؤتمرات	١١٩	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢٩ ـ ٤ ـ ١٤	٣٦٩
	جيم ـ مراقبة الوثائق والحد منها	١١٩	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٧٠
	دال ـ برنامج عمل لجنة المؤتمرات	١١٩	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٧٠
	هاء ـ مقترحات الجمعية العامة ٢٠٧/٤٢					
	جيم	١١٩	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٧٠
٢٢٣/٤٣	جدول الأنصبة المقرر لقسمة نفقات الأمم المتحدة					
	القرار ألف	١٢٠	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٧١
	القرار باء	١٢٠	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٧٣
	القرار جيم	١٢٠	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٧٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٢٢٤/٤٣	مسائل الموظفين					
	ألف ـ تكوين الأمانة العامة	١٢١ (أ)	٨٤	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٧٥
	باء ـ إقامة العدل في الأمانة العامة	١٢١	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٧٦
	جيم ـ تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	١٢١	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٧٦
	دال ـ لغات العمل في الأمانة العامة والتدريب اللغوي	١٢١	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٧٧
٢٢٥/٤٣	احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها	١٢١(ب)	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٧٧
٢٢٦/٤٣	النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٢٢	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٧٩
٢٢٧/٤٣	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٢٣	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٨٢
٢٢٨/٤٣	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٢٤ (أ)	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٨٣
٢٢٩/٤٣	تمويل قوة الأمم المتحدة في لبنان	١٢٤(ب)	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٤ ـ ١ ـ ٨	٣٨٥
٢٣٠/٤٣	تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق	١٤٧	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٣٨٦

المقـــررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
	ألـف ـ الانتخابـات والتعيينـات					
٣٠١/٤٣	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨		٤٣٥
٣٠٢/٤٣	انتخاب رئيس الجمعية العامة	٤	١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨		٤٣٦
٣٠٣/٤٣	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية	٥	٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨		٤٣٦
٣٠٤/٤٣	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	٦	٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨		٤٣٦
٣٠٥/٤٣	انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي	١٦ (ب)	٣٤	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨		٤٣٦
٣٠٦/٤٣	انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق	١٦ (ج)	٣٤	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨		٤٣٧
٣٠٧/٤٣	انتخاب سبعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٦ (د)	٣٤	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨		٤٣٨
٣٠٨/٤٣	انتخاب أعضاء لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٦ (أ)	٣٥	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨		٤٣٨
٣٠٩/٤٣	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	١٥ (أ)	٣٧	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨		٤٣٩
٣١٠/٤٣	انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٥ (ب)	٣٧و٤٠	٢٦ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨		٤٤٠
٣١١/٤٣	تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا	١٧ (ي)	٥٤	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨		٤٤٠
٣١٢/٤٣	انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	١٦ (هـ)	٦٢	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		٤٤٠
٣١٣/٤٣	إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	١٧ (ك)	٦٢	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		٤٤١
٣١٤/٤٣	انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٦ (و)	٦٦	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٤١
٣١٥/٤٣	تعيين عضو في اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٣٦	٦٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٤١

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٣١٦/٤٣	تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الإعلاء	٧٩	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٤١
٣١٧/٤٣	تعيين عضو في اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	١٣٣	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٤٢
٣١٨/٤٣	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١٧ (أ)	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٤٢
٣١٩/٤٣	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات					
	المقرر ألف	١٧ (ب)	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٤٣
	المقرر باء	١٧ (ب)	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٤٣
٣٢٠/٤٣	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	١٧ (ج)	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٤٤
٣٢١/٤٣	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	١٧ (د)	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٤٤
٣٢٢/٤٣	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ..	١٧ (هـ)	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٤٥
٣٢٣/٤٣	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٧ (و)	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٤٥
٣٢٤/٤٣	تعيين اعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٧ (ز)	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٤٦
٣٢٥/٤٣	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	١٧ (ط)	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٤٧
٣٢٦/٤٣	تعيين عضوين في وحدة التفتيش المشتركة	١٧ (ح)	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٤٧

باء ـ المقررات الأخرى

٤٠١/٤٣	تنظيم أعمال الدورة الثالثة والأربعين	٨	٣	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨		٤٤٨
٤٠٢/٤٣	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده	٨	٣١و٣ و ٣٧ و ٤٠ و ٨٥	٢٣ أيلول/سبتمبر و ١٣ و ٢٦ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٤٨
٤٠٣/٤٣	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الدورة الثالثة والأربعين					
	المقرر ألف	٨	٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨		٤٤٨
	المقرر باء	٨	٤٨و٣	٢٣ أيلول/سبتمبر و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		٤٤٩
٤٠٤/٤٣	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٠	٣٢	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨		٤٤٩
٤٠٥/٤٣	تقرير محكمة العدل الدولية	١٣	٣٢	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨		٤٤٩
٤٠٦/٤٣	الترتيبات الانتقالية لغير فترة العضوية في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٦ (أ)	٣٥	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨		٤٤٩
٤٠٧/٤٣	مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا	٤٢	٤٦	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		٤٤٩
٤٠٨/٤٣	مسألة ناميبيا	٢٩	٤٧	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		٤٥٦
٤٠٩/٤٣	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	٣٤	٥٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		٤٥٦
٤١٠/٤٣	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٠٩	٥٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١٢٨ ـ ١٢ ـ ١٥	٤٥٦

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤١١/٤٣	مسأله جبل طارق	١٨	٥٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		٤٥٩
٤١٢/٤٣	مسأله بيكيرن	١٨	٥٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		٤٥٩
٤١٣/٤٣	مسأله سانت هيلانة	١٨	٥٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١٢٣ ـ ٢ ـ ٣٠	٤٦٠
٤١٤/٤٣	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا	٣٦	٦٠	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		٤٥١
٤١٥/٤٣	الاخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٧	٦٢	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		٤٤٩
٤١٦/٤٣	تقرير مجلس الأمن	١١	٦٢	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		٤٥٠
٤١٧/٤٣	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦	٤٣	٦٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		٤٥٠
٤١٨/٤٣	المسائل المتصلة بالاعلام	٧٩	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥١
٤١٩/٤٣	مسأله الجزر الملغاسيه غلوريوز وخوان دي نوفا وبوروبا وباساس دا إنديا	٨٠	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥١
٤٢٠/٤٣	مسأله تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ...	٨١	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥٢
٤٢١/٤٣	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	٤١	٧٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥٠
٤٢٢/٤٣	مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة في قضية الحد من الاسلحة ونزع السلاح	٦٤	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥١
٤٢٣/٤٣	المسؤولية عن النقل و/أو الاستعمال غير القانوني للأسلحة المحرمة والأسلحة أو المواد التي تتسبب آلاماً بشعة لا مبرر لها	١٤٥	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥١
٤٢٤/٤٣	إعداد صك خاص بحقوق الإنسان للمرأة على الضمان	٣٨	٧٤	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥٠
٤٢٥/٤٣	دور المرأة في المجتمع	٩٥	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥٥
٤٢٦/٤٣	برنامج عمل اللجنة الثالثة	١٢	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥٦
٤٢٧/٤٣	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين	١٢	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥٦
٤٢٨/٤٣	تقريران تُنظر فيهما بصدد البند ١٢ من جدول الأعمال	١٢	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥٦
٤٢٩/٤٣	النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية	١٢٥	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٦٢
٤٣٠/٤٣	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥٢
٤٣١/٤٣	إدراج موزامبيق في قائمة أقل البلدان نمواً	١٢	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥٢
٤٣٢/٤٣	تبسيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥٢
٤٣٣/٤٣	تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة	١٢	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥٢
٤٣٤/٤٣	المبادئ التوجيهية للعقود الدولية	١٢	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥٢
٤٣٥/٤٣	الوثائق المتصلة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥٣

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٣/٤٣٦	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٨٢	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥٣
٤٣/٤٣٧	تقرير الأمين العام بشأن إعداد استراتيجية إنمائية دولية جديدة	٨٢ (أ)	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥٣
٤٣/٤٣٨	النزعة الحمائية والتكيف الهيكلي والسلع الأساسية .	٨٢ (ب)	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥٣
٤٣/٤٣٩	مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا	٨٢ (ب)	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥٣
٤٣/٤٤٠	التعاون الدولي من أجل رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها	٨٢ (ز)	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥٣
٤٣/٤٤١	اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء إشعاعي	٨٢	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥٤
٤٣/٤٤٢	مؤتمر دولي معني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية	٨٢	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥٤
٤٣/٤٤٣	عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٠ مكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وخاصة لتنشيط النمو والتنمية في الميدان الاقتصادي في البلدان النامية	٨٢	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥٤
٤٣/٤٤٤	إنشاء لجنة استشارية معنية بالديون والتنمية	٨٣	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥٤
٤٣/٤٤٥	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٨٤	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥٤
٤٣/٤٤٦	إغلاق الصندوق الاستئماني لمساعدة البلدان والشعوب المستعمرة	٨٤	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥٥
٤٣/٤٤٧	المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث : مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث	٨٦	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥٥
٤٣/٤٤٨	مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٨٩ ـ ١٩٩٠	١٢	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥٥
٤٣/٤٤٩	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٦٠
٤٣/٤٥٠	مدفوعات نهاية الخدمة للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١١٤	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٦١
٤٣/٤٥١	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .	١١٧	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٦١
٤٣/٤٥٢	تنسيق النظامين الأساسيين والقواعد والممارسات فيما بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة	١١٧	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٦١
٤٣/٤٥٣	معاهد الأمم المتحدة البحثية المستقلة ذاتياً	١١٨	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٦١
٤٣/٤٥٤	تعديلات على النظام الإداري للموظفين	١٢١	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٦١
٤٣/٤٥٥	الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم	١٤٧	٨٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٦٢
٤٣/٤٥٦	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥٠
٤٣/٤٥٧	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	٤٤	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥٠
٤٣/٤٥٨	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية	٤٥	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥٠
٤٣/٤٥٩	جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين	٨	٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		٤٥٠